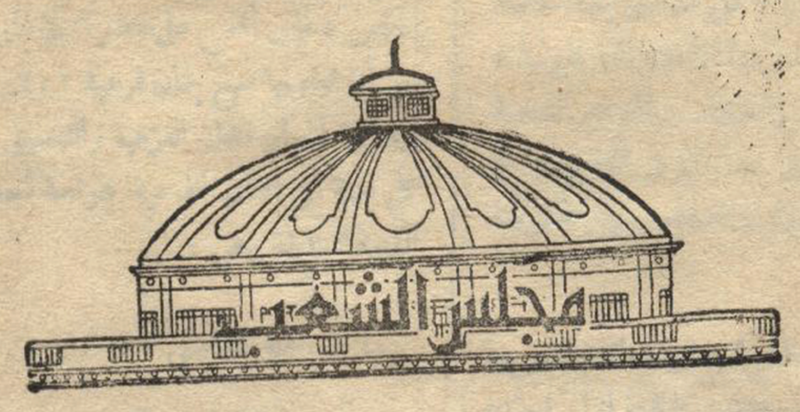
بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية



لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

ملحق رقم ١٩

مضبطة الجلسة السبعين

المعقودة يوم الخميس ١٠ من رمضان ١٤٠٢هـ الموافق الأول من يوليو ١٩٨٢م

اقتراح بمشروع قانون

قانون العقوبات

مشروعات تقنين أحكام الشريعة الاسلامية

(أولا) تشكيل لجان خاصة[*]

للنظر فى أعمال لجان تقنين أحكام الشريعة الاسلامية

رئيس المجلس :

يسعدنى أن أعرض على المجلس ماتم إنجازه فى موضوع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية الذى طال إنتظار الشعب له .

كان المجلس – إعمالا لحكم المادة الثانية من الدستور – قد وافق بجلسته المعقودة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، على تشكيل لجنة خاصة لدراسة الاقتراحات الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتقنينها ، وقد رخص للجنة فى أن تستهدى بكل الدراسات والتقنينات والقوانين الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، سواء فى مصر أو فى الخارج ، كما رخص المجلس لها فى الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين فى الشريعة الإسلامية وفى القانون .

واستنادا إلى هذا القرار ، ضم إلى اللجنة الخاصة بعض أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وبعض رجال القضاء ، وعقدت اللجنة أول اجتماع لها فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ برئاستى . وقد بدأت اللجنة – تيسيرا للعمل ورغبة فى الاسراع وانجاز مهمتها – بتشكيل سبع لجان فرعية ، هى لجان : التقاضى ، والقوانين الاجتماعية ، والمعاملات المالية والاقتصادية ، والقانون المدنى ، والعقوبات ، والتجارة ، والتجارة البحرية .

وقد أنجزت هذه اللجان معظم أعمالها . وعرضتها على اللجنة الخاصة التى رأت أن تستأنس برأى الأزهر الشريف والجامعات والجهات القضائية فبعثت إليها بهذه الأعمال لابداء الرأى فى شأنها .

وقد روجعت بعض المشروعات المقترحة فى ضوء ما انتهى إليه من رأى أو اقتراح من تلك الجهات واكتملت صياغتها النهائية .

كما أحطت المجلس علما فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٨٠ ، فى بيانى إليه عن نشاطه خلال دور الانعقاد العادى الأول بمناسبة فض هذا الدور ، بما انتهت إليه لجان تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وما أنجزت من عمل .

وفى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨١ أحيط المجلس علما بذلك وأقر تشكيل اللجنة الخاصة ، ولجانها الفرعية بعد أن أحيط علما بكل ما أنجزته هذه اللجنة ولجانها الفرعية .

وأحطته كذلك – فى بيانى إليه فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨١ عن نشاط المجلس خلال دور الانعقاد العادى السابق بمناسبة فض هذا الدور أيضا – بما انتهت إليه تلك اللجان فى انجاز مهمتها .

وإذ لم يتسن حتى الآن عرض المشروعات التى اكتملت صياغتها على المجلس ، فإنى أقترح على حضراتكم الموافقة على إعادة تشكيل اللجنة الخاصة على أن تعاونها سبع لجان فرعية ، وتتولى اللجنة الخاصة وضع خطة العمل ومتابعة أعمال اللجان الفرعية والتنسيق بين ما تنجزه من أعمال ، وتتولى كل لجنة من اللجان الفرعية دراسة أحد المشروعات التى أنجزتها اللجنة الفنية السابقة وهى :

١ – لجنة التقاضى .

٢ – لجنة القوانين الاجتماعية .

٣ – لجنة المعاملات المالية والاقتصادية .

٤ – لجنة المعاملات المدنية .

٥ – لجنة العقوبات .

٦ – لجنة التجارة العامة .

٧ – لجنة التجارة البحرية .

وللجنة الخاصة وغيرها من اللجان الفرعية الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين فى الشريعة الإسلامية والقانون .

ومعنى ذلك أن هناك مشروعات تمت صياغتها بعد استطلاع رأى كل الجهات المسئولة المختصة ، ولما كان الأمر يقتضى تشكيل لجان خاصة طبقا للدستور واللائحة لعرض الموضوع على المجلس فى صيغته النهائية ، فإنى أقترح على حضراتكم هذا الأسلوب حتى يتسنى لنا نظر ذلك فى الاجتماع المقبل إن شاء الله .

فهل توافقون حضراتكم على مبدأ تشكيل هذه اللجان ؟

(موافقة)

(*) مضبطة الجلسة الحادية والستين (دور الانعقاد العادى الثالث من الفصل التشريعى الثالث) المعقودة بتاريخ ٢٠ يونيه ١٩٨٢

٢ — لجنة القوانين الجنائية :

الأستاذ حافظ بدوى ... ... رئيسا

« كمال خير الله ... ...
« وديع داود فريد ... ...
« حسين المهدى ... ...
« طارق عبد الحميد الجندى ... ...
« حازم أبو ستيت ... ...
« محمد عبد الغفر السودانى ... ...
« محمد عبد الحميد المراكبى ... ...

أعضاء

٣ — لجنة المعاملات الدينية :

الدكتور جمال العطيفى ... ... رئيسا

الأستاذ عبد البارى سليمان ... ...
« صلاح الطاروطى ... ...
« جورج روفائيل رزق ... ...
« عبد الرحيم عبد الرحمن حمادى ... ...
« على على الزقم ... ...
« محيى الدين عبد الغفار محرم ... ...
« مويس عبد الحفيظ عليوه ... ...
الأستاذة سماء الحاج أدهم محمد عليوة ... ...

أعضاء

٥ — لجنة القانون التجارى :

دكتور محمد كامل ليله ... ... رئيسا

الأستاذ حسين وشاحى ... ...
« أحمد أبو زيد الوكيل ... ...
« سعد أحمد بهنساوى قنناوى ... ...
« عدلى عبد الشهيد ... ...
« عرفات محمد محمود شلبايه ... ...

أعضاء

٦ — لجنة القوانين الاجتماعية :

الدكتور محمد محجوب ... ... رئيسا

الأستاذ محمود على أبو زيد ... ...
الأستاذة فايدة كامل ... ...
الأستاذ أحمد محمد أبو زيد ... ...
« محمود نافع ... ...
« محمود أحمد سلام أبو عقيل ... ...
« إسماعيل أبو المجد رضوان ... ...
« أبو المكارم عبد العزيز عبد الرحيم ... ...
« نشأت كامل برسوم ... ...
« محمود الفران ... ...

أعضاء

٧ — لجنة القوانين المالية والاقتصادية :

الدكتور طلبة عويضة ... ... رئيسا

الاستاذ حسن وزيرى السيد ... ...
« مصطفى محمد سليمان ... ...
« اسطفان باسيلى ... ...
« محمد عامر جاب الله ... ...

أعضاء

٢ — لجنة القوانين الجنائية :

الأستاذ حافظ بدوى ... ... رئيسا

» كمال خير الله ... ...
» وديع داود فريد ... ...
» حسين المهدى ... ...
» طارق عبد الحميد الجندى ... ... أعضاء
» حازم أبو ستيت ... ...
» محمد عبد الغفر السودانى ... ...
» محمد عبد الحميد المراكبى ... ...

٣ — لجنة المعاملات الدينية :

الدكتور جمال العطيفى ... ... رئيسا

الأستاذ عبد البارى سليمان ... ...
» صلاح الطاروطى ... ...
» جورج روفائيل رزق ... ...
» عبد الرحيم عبد الرحمن حمادى ... ... أعضاء
» على على الرقم ... ...
» محيي الدين عبد الغفار محرم ... ...
» مويس عبد الحفيظ عليوه ... ...
الأستاذة سماء الحاج أدهم محمد عليوة ... ...

٤ — لجنة التجارة البحرية :

الأستاذ أحمد على موسى ... ... رئيسا

» حنا ناروز ... ...
» مصطفى قباشى ... ...
» عبد الغفار أبو طالب ... ... أعضاء
» حسين أبو هيف ... ...
» عبد السميع عبد السلام مبروك ... ...

٥ — لجنة القانون التجارى :

دكتور محمد كامل ليله ... ... رئيسا

الأستاذ حسين وشاحى ... ...
» أحمد أبو زيد الوكيل ... ...
» سعد أحمد بهنساوى قناوى ... ... أعضاء
» عدلى عبد الشهيد ... ...
» عرفات محمد محمود شلبايه ... ...

٦ — لجنة القوانين الاجتماعية :

الدكتور محمد محجوب ... ... رئيسا

الأستاذ محمود على أبو زيد ... ...
الأستاذة فايدة كامل ... ...
الأستاذ أحمد محمد أبو زيد ... ...
» محمود نافع ... ...
» محمود أحمد سلام أبو عقيل ... ...
» إسماعيل أبو الجد رضوان ... ... أعضاء
» أبو المكارم عبد العزيز عبد الرحيم ... ...
» نشأت كامل برسوم ... ...
» محمود الفران ... ...

٧ — لجنة القوانين المالية والاقتصادية :

الدكتور طلبة عويضة ... ... رئيسا

الاستاذ حسن وزيرى السيد ... ...
» مصطفى محمد سليمان ... ...
» اسطفان باسيلى ... ...
» محمد عامر جاب الله ... ... أعضاء
» شاكر السعيد قزميل ... ...
» محمود محمد عبد الرحمن دبور ... ...
» الشيخ صلاح أبو إسماعيل ... ...

وهذه اللجان وظيفتها النظر فى المشروعات التى أنجزت وإعداد تقرير عنها بصلاحيتها أو بتعديلها حسبما ترى اللجنة الخاصة لكى يعرض على المجلس تمهيدا لإحالتها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لمناقشتها واستطلاع الرأى فيها تمهيدا لعرضها على المجلس .

فهل توافقون حضراتكم على هذا التشكيل .

(موافقة) .

(ثانيا) بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب (*)

عن مشروعات تقنين الشريعة الاسلامية

رئيس المجلس :

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس :

يسعدنى اليوم ونحن نختتم هذه الدورة من أدوار انعقاد المجلس الموقر، أن يكون حسن الختام بفضل الله وتوفيقه عملا خلاقا وهو إنجاز عمل تاريخى ضخم — إعمالا للتعديل الدستورى للمادة الثانية من الدستور — التى تقضى بأن تكون مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

ولقد وافقتم حضراتكم بجلسه ٢٠ يونية ١٩٨٢ على تشكيل اللجنة الخاصة واللجان الفرعية التى ستتولى تقديم مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية التى تم إنجازها ولعل حضراتكم تذكرون ماعرضته على المجلس عن المراحل المختلفة التى مر بها هذا العمل الجليل منذ اتخذ المجلس فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ قراره بالبدء فى تقنين الشريعة ، ولست بحاجة إلى الحديث عن الجهود أو الصعوبات التى اكتنفت إعداد هذه التشريعات فحسبنا اليوم أن الأمل والرجاء قد تحولا إلى عمل جليل بناء .

إنه وإن كان الزملاء رؤساء اللجان الفرعية ، سيقدمون لحضراتكم بيانا عن كل من هـــذه المشروعات إلا أنه يجدر بى ، أن أشير بادىء ذى بدء إلى أن وضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق والنزول على أحكامها هو عودة بالشعب المصرى ، بل بالأمة العربية والإسلامية كلها إلى ذاتها العربية بعد اغـــتراب عشناه فى ظل القوانيـــن الأجنبية أكـثر من قرن من الزمان . إنه إنهاء للتناقض بين القيم الأخلاقية — نبت هـــذه الأرض الطيبة — والسياج الحضارى الذى ربط شعبنا بين القوانين الوضعية كما يتضح من النظرة الدينية والاخلاقية فى شأن بعض الأعمال كالزنا وشرب الخمر ، والربا ، وبين النظرة إليها وفقا للقوانين الوضعية القائمة فى هذا الخصوص ، ومايترتب على ذلك من تمزق نفسى ، بل إحباط ، للتناقض بين مايؤمن به الإنسان المصرى والقوانـــين التى تحكمه .

ويجدر بى فى هذا المقام وقبل أن أعرض السمات الرئيسية والملامح الأساسية لهذه التشريعات ، أن أسجل أمامكم ، أن هذا العمل الذى أنجزناه إعمالا للمادة الثانية من الدستور ، قد روعى فى إعداده وسيراعى فى تطبيقه أحكام الشريعة الإسلامية والمبادىء الدستورية على السواء ، بمعنى أننا كلنا يعلم أن الإسلام يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب إعمالا لمبدأ " لا إكراه فى الدين " كما يكفل المساواة بين المسلمين وغير المسلمين فى الحقوق والواجبات إعمالا لمبدأ " لهم مالنا وعليهم ما علينا " ويجدر بنا هنا أن نؤكد أن الدستور المصرى قد أفرد العديد من المواد لتطبيق هذين المبدأين ، من ذلك المادة ٤٠ من الدستور التى نصت على أن :

" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

كما نصت المادة ٤٦ على أن :

" تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " .

وهذان النصان الدستوريان قاطعان وحاسمان فى تقرير المبدأين الإسلاميين " لا إكراه فى الدين " ولأهل الكتاب ماللمسلمين وعليهم ما عليهم " .

وفضلا عما سبق ، فمن المسلمات أنه يتعين تفسير أى نص فى الدستور بما يتفق مع باقى نصوصه وليس بمعزل عن أى منها ، وهذا ما يخضع له تفسير النص المعدل للمادة الثانية من الدستور مثل باقى نصوصه كما أنه من المسلمات أيضا أن مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء تقرر أن غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون فى أمور أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق وغيرهما لشرائع ملتهم ، وقد استقر على ذلك رأى فقهاء الشريعة منذ أقدم العصور نزولا على ما ورد فى الكتاب والسنة ولذلك روعى فى التقنينات خضوع غير المسلمين فى مسائل الأحوال الشخصية لقوانين ملتهم .

وأهم الملامح الأساسية للتقنينات الجديدة تظهر فيما يلى :

١ — أن هذه التقنينات مأخوذة من الشريعة الإسلامية نصا أو تخريجه على حكم شرعى أو أصل من أصولها وذلك دون التقيد بمذهب فقهى معين ، ومن هنـــا استنبطت الأحكام من آراء الفقهاء التى تتفق وظروف المجتمع ، ولست فى حاجة إلى أن أذكر لحضراتكم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

النوع الأول : أحكام قطعية الثبوت والدلالة ، وهذه لا مجال للاجتهاد فيها .

النوع الثانى : أحكام اجتهادية ، إما لأنها ظنية الثبوت وإما لكونها ظنية الدلالة ، ومن المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير

(*) مضبطة الجلسة السبعين (دور الانعقاد العادى الثالث من الفصل التشريعى الثالث) المعقودة بتاريخ الأول من يوليو ١٩٨٢

الزمان والمكان الأمر الذى أدى إلى تعدد المذهب الإسلامية بل والآراء داخل المذهب الواحد ، وهو ما أعطى للفقه الإسلامى مرونة وحيوية أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

٢ — حرصت اللجان الفنية التى تولت إعداد هذه التشريعات على بيان الأصل الشرعى لكل نص من نصوص أو الأصل أو المبدأ الذى خرجت الحكم عليه حتى يكون الرجوع فى التفسير والتأويل الى مراجع الفقه الاسلامى بدلا من الالتجاء دائما إلى الفقه الأجنبى .

٣ — أما بالنسبة للعلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية الجديدة التى استحدثت ولم يتطرق لها فقهاء الشريعة فقد اجتهدت اللجان فى استنباط الأحكام التى تتفق وظروف المجتمع وروح العصر بشرط مطابقتها لروح الشريعة الإسلامية وأصولها ومن أمثلة ذلك معاملات البنوك والتأمينات وطرق استثمار المال .. الخ .

٤ — إنه فى سبيل الحفاظ على التراث الفقهى المصرى ومبادىء القضاء التى استقرت طوال القرن الماضى فقد حرصت اللجان على الأخذ بالمصطلحات القانونية المألوفة ولم تخرج عليها فى الصياغة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، أما المضمون والمعانى فهما مطابقان للفقه الاسلامى .

والتشريعات التى تم إنجازها هى :

١ — مشروع قانون المعاملات المدنية : ويقع فى أكثر من ١٠٠٠ مادة .

٢ — مشروع قانون الاثبات : ويقع فى ١٨١ مادة .

ومشروع قانون التقاضى .. ويقع فى ٥١٣ مادة .

٣ — مشروع قانون العقوبات : القسم العام والحدود والتعزيرات ويقع فى ٦٣٠ مادة .

٤ — مشروع قانون التجارة البحرية : ويقع فى ٤٤٣ مادة .

٥ — مشروع قانون التجارة : ويقع فى ٧٧٦ مادة .

الإخوة والأخوات :

إن هذا العمل التاريخى الذى كانت إشارة البدء فيه من مجلسكم الموقر مازال بحاجة إلى جهد جهيد يتعين أن يسعى إليه كل الذين يريدون للشريعة الازدهار ، كل فى مجال تخصصه وهذا يقتضينا أن نبدأ منذ الآن بما يأتى :

(١) تهيئة المناخ الاجتماعى لقبول التقنينات الجديدة ويكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام المتعددة وعقد جلسة استطلاع فى الموضوعات التى جدت فى المجتمع بعد إقفال باب الاجتهاد ، وتبنت اللجنة بعض الآراء فيها مثل أعمال البنوك ونظم التأمين ونظم استثمار الأموال ... الخ .

(٣) يتعين تنظيم دورات تدريبية حتى ينفسح المجال أمام القضاة لدراسة واستيعاب التشريعات الجديدة .

(٣) يتعين تغيير برامج الدراسة فى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية بما يتمشى مع التقنينات الجديدة .

بهذا يكون مجلسكم الموقر قد وفى بما وعد به فى مدة تعتبر قياسية ، ففى أربعين شهرا أنجز مجلسكم الموقر هذا العمل الذى سيكون خالدا بإذن الله . وكلنا نعلم أن القانون المدنى الذى صدر فى عام ١٩٤٨ تم إنجازه فى إثنى عشر عاما وفى هذا المجلس تم إنجاز خمس مجموعات كاملة خلال أربعين شهرا فباسمكم أقدم خالص الشكر والتقدير للإخوة أعضاء اللجان الفنية من أساتذة ومستشارين ، وللإخوة الذين عملوا معهم هنا من العاملين بالأمانة العامة للمجلس ، على هذا الجهد الذى أتموه ، بعيدا عن الأضواء أو أية ضجة إعلامية ، ولم يتقاضوا عنه أجرا .

فباسمكم أقدم لهم الشكر والتقدير .

حفظ الله أمتنا وسدد خطاها على طريق العزة والنصر بقيادة رئيسنا وقائدنا الرئيس محمد حسنى مبارك .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ثالثا) كلمة السيد العضو حافظ بدوى

رئيس لجنة القوانين الجنائية عن مشروع قانون العقوبات

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الإخوة :

إن الذى نبحثه الآن ليس أمرا عاديا ولكنه أمر يجب أن نحتفى به لأنه أمل كبير لشعبنا ، ولأنه أمنية غالية لكل فرد فى بلدنا ، ومن وجهة نظرى — وأرجو أن أكون معبرا عن آرائكم جميعا — نحن نعتبر هذا اليوم عيدا لنا ، لأنه حقق أكبر أمل لكل فرد فى شعبنا ، وإننى أذكر فى سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين إبان وضع مشروع الدستور الدائم وكنا نجول بين أرجاء مصر نامن أقصاها إلى أقصاها ، وكان النداء الأولى فى كل قرية من قرانا وفى كل مدينة من مدننا وفى كل مجتمع من مجتمعنا وفى كل جامعة من جامعاتنا أن تكون الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا لتشريعاتنا ومن أجل ذلك نصت المادة الثانية من دستور سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع".

وقبل التعديل الأخير وفى سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين قال الأستاذ الفاضل الدكتور صوفى أبو طالب ، وكما ذكرت ليس ذلك مجاملة له ، قال لقد آن الأوان — وهنا وفى هذا المجلس الموقر — لأن توضع المادة الثانية من الدستور موضع التنفيذ ، واقترح ووافق المجلس على اقتراحه بأن تشكل لجان فنية لتقنين الشريعة الإسلامية الأمر الذى أجد لزاما على أن أقول له شكرا وتقديرا وعرفانا بذلك الفضل الكبير الذى سيسجله له التاريخ .

السيد الأستاذ الفاضل رئيس المجلس :

لقد وافق المجلس على تشكيل خمس لجان وكان بين هذه اللجان الخمسة لجنة لتقنين الشريعة الإسلامية خاصة بقانون العقوبات وعملت هذه اللجنة أربعين شهرا أى ثلاث سنوات ونصف ، وأشهد أنها عملت ليلها ونهارها وكانت مكونة من صفوة من علماء الأزهر الشريف وأساتذة الجامعات ورجال القضاء وفى مقدمتهم :

١ — الأستاذ الفاضل الشيخ جاد الحق على جاد الحق الذى كان مفتيا لجمهورية مصر العربية فى ذلك الوقت .

٢ — الأستاذ المستشار أحمد حسن هيكل ، رئيس محكمة النقض الأسبق

٣ — الأستاذ الدكتور محمد أنيس عبادة ، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

٤ — الأستاذ المستشار السيد عبد العزيز هندى ، المستشار بمحكمة النقض .

٥ — الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور ، أستاذ قانون العقوبات بكلية الحقوق جامعة القاهرة

٦ — الأستاذ المستشار صلاح يونس ، نائب رئيس محكمة النقض

٧ — الأستاذ الدكتور جمال الدين محمود ، أمين عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية والمستشار بمحكمة النقض .

٨ — الأستاذ المستشار محمد رفيق البسطويسى ، المستشار بمحكمة النقض . ، أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة .

١٠ — الأستاذ المستشار مسعود سعداوى ، المحامى العام لدى محكمة النقض .

كما شارك فى جانب من اجتماعات هذه اللجنة السادة :

الأستاذ الدكتور محمد محيى الدين عوض ، نائب رئيس جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور عبد العزيز عامر ، الأستاذ السابق للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

الأستاذ الدكتور محمد السعيد عبد ربه ، عميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .

الأستاذ الدكتور محمود طنطاوى ، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق ، جامعة عين شمس .

الأستاذ الدكتور عبد العظيم مرسى وزير ، أستاذ مساعد القانون الجنائى بحقوق المنصورة .

الأستاذ الدكتور تيمور فوزى مصطفى كامل ، المستشار بمجلس الدولة .

وقد قام بأعمال أمانة اللجنة طيلة هذه الفترة وبذل جهودا غير عادية تذكر لهما بالتقدير الأستاذ محمد البحيرى وكيل الوزارة بالمجلس والأستاذ شبل السيد بدوى الباحث الفنى .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن مشروع قانون (١) للعقوبات كبير وهو مظهر مشرف — وأن نعرف أن الشريعة الإسلامية ليست رقابا ولا أيادى تقطع ولكنها الرحمة والعدل والمساواة — يجب أن أشير إلى أن القانون الذى أعدته اللجنة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يتألف من :

الكتاب الأول : ويضم الأحكام العامة لقانون العقوبات .

الكتاب الثانى : ويتضمن الأحكام الخاصة بالحدود الشرعية والقصاص فى النفس ، والقصاص فيما دون النفس .

الكتاب الثالث : ويضم الأحكام الخاصة بالعقوبات التعزيرية .

وفيما يلى بيان موجز عن بعض الأحكام التى تضمنتها الكتب الثلاثة التى يتألف منها مشروع قانون العقوبات .

الكتاب الأول — الذى يضم النظرية العامة يوضح النظرية العامة للعقوبات فى الشريعة الإسلامية وهى نظرية كلها عدل ورحمة ولين وينقسم إلى سبعة أبواب بيانها على النحو التالى :

الباب الأول — ويشمل قانون العقوبات ونطاق تطبيقه من حيث الزمان والمكان .

الباب الثانى — عن الجريمة وأنواعها وقد نص فى هذا الباب على أن الجرائم الحدية تعد جنايات .

أما الجرائم التعزيرية فإنها تحدد وفق العقوبة المقررة قانونا .

كما تضمن هذا الباب أركان الجريمة وأحكام الشروع فيها أو أسباب الإباحة وموانع العقاب .

أما الباب الثالث — فيتضمن الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية والأهلية الجنائية .

ويتضمن الباب الرابع أنواع العقوبات الأصلية والتبعية ، كما يتضمن كيفية تطبيق العقوبات وأحكام العود .

أما الباب الخامس — فيختص بتنفيذ العقوبة .

ويشمل الباب السادس — أحكام العفو عن العقوبة والعفو الشامل .

أما الباب السابع — فيتضمن الأحكام المشتركة بين الحدود ويرتكز الكتاب الأول على الأسس الآتية :

(أولا) التمييز بين الجرائم الحدية والجرائم التعزيرية ويقصد بالجرائم الحدية ، وهى الجرائم الموجبة لعقوبة مقدرة شرعا على النحو الذى تتضمنه أحكام هذا المشروع أما ماعدا ذلك فإنه يعد جريمة تعزيرية .

(ثانيا) يقوم المشروع على أن الهدف من توقيع العقوبة هو إصلاح حال المجرم وبالتالى إصلاح حال المجتمع كما أنه يعتمد أساسا على سياسة الأب الرحيم الذى يقسو للإصلاح ويحذر للعبرة فالعقوبات فى الشريعة الإسلامية زواجر قبل الفعل وروادع بعده .

(ثالثا) الإلتزام بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة .

(رابعا) الإلتزام بمبدأ المسئولية الشخصية ، إعمالا لقوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) .

خامسا — الأخذ بالعقوبات البدنية والتدابير ، كنوع من العقوبات التعزيرية .

سادسا — تقييد العقوبة حسب جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها

الكتاب الثانى ويتضمن الحدود .

ويشتمل هذا الكتاب على ثمانية أبواب يختص كل منها بالأحكام المتعلقة بكل حد على حدة :

الباب الأول يشتمل على الأحكام المتعلقة بحد السرقة .

أما الباب الثانى فيشتمل على الأحكام الخاصة بحد الحرابة .

والباب الثالث عن حد الزنا .

والباب الرابع عن حد القذف .

والباب الخامس عن حد الشرب وتحريم الخمر .

والباب السادس عن حد الردة .

والباب السابع عن القصاص فى النفس .

والباب الثامن عن القصاص فيما دون النفس .

ويحتوى كل باب من هذه الأبواب على تعريف الجريمة الحدية وكيفية ارتكابها وإثباتها وشروط توقيع العقوبة الحدية وكذلك شروط الإعفاء منها ودرء الحد .

كما يتضمن النص على توقيع العقوبة التعزيرية المقررة فى حالة عدم توافر أحد الشروط اللازمة لتوقيع العقوبة الحدية .

---

(١) مشروع قانون العقوبات ملحق رقم ١٩

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة قد رأت الأخذ بالأحكام الفقهية التى يتفق عليها جمهور الفقهاء والعلماء ولا تتعارض مع ظروف الحال فى بلادنا ، كما رأت أن تكون الأحكام الخاصة بالحدود واضحة حتى تتيح لكل مطاع عليها أن يتبين مقصدها دون غموض أو تجهيل .

أما الكتاب الثالث فيختص بالتعازير .

ويشتمل هذا الكتاب على أربعة عشر بابا .

الباب الأول وتختص بالجرائم الماسة بأمن الوطن الخارجى والداخلى .

الباب الثانى ويتضمن الجرائم الماسة بالاقتصادى الوطنى .

الباب الثالث عن الجرائم المخلة بواجبات العمل والنيابة عن الغير .

الباب الرابع عن الجرائم الواقعة على السلطات العامة .

الباب الخامس عن الجرائم المخلة بسير العدالة .

الباب السادس عن الجرائم المخلة بالثقة العامة .

الباب السابع عن الجرائم ذات الخطر والضرر العام .

الباب الثامن عن الجرائم الماسة بحرمة الأديان .

الباب التاسع عن الجرائم الواقعة على الأشخاص .

الباب العاشر عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية .

الباب الحادى عشر عن الجرائم الماسة بالاعتبار والآداب العامة واستراق السمع وإفشاء الأسرار .

الباب الثانى عشر عن الجرائم الواقعة على المال .

الباب الثالث عشر عن القمار وأوراق اليانصيب .

الباب الرابع عشر عن الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والمقلقة للراحة والمعرضة للخطر .

ويرتكز الكتاب الثالث على المبادئ التالية :

(أولا) وضع عقوبة تعزيرية للجرائم الحدية التى لم تتوافر لها شروط إقامة الحد وذلك للحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب عن جريمة اقترفها

(ثانيا) تجريم الأفعال التى يرى ولى الأمر ضرورة تجريمها صونا للمجتمع وحماية لأمنه وأمان مواطنيه وتسييرا للحياة العامة .

(ثالثا) تجريم الأفعال التى لم يرد لها ذكر فى الكتاب أو السنة ويرى ولى الأمر أن تجريمها ضرورى لكى لا تمتد يد العابثين إلى مصالح الناس وحتى يطمئن كل مواطن على يومه وغده .

وأخيرا انتهت اللجنة الفنية منذ أيام فقط وأعضاؤها هم الذين ذكرتهم وأستأذن فى تكرار الشكر لهم لأنهم عاشوا أياما صعبة ورغم كبر سنهم فإنهم كانوا يأتون من أقصى القاهرة إلى هذا المجلس ليؤدوا هذا الواجب الدينى إرضاء لربهم ودينهم ووطنهم ولشعبهم . لقد أنهت هذه اللجنة الفنية عملها وقدمت لنا تقريرا وافيا وأعضاؤها من صفوة العلماء والمستشارين وأساتذة القانون ومن العاملين بالكتاب والسنة فى كل مكان ، وأخيرا وافق المجلس الموقر على تشكيل لجان برلمانية ومن هذه اللجان البرلمانية لجنة العقوبات التى راجعت هذه المبادئ وهذه الأحكام ورأت أنها صالحة للعرض على المجلس ، تحية لكم أيها الإخوة الأعضاء وتهنئة لكم أيضا بأن تطبيق الشريعة الإسلاميه تحقق بوجودكم فى هذا المكان فحققتم أغلى أمل لهذا الشعب العظيم حقق الله كل آمالنا بقيادة زعيمنا الرئيس حسنى مبارك .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

اقتراح بمشروع قانون

بإصدار قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ويستعاض عنه بأحكام القانون المرافق الصادر طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من...

يبصم هذ القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

مشروع قانون العقوبات

الكتاب الأول

الأحكام العامة

الباب الأول

قانون العقوبات ونطاق تطبيقه

الفصل الأول – مبادىء عامة

مادة ١ – الجرائم نوعان حدية وتعزيرية .

والجرائم الحدية هى الجرائم الموجبة لعقوبة مقدرة شرعا على النحو المبين فى هذا القانون وما عدا ذلك من جرائم فهى تعزيرية .

مادة ٢ – لا جريمة تعزيرية إلا بناء على قانون .

الفصل الثانى – نطاق تطبيق القانون

مادة ٣ – تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى إقليم جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . ويشمل هذا الاقليم المجال الأرضى والمائى والجوى للجمهورية وفقا لما تحدده نصوص القانون . وتعتبر الجريمة مرتكبة فى مصر إذا وقعت على ظهر سفينة أو طائرة ترفع العلم المصرى فى أى مكان وجدت .

مادة ٤ – تعتبر الجريمة مرتكبة فى مصر إذا وقع فيها أحد العناصر المكونة للجريمة ولو وقعت المساهمة فيه فى الخارج .

مادة ٥ – تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج مصر جريمة من الجرائم الآتية :

١ – جنايات الاعتداء على أمن الدولة الداخلى أو الخارجى المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثالث من هذا القانون .

٢ – جنايات تزوير المحررات الرسمية أو الاختام أو العلامات الرسمية التى نص عليها هذا القانون .

٣ – جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملات المعدنية والورقية المتداولة قانونا فى مصر أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل فى مصر ، أو إدخال تلك العملات إلى مصر أو اخراجها منها .

مادة ٦ – تسرى أحكام هذا القانون أيضا على كل مصرى يرتكب فى بلد اسلامى جريمة حدية ، أو يرتكب خارج مصر فعلا يعتبر جناية أو جنحة وفقا لهذا القانون وذلك إذا عاد إلى مصر وكان الفعل معاقبا عليه وفقا لقانون البلد الذى ارتكبه فيه .

مادة ٧ – لا تقام الدعوى الجنائية على من ارتكب جريمة فى الخارج إلا من النيابة العامة ، ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الجنائية الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه واستوفى عقوبته .

مادة ٨ – يطبق على الجرائم التعزيرية القانون المعمول به وقت ارتكابها ، على أنه إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم وجب تطبيق هذا القانون دون غيره ويوقف تنفيذ الحكم البات وتنتهى اثارة الجنائية إذا صدر بعده قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه وفى جميع الأحوال إذا كان القانون الذى وقعت الجريمة بالمخالفة له محدود الفترة بمدة معينة أودعت إلى اصداره حالة الطوارئ ، فان إلغاء القانون لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

الباب الثانى

الجريمة

الفصل الأول – التجريم

مادة ٩ – الجرائم الحدية جنايات ويعاقب عليها وفقا لأحكام الكتاب الثانى من هذا القانون .

مادة ١٠ – الجرائم التعزيرية هى الجنايات والجنح والمخالفات ويتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأصلية المقررة لها فى القانون .

مادة ١١ – الجنايات التعزيرية هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الاعدام تعزيرا ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت .

مادة ١٢ – الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس ، الجلد تعزيرا ، الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

مادة ١٣ – المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

الفصل الثانى - اسباب الاباحة

مادة ١٤ - لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة أو القانون ، وذلك بشرط التزام حدود الحق .

مادة ١٥ - لاجريمة إذا وقع الفعل أداء لواجب يفرضه القانون أو تنفيذا لأمر يوجب القانون طاعته ، وذلك بشرط التزام حدود الواجب أو الامر .

مادة ١٦ - لا جريمة إذا ارتكب الفعل لمواجهة خطر حال يعد جريمة ضد النفس أو العرض أو المال ، ولو تعلق ذلك بالغير ، وكان من المتعذر الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر فى الوقت المناسب ، متى كان هذا الدفاع لازما ومتناسبا لدفع الخطر المذكور .

الفصل الثالث - اركان الجريمة

مادة ١٧ - لا تسند الجريمة إلى شخص ما لم تكن الجريمة قد وقعت نتيجة لسلوكه فعلا أو امتناعا .

مادة ١٨ - تنتفى رابطة السببية بين السلوك والنتيجة ، إذا توافر سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة .

وفى هذه الحالة تقتصر مسئولية الشخص عن سلوكه إذا كان معاقبا عليه مستقلا عن النتيجة .

مادة ١٩ - يتوافر العمد إذا ارتكب الجانى السلوك الاجرامى بارادته وعلمه وبنية إحداث نتيجته ولا عبرة فى توافر العمد بالباعث على ارتكاب الجريمة إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

ويتحقق العمد أيضا إذا توقع الجانى النتيجة لسلوكه فأقدم على ارتكابه قابلا حدوثها .

مادة ٢٠ - يتوافر الخطأ غير العمدى إذا أتى الجانى السلوك دون تعمد إحداث نتيجته ، وذلك على نحو لا يصدر عن الشخص المعتاد فى مثل ظروفه ، عند اتيانه السلوك أولم يتوقعها بينما كان على الشخص المعتاد فى مثل ظروفه أن يتوقعها .

الفصل الرابع - الشروع فى الجريمة

مادة ٢١ - يعتبر شروعا فى الجريمة البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف ، أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه .

مادة ٢٢ - يعاقب على الشروع فى الجنايات بالعقوبات الآتية ، إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك :

بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية إلا عدام .

بالسجن المؤقت إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .

بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤقت .

مادة ٢٣ - لا عقاب على الشروع فى الجنح إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٤ - لا عقاب إذا عدل الجانى عن إتمام الجريمة التى شرع فى ارتكابها ، متى توقف من تلقاء نفسه عن المضى فى تنفيذها .

الباب الثالث

الجانى

الفصل الأول - المساهمة الجنائية

مادة ٢٥ - يكون فاعلا للجريمة :

١ - من يرتكب وحده أو مع غيره عمدا السلوك المكون لها أو عملا من الأعمال المكونة لها .

٢ - من يقوم عمدا أثناء ارتكابها بدور فعال فى تنفيذها .

٣ - إذا كان مكلفا شخصيا بمراعاة واجب قانونى تعد مخالفته جريمة متى خالفه شخص يخضع لسلطته .

٤ - يعد فاعلا بالوساطة من يحمل على تنفيذ الجريمة شخصا غير مسئول عنها .

مادة ٢٦ - يكون شريكا فى الجريمة :

١ - من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .

٢ - من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

٣ - من ساعد الفاعل بأية طريقة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها مع علمه بالجريمة ، فوقعت بناء على هذه المساعدة .

مادة ٢٧ - من اشترك فى جريمة تعزيرية فعليه عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص .

مادة ٢٨ - يستفيد جميع المساهمين فى الجريمة من الظروف المادية المخففة ولو لم يعلموا بها . ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة إلا من علم بها . ولا تأثير للأحوال والظروف الشخصية إلا بالنسبة

لمن توافرت لديه ، سواء كانت معفيه أو مخففة أو مشدده للمسئولية أو مانعة للعقاب .

وإذا اختلف قصد مساهم فى الجريمة عن قصد غيره من المساهمين ، فإن كلا منهم يعتبر مسئولا حسب قصده .

مادة ٢٩ — يسأل الشريك عن الجريمة التى وقعت بالفعل ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت هذه الجريمة نتيجة محتملة لما حصل من تحريض أو اتفاق أو مساعدة .

مادة ٣٠ — ينص القانون على الأحوال التى يعاقب فيها على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ولو لم تقع الجريمة التى أريد ارتكابها.

الفصل الثانى ـ الاهلية الجنائية

مادة ٣١ — لا يكون أهلا للمسئولية الجنائية من لم يتم سبع سنوات هجرية وقت ارتكاب السلوك المكون للجريمة .

ويكون سن البلوغ فى تطبيق أحكام هذا القانون بإتمام ثمانى عشرة سنة هجرية مالم يثبت البلوغ قبل ذلك بالأمارات الطبيعية . ويكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية فإن لم توجد فبواسطة خبير .

مادة ٣٢ — تطبق الأحكام الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فيما لم يرد به نص فى هذا القانون .

مادة ٣٣ — لا يكون أهلا للمسئولية الجنائية من كان وقت ارتكاب الفعل فاقد التمييز أو الاختيار :

(أ) إما لجنون أو آفة عقلية .

(ب) وإما لتناوله قهرا عنه أو دون علم منه عقاقير مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها . فإذا تناول هذه المواد عن علم واختيار تكون مسئوليته الجنائية كاملة ولو كانت الجريمة ذات قصد خاص .

مادة ٣٤ — لا يكون أهلا للمسئولية الجنائية من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا لحرية الاختيار لوقوعه تحت تأثير تهديد بإنزال ضرر جسيم حال على النفس أو العرض أو المال .

مادة ٣٥ — لا مسئولية على من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه الضرورة الوقاية من خطر جسيم محدق به أو بالغير يصيب النفس أو العرض أو المال إذا لم يكن هو قد تسبب فيه عمدا ، ولم يكن فى استطاعته دفعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل الذى ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذى توقاه .

ومع ذلك فإن الضرورة لا تجيز قتل النفس وفى هذه الحالة تراعى أحكام الدية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ولا يعتبر فى حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر.

الباب الرابع

العقوبة

الفصل الأول ـ مبادىء عامة

مادة ٣٦ — الحد هو العقوبة المقدرة شرعا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣٧ — العقوبات التعزيرية الأصلية هى :

١ — الاعدام تعزيرا .

٢ — السجن المؤبد .

٣ — السجن المؤقت .

٤ — الحبس .

٥ — الجلد تعزيرا .

٦ — الغرامة .

٧ — التدابير .

مادة ٣٨ — كل محكوم عليه بالاعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا ينفذ فيه الحكم شنقا إلا إذا نص القانون على تنفيذه بطريقة أخرى .

مادة ٣٩ — القطع هو قطع اليد أو الرجل وفقا للأحكام المبينة فى الكتاب الثانى من هذا القانون .

المادة ٤٠ — الجلد هو ضرب المحكوم عليه العدد المحدد من الضربات وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤١ — الدية هى بدل النفس أو ما دونها على الوجه المبين فى هذا القانون .

مادة ٤٢ — السجن المؤبد هو بقاء المحكوم عليه فى أحد السجون مدة لا تزيد على عشرين عاما ، مع تكليفه بالأعمال التى يعينها القانون .

مادة ٤٣ — السجن المؤقت هو بقاء المحكوم عليه فى أحد السجون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة مع تكليفه بالأعمال التى يبينها القانون .

مادة ٤٤ — الحبس هو بقاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها فى إحدى المنشآت العقابية ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤٥ — الغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به وإذا تعدد المساهمون فى الجريمة ، يحكم بالغرامة على كل منهم على انفراد ، ما عدا الغرامة النسبية التكميلية ، فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ، ما لم يقض الحكم بغير ذلك .

مادة ٤٦ — يحدد القانون الجنايات والجنح التى توقع فيها التدابير الآتية بصفة أصلية :

١ — حظر استعمال كل أو بعض الحقوق أو المزايا الآتية :

(ا) حق الانتخاب .

(ب) حق الترشيح .

(ج) التعيين فى المجالس النيابية .

(د) الحق فى الوصاية أو القوامة .

(ه) الحق فى الشهادة أمام القضاء .

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على عشر سنوات إذا كان الحكم فى جناية وخمس سنوات إذا كان فى جنحة مالم ينص القانون على غير ذلك .

٢ — حظر مزاولة وظيفة عامة أو مهنة ، عدا العضوية النقابية وذلك لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

٣ — حظر الاقامة فى مكان معين بالنسبة لمن يقل عمره عن خمس وستين سنة ، وذلك لمدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الحكم صادرا فى جناية ، ولا تزيد على خمس سنوات إذا كان الحكم صادرا فى جنحة وبشرط أن يثبت لدى المحكمة خطورة المحكوم عليه إذا أقام فى المكان المحظور عليه .

٤ — الوضع تحت مراقبة الشرطة على النحو المبين فى القانون .

٥ — وقف الترخيص بقيادة المركبات لمدة خمس سنوات على الأكثر .

٦ — حظر حيازة أو حمل سلاح يتطلب ترخيصا أو يقتضى إخطارا وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

٧ — غلق كل أو بعض مبانى المنشأة التى وقعت فيها الجريمة ، وذلك لمدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات أو بصفة نهائية وهذا كله دون الاخلال بحق الغير الحسن النية .

٨ — الحرمان من إصدار شيكات لمدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات .

٩ — المنع من التصرف فى الأموال أو إدارتها أيا كان مالكها وذلك لمدة لاتزيد على خمس سنوات .

١٠ — المصادرة الخاصة وتكون وجوبية فى الحالات التى ينص عليها القانون .

١١ — نشر حكم الادانة بالإعلان أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٤٧ — العقوبات التبعية هى :

١ — الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادتين ٤٨ ، ٤٩ من هذا القانون .

٢ — العزل من الوظائف العامة .

٣ — وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة .

٤ — المصادرة .

مادة ٤٨ — كل حكم بعقوبة جناية تعزيرية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية ، مالم تقض المحكمة بغير ذلك :

١ — تولى الوظائف والخدمات العامة وعضوية مجالس إدارة النقابات والجمعيات والاتحادات .

٢ — أن يكون ناخبا أو مرشحا لعضوية إحدى المجالس العامة المنتخبة أو معينا بها .

٣ — أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا .

٤ — أن يكون خبيرا أو شاهدا فى عقد أو تصرف .

٥ — حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .

٦ — حمل السلاح .

٧ — إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة سجنه ، ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العامة أو ذى مصلحة فى ذلك ، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة ،

ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع مايتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة ، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ماتقدم يكون باطلا ، وترد أموال المحكوم عليه بعد إنقضاء مدة عقوبته أو الأفراج عنه ، ويقدم له القيم حسابا عن إدارته .

وتسرى على القيم الأحكام المقررة فى شأن القوامة على المحجور عليه .

مادة ٤٩ — يجوز للقاضى إذا رأى ضرورة لذلك أن يقضى بحرمان المحكوم عليه من إحدى الحقوق والمزايا الآتية :

١ — أن يكون رئيسا أو عضوا فى مجلس إدارة شركة أو مديرا لها .

٢ — أن يكون صاحب التزام أو امتياز فى الدولة .

٣ — أن يكون مديرا أو ناشرا أو محررا فى إحدى الصحف .

٤ — تولى إدارة مدرسة أو معهد علمى أو ممارسة أى نشاط تعليمى .

مادة ٥٠ — العزل من الوظائف العامة هو الحرمان من الوظيفة ذاتها أو الحق فى شغلها وذلك لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ست سنوات . ويستوى للحكم بهذه العقوبة أن يكون المحكوم عليه شاغلا لوظيفة عامة وقت صدور الحكم عليه أو غير شاغل لها .

ومع ذلك ، فكل موظف عام ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والفصلين الأول والثالث من الباب السادس من الكتاب الثالث من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يكون الحكم عليه بالعزل لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

مادة ٥١ — كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من أجل جناية مخلة بأمن الدولة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل بالاقتران أو الارتباط أو لجناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٦٠٨ والفقرة الثانية من المادة ٦١٤ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة لا تزيد على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضى الجزئى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يعفى منها كلية بعد انقضاء نصف مدتها على الأقل .

مادة ٥٢ — يجوز للقاضى عند الحكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يقضى بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة أو التى استعملت فى ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها . وهذا كله دون اخلال بحقوق الغير الحسن النية .

ويجب على القاضى الحكم بمصادرة الأشياء المذكورة إذا كان صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته ، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم .

مادة ٥٣ — فيما عدا الاحوال السابقة يجوز الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة العامة والوضع تحت مراقبة الشرطة والمصادرة ، وذلك فى الأحوال التى ينص عليها القانون .

مادة ٥٤ — لا تطبق الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية الواردة فى هذا القانون أو أى قانون اخر فى حالة الحكم بالعقوبة الحدية إلا فيما ورد بشأنه نص خاص .

الفصل الثانى – تطبيق العقوبات

ماده ٥٥ — يجوز فى مواد الجنايات التعزيريه إذا اقتضت ظروف الجريمة المرفوعة من أجلها الدعوى الجنائية رأفة القضاة استبدال العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بعقوبة الاعدام .

عقوبة السجن المؤقت أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور بعقوبة السجن المؤبد .

عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور بعقوبة السجن المؤقت .

مادة ٥٦ — يجوز للمحكمة عند الحكم بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى ذات الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجرائم ، ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

ويجوز أن تجعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية أو لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

مادة ٥٧ — يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة التعزيرية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز الغاؤه :

١ — إذا ارتكب خلال فترة الايقاف جريمة عمدية حكم من اجلها بالحبس مدة تزيد على شهر .

٢ — إذا ظهر خلال فترة الإيقاف صدور حكم مما نص عليه فى الحالة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

ويصدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب النيابة العامة من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ أو التى ثبت أمامها سبب الإلغاء ويترتب على الحكم بالالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت .

مادة ٥٨ — إذا انقضت مدة الايقاف دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغائه اعتبر الحكم الموقوف تنفيذه كأن لم يكن .

مادة ٥٩ — يعتبر عائدا :

أولا : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

ثانيا : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر لجريمة عمدية وثبت أنه ارتكب جنحة عمدية قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

ثالثا : من حكم عليه لجناية أو جنحة عمديه بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود .

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

مادة ٦٠ — يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عليه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز فى أى من الأحوال أن تزيد مدة السجن المؤقت على عشرين سنة .

مادة ٦١ — إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه باخر تلك العقوبات ، فللقاضى أن يحكم عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٦٢ — إذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى المؤسسة على ست سنوات .

مادة ٦٣ — إذا سبق الحكم على العائد بالسجن عملا بالمادة (٦١) من هذا القانون أو باعتباره مجرما أعتاد الاجرام ، ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها فى المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى هذه الحالة على عشر سنوات .

مادة ٦٤ — للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٦٢ على العائد إذا سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من جرائم قتل الحيوان أو من جرائم إتلاف المزروعات المنصوص عليها فى المواد ٦١٠ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ بعقوبتين مقيدتين للحرية ، كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة ، ثم ثبت ارتكابه جريمة مماثلة بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السابقة .

مادة ٦٥ — إذا انطبق على الفعل الواحد أكثر من وصف قانونى وجب اعتبار الوصف ذى العقوبة الأشد والحكم بها ، فان تساوت عقوباتها فيحكم باحداها .

مادة ٦٦ — إذا وقعت جريمتان أو أكثر تربطهما وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فإن تساوت عقوباتها ، حكم باحداها .

ولا يخل الحكم السابق بتوقيع العقوبات التكميلية المقررة بالنسبة للجريمة ذاتها أو الجرائم الأخرى .

وإذا حوكم المتهم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف ثم تبين ارتكابه الجريمة ذات العقوبة الأشد وجب الحكم عليه بعقوبة هذه الجريمة على أن يستنزل منها ما نفذ من الحكم السابق على ألا يكون سابقه فى العود إلا الحكم الأخير .

مادة ٦٧ — إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة السجن المؤقت على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

مادة ٦٨ — تتعدد عقوبات مراقبة الشرطة، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين .

مادة ٦٩ — إذا حكم على عدة متهمين من أجل جريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء، يجوز للمحكمة أن تنص فى حكمها على التزام الجميع بالتضامن بدفع الغرامة النسبية المحكوم بها .

الباب الخامس

تنفيذ العقوبة

مادة ٧٠ — تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم تنفيذها بناء على الحكم الواجب التنفيذ ، وتستنزل منها مدة الحبس الاحتياطى .

مادة ٧١ — فيما عدا جرائم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور أن يطالب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما يقرره القانون مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مادة ٧٢ — إذا تعددت العقوبات وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أولا) السجن المؤبد .

(ثانيا) السجن المؤقت .

(ثالثا) الحبس .

(رابعا) الوضع تحت مراقبة الشرطة .

مادة ٧٣ — تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المذكور .

ويسرى هذا الحكم على عقوبة السجن المؤبد بمقدار ما نفذ منها .

مادة ٧٤ — إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ ثلاثة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا ، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

الباب السادس

العفو عن العقوبة التعزيرية والعفو الشامل

مادة ٧٥ — العفو عن العقوبة التعزيرية المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو أن تستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالادانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

مادة ٧٦ — إذا صدر العفو باستبدال العقوبة التعزيرية تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الاعدام وإذا عفى عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة التعزيرية أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٢ ، ٥ من المادة ٤٨ والبندين ١ ، ٢ من المادة ٤٩ وهذا كله ما لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

مادة ٧٧ — العفو الشامل عن العقوبة التعزيرية يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانة .

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

الباب السابع

أحكام مشتركة

مادة ٧٨ — يعمل بالتقويم الهجرى فى تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٧٩ — مع مراعاة ما نصت عليه المواد ١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٧٦ إذا ارتبطت أو تعددت الجرائم المعاقب عليها حدا يعاقب الجانى على الوجه الآتى :

١ — إذا كانت العقوبات متحدة النوع ومتساوية القدر . وقعت عقوبة واحدة .

٢ — إذا كانت العقوبات متحدة النوع ومتفاوتة القدر . وقعت العقوبة الأشد .

٣ — إذا كانت العقوبات مختلفة النوع وقعت جميعها .

٤ — ومع عدم الاخلال بالدية المحكوم بها فى جريمة أخرى ، تجب عقوبة الرجم حتى الموت أو الاعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا كل العقوبات الأخرى .

مادة ٨٠ — لا يجوز أن تصدر المحكمة حكما بالاعدام قصاصا أو الرجم حتى الموت الا باجماع الآراء ولا يجوز أن يتوقف صدور هذا الحكم على الاجراء الذى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٨١ — مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة للطعن بطريق النقض فى الأحكام النهائية ، إذا كان الحكم صادرا حضوريا من محكمة الجنايات بإحدى عقوبات الإعدام أو الرجم حتى الموت أو القطع أو القصاص فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض وفقا للاوضاع المقررة أمامها .

٢ — ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبات إلا بعد صدور الحكم من محكمة النقض .

مادة ٨٢ — ينفذ القتل قصاصا والاعدام حدا أو تعزيرا بمراعاة أحكام المواد من ٤٧١ إلى ٤٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — ويوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة والمرضع إلى أقرب الأجلين . إتمامها إرضاع وليدها أو حولين كاملين ، كما يوقف التنفيذ على المجنون أو من به عاهة فى العقل حتى يعود إليه رشده .

٣ — ويجرى التنفيذ بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص .

مادة ٨٣ — ١ — يجب أن يسبق تنفيذ عقوبة القطع مباشرة ، الكشف على المحكوم عليه طبيا والتحقق من إنتفاء الخطورة من التنفيذ ويؤجل القطع كلما كان فيه خطورة عليه بقرار من رئيس النيابة العامة الذى يقع التنفيذ فى دائرته بعد أخذ رأى الطبيب المختص .

٢ — وينفذ الحكم بالقطع بحضور أحد أعضاء النيابة العامة فى مستشفى السجن أو فى مستشفى عام بواسطة طبيب أخصائى .

٣ — ويكون قطع اليد من مفصل الكف وقطع الرجل من مفصل الكعب .

٤ — ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية المدة التى يحددها الطبيب .

٥ — ويؤجل تنفيذ عقوبة القطع على الحامل إلى مابعد شهرين من الوضع .

مادة ٨٤ — ١ — ينفذ حد الجلد فور الحكم به حضوريا من محكمة الجنايات .

٢ — ينفذ الجلد بعد الكشف على المحكوم عليه طبيا والتحقق من انتفاء الخطورة من التنفيذ . ويوقف الجلد إذا كان فى إتمامه خطر على المحكوم عليه أو جن قبل التنفيذ أو أثناءه أو أصيب بعاهة فى عقله ثم يقام عليه الحد أو يستكمل تنفيذه عند زوال الخطر عليه أو عودة رشده إليه ، ويكون ذلك بقرار من رئيس النيابة الذى يقع التنفيذ فى دائرته بعد أخذ رأى الطبيب المختص .

٣ — ويكون تنفيذ الجلد بحضور أحد أعضاء النيابة وطبيب أخصائى .

٤ — ويجلد الرجل قائما بلا مد ولا قيد والمرأة قاعدة ويشد عليها ثيابها وتمسك يداها ، وينزع عنهما من لباسهما مايمنع وصول الالم إلى الجسد كالفرو والحشو ونحوهما ، ويكون الضرب وسطا لا يخرق جلدا ولا يقطع لحما ويفرق على أعضاء المحكوم عليه وجسده باستثناء الوجه والرأس والمواضع المهلكة .

٥ — وينفذ الجلد بسوط من الجلد متوسط الطول خال من العقد غير يابس ولا متعدد الأطراف .

الكتاب الثانى

الحدود والقصاص

الباب الأول — حد السرقة

مادة ٨٥ — يكون مرتكبا جريمة السرقة المعاقب عليها حدا كل من أخذ وحده أو مع غيره مالا مملوكا للغير مع اجتماع الشروط الآتية .

(ا) أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا غير مضطر .

(ب) أن يأخذ الجانى المال خفية .

(ج) أن يكون المال المسروق منقولا ، متمولا ، محترما ، فى حرز مثله ، لا تقل قيمته عن سبعة عشر جراما من الذهب الخالص ، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

مادة ٨٦ — يعاقب السارق حدا بقطع يده اليمنى فإن كانت مقطوعة قبل السرقة عوقب حدا بقطع رجله اليسرى فإن كانت هذه مقطوعة قبل السرقة عوقب تعزيرا بالسجن ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

وفى جميع الأحوال يحكم عليه برد المسروق إن وجد وإلا فبقيمته وقت السرقة .

مادة ٨٧ — يطبق حد السرقة على كل من سرق مالا مملوكا للدولة ، أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامه ، أو الشركات ، أو المنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات تساهم فى مالها بنصيب ، متى اكتملت باقى الشروط المبينة فى المادة (٨٥) .

مادة ٨٨ — لا يطبق حد السرقة عند قيام الشبهة ، كما لا يطبق فى الأحوال الآتية .

١ — إذا حصلت السرقة من مكان عام أثناء العمل فيه ولا حافظ للمكان أو من مكان خاص مأذون للجانى فى دخوله ولم يكن المال المسروق محرزا .

٢ — إذا كان المسروق ثمارا على الشجر أو ما شابهها كالنبات غير المحصود وأكلها الجانى من غير أن يخرج بها .

٣ — إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين ذوى الأرحام المحارم .

٤ — إذا كان للجانى شبهة ملك فى المال المسروق .

٥ — إذا كان مالك المال المسروق مجهولا .

٦ — إذا كان المال المسروق ضائعا .

٧ — إذا كان الجانى دائنا لمالك المال المسروق وكان المالك مماطلا أو جاحدا وحل أجل الدين قبل السرقه ، وكان ما استولى عليه الجانى يساوى — فى اعتقاده — حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب المبين بالبند ج من المادة (٨٥) .

٨ — إذا تملك الجانى المال المسروق بعد السرقة .

٩ — إذا قام السارق برد المسروق قبل الحكم عليه .

١٠ — إذا صفح المجنى عليه عن السارق قبل صدور الحكم بالعقوبة .

١١ — إذا كان المساهم فى السرقة مجرد شريك بالتسبب لا المباشرة .

وتطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا .

مادة ٨٩ — لا يجوز إبدال عقوبة القطع ، ولا العفو عنها .

مادة ٩٠ — يعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

مادة ٩١ — إذا لم يكن الجانى بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتى :

(ا) إذا كان الجانى قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولى نفسه أو بإيداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعه من عشر إلى خمسين ضربة .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

مادة ٩٢ — إثبات جريمة السرقة المعاقب عليها حدا يكون فى مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ، ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار ، غير متهم فى إقراره وأن يكون إقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجنى عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

مادة ٩٣ — يجوز للمقر العدول عن إقراره إلى ما قبل الحكم النهائى من محكمة الجنايات وفى هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتا إلا بالإقرار .

مادة ٩٤ — إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعى المبينة فى المادة (٩٢) أو لعدول المتهم عن إقراره طبقا للمادة (٩٣) ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا ، وذلك متى ثبت للقاضى وقوعها بأدلة أو قرائن أخرى .

مادة ٩٥ — إذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة السرقة المعاقب عليها حدا فى أى وقت بعد تنفيذ القطع عن السرقة الأولى عوقب حدا بقطع رجله اليسرى ، فإن كانت مقطوعة أو تكرر العود فى أى وقت عوقب تعزيرا بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة ٩٦ — إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة المعاقب عليها حدا ودليلها الشرعى أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ٩٧ — لا تسرى على جريمة السرقة المعاقب عليها حدا الأحكام المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة .

مادة ٩٨ — تكون عقوبة قطع اليد أسبق فى الترتيب من العقوبات المبينة فى المادة (٧٢) من هذا القانون . وفى جميع الأحوال تجب هذه العقوبة باقى العقوبات السالبة لحرية للجريمة الواردة فى القانون المذكور إذا كانت عن جرائم وقعت قبل الحكم بعقوبة الحد .

مادة ٩٩ — تقطع يمنى المحكوم عليه ولو كانت شلاء أو مقطوعة الابهام أو الأصابع إذا لم يخش عليه من الهلاك فى حالة الشلل .

ويمتنع تنفيذ القطع فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الابهام أو أصبعين غير الابهام .

(ب) إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها عرج يمنع المشى عليها .

(ج) إذا ذهبت يمناه لسبب وقع بعد ارتكابه جريمة السرقة .

(د) إذا تملك الجانى المال المسروق قبل القطع .

وإذا امتنع القطع فى الحالات الثلاث الأولى يستبدل به السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

وفى جميع الأحوال يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم للتحقق من أسباب امتناع القطع والحكم بالعقوبة المقررة فى الفقرة السابقة أو بعدم تنفيذها إذا توافرت الحالة المنصوص عليها فى البند (د) .

الباب الثانى

حد الحرابة

مادة ١٠٠ — يعد محاربا كل من ارتكب جريمة ضد النفس أو العرض أو المال أو ارهاب المارة سواء وقع الفعل فى طريق عام أو فى أى مكان داخل العمران مع اجتماع الشروط الآتية :

(أ) أن يقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص واحد متى توافرت له القدرة على ارتكاب الجريمة .

(ب) أن يقع الفعل باستعمال السلاح أو أية أداة صالحة للايذاء أو بالتهديد بأى منهما .

(ج) أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا غير مضطر .

(د) أن يكون الجانى قد باشر ارتكاب الجريمة بنفسه أو اشترك فيها بالتسبب أو المعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراك .

مادة ١٠١ — يعاقب المحارب حدا بالعقوبات الآتية :

(أ) بالاعدام إذا قتل نفسا عمدا سواء استولى على مال أو لم يستول عليه .

(ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو السجن ، إذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم ولم يبلغ القتل أو الزنا .

(ج) بالسجن إذا أخاف السبيل فقط .

مادة ١٠٢ — لايجوز إبدال العقوبات المبينة فى المادة السابقة ولا العفو عنها .

مادة ١٠٣ — يعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

مادة ١٠٤ — يسقط الحد المبين فى المادة (١٠١) من هذا القانون إذا ترك الجانى تائبا باختياره — ماهو عليه من الحرابة قبل القدرة عليه وذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين :

(أ) إذا ترك فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته إلى سلطات الأمن أو النيابة العامة بأية وسيلة كانت .

(ب) إذا سلم نفسه تائبا بعد علم السلطات بالجريمة وقبل القبض عليه .

ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجنى عليهم من قصاص أودية أو رد المال .

كما لايخل بالعقوبات التعزيرية المقررة فى هذا القانون أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا .

مادة ١٠٥ — إذا تحققت النيابة العامة من توبة الجانى وفقا لاحكام المادة السابقة أمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

مادة ١٠٦ — إذالم يكن الجانى بالغا بالأمارات الطبيعية وقت إرتكاب الجريمة يعزو على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولى نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) إذا أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

(ج) إذا أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات .

مادة ١٠٧ — إثبات جريمة الحرابة المعاقب عليها حدا يكون فى مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى — إقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار غير متهم فى إقراره وأن يكون إقراره صريحا واضحا منصبا على إرتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية — شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة ، لانقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجنى عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

مادة ١٠٨ — يجوز للجانى العدول عن إقراره إلى ما قبل الحكم النهائى من محكمة الجنايات وفى هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتا إلا بالإقرار .

مادة ١٠٩ — إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعى المبينة فى المادة (١٠٧) من هذا القانون ، أو لعدول الجانى عن إقراره طبقا للمادة (١٠٨) ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا وذلك متى ثبت للقاضى وقوعها بأدلة أو قرائن أخرى .

مادة ١١٠ — إذا عاد الجانى الذى نفذت عليه عقوبة القطع فى جريمة الحرابة إلى ارتكاب فعل من أفعال الحرابة يوجب حد الاعدام ، وقعت عليه هذه العقوبة ، فإذا ارتكب من أفعال الحرابة ما يوجب توقيع عقوبة أخرى يعاقب بالسجن لمدة لاتقل عن سبع سنوات .

فإذا تكرر العود تكون العقوبة السجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات .

مادة ١١١ — يجوز للجانى العائد طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة بعد انقضاء ثلاث سنوات هجرية على سجنه أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة يعلن فيه توبته عن جريمة الحرابة ، وعلى النيابة أن تحيل الطلب بعد تحقيقه إلى المحكمة التى أصدرت الحكم .

وتحكم المحكمة بالإفراج عن الجانى إذا ثبتت لها توبته ، ويجوز لها أن تأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لاتزيد عن باقى العقوبة المحكوم بها .

وإذا رفضت المحكمة الطلب ، فلايجوز تجديده قبل انقضاء سنه هجرية على الأقل من تاريخ الحكم برفضه .

مادة ١١٢ — إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة الحدية ودليلها الشرعى، أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ١١٣ — لا تسرى على جريمة الحرابة الأحكام المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية بشأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة .

مادة ١١٤ — تعتبر عقوبة قطع اليد والرجل من خلاف سابقة فى الترتيب على العقوبات المبينة فى المادة (٧٢) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تجب هذه العقوبة باقى العقوبات السالبة للحرية الواردة فى هذا القانون إذا كانت عن جرائم وقعت قبل الحكم بعقوبة الحد .

مادة ١١٥ — تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى للمحكوم عليه ولو كانت شلاء أو مقطوعة الابهام أو الأصابع إذا لم يخش عليه من الهلاك فى حالة الشلل .

ويمتنع القطع فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو إصبعين غير الأبهام .

(ب) إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها عرج يمنع المشى عليها .

(ج) إذا ذهبت يده اليمنى ورجله اليسرى لسبب وقع بعد ارتكابه جريمة الحرابة .

وإذا إمتنع القطع يستبدل به السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وفى هذه الحالة يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم للقضاء بعقوبة السجن بعد التحقق من امتناع القطع للأسباب المبينة بالفقرة السابقة .

الباب الثالث

حد الزنا

مادة ١١٦ — يقصد بالزنا كل وطء بين رجل وامرأة الغير فى غير زواج صحيح ولا شبهة زواج .

مادة ١١٧ — إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حدا يكون فى مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :—

الأولى : إقرار الجانى ولو مرة واحدة إذا لم يكذبه شريكه فى الفعل ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار غير متهم فى إقراره وأن يكون إقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها ، ويقبل الرجوع عن الإقرار .

الثانية : شهادة أربعة رجال غير الزوج يشهدون مجتمعين أو متفرقين بلفظ الزنى ومعاينة واقعته . ويشترط فى الشاهد أن يكون عند تحمل الشهادة وعند أدائها — بالغا عاقلا عدلا مختارا غير متهم فى شهادته مبصرا قادرا على التعبير .

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

وعلى المحكمة أن تسأل المقر بعد الاقرار والشاهد بعد أداء الشهادة عن ماهية الزنا ، وكيفية وزمان ومكان وقوعه وبيان الزانى والزانية .

مادة ١١٨ — إذا رأت النيابة العامة بعد إنتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعى أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ١١٩ — الزانية والزانى طبقا لأحكام هذا الباب يعاقب كل منهما حدا إن كان غير محصن بجلده مائة جلدة .

فإذا وقع الزنا بغير الرضا أو بالقوة أو التهديد يعاقب الجانى فضلا عن العقوبة الحدية المبينة بالفقرة الأولى ، بالعقوبة التعزيرية المقررة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢٩) من هذا القانون حسب الأحوال .

وفى حالة الإحصان تكون العقوبة الحدية الرجم حتى الموت .

ويقصد بالاحصان حصول جماع فى زواج صحيح قائم وقت إرتكاب الجريمة .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة فى هذا القانون أو أى قانون أخر .

مادة ١٢٠ — لا يجوز إبدال العقوبة الحدية المبينة فى المادة السابقة ولا العفو عنها .

مادة ١٢١ — إذا سقط الحد لعدم توافر عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ أو لعدم إكتمال شروط الدليل الشرعى المبينة فى المادة (١١٧) أو لرجوع الجانى عن إقراره ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به ، يحكم بالجلد تعزيرا من خمسين إلى ثمانين جلدة بالإضافة إلى العقوبة التعزيرية المقررة فى هذا القانون أو أى قانون أخر .

مادة ١٢٢ — إذا لم يكن الجانى بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان الجانى قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولى نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين ضربة .

(جـ) وإذا كان قد أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

مادة ١٢٣ — لا يتداخل حد الزنى فيما سواه من الحدود .

وإذا تعددت عقوبات حد الزنا جلدا قبل تمام تنفيذ الحد فى أى منها فلا ينفذ على الزانى إلا حد واحد .

مادة ١٢٤ — لا تسرى على جريمة الزنا المعاقب عليها حدا الأحكام المقررة فى شأن إنقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ١٢٥ — إذا رجع الجانى عن إقراره إلى ما قبل إتمام تنفيذ حد الرجم عليه يوقف تنفيذه أو ما بقى منه ، ويعرض رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع للنظر فى سقوط الحد إذا لم يكن الحكم مبينا إلا على الإقرار وحده مع عدم الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونا .

مادة ١٢٦ — ١ — ينفذ حد الرجم بمراعاة أحكام المواد من ٤٧١ إلى ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — يوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة المرضع إلى أقرب الأجلين ، إتمامها إرضاع وليدها أو حولين كاملين . كما يوقف التنفيذ على المجنون ، أو من به عاهة فى العقل حتى يعود إليه رشده وذلك إذا لم يكن الحد ثابتا إلا بالإقرار وحده .

٣ — ويجرى التنفيذ فى مكان تشهده طائفة من المؤمنين وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص وذلك بالرمى بحجارة متوسطة على المقاتل ، مع اتقاء الوجه ، حتى الموت .

مادة ١٢٧ — ينفذ حد الجلد المنصوص عليه فى هذا الباب وفقا لحكم المادة (٨٤) من هذا القانون فى مكان تشهده طائفة من المؤمنين .

مادة ١٢٨ — من واقع انثى برضاها يعاقب كل منهما بالحبس وفى حالة الاحصان المبين فى المادة (١١٩) من هذا القانون أو وقوع الجريمة بين محرمين تكون العقوبة السجن المؤقت وإذا اجتمع هذان الشرطان يحكم بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

مادة ١٢٩ — من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات .

فإذا وقعت الجريمة بالقوة أو التهديد أو كانت المجنى عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة أو كانت مجنونة أو بها عاهة فى العقل تكون العقوبة السجن المؤبد .

وإذا كان الجانى من محارم المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم فيعاقب بالعقوبة المبينة بالفقرة السابقة .

مادة ١٣٠ — من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب كل منهما بالحبس وفى حالة الإحصان تكون العقوبة السجن المؤقت .

وإذا كان الجانى ممن نص عليهم فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

مادة ١٣١ — كل من هتك عرض إنسان بغير رضاه يعاقب بالسجن المؤقت .

فإذا ارتكب الجانى الجريمة بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك أو كان من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمان عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثالثة من المادة (١٢٩) تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وإذا اجتمع هذان الشرطان معا أو كان المجنى عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان مجنونا أو به عاهة فى العقل يحكم بالسجن المؤبد .

مادة ١٣٢ — من أتى انسانا فى الدبر بالرضا يعاقب كل منهما تعزيرا بالحبس وبالجلد أربعين جلدة .

وفى الحالات المبينة فى المادة السابقة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة فيها وبالجلد تعزيرا ثمانين جلده .

مادة ١٣٣ — يعاقب بالحبس كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال .

فإذا عاد الجانى إلى إرتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس وغرامة لاتجاوز خمسين جنيها .

ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

مادة ١٣٤ — كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس .

مادة ١٣٥ — يعاقب بالعقوبة المبينة بالمادة السابقة كل من إرتكب مع أمرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

مادة ١٣٦ — (ا) كل من حرض ذكرا أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالسجن وبغرامة من ألف جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه .

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنية .

مادة — ١٣٧ — يعاقب بالسجن المؤبد :

(ا) كل من إستخدم أو استدرج أو أغوى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة .

مادة ١٣٨ — كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة جمهورية مصر العربية أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و بغرامة من ألف جنيه إلى خمسة آلاف جنيه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بالإضافة إلى الغرامة المقررة .

مادة ١٣٩ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة هجرية أو إذا كان الجانى زوجا أو من محارم المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة ١٤٠ — كل من أدخل إلى جمهورية مصر العربية شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالسجن المؤقت و بغرامة من ألف جنيه إلى خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٤١ — يعاقب بالسجن المؤقت .

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى .

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة (١٣٩) من هذا القانون .

مادة ١٤٢ — كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالسجن المؤقت و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ألاف جنيه . ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

وإذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو محرما لمن يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربية أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى الغرامة المقررة .

مادة ١٤٣ : يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه .

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفه كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحة فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(جـ) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) يحكم بإغلاق المحل لمدة سنة وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

مادة ١٤٤ — كل مستغل أومدير لمحل عمومي أولمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج نشاطه يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة من ألفى جنيه إلى أربعة الآف جنيه .

وإذا كان الفاعل من الاشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٢) تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة من أربعة الاف جنيه إلى ثمانية آلاف جنيه .

ويحكم بإغلاق المحل لمدة سنة وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ ، ويكون الإغلاق نهائيا فى حالة العود .

الباب الرابع

حد القذف

مادة ١٤٥ — القذف المعاقب عليه حدا هو الرمى بالزنا أو بنفى النسب بتعبير صريح قولا أو كتابة .

مادة ١٤٦ — يشترط فى القاذف أن يكون بالغا عاقلا مختارا ، وألا يكون أصلا للمقذوف من جهة الأب أو الأم .

مادة ١٤٧ — يشترط فى المقذوف أن يكون بالغا عاقلا معينا محصنا ، ويقصد بالإحصان العفة وهى البعد عن الزنا ظاهرا .

مادة ١٤٨ — لا يجوز رفع الدعوى الابناء على شكوى بطلب إقامة الحد ، شفهية أو كتابية إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى من المقذوف أو وكيله الخاص أو من أحد الورثة — عن غير طريق الزوجية — إذا كان المقذوف ميتا .

وترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ١٤٩ — لا تسمع الدعوى بطلب إقامة حد القذف بعد مضى سته أشهر من يوم علم المقذوف بالجريمة وبمرتكبها وتمكنه من الشكوى .

مادة ١٥٠ — إثبات جريمة القذف المعاقب عليها حدا ، يكون فى مجلس القضاء ، بإحدى الوسيلتين الآتيتين .

الأولى — إقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ، ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار ، غير متهم فى إقراره وأن يكون اقراره صريحا واضحا منصبا على إرتكاب الجريمة بشروطها ولا يقبل الرجوع من الاقرار .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض فى الشاهد العدالة مالم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجنى عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

مادة ١٥١ — لا يحكم بحد القذف فى الأحوال الآتية :

١ — ثبوت صحة الواقعة المقذوف بها باحدى الوسيلتين الآتيتين :

(أ) تصديق المقذوف قاذفة فيما رماه به .

(ب) إثبات القاذف صحة الواقعة بشهادة أربعة رجال .

٢ — زوال إحصان المقذوف فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

٣ — إذا كان القاذف زوجا وليس لديه شهداء وطلب اللعان .

مادة ١٥٢ — تسقط دعوى القذف بعفو المقذوف فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ١٥٣ — يعاقب القاذف حدا بجلده ثمانين جلده .

ولا يجوز إبدال هذه العقوبة ، كما لا يجوز لغير المقذوف العفو عنها . وللمقذوف أن يوقف تنفيذ الحد إلى ما قبل إتمامه .

ويترتب على تنفيذ الحد عدم قبول شهادة المحكوم عليه ما لم يتب . وللمحكوم عليه بعد التنفيذ أن يطلب إلى المحكمة إثبات توبته فى محضر الجلسة بتكذيبه نفسه فى جلسة علنية يعلن بها الشاكى ويلحق هذا المحضر بالحكم .

مادة (١٥٤) يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(أ) من رمى زوجته بالزنى إذا عجز عن إثبات ما رماها به وامتنع عن ملاعنتها أو كذب نفسه بعد الملاعنة .

ويجرى اللعان قولا أو بكتابة الأخرس ولو كانت الزوجة غير مسلمة أو غير عفيفة . ويترتب على اللعان انقضاء الدعوى .

(ب) غير الزوجين إذا رمى كل منهما الآخر بالزنا .

مادة (١٥٥) لا يتداخل حد القذف فيما سواه من الحدود .

وإذا تعددت جرائم القذف قبل تمام تنفيذ الحد فى أى منها فلا ينفذ على القاذف إلا فى حد واحد .

ولا تسقط عقوبة الحد بعد القضاء بها بمضى أية مدة .

مادة (١٥٦) — إذا لم يتوافر أى من الشروط المنصوص عليها فى المادتين (١٤٧) و (١٥٠) أوزال إحصان المقذوف يعزر الجانى بجلده من عشر جلدات إلى خمسين جلده .

مادة (١٥٧) — لاتجوز المطالبة أمام المحاكم الجنائية أو المدنية بأى تعويض عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب .

وفيما عدا ذلك تجرى على الشاكى الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية فى قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (١٥٨) — إذا لم يكن الجانى بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان الجانى قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولى نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرين ضربة .

(جـ) إذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بجلده من عشر إلى أربعين جلدة .

الباب الخامس

تحريم الخمر وإقامة حد الشرب

مادة ١٥٩ — يحرم شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها واحرازها وصنعها وتحضيرها وانتاجها وجلبها واستيرادها وتصديرها والاتجار فيها وتقديمها وإعطاؤها واهداؤها وترويجها ونقلها والدعوة إليها والإعلان عنها .

مادة ١٦٠ — كل مسكر خمر سواء أسكر قليله أو كثيره وسواء كان خالصا أم مخلوطا .

مادة ١٦١ — يشترط للعقاب على الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن يكون الجانى بالغا عاقلا قاصدا ارتكاب الفعل عن علم واختيار وبلا ضرورة .

مادة ١٦٢ — كل من شرب خمرا عوقب حدا بالجلد أربعين جلدة .

مادة ١٦٣ — إثبات جريمة الشرب المعاقب عليها حدا ، يكون فى مجلس القضاء باحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى — إقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار ، غير متهم فى إقراره ، وأن يكون إقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها، ويقبل الرجوع عن الاقرار إلا ماقبل الحكم النهائى .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وأمرأتين أو أربع نسوة ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لانقلا عن قول الغير وصريحة الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها.

مادة ١٦٤ — لايجوز ابدال عقوبة الحد ولا العفو عنها .

مادة ١٦٥ — إذا رجع المقر عن إقراره ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به أو إذا لم يتوافر أى من الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ يعزر الجانى بالجلد بما لايقل عن عشر جلدات ولايجاوز ثلاثين جلدة .

مادة ١٦٦ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من تعاطى الخمر عن غير طريق الشرب .

مادة ١٦٧ — يعزر بالجلد ثلاثين جلدة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز خمسة الاف جنيه كل من صدر أو جلب أو إستورد أو أنتج أو إستخرج أو صنع أو حضر خمرا أو اشترك فى فعل مما ذكر ، وكان ذلك بقصد الاتجار .

مادة ١٦٨ — يعزر بالجلد عشرين جلدة وبغرامة لاتقل عن خمسمائه جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه :

(أ) كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو روج أو سلم أو تسلم أو نقل أو قدم خمرا وكان ذلك بقصد الاتجار . وكل من توسط أو اشترك فى أى فعل مما ذكر ، وكذلك كل من أعلن عنها أو دعا إليها بأية صورة .

(ب) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لشرب الخمر أو تعاطيها .

مادة ١٦٩ — يعزر بالجلد خمس عشرة جلدة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو صنع أو حضر أو سلم أو نقل خمرا أو توسط أو أشترك فى فعل مما ذكر وكان ذلك لغرض الشرب أو التعاطى .

مادة ١٧٠ — ترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه باحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ١٧١ — إذا لم يكن الجانى بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه التالى :

١ — إذا كان الجانى قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فالقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولى نفسه أو بايداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

٢ — وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرين ضربة كما يجوز بالاضافة إلى ذلك الحكم بايداعه إحدى المؤسسات المذكورة فى البند السابق .

٣ — وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بجلده من عشر إلى عشرين جلدة .

مادة ١٧٢ — لا تسرى أحكام هذا الباب على أى فعل مما ورد فيه يكون محله كحولا إذا كان لغير غرض الشرب أو التعاطى .

مادة ١٧٣ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون يجب فى حالة الحكم بالإدانة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (١٦٧) الحكم بمصادرة الآلات والأدوات والمواد التى استعملت فعلا فى انتاج الخمر ووسائل النقل التى استخدمت فى نقلها بقصد الاتجار فيه متى كان صاحب هذه الوسائل يعلم أنه ينقل خمرا بقصد الاتجار فيه .

ويجب فى حالة الحكم بالإدانة فى الحالة المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (١٦٨) الحكم باغلاق المكان الذى وقعت فيه الجريمة ولا يرخص باعادة فتحه إلا لغرض مشروع .

مادة ١٧٤ — لا يجوز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها تطبيقا لأحكام هذا الباب .

مادة ١٧٥ — لا تنقضى الدعوى الجنائية عن الجريمة الحدية ، كما لا يمتنع سماع الشهادة عليها أو الإقرار بها بمضى المدة .

ولا تسقط العقوبة الحدية المحكوم بها بمضى أية مدة .

مادة ١٧٦ — يتكرر الحد بتكرار فعل الشرب بعد تمام تنفيذ الحد فإذا تعددت جرائم الشرب قبل تمام التنفيذ فى أى منها فلا ينفذ على الجانى إلا حد واحد .

ولا يتداخل حد الشرب فيما سواه من الحدود .

مادة ١٧٧ — إذا عاد الجانى بعد إتمام تنفيذ العقوبة إلى ارتكاب أى من الجرائم المعاقب عليها تعزيرا فى هذا الباب ، تكون عقوبة الغرامة مثلى المقررة أصلا للجريمة وذلك فضلا عن الحكم بالعقوبات الأخرى المقررة .

كما يستتبع صدور حكم على العائد حرمانه من الحصول على ترخيص بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء هذا الترخيص لمدة سنة .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب متماثلة فى العود .

ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم بالادانة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على شرب الخمر أو تعاطيها إحدى المصحات التى تخصص لهذا الغرض إلى أن تأمر بالإفراج عنه بناء على طلب النيابة العامة بعد التحقق من شفائه وعلى المصحة أن تخطر النيابة فور شفائه .

الباب السادس

حد الردة

مادة ١٧٨ — يكون مرتدا كل بالغ مسلم أو مسلمة رجع عمدا عن الإسلام بقول صريح أو بفعل قطعى الدلالة ، يجحد به مايعلمه العامة من الدين بالضرورة ويعاقب حدا بالإعدام .

ويشترط للعقاب أن يستتاب الجانى لمدة ثلاثين يوما ويصر على ردته .

مادة ١٧٩ — إثبات جريمة الردة المعاقب عليها حدا يكون فى مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى — إقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة . ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار ، غير متهم فى إقراره وأن يكون إقراره صريحا واضحا منصبا على إرتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية — شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض فى الشاهد العدالة مالم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة ، لا نقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

مادة ١٨٠ — إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعى أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بحبس المتهم احتياطيا وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ١٨١ — يمتنع تطبيق الحد بتوبة الجانى فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وحتى صدور حكم محكمة النقض .

ويسقط الحد بتوبة الجانى قبل التنفيذ وكذلك بعدوله عن إقراره إذا لم يكن الحكم مبينا إلا على الإقرار ، وفى الحالتين يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع للنظر فى الحكم بسقوط الحد وفى توقيع العقوبة المبينة فى المادة (١٨٣) إن كان لها محل .

مادة ١٨٢ — إذا لم تكتمل شروط توقيع العقوبة الحدية وفق المادتين ١٧١و١٧٩ أو عدل الجانى عن إقراره فى حالة ثبوت الجريمة به وحده ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا .

مادة ١٨٣ — من ثبتت ردته وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط للتوبة ثم ارتد مرة أخرى وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط لتوبته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

مادة ١٨٤ — يسقط حد الردة عن الجانى فى الأحوال الآتية .

(أ) إذا ارتد فى الصغر .

(ب) إذا أسلم فى صغره ثم بلغ مرتدا .

(ج) إذا ارتد وهو صغير ثم بلغ مرتدا وكان اسلامه تبعا لاسلام أبويه .

(د) إذا أكره على الدخول فى الإسلام ثم ارتد .

مادة ١٨٥ — كل من حرض غيره على ارتكاب ما يكون جريمة الردة المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من هذا القانون ، يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

ويعاقب بذات العقوبة على التحريض الذى يقع بإحدى الطرق المبنية بالمادة (٥٤٧) من هذا القانون .

مادة ١٨٦ — لا تسرى على الجريمة الحدية الأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فى شأن سقوط العقوبة بمضى المدة .

مادة ١٨٧ — لا يجوز إبدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها .

مادة ١٨٨ — يحظر على المتهم بالردة التصرف فى أمواله أو إدارتها ، وكل تصرف أو إلتزام يصدر منه خلال فترة إتهامه يكون موقوفا حتى يفصل فى الدعوى الجنائية .

وتعين المحكمة المختصة قيما عليه لإدارة أمواله بناء على طلب النيابة العامة أو ذى المصلحة ، وتجرى على هذه القوامة الأحكام المقررة فى قانون الولاية على المال .

الباب السابع

الجناية على النفس

الفصل الأول — فى القتل واسقاط الجنين

مادة ١٨٩ — كل بالغ قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعدام قصاصا إذا كان المقتول معصوم الدم وليس فرعا للقاتل ، ونفس الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم سواء .

مادة ١٩٠ — يدخل فى القتل العمد الموجب للقصاص :

(أ) امتناع الجانى بقصد القتل عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدى إلى ازهاق روح المجنى عليه ووقع القتل نتيجة هذا الامتناع .

(ب) إكراه الجانى غيره على القتل إكراها يحمله يخشى على النفس أو العرض إذا وقع القتل تحت تأثير هذا الإكراه .

(ج) إكراه الغير على الإقرار على نفسه بغير الحق بجريمة أستوجبت الحكم عليه بالإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا بناء على هذا الإقرار وحده ونفذ الحكم .

(د) شهادة الزور إذا أدت وحدها إلى الحكم على آخر بالإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا ونفذ الحكم .

مادة ١٩١ — فى القتل الموجب للقصاص تعدم الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة ، وفى الحالة الأخيرة لا يخل القصاص بحق باقى أولياء دم سائر المجنى عليهم فى الدية ولو كانت جرائم القتل من أنواع مختلفة .

مادة ١٩٢ — يعتبر المجنى عليه غير معصوم الدم إذا تحققت فى شأنه إحدى الحالات الآتية :

الأولى — إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجانى من أولياء الدم .

الثانية — إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا .

الثالثة — إذا كان حربيا غير مستأمن ، والحربى هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية .

ولاتخل أحكام الحالتين الأولى والثانية بمعاقبة الجانى بالعقوبة التعزيرية المقررة . ولاجريمة فى قتل الحربى .

مادة ١٩٣ — يثبت القصاص للمجنى عليه إبتداء، ثم ينتقل للورثة ولا يجرى فيه تمليك وإذا انقلب ما لايصير ميراثا و يتوقف القصاص على الدعوى .

مادة ١٩٤ — يسقط القصاص فى الأحوال الآتية :

(أ) بعفو المجنى عليه أو بعض أولياء دمه دون غيرهم ،أو بوجوب المال مصالحه برضاء الجانى فى ماله ،أو بإسقاط بعض الأولياء حقهم بمصالحة على مال ، ويجب للباقى منهم نصيبه فى الدية .

(ب) إذا ورث ولى الدم القصاص على أحد أصوله أو ورث القاتل القصاص بموت من له القصاص .

(ج) بموت القاتل .

وفى غير حالتى المصالحة على مال ، والعفو المطلق المنصوص عليه فى (٢٢١) من هذا القانون ، لا يخل سقوط القصاص بالدية .

مادة ١٩٥ — من اعتدى على غيره متعمدا أوامتنع عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ، بقصد العدوان ولم يقصد من ذلك قتلا ، ولكن الاعتداء أو الامتناع أفضى إلى الموت يكون قتلا شبه عمد ، يعاقب عليه بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها فى المادة (٥١٤) من هذا القانون ، إذا كان المقتول معصوم الدم وذلك دون إخلال بالدية .

مادة ١٩٦ — المجنون أو من به عاهة فى العقل أو غير البالغ يعتبر عمده فى حكم الخطأ وتجب فيه الدية إذا كان المقتول معصوم الدم .

مادة ١٩٧ — لايخل تطبيق العقوبة التعزيرية المقررة قانونا للتسبب فى القتل خطأ بوجوب الدية إذا كان المقتول معصوم الدم .

مادة ١٩٨ — من تسببت عمدا أو خطأ فى إسقاط جنينها أوتسبب غيرها فى إسقاطه وجبت على الجانى لورثة الجنين الدية إن ألقى حيا فمات ، والغرة إن ألقى ميتا وقد استبان بعض خلقه ، ولا يجب شئ إن ألقى ميتا بعد موت أمه .

ولايكون للجانى شئ من الدية أو الغرة .

وتتعدد الدية أو الغرة بتعدد ما ألقى من أجنة .

والغرة نصف عشر الدية .

ولاتخل الدية أو الغرة بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونا .

وفيما عدا ما تقدم تسرى على الغرة الأحكام المقررة للدية .

الفصل الثانى — فى شأن القتل الموجب للقصاص

مادة (١٩٩) — ١ — إثبات القتل الموجب للقصاص ، يكون فى مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين : —

الأولى : إقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة . ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار غير متهم فى إقراره وأن يكون اقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوه .

ويفترض فى الشاهد العدالة مالم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة ، لا نقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجنى عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

٢ — أما باقى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ، فيكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٢٠٠ — يجوز للمقر العدول عن إقراره إلى ماقبل الحكم النهائى من محكمة الجنايات ، وفى هذه الحالة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة إذا لم يكن القتل ثابتا إلا بإقراره .

مادة ٢٠١ — إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق توافر أركان القتل الموجب للقصاص ودليله الشرعى أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ٢٠٢ — لايجوز إبدال عقوبة الإعدام قصاصا ولا العفو عنها إلا وفقا لأحكام هذا الباب .

الفصل الثالث — فى التعزير فى القتل

مادة ٢٠٣ — إذا لم يتوافر موجب الحكم بالقصاص أو الدية وفق أحكام المواد ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ٢٠٠، أو إذا حكم بالدية أو سقط القصاص يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة للفعل فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

مادة ٢٠٤ — من فوجئ بمشاهدة زوجته أو أبنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بالزنى فقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس .

وإذا نشأت عن فعل الجانى عاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر ولا عقاب على الضرب أو الجرح الذى لاينشأ عنه عاهة مستديمة .

وفى جميع الأحوال لايجوز المطالبة أمام أية محكمة بدية أو تعويض .

ويثبت التلبس بالزنى فى حكم هذه المادة بكافة طرق الإثبات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٢٠٥ — مع عدم الإخلال بالدية أو الغرة تطبق على القتل أو إسقاط الجنين الذى يقع من غير البالغ بالأمارات الطبيعية أحكام هذا القانون والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين بدلا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالإضافة إليه .

الفصل الرابع — فى أولياء الدم

مادة ٢٠٦ — إذا وقعت جريمة قتل أو إسقاط جنين كان على سلطة التحقيق إعلان أولياء الدم بحصول الجريمة ودعوتهم للحضور فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم لسماع أقوالهم .

وأولياء الدم هم ورثة القتيل وقت وفاته أو ورثة الجنين عند إسقاطه .

مادة ٢٠٧ — إذا كان القتل موجبا للقصاص فعلى أولياء الدم تحديد موقفهم من القصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو وذلك فى محضر تحقيق النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال وإذا لم يكن لولى الدم محل إقامة معلوم أو مضت ثلاثون يوما على دعوته للحضور أمام سلطة التحقيق أو على إعلانه للحضور أمام المحكمة وجب المضى فى الإجراءات .

مادة ٢٠٨ — فى حالة القتل الموجب للقصاص إذا كان ولى الدم دون البلوغ أو مجنونا أو معتوها أو ذا غفلة أو سفيها أو عاجزا عن التعبير عن إرادته لأى سبب آخر كان لأبيه المطالبة بالقصاص وكان له ولغيره ممن ينوب عن ولى الدم وللنيابة العامة — فى حالة عدم وجود من ينوب عن ولى الدم — المطالبة بالدية أو المصالحة على مال لايقل عنها ولمن بلغ من أولياء الدم المطالبة بأى مما تقدم أو العفو دون توقف على بلوغ غيره .

ولولى الدم الذى صار كامل الأهلية ، وقادرا على التعبير عن إرادته قبل تنفيذ الحكم المطالبة بأى مما تقدم أو العفو .

وتعتبر النيابة العامة ولى دم من ليس له ولى دم أو من كان وليه مجهولا أو غائبا وتعذر إعلانه أو أعلن ولم يحدد موقفه على النحو المبين فى المادة السابقة وتكون لها الحقوق المقررة لولى الدم .

مادة ٢٠٩ — فى حالة القتل الموجب للدية او إسقاط الجنين الموجب لها أو للغرة يكون لولى الدم المطالبة بها أو المصالحة على مال أو العفو ، ويكون للأب أو لغيره من الأولياء أو للنيابة العامة حسب الأحوال المذكورة فى المادة السابقة المطالبة بالدية أو الغرة .

مادة ٢١٠ — إذا حضر ولى الدم المجهول أو الغائب قبل تنفيذ القصاص كان له طلب المضى فى التنفيذ أو طلب الدية أو المصالحة على مال أو العفو وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتبع حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢١) من هذا الباب .

مادة ٢١١ — يكون ولى الدم طرفا فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، ويتعين إدخاله فى الدعوى الجنائية وله التدخل فيها فى أية حالة تكون عليها حتى صدور الحكم . ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض فى حالة الحكم بالإعدام قصاصا وتجرى على ولى الدم الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية فى قانون الإجراءات الجنائية ، ويعفى من الرسوم القضائية .

الفصل الخامس — فى الدية

مادة ٢١٢ — دية المقتول ذكرا أو أنثى مسلما أو غير مسلم أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراما من الذهب الخالص ، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين . ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوى وتثبت الدية ابتداء للمجنى عليه ثم تنتقل لورثته ويحفظ للغائب نصيبه فى بيت المال (الخزانة العامة) وإذا لم يكن للمجنى عليه وارث آلت الدية إلى بيت المال .

وفى جرائم الخطأ إذا ساهم المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب فى قتله تقسم الدية بين الجانى أو الجناة وبين المجنى عليه بالتساوى بقدر عددهم ويقتطع من الدية مايقابل حصة المجنى عليه فيها .

ويجرى هذا الحكم فى حالة تعدد المساهمين فى الخطأ .

مادة ٢١٣ — تجب الدية على الجانى فى القتل العمد وشبه العمد كما تجب عليه فى القتل الخطأ إذا كان قد تصالح مع أولياء الدم أو كان القتل الخطأ ثابتا باقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان ما تحمله الجانى من الدية دون ثلثها .

وتجب الدية على العاقلة فى القتل الواقع من المجنون أو ممن به عاهة فى العقل أو من غير البالغ ، وكذلك فى القتل الخطأ فى غير الأحوال المبينة فى الفقرة السابقة إلا أن يكون مؤمنا من المسئولية الناشئة عنه ، فتجب الدية على المؤمن فى حدود التزامه فإن بقى منها شىء كان على العاقلة .

مادة ٢١٤ — عاقلة الجانى هى الجهة التى ينتمى إليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أى تنظيم مهنى أو حرفى .

وإذا لم يكن للجانى عاقلة وجبت الدية فى بيت المال .

مادة ٢١٥ — فى القتل غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفى بها وجبت كلها أو مابقى منها فى بيت المال .

وإذا لم يعرف القاتل وجبت دية المقتول فى بيت المال .

مادة ٢١٦ — تجرى على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية فى قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٢١٧ — تجب الدية حالة فى مال الجانى ومنجمة على ثلاث سنوات فى مال العاقلة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة فى مال الجانى لمدة أقصاها ثلاث سنوات إذا قدم كفالة يقبلها ولى الدم

ودية القتل شبه العمد أو الخطأ يجوز أن تكون منجمة على ثلاث سنوات بشرط تقديم كفالة يقبلها ولى الدم .

مادة ٢١٨ — إذا ثبت القتل الموجب للقصاص واختار ولى الدم الدية أو تصالح على مال قضت المحكمة بأداء الدية أو المال المتصالح عليه فى الحال أو فى الأجل الذى يقبله الولى وحددت جلسة للتحقق من الأداء فإذا لم يتم ، وطلب ولى الدم القصاص حكمت المحكمة به ، ولا يشترط فى هذه الحالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاه آخرين .

مادة ٢١٩ — فى القتل الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح على الدية المحددة أو على ماهو أكثر أو أقل منها .

مادة ٢٢٠ — فى القتل غير العمد الموجب لدية لايجوز التصالح أو الإقرار بمال يجاوز الدية .

الفصل السادس — احكام متنوعة

مادة ٢٢١ — العفو عن القصاص يكون على دية ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا فى الابراء منها وفى هذه الحالة لا يقبل العدول عنه ويثبت العفو على النحو المبين بالمادة (٢٠٧) .

والعفو يكون للمجنى عليه أو أحد أولياء الدم حتى تنفيذ القصاص وإذا حصل العفو قبل تنفيذ القصاص فعلى النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع حسب الأحوال للنظر فى الحكم بالدية وبالعقوبة التعزيرية المقررة .

مادة ٢٢٢ — يقبل رجوع الجانى عن اقراره إلى ماقبل تنفيذ القصاص وفى هذه الحالة على رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه إعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع لنظرها من جديد .

مادة ٢٢٣ — القتل العمد المعاقب عليه بالإعدام قصاصا ، جناية أما الجرائم الأخرى فيحدد نوعها وفق أحكام المادتين (١١ ، ١٢) من هذا القانون .

مادة ٢٢٤ — لاتسرى الأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فى شأن انقضاء الدعوى الجنائيــة أو سقوط العقوبة بمضى المدة ، على الجرائم المستوجبة للاعدام قصاصا أو الدية أو الغرة .

مادة ٢٢٥ — لا تجوز المطالبة أمام المحاكم بأى تعويض فى حالة الحكم بالقصاص أو الدية عن الجرائم المشار إليها فى هذا الباب .

٢٢٦ — لاينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدر منها إلا إذا أصبح نهائيا .

٢ — وإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع كان للمحكوم له أن يرفع دعوى أمام محكمة الجنح التى يقع بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه ، فإذا ثبتت قدرته جاز لها أن تمهله مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالدفع فإذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتى يتم الدفع .

٣ — ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونا .

الباب الثامن

جرائم الاعتداء على مادون النفس

الفصل الأول — احكام عامة

مادة ٢٢٧ — تسرى أحكام هذا الباب فى شأن جرائم الاعتداء على مادون النفس التى تلحق بالمجنى عليه أى أذى من أنواع الايذاء الآتية :

(أ) قطع طرف أو ما فى حكمه .

(ب) فقد حاسة أو منفعة من منافع الأطراف أو ما فى حكمها فقدا كليا أو فقدا جزئيا ولو مع بقاء أعيانها .

(ج) الشجاج وهى جروح الرأس والوجه .

(د) الجراح وهى جروح الجسد فى غير الرأس والوجه .

مادة ٢٢٨ — ١ — يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالقصاص أو بالدية وفقا لأحكام هذا الباب .

٢ — وفى الحالات التى لايعاقب الجانى فيها بالقصاص لعدم توافر الشروط المشار إليها فى المادة (٢٣٤) من هذا القانون أو التى يسقط فيها القصاص ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا وثبت للقاضى وقوعها بأى دليل أو قرينة ، وذلك مع عدم الاخلال بالدية إن كان لها محل وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها فى هذا الباب .

مادة ٢٢٩ — جريمة الاعتداء على مادون النفس الموجبة للقصاص جناية ، أما التى لاتوجب القصاص فيحدد نوعها بالعقوبة المقررة لها وفقا لأحكام المادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون .

مادة ٢٣٠ — مع مراعاة مانص عليه فى هذا الباب من شروط خاصة للعقاب بالقصاص يشترط للعقاب بالقصاص أو لحكم بالدية أن

يكون المجنى عليه معصوم الدم ، ويعتبر غير معصوم الدم إذا تحققت فى شأنه إحدى الحالات الآتية .

الأولى — إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجانى من أولياء الدم .

الثانية — إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا .

الثالثة — إذا كان حربيا غير مستأمن ، والحربى هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلاميـة بينها و بين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية .

ولا تخل أحكام الحالتين الأولى والثانيـة بمعاقبة الجانى بالعقوبة التعزيرية المقررة .

مادة ٢٣١ — المجنون أو من به عاهة فى العقل أو غير البالغ يعتبر عمده فى حكم الخطأ وتجب فيه الدية .

مادة ٢٣٢ : — ١ مع عـدم الإخلال بالدية تطبق على جرائم الاعتداء على مادون النفس التى تقع من غير البالغ بالأمارات الطبيعية أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث .

٢ — ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعة من خمس الى ثلاثين بدلا من التدبير المقرر بقانون الاحداث أو بالاضافة اليه .

مادة ٢٣٣ : — ١ — اثبات جرائم الاعتداء على مادون النفس الموجبة للقصاص يكون فى مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى — إقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار ، غير متهم فى اقراره ، وأن يكون اقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها ، ولا يقبل الرجوع عن الاقرار .

الثانية — شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما ، معبرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوه .

ويفترض فى الشاهد العدالة مالم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة ، لا نقلا عن قول الغـير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجنى عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

٢ — أما باقى الجرائم فيكون اثباتها وفق أحكام قانون الاجراءات الجنائية .

الفصل الثانى — شروط القصاص

مادة ٢٣٤ : ١ — كل من أتى عمدا فعلا من أفعال الاعتداء على مادون النفس قاصدا من ذلك ايذاء المجنى عليه بأى أذى من أنواع الإيذاء التى يجرى فيها القصاص طبقا لأحكام المواد من ٢٣٨ الى ٢٤٠ يعاقب بالقصاص متى وقع هذا الأذى بالفعل وتوافرت الشروط المبينة فى المادتين ٢٣٣ ، ٢٣٥ .

ويدخل فى الاعتداء الموجب للقصاص :

(أ) امتناع الجانى بقصد الإيذاء عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يـؤدى إلى الحاق أذى بالمجنى عليه مما يجرى فيه القصاص ووقع هذا الاذى نتيجة الامتناع .

(ب) إكراه الجانى غيره على الاعتداء إكراها يحمله يخشى على النفس أو العرض إذا وقع الاعتداء تحت تأثير هذا الاكراه .

(ج) إكراه الغير على الاقرار على نفسه بغير الحق بجريمة حكم عليه فيها بالقصاص بناء على هذا الاقرار وحده ونفذ الحكم .

(د) شهادة الزور إذا أدت وحدها إلى الحكم على آخر بالقصاص ونفذ الحكم .

مادة ٢٣٥ — مع مراعاة أحكام المـادة ٢٣٠ من هذا القانون ، يشترط للعقاب بالقصاص فى جرائم الاعتداء على مادون النفس ما يأتى :

١ — أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا .

٢ — أن يكون المجنى عليه مكافئا للجانى على الاقل ، وفى تطبيق هذا الشرط تعتبر الانثى مكافئة للذكر ، ويعتبر كل من الذمى والمستأمن مكافئا للمسلم .

٣ — ألا يكون المجنى عليه فرعا للجانى .

٤ — تحقق المماثلة وامكان استيفاء المثل من غير حيف وفقا لأحكام المادتين ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

٥ — أن يطلب المجنى عليه القصاص وفقا لأحكام هذا الباب .

مادة ٢٣٦ — ١ — فى تطبيق أحكام هذا الباب ، يقصد بالمماثلة أن يكون المحل المراد القصاص فيه من الجانى مماثلا للمحل الذى وقع عليه الاعتداء فى المجنى عليه ، وذلك من النواحى الآتية :

(أ) من حيث الجنس والموضع ، فلا يقتص إلا من نظير العضو الذى وقع عليه الأذى المتحد معه فى الاسم والموضع .

(ب) من حيث السلامة ، فلا يؤخـــذ الصحيح بالأشل أو بالمعيب ولا الكامل بالناقص ، ولا الأصلى بالزائد ، ويجوز العكس إذا اختار المجنى عليه ذلك ولم يكن ثمة خطورة على الجانى ، وفى هذه الحالة لا يحق للمجنى عليه اقتضاء جزء من الدية مقابل الفرق .

(ج) من حيث القدر . فيؤخذ كل المحل بكل المحل ، ويؤخذ بعضه ببعضه إلا حيث لا يجوز القصاص فى البعض وفقا لأحكام هذا الباب ، ويحدد البعض الذى يؤخـــذ على أساس نسبة ما قطع من المحل .

٢ — ولا يعتد فى المماثلة بوجوه الاختلاف الأخرى كالصغر أو الكبر أو الصحة أو المرض والقوة أو الضعف والجمال أو القبح .

مادة ٢٣٧ — يشترط لإمكان استيفاء المثل من غير حيف ألا يترتب على القصاص هلاك الجانى أو مجاوزة حدود الأذى الذى ألحقه بالمجنى عليه وذلك وفقا لما تقرره الجهة الطبية المختصة .

الفصل الثالث — انواع الايذاء التى يجرى فيها القصــاص

مادة ٢٣٨ — لا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل أو فيما كان له حد معلوم ينتهى عنده . ولا فى العظم إلا فى السن ، ولا فى قطع الأطراف عموما وما فى حكمها إلا بالنسبة إلى الأطراف الآتية :

١ — العين المبصرة — اذا قلعت بكاملها .

٢ — الأنف .

(أ) يؤخذ المارن بالمارن .

(ب) وإذا قطع الأنف من القصبة فلا قصاص فى الزائد على المارن ويأخذ المجنى عليه أرشا عن الزائد تقدره المحكمة .

(ج) ولا فرق بين أشم وأخشم .

٣ — الأذن : وتؤخذ أذن السميع بالأصم ، ولا تؤخـــذ الصحيحة بالمشقوقة .

٤ — السن : إذا قلعت قلعت نظيرتها من الجانى ، وإذا كسرت كسر من نظيرتها بقدر ما كسر .

ولا يقتص للسن إلا إذا كان المجنى عليه قـــد أثغر ، فإن لم يكن كذلك فينتظر المـــدة التى تحددها الجهة الطبية المختصة ، ويقتص من الجانى إذا لم يظهر بدل السن بعد انقضاء هذه المدة .

٥ — الشفة : إذا قطعت كلها ، ولا قصاص فى قطع بعضها .

٦ — اللسان : إذا استوعبه القطع ، ولا قصاص فى قطع بعضه .

٧ — اليد :

(أ) إذا كان القطع من مفصل قطع بمثله من يد الجانى ، ويطبق ذلك على قطع الأنامل والأصابع واليد من الكوع أو من المرفق أو من المنكب .

(ب) فإذا كان القطع من غير مفصل جاز للمجنى عليه أن يطلب القصاص من أول مفصل داخل فى القطع مع حقه فى جزء من الدية عن الفرق تقدره المحكمة .

٨ — الرجل : وتطبق فى شأنها أحكام اليد ، فالساق كالذراع والفخذ كالعضد والقدم وأصابعها كالكف وأصابعها .

٩ — الذكر : إذا استوعبه القطع ، ولا قصاص فى بعضه إلا إذا كان القطع من الحشفة .

١٠ — الأنثيان : وتؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان سلامة الأخرى .

مادة ٢٣٩ — لا يقتص فى اذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها إلا إذا أفقد الجانى الحاسة أو المنفعة إفقادا كاملا وأمكن استيفاء المثل من غير أية مجاوزة ، وذلك وفقا لما تقرره الجهة الطبية المختصة .

مادة ٢٤٠ — ١ — لا قصاص فى الشجاج إلا فى الموضحة ، وهى الشجة التى يحدثها الجانى فى وجه المجنى عليه أو فى رأسه وتوضح العظم ولا تؤثر فيه .

٢ — ولا قصاص فى جروح الجسد .

مادة ٢٤١ — إذا أدت سراية الجريمة إلى قطع طرف أو ما فى حكمه أو فقد منفعة مما يجرى فيه القصاص فيتبع ما يأتى :

(أ) إن كانت الجريمة الأصلية لا قصاص فيها ، فلا قصاص كذلك فى سرايتها .

(ب) أما إذا كانت الجريمة الأصلية من جرائم القصاص ، فتوقع عقوبة القصاص الخاصة بها فقط متى توافرت الشروط ، ولا قصاص فى سرايتها .

(ج) ولا يخل امتناع القصاص فى الحالة المنصوص عليها فى البند (أ) وامتناع القصاص فى السراية فى الحالة المنصوص عليها فى البند (ب) بحق المجنى عليه فى الدية أو جزء منها عما امتنع فيه القصاص وذلك وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها فى هذا الباب .

ويقصد بالسراية امتداد أثر الجريمة التى وقعت على عضو معين إلى عضو آخر أو إلى منفعته .

الفصل الرابع – تعدد الجرائم الموجبة للقصاص وتداخلها مع غيرها

مادة ٢٤٢ – إذا قطع الجانى محال متماثلة من مجنى عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص، عوقب بالقصاص إذا طلبوه جميعا وتوافرت الشروط المقررة، وتجب على الجانى ديات المحال التى قطعها عدا واحدة وتقسم هذه الديات على المجنى عليهم جميعا بالتساوى.

ويعاقب بالقصاص كذلك إذا طلبه أحد منهم، وفى هذه الحالة يكون لكل من الباقين الحق فى دية ما قطع منه وفقا لأحكام الديات.

مادة ٢٤٣ – إذا قطع الجانى محال مختلفة من مجنى عليه واحد أو من مجنى عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص، اقتص منه بما قطع.

مادة ٢٤٤ – ١ – إذا قطع الجانى طرفا ثم قطع آخر يدخل فيه ما قطعه أولا وكان ذلك من مجنى عليه واحد، يكتفى بالقصاص للقطع الأكبر إلا إذا كان فعل الجانى على سبيل المثلة فيقتص منه للقطعين الأصغر فالأكبر، وذلك متى توافرت شروط القصاص.

٢ – ويطبق هذا الحكم فى حالة تعدد المجنى عليهم متى طلبوا القصاص. أما إذا طلب بعضهم الدية وبعضهم القصاص، فيقتص لمن طلب القصاص وتستحق الدية وفقا للمادة (٢٤٢) ولسائر أحكام الديات المنصوص عليها فى هذا الباب.

مادة ٢٤٥ – ١ – إذا ارتكب الجانى جريمة اعتداء على مادون النفس مما فيه قصاص، وأخرى معاقبا عليها بالإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا، فإن عقوبة الإعدام تجب عقوبة القصاص إذا طلبه المجنى عليه أما إذا طلب الدية فلا تخل عقوبة الإعدام بحقه فيه.

٢ – وإذا ارتكب الجانى جريمة اعتداء على مادون النفس، مما فيه قصاص وأخرى فيها الدية أو معاقبا عليها بغير الإعدام، فلا تخل العقوبات عن الجرائم الأخرى بعقوبة القصاص التى تقدم على غيرها عند اتحاد المحل.

٣ – وتكون عقوبة القصاص أسبق من الترتيب من العقوبات المبينة فى المادة (٧٢) من هذا القانون.

الفصل الخامس – تعدد الجناة

مادة ٢٤٦ – ١ – إذا تعدد الجناة فى جريمة موجبة للقصاص فللمجنى عليه الحق فى طلب القصاص منهم متى توافرت شرائطه فى حق كل منهم، كما له الحق فى العفو عنهم أو عن بعضهم على دية أو بدونها.

٢ – فإذا عفا عنهم على الدية قسمت عليهم بالتساوى، وإن عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الدية.

مادة ٢٤٧ – إذا لم يكن الاشتراك بالمباشرة فى الجريمة الموجبة للقصاص، يكتفى بتوقيع العقوبة التعزيرية على الشريك وفقا لأحكام الاشتراك المقررة فى هذا القانون.

مادة ٢٤٨ – إذا ارتكبت جريمة موجبة للقصاص بطريق الأمر وكان المأمور صبيا لم يتم السابعة من عمره أو مجنونا أو به عاهة فى العقل، اقتص من الآمر وحده.

مادة ٢٤٩ – لا أثر للظروف الخاصة بأحد الفاعلين من حيث امتناع القصاص أو المسئولية أو تخفيفها أو القصد الجنائى على بقية الجناة.

الفصل السادس – سقوط القصاص

مادة ٢٥٠ – يسقط القصاص بالعفو أو بالصلح أو بفوات محل القصاص.

مادة ٢٥١ – ١ – العفو عن القصاص يكون على دية أو الجزء المقدر منها، ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا فى الابراء منها وفى الحالة الأخيرة لا يقبل العدول عنه.

٢ – والعفو يكون للمجنى عليه إذا كان كامل الأهلية فإذا لم يكن كذلك قام أبوه مقامه فى طلب القصاص وكان للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجنى عليه المطالبة بالدية أو الصلح على مال لا يقل عنها، وللمجنى عليه الذى صار كامل الأهلية قبل تنفيذ الحكم الحق فى طلب القصاص أو غيره مما تقدم.

٣ – تنوب النيابة العامة عن عديم الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له نائب أو كان نائبه مجهولا أو غائبا أو تعذر إعلانه أو أعلن ولم يحدد موقفه وتكون لها كافة الحقوق المقررة لغير الأب ممن ينوب عن المجنى عليه.

مادة ٢٥٢ – ١ – يثبت العفو أمام النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال.

٢ – ويظل للمجنى عليه ولمن قام مقامه فى طلب القصاص الحق فى العفو إلى ما قبل تنفيذ الحكم.

مادة ٢٥٣ – إذا حصل العفو عن القصاص قبل تنفيذ الحكم به فعلى النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة التى اصدرت الحكم فى

الموضوع حسب الأحوال النظر فى الحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

مادة ٢٥٤ — فى الاعتداء الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح على الدية المحددة أو على ما هو أكثر أو أقل منها .

مادة ٢٥٥ — لا يعتد بالصلح إلا إذا تم اثباته أمام النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ٢٥٦ — إذا سقط القصاص بفوات محله قبل تنفيذ الحكم به اتبعت أحكام المادة (٢٥٣) من هذا القانون دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

الفصل السابع — الدية وما يستحق منها فى جرائم الاعتداء على مادون النفس

مادة ٢٥٧ — يحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها وتستحق للمجنى عليه فى حالات امتناع عقوبة القصاص فى جرائم الاعتداء على مادون النفس إذا وقعت عمدا وفى حالة وقوع هذه الجرائم بطريق الخطأ متى ألحقت بالمجنى عليه أى أذى من أنواع الإيذاء المنصوص عليها فى المادة (٢٢٧) وذلك دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

مادة ٢٥٨ — ١ — الدية الكاملة أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراما من الذهب الخالص ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٢ — ولا يختلف مقدار الدية باختلاف جنس المجنى عليه أو دينه .

٣ — ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوى .

٤ — وفى جرائم الخطأ إذا ساهم المجنى عليه فى الخطأ تقسم الدية بين الجانى أو الجناة و بين المجنى عليه بالتساوى بقدر عددهم و يقتطع من الدية ما يقابل حصة المجنى فيها .

٥ — وتطبق الفقرات الثلاث السابقة على الجزء المقدر من الدية .

مادة ٢٥٩ — تقدر الدية أو الجزء المستحق منها فى جرائم قطع الأطراف وما فى حكمها على النحو الآتى :

١ — دية كاملة فى جريمة قطع الأنف من المارن أو مع القصبة ، وثلث الدية إذا قطع أحد المنخرين أو الحاجز بينهما .

٢ — دية كاملة فى جريمة قطع اللسان إذا استوعبه القطع .

٣ — دية كاملة فى جريمة قطع الذكر كله أو حشفته .

٤ — دية كاملة فى جريمة كسر العمود الفقرى إذا ترتب على الكسر فقد القدرة على المشى أو الجماع .

٥ — دية كاملة فى جريمة قطع اليدين أو الرجلين أو أصابعهما أو قطع الأذنين أو الشفتين أو الانثيين أو ثديى المرأة أو فى قلع العينين ، وتستحق نصف الدية إذا اقتصر القطع أو القلع على أحد العضوين .

٦ — عشر الدية فى جريمة قطع الأصبع ونصف دية الأصبع فى قطع أنملة الأصبع الإبهام وثلثها فى سائر الأنامل فى اليد أو الرجل .

٧ — جزء من عشرين من الدية فى جريمة قلع السن .

مادة ٢٦٠ — تقدر الدية أو الجزء المستحق منها فى جرائم افقاد منافع الأعضاء مع بقاء اعيانها على النحو الآتى :

١ — دية كاملة إذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر أو السمع أو الشم ، ونصف الدية إذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر من إحدى العينين أو حاسة السمع من إحدى الأذنين أو حاسة الشم من أحد المنخرين .

٢ — دية كاملة فى افقاد العقل أو افقاد حاسة الذوق أو اللمس .

٣ — دية كاملة إذا نشأ عن الجريمة العجز عن الكلام أو المشى أو الجماع .

مادة ٢٦١ — يقدر الجزء المستحق من الدية فى جرائم الشجاج على النحو الآتى :

١ — فى جريمة إحداث موضحة يستحق جزء من عشرين من الدية .

٢ — فى جريمة إحداث هاشمة وهى إصابة بالرأس أو بالوجه تهشم العظم ، يستحق عشر الدية .

٣ — فى جريمة إحداث منقلة وهى إصابة بالرأس أو بالوجه تنقل العظم ، يستحق $\frac{3}{20}$ من الدية .

٤ — فى جريمة إحداث آمه أو مأمومة وهى إصابة تصل إلى أم الدماغ فوق المخ يستحق ثلث الدية .

٥ — فى جريمة إحداث دامغة وهى إصابة تصل إلى المخ يستحق ثلث الدية وتزيد عليه المحكمة إذا نشأت عن الإصابة إضرار أخرى .

مادة ٢٦٢ — يستحق ثلث الدية فى الجرائم التى ينشأ عنها جرح جائف وهو النافذ إلى التجويف الصدرى أو البطنى و إذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر اعتبرت جائفتين .

مادة ٢٦٣ — تقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية للمجنى عليه إذا نشأ عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الأربع السابقة قطع جزء من العضو أو فقد جزئى من منفعة عضو أو جرح غير نافذ أو أية إصابة ليس فيها جزء مقدر من الدية ، ويكون تقدير الجزء المستحق من الدية بحسب جسامة الاعتداء والضرر المترتب على الجريمة مع مراعاة النسب المحددة فى هذا الباب .

وللمحكمة أن تستعين فى تحديد الضرر برأى أهل الخبرة .

مادة ٢٦٤ — تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها إذا نشأ عن الجريمة قطع أكثر من عضو أو فقد أكثر من منفعة أو حدوث أكثر من شجة أو جرح . كما تتعدد كذلك إذا اجتمع نوع من هذه الجرائم مع الآخر .

مادة ٢٦٥ — لاتتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا نشأ عن الجريمة فقد عضو واحد ولو تعددت منافعه .

(ب) إذا نشأ عن الجريمة قطع طرف يدخل فى طرف آخر أكبر منه وكانا متساويين فى الدية ثم قطع الباقى أو جزء منه بجريمة أخرى .

وفى الحالة الأخيرة يقدر القاضى مايستحق للمجنى عليه عن الباقى من الطرف الأكبر .

مادة ٢٦٦ — ١ — فى الاعتداء غير الموجب للقصاص لا يجوز للمجنى عليه الصلح على مال يجاوز الدية أو الجزء المقدر منها بنص فى هذا الباب .

٢ — ولايكون للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجنى عليه أو للنيابة العامة بحسب الأحوال المبينة فى المادة (٢٥١) إلا المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها .

٣ — وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا الباب لا تجوز المطالبة أمام المحاكم بأى تعويض عن الجرائم التى يحكم فيها بالقصاص أو بالدية .

مادة ٢٦٧ — ١ — تجب الدية أو الجزء المقدر منها فى مال الجانى .

(أ) إذا وقعت الجريمة عمدا .

(ب) إذا وقعت الجريمة خطأ وكانت ثابتة باقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان قد تصالح مع المجنى عليه أو كان يتحمله الجانى من الدية دون ثلثها .

٢ — وتجب الدية أو الجزء المقدر منها على العاقلة فى الاعتداء الواقع من المجنون أو ممن به عاهة فى العقل أو من غير البالغ وكذلك فى الإصابة الخطأ فى غير الأحوال المبينة فى الفقرة السابقة إلا أن يكون مؤمنا من المسئولية الناشئة عنه فتجب الدية على المؤمن فى حدود التزامه فإن بقى منها شىء كان على العاقلة .

مادة ٢٦٨ — تجب الدية حالة فى مال الجانى ومنجمة على ثلاث سنين فى مال العاقلة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة فى مال الجانى لمدة أقصاها ثلاث سنين إذا قدم كفالة يقبلها المجنى عليه .

مادة ٢٦٩ — ١ — عاقلة الجانى هى الجهة التى ينتمى إليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أى تنظيم مهنى أو حرفى .

٢ — وتكون العاقلة طرفا فى الدعوى الجنائية فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، كلما وجبت عليها الدية أو الجزء المقدر منها ، ويتعين إعلانها بالدعوى .

مادة ٢٧٠ — ١ — فى الاعتداء غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفى بها ، وجبت كلها أو مابقى منها فى بيت المال .

٢ — وفى حالة وجوب الدية على العاقلة تجب الدية فى بيت المال إذا لم تكن للجانى عاقلة .

٣ — كما تجب الدية فى بيت المال فى كافة الحالات التى لا يعرف فيها الجانى .

٤ — وتسرى الأحكام المتقدمة بالنسبة للدية الكاملة أو الجزء المقدر منها .

مادة ٢٧١ — إذا ثبت الاعتداء الموجب للقصاص واختار المجنى عليه الدية أو اختارها من قام مقامه فى طلب القصاص أو تصالح أحدهما على مال ، قضت المحكمة بأداء الدية أو المال المتصالح عليه فى الحال أو فى الأجل الذى يقبله المجنى عليه أو من قام مقامه وحددت جلسة للتحقق من الأداء فإذا لم يتم وطلب المجنى عليه أو من قام مقامه القصاص حكمت المحكمة به ، ولايشترط فى هذه الحالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين .

الفصل الثامن — الإجراءات

مادة ٢٧٢ — على الجهة القائمة بجمع الاستدلالات أو التحقيق عند إبلاغها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هـذا الباب أن تثبت فى محضرها الإصابة أو الإصابات التى لحقت بالمجنى عليه وتصفها وصفا كافيا .

٢ — وعليها أن تحيل المجنى عليـه إلى الطبيب المختص أو الطبيب الشرعى بحسب الأحوال وذلك لتحديد اصاباته أو ماقطع من أطرافه ووصفها وصفا دقيقا وتقدير المدة اللازمة لعلاجها وما قد يترتب عليها من آثار .

مادة ٢٧٣ — ١ — على الجهة القائمة بالتحقيق أن تتحقق قبـل التصرف فى الدعوى من شفاء المجنى عليه أو مآل الإصابة التى لحقت به بسبب الجريمة وذلك بمعرفة الطبيب المختص .

٢ — وعليها أن تعلن المجنى عليه لشخصه للحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه لتحديد موقفه من القصاص أو العفو أو الصلح وعلى أن يتضمن الاعلان التنبيه على المجنى عليه أنه إذا تخلف عن الحضور فى الأجل المضروب بدون عذر بالرغم من إعلانه لشخصه اعتبر متنازلا من حقه فى القصاص . فإذا حضر أثبت طلبه فى محضر رسمى .

مادة ٢٧٤ — ١ — اذا كان المجنى عليه عديم الأهلية أو ناقصها وجب إعلان من ينوب عنه قانونا للحضـور خلال ثلاثين يوما لتحديد موقفه من الدية أو الصلح على مال لا يقل عنها حسب الأحوال .

٢ — وإذا كان النائب هو الأب سرت عليه كافة الأحكام الخاصة بإعلان المجنى عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة السابقة .

٣ — فإذا حضر النائب عن المجنى عليه أثبت طلبه فى محضر رسمى .

مادة ٢٧٥ — إذا لم يحضر المجنى عليه أو نائبه قانونا ومضت المدة المشار إليها فى المـادتين السابقتين بعد الإعلان أو تعذر الإعلان لشخص المجنى عليه أو لشخص من قام مقامه فى طلب القصاص ، سارت النيابة العامة فى إجراءات الدعوى الجنائية بطلب توقيع العقوبة التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو أى قانون آخر ، مع عدم الإخلال بحق المجنى عليه فى المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها عند حضوره ، وبحق النيابة العامة فى طلب الحكم بذلك لعديم الأهلية أو ناقصها طبقا لأحكام المـادتين ٢٥١ ، ٢٦٦ من هذا القانون علاوة على العقوبة التعزيرية .

مادة ٢٧٦ — ١ — يكون المجنى عليه أو من ينوب عنه قانونا ، طرفا فى الدعوى الجنائية الناشئة عن أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، ويتعين إعلانه بالدعوى وله التدخل فيها لتحديد موقفه حتى صدور الحكم .

ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض .

٢ — ويعفى المجنى عليه أو من ينوب عنه قانونا من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى .

مادة ٢٧٧ — فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا الباب ، تسرى على المجنى عليه أو من ينوب عنه الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية فى قانون الإجراءات الجنائية وتسرى على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية فى القانون المذكور .

مادة ٢٧٨ — فى الأحوال التى تعتبر الجريمة فيها جناية طبقا للمادة (٢٢٩) من هذا القانون ترفع الدعوى من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ٢٧٩ — ١ — تحكم المحكمة بالقصاص أو بالدية أو بالجزء المقدر منها متى توافرت الشروط المقررة فى هذا الباب .

٢ — ولا يجوز إبدال هذه العقوبة ولا العفو عنها إلا وفقا لأحكام هذا الباب .

مادة ٢٨٠ — تنفذ عقـوبة القصاص فى مستشفى السجن أو فى مستشفى عام بمعرفة طبيب أخصائى ، وعلى النيابة العامة إرسال أوراق الدعوى والتقارير الطبية إلى المستشفى قبل اليـوم المحدد للتنفيذ بسبعة أيام على الأقل ليتم تنفيذ العقوبة على وجه المماثلة .

٢ — ويجرى الكشف الطبى على المحكوم عليه قبل التنفيذ ، فإذا انتفى الخطر عليه وجب على الطبيب تنفيذ الحكم بالقصاص ، ويقدم للمحكوم عليه بعد التنفيذ ما يلزم من إسعاف وعلاج .

٣ — ويؤجل التنفيذ كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه وذلك بقرار من رئيس النيابة الذى يقع التنفيذ فى دائرته بعد أخذ رأى الطبيب المختص .

مادة ٢٨١ — ١ — تنفذ عقوبة القصاص بحضور أحد وكلاء النائب العام ، ويعلن المجنى عليه أو من قام مقامه فى طلب القصاص لحضور التنفيذ وذلك قبل

اليوم المحدد له بسبعة أيام على الأقل ، ولا يتوقف التنفيذ على حضور أى منهما .

٢ — ويحرر وكيل النيابة المختص محضرا بالتنفيذ .

٣ — فإذا حصل العفو عن القصاص قبل التنفيذ أثبت وكيل النيابة ذلك فى المحضر ، ويتبع فى هذه الحالة حكم المادة ٢٥٣ من هذا الباب .

مادة ٢٨٢ — ١ — لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدر منها إلا إذا أصبح نهائيا .

٢ — وإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع كان للمحكوم له أن يرفع دعوى أمام محكمة الجنح التى يقع بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه ، فإذا ثبتت قدرته جز لها أن تمهله مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالدفع فإذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتى يتم الدفع .

٣ — ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونا .

الفصل التاسع — أحكام ختامية

مادة ٢٨٣ — لا تطبق فى خصوص الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أحكام المادة ٦٦ من هذا القانون .

مادة ٢٨٤ — لا تسرى الأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة على الجرائم المستوجبة للقصاص أو الدية .

الكتاب الثالث

الجرائم التعزيرية

الباب الأول

الجرائم الماسة بأمن الوطن

الفصل الأول - الجرائم الماسة بأمن الوطن الخارجي

مادة ٢٨٥ — يعاقب بالاعدام

(أ) كل من إرتكب عمدا فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال الوطن أو وحدته أو سلامة أراضيه .

(ب) كل مصرى رفع السلاح على مصر ، أو إلتحق بأى وجه بصفوف دولة معادية ، أو بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر ، أو بقوة مسلحة لجماعة معادية لمصر ليست لها صفة المحاربين .

(ج) كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عندهما .

(د) كل من حرض جندا فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية أو سهل ذلك لهم ، وكذا من تدخل عمدا بأية كيفية فى جمع جند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة فى زمن حرب مع مصر أو جماعة مقاتلة لها صفة المحاربين .

(هـ) كل من سهل للعدو دخول اقليم الوطن أو سلمه جزءا من أراضيه أو منشآت أو مواقع عسكرية أو موانى أو ترسانات أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الوطن أو مما يستعمل فى ذلك ، أو خدمه بأن نقل إليه اخبارا أو كان له مرشدا .

مادة ٢٨٦ — يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أعان العدو عمدا بأية وسيلة أخرى لم تذكر فيما تقدم .

مادة ٢٨٧ — يعاقب بالسجن المؤقت كل من أدى لقوات العدو أو لفرد فيها خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لغيره سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وأيا كانت طبيعة المنفعة أو الفائدة .

مادة ٢٨٨ — يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو مصانع أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الوطن أو مما يستعمل فى ذلك ، وكذلك من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعل شيئا مما تقدم ذكره غير صالح ولو مؤقتا للاستعمال فيما أعد له أو أن ينشأ عنه حادث .

ويعاقب بذات العقوبة من أساء عمدا صنع أو إصلاح شيء ما تقدم .
وتكون العقوبة الاعدام إذا إرتكبت الجريمة فى حالة حرب .

مادة ٢٨٩ — يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخل عمدا فى زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى مؤسسات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام لحاجات القوات المسلحة أو لحاجات الضرورية للمدنيين ، وكذلك كل من ارتكب غشا فى تنفيذ عقد من العقود المذكورة .

وتكون العقوبة الاعدام إذا وقع الإخلال أو الغش بقصد الاضرار بالدفاع عن الوطن أو بعمليات القوات المسلحة .

وتسرى الأحكام السابقة على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء والبائعين إذا كان الإخلال أو الغش راجعا إلى فعلهم .

مادة ٢٩٠ — إذا وقع الإخلال فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها فى المادة السابقة نتيجة إهمال أو تقصير ، تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٩١ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من قدم سكنا أو مأوى أو طعاما أو لباسا أو غير ذلك من صور المساعدة لجندى من جنود العدو المكلفين بالاستكشاف أو غيره من الأعمال أو ساعده على الهرب وهو على بينة من أمره .

ويعاقب بذات العقوبة كل من سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين بأمر من الجهة المختصة .

مادة ٢٩٢ — يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها وكان من شأن ذلك الاضرار بالعمليات الحربية لمصر أو بمركزها الحربى أو السياسى أو الاقتصادى .

مادة ٢٩٣ — يعاقب بالاعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

مـادة ٢٩٤ – يعاقب بالسجن المؤقت كل من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى للوطن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الاقتصادى أو بقصد الاضرار بمصلحة قومية لها، أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو من فى حكمه أو من شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

مـادة ٢٩٥ – يعاقب بالسجن المؤبد كل من كلف قانونا بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية فى شأن من شئون الوطن فتعمد إجراءها ضد مصلحته .

مـادة ٢٩٦ – يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد به كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها ، عطيه أو منفعة من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للوطن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما أو من فى حكمه أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب .

ويعاقب على الوجه المبين بالفقرتين السابقتين من أعطى أو عرض أو وعد بشىء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للوطن .

كما يعاقب بالعقوبات ذاتها من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة .

وإذا وقعت الجريمة بطريق المراسلة تعتبر أنها تمت بمجرد تصدير الرسالة .

مـادة ٢٩٧ – يعاقب بالسجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أى وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها ، سرا من أسرار الدفاع عن الوطن ، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو افشائه لدول أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع عن الوطن أو جعله غير صالح للانتفاع به .

وتكون العقوبة الاعدام إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب أو كانت الدولة الأجنبية معادية .

مـادة ٢٩٨ – يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو من فى حكمه أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن الوطن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب أو كان من أفشى السر قد أؤتمن عليه بسبب صفته الوظيفية أو النيابية أو الخدمة العامة .

مادة ٢٩٩ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات :

(أ) كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الوطن ولم يقصد تسليمه أو أفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

(ب) كل من أذاع عمدا بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن الوطن

(ج) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الوطن أو تسليمه أو إذاعته .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

مـادة ٣٠٠ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها بأية كيفية أو وسيلة أخبارا أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو أشياء أو غير ذلك مما يكون خاصا بجهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات نفع عام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته .

مـادة ٣٠١ – يعاقب بالسجن المؤقت كل من أذاع عمدا فى زمن حرب أخبارا أو بيانات أو أشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية المتخذة للدفاع عن الوطن ، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الوطن .

وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية ، فإذا كانت نتيجة التخابر مع دولة معادية تكون العقوبة السجن المؤبد .

مـادة ٣٠٢ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل مصرى أو أجنبى يقيم فى مصر أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة

أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية لمصر وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بها أو النيل من مكانتها أو إعتبارها ، أو باشر بأى طريقة نشاطا من شأنه الإضرار بمصلحة الوطن القومية .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

مادة ٣٠٣ — يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الوطن لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

فإذا ترتب على الفعل وقوع حرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المؤبد .

مادة ٣٠٤ — يعاقب بالسجن المؤقت و بغرامة لاتقل على ألف جنيه ولا تجاوز مثلى قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة كل من قام فى زمن حرب بالذات أو بالوساطة بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من مصر إلى بلد معاد او باستيراد شىء منها سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق بلد آخر .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء . ولا يعاقب على الاستيراد إذا حصل بإذن من الجهة المختصة .

مادة ٣٠٥ — يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر بالذات أو بالوساطة فى زمن حرب بدون إذن من الجهة المختصة عملا تجاريا لم يذكر فى المادة السابقة مع أحد رعايا دولة معادية أو مع وكليها أو مندوبها أو ممثلها أيا كان محل إقامته ، أو مع أية هيئة أو فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة ، فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

مادة ٣٠٦ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من قام بغير ترخيص من الجهة المختصة بالطيران فى المجال الجوى لمصر .

(ب) كل أجنبى دخل المياه الأقليمية المصرية بغير ترخيص من الجهة المختصة .

(ج) كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من الجهة المختصة .

(د) كل من دخل حصنا أو منشأة للدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت فيه قوات مسلحة أو إستقرت فيه أو سفينة أو طائرة أو سيارة حربية أو أى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون محظورا دخول الجمهور فيه .

(هـ) كل من أقام أو وجد فى مواقع أو أماكن حظرت الجهة العسكرية المختصة الإقامة أو الوجود فيه وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا إرتكبت الجريمة فى زمن حرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة ، فإذا اجتمع هذان الظرفان تكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات .

ويعاقب على الشروع فى إرتكاب أى من الجرائم المذكورة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة ٣٠٧ — يعاقب بوصفة شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل :

(أ) من كان عالما بقصد الجانى وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل إخفاءه أو نقله أو تخليصه من الجريمة .

(ب) من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى إرتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

(ج) من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجانى وأصوله وفروعه .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ، مالم يكونوا معاقبين بنص آخر .

مادة ٣٠٨ — يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ومن ٢٩١ إلى ٢٩٧ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر .

مادة ٣٠٩ — يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اشترك فى اتفاق جنائى كان الغرض منه ارتكاب جنايات من المنصوص عليها فى المواد المشار إليها فى المادة السابقة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منها .

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته .

ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من دعا آخر إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

ويعفى من العقوبات المقررة فى الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بإبلاغ جهات الضبط والتحقيق بقيام الاتفاق وبمن اشتركوا فيه وذلك قبل الشروع فى ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق على ارتكابها أو قبل التحقيق فيها .

مادة ٣١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار إليها فى المادة ٣٠٨ من هذا القانون .

فإذا وقع ذلك فى زمن حرب أو من موظف عام أو من فى حكمه أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة جاز الحكم بما لا يزيد على مثل الحد الأقصى المقرر للعقوبة المذكورة .

مادة ٣١١ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جناية منصوص عليها فى هذا الفصل ولم يبلغ أمرها إلى الجهة المختصة .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .
ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجانى واصوله وفروعه .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة أقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ، ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون .

مادة ٣١٢ — يجوز الحكم بالإعدام فى الجنايات الواردة فى هذا الفصل متى قصد الجانى منها إعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

مادة ٣١٣ — إذا تعدد المساهمون والشركاء فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل وبادر أحدهم بابلاغ جهات الضبط والتحقيق عن وقوع الجريمة قبل البدء فى التحقيق ، جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الجانى الذى يمكن جهة التحقيق أثناء إجرائه من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين .

مادة ٣١٤ — يعد سرا من أسرار الدفاع عن الوطن :

(أ) المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التى لا يعلمها بحكم طبيعتها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى العلم بها والتى تقتضى مصلحة الدفاع عن الوطن أن تبقى سرا على من عداهم .

(ب) المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور ، وما إلى ذلك من الأشياء التى قد يؤدى كشفها إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه فى الفقرة السابقة والتى تقتضى مصلحة الدفاع عن الوطن أن تبقى سرا على غير من يناط به حفظها أو استعمالها

(ج) الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ماله مساس بالشئون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته .

(د) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التى تتخذ لكشف الجنايات المنصوص عليها فى هذا الفصل وضبط الجناة فيها .

وكذلك الأخبار والمعلومات المتعلقة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت جهة التحقيق أو المحكمة المختصة إذاعتها .

مادة ٣١٥ — فى تطبيق أحكام هذا الفصل :

(أ) يعد الشخص موظفا عاما أو من فى حكمه أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق والأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

(ب) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم زمن الحرب .

ويدخل فى زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا .

(ج) تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهوريه أن تشمل أحكام هذا الفصل كلها أو بعضها الأفعال المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت ضد دولة عربية أو إسلامية أو حليفه أو صديقة .

الفصل الثانى – الجرائم الماسة بأمن الوطن الداخلى

مادة ٣١٦ – يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من شرع بالقوة فى قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة أو فى الإستيلاء على الحكم .

و يعاقب بذات العقوبة من اعتدى بالقوة أو العنف أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة على رئيس الجمهورية أو نائبه بحرمانه من سلطاته كلها أو بعضها أو بعزله أو باجباره على التنازل عن منصبه أو بحمله على أداء عمل من إختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة أو تولى زعامتها أو قيادة فيها .

مادة ٣١٧ – يعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد متى وقع هذا التمرد فعلا وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا لم يترتب على التحريض أثر .

مادة ٣١٨ – يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة فى احتلال المبانى العامة أو المخصصة لاحدى مؤسسات الدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة أو تولى زعامتها أو قيادة فيها .

مادة ٣١٩ – يعاقب بالسجن المؤبد من تولى قيادة تشكيل من الجيش أو الأسطول أو سفينة أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الجهة المختصة أو بغير سبب مشروع يتعلق بالدفاع عن الوطن .

و يعاقب بذات العقوبة من إستمر رغم الأمر الصادر اليه من الجهة المختصة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس تشكيل عسكرى استبقاه بعد صدور الأمر من الجهة المختصة بتسريحه .

مادة ٣٢٠ – يعاقب بالسجن المؤقت كل من له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أمر صادر من جهة مختصة متى إرتكب ذلك لغرض غير مشروع .

فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ هذا الأمر تكون العقوبة السجن المؤبد ، أما من دونه من رؤساء الجند أو قادتهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المؤقت .

مادة ٣٢١ – يعاقب بالاعدام من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنعهم من تنفيذ القانون أو أمر صادر من جهة مختصة .

وكذلك من تولى زعامة عصابه من هذا القبيل أو تولى قيادة فيها .

أما من إنضم إلى تلك العصابة ولم يسهم فى تأليفها ولم يتقلد فيها زعامة أو قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .

مادة ٣٢٢ – يعاقب بالاعدام من تولى رئاسة عصابه مسلحة أو تولى قيادة فيها أو ادار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد إغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة الجهة المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات .

و يعاقب بالسجن المؤقت من عدا هؤلاء من أفراد العصابة .

مادة ٣٢٣ – يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعطى العصابه المذكورة فى المادة السابقة أو جلب لها أسلحة أو ذخائر أو مهمات أو آلات لتستعين بها على تحقيق غرضها وهو على بينة من ذلك ، أو بعث إليها بالمؤن أو جمع لها أموالا أو دخل فى اتصالات إجرامية بأية كيفية مع رؤساء تلك العصابه أو المتولين أمرا فيها ، وكذلك من قدم لهم مساكن أو أماكن يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو على بينة من غايتهم وصفتهم .

مادة ٣٢٤ – يعاقب بالحبس كل من أتلف عمدا أموالا عامة أو مخصصة لإحدى الجهات الحكومية أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام .

وتكون العقوبه السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات نفع عام أو جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا أرتكبت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى بينهم .

وإذا نشأ عن الجريمة موت شخص كانت العقوبة السجن المؤقت فى الحالة الأولى والسجن المؤبد فى الحالة الثانية والاعدام فى الحالة الثالثة .

ويسرى حكم هذه المادة على هدم أو إتلاف المنشآت والوحدات المتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها أو تعطيل شىء منها أو جعله غير صالح لما أعد له .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بقيمة الشىء الذى هدمه أو أتلفه .

مادة ٣٢٥ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣١٦ ومن ٣١٨ إلى ٣٢٢ والفقرة الثالثة من المادة ٣٢٤ من هذا القانون إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

مادة ٣٢٦ — يعاقب بالسجن المؤقت من أسهم فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المواد ٣١٦ ومن ٣١٨ إلى ٣٢٤ من هذا القانون أو إتخذها وسيلة الوصول إلى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته .

ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى اتفاق جنائى من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

ويعفى من العقوبات المقررة فى الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بابلاغ جهات الضبط والتحقيق بقيام الاتفاق وعين من ساهموا فيه قبل الشروع فى ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها .

مادة ٣٢٧ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المواد السابقة ولم يبلغ أمرها إلى الجهة المختصة .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجانى وأصوله وفروعه .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقاب أقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة مالم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون .

مادة ٣٢٨ — يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو جماعة أو فرعا لأحدها ترمى إلى هدم النظم الأساسية ، السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، للدولة أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له ، متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة ملحوظا فيه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات بالنسبة لمن ينضم أو يدعو للانضمام إلى جمعية أو غيرها مما ذكر فى الفقرة السابقة أو إشترك فيها بأية صورة وهو عالم بالغرض الذى ترمى إليه .

مادة ٣٢٩ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من روج أو حبذ بأية طريقة ، قلب أو تغيير النظم الأساسية ، السياسية أو الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، للدولة بالقوة أو التهديد أو بأية وسيلة غير مشروعة .

مادة ٣٣٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحرز أو حاز بالذات أو بالوساطة محررات أو مطبوعات أو رسوما أو صورا أو غيرها من وسائل التعبير تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشئ مما نص عليه فى المادة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أحرز أو حاز بالذات أو بالوساطة وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطباعة أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو جماعة ترمى إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣٣١ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة أموالا أو منافع أيا كان نوعها من شخص أو هيئة أو جماعة خارج مصر متى كان ذلك بقصد الترويج لغرض من الأغراض من المنصوص عليها فى المادة ٣٢٩ من هذا القانون .

مادة ٣٣٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار فى مصر بغير ترخيص من الجهة المختصة جمعية أو هيئة أو جماعة ذات صفة دولية من أى نوع أو فرعا لها .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا حصل الترخيص بها استنادا إلى بيانات كاذبة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انضم إلى جمعية أو هيئة أو جماعة مما ذكر .

مادة ٣٣٣ — تحكم المحكمة فى الأحوال المبينة فى المادتين ٣٢٨ ، ٣٣٢ من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات وفروعها الموجودة فى مصر و بغلق أمكنتها .

ويجوز لها أن تحكم باغلاق الأمكنة الموجودة فى مصر التى وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٩ ، ٣٣٠ من هذا القانون .

وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال المذكورة فيما تقدم بمصادرة النقود والأمتعة الموجودة فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات والهيئات والجماعات وفروعها ، و بمصادرة كل مال يكون داخلا ضمن أموال المحكوم عليه إذا كان مخصصا للانفاق منه على الجمعيات والهيئات والجماعات وفروعها المذكورة .

مادة ٣٣٤ — يعاقب بالحبس و بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض علنا على كراهية نظام الحكم فى مصر أو الازدراء به .

مادة ٣٣٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة أشهر ولاتجاوز خمس سنوات أو بغرامه لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنية كل من إستغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

مادة ٣٣٦ — كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك ، يعاقب بالحبس و بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن .

مادة ٣٣٧ — يعاقب بالسجن المؤقت كل من لجأ إلى القوة والتهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم أو أحد أعضاء مجلس الشعب أو أحد رجال القضاء على أداء عمل من اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

مادة ٣٣٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة وكان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة .

و يعاقب بذات العقوبة كل من أحرز أو حاز بالذات أو بالوساطة محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة السابقة ، معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها ، وكذلك كل من أحرز أو حاز بالذات أو بالوساطة أية وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطباعة أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

مادة ٣٣٩ — يعاقب بالحبس و بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير وكان من شأن ذلك إضطراب الأمن العام أو الأضرار بالمصالح العامة أو بالثقة المالية للدولة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات إذا ترتب على النشر اضطراب الأمن العام أو الاضرار بالمصالح العامة أو الثقة المالية للدولة .

مادة ٣٤٠ — يعاقب بالحبس من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الاتلاف أو الحريق بإحدى طرق العلانية إذا لم يترتب على تحريضه أثر .

مادة ٣٤١ — يعاقب بالسجن المؤقت من حرض الجند بإحدى طرق العلانية على الخروج عن طاعة واجباتهم العسكرية أو التحول عن أدائها .

مادة ٣٤٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها وكان من شأن هذا الترخيص إضطراب السلم العام .

مادة ٣٤٣ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة من حرض غيره بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا يعد جناية أو جنحة .

مادة ٣٤٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من صنع أو أحرز أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الاساءة إلى سمعة الوطن سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو باعطاء وصف غير صحيح .

ويعاقب بذات العقوبة من استورد أو صدر أو نقل بنفسه أو بواسطة غيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكذلك من أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو فى غير علانية ومن قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أية صورة من الصور ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس وغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه .

مادة ٣٤٥ — يجوز للمحكمة أن تقضى بالاعدام فى أية جناية منصوص عليها فى هذا الفصل وقعت فى زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الاضرار بسير العمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

مادة ٣٤٦ — لايحكم بعقوبة على من كان فى زمرة العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو الجماعات المنصوص عليها فى أحكام هذا الفصل ولم يكن يتولى رئاسة فيها وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من الجهة المختصة أو بعد التنبيه إذا كان قد قبض عليه بعيدا عن أماكن الاجتماع و بغير مقاومة ، وفى هاتين الحالتين لايعاقب إلا على مايكون قد إرتكبه شخصيا من جرائم .

مادة ٣٤٧ — إذا تعدد المساهمون فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل وبادر أحدهم بإبلاغ جهة الضبط والتحقيق من وقوع الجريمة وقبل البدء فى التحقيق عد ذلك ظرفا قضائيا مخففا .

ويجوز أعفاؤه من العقوبة إذا رأت المحكمة محلا لذلك .

ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجانى الذى يمكن جهة التحقيق أثناء إجرائه من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

الفصل الثالث — جرائم المفرقعات

مادة ٣٤٨ — يعاقب بالسجن المؤقت كل من صنع أو استورد أو اتجر أو أحرز أو حاز مفرقعات بدون ترخيص .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل ماده تدخل فى تركيبها او الأجهزة والآلات التى تستخدم فى صنعها أو فى تفجيرها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص

مادة ٣٤٩ — يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من استعمل مفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على استعمال المفرقعات موت إنسان .

مادة ٣٥٠ — يعاقب بالاعدام من استعمل مفرقعات فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ من هذا القانون أو فى تخريب المبانى أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة لاحدى مؤسسات الدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو الشركات التى تساهم فيها الدولة أو غير ذلك من المبانى أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور .

مادة ٣٥١ — يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار إليه فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤٨ من هذا القانون .

مادة ٣٥٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المبينة فى المواد من ٣٤٨ إلى ٣٥٠ من هذا القانون ولم يبلغ أمرها إلى الجهة المختصة .

وتضاعف العقوبة إذا إرتكبت الجريمة فى حالة حرب .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجانى وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة .

الباب الثانى

الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطنى

مادة ٣٥٣ — يعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد كل من خرب بأية وسيلة بنية إحداث إنهيار فى الاقتصاد الوطنى ، أية أموال ثابتة أو منقولة معدة لتنفيذ الخطة الاقتصادية التى تضعها الحكومة .

مادة ٣٥٤ — يعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد كل مسئول أخل بواجباته أو تراخى فى القيام بها عمدا بنية إحداث إنهيار فى الاقتصاد الوطنى وترتب على ذلك تخريب مال مما ذكر بالمادة السابقة .

مادة ٣٥٥ — يعاقب بالسجن المؤقت كل من أسهم فى إتفاق كان الغرض منه إرتكاب إحدى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين .

وتكون العقوبة السجن المؤبد بالنسبة لكل من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته .

ويعفى من العقوبة من بادر من الجناة بابلاغ جهة الضبط أو التحقيق بقيام الاتفاق وبمن أسهموا فيه قبل الشروع فى إرتكاب الجريمة المتفق عليها .

مادة ٣٥٦ — إذا تعدد المساهمون فى إحدى الجريمتين المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٣ ، ٣٥٤ من هذا القانون وبادر أحدهم بابلاغ جهة الضبط أو التحقيق عن وقوع الجريمة قبل البدء فى التحقيق الابتدائى جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى الجانى الذى يمكن أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

مادة ٣٥٧ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أتلف عمدا أدوات إنتاج أو مواد أولية أو منتجات صناعية أو زراعية إذا ترتب على اتلافها ضرر جسيم بالانتاج الوطنى أو نقص ملحوظ فى السلع الاستهلاكية .

مادة ٣٥٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من حرض باحدى طرق العلانية على سحب الأموال المودعة فى المصارف أو صناديق التوفير أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو الامساك عن شرائها متى كانت خالية من الربا .

مادة ٣٥٩ — يعاقب بالحبس من يشترى بقصد البيع كميات تزيد عن حاجته من السلع التى تتولى الحكومة توزيعها أو تعهد بذلك إلى جهات معينة ، إذا أعاد بيعها كلها أو بعضها بقصد الربح .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات إذا وقعت الجريمة على سبيل الاحتراف أو على نطاق واسع أو من موظف عام أو من فى حكمه أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول هذه السلع .

مادة ٣٦٠ — يعاقب بالحبس كل موظف عام أو من فى حكمه أو مكلف بخدمة عامة له شأن فى الإدارة أو الاشراف أو الرقابة على أنتاج سلعة أو تسويقها أو إستيرادها أو تصديرها ، أمر أو سمح بإنتاج أو تصدير أو إستيراد أو بيع سلعة من صنف ردىء أو غير مطابق للواصفات القياسية للساعة أو النماذج المقررة لها .

مادة ٣٦١ — يعاقب بالسجن المؤقت كل من يفضى أو يذيع بأية طريقة بغير اذن من الجهة المختصة سرا متعلقا بالصناعة أو الزراعة أو غيرهما من أوجه النشاط الاقتصادى . فإذا حصل ذلك باهمال تكون العقوبة الحبس . وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا إرتكب الجريمة من إؤتمن على هذا السر . و يجب الحكم فى الحالة الاخيرة بالعزل أو الفصل من العمل .

الباب الثالث

الجرائم المخلة بواجبات العمل والنيابة عن الغير

الفصل الأول — الرشوة واستغلال النفوذ

مادة ٣٦٢ — يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أى نوع أو وعدا بذلك لأداء عمل أو للامتناع عنه إخلالا بواجبات وظيفته .

و يعاقب الموظف بذات العقوبة به ولو كان العمل لايدخل فى أعمال وظيفته أو إذا قصد إبتداء عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتجاوز عشر سنوات إذا كان العمل أو الامتناع عنه حقا .

مادة ٣٦٣ — يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أى نوع بعد تمام العمل أو الامتناع عنه إخلالا بواجبات وظيفته .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتجاوز عشر سنوات إذا كان العمل أو الامتناع عنه حقا .

مادة ٣٦٤ — يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات كل موظف عام طلب أو قبـل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعه من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لايدخل فى أعمال وظيفته متى زعم أو اعتقد خطأ أن العمل أو الامتناع يدخل فى أعمال وظيفته .

مادة ٣٦٥ — يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات كل موظف عام قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمالها إخلالا بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو مراعاة لخاطر أو إستعمالا لنفوذ .

مادة ٣٦٦ — يعاقب بالحبس كل عامل أو نائب قانونى أو اتفاقى أو قضائى طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أى نوع أو وعدا بذلك لأداة عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه إخلالا بواجبات عمله أو نيابته ، متى تم ذلك بغير رضاء رب العمل أو الأصيل حسب الأحوال .

مادة ٣٦٧ — يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز خمس سنوات كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو غيره عطية أو منفعة من أى نوع لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة ذلك من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام و تراخيص أو عقود توريد أو مقاولة أو على أية وظيفة أو خدمة أو منفعة من أى نوع .

و يعد فى الحكم السلطة العامة أية جهة خاضعة لأشرافها .

مادة ٣٦٨ — يعاقب بالسجن المؤقت كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة وفقا للقانون أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم فى أحداها طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أى نوع لاداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته .

و يعاقب بذات العقوبات إذا كان الطلب أو القبول بعد تمام العمل أو الامتناع عنه إخلالا بواجبات الوظيفة .

ماده ٣٦٩ — يعاقب الراشى والوسيط بعقوبة المرتشى و يعفى كل منهما من العقوبة اذا أخبر السلطة العامة بالجريمة قبل علمها بها .

مادة ٣٧٠ — إذا كان الغرض من الرشوة إرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد من المقررة للرشوة فيعاقب المرتشى والراشى والوسيط بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة فضلا عن رد ما تقاضاه من رشوة أو قيمتها إن لم توجد .

و يعفى الراشى والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطة العامة بالجريمة قبل علمها بها .

مادة ٣٧١ — يعاقب بالحبس كل من وافق على أخذ العطية أو المنفعة أو قبلها مع علمه بسببها ، ما لم يكن قد توسط فى الرشوة .

مادة ٣٧٢ — يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه كل من عرض رشوة على موظف عام لم يقبلها منه . وتكون العقوبة الحبس إذا كان العرض حاصلا لأحد ممن ورد ذكرهم بالمادتين ٣٦٦ ، ٣٦٨ من هذا القانون .

مادة ٣٧٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله مجرد العرض أو القبول .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات إذا ارتكب الجريمة موظف عام أو كانت بقصد الوساطة لدى موظف عام .

مادة ٣٧٤ — يحكم على الجانى فى جميع الأحوال المبينة فى المواد السابقة بغرامة تساوى قيمة ماطلب أو قبل أو وعد به أو عرض على ألا تقل عن مائتى جنيه .

مادة ٣٧٥ — فضلا عن العقوبات المبينة فى المواد السابقة يحكم بمصادرة العطية التى قبلها الجانى أو عرضت عليه أو بغرامة تماثل قيمتها إن لم تكن قد ضبطت .

مادة ٣٧٦ — يعد فى حكم الموظف العام فى أحكام هذا الفصل

١ — المستخدم فى الجهات التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها أو إشرافها .

٢ — عضو المجلس النيابى العام أو المحلى منتخبا كان أم معينا .

٣ — المحكم والخبير ووكيل الدائنين والمصفى والحارس القضائى .

٣ — المكلف بخدمة عامة .

٥ — عضو مجلس إدارة المؤسسة أو الشركة أو الجمعية أو المنظمة أو المنشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تسهم فى مالها بنصيب

الفصل الثانى - اختلاس المال العام والعدوان عليه والاضرار به

مادة ٣٧٧ — يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام إختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته .

وتكون العقوبة السجن المؤبد فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

(ب) إذا إرتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور إرتباطا لايقبل التجزئة .

(ج) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب أو ما فى حكمه وفقا للفقرة (ب) من المادة ٣١٥ من هذا القانون وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

مادة ٣٧٨ — يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استولى بغير حق على أموال أو أوراق أو غيرها لأحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو سهل ذلك لغيره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا توافر أحد الظرفين المنصوص عليها فى الفقرتين ب ، ج من المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام إستولى بغير حق على أموال أو أوراق خاصة أو غيرها كانت فى حيازة إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو سهل ذلك لغيره

مادة ٣٧٩ — يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو عامل فى إحدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية المرخص بها قانونا أو الأندية أو الجمعيات ذات النفع العام أختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها من متعلقاتها أو متعلقات غيرها وجدت فى حيازته بسبب عمله أو إستولى عليها بغير حق أو سهل ذلك لغيره

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التى لاتزيد على أربعمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

مادة ٣٨٠ — يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام له شأن فى تحصيل المبالغ المستحقة للدولة طلب أو أخذ ماليس مستحقا أو مايزيد على المستحق مع علمه بذلك .

مادة ٣٨١ — يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته .

مادة ٣٨٢ — كل موظف عام تعدى بغير حق على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة (٣٩٣) من هذا القانون وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة منشآت عليها أو شغلها

أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة ، يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته وبرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته .

مادة ٣٨٣ – يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أضر عمدا إضرارا جسيما بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة .

ويجوز الحكم بالحبس إذا كان الضرر غير جسيم .

مادة ٣٨٤ – يعاقب بالحبس كل موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته الضرورية أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب أو ما فى حكمه وفقا للفقرة ب من المادة ٣١٥ من هذا القانون .

مادة ٣٨٥ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة وكان ذلك ناشئا عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة إستعمال السلطة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

مادة ٣٨٦ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل فى صيانة أو استخدام مال عام معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر .

ويسرى هذا الحكم على من يعهد إليه القيام بعمل فى مال عام ويترتب على إهماله تعطيل الانتفاع بمال عام آخر أو تعريض سلامته للخطر .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو موت شخص أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب أو ما فى حكمه وفقا للفقرة ب من المادة ٣١٥ من هذا القانون على وسيلة من وسائل الانتاج المخصص للمجهود الحربى .

مادة ٣٨٧ – يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة بالمادة ٣٩٣ من هذا القانون أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم أو إرتكب غشا فى تنفيذ هذا العقد .

ويعاقب بالعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب أو ما فى حكمه وفقا للفقرة ب من المادة ٣١٥ من هذا القانون وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

ويعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لعقد من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها ، وذلك مالم يثبت أنه لم يكن فى مقدورة العلم بالغش أو الفساد ، ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم .

مادة ٣٨٨ – يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استخدم عمالا سخرة فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو إحتجز بغير حق أجورهم كلها أو بعضها .

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفا عاما .

مادة ٣٨٩ – يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا فى مال ثابت أو منقول أو أوراق أو غيرها تخص الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو كانت للغير وعهد بها إلى تلك الجهة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ من هذا القانون أو لإخفاء أدلتها .

ويحكم فى جميع الأحوال بإلزام الجانى بدفع قيمة ما خربه أو أتلفه أو أحرقه .

مادة ٣٩٠ – فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ٣٧٩ فقرة أولى ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ،

٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ فقرة أولى من هذا القانون يحكم بعزل الجانى من ظوبفته وتزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ٣٧٩ فقرة أولى ، ٣٨٠ ، ٣٨١ من هذا القانون بالرد و بغرامة مساوية لقيمة مااختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

مادة ٣٩١ — مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

(أ) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

(ب) خطر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

(ج) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض تقدره المحكمة لمدة لاتزيد على ستة اشهر .

(د) العزل مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأى سبب آخر .

(هـ) نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بإحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٣٩٢ — يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل إذا رأت من ظروف الجريمة وملابساتها وكان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لايجاوز قيمته خمسمائه جنيه أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجب على المحكمة فضلا عن ذلك أن تقضى بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ماتم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ماتم تحقيقه من منفعة أو ربح .

مادة ٣٩٣ — يقصد بالمال العام فى تطبيق أحكام هذا الفصل مايكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها .

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ج) الأحزاب والمؤسسات التابعة لها .

(د) النقابات والاتحادات والنوادى .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقه .

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار مالها مالا عاما .

مادة ٣٩٤ — يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الفصل .

(أ) كل من يقوم بأعباء السلطة العامة أو يعمل فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة منتخبين كانوا أم معينين .

(ج) أفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة .

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة قانونا فى القيام بعمل معين فى حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى أعتبر مالها مالا عاما طبقا للمادة السابقة .

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إلية قانونا أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة وكان يملك هذا التكليف قانونا ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يكلف به .

ويستوى فيما تقدم كله أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقته بأجر أو بغير أجر ، طواعيه أو إلزامية .

ولايحول انتهاء الخدمه أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الفصل متى وقع الفعل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

مادة ٣٩٥ : يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل كل من بادر من الفاعلين أو الشركاء بإبلاغ جهة الضبط أو التحقيق بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها وأدى إلى ضبط باقى الجناه .

وفى الحالتين يشترط للاعفاء من العقاب المقرر للجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ من هذا القانون أن يؤدى الإبلاغ إلى رد كل الأموال المختلسة أو المستولى عليها أو الجزء الأكبر منها .

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو الجزء الأكبر من المال المتحصل منها .

الفصل الثالث – اساءة استعمال الوظيفة وتجاوز حدودها وعدم اداء واجباتها

مادة ٣٩٦ – يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره قبل متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الادلاء بأقوال أو معلومات فى شأنها .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى التعذيب أو القوة أو التهديد إلى الموت .

مادة ٣٩٧ – يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

مادة ٣٩٨ – يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو دخل مكانا له لأى غرض ، متى تم ذلك على خلاف أحكام القانون .

مادة ٣٩٩ – يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد الأفراد فأخل بشرفه أو أحدث آلاما بجسده .

مادة ٤٠٠ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن فى إدارة أو حراسة إحدى المؤسسات العقابية أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ التدابير ، قبل إيداع شخص فيها بغير أمر من الجهة المختصة ، أو استبقاه بعد المدة المحددة فى هذا الأمر ، أو إمتنع عن تنفيذ أمرها بإطلاق سراحه .

مادة ٤٠١ – يعاقب بالحبس كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته فى وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام قانون أو لائحة أو قرار أو أمر صادر من جهة مختصة ، أو فى تأخير تحصيل الأموال والرسوم المستحقة للدولة .

مادة ٤٠٢ – يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام امتنع عمدا عن تنفيذ أمر من الأمور المبينة فى المادة السابقة بعد مضى عشرة أيام من إنذاره رسميا إذا كان التنفيذ يدخل فى إختصاصه .

مادة ٤٠٣ – يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تدخل لحساب نفسه أو غيره فى المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات أو العقود المتعلقة بإحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ٣٩٣ من هذا القانون متى كانت متصلة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة .

مادة ٤٠٤ – يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام إستعمل سلطة وظيفته لاكراه أحد الأفراد على بيع ماله أو التصرف فيه أو النزول عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف أو لمصلحة غيره فضلا عن الحكم برد الشيء أو قيمته حسب الأحوال .

مادة ٤٠٥ – يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام اخذ من أحد الافراد بغير رضائه شيئا بدون مقابل أو بمقابل بخس ، وذلك استنادا إلى وظيفته فضلا عن الحكم برد الشيء أو قيمته حسب الأحوال .

مادة ٤٠٦ – يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام أوجب على أحد الأفراد عملا فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو فى غير النطاق الذى يجيزه فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

مادة ٤٠٧ – يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام أخفى رسالة أو برقية سلمت للبريد أو الجهة المختصة أو أتلفها أو فتحها أو أفشاها أو سهل ذلك لغيره ، أو أخفى أو أفشى مكالمة سلكية أو لاسلكية أو سهل ذلك لغيره .

الباب الرابع

الجرائم الواقعة على السلطات العامة

الفصل الأول – المساس بالهيئات النظامية

مادة ٤٠٨ – يعاقب بالحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الدولة أو علمها أو شعارها الرسمى .

مادة ٤٠٩ – يعاقب بالحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الشعب أو الشورى أو غيرهما من المجالس النيابية أو الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

مادة ٤١٠ – يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من نشر بإحدى طرق العلانية ماجرى من مناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب أو الشورى أو غيرهما من المجالس النيابية ، أو نشر بغير أمانة أو بسوء قصد ماجرى فى الجلسات العلنية للمجالس المذكورة .

مادة ٤١١ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أزعج السلطات العامة أو الجهات الادارية

أو الاشخاص المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة كانت من وقوع كوارث أو أخطار أو حوادث لا وجود لها .

وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك بالمصاريف التى ترتبت على هذا الإزعاج .

الفصل الثانى – التعدى على الموظفين العامين ومن فى حكمهم

مادة ٤١٢ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بقصد حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده .

فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

وتكون العقوبة السجن المؤقت فى الحالتين إذا وقعت الجريمة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا أفضى الضرب أو الجرح الى الموت .

مادة ٤١٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه . أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديته لها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز ثلاثمائة جنيه إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح .

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٥١٥ تكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة إذا وقع التعدى على قاض .

وإذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات السابقة مع سبق الاصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا ضوعف الحد الأقصى للعقوبة .

مادة ٤١٤ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل من أهان بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد أو بواسطة برقية أو هاتف أو بالكتابة أو الرسم أو بأية طريقة أخرى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه إذا وقعت الاهانة على هيئة قضائية أو إدارية أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بها حال انعقاد الجلسة .

الفصل الثالث – انتحال الوظائف والصفات

مادة ٤١٥ – يعاقب بالحبس كل من انتحل صفة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وأجرى عملا من أعمال الوظيفة أو الخدمة أو مقتضياتها دون أن يكون مختصا وكان ذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره على منفعة من أى نوع .

مادة ٤١٦ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أقدم علانية بغير حق على ارتداء زى رسمى أو كسوة مخصصة قانونا لفئة من الناس ، أو على حمل وسام أو نيشان للدولة لم يمنحه ، أو شعار رسمى لوظيفة أو عمل عام لا شأن له به ، أو على انتحال لقب من الألقاب العلمية المعترف بها قانونا ، أو رتبة عسكرية أو صفة نيابية عامة .

ويسرى هذا الحكم كذلك إذا كان الزى أو الوسام أو غيرهما مما ذكر لدولة أجنبية .

مادة ٤١٧ – يجوز للمحكمة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته فى إحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليه .

الفصل الرابع – المساس بالأختام أو الأشياء المحفوظة أو المحجوز عليها

ماده ٤١٨ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من نزع أو أتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل أو مبنى أو أوراق أو أشياء أخرى بناء على أمر قانونى من إحدى السلطات القضائية أو الادارية أو فوت الغرض المقصود من وضع هذا الختم .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الجانى هو الحارس .

وإذا استعمل الجانى العنف أو القوة مع الحارس أو غيره جاز أن تصل مدة السجن إلى سبع سنوات .

مادة ٤١٩ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من نزع أو أتلف أو غير معالم أو أستولى بغير حق على أوراق أو مستندات متعلقة بالدولة أو باحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو أوراق أو مستندات مقدمة إلى محكمة قضائية أو إدارية أو تأديبية أو جهة من جهات التحقيق والاستدلال وكانت مودعة فى اماكن معدة لحفظها أو مسلمة إلى شخص كلف بالمحافظة عليها .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الجانى هو المكلف بحفظ هذه الأشياء .

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا استعان الجانى بأعمال العنف مع الحارس أو غيره .

مادة ٤٢٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه الحارس الذى يتسبب بإهماله فى وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة .

٤٢١ — يعاقب بالحبس كل من أتلف أو أخفى أو استولى على أشياء محجوز عليها قضائيا أو إداريا أو عرقل التنفيذ عليها بغير حق ، مالسكا كان أم حارسا أم غير ذلك .

ويعاقب بذات العقوبة من شرع فى شىء مما تقدم .

الباب الخامس

الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الأول — المساس بسير التحقيق والعدالة

مادة ٤٢٢ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه البحث عن الجرائم وضبطها أهمل أو أرجأ الاخبار عن جريمة إتصلت بعلمه .

مادة ٤٢٣ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه من قام أثناء مزاولة مهنة طبية بالكشف على متوفى أو [illegible] ووجد به ما يشير إلى أن وفاته أو إصابته جنائيه ولم يبلغ الجهة المختصة بذلك .

مادة ٤٢٤ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذبا و بنية الاساءة السلطات القضائية أو الادارية — ولو بطريق غير مباشر — بأمر يستوجب عقوبة من أسند إليه أو مجازاته تأديبيا او إداريا .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة إذا كان الابلاغ عن جناية .

ولا يمنع من توقيع العقوبة الكشف عن الكذب قبل اتخاذ أى إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الإبلاغ الحكم بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ، على ألا يحكم بالاعدام إلا إذا نفذت عقوبة الاعدام فى المحكوم عليه .

مادة ٤٢٥ — يعاقب بالحبس كل من شهد بعد حلف اليمين أمام محكمة قضائية أو إدارية بأقوال تتضمن معلومات يعلم أنها غير صحيحة أو كتم كل أو بعض مايعلمه من وقائع ذات أثر فى الدعوى التى يؤدى فيها الشهادة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا أديت الشهادة مقابل عطية أو منفعة أو ميزة من أى نوع أو وعد بذلك .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الشهادة الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت ، على ألا يحكم بالاعدام إلا إذا نفذت عقوبة الإعدام فى المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة إعفاء الشاهد من العقاب أو تخفيفه عليه إذا عاد إلى قول الحق قبل صدور الحكم النهائى فى موضوع الدعوى التى شهد فيها .

مادة ٤٢٦ — تسرى أحكام المادة السابقة على كل من كلفته جهة قضائية فى دعوى بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة بأية طريقة .

مادة ٤٢٧ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات الطبيب أو القابلة إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أيا كانت أو وعدا بشىء من ذلك مقابل تحرير بيان غير صحيح أو فى مقابل أداء الشهادة زورا أمام محكمة قضائية أو إدارية ، وذلك بشأن حمل أو ولاده أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته أو قام بذلك نتيجة رجاء أو توصية .

وفى حالة أداء الشهادة بالفعل يطبق حكم الظرف المشدد المشار إليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٢٥ من هذا القانون ، وكذا حكم الإعفاء المشار إليه فى الفقرة الأخيرة منها .

مادة ٤٢٨ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل الإكراه أو التهديد أو قدم عطية أو منفعة أو ميزة أيا كان أو وعدا بشىء من ذلك لحمل غيره على الشهادة زورا امام المحكمة أو للامتناع على أدائها ولم يبلغ مقصده .

مادة ٤٢٩ – يعاقب بالحبس من ألزم باليمين فى دعوى أو ردت عليه فحلف كذبا .

ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رجع إلى الحق قبل الحكم نهائيا فى موضوع الدعوى التى شهد فيها .

مادة ٤٣٠ – يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من كلف بالشهادة أمام جهة التحقيق أو الحكم فامتنع عن أدائها بغير مبرر مقبول .

ويعاقب بذات العقوبة إذا امتنع عن الحضور أمام الجهات المذكورة بغير مبرر مقبول بعد تكليفه بالحضور قانونا أمامها .

مادة ٤٣١ – يعاقب بالحبس من غير بقصد تضليل جهة التحقيق أو الحكم ، حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة .

مادة ٤٣٢ – يعاقب بالحبس كل من أخفى جثة شخص مات نتيجة حادث جنائى أو دفنها دون إخطار الجهة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق أسباب الوفاة .

مادة ٤٣٣ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من توسط بأية وسيلة لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به .

مادة ٤٣٤ – يعاقب بالحبس كل من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى شأن أية دعوى .

مادة ٤٣٥ – يعاقب بالحبس كل من نشر باحدى طرق العلانية أمورا من شأنها التأثير فيمن يتولى التحقيق أو القضاء أو القيام بأعمال الخبرة أو من يدعى للشهادة فى دعوى مطروحة أمام جهة من جهات التحقيق أو الحكم ، أو أمورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلومات للجهة المختصة أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو ضده

وتضاعف العقوبة إذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة .

مادة ٤٣٦ – يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من أذاع أو نشر باحدى طرق العلانية .

(ا) أخبارا فى شأن تحقيق قائم فى جريمة أو فى شأن وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت جهة التحقيق قد قررت اجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شىء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو ظهور الحقيقة

(ب) مداولات المحاكم .

(ج) أخبارا فى شأن التحقيقات أو الاجراءات فى دعاوى النسب والزوجية والحضانة والطلاق والنفقة والتفريق والزنا أو فى جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار .

(د) ماجرى فى الدعاوى الجنائية أو المدنية التى قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية أو أمرت بمنع نشره ، أو ماجرى فى الجلسات العلنية إذا حرف بسوء قصد .

(هـ) أسماء أو صور المتهمين الأحداث ، مالم تصرح بذلك جهة التحقيق أو الحكم .

(و) أسماء أو صور المجنى عليهم فى جرائم الاعتداء على العرض أو الزنا .

(ز) أسماء أو صور المحكوم عليهم بالوضع تحت الاختبار القضائى أو بوقف تنفيذ العقوبة .

مادة ٤٣٧ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من إفتتح إكتتابا أو أعلن عنه باحدى طرق العلانية بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التعويضات المحكوم بها فى جريمة وكذلك من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام غيره بالتعويض المشار إليه أو جزء منه أو عزمه على ذلك .

مادة ٤٣٨ – يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل قاض أمتنع بغير مبرر عن الحكم فى دعوى دخلت فى حوزته قانونا ويجوز فضلا عن ذلك الحكم بعزله .

الفصل الثانى – المساس بنفاذ الاحكام والقرارات القضائية

مادة ٤٣٩ – يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته و وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة .

ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بالفقرة السابقة بعد مضى عشرة أيام من إنذاره رسميا ، إذا كان التنفيذ يدخل فى اختصاصه .

ويعد فى حكم الموظف العام العاملون فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام .

٤٤٠ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من هرب بعد القبض عليه قانونا وتكون العقوبة الحبس إذا كان قد صدر ضد الجانى حكم بالحبس واجب النفاذ ، أو وقع الفعل من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو العنف على الأشخاص أو الأشياء

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقترن التهديد أو العنف باستعمال السلاح

مادة ٤٤١ — كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه حراسة مقبوض عليه أو محبوس أو تنفيذ أمر بالقبض عليه تعمد تمكينه ولو بطريق التغافل من الهرب يعاقب على النحو التالى :

(أ) بالسجن المؤقت إذا كان الهارب محكوما باعدامه .

(ب) بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات إذا كان الهارب متهما أو محكوما عليه فى جناية .

(ج) بالحبس إذا كان الهارب متهما أو محكوما عليه فى جنحة .

وإذا اقترن التمكين من الهرب بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن المؤبد فى الحالة (أ) والسجن المؤقت فى الحالة (ب) والسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات الحالة (ج) .

وتكون العقوبة الحبس إذا وقع الهرب نتيجة إهمال الموظف أو المكلف بالحراسة .

مادة ٤٤٢ — كل من ساعد محكوما عليه على الهرب يعاقب على النحو التالى :

(أ) بالسجن المؤقت إذا كان الهارب محكوما عليه بالاعدام .

(ب) بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات إذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت .

(ج) بالحبس إذا كان الهارب محكوما عليه فى جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .

وإذا اقترنت الجريمة بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح جاز الحكم بالسجن المؤبد فى الحالة (أ) والسجن المؤقت فى الحالة (ب) والسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات فى الحالة (ج) .

مادة ٤٤٣ — يعاقب بالحبس كل من ساعد على الهرب متهما مقبوضا عليه بناء على أمر من جهة مختصة أو صدر عليه أمر منها بذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات إذا كان الهارب متهما بجناية عقوبتها الإعدام .

وإذا اقترن الهرب بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح ضوعف الحد الأقصى للعقوبة .

مادة ٤٤٤ — يعاقب بالحبس من أمد مقبوضا عليه أو محكوما عليه بأسلحة أو آلات أو أدوات ليستعين بها على الهرب .

مادة ٤٤٥ — يعاقب بالحبس كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا صدر أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان المختفى محكوما عليه بالإعدام

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات إذا كان المختفى متهما أو محكوما عليه فى جناية .

ولا يجوز أن تتعدى العقوبة فى أية حال الحد الأقصى المقرر لجريمة المختفى ذاتها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج المختفى ولا على أصوله أو فروعه أو أقاربه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٤٤٦ — كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه مايحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان المتهم فيها على الفرار من وجه القضاء بإخفاء دليل من أدلة الاتهام أو بتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها أو كان لديه مايحمله على الاعتقاد بعدم صحتها ، أو أعانه بأية وسيلة أخرى ، يعاقب على النحو التالى :

(أ) بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات إذا كان الفار متهما بجناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد .

(ب) بالحبس فى الأحوال الأخرى .

ولا يجوز ان تتعدى العقوبة فى أية حال الحد الأقصى المقرر لجريمة المختفى ذاتها .

ويسرى حكم الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

الباب السادس
الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول — تقليد الأختام والطوابع والعلامات العامة

مادة ٤٤٧ — يعاقب بالسجن المؤقت كل من قلد أو زور خاتم الدولة أو خاتم أو إمضاء رئيسها أو خاتم أو علامة أو طابع لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو أحد موظفيها ، أو تمغات الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة ، متى كان ذلك بقصد استعمالها فى الأغراض المعدة لها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل شيئا مما تقدم فيما أعد له من أغراض أو أدخله إلى البلاد وهو عالم بتقليده أو تزويره .

ويعد طابعا كل أثر منطبع على مادة دلالة على سداد رسم أو استيفاء شرط أو إجراء معين .

مادة ٤٤٨ — تكون العقوبة الحبس إذا كانت الاختام أو التمغات أو العلامات أو الطوابع التى وقعت فى شأنها جريمة مما ذكر فى المادة السابقة خاصة بأحد الاشخاص الطبيعيين أو أحد الاشخاص الاعتبارية غير من تقدم ذكرهم .

مادة ٤٤٩ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادتين السابقتين على حسب الأحوال كل من حصل بغير حق على إحدى التمغات أو الاختام أو العلامات واستعملها استعمالا من شأنه الاضرار بمصلحة عامة أو خاصة .

مادة ٤٥٠ — يعاقب بالحبس كل من حرف بقصد الاستعمال أو الترويج طابعا مستعملا للدلالة على عدم سبق استعماله أو استعمل طابعا محرفا على هذا النحو مع علمه بذلك .

مادة ٤٥١ — يعاقب بالحبس كل من قلد أو زور بقصد الاستعمال اللوحات أو العلامات الاخرى التى تصدر من جهة الإدارة تنفيذا للقوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف وكذا من استعملها مع علمه بتقليدها أو تزويرها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة من هذا القبيل لاحق له فى استعمالها .

مادة ٤٥٢ — يعاقب بالحبس كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج تشابه فى هيئتها الظاهرة تلك التى تصدرها جهات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو التى تصدرها الهيئات المختصة فى الاتحاد البريدى العربى أو العالمى بما فيها قسائم المجاوبة الدولية البريدية مشابهة خادعة تسهل قبولها فى التعامل بدلا من الأوراق الصحيحة .

مادة ٤٥٣ — فى جميع الحالات المبينة فى مواد هذا الفصل يقضى بمصادرة الاشياء المقلدة أو المزورة وكذا الآلات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى التقليد أو التزوير .

مادة ٤٥٤ — كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتابا أو مصنفا يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف .

الفصل الثانى — تزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية ورفض التعامل بالعملة الوطنية

مادة ٤٥٥ — يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من زور أو زيف أو قلد بأية كيفية كانت عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى دولة أخرى بقصد استعمالها فى التداول باعتبارها عملة صحيحة .

ويعد فى حكم العملة الورقية السندات التى صدرت أو تصدر فى مصر أو فى دولة أخرى عن الحكومة أو مصرف بقصد تداولها كعوض أو بديل من النقود .

ويعتبر تزييفا للعملة المعدنية إنقاص شىء من قيمتها بأية وسيلة كانت أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أكبر منها قيمة .

مادة ٤٥٦ — يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون إصدارها قانونا .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية .

مادة ٤٥٧ — يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من حاز بقصد الترويج أو تداول أو روج أو أدخل إلى مصر أو أخرج منها سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ورقية أو معدنية مزورة أو مزيفة أو مقلدة مع علمه بذلك .

مادة ٤٥٨ — تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية .

مادة ٤٥٩ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من صنع أو أسهم فى صنع أو أصلح أو حاز أو أدخل إلى مصر جهازا أو آلة أو مادة أو غير ذلك من شأنه أن يستعمل فى تزوير أو تزييف أو تقليد العملة المشار إليها فى المادة ٤٥٥ من هذا القانون وذلك عن علم وبغير مبرر مقبول .

مادة ٤٦٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة أمثال قيمة العملة أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(ا) كل من أخذ بحسن نية عملة ورقية أو معدنية مزورة أو مزيفة أو مقلدة فاستعملها أو تعامل بها بعد علمه بعيبها .

(ب) كل من أدخل إلى مصر أو تداول أو استعمل أو روج عملة ورقية أو معدنية بطل العمل بها مع علمه بذلك .

(ج) كل من امتنع عن قبول العملة الوطنية فى معاملاته بالقيمة الرسمية المقررة لها .

٤٦١ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز أو نقل بقصد البيع أو التوزيع أو باع أو وزع أو عرض للبيع بغير إذن من الجهة المختصة ولأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المشار إليها فى المادة ٤٥٥ من هذا القانون متى كان من شان هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أجرى طباعة أو نشر أو استعمل لاغراض المذكورة صورا تمثل وجها أو جزءا منه لعملة ورقية متداولة فى مصر متى كان من شأن ذلك إيقاع الجمهور فى الغلط .

مادة ٤٦٢ — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يحكم بمصادرة العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة والأجهزة وغيرها من الأشياء التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فى التزوير أو التزييف أو التقليد .

مادة ٤٦٣ — كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الأسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة ، يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادلة المضبوطة .

مادة ٤٦٤ — يعفى من العقاب على الجنايات المشار إليها فى المواد ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و٤٥٨ من هذا القانون كل من بادر من الجناة بابلاغ الجهات المختصة بالجريمة قبل تمامها أو قبل البدء فى التحقيق .

ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة لمن يمكن الجهة المختصة أثناء التحقيق من ضبط باقى الجناة .

الفصل الثالث — تزوير المحررات

مادة ٤٦٥ — تزوير المحرر هو تغير الحقيقة فيه بإحدى الصور المبينة بعد بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة متى كان من شأنه إحداث ضرر وكان المحرر صالحا للاستعمال على هذا النحو .

وصور التزوير هى :

١ — أى تعديل بالإضافة أو الحذف أو غيرهما فى الكتابة أو الأرقام أو المعلومات أو الصور أو العلامات .

٢ — وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم صحيح أو اساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة .

٣ — الحصول غشا أو مباغتة على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص لايعلم حقيقة المحرر .

٤ — إصطناع المحرر أو تقليده .

٥ — انتحال الشخصية أو استبدالها فيما أعد لاثباتها .

٦ — تغيير الحقيقة فى محرر حال تحريره فيما أعد لتدوينه .

ويعتبر تزويرا استغلال حسن نية المكلف بكتابة المحرر والادلاء إليه ببيانات كاذبة مع ايهامه بأنها صحيحة متى دونها نقلا عن المدلى بها .

مادة ٤٦٦ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على التزوير فى محرر رسمى .

ويعاقب بالحبس على التزوير فى محرر عرفى .

وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه .

مادة ٤٦٧ — المحرر الرسمى هو الذى يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل فى تحريره على أية صورة أو باعطائه الصفة الرسمية .

ويقصد بالموظف العام من حددته الفقرات من الى د من المادة (٣٩٤) من هذا القانون .

والمحرر العرفى هو ما عدا ذلك ويشترط أن يكون موقعا ممن نسب إليه بإمضائه أو ختمه أو ببصمته .

مادة ٤٦٨ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من زور أو استعمل محررا لأحدى الشركات المساهمة أو أحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقانون أو المنظمات أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة بنصيب فى مالها .

مادة ٤٦٩ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل طبيب أو قابلة أعطى شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك ، مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك متى كان هذا مقابل طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أى نوع أو أخذه شيئا من ذلك أو وعدا به .

ويعاقب بالحبس إذا وقع منه الفعل نتيجة رجاء أو توصية .

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة التى لا تجاوز ثلاثمائة جنيه إذا كان وقوع الفعل منه فى غير الحالتين السابقتين .

مادة ٤٧٠ — يعاقب بالحبس كل من أبدى أو قرر أمام الجهة المختصة بتحقيق الولادة أو الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أو بضبط عقود الزواج أو إشهادات الطلاق أو بتقرير مساعدات أو تأمينات اجتماعية ، أقوالا أو بيانات جوهرية يعلم أنها غير صحيحة أو قدم إليها أوراقا بذلك .

وتضاعف العقوبة إذا تم تدوين المحرر على أساس هذه الأقوال أو البيانات .

مادة ٤٧١ — يعاقب بالحبس كل من أؤتمن على ورقة ممضاه أو مختومة أو مبصومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض خلافا لمتفق عليه سند دين أو مخالصة أو عقد أو أية كتابات يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة .

وتضاعف العقوبة إذا كان الجانى غير من أؤتمن على الورقة وحصل عليها بأية وسيلة غير مشروعة .

مادة ٤٧٢ — يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير على حسب الأحوال .

١ — كل من استعمل محررا مزورا وهو عالم بتزويره وبالظروف المشددة لجريمة التزوير فإن كان يجهل هذه الظروف عوقب كما لو كان التزوير قد وقع بغير توافرها .

٢ — كل من استعمل محررا فقد قوته القانونية لأى سبب كان مع علمه بذلك قاصدا الايهام بأن المحرر لازال محتفظا بقوته القانونية .

٣ — كل من استعمل محررا صحيحا باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق .

مادة ٤٧٣ — يعاقب بالحبس من انتحل اسم غيره أو أعطى بيانا كاذبا عن محل إقامته فى مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو النهائى .

مادة ٤٧٤ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل صاحب فندق أو مكان مفروش معد لاقامة الكافة بالأجر هو أو مديره أو عامله المختص بإثبات أسماء النزلاء والبيانات الخاصة بهم ، إذا أثبت فى السجلات المخصصة لذلك الأسماء أو البيانات على وجه غير صحيح مع علمه بذلك .

الباب السابع

الجرائم ذات الخطر والضرر العام

الفصل الأول — الحريق

مادة ٤٧٥ — يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدا فى مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو فى منشأة ذات نفع عام أو معدة للصالح العام أو فى محل عام يغشاه الجمهور أو فى مكان مسكون أو معد للسكنى فى أو إحدى وسائل النقل العام أو فى ذخائر أو أسلحة أو مفرقعات أو وقود أو غابات أو فى مناجم أو آبار البترول أو فى الآلات أو الأجهزة المعدة لإنتاج البترول أو تكريره أو نقله أو فى المستودعات المعدة لتخزينه ويستوى أن يكون ما وضع فيه النار مملوكا للجانى أو غيره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى إصابة شخص بعاهة مستديمة .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت شخص .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها .

مادة ٤٧٦ — يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدا فى مبنى أو مكان أو شيء غير منصوص عليه فى المادة السابقة سواء كان مملوكا له أو لغيره متى كان من شأن ذلك إحداث ضرر للغير .

وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر وضع النار على أشياء منقولة مما لم ينص علية فى المادة السابقة وكانت مملوكة لغير الجانى ولم يكن فى الحريق خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى .

مادة ٤٧٧ — يعاقب بالعقوبات المشار إليها المادتين السابقتين كل وضع النار عمدا فى أشياء بقصد توصيلها للشىء المراد احراقه بدلا من وضعها فيه مباشرة .

مادة ٤٧٨ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب من غير عمد فى إحداث حريق فى شيء مملوك له أو لغيره إذا ترتب على ذلك حدوث ضرر للغير وكان ذلك ناشئا رعونه أو إهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح.

الفصل الثانى - الكوارث وتعريض وسائل المواصلات للخطر واساءة استعمالها

مادة ٤٧٩ — يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أحدث غرقا من شأنه تعريض حياة الناس أو الأموال للخطر.

مادة ٤٨٠ — يعاقب بالسجن المؤبد من أحدث عمدا كارثة لقطار أو سفينة أو طائرة أو أيه وسيلة من وسائل النقل العام.

مادة ٤٨١ — يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة فى بئر أو خزان مياه أو أى شيء معد لاستعمال جمهور الناس.

مادة ٤٨٢ — يعاقب بالسجن المؤقت من عرض عمدا للخطر وسيله من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجويه أو عطل سيرها بأى طريقة.

مادة ٤٨٣ — يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات من عطل عمدا بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة

مادة ٤٨٤ — تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه فى المواد السابقة أو تسبب عنه موت شخص.

مادة ٤٨٥ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من عرض للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل موت شخص

مادة ٤٨٦ — يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه أن تعرض للخطر الأشخاص أو الأشياء التى تمر فى الطريق العام أو فى المياه أو الفضاء الجوى.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل موت شخص.

مادة ٤٨٧ — يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام بقصد الاستيلاء عليها أو على بضائع تحملها أو تغيير وجهتها أو بقصد إيذاء أحد ممن يستقلونها.

ويستوى وقوع الفعل ممن يستقل إحدى هذه الوسائل أو من غيره.

مادة ٤٨٨ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه فى وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل، أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات.

مادة ٤٨٩ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو الرسائل أو الطرود البريدية مخالفا للوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك.

مادة ٤٩٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إزعاج غيره باساءة إستعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية.

مادة ٤٩١ — يعاقب بالحبس كل من انتفع بخط من خطوط الاتصال السلكية أو اللاسلكية بطريقة غير مشروعة تحرم صاحب الحق من الإنتفاع به.

مادة ٤٩٢ — يعاقب بالحبس كل من عطل عمدا وعلى أية صورة جهازا أو آلة أو شيئا من الأشياء المعدة للاسعاف أو لأطفاء الحريق أو للاغاثة العامة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا أنشأ عن الفعل أو تسبب عنه موت شخص.

مادة ٤٩٣ — إذا انتهز الجانى، لارتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها فى هذا الفصل أو الفصل السابق عليه، زمن هياج أو فتنة أو حرب أو ارتكب الجريمة بالقوة أو التهديد تضاعف عقوبة الحبس أو يحكم بالعقوبة الأشد التالية للعقوبة المقررة لجريمة حسب الأحوال

مادة ٤٩٤ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(ا) كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الاجرة أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق.

(ب) كل من ركب فى غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام.

الفصل الثالث - المساس بسير العمل والمزادات والمناقصات

مادة ٤٩٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه .

وتضاعف العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا بينهم أو إذا عطل مصلحة عامة أو إذا كان الجانى محرضا على الترك أو الامتناع المذكور .

وتكون العقوبة الحبس إذا ترك ثلاثة من الموظفين العامين على الأقل عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك بقصد تحقيق غرض مشترك أيا كان .

وتضاعف العقوبة لكل منهم إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مصلحة عامة أو إذا كان الجانى محرضا على الترك أو الامتناع المذكور .

مادة ٤٩٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من حرض موظفا عاما بأية طريقة على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة ولم يترتب على تحريضه أية نتيجة .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة .

ويعد من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار كاذبة عن هذه الجرائم بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٩٧ — يعاقب بالحبس من اعتدى أو شرع فى الإعتداء على حق الموظفين العامين فى العمل باستعمال القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة المبينة فى المادة ٥٠٠ من هذا القانون .

مادة ٤٩٨ — تسرى أحكام المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦ من هذا القانون على المكلفين بخدمة عامة وكل من يقوم بعمل يتصل بها أو يسد حاجة عامة ولو لم يكن موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة .

مادة ٤٩٩ — يعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الأحوال كل متعهد أو من يدير مرفقا عاما أو عملا من الأعمال العامة أوقف العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة أو إنتظامها .

ويعاقب كل من حرض واحدا ممن تقدم ذكرهم بالعقوبات المقررة فى المواد السابقة حسب الأحوال وكذلك كل من حبذ الجريمة .

مادة ٥٠٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من استعمل القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق الغير فى العمل أو على حقه فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص .

ويطبق حكم هذه المادة إذا استعملت الوسائل المشار إليها مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده .

وتعد من الوسائل غير المشروعة الأفعال التالية :

١ — تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو أى مكان آخر يقطنه أو يعمل فيه .

٢ — منعه من مزاولة عمله باخفاء أدواته أو ملابسه أو أى شىء مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض الغير بأية طريقة على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٥٠١ — يعاقب بالحبس كل من عطل بطريق العنف أو التهديد أو الغش حرية المزادات أو المناقصات المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها فى المادة ٣٩٣ من هذا القانون ، أو أفسد جديتها أو شرع فى ذلك أو عمل بأية طريقة على أقصاء الراغبين فى المزايده أو المناقصة .

ويجوز الحكم بعزل الجانى إذا كان موظفا عاما .

مادة ٥٠٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عطل بالعنف أو التهديد أو الغش المزادات أو المناقصات المتعلقة بغير الجهات المشار إليها فى المادة ٣٩٣ من هذا القانون ، أو شرع فى ذلك أو عمل بأية طريقة على إقصاء الراغبين فى المزايدة أو المناقصة .

الفصل الرابع - الامتناع عن الاغاثة

مادة ٥٠٣ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من إمتنع بدون عذر عن تقديم العون لأحد رجال السلطة عند حصول غرق أو حريق أو أية كارثة أخرى .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع بدون عذر عن أغاثة ضحية فى حادثة أو كارثة أو مجنى عليه فى جناية أو جنحة .

وتضاعف العقوبة إذا كان الممتنع عن تقديم المساعدة أو العون أحد رجال السلطة العامة أو أحد المكلفين بخدمة عامة أو أحد الموظفين العامين متى كان تقديم المساعدة أو العون يدخل فى واجبات عمله .

الباب الثامن

الجرائم الماسة بحرمة الأديان

مادة ٥٠٤ — يعاقب بالحبس :

١ — كل من خرب أو تلف أو شوه أو دنس مبان أو أمكنة معدة لإقامة شعائر الأديان السماوية أو رموزا أو أشياء لها حرمة فى هذه الأديان أو أتى عملا يخل بالاحترام الواجب لها متى كان عالما بدلالة فعله .

٢ — كل من إرتكب فعلا يعلم أن من شأنه الإخلال بالهدوء والإحترام الواجبين لاجتماع عقد فى حدود القانون لإقامة شعائر دينية أو تعدى دون حق على شخص موجود فى هذا الاجتماع .

٣ — كل من قلد علنا نسكا أو حفلا لأحد الأديان السماوية بقصد السخرية منه .

٤ — كل من أنتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسم الجنازة أو أقدم على هدم أو تشويه شىء من ذلك أو إنتهك حرمة جثة قبل أو بعد دفنها .

مادة ٥٠٥ — يعاقب بالحبس كل من أذاع بإحدى طرق العلانية المبينة فى هذا القانون أراء تتضمن إزدراء أو سخرية من دين أو مذهب دينى سواء كان ذلك بالطعن فى عقائده أو فى شعائره أو فى طقوسه أو فى تعاليمه .

مادة ٥٠٦ — يعاقب بالحبس كل من نشر كتابا من الكتب المقدسة فى عقيدة دين من الأديان السماوية وحرف فيه عمدا بأية صورة .

مادة ٥٠٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من أقدم بغير ضرورة تقرها مسبقا جهة مختصة على أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو على استخدامها بأى وجه آخر .

مادة ٥٠٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من شوش عمدا على الجنازات أو المآتم أو عرقلها بالعنف أو التهديد .

مادة ٥٠٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل مسلم تناول جهارا فى وقت الصيام من شهر رمضان شيئا مفطرا فى الطرق أو المحال العامة أو أماكن العمل وكان ذلك بغير عذر شرعى .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض الجانى على الجريمة أو ساعده عليها بأية وسيلة مع علمه بذلك .

الباب التاسع

الجرائم الواقعة على الأشخاص

الفصل الأول — المساس بحياة الانسان وسلامة بدنه

مادة ٥١٠ — يعاقب بالإعدام كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الأصرار أو الترصد .

مادة ٥١١ — سبق الأصرار هو التصميم على إرتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للجانى التفكير فى هدوء وروية .

والترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه فى مكان يقدر ملائمته لتنفيذ الفعل مباغتة طالت مدة التربص أم قصرت .

ويتوافر كل من ظرفى سبق الأصرار والترصد ولو كان تنفيذ الفعل معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

مادة ٥١٢ — يعاقب بالسجن المؤبد من قتل نفسا عمدا بغير سبق إصرار أو ترصد وتكون العقوبة الإعدام فى أى من الحالات الآتية :

١ — إذا كانت وسيلة القتل مادة سامة أو مفرقعة .

٢ — إذا أقترنت جناية القتل بجناية أخرى تقدمتها أو تلتها مباشرة .

٣ — إذا وقعت جناية القتل على أحد أصول الجانى أو على موظف عام أو من فى حكمه أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة أو الخدمة

٤ — إذا كان الباعث على جناية القتل دنيئا أو إصطحب القتل بأعمال تعذيب أو مثل بجثة المجنى عليه .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الغرض من جناية القتل التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو الشريك فيها على الهرب أو الإفلات من العقوبة .

مادة ٥١٣ — تستبدل بعقوبة الإعدام المنصوص عليها فى المادتين ٥١٠ و٥١٢ من هذا القانون عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا أجمع أولياء الدم على العفو عن القاتل والتصالح معه طبقا لأحكام الباب السابع من الكتاب الثانى .

ولا يسرى حكم هذه المادة إلا بالنسبة للجانى الذى حصل العفو عنه أو التصالح معه .

مادة ٥١٤ — يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من اعتدى عمدا على سلامة جسم إنسان باعطائه مادة ضارة أو مخدرة أو بضربه أو باحداث جرح به أو بأية وسيلة أخرى ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الفعل أفضى إلى موته .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافر أى من ظرفى سبق الاصرار أو الترصد أو أحد الظروف المشار إليها فى البنود الثلاثة الأولى من المادة ٥١٢ من هذا القانون .

مادة ٥١٥ — يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات إذا ترتب على الاعتداء المشار إليه فى المادة السابقة عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا تعمد الجانى إحداث العاهة أو توافر أى من الظروف المشار إليها فى البنود الثلاثة الأولى من المادة ٥١٢ من هذا القانون .

وتتوافر العاهة المستديمة إذ ترتب على الإصابة قطع أو انفصال أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصانها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس بصورة كلية أو جزئية دائمة .

ويعتبر فى حكم العاهة كل تشوية جسيم لا يحتمل زواله .

مادة ٥١٦ — يعاقب بالحبس على الإعتداء المشار إليه فى المادتين السابقتين فى الحالات التاليه :

١ — إذا ترتب على الاعتداء مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما .

٢ — إذا كان الاعتداء على حبلى وترتب عليه اجهاضها .

٣ — إذا كانت وسيلة الاعتداء آلة وأداة أو مادة مفرقعة أو حارقة أو مخدرة أو ضارة بالصحة .

٤ — إذا وقع الاعتداء من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا عليه وتضاعف العقوبة إذا توافر أى من ظرفى سبق الاصرار والترصد .

مادة ٥١٧ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه إذا لم يبلغ فعل الاعتداء درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو لم تستعمل فيه الوسائل المبينة فيها .

وتكون العقوبة الحبس أو غرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه إذا توافر أى من ظرفى سبق الاصرار والترصد .

مادة ٥١٨ — يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين شهرا بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرين جنيها بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه عاملا بوسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية أو غيرها من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية ووقع الاعتداء عليه فى الوقت المحدد لأداء عمله .

مادة ٥١٩ — يعاقب بالحبس كل من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار سواء تم الانتحار بناء على ذلك أو شرع فيه .

وتضاعف العقوبة إذا كان المنتحر لم يبلغ الثامنة عشرة أو كان ناقص الادراك أو الاختيار .

ويعاقب الجانى بالسجن المؤقت إذا كان المنتحر أو الشارع فيه فاقد الادراك أو الاختيار لأى سبب كان وقت التحريض أو المساعدة .

مادة ٥٢٠ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من تسبب بخطئه فى موت إنسان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على عشر سنوات إذا توافر أى من الظروف الآتية :

١ — إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى بما تفرضه عليه أصول الوظيفه أو المهنة أو الحرفة التى يزاولها بالفعل .

٢ — إذا وقعت الجريمة والجانى تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار تناوله عن حرية واختيار .

٣ — إذا نكل الجانى عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع قدرته على ذلك .

٤ — إذا نشأ عن الفعل موت ثلاثة أشخاص على الأقل .

مادة ٥٢١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه كل من تسبب بخطئه فى المساس بسلامة جسم غيره .

وتضاعف العقوبة إذا توافر ظرف من الظروف المشار إليها فى المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة ثلاثة أشخاص على الأقل أو نشأ عنها عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل من سنة ولاتزيد على خمس سنوات إذا توافر ظرفان من المشار إليهما فى الفقرة السابقة .

مادة ٥٢٢ — كل شخص يلتزم برعاية آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على مقومات الحياة بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية أو بسبب تقييد حريته ، سواء كان منشأ التزامه القانون أو الاتفاق أو فعل مشروع

امتنع عمدا عن القيام بالتزامه وأفضى ذلك إلى موت المجنى عليه او إصابته يعاقب بحسب قصده ودرجة الإصابة بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ من هذا القانون .

فإذا كان الامتناع عن خطأ يعاقب على حسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٥٢٠ ، ٥٢١ من هذا القانون .

مادة ٥٢٣ — لا جريمة إذا وقعت الأفعال المشار إليها فى المواد السابقة من هذا الفصل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال .

وتتحقق حالة الدفاع الشرعى إذا واجه المدافع أو اعتقد بحسن نية وبناء على أسباب معقولة أنه يواجه خطرا حالا أو وشيك الوقوع يهدد النفس أو العرض أو المال .

مادة ٥٢٤ — مع مراعاة ما نص عليه فى المادة (١٤) من هذا القانون لا يباح القتل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال إلا إذا قصد به دفع إحدى الجرائم الآتية :

١ — اعتداء يتخوف أن يحدث منه الموت أو الجراح الجسيمة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

٢ — جناية اختطاف إنسان .

٣ — جناية اغتصاب انثى أو هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو أى وسيلة تعدم إرادته .

٤ — جناية حريق أو إتلاف أو سرقة .

٥ — دخول مكان مسكون ليلا أو إحدى ملحقاته أو اقتحامه .

المادة ٥٢٥ — لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد رجال الضبط أثناء قيامه بفعل بناء على واجبات وظيفته ولو جاوز حدودها إلا إذا كان سيء النية وخيف أن ينشأ عن فعله خطر جسيم يهدد النفس أو العرض وكان لهذا التخوف أسباب معقولة .

مادة ٥٢٦ — يجب فى جميع الأحوال أن يكون الدفاع الشرعى بالقدر المناسب واللازم لدفع الخطر .

ومع ذلك إذا جاوز المدافع بحسن نية حق الدفاع الشرعى حال استعماله إياه عد معذورا وحكم عليه القاضى بعقوبة الحبس أو الغرامة التى لا تجاوز ثلاثمائة جنيه إذا كان الفعل جناية وبالغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه إذا الفعل جنحة .

كما يجوز له الحكم بالعفو فى الحالتين .

مادة ٥٢٧ — يستوى فى قيام حق الدفاع الشرعى أن يكون الخطر موجها إلى نفس المدافع أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله

مادة ٥٢٨ — لا يمنع من قيام حق الدفع الشرعى أن يكون الخطر من شخص عديم المسئولية الجنائية أو ناقصها .

مادة ٥٢٩ — فى جميع الأحوال لا تقوم لحق الدفاع الشرعى قائمة إذا لم يكن من المتعذر الالتجاء فى الوقت المناسب إلى الجهات العامة أو دفع الخطر بوسيلة أخرى .

الفصل الثانى — التهديد

مادة ٥٣٠ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جناية ضد النفس أو العرض أو المال أو بنسبة أمور تخدش الشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان التهديد غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر .

مادة ٥٣١ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بشيء مما ذكر فى الفقرة الأولى من المادة السابقة سواء كان التهديد مصحوبا أو غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر .

وتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه إذا لم يبلغ التهديد درجة الجسامة المذكورة أو كان مباشرا .

مادة ٥٣٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من هدد غيره بسلاح حاد أو نارى .

وتضاعف العقوبة إذا حصل مع التهديد إطلاق السلاح النارى .

الفصل الثالث — الاجهاض

مادة ٥٣٣ — يعاقب بالحبس من أجهض عمدا بأية وسيلة إمرأة برضاها .

وتعاقب المرأة التى رضيت بالاجهاض بذات العقوبة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا حصل الاجهاض بغير رضاها أو كان الجانى طبيبا أو صيدليا أو قابلة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا اجتمع الظرفان السابقان أو إذا أفضى الاجهاض إلى الموت .

ويحكم فضلا عن ذلك بإغلاق عيادة الطبيب أو محل الصيدلى أو القابلة مدة لا تزيد على مدة العقوبة الأصلية .

مادة ٥٣٤ — لا جريمة إذا كان المجهض طبيبا وأعتقد بحسن نية ولأسباب مبررة طبيا أن الاجهاض ضرورى للمحافظة على حياة المرأة وحصل الاجهاض بموافقتها أو بموافقة من ينوب عنها فى حالة الضرورة .

مادة ٥٣٥ — ما لم يكن الفعل مكونا لجريمة أخرى لا يعاقب على الشروع فى الأجهاض إلا إذا حصل بغير رضا وباستعمال وسائل العنف أو إعطاء مواد مجهضة على غير علم من المرأة .

الفصل الرابع — الخطف والاعتداء على الحرية وتعريض الحياة للخطر

مادة ٥٣٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من خطف شخصا وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذى يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يقيد فيه حريته .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافر أحد الظروف الآتية :

١ — إذا وقع الفعل بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة أو بإتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة أو من شخص يحمل سلاحا .

٢ — إذا كان المخطوف أنثى أو ذكرا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة أو مصابا بعاهة عقلية تعدم إدراكه أو تنقصه .

٣ — إذا كان المخطوف موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وكان الخطف بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان قصد الجانى قتل المخطوف أو تعذيبه بدنيا أو نفسيا أو الاعتداء على عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو كان قصده إبتزاز الأموال أو زادت مدة تقييد حريته على شهرين .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على جناية الخطف موت المخطوف أو إقترنت الجناية بمواقعة المخطوف أو هتك عرضه بغير رضائه .

مادة ٥٣٧ — يعفى الجانى من العقاب عن جريمته فى أى من الحالات الآتية :

١ — إذا تزوج الجانى شرعا بمن خطفها . وإذا تم ذلك بعد صدور الحكم البات أوقف تنفيذ الحكم وما ترتب عليه من آثار .

٢ — إذا كان الجانى أحد والدى المخطوف وأعتقد لأسباب معقولة أن له حق حضانته وأخطر الجهات المختصة خلال أسبوع بوجود المخطوف لديه ، ويجوز الإعفاء من العقاب إذا كان الجانى أحد أقارب المخطوف إلى الدرجة الثانية .

٣ — إذا تقدم الجانى الى الجهة المختصة قبل إكتشاف الجريمة أو قبل معرفة مكان وجود المخطوف وأرشد عنها وعن المكان وعن الجناة الآخرين إن وجدوا وترتب على ذلك ضبطهم وإنقاذ المجنى عليه .

ولا يسرى الإعفاء على ما يكونه فعل الخطف من جرائم أخرى .

مادة ٥٣٨ — يعاقب بالحبس كل من قبض على شخص أو قيد حريته بأية وسيلة فى غير الأحوال المقررة قانونا .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت فى الأحوال الآتية :

١ — إذا وقع الفعل بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بإتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة أو من شخص يحمل سلاحا .

٢ — إذا كان من وقع عليه القبض أنثى أو ذكرا يقل عمره عن إحدى عشرين سنة أو مصابا بعاهة عقلية تعدم أو تنقص إدراكه .

٣ — إذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ووقع القبض عليه بسبب أداء وظيفته أو ما كلف به من عمل .

٤ — إذا كان قصد الجانى قتل المجنى عليه أو تعذيبه بدنيا أو نفسيا أو الاعتداء على عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو كان قصده الابتزاز .

وتكون العقوبة الإعدام إذ ترتب على القبض موت المقبوض عليه .

مادة ٥٣٩ — يعاقب بالعقوبة المقررة لأى من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٥٣٦ ، ٥٣٨ من هذا القانون كل من أخفى شخصا مخطوفا أو مقبوضا عليه أو مقيدة حريته متى كان عالما بظروف الجريمة فإذا كان يجهل هذه الظروف عوقب بالعقوبة المقررة للجريمة غير مقترنة بهذه الظروف .

مادة ٥٤٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بغيره .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجانى طبيبا أو قابله أو وذا شأن فى عملية الولادة .

مادة ٥٤١ — يعفى من العقاب عن الجرائم المبينة فى المادتين ٥٣٨ ، ٥٣٩ من هذا القانون إذا تقدم الجانى إلى الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو قبل معرفة مكان وجود المجنى عليه وأرشد عنها وعن المكان وعن الجناة الآخرين إن وجدوا وترتب على ذلك ضبطهم وإنقاذ المجنى عليه .

مادة ٥٤٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أى الوالدين أو الجدين إذا إمتنع عن تسليم ولده أو حفيده لمن له الحق فى طلبه بناء على حكم واجب النفاذ فى شأن حضانته ، أو خطفه رغم صدور هذا الحكم .

مادة ٥٤٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من أبعد أو شرع فى إبعاد قاصر برضائه عن سلطة من له عليه حق الولاية أو الرعاية .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الإبعاد أو الشروع فيه إلى خارج البلاد .

مادة ٥٤٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة من العمر بأن تركه فى مكان بعيد عن العمران .

ويعاقب الجانى حسب الأحوال بالعقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٢ أو الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ من هذا القانون إذا ترتب على الفعل الموت أو عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

مادة ٥٤٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة من العمر بأن تركه من مكان غير بعيد عن العمران .

مادة ٥٤٦ — كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن ، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن . وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفى جميع الأحوال لا تنفذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن .

الباب العاشر

الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها عن طريق العلانية

مادة ٥٤٧ — تعد طرقا للتعبير العلنى ما يأتى :

١ — الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت فى طريق عام أو فى حفل عام أو فى مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور ، أو إذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من كان فى مثل هذا المكان أو إذا نقلت إليه بطريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو أية طريقة آليه أخرى .

٢ — القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده فى مكان مما ذكر فى البند (١) أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك المكان ، أو إذا أذيع بطريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو أية طريقة آلية أخرى .

٣ — الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت فى مكان مما ذكر فى البند (١) ، أو إذا وزعت بين الناس بغير تمييز ، أو بيعت إلى عدد منهم ، أو عرضت عليهم للبيع فى أى مكان .

مادة ٥٤٨ — يعاقب رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر عند عدم وجود رئيس تحرير ، بصفته فاعلا للجرائم التى إرتكبت بواسطة الصحيفه ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير .

ولا مسئولية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول إذا قام فى أثناء التحقيق الابتدائى باثبات أن النشر حصل دون علمه وقدم كل مالديه من المعلومات أو الأوراق للمساعدة على معرفة الناشر الفعلى أو بالإرشاد عن مرتكب الجريمة وقدم كل مالديه من المعلومات أو الأوراق لاثبات مسئوليته ، أو باثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقد وظيفته فى الصحيفة أو لضرر جسيم من أى نوع .

مادة ٥٤٩ — فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الوسم أو طرق التعبير الأخرى المستعملة فى إرتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الاحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة ، يعاقب المستورد والطابع كفاعل أصلى ، فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق ، وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الوسم أو طرق التعبير الأخرى .

مادة ٥٥٠ — لا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية فى الجرائم التى تقع بطريق النشر أن يدرأ مسئوليته بأن الكتابة أو الوسم أو طرق التعبير الأخرى قد نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى البلاد أو فى خارجها او أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير .

مادة ٥٥١ — إذا أرتكبت جناية أو جنحه بإحدى طرق العلانية جاز للنيابة العامة أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا ، وكذلك الأصول والألواح والاحجار والأشرطة والافلام وغيرها من الأدوات .

وعلى النيابة العامة أن تعرض الأمر فى خلال ساعتين من الضبط على رئيس المحكمة المختصة بالجريمة التى إرتكبت وذلك للحكم فى الحال باقرار أمر الضبط أو الغائه . ولصاحب الشأن كذلك أن يقدم لرئيس المحكمه طلبا للفصل فى الأمر . وإذا لم تعرض النيابة الأمر على المحكمة فى الميعاد المذكور أعتبر أمر الضبط كأن لم يكن .

وعند صدور حكم بالإدانة فى موضوع الدعوى يحكم بمصادرة الأشياء التى حكم بضبطها .

مادة ٥٥٢ — للمحكمة المختصة أن تأمر بنشر ملخص أو منطوق الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إرتكبت بإحدى طرق العلانية فى صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

فإذا كانت الجريمة قد إرتكبت بطريق النشر فى صحيفة حكمت المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة خلال أجل تحدده فى موضع مماثل من ذات الصحيفة ، فإن لم ينفذ الحكم ، يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن النشر بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه .

مادة ٥٥٣ — كل حكم بالادانه فى جريمة إرتكبت بواسطة صحيفة يجوز أن يقضى بتعطيل الصحيفة مدة لاتجاوز شهرا .

الباب الحادى عشر

الجرائم الماسة بالاعتبار والآداب العامة واستراق السمع وإفشاء الأسرار

مادة ٥٥٤ — يعد قاذفا كل من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ٥٤٧ من هذا القانون واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الإزدراء ، ولو كانت الواقعة المسندة صادقة ، ويعاقب بالحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين إذا توافر أحد الظروف الآتية :

١ — إذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو النيابة أو الخدمة .

٢ — إذا كان القذف ماسا بالعرض أو خادشا بسمعة أو شرف الأسر أو تضمن تحريضا على الفسق أو الفجور .

٣ — إذا كان ملحوظا فى القذف تحقيق غرض غير مشروع .

ويعد من قبيل القذف ذكر أخبار او تعليقات أو نشر صور تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأسر أو الأفراد، ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن ذلك الإساءة إليهم .

وإذا وقع القذف بالنشر فى إحدى الصحف أو المطبوعات تضاعف عقوبة الجريمة على حسب الأحوال .

مادة ٥٥٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ٥٤٧ من هذا القانون بما يخدش شرفه أو اعتباره دون إسناد واقعة معينة إليه .

وتكون العقوبة الحبس إذا توافر فى السب أحد الظروف المشار إليها فى المادة السابقة .

وإذا وقع السب بطريق النشر فى إحدى الصحف أو المطبوعات تضاعف العقوبة المقررة على حسب الأحوال .

مادة ٥٥٦ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادتين السابقتين على حسب الأحوال كل من باع أو عرض أو وزع بأية وسيلة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن عبارات أو رسوما أو صورا أو علامات تنطوى على قذف أو سب متى كان عالما بذلك .

مادة ٥٥٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه إذا وقع القذف أو السب بغير استفزاز فى مواجهة المجنى عليه وبحضور غيره .

وتكون العقوبة الغرامة السابقة وحدها إذا وقعت الجريمة بغير إستفزاز فى مواجهة المجنى عليه ودون حضور أحد غيره ، أو وقعت الجريمة بطريق الهاتف .

وتضاعف العقوبات السابقة إذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها فى المادة ٥٥٤ من هذا القانون .

المادة ٥٥٨ — لاجريمة فى الحالات الآتية : إذا وقع القذف أو السب المرتبط بواقعة فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وأثبت الفاعل صحة الواقعة وأنها مرتبطة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة .

٢ — إذا وقع القذف أو السب فيما يتضمنه دفاع الخصوم شفاهة أو كتابة أمام جهات الإستدلال أو التحقيق أو الحكم وبما يستوجبه حق الدفاع .

٣ — إذا وقع القذف أو السب فى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعلة .

٤ — إذا قصد الفاعل بحسن نية وللصالح العام نقد الوقائع تاريخية أو نقدا لعمل أدبى أو فنى .

٥ — إذا قصد الفاعل بحسن نية وللصالح العام ترديد ماجاء فى اجتماع عقد على وجه قانونى أو سردا لما دار أمام محكمة قضائيه أو إدارية أو تأديبية مالم تحظر هذه الجهات نشرها .

مادة ٥٥٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من نشر باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ٥٤٧ من هذا القانون أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للافراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة إليهم .

مادة ٥٦٠ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للافراد وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو دون رضاء المجنى عليه .

١ — استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق الهاتف .

٢ — التقط أو نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فيما تقدم أثناء اجتماع عام على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن رضاء صاحب الحق فى الحرمة يكون مفترضا .

وتكون العقوبة الحبس إذا أرتكب الأفعال المذكورة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اعتمادا على سلطة الوظيفة أو الخدمة .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات أو اتلافها .

مادة ٥٦١ — يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة فى المادة السابقة أو كان الحصول عليه بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء أمر من الأمور التى تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة فى هذه المادة إعتمادا على سلطة الوظيفة أو الخدمة العامة .

وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٥٦٢ — يعاقب بالحبس كل من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو علمه أو فنه مستودع سر فأفشاه فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص اخر ، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن فى السر بافشائه أو استعماله .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات إذا كان الجانى موظفا عاما أو ذا صفة نيابيه عامة أو مكلفا بخدمة عامة واستودع السر لديه أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو النيابة أو الخدمة .

مادة ٥٦٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه كل من فض رسالة بريدية أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو الغرامة التى لاتجاوز مائتى جنيه إذا أفشى الرسالة أو البرقية للغير دون أذن من وجهت إليه متى كان من شأن ذلك الحاق ضرر بالغير .

مادة ٥٦٤ — يعاقب بالحبس أو بالغرامة التى لاتجاوز خمسمائه جنيه كل من عاب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ٥٤٧ من هذا القانون فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبيه أو ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب تأدية وظيفته أو بمناسبتها .

مادة ٥٦٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بالغرامة التى لاتجاوز ثلاثمائه جنيه كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسوما أو إعلانات أو صورا أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت منافية للحياء العام .

ويعاقب بذات العقوبة كل من إستورد أو صدر أو نقل شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على انظار الناس أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو فى غير علانية ، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أية صورة من الصور ، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة ، وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق . وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه صياح أو خطب منافيه للحياء العام ، وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة المقررة .

مادة ٥٦٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه : —

١ — كل من تعرض فى الطريق العام أو فى مكان مطروق لأنثى بالقول أو بالفعل أو بالأشارة على وجه يخدش حياءها .

٢ — كل من ابتدر إنسانا بتمذف أو سب غير علنى .

الباب الثانى عشر

الجرائم الواقعة على المال

الفصل الأول – السرقة وما فى حكمها والاغتصاب والابتزاز

مادة ٥٦٧ — السرقة هى اختلاس منقول مملوك لغير الجانى بقصد امتلاكه .

ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الجانى المال من حيازة غيره دون رضائه ولو عن طريق غلط وقع فيه الغير ليدخله بعد ذلك فى حيازة أخرى .

وتتحقق السرقة ولو كان الفاعل شريكا على الشيوع فى ملكية المنقول .

ويعتبر منقولا فى تطبيق أحكام السرقة المنقول حسب المآل وكذلك القوى الطبيعية كهربائية أومائية أوضوئية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى .

مادة ٥٦٨ — يعاقب بالسجن المؤبد على السرقة إذا توافرت فيها الظروف الأتية :

١ — أن تقع ليلا .

٢ — أن تقع من شخصين فأكثر .

٣ — أن يكون أحد الجناة حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٤ — أن تقع فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته .

٥ — أن يكون الدخول إلى المكان المبين فى الفقرة السابقة عن طريق تسور أو كسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو ادعاء القيام بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

٦ — أن تقع بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها .

مادة ٥٦٩ — يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة إذا وقعت فى طريق عام داخل أو خارج مدينة أو قرية أو فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية مع توافر أحد الظروف الآتية :

١ — أن تقع من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٢ — أن تقع من شخصين فأكثر بطريق الأكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعدم مقاومة المجنى عليه أو تنقص منها .

٣ — أن تقع ليلا من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٤ — أن تقع من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو بإستخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها .

مادة ٥٧٠ — يعاقب بالسجن المؤقت على السرقة إذا وقعت بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو بإستخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الوسائل المتقدمة جرح أو ضرر جسدى .

مادة ٥٧١ — يعاقب بالاعدام على الجرائم المبينة فى المواد الثلاث السابقة إذا ترتب على الاكراه أو التهديد أو استخدام وسيلة مما ذكر فيها موت شخص .

مادة ٥٧٢ — يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات على السرقة فى إحدى الحالات التالية :

١ — إذا وقعت ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٢ — إذا وقعت ليلا فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو إحدى ملحقاته من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٣ — إذا وقعت على أسلحة أو ذخيرة أو مهمات القوات المسلحة أو غيرها من القوات النظامية .

٤ — إذا وقعت على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال فى مرفق المواصلات السلكية أو اللاسلكية أو توليد أو توصيل الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص فى إنشائها لمنفعة عامة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافرت فى السرقة أكثر من حالة من الحالات المشار إليها فى هذه المادة .

مادة ٥٧٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات إذا وقعت السرقة مع توافر أحد الظروف الآتية :

١ — أن تقع فى مكان معد للعبادة أو مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته .

٢ — أن تقع فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو فى محطة أو ميناء أو مطار .

٣ — إذا وقعت ليلا .

٤ — إذا وقعت بطريق التسور أو الكسر من الخارج أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها .

٥ — إذا وقعت عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أيا كان أو عن طريق اقتحام غرفة بالكسر .

٦ — إذا وقعت من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٧ — إذا وقعت من شخص يتخذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو يدعى القيام بخدمة عامة .

٨ — إذا وقعت من شخصين فأكثر .

٩ — إذا وقعت من عامل فى مكان عمله أو إضرارا بمتبوعه أو ممن يحترف النقل على الأشياء المكلف بنقلها أو من صاحب صناعة أو حرفة على الاشياء المسلمة له بهذه الصفة .

١٠ — إذا وقعت أثناء الحرب على الجرحى ولو من الأعداء .

١١ — إذا وقعت على دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو على ماشية .

١٢ — إذا وقعت السرقة بطريق النشل .

مادة ٥٧٤ — يعاقب بالحبس على السرقة إذا لم يتوافر فيها أحد الظروف أو الحالات المبينة فى المواد السابقة من هذا الفصل .

ويعد سارقا ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اختلس منقولا مملوكا له كان قد رهنه ضمانا لدين عليه أو على غيره .

ويعد سارقا كذلك ويعاقب بذات العقوبة كل من عثر على شىء أو حيوان مفقود ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام إذا احتبسه بنية تملكه أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك ، فتكون العقوبة الغرامة التى لاتجاوز مائة جنيه .

كما يعد سارقا ويعاقب بذات العقوبة كل من يستولى بغير حق وبنية التملك على مال ضائع أو وقع فى حيازته بطريق الغلط أو الصدفة .

ويجوز أن تبدل بالعقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة الغرامة التى لاتجاوز مائتى جنيه إذا كان المسروق حاصلات أو ثمار زراعية لم تنقل من الحقل أو البستان .

مادة ٥٧٥ — يعاقب على الشروع فى جنح السرقة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة ٥٧٦ — يجوز بالإضافة إلى العقوبات المبينة فى المواد السابقة من هذا الفصل عقاب الجانى بالجلد الذى لايجاوز أربعين جلدة .

كما يجوز عند الحكم بالحبس مدة سنة فأكثر لسرقة أو شروع فيها أن يحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لاتزيد على المدة المحكوم بها .

مادة ٥٧٧ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من حرض شخصا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره على إرتكاب سرقة ولم يرتكبها ويفترض علم الجانى بالسن مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن يعلم ولم يكن فى مقدوره أن يعلم به .

مادة ٥٧٨ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من استعمل أو استخدم سيارة أو دراجة أو أية آلة ميكانيكية أو دابة من دواب الجر أو الركوب أو الحمل بغير موافقة صاحب الحق فى ذلك .

مادة ٥٧٩ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل عام معد لذلك ولو كان مقيما به أو شغل غرفة فى فندق أو نحوه أو أستأجر مركبة معدة للايجار وكان يعلم أنه لايقدر على دفع الثمن أو الأجرة أو إمتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق عليه من ذلك أو فر دون الوفاء به .

مادة ٥٨٠ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من صنع أو قلد أو حاز مفاتيح أو غيرها بقصد استعمالها فى جريمة سرقة أو كان عالما أنها ستستخدم فى ذلك .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الجانى يحترف صنع هذه الأشياء .

مادة ٥٨١ — يعاقب على الجنح المنصوص عليها فى هذا الفصل بضعف العقوبة المقررة لها إذا إرتكبها الجانى منتهزا حدوث هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى .

مادة ٥٨٢ — يعاقب بالسجن المؤقت كل من حصل بالقوة أو بالتهديد أو بأية وسيلة قسرية على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على الغائه أو إتلافه .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل جروح .
وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص .

مادة ٥٨٣ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من حمل آخر بطريق التهديد كتابة أو شفاهة على تسليم نقود أو منقولات أو ما فى حكمها غير مملوكة له بالكامل .

وتضاعف العقوبة إذا كان التهديد بافشاء أو اسناد أمور متعلقة بالعرض أو الشرف ولو كانت صحيحة .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة .

مادة ٥٨٤ — لاتجوز إقامة الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذاالفصل إذا وقعت من الأب وإن علا على مال الولد وإن نزل كما لا تجوز إقامتها أو إتخاذ إجراء فيها فى الجرائم المذكورة إذا وقعت من أحد الزوجين على مال الآخر أو من أحدالفروع على مال الأصول إلا بناء على شكوى المجنى عليه .

وتنقضى الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليه قبل صدور حكم بات فيها وللمجنى عليه بعد صدوره أن يمنع تنفيذه أو الاستمرار فيه .

ولايسرى حكم هذه المادة على ما قد يتضمنه الفعل من جرائم أخرى .

الفصل الثانى — الاحتيال وما فى حكمه

مادة ٥٨٥ — يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الإستيلاء على مال منقول غير مملوك له وحده بالاستعانة بطريقة احتياليه أو بإتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى عقار ، أو منقول غير مملوك له وحده وليس له حق التصرف فيه وكذلك من حصل من غيره بإحدى هذه الطرق على التوقيع بإمضاء أو ختم أو بصمة على سند منشىء أوناقل أو مسقط لحق أو توصل إلى إتلاف هذا السند أو على تحرير سند بالحق أو على إحداث تعديل فيه أو تحريره بصورة تتضمن مزايا ما كان يحصل عليها بغير الاحتيال .

وتضاعف العقوبة إذا كان محل الجريمة مالا وسندا للدولة أو إحدى الجهات المبينة بالمادة ٣٩٣ من هـذا القانون .

مادة ٥٨٦ — يعاقب بالحبس كل من إنتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو من حكم بإستمرار الوصاية عليه أو إستغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرارا بمصلحته أو مصلحة غيره على مال أو سند أو على إلغاء سند أو تعديله .

وتضاعف العقوبة إذا كان الجانى هو وليه أو وصيه أو القيم عليه أو من ذى سلطة عليه ويفترض علم الجانى بقصر المجنى عليه أو إستمرار الولاية أو الوصاية عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن فى مقدوره معرفة الحقيقة .

مادة ٥٨٧ — يعاقب بالحبس كل من أعطى بسوءنية شيكا ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للصرف أو إذا إسترد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لايفى الباقى بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه .

ويعاقب بذات العقوبة من ظهر لغيره شيكا أو سلمه إليه وهو يعلم بعدم وجود مقابل يفى بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

ويعاقب أيضا بذات العقوبة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من يحمل غيره على أن يعطيه أو يظهر له أو يسلمه شيكا وهو يعلم عدم وجود مقابل له يفى بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

ويجوز فى الحالة الأخيرة إعفاء من أعطى الشيك أو ظهره أو سلمه من العقوبة إذا رأت المحكمة محلا لذلك .

مادة ٥٨٨ — يعاقب بالحبس مـدة لاتزيد على سنتين المسحوب عليه الشيك إذا قرر عمدا وعلى خلاف الحقيقة عـدم وجود رصيد قابل للصرف أو وجود رصيد أقل من القائم لديه فعلا .

مادة ٥٨٩ — تسرى أحكام المادتين السابقتين على الشيكات البريدية .

مادة ٥٩٠ — يجوز عند الحـكم على العائد بالنسبة للجرائم الواردة فى هذا الفصل أن يحكم عليه بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه .

مادة ٥٩١ — يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليه فى هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة ٥٩٢ — يسرى حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٥٨٥ ، ٥٨٧ منه .

الفصل الثالث — خيانة الأمانة

مادة ٥٩٣ — يعاقب بالحبس كل من حاز مالا منقولا مملوكا لغيره بناء على عقد وديعة أو عارية أو ايجار أو رهن أو وكالة أو أى عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال ورده عينا أو باستعماله فى أمر معين لمنفعة مالكه أو غيره ، أو حازه بناء على نص فى القانون أو حكم قضائى ، استولى عليه بنفسه أو تصرف فيه كمالك له أو أتلفه عمدا .

ويعتبر فى حكم المال المنقول السندات المثبتة لحق أو المبرئة للذمة من حق وكذلك الأوراق المثبتة لحالة قانونية أو اجتماعية والأوراق ذات القيمة الاعتبارية أو الأدبية .

ويعتبر فى حكم الوكيل الشريك الحائز للمال المشترك والفضولى الحائز لمال غيره .

ولا يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية فى هذه الجريمة إلا من تاريخ علم المجنى عليه بالواقعة وبمرتكبها مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

مادة ٥٩٤ — يسرى حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة .

الفصل الرابع — اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

مادة ٥٩٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جريمة مع علمه بذلك متى كان من غير المساهمين فيها .

وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

مادة ٥٩٦ — إذا بادر المخفى فى حكم المادة السابقة إلى أخبار جهة الاستدلال أو التحقيق عن مرتكب الجريمة التى تحصلت منها الأشياء المخفاة قبل البدء فى التحقيق الابتدائى جاز للمحكمة أعفاؤه من العقوبة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا مكن المخفى الجهة المختصة بعد بدء التحقيق الابتدائى من القبض على مرتكب الجريمة .

مادة ٥٩٧ — يسرى حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٥٩٥ منه .

الفصل الخامس — المراباه والاستغلال

مادة ٥٩٨ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين كل من أقرض نقودا بفائدة ظاهرة كانت أو خفية .

مادة ٥٩٩ — يعاقب بالحبس على الأقراض فى الحالتين الآتيين :

١ — كل من اعتاد اقراض النقود بفائدة ظاهرة أو خفية .

ويعد اعتيادا الإقراض بالفائدة المذكورة أكثر من مرة خلال الثلاث السنوات السابقة على القرض الأخير ولو تغاير المقترض .

٢ — كل من أقرض نقودا بفائدة ظاهرة أو خفية منتهزا فرصة حاجة المقترض أو ضعفه أو هواه أو كونه قاصرا أو غير مكتمل الأهلية .

ويفترض علم الجانى بسن المقترض ما لم يثبت أنه لم يكن يعلم أو فى مقدوره أن يعلم حقيقة سنه .

مادة ٦٠٠ — يسرى حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المبينة فى هذا الفصل .

الفصل السادس — الافلاس

مادة ٦٠١ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل تاجر حكم نهائيا بشهر إفلاسه فى إحدى الأحوال الآتية :

١ — إذا أخفى دفاتره التجارية أو أتلفها أو غيرها .

٢ — إذا أخفى أو أتلف ماله أو جزءا منه إضرارا بدائنيه .

٣ — إذا إعترف بديون صوريه أو جعل نفسه مدينا بشىء منها سواء كان ذلك فى دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو فى إقراره الشفاهى أو بامتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك .

مادة ٦٠٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائيا بشهر إفلاسه يكون قد تسبب بتقصيره فى خسارة دائنيه فى إحدى الحالات الآتية .

١ — إذا كانت مصاريفه الخاصة أو العائلية باهظة بالنسبة إلى موارده .

٢ — إذا انفق مبالغ باهظة فى المقامرة أو المضاربات الوهمية أو أعمال الحظ والنصيب .

٣ — إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها فى السوق أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يؤدى إلى الخسارة الكبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر شهر إفلاسه .

٤ — إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن اضرارا بسائر دائنيه .

مادة ٦٠٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه كل تاجر حكم نهائيا بشهر إفلاسه للتقصير فى إحدى الحالات الآتية .

١ — إذا اشترط لمصلحة الغير بدون عوض ، تعهدات كبيرة بالنسبة إلى موارده المالية عند التعهد .

٢ — إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة لا يعرف منها حقيقة ماله من حقوق وما عليه من التزامات ، أو لم يقم بالجرد حسب قانون التجارة .

٣ — إذا لم يراع القواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجارى .

٤ — إذا لم يقدم إقرارا بتوقفه عن دفع ديونه التجارية فى المعياد المبين فى قانون التجارة أو لم يقدم ميزانية أو ثبت عدم صحة البيانات المقدمة منه حين توقفه عن الدفع وفقا للقانون المذكور .

٥ — إذا لم يتوجه بشخصه إلى قاضى التفليسة ، عند طلبه أو لم يقدم له البيانات التى يطلبها أو إذا ظهر عدم صحة تلك البيانات .

٦ — إذا سمح بعد توقفه عن الدفع بمزية خاصة لأحد الدائنين بقصد الحصول على موافقته على الصلح .

٧ — إذا تكرر إفلاسه قبل الوفاء بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

مادة ٦٠٤ — يحكم على رئيس كل شركة تجارية أو عضو بمجلس إدارتها أو مديرها بالعقوبات المقررة فى المادة ٦٠١ من هذا القانون إذا ثبت ارتكابه أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة المذكورة أو ساعد على توقف الشركة عن الدفع بإعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بنشره ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعه أرباحا وهمية أو بأخذه بطريق الغش مبالغ أو مزايا عينية أكثر من المنصوص عليها فى عقد الشركة .

ويعتبر فى حكم مدير الشركة .

١ — الشريك الموصى إذا اعتاد التدخل فى أعمال الشركة .

٢ — أعضاء مجلس المراقبة ومراقب حسابات الشركة .

مادة ٦٠٥ — يحكم على كل شخص من المذكورين فى المادة السابقة بالعقوبة المقررة فى المادة ٦٠٢ من هذا القانون إذا توافرت حالة من من الحالات الآتية :

١ — إذا ارتكب باسم الشركة ولحسابها أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادتين ٦٠٢ ، ٦٠٣ من هذا القانون حسب الأحوال .

٢ — إذا أغفل عمدا نشر عقد الشركة بالطريقة التى نص عليها القانون .

٣ — إذا ارتكب عملا مخالفا لنظام الشركة أو صادق عليه .

مادة ٦٠٦ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون . كل من :

١ — اختلس أو أخفى مالا للمفلس ولو كان زوجا له أو من أصوله أو فروعه .

٢ — تدخل من غير الدائنين فى مداولات الصلح بطريق الغش أو قدم أو أثبت بذات الطريق ديونا صورية باسمه أو باسم غيره .

٣ — يزيد بطريق الغش قيمة ديونه أو اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزية خاصة نظير إعطاء صوته فى مداولات الصلح أو التفليسة أو وعد بإعطائه ، أو بعقد اتفاق خاص لمنفعته إضرارا بباقى الغرماء .

مادة ٦٠٧ — يحكم القاضى فضلا عن العقوبات السابقة بنشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل بنشر ملخص الحكم بالوسيلة التى يراها مناسبة وذلك على نفقة المحكوم عليه .

الفصل السابع — التخريب والتعييب والاتلاف

مادة ٦٠٨ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من أتلف أو خرب مالا ثابتا أو منقولا من أى نوع ليس مملوكا له وحده أو جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة أو أنقص قيمته أو فائدته أو شرع فى شىء من ذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا توافر أحد الظروف الآتية :

١ — إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو بطريق العنف أو القوة أو التهديد باستعمال السلاح قبل أحد الأشخاص .

٢ — إذا كان من شأن الجريمة تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر .

٣ — إذا كان من شأن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافر فى الجريمة أكثر من ظرف من الظروف السابقة .

مادة ٦٠٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه كل من تسبب بإهماله أو عدم تبصره أو عدم مراعاة القوانين فى إتلاف أو تخريب مال ثابت أو منقول ليس مملوكا له وحده ، أو تسبب بالإهمال فى جعله غير صالح للاستعمال أو فى تعطيله أو فى إنقاص قيمته أو فائدته .

الفصل الثامن – قتل الحيوان والاضرار به واتلاف النبات

مادة ٦١٠ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من قتل عمـداً بدون مقتض دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو أضربها إضراراً جسيماً ينقص من فائدتها أو نقل إليها مرضاً معدياً .

ويعاقب بذات العقوبة من أتلف أو سم سمكاً فى البحر أو فى مورد أو مجرى ماء أو حوض .

مادة ٦١١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من قتل عمداً بدون مقتض حيواناً من الحيوانات المستأنسة أو الداجنة أو الطير أو مجموعة من النحل من غير ما ذكر فى المادة السابقة أو أضر به إضراراً جسيماً ينقص من فائدته أو نقل إليه مرضاً معدياً .

مادة ٦١٢ — يعاقب بالحبس مـدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من تسبب بخطئـه فى موت حيوان من الحيوانات المذكورة بالفقرة الأولى من المـادة ٦١٠ أو الإضرار به إضراراً جسيماً .

مادة ٦١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من قطع أو أتلف بأية كيفية شجرة أو طعما فى شجرة أو أتلف زرعاً قائماً أو حقلاً مبذوراً أو بث فيه نباتاً ضاراً .

مادة ٦١٤ — يعاقب بالحبس كل من يرتكب ليلاً إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل .

وإذا ارتكبت الجريمة بطريق العنف أو التهديد باستعمال السلاح قبل أحد الأشخاص أو كان الجناة ثلاثة أشخاص على الأقل أو كان الجانى يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ أو انتهز فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الجريمة موت شخص .

مادة ٦١٥ — يعاقب على الشروع فى الجنح المنصوص عليها فى هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة ٦١٦ — يجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة الحكم بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة مدة لا تجاوز مـدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

الفصل التاسع – انتهاك حرمة ملك الغير والاعتداء على الحدود

مادة ٦١٧ — يعاقب بالحبس مـدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ — الدخول فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته أو محل معد لحفظ المال أو عقار خلافاً لإرادة الحائز له فى غير الأحوال المأذون بها قانوناً .

٢ — البقاء فى مكان مما ذكر بالفقرة السابقة خلافاً لإرادة الحائز أو من له الحق فى إخراجه منه أو الاختفاء عن أعين من له هذا الحق .

٣ — البقاء فى مكان من الأماكن المتقدم ذكرها بعد انتهاء مدة الحيازة أو سندها أو بعد فسخ سندها أو إبطاله أو إلغائه لأى سبب أو تجردها من السند القانونى ويستوى فى الجانى أن يكون صاحب الشأن ابتداء فى الحيازة التى انتهت مدتها أو سندها أو فسخ سندها أو أبطل أو ألغى، أو من يخلفه .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الغرض من الدخول أو البقاء أو الاختفاء أو الوجود منع الحيازة أو ارتكاب جريمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، ليلاً أو بطريق العنف على شخص أو بطريق الكسر أو التسور أو استعمال مفتاح مصطنع من الخارج أو بالإكراه أو باستعمال سلاح أو التهديد باستعماله أو من ثلاثة أشخاص على الأقل أو باتخاذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو بادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذ ترتب على العنف أو الإكراه أو استعمال السلاح موت إنسان .

مادة ٦١٨ — كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لأحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٩٣ من هذا القانون وذلك بزراعتها أو غراسها أو إقامة منشآت عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة ، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته .

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى حالة توافر أحد الظروف المشار إليها فيها .

مادة ٦١٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى بأية صورة على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للغير وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة منشآت عليها أو شغلها أو الانتفاع بها .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الغرض من التعدى منع الحيازة أو ارتكاب جريمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة للغرض المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ليلا أو بطريق العنف أو بطريق الكسر أو التسور أو استعمال مفتاح مصطنع من الخارج أو بالإكراه أو باستعمال سلاح أو بالتهديد باستعماله ، أو من ثلاثة أشخاص على الأقل أو باتخاذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو بادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على العنف أو الإكراه أو استعمال السلاح موت إنسان .

وتحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو رده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته .

مادة ٦٢٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من اتلف أو نقل أو أزال أو غير فى محيط أو علامة أو حد متخذه لتعيين حدود الملكية العقارية أو الفصل بينهما .

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة بقصد إغتصاب العقار أو جزء منه وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بطريق العنف أو استعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو كان الجناه ثلاثه أشخاص على الأقل أو كان الجانى يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو انتهز فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثه وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على العنف أو استعمال السلاح موت انسان .

مادة ٦٢١ — يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الفصل أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص ، لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة عند نظر الدعوى الجنائية أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال و بعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه ، وذلك كله دون مساس بأصل الحق .

ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها ، وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى .

مادة ٦٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيه .

١ — كل من دخل فى أرض مهيأة للزراعة أو مبذوره أو بها زرع قائم أو بستان أو حديقة أو مر فى شىء منها أو ترك دابة أو ماشية أو حيوانا من أى نوع تمر منها أو ترعى فيها بغير إذن صاحب الشأن .

٢ — كل من ألقى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو سائلة أو مخلفات من أى نوع على عربات أو أماكن أو عقارات أو منقولات أو أى شىء متى كانت هذه الأشياء مملوكة لغيره .

الباب الثالث عشر

القمار وأوراق النصيب

مادة ٦٢٣ — يعاقب بالحبس كل من أعد أو هيأ أو أدار مكانا لألعاب القمار أو اشترك فى تنظيمه أو فى الإشراف عليه أو فى إعداد وسائله .

ويسرى هذا الحكم على المحل العام والخاص إذا كان قد أعد لهذا الغرض ولو كان الدخول إليه مقصورا على مجموعة معينة من الناس .

ويعاقب بذات العقوبة صاحب المحل العام والخاص إذا أذن بلعب القمار فيه .

مادة ٦٢٤ — يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من قامر فى محل مما ذكر أو فى محل عام أيا كان نوعه .

مادة ٦٢٥ — يعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها مردة إلى الحظ أكثر منه إلى المهارة .

مادة ٦٢٦ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٦٢٣ من هذا القانون كل وضع أو عرض للبيع شيئا من أوراق الحظ أو النصيب .

مادة ٦٢٧ — فضلا عن العقوبات السابقة تحكم المحكمة بمصادرة الأدوات والنقود والأمتعة المستخدمة فى الجريمة وغلق المحل مدة لا تجاوز مدة العقوبة المحددة بها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الغير الحسن النية .

الباب الرابع عشر

الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والمقلقة للراحة والمعرضة للخطر

مادة ٦٢٨ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

١ — كل من ألقى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه أو غيرها من الموارد المائية أو الطرق العامة شيئا من جثث الحيوان أو المواد المضرة بالصحة العامة أو القاذورات أو المواد التى تعوق استخدام هذه السبل والطرق فيما تصلح له .

٢ — كل من ألقى قاذورات أو مواد صلبة أو سائلة أو مضرة على إنسان أو حيوان غيره أو مال ولو بغير إحتياط .

٣ — كل من حفر حفرة فى الطريق العام بغير إذن من الجهة المختصة .

٤ — كل من لم يضع أو أهمل فى وضع مصباح على مواد أو أشياء أوضعها أو تركها فى الطريق العام أو حفرة حفرها فيه .

٥ — من ركض فى الجهات الآهلة بالسكان خيلا أو دوابا أو تركها تركض فيها .

٦ — من ترك فى الطرق أو الأماكن العامة أو الحقول شيئا من الآلات والأسلحة التى من شأن الإستعانة بها فى تسهيل إرتكاب الجرائم .

٧ — كل من ترك مجنونا أو عديم التمييز فى رعايته يهيم على وجهه فى الطريق العام أو الأماكن المطروقة .

٨ — كل من كان فى حوزته حيوان مفترس أو مؤذ فأطلقه .

٩ — كل من حرش كلبا فى حوزته على إنسان أو لم يرده عنه .

١٠ — من أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل أو وسائل الصرف الصحى متى كان من شأن ذلك تعريض الأنفس والأموال للخطر .

١١ — من ألهب أو أطلق صواريخ أو أعيرة نارية أو نحوها متى كان من شأن ذلك تعريض الأنفس والأموال للخطر .

١٢ — من حصل منه لغط أو ضوضاء تقلق راحة الناس .

١٣ — كل من اغتسل فى طريق عام أو مكان مطروق .

١٤ — كل من أطفأ أنوار المصابيح المعدة لإنارة الطرق العامة .

مادة ٦٢٩ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من كان فى حوزته لأى سبب دواب أو ماشية أو حيوان من أى نوع مشتبها فى إصابته بأمراض معدية أو معتبرة كذلك من الجهة الصحية المختصة ولم يبادر بالإبلاغ عنها أو ترك حيوانا منها يخالط حيوانا سليما لغيره .

مادة ٦٣٠ — يعاقب على مخالفة اللوائح الصادرة من الجهات المختصة بالعقوبات المنصوص عليها فيها بشرط ألا تجاوز عشرة جنيهات فإن كانت العقوبة زائدة عن هذا الحد وجب انزالها إليه .

فإذا كانت اللائحة لم تحدد العقوبة فتكون عقوبة من يخالفها لا تجاوز خمسة جنيهات .

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون العقوبات
الكتاب الأول
الأحكام العامة
مقدمة

إن الشريعة التي تسود في بلد من البلاد تعبر تعبيراً صادقاً عن ذاتها وثقافتها وحضارتها ، كما تعد إطاراً لخطواتها المستمرة في سبيل التقدم والنمو الاجتماعي والحضاري ، ولاشك أن مصر ظلت أكثر من ألف عام تطبق الشريعة الاسلامية وحدها بحكم انتمائها الاسلامي وما توجبه قيمها ومصالحها الوطنية وظل الأمر كذلك حتى نهاية القرن الماضي تقريبا حين تزايد النفوذ الأجنبي الذي يستهدف القضاء على استقلال البلاد ، وخلال سنوات من هذا النفوذ بدأ دخول القوانين الاجنبية إلى مصر حين أنشئت المحاكم المختلطة ووضعت مجموعات القوانين التي تطبق أمامها — وقد استمدت بصفة أساسية من القانون الفرنسي وكان ذلك بداية لاستمداد مجموعات كاملة من القوانين الأساسية كالقانون المدني وقانون العقوبات من مصدر اجنبي لا يتصل بانتماء البلاد الأسلامي ولا بذاتها الثقافية والوطنية ، وبدأ تطبيق هذه القوانين في مصر أمام المحاكم الأهلية منذ سنة ١٨٨٣ اثر احتلال الانجليز لمصر ولا يخفى أن هذه القوانين قد وضعت دون نظر إلى تاريخ البلاد وكيانها الثقافي والحضاري الذي ينتمي إلى الاسلام خلال قرون طويلة حددت ذاتية مصر وهويتها على نحو واضح ، كما أنها قد نقلت من لغتها الأصلية إلى لغة البلاد على عجل فلم تحظ بدراسة وافية أو بحث دقيق قبل أن يتقرر سريان أحكامها على شعب مصر ، والظروف التي سبقت هذا الانتقال التشريعي الخطير وتزايد النفوذ الاجنبي الذي انتهى باحتلال مصر والقضاء على مالها من استقلال — هي السبب في هذا الانقلاب المفاجيء والذي جعل الشريعة السائدة في البلاد — وهي الشريعة الاسلامية تتراجع في مجال أحكام المعاملات المدنية وفي مجال سياسة العقاب في البلاد — وكان انحسار الشريعة الإسلامية في مجال التشريع الجنائي وسياسة العقاب كاملا تقريبا .

ويرجع التشريع الجنائي الحالي في أصوله التاريخية إلى القانون الفرنسي ففي عام ١٨٧٥ أنشئت المحاكم المختلطة ووضع قانون العقوبات المختلط منقولا من القانون الفرنسي لتطبيقه على الأجانب .

وقد تأثر المشرع بقانون العقوبات المختلط وأصدر سنة ١٨٨٣ قانون العقوبات الأهلي وقضى بتطبيقه أمام المحاكم الأهلية وقد كان تأثر القانونين المختلط والأهلي بالقانون الفرنسي ناشئا عن أن مصر في ذلك الوقت كانت خاضعة للحكم العثماني وكان قانون العقوبات المطبق في تركيا والمسمى بقانون الجزاء العثماني والصادر سنة ١٨٥٨ مستمدا من القانون الفرنسي .

ثم صدر قانون عقوبات جديد في سنة ١٩٠٤ تفادى بعض عيوب قانون سنة ١٨٨٣ إلا أنه التزم أساسا أفكار القانون الفرنسي بالإضافة إلى بعض أفكار مستمدة من القوانين الأخرى مثل القانون البلجيكي والقانون الإيطالي والقانون الهندي .

وبمناسبة الغاء الامتيازات الأجنبية اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ استردت مصر سلطتها التشريعية لتطبق القانون على المواطنين والأجانب سواء بسواء ، ونتيجة لذلك صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعمول به اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ليكون هو قانون العقوبات المصري إلا ان الظروف العاجلة التي أحاطت بوضع هذا القانون والحرص على إيجاد نصوص صالحة للتطبيق على المصريين والأجانب معا على أثر الغاء الامتيازات الأجنبية ، كل ذلك أدى إلى محافظة قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٣٧ على الطابع الأصيل للقانون الصادر سنة ١٩٠٤ وهكذا ظل القانون الفرنسي مصدرا تاريخيا لقانوننا العقابي وجرت محاولات وأعدت مشروعات — لقانون عقوبات جديد منها مشروع لهذا قانون سنة ١٩٥٢ ثم أكثر من مشروع بمناسبة تجربة الوحدة مع سوريا ثم مع ليبيا إلا أن كل هذه المحاولات كانت تقتصر على متابعة أحدث اتجاهات الفقه والقانون المقارن دون أن تتجه إلى بحث شكل العلاقات الاجتماعية في المجتمع المصري في ضوء التطور الذي مر به ومع مراعاة القيم المستقرة في ضمير المجتمع والتي ترجع في أساسها إلى الاسلام .

ولقد كان بقاء قانون العقوبات الحالي المستمد من القانون الفرنسي مصدر إيلام نفسي ومشكلات اجتماعية فالأوضاع الاجتماعية والسياسية التي فرضت هذا الوضع قد انزاحت منذ زمن بعيد ، وبدأ التفكير الجدي يبحث في الأصول الحقيقية للمجتمع المصري التي يجب أن يعكسها القانون وخاصة قانون العقوبات الذي يهدف إلى إرضاء الشعور بالعدل وإلى حماية المصالح الاجتماعية . وجاء دستور مصر سنة ١٩٧١ وترجم إرادة الشعب المصري في تحديد المصدر الرئيسي للتشريع فنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع ثم جاء التعديل الدستوري الأخير سنة ١٩٨٠ فنص على أن مبادىء الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع .

ولم يكن هذا النص الدستوري منشئاً لحقيقة اجتماعية بقدر ما كان كاشفاً لها ذلك أن مصر دولة اسلامية عريقة بحكم الواقع ، والإسلام دين الدولة وفقا لكافة دساتير مصر المتعاقبة وقد كانت الثقافة الإسلامية في مختلف العصور ذات دور كبير في تحديد الواقع الاجتماعي المصري والتأثير فيه وهي من أهم مقومات الشخصية المصرية العربية وقد تأكد ذلك فيما أعلنته المادة الأولى من الدستور المصري من أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية ولا تخفى تلك الصلة القوية والمؤثرة بين مصر الإسلامية ومصر العربية .

ويفرض علينا الواقع الاجتماعى فى مصر أن نتجه إلى أصولنا القانونية المتمثلة فى الشريعة الإسلامية فقد انزاحت إلى غير رجعة الظروف التى ادخلت أول قانون عقوبات أجنبى إلى مصر ، كما أن التغير الاجتماعى والثقافى فى البلاد خلال عشرات السنين قد كشف عن الرغبة الكاملة والواعية فى العودة إلى ذاتيتنا وأصولنا الثقافية التى ترتكز فى الأساس على الإسلام ، وبذلك لم يكن هناك مفر من التفكير الجدى والعمل على أن تكون الشريعة الإسلامية هى الأساس فى البناء القانونى المصرى ومن أهم عناصره قانون العقوبات ، إذ ينبغى أن تعكس سياسة العقاب فى مصر أحوال المجتمع المصرى وأن تستهدف حماية قيمه الحقيقية ومصالحه الجوهرية .

ويبدو الرجوع إلى ذاتيتنا التشريعية التى تأكدت خلال قرون طويلة ضرورة حياة للمجتمع المصرى حتى لا تكون هناك فجوة بين الاحوال السائدة فى المجتمع وبين التشريع ، فلاشك أن القانون ينبغى أن يعكس بصدق أحوال المجتمع المادية والفكرية وأن يتسع للتقدم إلى متطلباته وآماله وهو ما يحققه قانون العقوبات المستمد أساسا من أحكام الشرع الإسلامى .

وينبغى أن نشير فى هذا الصدد إلى إن هذا المشروع لا يستوجب تغيير قواعد التشريع العقابى المصرى الحالى وأسسه جميعا وهو وإن كان يصدر عن فكر وفلسفة متميزة فى كثير من المسائل التى تتناول سياسة العقاب الا أنه يلتقى مع كثير من هذه القواعد فى معظم احكام القسم العام من قانون العقوبات فلا يخفى على الباحث أن التشريع الجنائى الإسلامى قد تعرض للقواعد والنظريات التى درجت قوانين العقوبات على إدراجها فى القسم العام منها — فقد تعرض الفقه الإسلامى — على أساس أحكام القرآن والسنة أو الاجتهاد الفقهى — إلى مسائل نطاق القانون وتطبيقه من حيث الزمان والمكان وكذلك أركان الجرائم وشروط المسئولية والجنائية والاشتراك فى الجريمة واسباب الاباحة كما عرض كذلك لاحكام عديدة فى موضوعات العقوبة وتفريدها وإجراءات الحكم بها وتنفيذها مما يعد فى الواقع وكحقيقة علمية سبقا عاميا من علماء المسلمين الذين تصدوا لهذه المسائل منذ قرون ، ويبدو الاتفاق واردا فى كثير من أحكام المشروع مع النصوص الحالية بل والاتجاهات الحديثة فى سياسة العقاب وقد يظهر ذلك عند استعراض الأسس التى قام عليها المشروع .

تبويب المشروع :

ينقسم المشروع الى ثلاثة كتب (الأول) فى الاحكام العامة و(الثانى) فى الحدود و (الثالث) فى التعازير .

وينقسم الكتاب الأول إلى سبعة ابواب : (الأول) فى قانون العقوبات ونطاق تطبيقه ، و (الثانى) فى الجريمة ، و (الثالث) فى الجانى ، و(الرابع) فى العقوبة ، و (الخامس) فى تنفيذ العقوبة ، و (السادس) فى العفو عن العقوبة التعزيرية والعفو الشامل و (السابع) فى الأحكام المشتركة

المبادىء العامة لمشروع القانون :

تبدو فى الأحكام العامة لمشروع قانون العقوبات ملامح السياسة الجنائية الإسلامية والتى تتميز بعدة ميزات :

أولا : أن التشريع يحمى القيم الاخلاقية الإسلامية أساسا فليس هناك دائرة منفصلة للتشريع عن دائرة الأخلاق وهذه إحدى سمات التشريع الإسلامى والشرائع الدينية بوجه عام ويبين أثر ذلك فى المشروع عن طريق حماية القيم الاخلاقية والانسانية بنصوص أكثر فعالية من التشريعات الوضعية .

ثانيا — أن المشروع يميز بوضوح بين الجرائم التى وضع لها الشرع الإسلامى عقوبات مقدرة لا يمكن تجاوزها مثل عقوبات الحدود وبين الجرائم الاخرى التى فوض المجتمع فى تحديد أركانها والعقوبة المقررة لها وهى الجرائم التعزيرية والاصل الذى اخذ به المشروع أنه ماعدا جرائم الحدود — وهى السرقة والحرابة والزنا والقذف والسب وشرب الخمر والردة — هى جرائم تعزيرية ويلاحظ أن جرائم القصاص قد حدد الشرع عقوباتها مثل جرائم الحدود — ولكن على أساس عام هو تساوى وتماثل العقوبة مع الجريمة .

ثالثا — أن هناك من الجرائم ما يتعلق العقاب عليه بحقوق الله تعالى ومنها ما يكون الاعتداء فيها واقعا على حق من حقوق العباد — وما يعد من حقوق الله تعالى هو فى حقيقة الأمر من دعائم النظام الاجتماعى ومن حقوق الناس جميعا لا الأفراد ويظهر أثر تلك التفرقة فى أحكام المشروع فى جواز العفو عن العقوبة أو تغييرها أو فى قبول تنازل المجنى عليه عن حقه .

رابعا — إن المشروع عمد إلى تحديد أركان الجرائم وعقوباتها سواء كانت جرائم حدية أم جرائم تعزيرية أخذا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو مبدأ مقرر فى الشرع الاسلامى وبناء على ذلك فقد نص على أن الجرائم الحدية يبينها القانون بعد أن تحددت أركانها وعقوباتها شرعا أما الجرائم التعزيرية فهى لا تكون إلا بناء على قانون

خامسا — أن المسئولية الشخصية فى الجريمة مبدأ مقرر فى الشرع الاسلامى وفى أحكام المشروع وقد أورد المشروع شروط هذه المسئولية .

سادسا — أن المشروع أخذ بمبدأ إقليمية القانون الجنائى وهو ما يعنى تطبيق أحكامه على المصريين وغيرهم من المقيمين فى مصر غير أن مبدأ الإقليمية يمتد بالنسبة لجرائم الحدود إلى الجرائم التى تقع من المسلم فى بلد إسلامى .

سابعا — يأخذ المشروع بمبدأ تفريد العقاب وهو مبدأ يتفق مع أحكام التشريع الجنائى الاسلامى الذى يفرق فى العقوبة من حيث النوع والقدر بحسب جسامة العقوبة وخطورة المجرم .

مصادر المشروع :

إن المطلوب فى مشروع هذا القانون هو تطوير قانون العقوبات ليكون متفقا مع مبادئ الشريعة الإسلامية لذلك وضعت اللجنة فى اعتبارها عند وضع المشروع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها الواردة فى الكتاب والسنة وكذلك الاجتهادات المعروفة فى الفقه الإسلامى . وقد استعانت اللجنة فى ذلك بمشروعات قوانين الحدود التى أعدتها اللجنة العليا لتطوير القوانين بمحكمة النقض المشكلة بقرار وزارة العدل رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك بمشروع قانون العقوبات الكويتى والمشروع الذى أعده مجمع البحوث الاسلامية (مشروع الأزهر) هذا بالاضافة إلى قانون العقوبات المصرى الحالى ، ومع الاحاطة بالاتجاهات العلمية الحديثة فى قانون العقوبات .

الكتاب الاول

الأحكام العامة

الباب الأول

قانون العقوبات ونطاق تطبيقه

يضم هذا الباب فصلين أولهما مبادئ عامة وثانيهما فى نطاق القانون .

الفصل الأول (المادتان ١ ، ٢)

عنى فى المادة الأولى بالنص على أن الجرائم نوعان حدية وتعزيرية والجرائم الحدية هى الجرائم الموجبة لعقوبة مقدرة شرعا على النحو المبين فى هذا القانون وماعدا ذلك من جرائم فهى تعزيرية .

والجريمة الحدية فى نظر المشروع هى الجريمة التى تكون عقوبتها حدا أى أن تكون عقوبتها مقدرة من الشارع الإسلامى بنص من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة ويستوى فى هذا الشأن أن تكون الجريمة إعتداء على حق لله تعالى سواء كان حقا خالصا أو غالبا لله وذلك كما فى جرائم السرقة والحرابة والزنا، والشرب، الردة ، أو على حق غالب للعبد بجوار حق الله تعالى وذلك فى جريمة القصاص فيما دون النفس .

فالمشروع نظر فى تعريف الجرائم الحدية إلى معنى تقدير العقوبة ، فما دام العقاب مقدرا من الشارع الإسلامى بحد واحد فهو حد سواء أكان يقبل العفو من المجنى عليه أم لا يقبل العفو لأن قبول العفو كما فى القصاص وعدم قبوله كما فى حد الزنا لا يخل بكون العقوبة ذاتها قدرها الشارع ووضع حدها . والمقصود بحق الله تعالى الحق الأساسى للمجتمع الذى يتوقف عليه حماية المجتمع الإسلامى من عوامل الانحلال التى تترتب على ارتكاب أفعال معينة أو شيوعها داخل المجتمع

وقد نصت المادة الثانية على أنه لا جريمة تعزيرية إلا بناء على قانون وبهذا النص أكد المشروع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى جرائم التعزير وهو مبدأ دستورى نصت عليه المادة ٦٦ من الدستور .

أما فى الجرائم الحدية فإن هذه الجرائم والعقوبات قد وضعت فى القرآن الكريم أو السنة النبوية وهو ما يعنى أن النص المنشئ للجريمة وعقوبتها قائم حتى قبل صدور هذا القانون الذى يبين شروط التطبيق على النحو الوارد فى القانون .

ويمكن أن نرد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى أصول الشريعة الإسلامية وذلك بناء على آيات عديدة فى القرآن الكريم ومنها قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، وقوله تعالى (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا) وقوله تعالى (وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين) وهذه الآيات تجعل التعريف والإنذار شرطا للعقاب عند المخالفة وهو جوهر مبدأ الشرعية .

الفصل الثانى نطاق تطبيق القانون (المواد من ٣ — ٨)

أخذت المادة الثالثة بمبدأ الإقليمية فنصت على أن يسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى إقليم جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، ويشمل هذا الأقليم المجال الأرضى والمائى والجوى للجمهورية وفقا لما تحدده نصوص القانون وقد أخذ المشروع بمبدأ الامتداد الحكمى لإقليم الدولة ليشمل السفينة التى تحمل علم الدولة والطائرة التى تحمل جنسيتها ، وهو ما يتفق ومفهوم الإقليم بالمعنى المتعارف عليه فى القانون الدولى وليس فى ذلك ما يتعارض مع أصل إسلامى .

ونصت المادة الرابعة على معيار تحديد مكان وقوع الجريمة ، فهل العبرة بمكان النشاط الإجرامى (إطلاق العيار النارى مثلا) أم العبرة بمكان النتيجة المترتبة على هذا النشاط (الوفاه فى جريمة القتل مثلا) .

ولقد اختلف الفقهاء المسلمون فى هذا الشأن فمنهم من قال بأن العبرة هى بمكان النشاط ومنهم قال بأن العبرة هى بمكان النتيجة والراجح هو إعطاء النشاط والنتيجة ذات الأهمية القانونية .

وقد خرج المشروع من مبدأ الإقليمية فى المادتين الخامسة والسادسة لعلة خاصة بكل منها .

ففى المادة الخامسة نص على سريان أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج مصر جريمة من الجرائم التى حددتها هذه المادة وكلها من الجنايات . وذلك لعلة واضحة هى حماية المصالح الجوهرية للبلاد من العدوان عليها ولو بالخارج سواء كان المعتدى مصريا أو غير مصرى ، وهذا الخروج على مبدأ الإقليمية فى شأن هذه الجرائم لا يتعارض مع أصل إسلامى ويمكن إسناده إلى المصلحة العامة التى تعد من مصادر الشرع الإسلامى ولا شك

في قيام المصلحة العامة المؤكدة في ملاحقة هذه الجرائم الخطيرة حتى ولو وقعت خارج البلاد لأنها تمس كيان البلاد أو مصالحها الجوهرية.

وفي المادة السادسة نص على سريان أحكام هذا القانون أيضا على كل مصري يرتكب في بلد إسلامي جريمة أو يرتكب خارج مصر فعلا يعتبر جناية أو جنحة وفقا لهذا القانون وذلك إذا عاد إلى مصر وكان الفعل معاقبا عليه وفقا لقانون البلد الذي ارتكب فيه. والعلة وراء معاقبة المصري الذي يرتكب جريمة حدية في بلد اسلامي آخر هو أن هذه الجريمة لابد أن يكون معاقبا عليها في كل دولة اسلامية فالنصوص الشرعية الخاصة بالجرائم الحدية تسري على جميع الدول الاسلامية فهي تتسم بالاقليمية الاسلامية التي لا تميز بين دولة اسلامية وأخرى، لافرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم وقد ثار الخلاف بشأن تحريم الخمر على غير المسلم في الدولة الإسلامية فذهب الشافعي إلى أن التحريم يسري على غير المسلم بناء على قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما لنا) ولان حدود الله — ومنها حد الشرب هي من النظام العام في المجتمع الإسلامي. أما أبو حنيفة فقد فرق بين المسلم وغير المسلم فأباح لغير المسلم أن يشرب الخمر لأن هذا الشرب ليس جريمة عند الذميين ويرى الجمهور الأخذ برأي الشافعي وهذا هو ما أخذ به المشروع فغير المسلم عضو في المجتمع الإسلامي فيجب أن يخضع لنظامه العام وفضلا عن ذلك فإن الغالب أن المسيحية تحرم السكر كما أن الامتناع عن شرب الخمر يتفق مع ما هو مطلوب من الارتفاع بالمجتمع بكل مواطنيه ورعاياتهم باعتبارهم أعضاء في مجتمع واحد.

أما العلة من وراء معاقبة المصري الذي يرتكب خارج مصر فعلا يعتبر جناية أو جنحة وفقا لهذا القانون فهو الزام المواطنين المصريين بأن ينتهجوا في الخارج السلوك القويم وفقا لما يتطلبه قانونهم المصري.

وقد نصت المادة السابعة من المشروع على القيود الإجرائية التي ترد على الجناية في حالتي ارتكاب الجريمة في الخارج وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين الخامسة والسادسة من المشروع.

ونصت المادة الثامنة على مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة إلى الجرائم التعزيرية عدا القانون الأصلح للمتهم ما لم يكن هذا القانون مؤقتا بمدة معينة أو بحالة الطوارىء وهذا المبدأ له اصوله الشرعية فمن المقرر في الشريعة الإسلامية أنه في العقوبات التعزيرية التي يرى ولي الأمر فرضها اصلاحا للناس أن العقوبات تقرر من وقت ثبوتها وقد ذكر الماوردي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء حول الكعبة فرأى رجلا يطوف مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل والله أن كنت احسنت فقد ظلمتني وان كنت أسأت فما علمتني فقال عمر أما شهدت عزمتي ألا يطوف الرجال مع النساء فقال ما شهدت لك عزمة فألقى إليه الدرة وقال له اقتص.

ويلاحظ أن هناك العديد من الآيات القرآنية تحمل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مثل قوله تعالى « ... وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. "الاسراء ١٥" أو قوله تعالى » وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا "القصص آية ٥٩ وقوله تعالى فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين الأعراف آية ٧ وهذه الآيات وأمثالها تؤكد أن التجريم لا يكون إلا بعد الإعلام والإنذار وهو جوهر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويقول الفقهاء (العقوبات موانع قبل الفعل وزواجر بعده كما ورد في الأحكام السلطانية للماوردي أنه يجب أن يقدم الإنكار ولا يعجل بالتعذيب قبل الأنذار حتى لا يحتج بعدم وروده من قبل وكل هذه النصوص أصل لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي نصت عليه المادة الثانية من مشروع هذا القانون. و عن البيان أنه لا محل لا يراد نص خاص بالحدود بالنسبة إلى تطبيقها من حيث الزمان، لأن الحدود مقدره شرعا على النحو المبين في هذا القانون وتسري منذ العمل به

الباب الثاني

"الجريمة"

يضم هذا الباب أربعة فصول هي التجريم وأسباب الإباحة وأركان الجريمة، والشروع في الجريمة.

الفصل الأول — (المواد من ٩ — ١٣)

عنى في المادتين التاسعة والعاشرة بالأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وهو ما أخذ به قانون العقوبات المصري منذ زمن بعيد واستقر في التطبيق واعتبرت المادة التاسعة جميع الجرائم الحدية من الجنايات . اما الجرائم التعزيرية فان اندراجها تحت هذا التقسيم الثلاثي يتحدد وفقا لنوع العقوبة الأصلية المقررة لها في القانون وهي قاعدة مقررة في قانون العقوبات.

ونصت المادة الحادية عشرة على الجنايات التعزيرية وهي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الاعدام تعزيرا، السجن المؤبد، السجن المؤقت وقد ابتعد المشروع عن استخدام تعبير الأشغال الشاقة كنوع من العقوبات المعروفة في القانون الحالي، احتراما لكرامة الانسان وأدمج بذلك عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة "التي كانت معروفة في القانون" مع عقوبة السجن وسميت بالسجن المؤقت.

أما المادة الثانية عشر فقد حددت عقوبات الجنح وهي الحبس والجلد تعزيرا، والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

وبمقتضى هذه المادة فقد أدخلت عقوبة الجلد لتكون ضمن عقوبات الجنح وهو نظر جديد مستمد من الأصول الإسلامية في سياسة العقوبات فالجلد يصلح لمواجهة العديد من الجرائم المتوسطة والتي لا يراد أن تؤثر العقوبة فيها على مستقبل الشخص أو أسرته بأي أثر. ومن المعروف أن عقوبة الجلد يؤخذ بها في بعض النظم الاجتماعية المختلفة

وحددت المادة الثالثة عشرة عقوبة المخالفة ومن الثابت أن الشرع الإسلامى يجيز التعزير بتغريم المال .

"الفصل الثانى — أسباب الإباحة

(المواد من ١٤ إلى ١٦)

عالجت هذه النصوص أسباب إباحة الجرائم والأصل فى الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الكافة ما لم تقتض ظروف الأفراد إباحتها ، وذلك باعتبار أن هؤلاء الذين تباح لهم الأفعال المحرمة يأتونها فى الواقع لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع تقتضيها طبيعة الأشياء وصالح الجماعة وصالح الأفراد وتحقيق غايات الشارع . وقد وضع الفقه الإسلامى الضوابط والشروط التى تؤدى إلى إباحة الفعل المحظور .

وقد بينت المادة الرابعة عشر أول سبب من أسباب الإباحة وهو استعمال الحق ، فنصت على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة أو القانون و وذلك بشرط إلتزام حدود الحق . ومن تطبيقات ذلك ، حق التأديب المقرر فى الشريعة الإسلامية ، والحق فى ممارسة مهنة الطب . و بالنسبة إلى هذا الحق الأخير ، فإن الشريعة الإسلامية لا تقتصر على جعل ممارسة الطب حقا بل تعتبره واجبا يتعين على شخص بذاته أداؤه فى بعض الحالات .

وبالنسبة لحق التأديب سواء كان للأب على ابنه أو المعلم على المتعلم أو الزوج على الزوجة فإن سبب الإباحة قد تأسس على نصوص الكتاب الكريم (مثل حق الزوج) أو على السنة السوية .

وقد أوضحت السنة النبوية حدود هذا الحق بحيث لا يخلف استعمال الحق إصابة أو يمتهن الكرامة الإنسانية وهو أمر مفصل فى كتب الفقة وكذلك فى سائر الصور التى تبيح حق التأديب وجدير بالذكر أن ضوابط استعمال هذا الحق فى الشرع الإسلامى يتفق معها ما أستقر عليه التطبيق القضائى فى مصر منذ زمن بعيد .

وقد عنى النص باشتراط التزام حدود الحق ، حتى تتوافر الإباحة . وغنى عن البيان إن حسن النية هو من حدود الحق ، ولا حاجة للنص عليه صراحة .

ونصت المادة الخامسة عشرة على أداء الواجب كسبب للإباحه . فالواجبات توضع لصالح الجماعة فإذا أدى الموظف واجبه كان عمله مباحا ، فالقتل مثلا محرم على الكافة ولكنة مباح إذا كان عقوبة لأن العقوبة ليست عدوانا ، ومن الواجب تنفيذ ها وقد تناول الفقهاء المسلمون إباحة القتل إذا كان الفاعل يقوم بتنفيذ حد من حدود الله أو القصاص من شخص حكم عليه بهذه العقوبة .

ويستوى فى هذا الشأن أن يكون مصدر الواجب هو نص القانون ، أو أمر رئيس يوجب القانون طاعته . وللرؤساء على الأفراد حق الطاعة فقد قال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول" . إلا أن واجب الطاعه مقيد غير مطلق ، فليس لآمر أن يأمر بما يخالف القانون وليس للمأمور أن يطيع فيما يخالف القانون سواء كان موظفا أو غير موظف . فقد قال رسول الله صلى الله عليه سلم (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) ، وقال صلى الله عليه وسلم (من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه) والاية الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة فى هذا الشأن واضحة فى اشتراط أن تكون الطاعة فى أمر لا يعد اتيانه جريمة .

وقد عنى النص بتعليق الإباحة على التزام حدود الواجب أو الأمر فإذا خرج عن هذه الحدود ظل الفعل تحت طائلة التجريم . وفى هذه الحالة يتوقف تحديد بمسئولية الجانى على مدى توافر القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى لديه . ويعالج الفقه الإسلامى حالة تجاوز حدود الأمر فيخرج الأمر من دائرة المشروعية ويقع فى دائرة التجريم والفروع التى أوردها الفقهاء تفسح مجالا للتخفيف من المسئولية باعتبار توفر حسن النية عند من يجاوز حدود الأمر دون قصد العدوان .

ونصت المادة السادسة عشرة على حق الدفاع الشرعى كسبب من أسباب الإباحة ولا خلاف بين الفقهاء المسلمين على أن الدفاع الشرعى ويسمونه اصطلاحا (دفع الصائل) شرع ليحمى الانسان نفسه أو غيره من الاعتداء على النفس والعرض والمال . وقد أباح الشرع التوقى من كل مؤذ سواء كان آدميا أو غيره وبناء على ذلك يجوز دفع كل صائل من أدمى أو بهيمه على نفس أو عرض أو مال فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله المصول عليه فلا ضمان وهذا قول مالك والشافعى وأحمد وصرح الفقهاء بأنه يجوز قتل الباغى دفعا لا قصدا وهناك من الأدلة الشرعية ما يفيد أن الفعل يكون مباحا وينتفى عنه وصف الجريمة ويدخل فى دائرة المشروعية فى هذه الحالات .

والأصل فى الدفاع الشرعى قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وروى عبد الله بن عمرو عن رسول الله قال (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) .

وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل " قاتل دون أهلك " وقد جاء فى حاشية الدسوقى ج ٤ — ص ٣٤٩ " أن المقاتله واجبة على من يتعرض له المحارب إذا خاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح أو الفاحشة بأهله ولا فائدة لقتاله إلا قتله كما ورد أن المرأه إذا ارادها رجل عنوة فقتلته لتحصن نفسها فلا شيء عليها ودمه هدر (المغنى لابن قدامة ج ٧) . وروى أبو هريره عن رسول الله أنه قال (لو أن إمرءا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاه ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) وكما أقرت الشريعة الدفاع الشرعى لرد أعتداء الانسان عن نفس المدافع أو عرضه أو ماله ،

كذلك أقرته لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله وللدفاع الشرعى شروط لابد من توافرها حتى يظل فى منطقة الاباحة ، وهى أن يكون هناك خطر حال يعد جريمة ضد النفس أو العرض أو المال ولو تعلق ذلك بالغير ، وأن يتعذر الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر فى الوقت المناسب وأن يكون ارتكاب الجريمة هو الوسيله الوحيدة للدفاع ، وأن تكون هذه الجريمة متناسبة مع الاعتداء بحيث تكون هى الوسيله الوحيدة الممكنة لشخص معتاد فى مثل الظروف التى أحاطت بالمدافع .

وقد وضع الفقهاء المسلمون ضوابط استعمال حق الدفاع الشرعى و دفع الصائل فيجب أن يكون الاعتداء جسيما وحالا مثل شهر سيف على المسلمين (أبن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢) وصرح بعض الفقهاء بأنه يتعين الكف عن المهاجم عند إدباره (شرائع الاسلام ج ٢ ص ٢٦٢) وكذلك لو ضربه فعطله لايثنى عليه وإلا ضمن وينبغى أن يكون الاعتداء حقيقيا فلا يقتل من دخل عليه بيته لاجئا إليه وليس مكابرا له (المبسوط ج ٢٤ ص ٧٢) ولايجوز القتل دفاعا إذا قدر المصول عليه على النجاه بنفسه وأهله وماله بلا مشقة أو مضرة وإمكان الاستغاثة بالناس لها وزنها فى تقدير مايلزم لرد العدوان ومن ذلك أيضا اختلاف الزمان والمكان (بدائع الصنائع ج ٩) ولا تكاد هذه القواعد تختلف عما استقر عليه الفقه والقضاء فى حق الدفاع الشرعى .

أما بالنسبة إلى الفصل الثالث الخاص بأركان الجريمة (المواد ١٧ — ٢٠) فقد عالج المشروع الركن المادى للجريمة والعمد والخطأ غير العمدى بوصفهما جوهر الركن المعنوى للجريمة الذى يفترض بالإضافة إلى ذلك توافر الأهلية الجنائية للشخص .

وبالنسبة إلى الركن المادى للجريمة فقد عبر عنه المشروع فى المادة ١٧ التى نصت على أنه " لاتسند الجريمة إلى شخص ما لم تكن قد وقعت نتيجة لسلوكه فعلا وامتناعا " .

وهذا النص يوضح عناصر الركن المادى للجريمة وهى السلوك الإجرامى ممثلا فى الفعل أو الامتناع والنتيجة ، وعلاقة السببية .

ويساند القرآن الكريم فى مواضع عدة شرط توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة مثل قوله تعالى "وأن ليس للإنسان إلا ماسعى وقوله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة" والسبب فى الشريعة الإسلامية هو نشاط الجانى الذى تترتب عليه النتائج الجنائية التى تتضمن انتهاكا للمصالح والمقاصد الشرعية وذلك أن الشرع الإسلامى يحرص على الضروريات لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال كما يحمى الحاجات التى تيسر للناس سبل حياتهم فالفعل الإجرامى يعد إضرارا بالمقاصد الشرعية مع حفظ الضروريات أو الحاجيات كإزهاق الروح المسبب عن حز الرقبة أو السكر الناشىء عن الشرب عند أبى حنيفة وقد أشار فقهاء المسلمين إلى توفر علاقة السببية وضرورتها فإذا جرح رجل آخر عمدا وصار ذا فراش ومات يقتص منه لأن الجرح سبب ظاهر لموته فيحمل الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه (تبيين الحقائق للزيلعى ج ٦ ص ١٠٩ ويراجع المغنى لابن قدامه ج ٧ ص ٦٨٣ ، ٦٨٤ .

وتتوافر علاقة السببية سواء باشر الجانى الفعل والنتيجة بنفسه دون توافر عوامل أخرى ، أو إذا قام بالفعل إلا أن النتيجة اشتركت فى إحداثها عوامل أخرى غير فعل الجانى . ويطلق الشرعيون على الحالة الأولى تعبير المباشرة ، ويسمون الحالة الثانية التسبب . ومثال المباشرة أن يقتل شخص آخر بسكين فيموت على الفور . أما التسبب فمثاله أن يطلق شخص نارا على شخص آخر فينقل إلى المستشفى ويخطىء الطبيب فى علاجه ويموت متأثرا بجراحه وإهمال الطبيب .

إلا أنه فى الشريعة الاسلامية لا تجب عقوبة الحد أو القصاص إلا فى حالة المباشرة دون التسبب . فلا يعاقب المتسبب بعقوبة الحد وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية فتدخل عوامل وسيطة مؤثرة فى إحداث النتيجة يعد شبهة يدرأ معها الحد أو القصاص .

وقد حاول الفقهاء المسلمون الاحتياط ما أمكن فى توقيع عقوبات الحدود فجعلوها على المباشر وحده ، وقد جاء فى الفتاوى الكبرى إذا اشترك جماعة فى قتل معصوم عمدا يجب عليهم القصاص إذا باشروا جميعا قتله وإن كان بعضهم باشر والبعض كان قائما يحرس ففى ذلك قولان يرى مالك أن القصاص على الجميع ويرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد أن القصاص على المباشر (الفتاوى الكبرى ج ٤ ، ص ٣٣٢ كما ورد فى السرقة إنه إذا دخل جماعة من اللصوص منزلا وأخذوا متاعا وحملوه على ظهر واحد وأخرجوه من المنزل فالقياس فالقول ألا تقطع يد الحامل وهو قول زفر وقيل يقطعون جميعا استحسانا (البدائع ج ٧ ص ٦٥ ، ٦٦ غير أن الفقهاء قد راعوا طبيعة بعض الجرائم التى تحتاج إلى تعاون عدد من الناس مثل جريمة الحرابة فنجد أن الحد يطبق على المباشر وعلى المعين كمن يحرس الطريق أثناء ارتكاب جريمة الحرابة (المبسوط ج ٩ ص ١٤٦) .

ومعنى ذلك أن المساهمة فى الجريمة بطريق التسبب هو نشاط إجرامى مؤثم شرعا وغاية الفرق هو القول بامتناع توقيع عقوبة الحد أو القصاص إلا على المباشر ، والمباشر من يرتكب فعلا أو افعالا تؤدى إلى النتيجة الإجرامية دون تدخل عوامل أخرى أو وساطة كمن يقتل شخصا بطلق نارى أو بضربات متلاحقة من عصا غليظة على راسه ، أما المتسبب فهو من يأتى فعلا أو افعالا تؤدى مع غيرها من العوامل أو الوسائط إلى حصول النتيجة على نقيض جرى العاده (المسئولية المدنية والجنائية للشيخ شلتوت ص ١٩ ، وما بعدها) ومثال ذلك من يحفر بئرا فى الطريق قاصدا أن يتردى

فيه إنسن فيموت وقد سبق أن ذكرنا أن بعض الفقهاء فى خصوص الحدود قد يسوون فى العقوبة بين المباشر والمتسبب كما فى جريمة الحرابة وذلك كما يبدو فى التعليل لأسباب عملية تتعلق بهذه الجريمة بالذات واعتمادها فى الغالب على التضافر بين مرتكبيها (بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٢٢٦) .

وتأكيدا لأهمية توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة نصت المادة ١٨ من المشروع على أن تنتفى رابطة السببية بين السلوك والنتيجة ، إذا توافر سبب كافة بذاته لإحداث النتيجة وفى هذه الحالة تقتصر مسئولية الشخص على سلوكه إذا كان معاقبا عليه مستقلا عن النتيجة . ومثال انقطاع علاقة السببية ما لم لو كان فعل أحد الجناه قد وقع مع استحالة الجريمة ذاتها كما لوجنى رجل على آخر جناية أخرجته عن حكم الحياة مثل ذبحة ثم ضرب أخر عنقه فالأول هو القاتل أما إذا كان جرح الأول للمجنى عليه يؤدى إلى الموت لامحالة ولكنه مع ذلك لم يخرجه عن حكم الحياة ثم ضربة الجانى فيكون قاتلا لأنه . فوت حياة مستقرة (المغنى لابن قدامة ج ٧ س ٦٨٤) .

ويتفق هذا النص مع مبادئ الشريعة الإسلامية التى لا تشترط أن يكون سلوك الجانى هو السبب الوحيد المحدث للنتيجة ، بل يكفى أن يكون سلوك الجانى سببا فعالا فى إحداث النتيجة . وقد اختلفت فى هذا الشأن نظريات القانون الوضعى ، فمنها مايأخذ بتعادل الأسباب سواء اكانت فعالة فى أحداث النتيجة أو غير فعالة ، ومنهاما يأخذ بنظرية السبب الأقوى ومنها مايأخذ بنظرية السبب الملائم . أما الشريعة الإسلامية فإننا تشترط أن يفضى السلوك الإجرامى إلى النتيجة ولو تدخلت عوامل أخرى طالما كان العرف يعتبر السلوك — رغم هذه العوامل — مؤديا إلى النتيجة وبناء على ذلك فإن كفاية السبب وفقا لمجريات الأمور أو مقتضى العادة هو معيار توافر رابطة السببية فى الشريعة الإسلامية مهما توافرت عوامل أخرى ساهمت فى إحداث النتيجة . وقد عبرت المادة ١٨ من المشروع عن ذلك حين نصت على انتفاء رابطة السببية إذا توافرت سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة .

فالكفاية صفة موضوعية فى السبب تقدر وفقا للمجرى العادى للامور بحسب ما تعارف عليه الناس .

وقد عنى المشروع بعد ذلك ببحث جوهر الركن المعنوى للجريمة وهو العمد أو الخطأ غير العمدى . فلا يكفى اسناد الفعل ماديا إلى الشخص ، وإنما يجب أن يقترن بالاثم الجنائى . هذا الاثم الذى يأخذ إماصورة العمد أوصورة الخطأ غير العمدى . فبدون توافر هذا الإثم لا يكون الشخص مسئولا . وقد فرق القرآن الكريم بين العمد وبين الخطأ غير العمدى فقال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) .

والمقصود هو عدم تسوية المخطىء بالعامد وقد ثبت هذا فى القران الكريم بالتفرقة الواضحة بين القتل العمد وبين القتل الخطأ فى العقوبة الدنيوية والأخروية ذلك أن القاتل عمدا جزاؤه عدا القصاص جهنم خالدا فيها أبدا وغضب الله عليه ولعنة وأعدله عذابا أاااا وأما القتل الخطأ فإن العقوبة هى الكفارة والدية ومن الأصول المستقره فى الشرع الإسلامى بوجه عام أن النية أو القصد لها أثرها فى الجزاء على العمل سواء كان دنيويا أو اخرويا وذلك طبقا للحديث الشريف (إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرىء مانوى) وهو متفق عليه .

وبالنسبة للعمد فقد نصت المادة ١٩ من المشروع على أن يتوافر العمد إذا أرتكب الجانى السلوك الإجرامى بارادته وعلمه وبنية إحداث نتيجة ولاعبرة فى توافر العمد بالباعث على أرتكاب الجريمة إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

ويتحقق العمد أيضا إذا توقع الجانى النتيجة لسلوكه فأقدم على أرتكابه قابلا حدوثها .

وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين العمد والباعث ، أى بين قصد العدوان (العمد) وبين الدوافع التى دفعت الجانى للعدوان ، ولم تجعل الشريعة للباعث على أرتكابه الجريمة أى تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها على أن للباعث من الوجهة العملية أثر على عقوبات التعازير دون غيرها من العقوبات الحدية أو عقوبة القصاص وذلك أن عقوبة الحدود أو القصاص قدرها الشارع ولامجال لزيادة عنها أو التخفيض من قدرها عند ثبوت الجريمة أيا كان الباعث على أرتكابها ويلاحظ أن جرائم الحدود والقصاص التى لا أثر للباعث عليها فى تقدير العقوبة تشمل الجرائم العادية أى التى تحدث فى كل مجتمع والتى تنتهك أهم مقاصد الشارع وهى حفظ الدين والنفس والمال . كما يستند ذلك إلى مبدأ أصيل فى الشرع الإسلامى وهو تساوى النفوس فى حرمتها ووجوب حفظها من العدوان الذى لايبرره سوى الحق وحده ، لا مايتصوره بعض الناس مبررا لإرتكاب العدوان على النفس أو المال .

وقد عنى المشروع فى تعريف العمد بأن يتسع للعمد الاحتمالى ، حيث يتوقع الجانى النتيجة لسلوكه فيقدم على أرتكابه قابلا حدوثها . وهذا العمد الاحتمالى يختلف عن شبه العمد ومعناه إتيان السلوك دون أن تتجه نية الجانى إلى إحداث النتيجة (دون أن يقبل حدوثها) ، مثال ذلك إلى الضرب المفضى إلى الموت ، تعويض الأطفال للخطر المفضى إلى الموت . وفى صورة شبه العمد لا تكون حيال عمد محض ولاخطأ محض ، وإنما يوجد جمع بين العمد والخطأ إذ يكون فيه الضرب متعمدا والوفاة غير متعمدة . وقد أوضح بعض فقهاء المسلمين ذلك كما ورد فى المغنى لابن قدامة فى جريمة القتل شبه العمد : كما لوضربه بما يقتل غالبا أما بقصد العدوان عليه أو بقصد التأديب كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير

الوكز باليد ولكنه مات فإنه شبه عمد لأنه قصد الضرب دون القتل (ج ٧ ص ٦٥٠) ويراجع تبيين الحقائق (ج ٦ ص ١٠٠ ، ١٠١)، المجموع ج ١٧ ص ٣٣١) .

وقد عرفت المادة ٢٠ من المشروع الخطأ غير العمدى فنصت على أن "يتوافر الخطأ غير العمدى إذا أتى الجانى السلوك دون تعمد إحداث نتيجته وذلك على نحو لا يصدر عن الشخص المعتاد فى مثل ظروفه ، سواء توقع هذه النتيجة ، عند إتيانه السلوك أو لم يتوقعها بينما كان على الشخص المعتاد فى مثل ظروفه أن يتوقعها".

وقد أجازت الشريعة الإسلامية العقاب على الخطأ غير العمدى . فقد قال الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله . .) والعقاب على العمد فى الشريعة الاسلامية هو الأصل ، والاستثناء هو العقاب على الخطأ غير العمدى .

وقد نص الفصل الرابع على الشروع فى الجريمة (المواد ٢١ — ٢٤) فعرف الشروع (المادة ٢١) ، وحدد عقوبته فى الجنايات (المادة ٢٢) ، ونص على عدم العقاب على الشروع فى الجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك (المادة ٢٣) ، ونص على عدم العقاب فى حالة العدول عن اتمام الجريمة التى شرع الجانى فى ارتكابها ، متى توقف من تلقاء نفسه عن المضى فى تنفيذها (المادة ٢٤) .

ويلاحظ أن الشروع فى الجرائم يقتصر على الجرائم التعزيرية دون الجرائم الحدية ، وقواعد الشريعة الموضوعة للعقاب على التعازير تمكن من وضع قواعد خاصة للشروع فى الجرائم وتكفى لحكم جرائم الشروع لأن قواعد الحدود والقصاص تعالج جرائم تامة وقائمة بذاتها أما إذا شرع فى ارتكاب حد أو جريمة قصاص فإنه يمكن أن توقع العقوبة تعزيرا لعدم اكتمال جريمة الحد أو القصاص . ويكون العقاب هنا على السلوك الإجرامى جائز طبقا لقواعد التعزير فى الشريعة .

الباب الثالث
الجانى

عالج المشروع هذا الباب فى فصلين أولهما فى المساهمة الجنائية ، وثانيهما فى الأهلية الجنائية .

الفصل الأول بالمساهمة الجنائية (المواد ٢٥ — ٣٠)

فقد حددت المادة ٢٥ الأحوال التى يعتبر فيها الجانى فاعلا أصليا للجريمة ويعبر الفقه الإسلامى عن الفاعل الأصلى بالمباشر . وتتفق الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من المشروع مع المادة ٣٩ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات .

أما الفقرة الثانية فإنها تقنين لما استقر عليه قضاء محكمة النقض بشأن تحديد الفاعل الأصلى وهو من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره أو يأتى فعلا من الافعال المكونة لها إذا كانت تتكون من جملة أفعال وينطبق هذا المعيار على وجهة نظر الشريعة الاسلامية فى المباشر للجريمة مثل حالة القتل الواقع من جماعة فقد أجمع الفقهاء على جواز القصاص من كل من باشر القتل أو أتى فعلا من أفعاله ولا يعتبر التساوى فى سبب القتل . فلو جرح واحد جرحا عميقا أو بسيطا أو جرحه آخرون عدة جروح اقتضى ذلك أن يكونوا سواء فى القتل (يراجع المغنى ص ٧ ص ٦٧١ ، ٦٧٢ الفتاوى الكبرى ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ٤ ، والفقه الإسلامى يشترط وجود الفاعل على مسرح الجريمة حتى يعد مباشرا حتى لو لم يرتكب الفعل الاجرامى ومثل ذلك المعين فى جريمة الحرابة أو السرقة الذى ينتظر لحماية الفاعلين فهؤلاء ذهب بعض العلماء إلى أعتبارهم فاعلين أصلين (مباشرين) فى جريمة الحرابة وما يقع فيها من قتل أو سرقة وأن لم يباشروا بانفسهم أفعال القتل أو السرقة ولكن كان لهم دور فى تنفيذ المشروع الإجرامى المتعدد الادوار .

والفقرة الثالثة تحسم خلافا حول المسئولية الشخصية عن فعل الغير مثال ذلك المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين التى نصت على أن " يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها " .

كما أن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح نصت على أن (يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها) ففى هذين المثالين ألقى المشروع واجبا على صاحب المحل واعتبره مسئولا عن مخالفة هذا الواجب ولو صدرت المخالفات من شخص يخضع لسلطته .

على أن حسم الأمر من حيث المساهمة الجنائية لا يحول دون توافر المسئولية الجنائية ووفقا لمبدأ المسئولية الشخصية فإن مسئولية الفاعل تنبنى إما على أساس العمد أو على أساس الخطأ فى مراقبة من يعمل تحت سلطته وكل من العمد والخطأ معتمد كأساس للعقوبة فى الشرع الإسلامى ولما كانت الجرائم التى يؤخذ فيها بالمسئولية الشخصية عن فعل الغير هى من باب الجرائم التعزيرية فإن الأمر لا يتعارض مع حكم الشريعة فى صدد هذه المسئولية .

وقد أخذ المشروع فى الحالة الرابعة من حالات المادة ٢٥ بنظرية الفاعل المعنوى (الفاعل بالواسطة) . وقد عرفها الشريعة الإسلامية

إذ لا خلاف بين الفقهاء على أن يعتبر الشخص مباشر الجريمة إذا كان من يرتكب الفعل المادى آلة فى يده يحركه كيف شاء . وقد انحصر الخلاف بين الفقهاء حول مجرد تطبيق هذا المبدأ . فمن يأمر شخصا غير مميز أو شخصا حسن النية بقتل آخر فيقتله فإن الآمر يعتبر فاعلا مباشرا للجريمة عند مالك والشافعى وأحمد ولو أنه لم يباشر الفعل المادى لأن المأمور كان أداة فى يد الآمر يحركه كيف يشاء أما أبو حنيفة فلا يعتبر الآمر إلا إذا كان أمره إكراها للمأمور فإن لم يبلغ الأمر درجة الإكراه ، فهو شريك بالتسبب فقط وليس مباشرا ، والفارق يظهر أثره فى جواز توقيع الحد أو القصاص على الشريك .

وقد نصت المادة ٢٦ على من يكون شريكا للجريمة بما يتفق مع المادة ٤٠ من القانون الحالى وتحديد حالات الاشتراك على هذا النحو لا يتعارض مع أحكام الشريعة فقد تكلم الفقهاء عن المحرض على الجريمة وعن عمن يساعد المباشر بتقديم السلاح أو الارشاد عن المسروقات أو امساك المجنى عليه فى جريمة القتل يراجع (بدائع الصنائع ص١٩، ص ٤١٧٤، س جـ١٠ ص ٤٦١٦ مذاهب ص ٦ ، ص ٢٤٢ .

وقد تكلم فقهاء الشريعة عن الاتفاق كوسيلة من وسائل المساهمة فى الجريمة ويبدو من أقوالهم أنه لا عبرة بإنعقاد الإرادة وحدها على ارتكاب الجريمة إذا لم يصطحب به حضور على مسرح الجريمة أو عون لمرتكبها فقد جاء فى الموافقات لو تمنى رجل أن يقتل آخر أو يسرقه ولم يفعل فلاعقاب عليه فى الدنيا (الموافقات جـ٢ ص١٧٣) ، أما إذا تحالفوا جميعا على قتله وحضروا جميعا وضربوه أو ضربه واحد منهم يقتص منهم (المرجع السابق ص ٣٥٦) ويلاحظ أن التمالؤ عند الإمام إبى حنيفة يعبر عن التوافق فى القانون أى توافق إراده الجناة وقت وقوع الجريمة ، بينما يرى الإمام مالك أن التمالؤ هو الإتفاق السابق أما التحريض فقد عبر عنه فقهاء المسلمين بالإغراء وكذلك بعبارة الأمر من غير السلطان ويقصد به التحريض العادى وهو بعث فكرة الجريمة وتزيينها الدى من يرتكبها ، ويؤخذ من مجموع آراء الفقهاء أن المحرض مساهم ويستحق عقوبة التعزير وإن أجاز البعض القصاص منه (يراجع الفتاوى الكبرى جـ٤ ص ٢٢٤ بداية المجتهد جـ٢ ص٣٩٦ ، المغنى جـ٧ ص ٧٥٧)

وقد نصت المادة ٢٧ على أن "من اشترك فى جريمة تعزيرية فعليه عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص" ويتفق هذا النص مع القاعدة فى الشريعة من أن العقوبات الحدية جعلت فى الأصل لمباشر الجريمة أى فاعلها الأصلى دون الشريك المتسبب وتطبيق هذا مع القاعدة يقتضى أن من اشترك فى جريمة حديه لا يعاقب بالعقوبه المقررة لهذه الجريمة وإنما يعاقب بالتعزير .

وقد نصت المادة ٢٨ من المشروع على تأثير الظروف المادية والشخصية فى مسئولية المساهمين فى الجريمة .

كما نصت المادة ٢٩ على مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة التى اشترك فى ارتكابها وأساس هذه المسئولية هو شبه العمد كما يعبر الفقهاء المسلمون .

وقد نصت المادة ٣٠ على التنبيه إلى أن القانون قد نص على أحوال يعاقب فيها على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ولو لم تقع الجريمة التى أريد ارتكابها .

الفصل الثانى — الأهلية الجنائية (المواد ٣١ — ٣٥)

وتكفلت المادة ٣١ بالنص على الأهلية والأصل فى البلوغ عند عامة الفقهاء أن يكون بالأمارات الطبيعية الدالة عليه كالاحتلام والإنزال والإحبال . وغيرها سواء فى الذكر أو فى الأنثى ، فإن لم يوجد شىء من ذلك فإن حد البلوغ فيهما معا عند الحنفية يكون باكتمال سن كل منهما خمس عشرة سنة وهو قول أبى يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة . أما أبو حنيفة نفسه فيرى اكتمال الذكر ثمانى عشرة والأنثى سبع عشرة سنة حد البلوغ لكل منهما — وقول الصاحبين هو المفتى به أما المالكية فيرون أن حد البلوغ عند الذكر والأنثى باكتمال سن كل منهما ثمانى عشرة سنة .

وقد رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية توحيدا للسن فى النوعين سواء بالنسبة للجانى أو الشاهد وذلك أضبط ولأن الأخذ به أعدل فى مثل هذه الجنايات الخطيرة التى تشتد فيها العقوبة ليكون فى اكتمال سن الثامنة عشرة عند عدم ظهور أمارات البلوغ الطبيعية — من دواعى النضج والإدراك عند الجانى — ما يكفى لتقرير المسئولية الجنائية .

ومن ثم أشارت هذه المادة إلى سن البلوغ الذى اختارت اللجنة العمل به على النحو المتقدم كما عالجت موضوع إثبات السن فقررت أن تحقيق ذلك يكون بوثيقة رسمية بعد أن أصبح نظام السجل المدنى ودفاتر قيد المواليد الرسمية وغيرها من الأوراق الرسمية تكفل فى يسر وسهولة اطمئنان المحكمة إلى حقيقة سن الجانى .

فإذا لم يتوفر ذلك أمكن للمحكمة الوصول إلى تقدير سن الجانى بواسطة أهل الخبرة من الأطباء المتخصصين وذلك حتى لا يفلت بالغ من عقوبة حدية لما فى ذلك من تعطيل حدود الله ، وحتى لا تنزل عقوبة الحد بمن لا يستحقها ممن هو فى حقيقته دون البلوغ .

ومن البين أن وقوف المحكمة على البلوغ بالأمارات الطبيعية فيما عدا ما هو ظاهر للعيان كظهور اللحية والثديين وغيرها . فإنه يجوز للمحكمة أن تستعين فيه بأهل الخبرة من الأطباء .

ونصت المادة ٣٢ على أن تطبق الأحكام الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فيما لم يرد به نص فى هذا القانون لأن هناك إجراءات ترتبط بالنظام القضائى العام مثل كيفية السير فى الدعوى ونظام الإعلانات ونظام التحفظ على المتهمين ونظام الجلسات وغيرها مما تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتفصيله .

وتنسيقا بين أحكام هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأحداث ومنعا للتضارب نصت هذه المادة على تطبيق الأحكام الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية باعتباره نظاما قضائيا إجرئيا عاما أو قانون الأحداث فيما لم يرد به نص فى هذا المشروع .

فإذا ورد نص فى المشروع يفرض عقوبة أو يحتم إجراء ما وجب تطبيقه دون غيره أما لم يرد به نص فى هذا القانون فتطبق بشأنه أحكام قانونى الإجراءات والأحداث .

وبناء على شرط العقل فإن المسئولية تتوافر على أساس الإدراك الصحيح وحرية الاختيار حرية كاملة .

فإذا لم يتحقق شرط العقل لا تتوافر الأهلية الجنائية اللازمة لكى يكون الشخص مسئولا ويكون ذلك إذا ما عرض للشخص ما ينقص أهليته وعوارض الاهلية نوعان : طبيعى ومكتسب أما الطبيعى (السماوى) فهو الجنون والعته وما فى حكمة كالنوم والإغماء .

إما أن يكون من الشخص نفسه المكتسب هو (كالسكر) وأما من غيره (كالإكراه) ولقد تكفلت المادة ٣٣ من المشروع بتحديد عوارض الأهلية الجنائية فنصت الفقرة على الجنون والآفه العقلية والشريعة الإسلامية لا تثبت الحدود على المجنون وعلى المعتوه لأن شرط قيام الحدود بالاتفاق العقل وبالنسبة إلى الجرائم العمديه التى توجب القصاص أو الدية فمن المتفق عليه أن الدية تجب على العاقلة وهم عصبة الجانى ، أو تجب فى ماله .

وقد نصت الفقرة الثانية على حالة السكر غير الاختيارى فهو مذهب للعقل وبه تنتفى الأهلية الجنائية كاملة ولو كانت الجريمة ذات قصد خاص ويتفق هذا النص مع ما ذهب إليه الراجح فى الفقه الإسلامى من أن السكران باختياره مؤاخذ بأفعاله مؤاخذه كاملة ولا يعد السكر شبهة تسقط الحد لأنه معصية ولأن الحدود شرعت بسبب المعاصى وهذا ما نص عليه صاحب كشف الأسرار (السكر لا يصلح شبهة دارئة لأنه حصل بسبب هو معصية فلا يصلح سببا لتخفيف الحد لكن يؤخر إلى الصحو ، لأن المقصود هو الانزجار ولا يحصل باقامة الحد فى حال السكر .

وقد بينت المادة ٣٤ تأثير الإكراه على المسئولية الجنائية ، فنصت على أن لا يكون أهلا للمسئولية الجنائية من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الحرية الاختيار لوقوعه تحت تأثير تهديد بإنزال ضرر جسيم حال على على النفس أو العرض ومن المقرر فى الفقه الإسلامى أن الإكراه الملجىء يرفع المسئولية الجنائية عن كل فعل محرم وقد قال الله تعالى (إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون ، من كفر بالله من بعد إيمانه ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) وروى أن عمار بن ياسر أخذه الكفار فأرادوه على الشرك بالله فأبى عليهم ، فلما غطوه فى الماء حتى كادت روحه تزهق أجابهم إلى ما طلبوا فانتهى إليه النبى صلى عليه وسلم وهو يبكى فجعل يمسح الدموع من عينية ويقول : (أخذك المشركون فغطوك فى الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت ، فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم) وروى أن عمر الخطاب قال : ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته .

وبينت المادة ٣٥ حكم الضرورة ، فنصت على أنه لا مسئولية على من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه ضرورة الوقاية من خطر جسيم محدق به أو بالغير يصيب النفس أو العرض أو المال ، إذا لم يكن هو قد تسبب فيه عمدا ولم يكن فى استطاعته دفعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل الذى ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذى توقاه ومع ذلك فإن الضرورة لا تجيز قتل النفس وفى هذه الحالة تراعى أحكام الدية المنصوص عليها فى هذا القانون ولا يعتبر فى حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر .

ويلحق الفقه الإسلامى الضرورة بالإكراه من حيث الحكم وإن اختلفت عن الإكراه فى سبب الفعل ، ففى الإكراه يدفع المكره إلى إتيان شخص آخر يأمره المكره بأتيان الفعل ويجبره على إتيانه أما فى حالة الضرورة فلا يدفع الفاعل إلى إتيان الفعل شخص آخر ، وإنما يوجد الفاعل فى ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم لينجى نفسه أو غيره من التهلكة كمن يركب مع آخرين قاربا مملوءا بالأمتعة يكاد يغرق لثقل حمولته فإن نجاة الركاب تقتضى تخفيف حمولة القارب وإلقاء بعض الأمتعة التى تثقله فى الماء ففى هذا المثال أدت حالة الضرورة إلى إتلاف الأمتعة فى سبيل نجاة الركاب والأساس الشرعى لحالة الضرورة هو نفس الأساس الذى يقوم عليه الإكراه وهو الإكراه الذى يعدم الاختيار فالمضطر حين يرتكب الجريمة لا يختار فى الواقع وإنما يضطر إلى إتيانها اضطرارا ومن المتفق عليه فى الفقه أنه ليس للضرورة أثر على جرائم القتل فليس للمضطر بأى حال أن يقتل غيره حماية لنفسه من التهلكة ، فإذا كانت جماعة وقارب مشرف على الغرق لثقل حمولته فليس لأحدهم أن يلقى غيره فى الماء ليخفف حمولة القارب ولينجى نفسه وغيره من الهلكة . ومع ذلك فانه فى حالة قتل النفس تراعى أحكام الدية المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الرابع
العقوبة

يتكون هذا الباب من فصلين أولهما مبادئ عامة وثانيهما فى تطبيق العقوبات إما عن الفصل الأول فى المبادئ العامة (المواد من ٣٦ — ٥٤) .

فقد نصت المادة ٣٦ على تعريف الحد بأنه العقوبة المقدرة شرعا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وقد انفرد الكتاب الثانى من هذا المشروع بقانون ببيان هذه الحدود .

واقتصرت المادة ٣٧ على تحديد العقوبات التعزيرية الأصليـــة بينما تولت المادة ٤٧ تحديد العقوبات التبعية .

والتعزير يمثل الجانب الشرعى الذى يواجه به المشروع كل متطلبات حماية المصالح والقيم الاجتماعية والتى يطرأ عليها التغير بتطـــور الزمان وهو يطبق على جميع الجرائم الخارجة عن نطاق الحدود الشرعية وقد تضمنها الكتاب الثالث من هذا المشروع بقانون .

وفى مجال العقوبات التعزيرية الأصلية حددت المادة ٣٧ خمسة أنواع لهذه العقوبات ، عقوبة سالبة للحياة هى الاعدام ، وعقوبة سالبة للحرية هى السجن المؤبد ، والسجن المؤقت ، والحبس ، وعقوبة بدنيـــة ، هى الجلد تعزيرا ، وعقوبة مالية هى الغرامة ، ثم التدابير .

وفى صدد العقوبة السالبة للحرية عمد المشروع إلى تحديدها من معنى العذاب البدنى المصاحب لها فى صورة السجن .

وبالنسبة إلى العقوبة البدنية (الجلد) فهى أصلا من العقوبات المقررة للحدود إلا أنها أيضا مقررة ، أيضا فى بعض الجرائم التعزيرية . وقـــد لوحظ فى الفقة الاسلامى أنها أكثر ردعا للمجرمين الخطـــرين وأنها ذات حدين فيمكن أن يعاقب بها كل مجرم ، بالقدر الذى يلائم جريمته ويتفق مع شخصيته فى آن واحد وتمتاز هذه العقوبة بأنها تنفذ فى الحـــال فلا تثقل كاهل الدوله ولا تعطل المحكوم عليه عن عمله ، ولا تعرض المحكوم عليه لخطر السجن ومخالطة الاشرار بداخله ولا تمس آثارها سوى المحكوم عليه ممن يعولهم أو يلتزم نحوهم بالتزام شرعى .

وبالنسبة إلى التدابير فقد أريد بها مواجهة خطورة بعض المجرمين وتتسع الشريعة لكل عقوبة تصلح الجانى وتؤدبه وتحمى الجماعة من الاجرام والقاعـــدة العامة فى الشريعة أن كل عقوبة تؤدى إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر الإجرام والجريمة هى عقوبة مشروعة .

وقد بينت المـــادة ٣٨ أن الإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا ينفذ شنقا إلا إذا نص القـــانون على عـــكس ذلك ثم بينت المـــواد ٣٩ ، ٤٠ المقصود بالقطع والجلد .

ونصت المـــادة ٤١ على أن الديه هى بدل النفس أو مادونها على الوجه المبين فى هذا القانون وهو ما تكفل الكتاب الثانى بتحديده .

ويهمنا فى هذا الصدد أن نشير إلى أن الشريعة جعلت الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح فى شبه العمد والخطأ ومصدر هـــذه العقوبة القرآن والسنة فقـــد قال الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا أن فى قتيل عمـــد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الأبل) .

والدية مقدار معين من المـــال وهى و إن كانت عقوبة إلا أنها تدخل فى مال المجنى عليه ولا تدخـــل خزانة الدولة . وهى من هـــذه الناحية أشبه بالتعويض خاصة وأن مقدارها وطريقة أدئها يتوقف على جسامة الإصابات وعلى ما إذا كان الجانى متعمدا للجريمة أو غير متعمد لها .

وقد تكلفت المواد من ٤٢ إلى ٤٤ بتحـــديد أحكام العقوبات السالبة للحرية (السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس) كما بينت المـــادة ٤٥ أحكام الغرامة .

وتكلفت المـــادة ٤٦ بتحديد أحكام التدابير ، فبينت أن القانون يحدد فى الجنايات والجنح التـــدابير التى توقع بصفة أصلية ثم بينت التدابير التى يمكن أن تكون عقوبة أصلية .

وبعد ذلك حددت المـــادة ٤٧ العقوبات التبعية ، وهى التى تترتب بقوة القانون بناء على الحكم بعقوبة أصلية معينة ، ولا تحـــتاج إلى حكم من القاضى وقد بينت المـــادة ٤٨ التدابير التى تعتبر عقوبات تبعية تترتب على الحكم بعقوبة جنائية تعزيرية .

ثم بينت المـــادة ٤٩ ما يجوز الحكم به من التدابير كعقوبة تكميلية أى لا تترتب إلا إذا نطق بها القاضى .

ثم حددت المـــادة ٥٠ حكم العزل من الوظيفة العامة وحـــددت المـــادة ٥١ حكم الوضع تحت مراقبة الشرطة .

وبينت المـــادة ٥٢ العقوبة الصادرة كعقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية حسب الاحوال .

وبينت المـــادة ٥٣ النص على أنه فيما عدا الأحوال السابقة يجوز الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة والوضع تحت مراقبة الشرطة والمصادرة ، وذلك فى الاحوال التى ينص عليها القانون .

ثم بينت المـــادة ٥٤ على أن الأصل فى العقوبة الحدية ألا يترتب عليها أية عقوبة تبعية إلا فيما ورد بشأنه نص خاص ومثال ذلك ما نصت عليه المـــادة ١٥٣ ٤ من أنه (يترتب على تنفيذ حد القذف عدم قبول شهادة المحكوم عليه ما لم يتب .

وأما الفصل الثانى الخاص بتطبيق العقوبات (المواد من ٥٥ — ٦٩) فقد عنى المشروع بتحديد حدود السلطة التقديرية للمحكمة فى الجنايات التعزيرية إذا اقتضت ظـــروف الجريمة رأفة القضاء المادة ٥٥ ونصت المـــادة ٥٦ على جواز إيقاف عقوبة الغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا رأت المحكمة أن من شخصية المجرم وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى أرتكاب الجرائم وبينت فى المـــادتين ٥٧ و ٥٨ حكم نظام وقف التنفيذ .

وعالج المشروع فى المواد من ٥٩ إلى ٦٣ تشديد العقوبة بسبب العود إلى الجريمة ، فبين أحوال العود ، وسلطة القاضى فى تشديد العقوبة

بناء عليه وقد أقرت الشريعة نظام العود فالمجرم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة فإن عادلها أمن تشديد العقوبة ومن الأمثلة على ذلك اللواطة لغير المحصن فالفاعل والمفعول به يعاقب كلاهما بالعقوبة المقررة للجريمة فإن اعتاد الجريمة ولم تردعة العقوبة قتل بشناعة جريمة وللحيولة دون إفساد الأخلاق والسارق إذا اعتاد الشرفة يعاقب على الاعتياد بعقوبة مغلظة .

وقد عالجت المواد من ٦٥ إلى ٦٩ حكم التعدد المعنوى والتعدد المادى للجرائم ووفقا للشريعة الإسلامية فإن الجرائم فى حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها ببعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة ولا ينفذ على الجانى إلا عقوبة واحدة كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة (شرح فتح القدير ح ٤ ص ٢٠٨) فاذا كانت الجرائم المتعددة من أنواع مختلفة وجب للحكم بعقوبة واحدة أن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد وضعت لتحقيق غرض واحد .

الباب الخامس

تنفيذ العقوبة

نص هذا الباب فى المواد من ٧٠ إلى ٧٤ على أحكام تنفيذ العقوبة ، مشتملا على وجوب استنزال مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة (المادة ٧٠) ، وحق المحكوم عليه فى طلب تشغيله خارج السجن إذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (المادة ٧١). وترتيب تنفيذ العقوبات عند تعددها (المادة ٧٢) وجب العقوبات (المادة ٧٣) . ونظام استنزال مايقابل مدة الحبس الاحتياطى عند الحكم بالغرامة (المادة ٧٥) ويلاحظ أن الشريعة قد عرفت نظرية الجب إلا أنها تضع نظاما خاصا لتطبيقه وهو أن تجتمع عقوبة الإعدام مع عقوبات أخرى مع خلاف بين الفقهاء حول التفاصيل . إلا أن الشريعة لا تتعارض مع الأخذ بنظرية الجب بالنسبة إلى العقوبات السالبة للحرية ، لأن هذا النوع من العقوبات فى الشريعة متروك للقاضى ، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا قدر فائدتها .

الباب السادس

العفو عن العقوبة التعزيرية والعفو الشامل

وقد نصت المواد من ٧٥ إلى ٧٧ على أحكام العفو عن العقوبة التعزيرية والعفو الشامل وهى تقابل المواد من ٧٤ إلى ٧٦ من قانون العقوبات الحالى .

ومن المتفق عليه فى الشريعة الإسلامية أن لولى الأمر حق العفو كاملا فى جرائم التعازير ، فله أن يعفو عن الجريمة وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها وإذا عفا ولى الأمر فى الجرائم التعازير عن الجريمة أو العقوبة فإن عفوه لا يؤثر على حقوق المجنى عليه

الباب السابع

أحكام مشتركة

كما نصت المادة ٧٨ على أن يعمل بالتقويم الهجرى فى تطبيق أحكام هذا القانون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء التى اعتبرت التقويم الهجرى أساسا فى كل مقرراتها . وتطبيقا للآية الكريمة فى قوله تعالى :

(هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ)

(يونس ٥)

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ » .

(البقرة ١٨٩)

لهذا فقد جرى نص هذه المادة التى تجعل التقويم الهجرى هو الأساس فى تطبيق احكام هذا القانون . وقد كان يرجع إلى التقويم الهجرى فى حساب المدد حين لا ينص القانون بصراحة على احتسابها بالتقويم الميلادى .

ومن ثم يكون المراد بالسنة التى يرد ذكرها فى مواد هذا القانون هى السنة الهجرية دون غيرها من التقويمات الأخرى . وذلك ضبطا للحساب وموافقة لأحكام الشريعة .

وقد أوضحت المادة (٧٩) حالات التعدد والارتباط على النحو المفصل فيها وفى المذكرة الإيضاحية فيما يختص بحدود الزنا والقذف والشرب تعليقا على المواد ١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٧٦ .

وبالنسبة لما نص علية فى البند (٤) من هذه المادة فإن الحكم بعقوبة الاعدام لا يخل بحق المجنى عليه فى الدية المحكوم بها فى جريمة أخرى فإذا قطع الجانى يد شخص وارتكب جريمة حرابة يعاقب عليها بالأعدام حدا أو جريمة قتل موجبة للقصاص أو جريمة تعزيرية عقوبتها الاعدام ، واختار المجنى عليه الذى قطعت يده ، الديه دون القصاص فإن اعدام الجانى لا يخل بحقه فى الدية عما قطع منه لأن الديه حق مالى للمجنى عليه لا تجبه عقوبه الاعدام على خلاف عقوبة القصاص (المرجع)

ونصت المادة (٨٠) على لزوم أن يصدر حكم الإعدام قصاصا أو بالرجم حتى الموت باجماع الآراء ولا يجوز أن يتوقف صدور هذا الحكم على الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائيـة ـــ وهو وجوب استطلاع رأى مفتى الجمهورية .

وفى بيان شرط الإجماع :

ولما كانت كل من عقوبتى الإعدام قصاصا أو الرجم حتى الموت تعنى إزهاق الروح ووضع حد لحياة الجانى بما لا يمكن إدراكه أو محاولة إصلاح

أي خطا يمكن اكتشافه بعد تنفيذ تلك العقوبة الحاسمة ، اقتضى الحال أن تحاط إجراءات التقاضى فيها بالضمانات الكافية ، والتحوط قدر الإمكان فى إصدارها حتى يكون الحكم بها سليما مبرأ من كل عيب ، خاليا من أية شبهة ، لذلك أشترطت المادة أن يكون الحكم الذى يصدر بالاعدام قصاصا أو الرجم صادرا بإجماع آراء قضاه المحكمة ، فإذا تخلف الإجماع ولو برأى قاض واحد مخالف لغيره ممن يرى الحكم على الجانى بالإعدام أو الرجم فإنه لا يجوز للمحكمة حينئذ أن تقضى بالإعدام أو الرجم وأن كان هذا لا يمنع من انزال عقوبة تعزيزيه تراها مناسبة لما يثبت لديها على الجانى من جرائم وفقا للإجراءات العادية . فى إصدار الأحكام ولو بأغلب الآراء وأشتراط الاجماع عند إصدار حكم الإعدام ورد فى قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ حيث جاء بها (ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها) ولا ينكره الفقه الإسلامى الذى جرت أحكامة فى عمومها على أن الأحكام تصدر من قاض واحد . فإذا تعدد القضاة فى قضية واحدة وجب ان يكون الحكم صادرا باتفاق . دون تميز بين أحكام الإعدام وغيرها . وإن كانت النصوص فى ذلك قليله حيث أن التعدد الحالى فى دوائر المحاكم التى يشترك فيها ثلاثة من القضاه لم يكن معروفا عند المتقدمين من الفقهاء مثلما هو فى مصرنا هذا ولعلنا ندرك من هذه النصوص الواردة فى هذا الشأن ما يمكن أن يؤكد وجوب صدور الأحكام بالاتفاق .

من ذلك ما جاء فى مذهب المالكية فى كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٨٢/٢ لأبن رشد فى كتاب الأقضية الباب الأول ما يأتى (ومن شرط القضاء عند مالك أن يكون واحدا والشافعى يجيز أن يكون فى المقر قاضيان اثنان إذا رسم لكل منهما ما يحكم فيه وأن شرط اتفاقها فى كل حكم لم يجز وأن شرطة الاستقلال لكل واحد منهما فوجهان — الجواز — والمنع قال . وإذا تنازع الخصمان فى اختيار أحدهما وجب أن يقترعا عنده) .

وجاء فى الشرح الكبير ١٢٠/٤ فى باب القضاء ما يأتى (وجاز تعدد مستقل أى جاز للامام نصب قاض متعدد يستقل كل واحد بناحية يحكم فيها بجميع احكام الفقة بحيث لا يتوقف حكم الواحد منهم على الآخر كقاضى رشيد وقاضى المحلة وقاضى قليوب ، أو تعدد مستقل ببلد . أو خاص ، اى خاص بناحية كالغربية أو المنوفية أو بنوع ؛ أى باب من ابواب الفقة كالا نكحة أو البيوع أو الفرائض) وعلق فى حاشية الدسوقى على ذلك قائلا (ويجوز له أيضا تولية متعددين كل منهل مستقل لكنه خاص بناحية يحكم فيها بجميع أبواب الفقة أو بعضها أو البعض كذا والبعض كذا . فعلم من هذا أنه لابد من الاستقلال فى العام والخاص فلا يجوز للخليفة أن يفرق بين قاصين هذا إذا كان التشريك فى كل قضية بل ولو كان فى قضية واحدة بحيث يتوقف حكمه على حكم صاحبه . لأن الحاكم لا يكون نصف حاكم . كذا قال أبن شعبان بن عرفه وما قاله إنما هو فى القضاة . أما تحكيم شخصين فى نازله معينة فلا أظنهم يختلفون فى جوازه وقد فعله على ومعاوية فى تحكيمها أبا موسى وعمرو بن العاص) . وعند الحنفية : كما يجوز تولية قاض واحد لبلدة يجوز تولية شخصين أو أكثر القضاء فيها ومتى حصل ذلك لم يجز لأحدهما القضاء وحده على انفـــراده بدون حضور الآخر كالوكيلين ، إلا إذا قلدهما على أن ينفرد كل منهما بالقضاء فإنه يجوز حينئذ الانفراد .

ولا يخفى أن هذا فيما إذا قلدهما القضاء بتقليد واحد لا بتقليدين متعاقبين (الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية ص ٢٩٥) .

والذى يستفاد من هذه الآراء أن المالكية يشترطون أن يكون القاضى منفردا فى القضاء . ويجوز للامام أن يولى أكثر من قاض ويخصص كل واحد ببلدة أو ناحية يحكم فيها فى جميع الأقضية دون أن يتوقف حكم أحدهم على حكم الآخر . أو يولى أكثر من قاض فى ناحية يستقل كل منهم بالحكم فى نوع من الأقضية كالانكحة والبيوع وغيرها . فعلم من مذهبهم أنه من الاستقلال فى القضاء العام والخاص فلا يجوز للخليفة أن يشرك بين قاضيين فى القضايا بل ولا فى القضية الواحدة بحيث يتوقف حكم كل على حكم الآخر .

وأما الشافعية فيرون جواز تولية قاضيين فى المصر الواحــــد إذا رسم لكل مايقضى فيه وأنه لا يجوز للامام أن يأمرهما بالاتفاق فى كل حكم وأنه إذا شرط استقلال كل فى قضائه . فبعضهم يجيز ذلك وبعضهم يمنعه .

وأما الحنفيه فيجيزون تولية أكثر من قاضى لبلدة واحدة لكن لا يجوز حينئذ أن ينفرد أحدهم بالقضاء وحدة دون الآخر إلا إذا كان قـــرار تعيينهم قد نص فيه على انفراده بالقضاء فيجوز حينئذ أن ينفرد بالقضاء فإذا كان تعيين كل بقرار مستقل فإنه يجوز الانفراد .

وإذا كان المستفاد من ذلك كلا أن القضـــاء فصل فى الخصومة بحكم يصدر من القاضى ومن ثم فإنه يقتضى أن يكون الحكم صادرا ممن يملكه وهو القاضى قولا واحدا فإن اتجاه الفقهاء إلى القول بعدم تعدد القضاة فى القضية الواحدة أو الخصومات المتعـــددة يكون متسقا مع وظيفة القضاء ، التى تعنى فصل الخصومات بقول واحد لا خلاف فية فإذا التمسنا رأى الفقة فى صدر موضوع المادة فان اللجنة تستند إلى مذهب الحنفية فى جواز تعدد القضاة بحيث لا ينفرد أحدهم بالقضاه وحده دون الآخرين كما يحدث الآن فى تولية القضاة فى القضــاء المتعدد كدوائر القضــاء الكلى أو الاستئناف والمعروف أنه يصدر بتعين قضـاة تلك الدوائر قـــرارات واحدة تحتم اجتماعهم فى نوع القضـــاء الذى يجلسون له بتقليد ولى الأمر بحيث لا ينفرد أحدهم فيه عن الآخرين .

أما إصـدار حكمهم بالإجماع فى بعض أنواع الأقضية كأحكام الإعدام ومنها حكم الإعدام قصاصا أو الرجم الذى تجرى بصدده تلك المـادة فان اشتراط ذلك بعيد عن فرض حكم بذاته فى تلك القضايا ، وإنما هـــو تأكيد بالتشريع اللاتجاه الفقهى عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية

الذين يوجبون صدور الحكم فى القضايا بدون خلاف عند تعدد القضاة استلهاما للمنهج الشرعى وتحقيقا للمصلحة العامة التى نوهنا عنها فى بداية هذا الإيضاح ، واعتبارا للشبهة التى لابست الحـــد من تخلف رأى قاض أو أكثر من القضاة المنوط بهم الفصل فى هذه الجناية والتى لاشك تقوم فى رأى المخالف تحجبه عن الاتفاق مع القائلين من باقى القضاة المشتركين معه ـ بالإعدام قصاصا أو الرجم ـ وتلك ولا ريب شبهة دارئة للحد.

أما بالنسبة لما نصت عليه المادة (٨٠) على أن إصدار حكم الإعدام أو الرجم عند اجماع الآراء لا يتوقف على الاجراء المبين بالفقـــرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائيـــة وهو استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل الحكم بتلك العقوبة ـــ فإن المشرع لم يشترط فى الفقرة سالفة الذكر اتفاق الحكم مع أحكام الشريعة الغراء مع أنه فى الوقت ذاته قد لا تتوافر فى الجريمة أدلة الثبوت التى تطلبها الشريعة الإسلامية لتوقيع عقوبة الإعدام . ولذلك كان رأى المفتى ـــ من حيث بيان مدى جواز توقيع عقوبة الإعدام فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ـــ له جدواه ـــ

أما وقد أخذ المشروع بأحكام الشريعة الإسلامية ذاتها من حيث توافر أركان الجريمة وأدلة الثبوت مناطا لتوقيع العقوبة فإن ذلك يعنى بالقطع أنه لا يمكن الحكم بعقوبة الإعدام قصاصا أو الرجم إلا إذا توافرت شروط القضاء بها وفق أحكام الشريعة ـــ وإلا كان الحكم مخطئا ومن ثم فلا محل لأخذ رأى المفتى قبل القضاء بالعقوبة المذكورة وإلا كان فى ذلك خلق لأوضاع تنال من سلطة القضاء وقدسية الأحكام فى ظل نظام تطبيق أحكام الشريعه الإسلامية الذى يستقل به القاضى شرعا .

ولما كانت العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨١ لها خطورتها مما لا يمكن تداركه عند إكتشاف خطأ ما ، فقد رئى زيادة فى الاحتياط وكفالة لعدالة المحاكمة بالقدر الممكن وتمكينا للجانى من استنفاد كل جهده فى الدفاع عن نفسه . واستيثاقا من سلامة الحكم من كل العيوب وتيقنا من موافقته للقانون ، رؤى عرض القضايا المحكوم فيها بهذه العقوبات على محكمة النقض . وهى أعلى درجات القضاء . ويتوافر فيها من الضمانات ما يكفى للاطمئنان على تحقيق العدالة ، لزيادة عدد مستشاريها ممن توافرت لهم خبرة طويلة فى حقل القضاء وتقوم النيابة ولو لم يطعن الجانى بعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها فى الحكم وفقا للاجراءات المقررة أمامها وهذا الذى أوردته المادة تحوط فى إجراءات المحاكمة لضمان العدالة ودرءا لكل ماعساه أن يطعن به على هذا الحكم واتاحة للمتهم من إفراغ دفاعه وشبهاته . وقد رأت اللجنة أنها إجراءات سليمة لا تخالف المبادى الشرعية بل تجرى فى نطاق المبدأ المقرر فى هذه الحدود وهو سقوطها بالشبهات . وفى ذلك افساح المجال أمام الجانى وتمكينه من طرح مبررات الدفاع عن نفسه أمام القضاء حتى يجيء الحكم بعد ذلك كله إن لم تقتنع بدفاعه مبرأ من كل قصور ، خاليا من كافة العيوب ، مستوعبا لكل دفع ودفاع أبداه الجانى . بقدر الاستطاعة البشرية . والله وحده أعدل الحاكمين .

وغنى عن الذكر أن الأحكام التى تصدر بالدية والعقوبة التعزيرية فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون لا يوجب المشروع عرضها على محكمة النقض ، وكذلك إذا كان الحكم صادرا فى جريمة تعد جنحة بالدية والعقوبة التعزيرية (كما فى جريمة الاصابة الخطاء مثلا) ، وفى هذه الأحكام تستطيع الخصوم أن يطعنوا فيها بطريق النقض طبقا للاجراءات والقواعد وفى الأحوال المقررة قانونا

وأحالت المادة ٨٢ فى إجراءات تنفيذ العقوبة إلى المواد من ٤٧١ إلى ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، دون المادة ٤٧٠ منه ، لأنها خاصة بالتوطئة للعرض على ولى لأمر ، للنظر فى الأمر بالعفو أو ابدال العقوبة ، وكلاهما غير جائز شرعا لأن العفو مقصور على المقتول أو أولياء دمه دون سواهما على ماهو مبين بالبند أ من المادة ١٩٤ من المشروع والمادة ٢٢١ منه .

كما نصت المادة على وقف تنفيذ العقوبة على الوالدة المرضع إلى أقرب الأجلين : اتمامها رضاعة وليدها أو حولين كاملين ، وذلك أخذا بهدى القرآن الكريم فى تحديد مدة الأرضاع وقد أجل النبى (ص) تنفيذ عقوبة الاعدام رجما فى المحكوم عليها الحامل حتى أتمت حملها ورضاعة المولود وفطامة وذلك فى حديث مشهور هو حديث الغامدية .

ونصت كذلك على وقف التنفيذ على المجنون أو من به عاهة فى العقل حتى يعود إليه رشده لأن العقوبة يقصد بها الزجر وهو لا يحصل بالتنفيذ فى هذه الحالة كما نظم المشروع فى المادة ٨٣ كيفية تنفيذ عقوبة القطع مراعيا فى ذلك التيسير على المحكوم عليه وعدم تعريضه لأخطار تهدد حياته أو تصيبه بأذى لم يقصده الشارع من وراء تقرير العقوبة التى تغيا بها الردع والزجر لا التعذيب والاعنات (المغنى جـ ٨ ص ٢٦١) .

كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٤ على أن ينفذ حد الجلد فور الحكم به حضوريا من محكمة الجنايات حتى يكون له الأثر الرادع وأنه لا يشترط عرض الحكم على محكمة النقض أسوة بالعقوبات الحدية الأخرى نظرا لأن عقوبة الجلد تحدث الزجر للجانى ولا يترتب على تنفيذها آثار لا يتحمل زوالها.

وفى الفقرة الثانية : نص على نوع آخر من الاستيثاق لدفع الضرر المترتب على الجلد إذا لم يكن المحكوم عليه قادرا على احتماله . وذلك بضرورة الكشف عليه طبيا من الطبيب المختص قبل التنفيذ ليقرر ما يمكن أن ينتج عن تنفيذ الجلد من آثار فإن ثبت أن فى ذلك خطورة على حياة الجانى قرر ذلك حتى يمكن تخفيف الجلد بالطريقة الشرعية التى تراها المحكمة مناسبة لحالة المحكوم عليه أو تأخير التنفيذ حتى يبرأ وكذلك يؤخر تنفيذ الجلد على من جن أو أصيب بعاهة عقلية قبل أو أثناء التنفيذ عليه حتى يبرأ من جنونه أو يفيق حتى تكون لدى المحكوم عليه فرصة الرجوع فى إقراره إذا كان الإثبات وسيلته اقراره بالجريمة فقط فيسقط عنه الحد أو ما بقى منه وفقا لأحكام هذا القانون ، وفى التنفيذ عليه أثناء جنونه ونقص عقله حرمانه من هذا الحق وإقامة الحدود فريضة ولا يجوز تأخيرها بغير عذر لأن فى تأخيرها اعتداء على حدود الله الذى نهى عن ذلك فقال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) .

فإذا كان الزمان معتدلا . والمحكوم عليه بالجلد ليس به مـا يدعو إلى تأخير الحد عنه أقيم عليه الحد فور القضاء النهائى به . أما إذا قرر الطبيب المختص أنه يخشى على المحكوم عليه الهلاك أو تلف عضو منه أثناء إقامة الحد عليه بالجلد . كما إذا كان الحر شديدا أو البرد قارصا . أو كانت المحكوم

وتنص الفقرة الرابعة من هذه المادة أيضا على أنه ينزع عن المحكوم عليه بالجلد من لباسه ذكرا أو انثى ما يمنع وصول الألم إلى الجسد كالحشو والفرو ليخلص الألم إلى بدنه . ولما روى من أن أبا عبيده ابن الجراح أتى برجل فى حد فجعل الرجل ينزع قميصه قائلا لا ينبغى لجسدى هذا المذنب أن يضرب . وعليه قميص . فقال أبو عبيده لا تدعه ينزع قميصه فضربه عليه .

وبهذا قال جمهور الفقهاء (المبسوط جـ ٩ ص ٣٢ ، ٣٣ ، فتح القدير جـ ٤ ص ١٢٨ ، الجصاص جـ ٣ ، ٢٣ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٨٨ الاقناع جـ ٤ ص ٢٤٦ ، شرائع الإسلام جـ ٢ ص ٢٤٦) .

ويكون الضرب وسطا لا شديدا فيقتل ولا ضعيفا فلا يردع . ولا يبالغ الجلاد فيه حتى يخرق به جلدا أو يقطع به لحما . لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه أتى بفتاة قد فجرت فقال اذهبا بها واضرباها ولا تخرقا لها جلدا . ولما روى عن على كرم الله وجهه وأبى هريره رضى الله عنه أنهما قالا (ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين) أى ضرب وسط بسوط وسط .

ويراعى كذلك أن يفرق الجلد على الأعضاء باتقاء الوجه والرأس والمواضع المهلكة لأن الوجه يجمع المحاسن فلا يؤمن فوات شىء منها بالضرب وذلك إهلاك معنى . ولأن الرأس يجمع الحواس الباطنة وربما تفسد بالضرب وقد يظلم به البصر ويختلط به العقل وهذا إهلاك معنى وغير مستحق . ويحسن الأكثار من ضرب الأليتين والفخذين وما شابهما من المواضع التى يكثر فيها اللحم لأن ضربها أشد إيلاما للمحدود من غيرها مع أمن لحوق الضرر به . لأن المقصود من ضرب الحد هو الردع لا القتل (منتهى الإرادات ٦٩/٣ ، الأقناع ٢٤٦/٤ والمراجع السابقة) .

كما حددت الفقرة الخامسة من المادة آله الجلد التى يقام بها الحد فقررت انها يجب أن تكون سوطا من الجلد متوسط الطول لا بالطويل ولا بالقصير بين القضيب والعصا وأن يكون خاليا من العقد غير يابس حتى لا يخرق جلد المحكوم عليه ويقطعه . ولا خلقا (باليا) يقصر عن إيصال الألم إلى جسد المجلود بل يكون وسطا بين الأثنين . روى عن حنظلة السنوسى قال . سمعت أنس ابن مالك يقول . كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته . ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به الناس . قلنا لأنس فى زمان من كان هذا . قال فى زمان عمر بن الخطاب . (نصب الراية ١٢٣/٣) ولما روى عن يحى بن كثير أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى أصبت حدا فأقمه على . فدعا عليه الصلاة والسلام بسوط فأتى بسوط شديد له ثمرة . فقال — سوط دون هذا فأتى بسوط مكسور لين . فقال — سوط فوق هذا — فأتى بسوط بين سوطين فقال — هذا — فأمر به فجلد (نيل الأوطار ١٢٠/٧ و ١٢١ نصب الراية ٣٢٣/٣ ، الموطأ بها من الباجى ١٤٢/٧) .

كما اشترط الفقهاء ألا يكون للسوط أكثر من ذنب (طرف) واحد فإن تعددت أطرافه احتسبت الضربة بعدد الأطراف (فتح القدير جـ ٤ ص ١٢٦ و ١٢٨) .

ورأت اللجنة الأخذ برأى جمهور الفقهاء القائلين بأن الضرب يكون بالسوط دون غيره لقوة أدلتهم . دون رأى الظاهرية القائلين بجواز إقامة الحد بكل مايضرب به كحبل من الشعر أن الكتان أوقضيب من الخيزران ونحوها لقوة حجة الجمهور . كما رأت اللجنه تحديد نوع السوط بأن يكون من الجلد لأنه النوع السائد المعروف فى زماننا الذى يتحقق به الهدف الشرعى من إقامة الحد إذ إنه أبلغ فى الردع وأدعى إلى الزجر

وفى تحديد وصف هذا السوط بأن يكون خاليا من العقد . وألا يكون يابسا ولا متعدد الأطراف رعاية للمحكوم عليه وأمان له من هلاك النفس أو تلف الأعضاء .

وقرر الفقهاء أن الضرب فى حد الزنا يكون أشد من الضرب فى حدى الشرب والقذف لأن حد الزنا يتلى فى القرآن وسماه الله عذابا فقال تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وقال جل شانه (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولأن المقصود هو الزجر ، ودعاء الطبع إلى الزنا عند غلبة الشبق أكثر منه إلى شرب الخمر (المبسوط جـ ٩ ص ٧١ و ٧٢) .

والأحكام التى نص عليها المشروع فيما يتقدم تتفق مع اتجاه عام فى الفقه الإسلامى يستند إلى السنة النبوية فى أن تكون العقوبة وسيلة للإصلاح وليس الإنتقام وأن توقع فى الإطار الذى يحقق الهدف منها ولا تتجاوزه إلى الإضرار بالمحكوم عليه بغير حق .

الكتاب الثانى

فى شأن الحدود والقصاص

تجمع الشريعة فى جوانبها المختلفة بين المعنى الروحى التعبدى وهو طاعة الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والمعنى المادى الدنيوى بتحقيق مصالح العباد ، وفى ذلك أعظم حافز على احترام هذه الأحكام والمبادرة إلى تنفيذها والالتزام بها وليس لأحكام الشرائع الوضعية مثل ذلك .

وأحكام الشريعة الاسلامية أوسع نطاقا من أحكام الشرائع الوضعية وبخاصة فيما يرجع إلى الفضائل والرذائل ، فجميع الفضائل مطلوبة للشارع الحكيم ومأمور بها منه فهى واجبة ، وجميع الرذائل منهى عنها منه فهى محرمة . وفى أحكام كل من النوعين المعنى الخلقى والمعنى الروحى ، فإنما قوتها وسموها بخلاف الشرائع الوضعية فإنها — مع جفافها وخلوها من المعانى الروحية التعبدية — لا تنظر إلى الفضائل والرذائل إلا النظرة المادية المجردة .

ولكل من أحكام الشريعة الاسلامية والشرائع الوضعية الجهاز الدنيوى الذى يراقب التنفيذ ويقوم عليه ، وهما فى ذلك سواء . وتمتاز الاحكام الشرعية بأن لها مراقبة أعلى هى مراقبة الله العليم الخبير الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وهو يعاقب المخالف فى الآخرة وإن أفلت من العقاب فى الدنيا ، بينما المخالف للقانون الوضعى إذا أفلت من العقاب فى الدنيا لا عليه بعد ذلك ، وذلك من أقوى العوامل على طاعة أحكام الشريعة الاسلامية وتنفيذها فى السر والعلن .

والفقه الاسلامى بجميع أحكامه قد عاش قرونا متطاولة متتابعة طوف خلالها فى الدنيا جميعها شرقا وغربا وشمالا وجنوبا ، ولاقى مختلف العادات والتقاليد ، وتقلب فى جميع البيئات ، وعاصر الرخاء والشدة والحضارة والتخلف وواجه الأحداث فى جميع هذه الأطوار ، وكانت له فى ذلك كله ثروة ضخمة لامثيل لها يجد فيها كل بلد وكل مجتمع أيسر حل لمشاكله ، لم تقصر عن حاجة ولم تقعد عن الوفاء بمطلب ولم تتخلف بمجتمع فى أى عصر وستوضح فيما بعد أحكام الشارع فيما يتعلق بكل حد على حده .

عليها بالجلد حاملا أو نفساء فإنه يترك فى كل هذه الأحوال ولا يقام عليه الحد حتى يعتدل الزمان أو يبرأ المريض أو تضع الحامل أو تبرأ النفساء فإذا زال العذر أقيم الحد دون تأخير .

فقد روى عن على رضى الله عنه (أن أمرأة زنت فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلدها . فأتيتها فإذاهى حديثة عهد بنفاس فخش على أن يجلدها فيقلتها . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم . فقال أحسنت أتركها حتى تتماثل) نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٨ .

ومن ذلك يعلم أنه إنما أخر على كرم الله وجهه إقامة الحد على المحكوم عليها لعذر طارئ وهو النفاس حتى لا يكون جلدها حال نفاسها مفض لهلاكها وإنه بزوال العذر يقام الحد — وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وبعض فقهاء الحنابلة منهم الخرقى (فتح القدير ج ٤ ص ١٢٨ ، التاج والأكليل ج ٦ ص ٢٩٦ ، المهذب ج ٢ ص ٢٨٨) .

واختارت اللجنـــة الأخذ بهذا الرأى لسلامة حجته ، ولأن فى تأخير إقامة الحد على المريض الذى يرجى برؤه إلى أن يبرأ من مرضه إقامة للحد على الكمال من غير إتلاف فكان أولى . وكذلك فى تأخير إقامتـــه لشدة الحـــر والبرد . وخالف فى ذلك الظاهرية وبعض فقهاء الحنابلة وهو قول (إسحق وأبى ثور) وحجتهم لا تقوى على مناهضة الرأى الذى أخذت اللجنة به .

أما إذا كان المحكوم عليه بالجلد مريضا مرضا لا يرجى شفاؤه . أو كان ضعيف الخلقة . أقيم عليه الحد بسوط يؤمن معه التلف أو بقضيب صغير أو شمراخ النخل . ولا يؤخر الحد فإن خيف عليه من ذلك أقيم عليه الحد بواسطة عثكال (عنقود النخل المشتمل على شماريخه) فيه مائة شمراخ يضرب به ضربة واحدة ولابد أن يكون مبسوطا وأن يصل كل شمراخ فيه إلى جسد المحدود .

وبهذا قال الشافعى والحنفية وانكر مالك هـــذا وقال إن الله تعالى يقول (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وهذه جلدة واحدة .

وأجيب عليه بأن أبا أمامة بن سهيل بن حنيف روى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا اشتكى حتى ضنى ، قـــد دخلت عليه امرأة فهشت له فوقع بها فسأل الصحابة له النبى صلى الله عليه وسلم فأمر ان يأخذوا شمراخا فيضربوه ضربة واحدة) رواه أبو داود والنسائى .

والحكمة فى ضربة بالعثكال أنه لا يمكن ضربة بالسوط لأنه يتلف به ولا يمكن تركة لأنه يؤدى إلى تعطيل حـــد الله . وضربة بالعثكال أولى من اتلافه أو تركه مطلقا دون إقامة الحد . يقول الشافعى رحمه الله (ولأنه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حالة الشخص فالحد بذلك أولى) شرائع الإسلام (٢ / ٢٤٦ ، ونيل الأوطـــار ١٢٠/٧ ، المهـــذب ٢٨٨/٢ ، والشرح الكبير ١٣٢/١٠ ، ابن عابدين ١٥٣/٣ المغنى لأبن قدامه ١٧٣/٨) .

وقد رأت اللجنة أن تأخـــذ برأى الجمهور لقوة حجتهم دون رأى المالكية .

وغنى من البيان إن إعادة قيام عذر لدى المحكوم عليه تفصل فية المحكمة التى أصدرت الحكم بعد طرحه عليها مقرونا بالتقرير الطبى فإن رأت قبوله تأخر التنفيذ إلى الوقت الذى تراه أو إقامة الحد على الوجه المناسب لحالة المحكوم عليه وإلا رفضت الطلب وأمرت باستمرار التنفيذ .

أما الفقرة الرابعة فتنص على أن الرجل يجلد قائما روى ذلك عن أبى هريرة لأنه جلد رجلا قائما فى القذف ولأنه مبنى على التشهير والوقوف فيه أبلغ . وتجلد المرأة قاعدة لأنه استرلها ولقول على كرم الله وجهه يضرب الرجل قائما وتضرب المرأة قاعدة) وتمسك يداها وتشد عليها ثيابها للستر وحتى لا تنكشف .

ولا يمد الجلاد عند إقامة الحد أى لا يفصل عضده عن إبطة أثناء الضرب وقيل لا يمد يده فوق رأسه لأنه زيادة بالغة لم يستحق عليها ذلك لأنه ربما يؤدى الى التلف والتحرز عن ذلك واجب شرعا فى موضع لا يستحق الإتلاف شرعا ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بحسم السارق بعد القطع للتحرز عن الإتلاف . ولا بأس من ربط المحـــدود وإمساكه إذا إمتنع عن إقامة الحد عليه فلم يصبر أو يقف حتى يقام الحد أو دفع بيديه ما يضرب به — وذلك حتى يقام عليه الحد الذى شرعه الله تعالى . ويراعى كذلك فى الجلد أن يفرق على الأعضاء باتقاء الوجه والرأس والمواضع المهلكة فيعطى كل عضو حظة من الضرب ولأن جمع الجلدات فى عضو واحد يؤدى إلى الإتلاف المحظور .

الباب الأول

حـــد السرقة

يسود المجتمعات الإنسانية فى الوقت الحاضر موجة طاغية من الإجرام، تتخذ صورا، وتبدو فى أشكال، تثير الفزع فى النفوس، ويقف علم الإجرام من هذه الظاهرة يحلل أسبابها، بينما يحاول علم العقاب أن يجعل من العقوبات أو التدابير الاحترازية — وسائل لتقويم المجرم وإصلاحه، حتى يترك الجـــريمة ويتآلف مع المجتمع ذلك فى الوقت الذى يراعى المشرع الجنائى فيه أن يكون الجزاء رادعا للمجرم نفسه. وهو ما يعرف "بالردع الخاص" وأن يكون زاجرا مخيفا لغيره من ارتكاب الجريمة، وهذا ما يقال له "الردع العام".

— والواقع أنه مهما تعددت النظريات والأساليب فى هذا الشأن، فإن هناك حقيقة تظل راسخة هى أن العقاب يجب أن يكون بالقدر الذى يزيد فى إيلام الجانى عن الشعور بالمنفعة من حول الجريمة، حتى يوازن الشخص بين ما يمكن أن يحصل عليه من فائدة إذا باشر السلوك الإجرامى وبين ما يتعرض له عندئذ من عقاب، فيجد دائما من مصلحته أن يبتعد عن طريق الجريمة. يساند ذلك وجوب البحث عن أسباب الجريمة للعمل على علاجها وحصرها فى أضيق نطاق. وغنى عن البيان أنه مع هذه السياسة تصاعدت نسب الجريمة من حين إلى حين، وظلت الإنسانية تقدم كل عام آلاف الضحايا، مما يقتضى إعادة النظر فى وسائل الردع والزجر وفى دعائم السياسة الجنائية. وكان ذلك ممـــا حدا بالدعوة إلى استلهام أحكام الله، فى الشريعة الغراء، لإنزال كلمته على الجناة، وفيها من أسباب الردع والزجر ما قدره أحكم الحاكمين، الذى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

والسرقة من الجرائم التى كثرت فى المجتمع المعاصر، ولم تجد العقوبات الوضعية الحالية فى ردع مرتكبيها ولا زجر غيرهم، وها نحن نرى تفشى الإجرام فى كثير من الدول المتمدينة، لاستهانة الجناة بالعقوبات الوضعية فنراهم يقترفون جرائمهم جهارا نهارا على رؤس الأشهاد على الرغم من استخدام وسائل التحوط الحديثة بما فيها أجهزة استحدثها العلم حين أننا نرى فى المملكة العربية السعودية — بعد أن كان الناس والحجيج لا يأمنون على انفسهم وأموالهم وأعراضهم — حتى إن بعض الدول كانت توفد ثلة من جيشها لاصطحاب الحجاج، تبدل الأمر منذ أن عملت هذه المملكة شريعة الله فاستتب الأمن، وقلت الجرائم حتى أن عدد الأيدى التى قطعت خلال نحو ربع قرن، عدد جد ضئيل، ذلك لأن أحكام الشريعة الغراء مانعة من الجريمة ولذلك عرف فقهاؤها الحدود بأنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، لأن العلم مقدما بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه.

— وقد بين الله سبحانه وتعالى — العقوبة الواجبة فى جريمة السرقة فى قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم" آيه ٣٨ من سورة المائدة.

— وقد التزم المشروع فى تقنين جريمة السرقة أحكام الفقه الإسلامى دون التقيد بمذهب معين، مؤثرا عند الخلاف الرأى الذى قدر أنه اوفى بالمصلحة، وأكثر مسايرة لتطور المجتمع.

(مادة ٨٥)

يكون مرتكبا جريمة السرقة المعاقب عليها حدا كل من أخذ وحده أو مع غيره مالا مملوكا للغير مع إجتماع الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا غير مضطر.

(ب) أن يأخذ الجانى المال خفية.

(ج) أن يكون المال المسروق منقولا متقوما محترما فى حرز مثله، لا تقل قيمته عن سبعة عشر جراما من الذهب الخالص ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

الإيضاح

الجريمة شروطها :

استهل المشروع أحكامه بتعريف جريمة السرقة المعاقب عليها حدا، واوضح شروطها، فتناول فى البند (أ) من هذه المادة الشروط الواجب توافرها فى الجانى وأولها البلوغ والعقل والاختيار، فلا حد على صبى ولا مجنون ولا مكره، وذلك باتفاق الفقهاء، لقوله صلى الله عليه وسلم

"رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" وقوله عليه الصلاة والسلام "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٢ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٤٥ شرح الخرشى ج٥ ص ٣٤٤ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٦ ، المغنى ج٨ ص ٢٦٠ مغنى المحتاج ج٤ ص ١٧٤) .

— كما اشترط المشروع فى الجانى عدم الاضطرار — والاضطرار هو الحالة التى تهدد الإنسان بخطر جسيم حال لايمكن تلافيه إلا بارتكاب الفعل ، ويعرفه المالكية بأنه الخوف على النفس فى الهلاك علما أو ظنا (الشرح الكبير للدردير ج٢ ص ١١٥) — فإذا كان الجانى مضطرا للسرقة لدفع الهلاك عن نفسه بأخذ مأكل أو ملبس أو ما أشبه ذلك سقط عنه الحد والتعزير باتفاق الفقهاء ، لقوله تعالى "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" وقد روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال "لاقطع فى مجاعة مضطر" وعن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أنه قال "لاتقطع فى عذق ولافى عام السنه" وإن رجلا جاء إليه فى ناقة نحرت فقال له "هل لك فى ناقتين عشراوين مرتعتين سمينتين بناقتك؟ فإنا لاتقطع فى عام السنه" (المحلى ج١١ ص ٣٤٣) . وكان عمر رضى الله عنه فى عام السنه يضم إلى أهل كل بيت بيت آخر ويقول "لن يهلك الناس على انصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع فى ذلك" (المبسوط ج٩ ص ١٤٠) .

وقد بين رسول الله عليه وسلم مايكفى حاجة المضطر بقوله للصحابة حين سألوه — أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب "كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل" ، وذكر ابن المنذر قال : قلنا يارسول الله مايحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه ؟ قال "يأكل ولا يحمل ويشرب ولايحمل" (المبسوط ج ٩ ص ١٤٠) .

ويلاحظ أن المادة ٣٥ من هذا القانون بأنه لا مسئولية على من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه ضرورة الوقاية من خطر جسيم محدق به أو بالغير يصيب النفس أو العرض أو المال إذا لم يكن هو قد تسبب فيه عمدا ولم يكن فى استطاعته دفعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل الذى ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذى توقاه .

ومع ذلك فإن الضرورة لا تجيز قتل النفس ، وفى هذه الحالة تراعى أحكام الدية المنصوص عليها فى هذا القانون ولايعتبر فى حالة الضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر .

أما الحاجة : فهى ما يعوز الناس لدفع المشقة ، بحيث إذا أهملوها وقعوا فى ضيق وحرج دون أن تختل الحياة ، وإذا كانت الضرورة تقدر بقدرها ولا يتوسع فى أحكامها ، وكانت الحاجة أخف من الاضطرار ولاتؤدى إلى هلاك النفس أو جسامة الاضرار بها ، وكان من الصعب وضع معيار لتقديم الحاجة التى تعوز الإنسان لدفع الحرج عنه ، فقد آثر المشروع ألا يشترط فى الجانى لكى يعاقب على السرقة حدا أن يكون غير محتاج .

كما اشترط المشروع فى البند (ب) من المادة الأولى أن يأخذ الجانى المال خفية .

الأخذ :

والأخذ لابد أن يكون تاما حتى تقوم جريمة السرقة المعاقب عليها حدا . وهذا يتطلب أن يتحقق الأخذ بالفعل بأن يخرج المال المسروق من حرزه وأن يدخل فى حيازة الجانى ، وذلك لأن القطع عقوبة متكاملة فيلزم لتطبيقها أن تقع الجريمة متكاملة . وهذا لايكون إلا بتمام الأخذ (محمد أبو زهرة العقوبة ص ١٤٢) .

الإخراج من الحرز :

يرى جمهور الفقهاء أن السرقة لاتقوم إلا باخراج المال المسروق من الحرز (بدائع الصنائع ح٧ ص ٦٧ — شرح فتح القدير ح ٤ ص ٢٤٠ — المهذب ح ٢ ص ٢٧٧ — شرح الخرشى ح ٤ ص ٣٣٩ — مواهب الجليل ح ٦ ص ٣٠٨ المغنى ح ١٠ ص ٢٥) فلا يكفى لقيام الجريمة إخراج المال من حيازة المجنى عليه وإدخاله فى حيازة الجانى — ولم يخالف فى ذلك غير أهل الظاهر والخوارج وجماعة من أهل الحديث حيث ذهبوا إلى عدم اشتراط الحرز أصلا فى السرقة ، وأنه يجب قطع السارق مطلقا بمجرد الأخذ سواء كان من حرز أو من غير حرز (المحلى ح ١١ ص ٣٢٤) .

— وفى جميع الحالات يترتب على إخراج المال المسروق من حرزه إخراجه من حيازة المجنى عليه . فمن يستولى على أشياء من مكان يكون قد أخرجها من حيازة صاحبها بمجرد إخراجها من حرزها (عبد القادر عوده ح ٢ ص ٥٢٠) ولكن العكس غير صحيح ، فلا يشترط لإخراج المال من حيازة المجنى عليه إخراجه من حرزه كمن يبتلع جوهرة داخل المنزل المعتبر حرزا لها (مواهب الجليل ح ٦ ص ٣١٨ ، المهذب ح ٢ ص ٢٦٧ ، مغنى المحتاج ح ٤ ص ١٧٣ — المغنى ح ١ ص ٢١٦) . ومن ثم إذا تصرف الجانى فى المال المسروق داخل الحرز دون أن يخرج منه ، انتفى معنى الأخذ التام المكون لجريمة السرقة المعاقب عليها حدا . كما لو باع المتاع لآخر فخرج به دون علمه بأنه مسروق كما أن المشترى لا يقطع ولا يعزر لحسن نيته (شرح الخرشى ح ٥ ص ٣٣٧) .

— وكذلك الحال فى جميع الصور التى لايخرج فيها الجانى المال المسروق من حرزه ، كما لو أخفى المتاع فى غير مكانه بداخل الحرز تمهيدا لإخراجه فى مرة أخرى ، أو إذا أعدمه أو أتلفه وهو فى موضعه الأصلى (حاشية الدسوقى ح ٤ ص ٣٣٨) .

وسيلة الاخراج :

١ — يرى الجمهور أنه لايشترط دخول الجانى الحرز لتمام السرقة، كما أن استيلاءه على المال بأية وسيلة كاف لقيام الجريمة ، مادام قد تمكن بذلك من إخراج المسروق من حرزه — فقد يحدث نقبا فى الحائط ويدخل منه خطافا يسحب به المتاع . أو ينقب وعاء الزيت فيسيل منه النصاب ، أو يلوح لعنزه داخل الدار فيستدرجها إلى الخارج (حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٣٨ — شرح الخرشى ج ٥ ص ٣٣٩ — الشرح الصغير للدردير ج ٥ ص ١٣٠ — المهذب ج ٢ ص ٢٩٧ — المغنى ج ١ ص ٢١٦) .

٢ — أما أبو حنيفة فيرى أنه لاقطع فى مثل تلك الحالات ، لأنه لم يتوفر فيها الأخذ التام . وهذا لايتحقق إلا بهتك الحرز هتكا متكاملا ولايتصور ذلك فيما يمكن الدخول فيه كمنزل أو حانوت إلا بالدخول فعلا فيه أما إذا كان الحرز مما لا يمكن الدخول فيه وفقا لطبيعتــه كالجوال أو الصندوق فيكفى مجرد الاخراج منه — وهذا ما أطلق عليه "الهتك المتكامل" . (بدائع الصنائع ج ٧ س ٦٦) .

وقد أخذ المشروع برأى الجمهور فى هذا الصدد فلم يشترط الهتك المتكامل للحرز .

انتقال الحيازة للجانى :

١ — يرى جمهور الفقهاء أن الحيازة تنتقل إلى الجانى بمجرد اخراج المال المسروق من حرزه ولو لم يكن قد وضع يده الفعليه عليه ، لأنه يعتبر قد دخل فى حيازته الحكمية وخرج من حرز صاحبه . كأن لا يجد السارق المال المسروق فى المكان الذى القاه فيه أو سبقه آخر إليه . فمتى تم الإخراج وجب القطع سواء ترك السارق المال أو حمله إلى منزله أو استولى عليه غيره أو حتى إذا عاد به وأرجعه إلى حرزه (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٥ ، المبسوط ج ٩ ص ١٤٨) .

٢ — ويرى الحنفية أن حيازة الشىء المسروق لاتنتقل إلى الجانى لمجرد إخراجه من حرزه وحيازة صاحبه . بل يجب ليتحقق ذلك أن يضع يده الفعلية عليه بعد إخراجه. فإذا ألقى به فى الخارج وفقده كان فعله تضييعا للمال لأن يده لم تثبت عليه وقت الخروج . وإذ عثر على الشىء المسروق آخر فإنه يدخل فى حيازته باستيلائه عليه وتكون العقوبة سواء للأول أو الثانى التعزير وليس القطع . وأطلق على ذلك "اليد المعترضة" .

— أما إذا ألقى السارق بالشىء من داخل الحرز ثم خرج وأخذه فعليه القطع بالإتفاق وذلك ماعدا زفر حيث يرى عدم القطع فى هذه الحالة أيضا لأن الجانى خرج من الحرز ولامال فى يده . والإلقاء ليس بإخراج وإن الأخذ من الخارج ليس أخذا من الحرز (فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٤ — المبسوط ج ٩ ص ١٤٧) .

وقد اختار المشروع الأخذ برأى الجمهور فلم يشترط لكى تحقق حيازة الجانى المال المسروق أن يضع يده الفعلية عليه بعد إخراجه من حرزه .

وغنى عن البيان أنه لايشترط من ناحية أخرى أن يظل الجانى محتفظا بحيازة المسروق بعد إخراجه من حرزه فلا يؤثر على تمام السرقة التخلص من المسروق فورا كاعدامه أو إتلافه أو التبرع به أو حتى تسليمه إلى السلطات. (حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٣٨) .

صورة الأخذ :

حصر الفقهاء صور الأخذ فى اثنتين الأولى : الأخذ المباشر والأخرى : الأخذ بالتسبيب .

فالأولى وهى الاخذ المباشر : هو الذى يقوم فيه السارق بالاستيلاء على المال وإخراجه من الحرز بنفسه دون تدخل وساطة بين الفعلين . كأن يدخل منزلا ويحمل منه المسروقات إلى الخارج أو ينقب جوالا ويدخل يده فيه ويستولى على بضائع منه (حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٣٨ — شرح الخرشى ج ٥ ص ٣٣٩ المهذب ج ٢ ص ٢٩٧ — المغنى ج ١٥ ص ٢٥٩ — شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤١) .

والأخرى وهى الأخذ بالتسبيب : فهو الذى لايقوم فيه السارق بنفسه بإخراج المال من الحرز وإنما يؤدى فعــله إلى إخراجه بطريق غير مباشر كأن يلقيه فى ماء جار أو يضعه على ظهر دابه أو يعرضه للريح ، أو يسلمه لطفل أو مجنون ويأمره بأخذه أو أن يدرب على الفعل كلبا أو قردا ، فيخرج المال بهذه الكيفية من الحرز (المبسوط ج ٩ ص ١٨٤ شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٤ — المهذب ج ٢ ص ٢٧٩ — مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٨) .

ويستوى الحكم فى الحالتين عند جمهور الفقهاء — حيث يعتبر الأخذ قد تم على الوجه الموجب للقطع — وهو ما أخذ به المشروع.
أما أبو حنيفة فيتحفظ على ذلك بشأن اشتراطه الهتك المتكامل للحرز واليد المعترضة .

الخفية :

— تعرف السرقة لغة بأنها الأخذ على سبيل الاستخفاء . وقد سمى الله سبحانه وتعالى الاستماع على وجه الاستخفاء استراقا لقوله "إلا من استرق السمع" . (المبسوط ج ٩ ص ١٣٣ — بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٥ — المهذب ج ٢ ص ٢٧٦) .

والأخذ خفية يعتبر شرطا اساسيا فى السرقة الموجبة للحد عند جمهور الفقهاء — ويقصد به الاستيلاء على المال دون علم المجنى عليه أو من يقوم مقامه ودون رضاه كمن يسرق متاعا من منزله فى غيبة أهله . أو يأخذ نقودا

من جيب شخص وهو نائم (البدائع جـ ٧ ص ٦٥ — شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٢٠) فلا قطع على من يأخذ المال على سبيل المجاهرة مغالبة أو قهرا . أو اغتصابا . أو اختلاسا . أو جحودا — وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء وأخذ به المشروع لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ليس على المنتهب قطع " وقال " ليس على الخائن ولا على المختلس قطع " (المغنى جـ ١٠ ص ٢٤٩ ، ٢٥٩) وروى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه سئل عن المنتهب والمختلس فقال " تلك الدعابة لاشيء فيها " بمعنى أنه لاقطع فيها (بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٦٥) وروى عن النخعى قوله " السفه أن تقطع اليد المستخفية ولاتقطع اليد المعلنة ومن عطاء ابن أبي رباح قوله " تقطع يد السارق المستخفى المستتر ولاتقطع يد المختلس المعلن " (المحلى جـ ١١ ص ٣٢٣) .

والمغالب : هو من يأخذ المال من صاحبه بقوة من غير حرابة .

والمنتهب : هو من يأخذ المال بالقهر والغلبة مع العلم به .

والمختلس : هو الذى يخطف المال بحضرة صاحبه فى غفلة منه ويعتمد على التهرب بسرعة .

والغاصب : هو من يأخذ مالا من صاحبه ويكابر ويدعى أنه ملكه .

والجاحد : هو منكر الوديعة أو العارية .

(حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٤٣ — شرح الخرشى جـ ٥ ص ٣٤٣ — الشرح الصغير جـ ٥ ص ١٢٨ — المهذب جـ ١ ص ٢٧٦ — مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٧١) والعلة فى عدم القطع بالنسبة للحالات السابقة هى أن الجانى قد أخذ المال عيانا فيمكن مقاومته أو منعه أو الاستغاثة أو الاستعانة بالسلطات . وهذا لايتوافر بالنسبة للسرقة لأنها تحدث خفية بغير علم المجنى عليه . (نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٥٤) .

فإذا لم يتوافر فى السرقة شرط الخفية فلاقطع ويعزر الجانى وفقا لأحكام قانون العقوبات .

وقت الخفية :

والخفية — كما يرى الحنفية يجب أن تكون ابتداء وانتهاء إذا كانت السرقة قد ارتكبت نهارا ، ويكفى أن تكون الخفية ابتداء فقط إذا كانت السرقة قد ارتكبت ليلا — ففى الحالة الأولى ينبغى أن تتوافر الخفية طوال الفترة التى يستغرقها الأخذ من وقت بدئه إلى تمامه ، مثل من ينقب ويخرج بالمسروقات دون أن يراه أحد أما فى الحالة الأخرى فيكفى أن تتوافر الخفية عند بدء الأخذ ، ولا يؤثر على ذلك أن يصبح الأخذ جهارا قبل تمامه مثل من ينقب دون أن يراه أحد ولكنه يخرج بالمال مكابرة (المبسوط جـ ٩ ص ١٥١ شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٩) . والعلة فى التفرقة بين الحالتين هى أنه فى النهار يدرك الغوث عادة المجنى عليه إذا طلبه ، لأن السارق يجاهر بفعله غير متخف . أما فى الليل فإنه يصعب أن يدرك المجنى عليه الغوث لأنه عاجز عن دفعه بنفسه ولايستطيع أن يتمكن من ذلك بالناس لأن فعله استخفى عليهم .

المال المسروق :

لاتقع السرقة إلا على مال . ولكن ليس كل مال يصح أن يكون محلا للسرقة المعاقب عليها حدا إذ يلزم أن يتوافر فيه شروط معينة ، كما أن وصف المال لا يصدق على الإنسان لأنه غير قابل للتملك فلا يكون محلا للسرقة ولكن يعاقب على خطفه تعزيرا وفقا لاحكام قانون العقوبات .

وقد اختلف الفقهاء فى سرقة الصبى الحر غير المميز إن كانت عليه حلية فذهب بعضهم ومنهم الشافعى وأحمد إلى أن هذه الجريمة ليست جريمة سرقة ، ذلك أن المأخوذ قصدا هو الطفل وليس المال وما عليه من حلى قد أخذ تبعا ، ولو كان القصد هو أخذ الحلى لأخذ الجانى الحلى وترك الصبى .

وذهب بعضهم ومنهم أبو يوسف وابن المنذر إلى القطع بسرقة الصبى إذا كانت عليه حلية تبلغ قيمتها نصابا وإلا ضاعت أموال كثيرة تحت هذا الستار . وهو ما رأى المشروع الأخذ به .

وقد اشترط المشروع فى البند (جـ) من المادة الأولى فى المال المسروق أن يكون منقولا متقوما محترما مملوكا للغير فى حرز مثله لا تقل قيمته عن سبعة عشر جراما من الذهب الخالص ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط انعدام تكامل جريمة السرقة المعاقب عليها حدا ، على أن ذلك لايخل بالعقوبات التعزيرية الواردة فى عقوبات القانون أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقبا عليها قانونا .

أن يكون المال منقولا :

فلا قطع فى غير المنقول من العقارات ونحوها وذلك لعدم إمكان نقلها وإخراجها من الحرز الذى هو أساس لإقامة حد السرقة ، فإذا تحايل الجانى على نقلها بأن استل أخشاب المنزل أو أقتلع بابا منه صارت منقوله وطبقت عليها أحكام السرقة لتمام الشروط حينذاك وبه قال المالكية والحنابلة .

أن يكون المال متمولا :

فلا قطع فى غير المتمول — والتمول صفة تضاف إلى المال وتحد من صوره . والمال المتمول هو المال الذى يمكن ادخاره ولا قصور فى ماليته لتعلق النفس به باعتباره من ضروريات الحياة التى لا غنى لأحد عنها لأن هذا ما يشعر بعزته وخطره .

الأشياء التافهة :

— أما إذا كان المال غير متمول — لعدم عزته وقلة خطره — كالأشياء التافهة — كالحطب والطين والحصى — فإن سرقته لا توجب القطع وذلك لأن النفوس لاتعلق به فلا حاجة إلى شرع الحد فيه ، فضلا عن أن صفة الإحراز لا تتم إلا فى المال ذى الشأن دون المال الوضيع الذى لا يقصد الإنسان حيازته عادة ، كما أن أخذ التافه من المال مالايستخفى منه فيتمكن الخلل والشبهة أيضافية (المبسوط ج٩ ص١٣٦ — بدائع الصنائع ج ٧ص ٦٧ — شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٦) .

— وقال بالمثل أبو حنيفة والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء — وقد استدل على ذلك بما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها من أنه "لم تكن يد السارق تقطع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشىء التافه فى نظر الناس ، وإن كان له قيمة قد تبلغ النصاب" (بدائع الصنائع ج٧ ص٦٧

الأشياء مباحة الأصل :

وتجدر الإشارة إلى أنه لاتقطع عند الحنفية — فيما كان أصله مباحا إذا دخل فى ملك الشخص كالصيد والخشب والمعادن والأحجار — وقد استدلوا على ذلك بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه قال "الناس شركاء فى ثلاثة فى الكلأ والماء والنار" — والمال المشترك فيه شبهة ملك بما يمنع القطع . وقال "لاقطع فى ثمر ولا كثر" (الكثر هو الجمار أو الطلع) . لما روى عن عثمان بن عفان — رضى الله عنه — أنه قال "لا قطع فى طير" (فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٢ — البدائع ج ٧ ص ٦٨ — المحلى ج ١١ ص ٣٣٣) .

وذهب المالكية والشافعية وجمهور من الفقهاء أن مباح الأصل يملك بوضع اليد عليه ، ومن أخذه من حرزه يقطع لعموم الآية الكريمة ، كما أن له قيمة مالية فيجوز تملكه (المدونة ج ١٦ ص ٢٣ — مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٧ — شرح الخرشى ج ٥ ص ٣٣٦ — نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢١ — أسنى المطالب ج ٤ ص ١٣١ — المغنى ج ١٠ ص ٢٤٧) . وهو ما رأى المشروع الأخذ به فلم ينص على عدم القطع فى سرقة الأشياء مباحه الأصل .

أن يكون المال محترما :

كما أنه لا قطع فى غير المحترم لأن الحد لا يحمى سوى المنفعة التى أقرتها الشريعة الغراء فلا يجوز صيانة الأموال التى نهت عن اتخاذها أو أباحت حرمتها كالخمر ولحم الخنزير وجلد الميتة غير المدبوغ (شرح الخرشى ج ٥ ص ١/٣٣٦ حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٣٩ — مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٦) . وهـذا لأن غير المحترم غير معصوم شرعا وغير المعصوم لاتتحقق الجناية المحضه بالاعتداء عليه فلا تناسبه العقوبة المحضة .

سرقة الكلب :

لا قطع فى سرقة الكلب أخذا بمذهب الحنفية لأن جنسه مباح الأصل ، ولان اختلاف العلماء فى ما ليته يورث الشبهة ، وعلل المالكية عدم القطع بأنه يرجع إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه . أما أشهب فقد قال بالقطع فى سرقة كلب الصيد (بدائع الصنائع ج٧ ص٦٧ — فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٢ المدونة ج ١٦ ص ٧٩ — شرح الزرقانى ج ٨ ص ٩٧) .

سرقة آلات اللهو وأدوات القمار :

كذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سرقة الطبل والمزمار وجميع آلات اللهو وأدوات القمار وما شابه ذلك لا قطع فى سرقتها ما دام فى أخذها منع لمالكها عن المعصية ونهى عن المنكر وذلك مأمور به شرعا (حاشية الدسوقى ج٤ ص ٣٣٩ — بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧١ — مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٦٠ — المهذب ج ٢ ص ٢٨٧ — المغنى ج ١٠ ص ٢٨٣) .

ويلاحظ أن العبرة تكون بالنظر للمال فى ذاته ، وليس لمالكه أو للجانى الذى يستوى أن يكون مسلما أو غير مسلم . لذلك إذا سرق المال غير المحترم ذمى فانه لا يقطع مهما بلغت القيمة (شرح الزرقانى ج ٨ ص ٩٧ — بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٩ — نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢١ — المغنى ج ١٠ ص ٢٨٢) .

سرقة مال المستأمن والمعاهد :

كما اختلفت الفقهاء فى قطع سارق مال المستأمن والمعاهد فيرى أبو حنيفة ومحمد وقول للشافعى وأحمد أنه ملتزم للأحكام الشرعية فلا يقطع وذلك لأنه لا يتم إحراز ماله بدار الإسلام حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب .

وقال مالك وأحمد وأبو يوسف أن الحد لله وهذا يوجب القطع .
كما قال زفر أنه يقطع لأن ماله محرز بدار الإسلام فله العصمة كمال الذمى (المبسوط جـ ١ ص ١٨١ — المدونة جـ ١٦ ص ٧٥ — شرح الزرقانى جـ ٨ ص ٩٢ — نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٤٠ — المغنى جـ ١٠ ص ٢٧٦) — وعلى ذلك نهج المشروع لأن إهدار مال المعاهد والمستأمن غدر وخيانة مما يأباه الإسلام ، والسرقة فساد فى الأرض مما يقتضى ألا يفلت مرتكبها .

أن يكون المال مملوكا للغير :

كما اشترطت هذه المادة للقطع أن يكون المال المسروق مملوكا لغير السارق فإن كان مملوكا للسارق كأن سرق ملكه من مرتهن له ، أو مستعيره ، أو مستأجره ، أو مودع معه فالفعل لا يكون جريمة السرقة الموجبه للحدود ولو أخذ الجانى المال خفية .

المسروق منه :

ذهب الحنفية إلى أن السارق لا يقطع إلا إذا كان المسروق منه له يد صحيحة على المال المسروق كيد المالك أو من ينوب عنه فى حفظ المال واحرازه كالأمين والوكيل والمستعير والمرتهن والمستأجر ، أو يد ضمان كالغاصب والقابض على سوم (أى على سبيل الشراء بعد التجربة) . أما إذا كانت يده غير صحيحة على المال كأن يكون قد سبق له أن سرقه فلا قطع على السارق منه (بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٨٠ — فتح القدير جـ ٤ ص ٢٢٣)

٢ — ويرى الحنابلة : أن السارق لا يقطع إلا إذا كان المسروق منه هو المالك أو من يقوم مقامه أما إذا كان سارقا أو غاصبا فلا قطع على الذى يسرقه (المغنى جـ ١٠ ص ٢٥٧) .

٣ — ويرى المالكية : أنه يستوى أن يكـون المسروق منه مالكا أو نائبا عنـه أو خلاف ذلك كسارق أو غاصب فيقطع السارق فى جميع هذه الحالات إذا تـوافرت شروط الحد لأنه أخذ مالا لغيره (الشرح الصغير جـ ٥ ص ١٢٥) وبهـذا الرأى الأخير أخذ المشروع فلم ينص على عدم القطع فى هذه الحالة .

الأموال المباحة :

أما الأموال المباحة — وهى الأمـوال التى لا مالك لها أصلا وتكون ملكا لمن يضع يده عليها بنية تملكها — كالماء والأسماك والطيور والرمال — فإن الاستيلاء عليها لا يعتبر سرقة لأنه لا يتوفر فيها شرط القطع لأن المال ليس مملوكا للغير وغير محرز ولا يخرج من حيازة أحد ، ولأن الأخذ لا يكون عادة خفية .

ولكن هذه الأموال بمجرد حيازتها بنية تملكها تخرج من طبيعتها وتصبح ملكا لأول واضع يده عليها ومن يستولى على شىء منها يعتبر سارقا .

الأموال المتروكة :

الأموال المتروكة هى الأموال التى يتخلى عنها مالكها بإرادته مثل الملابس المستهلكة وبقايا الطعام وفضلات المنازل فإن الاستيلاء عليها لا يعتبر سرقة لأنها غالبا ما تكون قليلة القيمة ولأنه بتركها تصبح لا مالك لها فتأخذ حكم المباحة .

الأكفان :

أما الأكفان والملابس التى اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى .

١ — فيرى أبو حنيفة ومحمد أنه لا قطع لسرقتها لأنه مال تافه غير متمول وليس مملوكا لأحد (المبسوط جـ ٩ ص ١٥٩ — بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٦٩) .

٢ — ويرى مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف وجوب القطع فى سرقتها لأن النباش سارق ، وذلك للعموم الآية الكريمة (شرح الخرشى جـ ٥ ص ٣٤٠ — المهذب جـ ٢ ص ٢٧٨) .

وبهذا الرأى الأخير أخذ المشروع فلم ينص على عدم القطع فى هذه الحال

أن يكون المال فى حرز مثله :

كما أوجبت هذه المادة أن يكون المال المسروق فى حرز مثله ، ومن ثم فإن السرقة من المال غير المحرز لا تقام فيها الحد فلا يقطع الجانى وإنما يعاقب تعزيرا وفقا لأحكام هذا القانون .

التعريف بالحرز :

والحرز لغة هو الموضع الحصين . ويقصد به الفقهاء المكان الذى ينصب عادة لحفظ المال ، بحيث لا يعد صاحبه مضيعا له بوضعه فيه كالحانوت والدار والخيمة والشخص (الزيلعى جـ ٣ ص ٢٢٠) .

والمرجع فى اعتبار المكان حرزا من عدمه يكون بالعرف السائد بين الناس فما اعتبروه حرزا كان كذلك ، وبذلك يختلف الحرز باختلاف الزمان والمكان ونوع المال وقيمته وقوة السلطان وضعفه وانتشار الأمن وعدمه فما يعد حرزا فى ملابسات معينة قد لا يكون كذلك فى غـيرها ،

لحرز كل شيء بحسبه وليس له ضابط شرعي (شرح الخرشي جـ ٥ ص ٣٣٩) .

١ — ويرى الجمهور : أن ما قلت قيمته تكون أحرازه خفية يكفي أن يفهم من حالها إرادة حفظها ، وما كثرت قيمته — كالجواهر والذهب والفضة فيلزم أن تكون أحرازه منيعة ، أما ماتوسطت قيمته — كالأقمشة والبضائع فيكون أمر إحرازها بين هذا وذاك متناسبا مع القيمة (شرح الزرقاني جـ ٨ ص ٦٨ — المهذب جـ ٢ ص ٢٧٧ — المغني جـ ١٠ ص ٢٥٠) .

٢ — أما أبو حنيفة : فيرى أن الأحراز لا تختلف باختلاف الأموال . فما كان حرزا لنوع جاز أن يكون حرزا للأنواع كلها ، وحرز أقلها يكون أيضا حرزا لأكثرها . (بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٧٦ — شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٤٠) .

وقد آثر المشروع أن لا يتدخل صراحة لتعريف الحرز وترك بيانه لما يألفه الناس وماجرى به العرف بينهم آخذا برأي الجمهور في هذا الصدد لمرونته وشموله .

اشتراط الحرز :

والأصل في اشتراط الحرز قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين فإذا أواه الجرين ففيه القطع " والجرين هو البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضا والجمع جرن) . ولما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلا من مزينة قال يارسول الله كيف ترى في حريسة الجبل (حريسة الجبل هي الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها ، فتسرق من الجبل) .

قال : ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح — حظيرة الماشية وليس في شيء من التمر المعلق إلا ما أواه الجرين . فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع « — فدل ذلك على أن الحرز شرط في إيجاب القطع وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء — وأخذ به المشروع — ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر والخوارج وجماعة من أهل الحديث فذهبوا إلى عدم اشتراط الحرز ووجوب قطع السارق مطلقا سواء أخذ المال المسروق من حرزه أم لا ، لعموم الآية الكريمة .

أنواع الحرز :

والحرز نوعان : حرز بنفسه ، وحرز بغيره .

والحرز بنفسه : ويسمى حرزا بالمكان — وهو كل بقعة ، معدة للاحراز منع الدخول فيها إلا بإذن صاحبها أو من ينوب عنه كالدور والحوانيت والخيم والزرائب وما شابه ذلك (بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٧٣ — شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٤١) .

والحرز بغيره : ويسمى حرزا بالحافظ (بالحارس) وهو كل مكان غير معد أصلا للاحراز ويدخل الناس فيه بدون إذن كالمساجد والمحال العامة والفنادق والطرق ، وفي الحرز بالحافظ يجب القطع لزوال يد المالك بمجرد الأخذ فتتم السرقة (فتح القدير جـ ٤ ص ٢٤١) .

— والإنسان يعتبر حرزا بالحافظ لكل ما يلبسه أو يحمله من متاع أو نقود أو غيرها ولو كان في فلاة ، فمن أخذ شيئا منه كالنشال أو الطرار قطع ، سواء سرق من جيبه أو حقيبته ، بالشق أو بإدخال اليد (الطر وهو الشق والقطع ومنه الطرار) أما إذا كان المجني عليه متنبها فإن الفعل لا يعاقب عليه حدا ولكن يعزر الجاني طبقا لأحكام قانون العقوبات . (حاشيه ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢٤ — بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٧٦ — شرح الخرشي جـ ٥ ص ٣٤٠ — مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٦٤ — المهذب جـ ٢ ص ٢٧٩ — المغني جـ ١٠ ص ٢٠٥) .

— ويستند في الحرز بالحافظ إلى ماروى من أن صفوان رضي الله عنه كان نائما في المسجد متوسدا بردائه فسرقه سارق من تحت راسه فقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم .

— وحكم هذا النوع أنه لا يعتبر حرزا إلا إذا كان هناك حافظ ، فإن وجد فإنه يكون حرزا به ، وإن تخلف فإنه لا يكون حرزا . (بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٧٣ — شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٤١) .

سرقة الحرز ذاته :

وقد اختلف الفقهاء في حكم سرقة الحرز ذاته أو جزء منه :

يذهب الحنفية إلى أنه لا قطع في سرقة الحرز بالمكان ، لأن السرقة تقتضي الاخراج من الحرز وهو لا يتم في تلك الحالة . فمن يسرق حرزا بأكمله كفسطاط مضروب — أو بعض حرز كباب منزل لا يقام عليه الحد . لأنه سرق نفس الحرز ولم يسرق منه . وذلك على عكس ما إذا سرق فسطاطا غير مضروب وبجواره شخص يحرسه فإنه يجب القطع هنا لأن السرقة قد تمت من حرز بالحافظ (المبسوط جـ ٩ ص ١٥٠ — البدائع جـ ٧ ص ٧٤ — شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٤٦) .

٢ — ويرى المالكية والشافعية والحنابلة قطع من سرق كل الحرز أو بعضه لأن الحرز بالمكان يعتبر محرزا بإقامته ، فالباب محرز بالنصب بتثبيته ، والفسطاط حرز بنفسه (شرح الخرشي جـ ٥ ص ٣٤٠ — شرح الزرقاني جـ ٨ ص ٩٩ — حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٣٤١ — المهذب جـ ٢ ص ٢٧٨ — المغني جـ ١٠ ص ٢٥٥) .

وبهذا الرأى الأخير أخذ المشروع فلم يستثن من القطع هذه الحالة .

أما إذا كان المال محرزا بالحافظ فأخذ المال ومعه الحافظ — كسرقة دابة نام عليها راكبها — فقد أتفق الفقهاء على أنه لا قطـع على السارق فى هذه الحالة لأن يد الحافظ لم تزل على الدابة فإذا أستيقظ فإن الفعل يكون اختلاسا إذا أخذ منه الدابة (شرح الزرقانى ح٨ص١٠١ — الشرح الصغير ح ٥ ص ١٢٨ — المغنى ح ١٠ ص ٢٥٣) .

إبطال الحرز :

هذا وقد اتفق الفقهاء الذين اشترطوا الحرز على أنه يبطل بالإذن بدخوله (شرح الزرقانى ح٨ص١٠١ — الشرح الصغير ح ٥ص١٢٨ — المغنى ح ١٠ ص ٢٥٣) والأذن قد يكون صريحا أو ضمنيا .

والإذن الصريح : يكون إذا سمح صاحب المكان أو من يقوم مقامه للجانى بدخوله كما فى حالة الضيف والخادم والعامل والأجير . فإذا سرق الضيف من مضيفه أو الخادم من مخدومه أو الأجير من رب العمل فإنه لايقطع لأنه أخذ من غير حرز وذلك لأن الإذن الصريح قد أخرج الموضع على أن يكون حرزا .

وهو ما اتفق عليه الفقهاء وإن كانوا قد اختلفوا فيما يبطل الحرز هل هو جميعه أم أن هذا يقتصر على الموضع محل الدخول — وقول الحنفية والمالكية فى هذا الشأن أن الإذن بالدخول يبطل الحرز فى جميعه : موضع الضيافة أو العمل وباقى الدار أو المحل فلا يقطع الجانى إذا سرق من أى مكان من الحرز (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤ — شرح فتح القدير ج ٤ ص٢٤٢ — المبسوط ج ٩ ص ١٥٠ شرح الز رقانى ج ٨ ص ١٠٣) .

ويعتبر الإذن ضمنيا : بدخول الحـرز إذا كان للجانى حق الانتفاع به فإذا سرق المستاجر مالا للمؤجر من العين المؤجرة ، أو الدائن المرتهن مالا للمدين من العين المرهونة ، أو المستعير مالا من العين المعارة ، فإنه لايقطع وذلك لأن استعماله حق الانتفاع بالحرز يقتضى الدخول فيه بما يخرج الموضع المأذون بدخوله من أن يكون حرزا فى حقه (شرح الزرقانى ج ٨ ص ١٠٣ — الأحكام السلطانية ص ٢٢٧) .

فى إتلاف المال فى حرزه ثم إخراجه بعد إتلافه

الزيلعى ص ٢٣٣ جزء ٣ :

قال رحمه الله الإمام العالم العلامة فخر الدين بن على الزيلعى الحنفى ولو شق ماسرق (الثوب) فى الدار ثم أخرجه قطع ، وذلك مثل أن يسرق ثوبا وشقه نصفين قبل أن يخرجه من الدار ثم أخرجه وقيمتـه عشرة دراهم بعد الشق فإنه يقطع — وقال أبو يوسف لايقطع لأنه أحدث فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فإنه يوجب بالقيمة فيملك المضمون فصار كالمشترى إذا سرق مبيعا فيه خيار البائع ثم فسخ البيع — ولهما أن الشق ليس بسبب موضوع للملك شرعا وإنما هو سبب للضمان وإنما يثبت الملك ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البدلان فى ملك واحد ومثله لايورث الشبهة كالأخذ نفسه .

قال الإمام فخر الدين قاضيخان/ إن كان الخرق فى الثوب يسيرا يقطع ويضمن النقصان . أما القطع فلأنه أخرج نصابا كاملا من الحرز على وجه السرقة وأما ضمان النقصان فلوجود سببه وهو التعييب الذى وجد قبل الإخراج الذى به تم السرقة ووجوب ضمان النقصان لايمنع القطع لأن ضمان النقصان وجب باتلاف ما فات قبل الإخراج والقطع باخراج الباقى فلا يمنع كما لو أخذ ثوبين وأحرق أحداهما فى البيت وأخرج الآخر وقيمتة نصاب .

قال العالم العلامة فخر الدين بن على الزيلعى الحنفى رحمه الله ولو سرق شاة فذبحها وأخرجها لايقطع لأن السرقة تمت على اللحم ولاقطع فيه .

ولو صنع المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها أى لو سرق ذهبا أو فضة قدر ما يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطـع ورد الدراهم والدنانير الى المسروق منه وهذا عند ابى حنيفة وقالا (أى الصاحبان) لاسبيل للمسروق منه عليها . (الزيلعى ح ٣ ص ٢٣٢ والهامش ؛ وص ٢٣٤) .

قال العالم العلامة شمس الدين السرخسى رحمه الله أن من رمى بالثياب إلى الطريق ثم خرج وأخذها من الطريق قطع عنده .

وعند زفر رحمه الله لايقطع لأنه خرج من الحرز ولا مال فى يده ولكن شمس الدين السرخسى يقول أن السارق خرج والمال فى يده حكما فتم السرقة كما لو كان فى يده حقيقة وبيانه أن يده تثبت عليه بالأخذ ثم بالرمى إلى الطريق لم تزل يده حكما لعدم اعتراض أخرى على يده . قال ولو رمى به إلى السكة ثم لما خرج لم يجده بأن كان أخذه غيره وذهب به لم يقطع لأن فعله هذا كان تضييعا للمال لا تتميما لفعل السرقة ولما ثبتت يد الغير عليه بالأخذ زالت يده حكما فقد خرج ولا مال فى يده .

قال إذا سرق ثوبا فشقه فى الدار نصفين ثم أخرجه فان كان لاساوى عشرة دراهم هو بعدما شقه لم يقطع بالاتفاق لأن المعتبر كال النصاب عند تمام السرقة وتمامه بالاخراج من الحرز فإذا لم تكن قيمته نصابا عند الاخراج لم يلزمه القطع بخلاف ما لو شقه بعد الاخراج فانقسمت قيمته من النصاب وذلك لأن سرقته تمت فى نصاب كامل ثم التعييب تفويت جزء من الثوب ولو استهلك الكل بعدما أخرجه من الحرز لم يسقط القطع فكذلك إذا فوت جزءا منه بخلاف ما قبل الاخراج فانه لو استهلكه فى الحرز لم يلزمه القطع .

(المبسوط للسرخسى ج ٩ ص ١٤٨، ١٦٣)

النصاب :

كما اشترط البند (جـ) من هذه المادة للقطع أن يبلغ المال المسروق نصابا ، وقد اختلف الفقهاء فى شرط النصاب .

١ — فيرى أهل الظاهر والخوارج وطائفة من المتكلمين أن السارق يقطع فى القليل والكثير لعموم آية القطع .

٢ — ويرى جمهور الفقهاء أن السارق لايقطع إلا إذا سرق نصابا ، واستدلوا على ذلك بالسنة والاجماع أما السنة فلما روته السيدة عائشة رضى عنها أنها قالت " لم تقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقل من ثمن المجن (المجن هو الترس) " قيل لها ما ثمن المجن ؟ قالت ربع دينار . (نيل الأوطار جـ ٧ ص ٣٦) . أما الاجماع فلاتفاق الصحابة رضى الله عنهم على اعتبار النصاب شرطا لوجوب القطع .

مقدار النصاب :

ومع اتفاق جمهور الفقهاء على اشتراط النصاب ، فانهم قد اختلفوا فى مقداره لاختلافهم فى تحديد ثمن المجن والأحاديث . (المبسوط جـ ٩ ص ١٣٧ بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٧٧ — شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٢٠) .

١ — فعند الحنفية : النصاب مقدر بعشرة دراهم فلا قطع فى أقل منها .

(بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٧٧ — المبسوط جـ ٩ ص ١٣٧) .

٢ — وعند المالكية : مقدر بربع دينار من الذهب الخالص أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما قيمته ثلاثة دراهم .

حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٣٤ — شرح الخرشى جـ ٥ ص ٣٣٥) .

٣ — وعند الشافعية : مقدر بربع دينار أوما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أم أكثر أم أقل منها فلا تقطع عندهم فى أقل من ربع دينار ولو كانت قيمته ثلاثه دراهم .

(المهذب جـ ٢ ص ٢٧٧ — مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٥٨) .

٤ — وعند الحنابلة : النصاب مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أو ماقيمته تساوى أحدهما (المغنى جـ ١٠ ص ٢٧٨)

٥ — وعن أبى هريرة وابن سعيد الخدرى وابراهيم النخعى حد النصاب بأربعين درهما من الفضة وأربعة دنانير من الذهب استنادا لما روى أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت " كانت اليد لا تقطع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه ، فكانت تقطع فى ثمن المجن . وهو يومئذ كان ذا ثمن . وهذه إشارة منها إلى أنه كان مالا خطير ذو قيمة كبيرة .

هذا وقد ناقشت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية نصاب المال المسروق الذى يقام فيه حد السرقة على السارق فى اجتماعها يوم ٢٣ من شوال سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ م وأبانت بتقريرها أن كتب الفقه قد دون فيها الكثير من الآراء فى هذا الموضوع وأنه يتعين اختيار الراجح والابتعاد عن الأقوال التى يترتب عليها مشاكل تقف فى طريق ضمان الأمن للأموال . وبعد تدارس الآراء الفقهية المختلفة فى هذا الموضوع انتهت إلى :

(أ) رفض الرأى القائل بقطع يد السارق القليل والكثير من غير نظر إلى تحديد نصاب معين .

(ب) أنه لابد من تحديد هذا النصاب ، ونظرا للاحوال السائدة فى هذا العصر يقدر هذا النصاب بأعلى ماقيل به وهو القول المنسوب إلى الامام ابراهيم النخعى أستاذ حماد شيخ أبى حنيفة الذى يحدد النصاب بأربعة دنانير من الذهب أو أربعين درهما من الفضة .

(جـ) يكون التقويم بالذهب المضروب دنانير أو بالفضة المضروبة دراهم إن لم يتيسر التقويم بالدنانير ، وتحدد قيمة كل منهما بالعملة المصرية فى وقت السرقة .

(د) مالا يمكن تقويمه من الأشياء التى تؤخذ على سبيل السرقه كالوثائق والمحررات والسجلات وما أشبهها تكون سرقته جريمة يعاقب عليها تعزيرا لاحدا حسب القرائن والأحوال التى يراها القاضى .

(هـ) مايسرق من الأموال ويكون دون النصاب السابق بيانه يعاقب عليه السارق تعزيرا وقد أخذ المشروع بهذا الرأى سالف الذكر .

تقويم النصاب بالعملة المصرية :

من المعروف أن العرب والتجار كانوا يتعاملون بالنقود سواء أكانت من الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية بالعدد لا بالوزن كأنها تبر لاختلاف أحجام وأوزان الوحدات النقدية ، وقد أقر الإسلام وزنا شرعيا خاصا بها وهو الوزن الذى كانت تتعامل به قريش فى مكة . ولعل أمثل طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين هى الطريقة الاستقرائية الأثرية وذلك

بتتبع أوراق النقود المحفوظة فى المتاحف العربية والغربية وبخاصة الدينار أو المثقال أى الدينار — وهو يزن مثقالا — فقد قرروا أنه لم يتغير فى الجاهلية أو الإسلام وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، فكان المثقال هو الأصل الذى يحتكم إليه ، فإذا عرف وزن المثقال عرف نصاب القطع من النقدين الذهب أو الفضة .

وقد ورد فى رد المختار لابن عابدين ص ٢٩٦ "والدينار اسم القطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال ، فاتحادهما من حيث الوزن" ، وورد فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات طبعة وزارة الأوقاف سنة ١٩٣٩ ص ٤٨١ "تجب الزكاة فى الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار" .

وهذا ماسلكه بعض الباحثين من الأوربيين وتبعهم البحاثة المصرى "على باشا مبارك" الذى خصص الجزء العشرين من "الخطط التوفيقية" للنقود وقد أثبتوا بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة فى دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين أن دينار عبد الملك بن مروان — أى الذى يزن مثقالا — يزن ٤٫٢٥ جرامات ، وكذلك ذكرت دائرة المعارف الإسلامية وهو وزن الدينار البيزنطى نفسه ، وإذن يكون الدرهم $\frac{7\times4.25}{10}$ = ٢٫٩٧٥ جراما ، وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين وهذا ماذكره المستشرق زمباور فى دائرة المعارف الإسلامية المترجمة فى مادتى درهم ودينار ، حيث قال فى مادة درهم "وقد اختلف المؤرخون اختلافا عظيما فى تحديد الدرهم القانونى ولكنهم أجمعوا على ان نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثقال هى ٧ : ١٠ ولما كان المثقال يدل على عدة معان فإن هذه المعادلة لاتصح إلا إذا كان المثقال يساوى الدينار القانونى أى المثقال المكى الذى يبلغ وزنه ٤٫٢٥ من الجرامات — قال صلى الله عليه وسلم "الميزان ميزان أهل مكة" ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدرهم إلى الاحتمال هو ٢٫٩٧ من الجرامات وهذا الوزن يتفق على خير وجه مع السكة الباقية والأوزان الزجاجية ، كما يتفق مع أوزان السكة التى ضربت فى عهد القندر سنة ٢٩٥ سنة ٣٢٠ سنة ٩٠٨ — ٩٣٦م) وكشف عنها روجر فى الفيوم ولربما كان الخليفة عمر هو أول من قرر أن الوزن هو — دون سواه — السكة الفضية الصحيحة" وقال من مادة "دينار" "وقد أجمع المؤرخون على أن الاصلاح الذى أدخله عبد الملك على العملة سنة ٧٧هـ (٦٩٦م) لم يمس معيار العملة الذهبية ويمكن أن تتثبت على القدر من الوزن المضبوط لهذه العملة من الدقة المتناهية التى روعيت فى ضرب أقدم الدنانير التى تناولها الاصلاح ومن ثم نجد أن الدينار يزن ٤٫٢٥ من الجرامات (٦٦ حبة)" .

وقد أصدر عبد الملك الدينار والدرهم على الوزن الشرعى والنسبة المعينة التى حددها الإسلام وذلك منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخليفة عمر بن الخطاب وصارت العملة العربية الإسلامية الصحيحة هى الدينار العربى الذهبى الخالص والدرهم الإسلامى الفضى الخالص ووحداتهما .

ولعل هذه الطريقة — التى تبناها المشروع — هى الأمثل لمعرفة الدرهم والدينار الشرعيين وابعدها عن الخطأ وأقربها إلى المنهج العلمى لابتنائها على استقراء واقعى لنقود تاريخية لامجال للطعن فى صحتها وثبوتها .

ومن ثم يكون النصاب بالذهب بالوزن الحديث على أساس أربعة دنانير من الذهب المضروب دنانير عملا بتقرير لجنة البحوث الفقهية سالف الذكر — هو ٤ دينارا × ٤٫٢٥ جراما = ١٧ جراما من الذهب الخالص ونظرا لتغير قيمة الذهب من وقت لآخر رأت اللجنة أن يقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت أرتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ولما كان تقرير لجنة البحوث قد جعل الركون إلى التقويم بالفضة رهنا بعدم تيسير التقويم بالذهب وكان التقويم بالذهب ميسرا على ماذكر ، وكانت قيمة الفضة قد تغيرت بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده ، وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء ، من ذلك ماذكره المؤرخون من أن الدنيار بعد أن كان يساوى عشرة دراهم فى العهد الأول صار فى النصف الثانى من العهد الاموى يساوى إثنى عشر در ا وصار فى العصر العباسى يساوى خمسة عشر أو أكثر ، وقد نقل على باشا مبارك من "الخطط التوفيقية" عن المقريزى أنه فى زمن الفاطميين فى عهد الحاكم كثرت الدراهم كثرة زائدة حتى صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهما ، وأبان الأستاذ عبد الرحمن فهمى فى كتابه صنج السكة فى فجر الإسلام أن الدينار بلغ صرفه أحيانا خمسة وثلاثين درهما لما كان ذلك وكان الذهب قد استمرت قيمته ثابته إلى حد بعيد ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة لأنها كانت وحدة التقدير فى كل العصور فمن أجل ذلك قد أخذت اللجنة بالتقويم على أساس الذهب لما فى ذلك من جعل النصاب ثابتا إلى أبعد مدى لقلة تقلبات سعره بالنسبة إلى الفضة ، هذا بالإضافة اتخاذ اللجنة أعلى نصابا من الذهب قال : الفقهاء ، احتيالا كدرء الحد .

رسالة الزكاة فى الإسلام للشيخ يوسف القرضاوى سنة ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م ص — ٨١ — والمراجع المشار إليها بها ، وعبد الملك بن مروان للدكتور ضياء الدين الريس طبع مطبعة مصر سنة ١٩٦٢م) .

الأشياء التى لا يمكن تقويمها :

أما مالا يمكن تقويمه من الأشياء التى تؤخذ على سبيل السرقة كالوثائق والمحررات والسجلات وما أشبهها فتكون سرقته جريمة يعاقب عليها تعزيرا لاحدا — وهذا أخذا بتقرير لجنة البحوث الفقهية .

(مادة ٨٦)

يعاقب السارق حدا بقطع يده اليمنى فإذا كانت مقطوعة قبل السرقة، عوقب حدا بقطع رجله اليسرى ، فإذا كانت مقطوعه قبل السرقة عوقب تعزيرا بالسجن لمدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على عشر سنوات. وفى جميع الاحوال يحكم عليه برد المسروق إن وجد وإلا فبقيمته وقت السرقة .

(عقوبة القطع)

نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على عقوبة السارق ولا خلاف بين الفقهاء أنها القطع ، والأصل فى ذلك قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله . . "(المائدة ٣٨) .

— ولقد يحلو للبعض أن يصف عقوبة القطع بأنها لاتتفق مع المدنية والتقدم، ويرمونها بالعنف والغلظة، وهؤلاء لاينظرون إلا إلى شدة العقوبة ويتناسون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة على المجتمع ولا يخطر ببالهم أن قطع يد سارق أهون كثيرا من ترك السرقة تشيع فى المجتمع تروع الآمنين بما تفضى إليه من العديد من الجرائم والمنكرات ، وأن عقوبة القطع قصد بها ترديع السراق فيفكرون مرارا قبل الاقدام على جريمتهم وأنها فى واقع الأمر رحمة عامة بالمجتمع حتى يتخلص من شرور هذه الجريمة . ثم أن الجرائم الخطيرة لايفلح فى مقاومتها إلاعقوبات شديدة . والعقاب الناجح هو ذلك الذى ينتصر على الجريمة وليس ذلك الذى تنتصر عليه الجريمة. ثم أن المشرعين الوضعيين لم يستغلظوا عقوبة الاعدام بالنسبة إلى بعض الجرائم التى قدروا أنها خطيرة . من ذلك فى مصر — القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — الذى قرر عقوبة الاعدام جزاء لمن صدر أوجلب جواهر مخدرة ولمن انتجها أو استخرجها أوفصلها أو صنعها بقصد الاتجار . وما من شك فى أن هذه العقوبة أشد من عقوبة القطع فى السرقة فالعبرة بالعقوبة المناسبة الفعالة فى مقاومة الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع .

— وقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامى عندما طبق الحدود عاش آمنا مطمئنا حتى أن المجرم نفسه يسعى لإقامة الحد عليه رغبة فى تطهير نفسه والتكفير عن ذنبه . وعندما تهاون المجتمع الإسلامى فى تطبيق الحدود تسرب إليه الفساد وشاع فيه الإجرام .

ولقد جلى الفقيه الكبير ابن القيم الحكمة من حد السرقة فذكر "أن من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات فى الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، فى النفوس والأبدان والأغراض والأموال كالقتل والجرح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقة الجانى من الردع وأن فى حد السرقة معنى آخر وهو أن السرقة تقع من فاعلها سرا كما يقتضية اسمها ، والعازم على السرقة متخف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به ، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذالشئ ، واليدان للانسان كالجناحين للطائر فى إعانته على الطيران ، فعوقب السارق بقطع اليد قصا لجناحه ، وتسهيلا لأخذه إن عاود السرقة.. وعقوبة السارق بالقطع أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد . . . ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل فكان أليق العقوبات به أبانة العضو الذى جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم . . . " أعلام الموقعين عن رب العالمين الجزء الثانى ص ١١٤ و١٠ بعدها) .

محل القطع :

وقد اختلف الفقهاء فى محل القطع ، وأساس هذا الاختلاف اختلافهم فى تأويل قوله تعالى " فاقطعوا أيديهما " .

١ — فيرى الجمهور أن المقصود بالقطع الوارد فى الآية الكريمة هو قطع اليد اليمنى من الكوع وهو مفصل الكف واستدلوا بما روى عن أبى هريرة من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق من الكوع ، وبما روى من أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من أنهما قالا " إذا سرق السارق ، فاقطعوا يمينه من الكوع " . (شرح الزرقانى ح ٨ ص ٩٢ — البدائع ح ٧ ص ٧٨ — شرح فتح القدير ح ٤ ص ٢٤٧ — المغنى ح ١٠ ص ٢٦٤) .

٢ — وذهب الخوارج إلى أن المقصود هو قطع اليد من المنكب لأن الله تعالى أمر بقطع اليد ، وهذا العضو يشمل من طرف الأصابع إلى المنكب ، فلا يتحقق الامتثال الا بالقطع منه . (شرح فتح القدير ح ٤ ص ٢٤٧) .

٣ — وقال بعض الفقهاء : أن القطع يكون من مفاصل الأصابع التى تلى الكف لأن عليا أمر بذلك ، وأن الأخذ يكون بالأصابع فلا داعى إلى قطع غيرها .

وقد أخذ المشروع برأى الجمهور فنص فى البند الثالث من المادة ٨٤ على أن يكون قطع اليد من الرسغ (مفصل الكف) .

فى أنتقال القطع :

"مذهب الحنفية"

جاء المبسوط حـ ٩ ص ١٧٥ فإن كان السارق أشل اليد اليمنى واليد اليسرى صحيحة قطعت اليمنى . لأن لو كانت صحيحة وجب قطعها بسبب السرقة فإذا كانت شلاء أولى . وهذا بخلاف ما إذا كانت يده اليسرى شلاء فإنها لاتقطع يده لأن شرط إستيفاء القطع ألا يكون مفوتا منفعة الجنس .وفى قطع اليمنى إذا كانت اليسرى شلاء تجويت منفعة البطش .

قال : وإذا حبس السارق عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى عمدا فعليه القصاص لأن بمجرد الشهادة قبل إتصال القضاء بها لاتسقط حرمة يده فالقطع استوفى يده مقومه من نفس محترمة فعلية القصاص . وقد بطل الحد عن السارق لفوات المحل وهو ضامن قيمة المسروق لأن سقوط ذلك لضرورة إستيفاء القطع حقا لله تعالى ولم يوجد ذلك . وكذلك إذا كان قطع يده اليسرى لأنة يتعذر إستنفاء الحد بعده لما فيه من تفويت منفعة البطش .

قال : فإن حكم عليه بالقطع فى السرقة نقطع رجل يده اليمنى من غير إذن فلا شئ عليه لأنه سقطت قيمة يده بقضاء الإمام عليه بالقطع فالقاطع استوفى يدا لاقيمة لها فلم يكن ضامنا ولكن الإمام يؤدبه على ذلك لأنه أساء الأدب حين قطعة قبل أن يأمر الأمام به .

وجاء بالصحيفة ١٦٨ من المرجع السابق (وهذا هو الجواب عما قاله أنه إذ كان مقطوع اليد اليسرى فى الابتداء عندكم لاتقطع يده اليمنى اليد اليمنى محل بالنص . ولكن للاستيفاء شرط وهو ألا يكون على وجة يفوت منفعة الجنس وقدانعدم هذا الشرط إذا كان مقطوع اليد اليسرى فلا نعدام الشرط لاتقطع اليمنى فى هذه الحالة .

وجاء فى حاشية العلاقة أبن عابدين تعليقا على قول الشارح تقطع يمين السارق من زندة . ص ٢١٢ حـ ٣) أى ولو كانت شلاء أو مقطوعة الاصابع أو الابهام . وإن كانت اليمنى مقطوعة قبل ذلك فرجله اليسرى فان كانت رجله اليسرى مقطوعة قبل ذلك لم يقطع ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب جوهره) .

وجاء بالصحيفة ٢١٥ من المرجع السابق (قال فى شرح الطحاوى من وجب عليه القطع ى السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لايخلو ١ — إما أن يكون قبل الخصومة ٢ — أو بعدها قبل القضاء ٣ — أو بعده .

١ — فإن كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص فى العمد والأرش فى الخطأ وتقطع رجله اليسرى فى السرقة .

١ — وإن كان بعد الخصومة قبل فكذلك الجواب إلا أنه لاتقطع رجله فى السرقة لأنه لماخوصم كان الوجب فى اليمنى وقد فات فسقط .

٣ — وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وكان قطعة من السرقة حتى لايجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة أو سرق فى يده أ هـ ط عن حاشية الشلبى على الزيلعى .

(مذهب الشافعية)

جاء فى كتاب الأم للإمام الشافعى رضى الله عنه ص ٢٦٤ حـ ٨ قال الشافعى رحمة الله تعالى أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبى سلمه بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السارق " إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) واحتج بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع يد السارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل ...) أ هـ .

وجاء فى حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٥١ ، ١٥٢ تعليقا على ماجاء بالهامش من قوله (وتقطع بعد الطلب يده اليمنى) أى إن وجدت وإلا انتقل لما بعدها وهكذا ...) وأشار فى الهامش الى أن السارق إن عاد بعد قطع للسرقة ثانيا تقطع رجله اليسرى فإن عاد ثالثا تقطع يده اليسرى فإن عاد رابعا قطعت رجله اليمنى ثم إن عاد خامسا عزر كما لو سقطت أطرافه — ثم قال فى الشرح (الهامش) .

ولو سرق فقطعت يمناه مثلا بافة أوجناية ... سقط القطع لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف من قالوا سقطت يسراه لايسقط قطع يمناه لبقائها .

وعلق فى الحاشية على قوله (ولو سرق فسقطت يمناه ألخ) قال أفهم أنه وفقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع . أ هـ .

(مذهب المالكية)

جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ ٤ ص ٢٩٥ فى باب السرقة (تقطع يد السارق اليمنى) قال فى الحاشية (ظاهرة ولو كان أعسر ... وقال اللخمى أن الأعسر تقطع يسراه واقتصر عليه ... وكتب الشيخ عبدالله عن شيخة سيدى محمد الزوفانى أن ماقاله اللخمى هو المذهب أ هـ . والظاهر أن كلام اللخمى محمول على أعسر لايتصرف باليمين إلا نادرا بدليل مايأتى فى الشلل وأما الأضبط فتقطع يمناه اتفاقا) .

ثم قال فى الشرح الكبير (إلا الشلل باليمنى أو قطع مساوى أو قصاص سابق لأيسرقه سابقة أو نقص أكثر الأصابع من اليمنى كثلاثة فاكثر فرجله اليسرى وهو المذهب وأخذ به أبن القاسم ومحا الإمام رضى الله عنه

أى أمر بمحو القول بقطع رجله اليسرى ليده أى للقول بقطع يده اليسرى فيمن لا يمين له أو له يمين شلاء وقيس عليه ناقصة أكثر الأصابع والمعتمد ما محاه كما تقدم دون ما أثبته ولذا رتب المصنف كلامه الآتى على النحو فقال ثم إن سرق ثانيا بعد قطع رجله اليسرى ابتداء للمانع المتقدم تقطع يده اليسرى ثم إن سرق ثالثا قطعت رجله اليمنى ...)

وعلى هذا يكون القول المرجوع إليه فى هذا المذهب هو قطع الرجل اليسرى ابتداء فيمن لا يمين له أو له يمين شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع. أما ما محاه الامام أى غيره فهو تغيير القول بقطع رجله اليسرى إلى القول بقطع يده اليسرى فى هذه الحالة لكنه غير المعتمد كما جاء فى الشرح الكبير. وأما المعتمد فهو ما محاه الامام لا ما أثبته أى قطع الرجل اليسرى لا اليد اليسرى.

ومن هذا يتبين أن الرأى عند المالكية فى حالة فقد اليمنى للسارق قطع رجله اليسرى.

وجاء فى كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ح ٢ ص ٣٧٥ (وأما القطع فالنظر فى محله وفيمن يسرق وقد عدم المحل أما محل القطع فهو اليد اليمنى باتفاق من الكوع وهو الذى عليه الجمهور. وقال قوم الأصابع فقط.

وأما إذا سرق من قد قطعت يده اليمنى فى السرقة فقد اختلفوا فى ذلك فقال أهل الحجاز والعراق تقطع رجله اليسرى بعد اليد اليمنى. وقال بعض أهل الظاهر و بعض التابعين تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى ولا يقطع منه غير ذلك).

ثم قال (فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة إن كانت اليد شلاء فقيل فى المذهب ينتقل القطع إلى اليد اليسرى وقيل إلى الرجل).

(مذهب الحنابلة)

جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة ح ٨ ص ٢٥٩ (وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف وبحسم فإن عاد قطعت رجله اليسرى ... ألخ. وجاء فى ص ٢٦٢ ومن سرق ولا يمنى له قطعت رجله اليسرى كما تقطع فى السرقة الثانية/وإن كانت يده شلاء ففيها روايتان: أحدهما: تقطع رجله اليسرى لأن الشلاء لا نفع فيها ولا جمال فأشبهت كفا لا أصابع عليه قال إبراهيم الحربى عن أحمد فيمن سرق ويمناه جافة تقطع رجله. والرواية الثانية أنه يسأل أهل الخبرة فإن قالوا أنها إذا قطعت رفادمها وأنحسمت عروقها قطعت لأنه أمكن قطع يمينه فوجب كما لو كانت صحيحة. وإن قالوا لا يرقأ دمها لا تقطع لأنه يخاف تلفه وقطعت رجله وهذا مذهب الشافعى.

وإن كانت أصابع اليمنى كلها ذاهبة ففيها وجهان. أحدهما لا تقطع وتقطع الرجل لأن الكف لا تجب فية دية اليد فأشبه الذراع. والثانى تقطع لأن الراحة بعض ما يقطع فى السرقة فإذا كان موجودا قطع كما لو ذهب الخنصر أو البنصر ومن سرق وله يمنى فقطعت فى قصاص أو ذهبت بأكلة أو تعدى عليه معتد فقطعها سقط القطع ولاشىء على العادى إلا الأدب. وبهذا قال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى.

وقال قتادة يقتص من القاطع وتقطع رجل السارق. وهذا غير صحيح فإن يد السارق ذهبت والقاطع قطع عضوا غير معصوم ... وان قطعها قاطع بعد السرقة وقبل ثبوت السرقة والحكم بالقطع ثم ثبت ذلك فى كذلك، ولو شهد بالسرقة فحسبه الحاكم ليعدل الشهود فقطعه قاطع ثم عدلوا فكذلك. وإن لم يعدلوا وجب القصاص على القاطع وبهذا قال الشافعى. وقال أصحابه لا قصاص عليه لأن صدقهم محتمل فيكون ذلك شبهة.

ولنا (للحنابلة) أنه قطع طرفا ممن يكافئه عمدا بغير حق فلزمه القطع كما لو قطعه قبل إقامة البينه) وإن قطع يسراه قاطع متعمدا فعليه القصاص لأنه قطع طرفا معصوما وأن قطعة غير مقصد فعليه ديته ولا تقطع يمين السارق وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأى وفى قطع رجل السارق وجهان أصحهما لا يجب لانه لم يجب السرقة وسقوط القطع عن يمينه لا تقتضى قطع رجلة كما لو كانت اليسرى مقطوعة حال السرقة.

ولو كانت يمناه صحيحة ويسراه ناقصة نقصا يذهب بمعظم نفعها مثل أن يذهب منها الابهام أو الوسطى أو السبابه أحتمل أن يكون كقطعها وينتقل إلى رجله وهذا قول أصحاب الرأى. واحتمل أن تقطع يمناه لأن له يدا ينتفع بها ...

وإن كانت يداه صحيحتين ورجله اليمنى شلاء أو مقطوعة فلا أعلم فيها قولا لأصحابنا ويحتمل وجهين الأول تقطع يمينه وهو مذهب الشافعى لأنه سارق له يمنى فقطعت عملا بالكتاب والسنة. ولأنه سارق له يدان فتقطع يمينه كما لو كانت المقطوعة رجله اليسرى. الثانى لا يقطع منه وهو قول أصحاب الرأى لأن قطع يمناه يذهب بمنفعة المشى من الرجلين).

(مذهب الشيعة الامامية)

جاء فى كتاب المختصر النافع للشيخ أبو القاسم الحلى ص ٢٢٤.

(الرابع فى الحد. وهو قطع الأصابع الأربع من يد اليمنى وتترك الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجلة اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثلاثة حبسه دائما ولو سرق فى السجن قتل .. ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء. وكذا لو كانت اليسار شلاء. ولو لم يكن يسار قطع اليمنى وفى الرواية لا يقطع.

وقال الشيخ " فى النهاية " ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى . ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس . وفى الكل تردد) .

(مذهب الظاهرية)

جاء فى المحلى ج ١١ ص ٤٢٣ لابن حزم الظاهرى (وجد فى هامش نسخة خطيه ما نصه — واما أى اليدين تقطع ؟ فان عبد الله بن ربيع روى عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه قال : سرق سارق بالعراق فى زمان على بن طالب فقدم ليقطع يده فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعروا فقطعت — فأخبر على بن أبى طالب خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى وبهذا يقول مالك وأبو حنيفه

وقال بعض أصحابنا (الظاهرية) على متولى القطع دية اليد . وقال قائلون تقطع اليمنى . واحتجوا أن الواجب قطع اليمنى واحتجوا فى ذلك بقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) القراءة غير صحيحة وأدعوا إجماعا وهو باطل ورده قطع على الشمال . عن اليمين وا كتفاؤه بذلك . فلو وجب قطع اليمين لما أجزأ عن ذلك قطع الشمال . كما لا يجزئ الاستنجاء باليمين والأكل بالشمال . ولا نص إلا وجوب قطع اليد أو الأيدى فى الكتاب والسنة. إلا أننا نستحب قطع اليمين للأثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يحب التيمين فى شأنه كله .

" وخلاصة ماتقدم " :

وخلاصة ماورد فى المذاهب المختلفة فى شأن موضع قطع اليد اليمين والحكم إذا لم يتيسر قطعها بسبب فقدها أو تلفها أو فقد أو تلف الأطراف الأخرى فى السارق أو بعضها .

ان فقهاء الحنفية يرون أن السارق إذا كانت يده اليمنى مقطوعة ويده اليسرى صحيحة قطعت رجله اليسرى . فإن كانت اليسرى مقطوعة أو شلاء فلا قطع ولو كانت اليمنى صحيحة لأن قطعها يفوت منفعة جنس اليد بالبطش وإنما يحبس حتى يتوب . ويضمن السرقة . فإذا كانت اليمنى شلاء واليسرى صحيحة قطعت اليمنى لأنها هى محل القطع ولو كانت صحيحة قطعت فإذا كانت شلاء فأولى .

هذا وإذا سرق فقطع قاطع يمين السارق فعلى قاطعه القصاص فى العمد والأرش فى الخطأ وتقطع رجل السارق اليسرى .

إذا كان القاطع قد قطع يمين السارق قبل الخصومة فى السرقة ، فإن كان القطع بعد الخصومة وقبل الحكم بالقطع على السارق فكذلك الجواب إلا أن السارق لا تقطع رجله اليسرى لأنه لما خوصم كان الواجب فى اليمنى وقد قطعت فيسقط لفوات المحل وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع . لأنه استوفى يداقيمة على السارق لفوات المحل ويؤدب الأمام القاطع لأنه أساء الأدب حين قطعه قبل أن يأمر الأمام به .

ويرى الشافعية

إن يد السارق اليمنى هى محل القطع فى السرقة الأولى . فلو فقدت قبل السرقة تقطع اليسرى (هكذا جاء فى حاشية الجمل) . فإن سقطت بعد السرقة بآفة أو جناية سقط القطع لأنه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما إذا سقطت يسراه لايسقط قطع يمنـاه لبقائها . ولو سقطت أطرافه عزر .

وعندهم إذا عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ثالثا فيده اليسرى فإن عاد رابعا قطعت رجله اليمنى فإن عاد عزر كما لو سقطت أطرافه .

ويرى المالكية

قطع اليمنى فى السرقة الأولى اتفاقا . فإن كانت شلاء أو قطعت بآفة سماوية أو قصاص سابق فتقطع رجله اليسرى وقيس عليه إذا كانت اليمنى تنقص أكثر الأصابع كثلاثة فأكثر . فإن سرق من قطعت يمينه قبل ذلك فى السرقة فقال أهل الحجاز والعراق تقطع رجله اليسرى بعد اليد اليمنى وقال بعض أهل الظاهر وبعض التابعين تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى ولا يقطع منه غير ذلك .

وقيل فى المذهب إن كانت اليمنى .

ويرى الحنابلة

إن من سرق ولا يمنى له قطعت اليسرى كما يقطع فى السرقة الثانيـة .

وإن كانت يده شـلاء ففيها روايتان أحداهما تقطع الرجل اليسرى .

والأخرى أن يسأل أهل الخبرة فإن قالوا أنها إذا قطعت رقأدمها وانحسمت عروقهـا قطعت وإلا لاخوفا من التلف وهذا مـذهب الشافعى .

وإن كانت أصابع اليمنى كلها ذاهبة ففيها روايتان الأولى تقطع لأن راحة اليـد بعض مـا يقطع فى السرقة وقيل لاتقطع لأن الكـف لادية فيه

ومن سرق وله يمنى قطعت فى قصاص أو ذهبت بآفة أو تعدى عليها معتد فقطعها سقط القطع ولاشىء على العادى إلا الأدب وكذلك لو قطعها معتد بعد السرقة وقبل ثبوتها وقبل الحكم بالقطع ثم ثبت ذلك . وكذلك أشهد بها شهود رجعوا بعد ذلك .

(ويرى الشيعة)

قطع اليمنى فى السرقة ولو شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولا تقطع اليسرى مع وجود اليمنى . فلو لم يكن يسار قطع اليمنى وفى الرواية لا يقطع وقيل تقطع رجله اليسرى فى هذه الحالة ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس .

(ويرى الظاهرية)

السنة قطع اليمنى فى السرقة فإن قطعت اليسرى اجزأت لحديث على رضى الله عنه وقد أخذ المشروع فى هـذه المادة والمادة ٩٩ بانتقال القطع من اليد اليمنى إلى الرجل اليسرى إذا كانت تلك اليد مقطوعة قبل السرقة ، فإن كانت هذه الرجل مقطوعة أيضا قبل السرقة عوقب السارق تعزيرا .

أما إذا كانت اليد اليمنى قطعت بعد السرقة ، سقط القطع وعوقب تعزيرا .

(رد المسروق)

اتفق الفقهاء على وجوب رد المسروق إلى صاحبه ، إن كان قائما مطلقا ، قطع فيه الجانى أو لم يقطع .

(المغنى حـ ١٠ ص ٢٧٩ — الهداية شرح بداية المهتدى حـ٢ ص ٩٧ — المبسوط حـ ٩ ص ١٥٦) .

كما أنهم اتفقوا على وجوب ضمانه إذا تلف ولم يقطع فيه الجانى لمانع — كنقصان نصاب الشهادة المعتبرة لوجوب إقامة الحد ، أو لنقصان نصاب المال المسروق أو لأخذ المسروق من غير حرز — إلا أنهم اختلفوا فى وجوب ضمانه إذا تلف وقد قطع فيه سارقه .

١ — فذهب الحنفية : إلى عدم وجوب الضمان مطلقا موسرا كان السارق أو معسرا أتلف المسروق بهلاك أو استهلاك لأن الله عز وجل لم يذكر فى الآية الكريمة غير القطع جزاء ، فوجوب الغرم زيادة على النص (البدائع حـ ٧ ص ٨٤ — بداية المجتهد حـ٢ ص ٤٤٢) .

٢ — وفرق المالكية : بين الموسر والمعسر فأوجبوا الضمان فى حالة ما إذا كان الجانى موسرا ولم يوجبوه إذا كان معسرا لأن تضمين المعسر لما سرق فيه عقوبة له وقطعه عقوبة أخرى ، ولا تجتمع عقوبتان على شخص واحد لجرم واحد (بدية المجتهد حـ ٢ ص ٤٤٢) .

٣ — وذهب الحنابلة والشافعى والنخعى وحماد والبتى والليث إلى وجوب الضمان مطلقا تلف المسروق بهلاك أو استهلاك لما رواه أبو داود والترمذى عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ويقاس المسروق على المغصوب بجامع أن كلا مال قد تعلق به حق للغير فكما أن المغصوب يجب رد عينه إن كان قائما وضمانه إذا كان تالفا ، فكذلك المسروق يجب رد عينه إن كان قائما وضمانه إذا كان تالفا (المغنى حـ ١٠ ص ٢٧٩ — بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤٢) .

وقد أخذ المشروع بهذا الرأى الأخير فنص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن يحكم على السارق برد المسروق إن وجد وإلا فبقيمته وقت السرقة .

(مادة ٨٧)

يطبق حد السرقة على كل من سرق مالا مملوكا للدولة ، أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، أو الشركات ، أو المنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات تسهم فى مالها بنصيب ما متى اكتملت باقى الشروط المبينة فى المادة ٨٥ .

الإيضاح

سرقة الأموال العامة :

اختلف الفقهاء فى حكم السرقة من بيت مال المسلمين (الأموال العامة المحفوظة فى خزائنها أو أماكن حفظها المعتادة .

١ — فذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد : إلى عدم القطع فيها لشبهة الملك على اعتبار أن للاخذ ملكية شائعة فيها ، ولأن سعد بن أبى وقاص أرسل إلى عمر رضى الله عنه يسأله عمن سرق من بيت المال فقال "لا تقطع فما من أحد إلا وله فيه حق" وروى الشعبى أن رجلا سرق من بيت المال فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال "أن له فيه سهما" ولم يقطعه . (المهذب جـ ٢ ص ٢٨١) .

٢ — وذهب مالك وأبو ثور والظاهرية : إلى وجوب القطع لعموم الآية الكريمة ولضعف الشبهة (المبسوط حـ ٩ ص ١٨٨ — مغنى المحتاج حـ ٤ ص ١٦٣ — المهذب حـ ٢ ص ٢٨١ المغنى حـ ١٠ ص ٢٨٨) .

وقد رأى المشروع الأخذ بهذا الرأى الأخير نظرا لكثرة حوادث سرقة الأموال العامة ، ولأنه إذ كانت القواعد والنظم قد وضعت فى وقتنا الحاضر لبيان كيفية استحقاق الأموال العامة وتوزيعها بين مستحقيها وصيانتها من الاعتـداء عليها ، فإن ما يأخذه السارق فى هـذه الحالة لا يستحقه ولا ملكية له فيه ولا شبهة ، وهو مال غيره من المستحقين أو مال الجماعة المعد للانفاق على مصالحها طبقا لما يراه أصحاب الاختصاص وهم أولو الأمر الذين تجب طاعتهم بأمر الله سبحانه وتعالى وفى أطار أحكام كتابة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . تطبيقا لقوله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر

منكم " ، أما ما روى من آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم فى هذا الشأن فمحمول على الأخذ قبل وضع هـذه النظم ، ومن ثم فقد نص المشروع فى هذه المادة على أن يطبق حد السرقة على كل من سرق مالا مملوكا للدولة أو لإحدى الهيئـات أو المؤسسات العامة أو الشركات

أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب — متى اكتملت باقى الشروط المبينة فى المادة (٨٥) .

(مادة ٨٨)

لا يطبق حد السرقة عند قيام الشبهة كما لا يطبق فى الأحوال الآتية :

١ — إذا حصلت السرقة من مكان عام أثناء العمل فيه ولا حافظ للمكان أو من مكان خاص مأذون للجانى فى دخوله ولم يكن المال المسروق محرزا .

٢ — إذا كان المسروق ثمارا على الشجر أو ما شابهها كالنبات غير المحصود وأكلها الجانى من غير أن يخرج بها .

٣ — إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين ذوى الأرحام المحارم .

٤ — إذا كان للجانى شبهة ملك فى المال المسروق .

٥ — إذا كان مالك المال المسروق مجهولا .

٦ — إذا كان المال المسروق ضائعا .

٧ — إذا كان الجانى دائنا لمالك المال المسروق وكان المالك مماطلا أو جاحدا ، وحل أجل الدين قبل السرقة ، وكان ما استولى عليه الجانى يساوى حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب المبين بالبند حـ من المادة ٨٥ .

٨ — إذا تملك الجانى المال المسروق بعد السرقة .

٩ — إذا قام السارق برد المسروق قبل الحكم عليه .

١٠ — إذا صفح المجنى عليه عن السارق قبل صدور حكم محكمة النقض .

١١ — إذا كان المساهم فى السرقة مجرد شريك بالتسبب لا المباشرة .

وتطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقبا عليها قانونا .

الإيضاح

حالات لا يطبق فيها حد السرقة :

نص المشروع فى هذه المادة على بعض الحالات التى لا يطبق فيها حد السرقة للشبهة — وهى لا تعدو فى جملتها ان تكون تطبيقا لمبدأ درء الحدود بالشبهات ، ولذلك فإن المادة لم تذكر هـذه الحالات على سبيل الحصر وإنما نبه المشروع إليها لأهميتها ، ولا يمنع ذلك من درء الحـد كلما توافرت الشبهة ولو فى غير الحالات المشار إليها . وكل شبهة تسقط الحد ولا تمنع من التعزير .

ففى البنـد الأول : نصت المادة على أنه لا يطبق حد السرقة إذا كان المكان عاما مفتوحا للجمهور ولا حافـظ (حارس) للمال ، أو كان مكانا خاصا وإذن بالدخول فيه والمال غير محرز عن الجانى : وذلك لعدم كمال أركان السرقة بفقدها لتمام الحرز ، فإذا أحرز المال وجب القطع لتمام أركان الجريمة . وأساس ذلك هـو مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد — وهو ما أخذ به المشروع — قال ابن قدامه " وإذا سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع عليه فى قول عامتهم ، وإن كان ثم حافظ قال القاضى فيه رواية بالقطع وهـو قول مالك والشافعى وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر لأنه متاع له حافظ فيجب قطع سارقه كما لو كان فى بيت .

أما أبو حنفية فيرى أنه لا قطع على من سرق من الأماكن العامة كالحمام وحوانيت التجارة ولو مـع الحافظ حيث كانت مفتوحة يرتادها الناس فلو كانت مغلقة فى غير أوقات الاذن بالدخول وجب القطع (شرح فتح القـديرحـ ٤ ص ٢٤٢ — بدائع الصنائع حـ ٧ ص ٧٤ — شرح الزرقانى حـ ٨ ص ٩٩ — أسنى المطالب حـ ٤ ص ١٤٣ المهذب حـ ٢ ص ٢٧٩ — المغنى حـ ١٠ ص ٢٥٣) .

السرقة فى المسجد :

وأخذا من اللجنة بمذهب مالك أيضا فإن بناء المسجد يعتبر حرزا فى ذاته فمـتى سرق بابه أو سقفة أو قناديله أو حصره يكون قـد سرق من حرز بنفسه . أما الأموال التى لا تعتبر من أدواته أو مدا " به وتوضع فيه بصفة مؤقتة كملابس المسلمين وأمتعتهم فإن سرقتها لا يقطع فيها لأن المسجد لم يعد لحفظ المال أما إذا كان على المتاع حافظ فإن السارق يقطع لأنه قد سرق من حرز بالحافظ .

(مواهب الجليل حـ ٦ ص ٣١٠ — حاشية الدسوقى حـ ٤ ص ٣٤١ — شرح الخرشى حـ ٥ ص ٣٤١ — تبصرة الحكام حـ ٢ ص ٢٥٣) .

أما أبو حنيفة فيرى أن المسجد ليس محرز فى نفسه لأنه ما بنى لحفظ الأمتعة وإنما يصير المال محرزا فيه بالحافظ ، فاذا لم يكن مع المال حافظ

فلاقطع على الجانى — فمن يسرق باب المسجد أو حصره مثلا لايقطع إلا إذا كان هناك حافظ ، وكذلك إذا ترك أحد المصلين أمتعته دون ملاحظة داخل المسجد فسرقت . أما إذا كان يلاحظها فيقطع السارق لأن السرقة قد تمت من حرز بالحافظ — وفرق بين المسجد والحمام إذا وجد حافظ فيهما فاعتبر الحافظ حرز فى المسجد ولم يعتبر فى الحمام وذلك لأن المسجد لم يبن للاحراز أصلا بينما الحمام كالبيت بنى للاحراز (المبسوط جـ٩ ص١٥١ — بدائع الصنائع جـ٧ ص ٧٤ — شرح فتح القدير جـ٤ ص٢٤٢)

وفى البند الثانى :

نصت المادة على أنه لا يقطع فى سرقة الثمار وما شابهها من النباتات المحصودة : وذلك بشرطين الأول : أن تكون الثمار على الشجر والنبات لم يحصد والثانى : أن يستهلك الجانى مايؤخذ من الثمر والنبات بالأكل داخل الحرز من غير اخراج — فاذا تخلف شرط منهما كأن كانت الثمار غير معلقة على الشجر ، أو إذا أخرج منها نصابا فأكثر ، وجب القطع لأن المال غير محرز ، وذلك استنادا إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام " من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنه فلاشىء عليه ، ومتى خرج بشىء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ومن سرق شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " — وخبنه هى ما يحمل تحت الأبط فى ثنيات الثياب .

وجدير بالذكر أن من سرق ثمارا معلقة فى أشجارها أو نباتا غير محصود إذا كان داخل دار محرزة فانه يقطع لأن السرقة تكون قد تمت بما هو محرز بالمكان — أخذا بمذهب مالك والشافعى وأحمد (المدونة جـ١٦ ص ٧٨ — الشرح الصغير جـ٥ ص ١٣٢ المهذب جـ٢ ص ٢٧٧) خلافا لما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه لاقطع فى الثمار والنبات ولو كان محاطا بسور أو حائط لأن العلة فى عدم القطع عنده ترجع إلى تسارع الفساد إليه بالإضافة إلى عدم تمام الاحراز (المبسوط جـ٩ ص ١٥٥ — بدائع الصنائع جـ٧ ص ٦٩ — الزيلعى جـ٣ ص٢١٥) .

ويلاحظ أن المادة ٥/٥٧٤ من هذا القانون تجيز فى السرقة إستبدال بعقوبة الحبس — التى لاتجاوز سنتين — الغرامة التى لاتجاوز مائتى جنيه إذا كان المسروق حاصلات أو ثمار زراعية لم تنقل من الحقل أو البستان .

وفى البند الثالث : نصت المادة على عدم القطع إذا كانت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين ذوى الأرحام المحارم .

أما السرقة بين الأصول والفروع فقد اختلف فيها الفقهاء :

١ — فيرى المالكية : عدم القطع فى سرقة الأصول من الفروع ويوجبونه فى سرقة الفروع من الأصول ، وذلك استنادا لقوة الشبهة فى الحالة الأولى وضعفها فى الثانية (شرح الخرشى جـ ٥ ص ٣٣٨ — حاشية الدسوقى ص ٣٣٧) فالأب لا يقطع إذا سرق من مال الابن لأن للأب فى مال ابنه شبهة الملك لقوله عليه الصلاة والسلام "أنت ومالك لأبيك" أما إذا سرق الإبن من مال أبيه قطع لأنه لا حق له فى مال أبيه .

٢ — وقال الشافعية والحنابلة : لايقطع الوالد بسرقة مال ولده وذلك للحديث السابق ولقوله صلى الله عليه وسلم "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه" ، فالأب لا يقطع إذا سرق مال ولده ، لأن النفقة تجب فى مال الأب لابنه حفظا له . فلا يجوز إتلافه حفظا للمال . فأما سائر الأقارب غير من ذكروا فيقطعون إذا سرقوا سواء كانوا من ذوى الأرحام المحرمين أم لا .

(مغنى المحتاج — جـ ٤ ص ١٦٢ — المهذب جـ ٢ ص ٢٨١) .

٣ — وقال الحنفية أنه لا قطع على من سرق من ذوى رحم محرم لأنه يدخل بعضهم على بعض دون إذن عادة وفى ذلك إذن حتى بالدخول فتكون السرقة من غير حرز ، فضلا عن أن القطع بسبب السرقة يفضى إلى قطع الرحم ، وذلك حرام وما يفضى إلى الحرام حرام ، أما من سرق من ذى رحم غير محرم فيقطع لأنه لا يدخل بعضهم على بعض دون إستئذان فليس هناك إذن صريح ولا ضمنى بالدخول (بدائع الصنائع جـ٧ ص ٧٥ — شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٣٩) . وقد أخذ المشروع بمذهب الحنفية .

أما بالنسبة لسرقة أحد الزوجين من الآخر :

١ — فيرى المالكية : أنه إذا كان كل واحد من الزوجين ينفرد بمال يحتفظ به فى مكان محجور عن الآخر فانه يقطع بسرقته . أما لو سرق من مكان يدخله فلا قطع عليه . ويستوى أن يكون المال المحجور عنه فى نفس المنزل الذى يقيم فيه أو غيره (المدونة جـ ١٦ ص ٧٦ — حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٤٠ شرح الخرشى جـ ٥ ص ٣٤٠) .

٢ — وعند الشافعية : ثلاثة آراء الأول أنه يقطع لعموم الآية الكريمة ولأن النكاح عقد على منفعة فلا يؤثر فى درء الحد. والثانى أنه لا قطع على واحد منهما للشبهة لأنها تستحق النفقة وهو يستحق الحجر عليها . والثالث يقطع الزوج دونها لأن لها حقوقا فى ماله وليس له حقوقا فى مالها. (المهذب جـ ٢ ص ٢٨١ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٦٢) .

٣ — ويرى أهل الظاهر : أنه يقطع كل واحد من الزوجين إذا سرق مال الآخر مالم يبح له اخذه . (المحلى جـ ١١ ص ٣٤٩) .

٤ — ويرى الحنيفة أنه لا قطع على أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه سواء سرق من بيت الزوجية الذى يقيمان فيه أو من بيت آخر لأن كل واحد منهما يدخل فى منزل صاحبه بدون اذن وينتفع بماله عادة. وقد أخذ المشروع بهذا الرأى الاخير .

ويلاحظ أن المادة ٥٨٤ من هذا القانون نصت على أنه " لا تجوز اقامة الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل إذا وقعت من الأب وإن علا على مال لابنه وإن نزل .

كما لا تجوز إقامتها أو اتخاذ إجراء فيها فى الجرائم المذكورة إذا وقعت من أحد الزوجين على مال لآخر أو من أحد الفروع على مال الأصول إلا بناء على شكوى المجنى عليه .

وتنقضى الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليه قبل صدور حكم بات فيها. وللمجنى عليه بعد صدوره أن يمنع تنفيذه أو الاستمرار فيه .

ولا يسرى حكم هذه المادة على ما قد يتضمنه الفعل من جرائم أخرى.

وفى البند الرابع نصت المادة أيضا على عدم القطع إذا كان للجانى شبهة ملك فيما سرق .

وبالنسبة للسرقة من مال الشركة مثلا قد أختلف الفقهاء .

١ — قال الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه لا قطع إذا سرق من مال مشترك بينه وبين المجنى عليه وذلك استنادا إلى أن السارق يملك المال المسروق على الشيوع فيكون هذا شبهه تدرأ الحد (شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٢٣٥ — بدائع الصنائع حـ ٧ ص ٧٠ — نهاية المحتاج حـ ٧ ص ٤٢٣ — المغنى حـ ١٠ ص ٢٨٤) .

٢ — وقال المالكية بعدم قطع السارق إذا سرق من مال مشترك بينه وبين المجنى عليه إلا إذا توافر شرطان أولا : أن يكون مال الشركة محجوزا عنه . ثانيا أن يأخذ نصابا أكثر من حقه ، فإن سرق أقل من نصاب بعد حقه فلا يقطع . وقد أخذ المشروع برأى الأئمة الثلاثة .

وفى البند الخامس : نصت المادة على عدم القطع إذا كان مالك المال المسروق مجهولا :

وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه الحالة :

١ — فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم القطع لأنهم يشترطون لوجوبه قيام الخصومة ممن يملكها . وإذا كان مالك المال المسروق مجهولا أو غائبا فلا تتأتى الخصومة . (بدائع الصنائع حـ ٧ ص ٨٨ — فتح القدير حـ ٤ ص ٢٥٦ — المهذب حـ ٢ ص ٢٩٨ — المغنى حـ ١٠ ص ٢٤٩) .

٢ — ويرى المالكية : القطع متى ثبتت السرقة ، طالب المسروق منه بماله أولا ، معلوما أو مجهولا ، غائبا أو حاضرا لأن حد السرقة حق لله فلا يتوقف على خصومة ولا على معرفة رب المال . (شرح الخرشى حـ ٥ ص ٣٣٨ حاشية الدسوقى ص ٣٣٧) وقد أخذ المشروع بمذهب الجمهور .

وفى البند السادس : نصت المادة على عدم القطع إذا كان المال المسروق ضائعا .

والأموال الضائعة — وتسمى فى الشريعة " اللقطة " — واللقطة لغة اسم الشىء الذى تجده ملقى فتأخذه — وهى الأموال التى لم تصبح فى يد مالكها لخروجها من حيازته دون رضائه .

ولا تعتبر الشريعة الغراء الاستيلاء على اللقطة سرقة يعاقب عليها حدا ولو كان الجانى سىء النية وأخذها بنية تملكها ، فقد روى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن اللقطة فقال " أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه " الوكاء هو الحبل الذى تشد به اللقطة والعفاص هو الوعاء الذى فيه اللقطة . وسئل عليه الصلاة والسلام عن ضالة الإبل فقال "ومالك ولها معها سقاؤها وغذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها " وسئل عليه الصلاة والسلام عن ضالة الغنم فقال "خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب " (بداية المجتهد حـ ٢ ص ٢٥٦) .

وفى البند السابع : من هذه المادة عالج المشروع حكم سرقة الدائن من مال مدينه .

وقد أختلف الفقهاء فى ذلك :

١ — قال أبو حنيفه بعدم القطع مطلقا سواء حل أجل الدين أو لا ، كان المدين مماطلا أو لا ، زاد المسروق على حق الجانى بمقدار نصاب أو لا — وذلك استنادا إلى أنه يعتبر شريكا المدين فى ماله فلا يقطع بأخذ شىء منه . (بدائع الصنائع حـ ٧ ص ٧١ — شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٣٣٦) .

٢ — وقال مالك أنه لا يقطع من سرق من مال غريم له جاحد لحقه الذى عليه قدره ، أو من غريم له مقر بما عليه مماطل لحقه — سواء كان المال المسروق من جنس الدين أولا وهذا لقوة الشبهة . (شرح الزرقانى حـ ٨ ص ٩٨ — شرح الخرشى حـ ٥ ص ٣٣٨ — حاشية الدسوقى حـ ٤ ص ٣٣٧) .

٣ — ومذهب الشافعى وأحمد كمذهب مالك إلا إذا زاد المال المسروق عن حق الجانى بنصاب فأكثر فيأخذ بما ذهب إليه أبو حنيفة . (المغنى حـ ١٠ ص ٢٥٨ — المهذب حـ ٢ ص ٢٨٢) .

وقد أخذ المشروع برأى المالكية فنص فى البند السابع من هذه المادة على أنه لا يطبق حد السرقة إذا كان الجانى دائنا لمالك المال المسروق وذلك بشروط هى أن ١ — أن يكون المدين مماطلا أو جاحدا .

٢ — أن تقع السرقة بعد حلول أجل الدين ، ٣ — ألا يزيد المسروق على حق الجانى بما يساوى النصاب المنصوص عليه فإذا أختل شرط من ذلك وجب القطع لانتقاء الشبهة .

واما عن حكم الأشياء التى يتسارع إليها الفساد : فقد اختلف الفقهاء فيها :

١ — فذهب أبو حنيفة إلى أنه لاقطع فيما سارع إليه الفساد ، واستدل على ذلك بما رواه أبو داود عن رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال "لاقطع فى ثمر ولا كثر" هذا فضلا عن أنه قاس ما يتسارع إليه الفساد على مالم يحرز بجامع أن كلا منهما يعرض له الهلاك فكما أنه لاقطع فى غير المحرز فكذلك لاقطع فيما يتسارع إليه الفساد — ولذا لاقطع عنده فى الفواكه الرطبة ، واللبن ، واللحم والبطيخ والكثر والسمك .

(المبسوط ح٩ ص ١٥٣ — بدائع الصنائع ح٧ ص٦٩ — شرح فتح القدير ح٤ ص١٥٣) .

٢ — أما أبو يوسف ومالك وأحمد والشافعى فيرون القطع ، لأن الله تعالى أمر بقطع السارق مطلقا سواء كان المسروق مما يتسارع إلية الفساد أولا ، ولأنهم قاسوا ما يتسارع إليه الفساد على مالا يتسارع إليه بجامع أن كلا منهما يتمول عادة ويرغب فيه . (شرح الخرشى ح٥ ص ٣٣٦ — الشرح الصغير ح٥ ص ١٢٦ المهذب ح٢ ص ٢٧٨ — مغنى المحتاج ح٤ ص١٦٢) .

وقد اخذ المشروع بالرأى الأخير فلم ينص على عدم القطع فى هذه الحالة لاسيما وقد صار يسيرا الآن حفظ تلك الأشياء بطريق التبريد بما يقيها من تسارع الفساد إليها لمدة طويلة .

وفى البند الثامن من المادة نص على أنه لا يطبق حد السرقة ، إذا تملك الجانى المال المسروق بعد السرقة ، كما نص فى البند (د) من المادة ٩٩ على إمتناع القطع إذا تملك الجانى المال المسروق قبل القطع .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم ذلك .

١ — فقال المالكية — بوجوب القطع مطلقا سواء ملك الجانى المال المسروق بعد الرفع للامام أو قبله ، طالب المجنى عليه بالمسروق أو لم يطالب (شرح الخرشى ح٥ ص ٢٣٨ — المدونة ح١٦ ص ١٦ — حاشية الدسوقى ح٤ ص ٣٣٧) .

٢ — وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف — بوجوب القطع إذا ملك الجانى المسروق بعد الرفع للإمام — أما قبله فلا يجب القطع — لما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى سارق رداء صفوان بان تقطع يده فقال صفوان أنى لم أرد هذا هو عليه صدقة " فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام " فهلا قبل أن تأتنى به (البدائع ج٧ ص ٨٨ — مغنى المحتاج ج٤ ص ١٦١ المغنى ج١٠ ص ٢٧٧) .

٣ — أما الحنيفة فانهم لا يوجبون القطع فى هذه الحالة مطلقا سوا ملك الجانى المال المسروق بعد الرفع إلى الأمام أو قبله .) البدائع ج ٧ ص ٨٨ — فتح القدير ج٤ ص ٢٥٦) .

وبهذا الرأى الأخير أخذ المشروع .

وفى البند التاسع : تناول المشروع حالة قيام السارق برد المسروق قبل الحكم علية فمن سرق شيئا ورده قبل الخصومة لم يقطع . لأن الخصومة شرط لظهور السرقة وهذا لأن القطع وإن كان حق الله تعالى لكن ثبوته فى ضمن حق العبد فى المسروق ولهذا لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة والمشهود له — المجنى عليه — ينكر السرقة لا يقطع السارق وحق المسروق منه هنا لم يثبت لأن ثبوته بالبينة بناء على خصومة صحيحة ولم توجد فلا يثبت القطع . وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يقطع إعتبارا بما إذا ردها بعد المرافعة لأنه بعد النزافع وجدت الخصومة وانتهت بالرد والشى بانتهائه لا يبطل بل يتقرر ويتأ كد فتكون موجودة حكما وتقريرا وهذا ظاهر فيما إذا رد بعد القضاء بالقطع وكذا إذا ردها بعد ماشهد الشهود قبل القضاء استحسانا لأن السرقة قد ظهرت عند القاضى بما هو حجة بناء على خصومة معتبرة (الزيلعى ج٣ ص ٢٢٩) .

ولم يأخذ المشروع برأى أبى يوسف رحمه الله تشجيعا على رد المسروق وتيسيرا على المواطنين بقصد الوصول إلى استردادهم ما قد يسرق منهم وقد يكون ذا قيمة وأهمية .

أما عن تعاون الجناة فى إخراج المال المسروق فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا دخل جماعة دارا وأخرجوا متاعه مرة بعد أخرى إلى صحنه ثم أخرجوه من الصحن دفعة واحدة ، فيقطعون إذا كان ما أخرجوه يخص كل واحد منهم فيه نصابا .

أما إذا كان المسروق كله نصابا ١ — فيرى أبو حنيفة والشافعى أنه لا يقطع أحد لأن كل واحد منهم لم يسرق نصابا فتكون السرقة غير تامه ، فلا تستوجب العقوبة الكاملة ، كما لو انفرد بسرقة ما دون النصاب (شرح فتح القدير ح٤ ص ٢٢٥ البدائع ح٧ ص ٦٦ — مغنى المحتاج ح٤ ص ١٦٠ — المهذب ح٢ ص ٢٧٧) .

٢ — ويروى المالكية أنه إذا كان فى مقدور كل واحد من الجماعة أن يحمل النصاب بمفرده لا يقطع أحد أما إذا كانوا يحتاجون بعضهم لأخراجه فيقطعون جميعا وكذلك يقطعون إذا رفعوه على ظهر أحدهم فى الحرز ثم

خرج به ، إذا لم يقدر على إخراجه إلا برفعهم معه فيصيرون — أى فى المكان — كأنهم حملوه على دابة . (شرح الخرشى ج ٥ ص ٣٣٧ — حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٣٤) .

٣ — ويرى الحنابلة أنه إذا اشترك جماعة فى سرقة واخرجوا نصابا قطعوا جميعا لأن الواحد والجماعة يستوون فى هتك الحرز . (كشاف القناع ج ٦ ص ١٣٣) .

وقد أخذ المشروع برأى الحنابلة فلم ينص على عدم القطع فى هذه الحالة وجعل القطع جاريا فى حقهم جميعا عملا بالفقرة الأولى من المادة ٨٥ من المشروع والتى يتفق حكمها مع حكم المادة ٢٥ من هـذا القانون التى تنص على أنه يعد فاعلا للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره .

وفى البند العاشر تناول المشروع أثر عفو المجنى عليه قبل الحكم فى توقيع العقوبة الحدية .

ذلك أنه يتصور بلا ريب الحق الشخصى فى جريمة السرقة لأنها اعتداء على مال المجنى عليه أو العفو قبل الترافع إلى القضاء يجوز بالاتفاق بالنسبة للسرقة و إذا كان العفو فلا دعوى ولا عقوبة ، وقد كان بعض الصحابة وكثير من الفقهاء يستحسنون الشفاعة لدى المجنى عليه قبل الترافع فيها ، ليكون العفو منه ، عملا بقوله تعالى : " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " ولأنه من قبيل الستر ، وستر الجرائم مستحسن دائما فى الإسلام ، لأن الجريمة المعلنة تدعو فى ثناياها إلى الجريمة وسبب لاشاعة نوعها ، ولأن المتسامح مع الجانى قد يؤدى إلى توبته ، وتأليف نفسه مع المجتمع ، وحسبه رادعا تهديده بذلك العقاب الصارم . ولـكن العفو فى جريمة السرقة قبل الترافع لا يزيل الجريمة ، ولـكن يمنع إقامة الحـد فقط ولا ينجو الجانى من عقـوبة التعزير التى سنها ولى الأمر فى هذا القانون . وما قيل عن العفو قبل الترافع يصدق أيضا على عفو المجنى عليه بعد الترافع وقبل الحكم .

(الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى — للمرحوم الشيخ محمد أبو زهره ص ٩٦/٩٧) .

أما عفو المجنى عليه بعـد حكم القاضى فلا أثر له فى جريمة السرقة على أرجح الأقوال لأنه وإن كان للعبد حق فهو فى المال لا يتجاوزه و بعد ثبوت السرقة والخصومة ، يصبح الحـد حقا خالصا لله تعالى فلا يملك أحد إسقاطه ولنا ما روى الزهرى عن ابن صفوان عن أبيه أنه نام فى المسجد وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسـه ، فجاء بسارقه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر أن يقطع ، فقال صفوان يارسول الله لم أرد هذا ، ردائى عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فهلا قبل أن تأتينى " .

وفى البند الحادى عشر من المـادة ٨٨ تناول المشروع حكم الاشتراك فى الجريمة والأصل فى القانون الوضعى هو التسوية فى التأثيم والعقاب بين الفاعل الأصلى الذى يباشر الجريمة بنفسه ، وبين الشريك الذى يساهم فى ارتكابها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة إذ تنص المـادة ٢٦ من هـــذا القانون على أنه يعد شريكا فى الجريمة (أولا) كل من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض (ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفـاق ، (ثالثا) من ساعد الفاعل بأية طريقة فى الأعمال المجهزة أوالمسهلة أو المتممه لإرتكابها مع علمه بالجريمة فوقعت بناء عل هذه المساعدة .

وتنص المـادة ٢٧ منه على أن " من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص . أما فقهاء الشريعة الغراء فيطلقون على من يرتكب الأفعال التنفيذية الشريك المباشر ، وعلى من يرتكب الأفعال المعاونة الشريك بالتسبب . ويرى الجمهور أن الحد لا يقع إلا على من باشر الجريمة وبهذا الرأى أخذ المشروع . فنص على عدم تطبيق حد السرقة إذا كان المساهم فى الجريمة مجـرد شريك بالتسبب لا بالمباشرة (المغنى ج ٩ ص ١٢٠ — فتح الجليل ج ٤ ص ٥٣٦) .

وغنى عن البيان أن الحالات التى أوردتها المـادة ٨٨ والتى تتوافر فيها الشبهة والتى تدرأ الحد تمنع من توقيع العقوبة التعزيرية المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر إذا كون الفعـل جريمة معاقبا عليها قانونا وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المـادة ٨٨ .

(مادة ٨٩)

لا يجوز إبدال عقوبة القطع ولا العفو عنها :

الإيضاح

عدم جواز استبدال العقوبة أو العفو عنها .

ولـما كانت حدود الله عقوبات مقدرة محددة لا مجال لاستبدال غيرها بها ، كما أنه لا عفو فيها ولا شفاعة فقد حرص المشروع على توكيد هـذا المعنى فى المادة ٨٩ فنص على أنه لا يجوز إبدال عقوبة القطع ولا العفو عنها .

وغنى عن البيان أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وفق حكم المـادة ٥٥ فقرة أولى من هذا القانون لا يكون إلا عند الحكم بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة فلا يجرى ذلك على العقوبة الحدية .

(مادة ٩٠)

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

الإيضاح :

نوع الجريمة ، وحكم الشروع فيها :

وإذا كانت جرائم الحدود هى أشد أنواع الجرائم فى نظر الشارع الإسلامى وكانت جريمة السرقة من أبلغها خطرا ، فقد نص المشروع فى المادة السادسة على اعتبارها جناية . ولما كان لاخلاف على أن الحد فى السرقة لايجب إلا على الجريمة التامة ، أما الشروع أو الجريمة غير التامة فلا حد عليها وإنما يعزر الجانى إذا اشتمل فعله على معصية . (المبسوط ج٩ ص ١٩٩ — الهداية ج٢ ص٩٨ — نهاية المحتاج ج٧ ص١٦٢ — والمغنى ج١٠ ص ٣١٣،٣١٤) . فقد نص المشروع على أنه : يعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

(مادة ٩١)

إذا لم يكن الجانى بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان الجانى قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولى نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين ضربة .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

الإيضاح :

تعزيز الصبى :

يمر الإنسان وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بمرحلتين قبل أن يصل إلى البلوغ الذى يفترض إنه قد اكتمل له فيه الإدراك والإرادة، وأصبح مسئولا عن أفعاله بصورة كاملة . (الأولى) مرحلة عدم التمييز وهى من تاريخ الولادة حتى قبل اتمامه السابعة . وفيها لا يكون مسئولا جنائيا . (والثانية) وتبدأ من السابعة حتى البلوغ وفيها يعزر على الجرائم التى يرتكبها بأوجه التعازير المتناسبة لسنه مع العمل على إصلاح شأنه — وهو ما التزمه المشروع فى المادة ٩١ عند تحديد عقوبات التعزير التى توقع على الصغير .

وإذا كانت سن البلوغ — حسبما تقضى المادة ٣١ من المشروع — هى باتمام ثمانية عشر سنة هجرية ما لم يثبت بلوغ الجانى قبل ذلك بالأمارات الطبيعية ، فإنه إذا ثبت للمحكمة أنه قد ظهرت على الصبى أمارات البلوغ الطبيعية قبل تمام الثامنة عشر فتوقع عليه عقوبة الحد التى توقع على البالغ متى توافرت شروط توقيعها .

(مادة ٩٢)

اثبات جريمة السرقة المعاقب عليها حدا يكون فى مجلس القضاء باحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار غير متهم فى إقراره وأن يكون اقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضروره بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوه .

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلا على ول الغير وصريحة فى الدلاله على وقوع الجريمة بشروطها ولا يعتد المجنى عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

الايضاح :

تثبت جريمة السرقة بما تثبت به جرائم الحدود عامة . وقد أخذت الشريعة الغراء فى إثبات جرائم الحدود بنظام الدليل المحدد، حتى لايترك الأمر فيها لمحض تقدير القاضى . والدليل الشرعى المقبول فى جرائم الحدود هو الإقرار والشهادة وهو ما التزمه المشروع فى إثبات حد السرقة .

كما حرص المشروع على النص فى المادة ٩٢ على أنه يكفى الإقرار مرة واحدة نظرا لاختلاف الرأى فيما إذا كان ينبغى أن يتكرر الإقرار بمقدار عدد الشهود أم يكفى الإقرار مرة واحدة ، وقد أخذ المشروع فى ذلك برأى الجمهور من أنه لا حاجة للتكرار (المبسوط ج٩ ص١٨٢ — البدائع ج٧ ص٥١ — ابن عابدين ج٢ ص٢٩٤

كما نص المشروع على أن تكون البينة بشهادة رجلين .

شروط الإقرار والشهادة ، حرص المشروع على أن تضم نصوصه شروط صحة الإقرار والشهادة دون إحالة فى ذلك إلى كتب الفقه — كما جرت بعض التشريعات العربية وذلك إلتزاما منه بمبدأ الشريعة الذى يقضى بأن يبين القانون الجنائى كل مايتصل بالجريمة والعقوبة من أركان وشروط وأحكام دون أن يكل فى ذلك بما يخرج من نصوصه ، هذا

فضلا عن مشقة الرجوع إلى كتب الفقـــه وصعوبة تحديد الراجح بين المذاهب أو داخل المذهب الواحد .

الإقـــرار :

وقد تناولت هذه المادة أيضا شروط الإقــرار وهى أن يكون المقر بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار غير متهم فى إقراره — وأن يكون إقراره صريحا واضحا لا خفاء فيه ، تفصح عبارته عن حقيقة المقصود به دون لبس أو غموض، وأن يكون منصبا على ارتكاب الجريمة بكل أركانها وشروطها . (تبصرة الحكام حـ ٢ ص ٤٠) .

كما أفسح المشروع للمتهم مجال الرجوع فى إقراره طوال مرحلة نظر الدعوى حتى صدور الحكم النهائى من محكمة الجنايات ، إذ بهـذا الحكم تخرج الدعوى من ولاية المحكمة .

الشهادة :

كما عالج المشروع شروط الشهادة فنص على أنه يشترط فى الشاهد أن يكون عند تحمل الشهادة وعند أدائها عاقلا بالغا لأن العقل والبلوغ مناط التكليف فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين لأن الشهادة من باب الولاية والصبي والمجنون لا ولاية لكل منهما على نفسه فلا ولاية له على غـيره بالأولى .

ورأت اللجنة أن يكون الأصل هو شهادة رجلين إلا أنه عند الضرورة يجوز الإثبات بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوه ذلك أن الضرورات تبيح المحظورات من ناحية ومن ناحية أخرى فإن ثمـــة مجتمعات نسائية بحته مثل كليـــة البنات وما شابهها يكون اشتراط الذكورة فيها تعطيلا لإقامة الحدود .

ولاخلاف بين الفقهاء فى إشتراط العدالة فى الشاهد لقوله سبحانه وتعالى " وأشهدوا ذوى عـــدل منكم " ولقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين (الحجرات ٦) . والمراد بالعدالة أن تجنب الشخص الكبائر ، ويتقى فى الغالب الصغائر . ومن المتفق عليه أن مما يخل بالعدالة ارتكاب أفعال الفسق ، والأفعال التى تنال من المروءة أو تجرح الكرامة .

(شرح الخرشى حـ ٥ ص ١٧٧ — مواهب الجليل حـ ٦ ص ١٥٠ — شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٤٢٧ — تبصرة الحكام حـ ١ ص ٢١٧) .

وقد اختلف الفقهاء فى ثبوت العدالة .

١ — فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على القاضى أن يتحرى عن عدالة الشهود ، والتحقق من ثبوتها ولو يجرحهم المشهود عليه ، لأن عدالة الشاهد شرط لازم للحكم بمقتضى شهادته . (مواهب الجليل حـ ٦ ص ١٥٠ — وأسنى المطالب حـ ٤ ص ٣١٢ — المغنى حـ ٩ ص ١٦٥) .

٢ — وذهب أبو حنيفه إلى أنه يفترض فى الشاهد العدالة مالم يجرحه المشهود عليه قبل أداء الشهادة واستثنى من ذلك الحدود والقصاص فإنه يسأل فيها عن الشهود وأن لم يجرحهم الخصم لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها . (شرح فتح القدير حـ ٤ ص ١١٦ — البدائع حـ ٦ ص ٢٧٠ — المبسوط حـ ٩ ص ٣٨) .

٣ — وذهب المالكية إلى أنه يكتفى بظاهر عدالة الشاهد ولايسأل عنه إلا إذا جرحه المشهود عليه وذلك استنادا إلى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " الناس عدول بعضهم على بعض إلا محدودا فى قذف " (حاشية دسوقى حـ ٤ ص ٣١٩) .

وبهذا الرأى الأخير أخذ المشروع فنص فى البند (ب) من المادة ٩٢ على أنه " يفترض فى الشاهد العدالة مالم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة " — وقـــد آثر المشروع هذا الرأى عملا على سرعة البت فى القضايا ، ولصعوبة تحقيق صفة تتناول كل حياة الشاهد ولا تقتصر على وقائع محددة . وهو تحقيق قد يطول أمده ، ويتعذر فى أغلب الأحيان إجراؤه لاسيما مع تكاثف عدد السكان . ولذلك اعتبر المشروع أن الأصل فى الشاهد العدالة ما لم يثبت العكس بأن يجرحه المشهود عليه قبل أداء الشهادة بنسبة وقائع معينة محددة من شأنها أن تخل بعدالته ، فإذا ثبت للقاضى من التحقيق صدق إدعائه ، رد شهادة الشاهد لانتفاء العدالة .

كما اشترط المشروع فى الشاهد الإبصار والقدرة على التعبير قولا أو كتابة وإنما اشترط المشروع الإبصـــار رغم وقوع الخلاف عليه فى الفقه ، لأن جريمة السرقة تقـــوم على الأفعال المرئية التى تقتضى تمييز الأشخاص والأفعال بالبصر ويستند المشروع فى ذلك إلى مايراه الحنفية من اشتراط الإبصار فى الشاهد عند التحمل وعند الأداء ، لأن الشهادة تقتضى العلم بالواقعة وتمييزها بأوصافها الخاصة ومعرفة المشهود له والمشهود عليه (المبسوط حـ ١٦ ص ١٢٩ — شرح فتح القدير حـ ٦ ص ٢٩) .

كما يستند المشروع كذلك إلى مايراه الشافعية من عدم جواز شهادة الأعمى فى الافعال المرئية كالقتل والسرقة وقطع الطريق . (المهذب حـ ٢ ص ٣٣ ومغنى المحتاج حـ ٤ ص ٤٤) .

أما اشتراط القدرة على التعبير قولا أو كتابة ، فقد أخذ المشروع فيه برأى المالكية من قبول شهادة الأخرس إذا استطاع أن يؤديها بالكتابة ،

ذلك أن الكتابة تستوى مع القول فى إمكان التعبير عن الفكرة فى وضوح (حاشية الدسوقى ح ٤ ص ١٦٧ — شرح الخرشى ح ٥ ص ١٧٩ — مواهب الجليل ح ٦ ص ١٥٤) .

وإذا كان لاخلاف فى الفقه حول وجوب قطعية الشهادة وصراحتها وورودها على كافة وقائع الجريمة وزمانها ومكانها، فقد اشترط المشروع فى البند " هـ " من المادة ٩٢ فى الشهادة أن تكون صريحة الدلالة على وقوع الجريمة بالشروط المبينة فى القانون فلا يكفى أن يشهد الشاهد على بعض وقائع الجريمة وشروطها ويشهد الآخر على باقيها بحيث تتكامل الشهادتان، بل ينبغى أن يشهد كل شاهد منهما على كافة وقائع الجريمة وشروطها المبينة فى القانون . أما إذا زاد عدد الشهود عن اثنين فيكفى أن يتوفرن نصاب الشهادة بالنسبة لكل واقعة على حدة ، فيجوز أن يشهد شاهدا على واقعة ويشهد آخران على واقعة أخرى ، وتثبت الجريمة بشهادتهم جميعا طالما قد اكتمل نصاب الشهادة بالنسبة لكل واقعة .

(مادة ٩٣)

يجوز للمقر العدول عن إقراره إلى ما قبل الحكم النهائى من محكمة الجنايات وفى هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتا إلا بالإقرار .

الإيضاح :

نص المشروع فى المادة ٩٣ على جواز رجوع المقر عن إقراره أخذا برأى الجمهور . وفى هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتا إلا بالإقرار . لأن الرجوع عن الاقرار يسقط الدليل الوحيد الذى ثبتت به الإدانة فيسقط الحد (شرح الخرشى ح ٥ ص ٣٤٤ — حاشية الدسوقى ح ٤ ص ٣٤٥ — مواهب الجليل ح ٦ ص ٣١٢ — أسنى المطالب ح ٤ ص ١٥٠ — البدائع ح ٧ ص ٨٨ فتح القدير ح ٤ ص ٢٥٨) .

(مادة ٩٤)

إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعى المبينة فى المادة ٩٢ أو لعدول المتهم عن اقراره طبقا للمادة (٩٣) تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا . وذلك متى ثبت للقاضى وقوعها بأية أدلة أو قرائن أخرى .

الايضاح

عدم اكتمال شروط الدليل الشرعى :

عنى المشروع بالنص فى هذه المادة على أنه فى حالة عدم اكتمال شروط الدليل الشرعى المبينة فى المواد ٩٢ من المشروع ، أو لعدول الجانى عن إقراره ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو اى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقبا عليها قانونا، وثبت للقاضى ارتكابها بأى دليل او قرينة أخرى ، وذلك على أساس أن الإثبات فى الحدود يعتبر ركنا موضوعيا فى الجريمة الحدية بحيث إذا لم يتوافر انتفت الجريمة لفقدان أحد أركانها، فإذا كون ذات الفعل المادى جريمة معاقبا عليها تعزيرا بمقتضى هذا القانون أو أى قانون آخر ، وجب معاقبة الجانى عليها على أساس أنها تعتبر جريمة أخرى تختلف عن الجريمة الحدية فى أركانها إذ ينقصها ركن الإثبات وإن اتحدت مع الجريمة الحدية فى باقى الأركان ، ويكون إثباتها فى هذه الحالة متروكا لمطلق تقدير القاضى الجنائى دون التقيد بدليل أو قرينة معينة تمشيا مع ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن إثبات جرائم التعزير — خلافا لجرائم الحدود والقصاص — لايتقيد بطرق خاصة (الفتاوى الهندية ح ٢ ص ١٦٧) — وهو مايتفق مع مبدأ حرية الإثبات فى المسائل الجنائية المعمول به فى القانون الوضعى، حيث تنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية بأن " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ..

(مادة ٩٥)

إذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة السرقة المعاقب عليها حدا فى أى وقت بعد تنفيذ القطع عن السرقة الأولى عوقب حدا بقطع رجله اليسرى ، فإن كانت مقطوعة أو تكرر العود فى أى وقت عوقب تعزيرا بالسجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات .

الايضاح

العود :

كما عالج المشروع فى المادة ٩٥ عود الجانى إلى ارتكاب الجريمة بعد توقيع الحد عليه . وإذا كان الأصل فى القوانين الوضعية هو تشديد العقاب فى حالة العود زيادة فى ردع الجانى الذى لم تردعه عقوبة الجريمة الأولى فإن الوضع يختلف بالنسبة للحدود لأنها تحمل فى ذاتها أقوى تغليظ للردع .

ولذلك إذا ارتكب الشخص جريمة السرقة وأقيم عليه الحد ثم عاد لى اقتراف جرم السرقة ثانية فإن الحد لايزاد عليه لأنه كاف وحده للردع (محمد أبو زهرة ص ٣٨١) وهو أمر لاجدال فيه ولاخلاف عليه ، وإنما وقع الخلاف فى إمكان توقيع حد القطع فى الجريمة التالية على الجانى الذى سبق قطع يده اليمنى فهل تقطع باقى أطرافه أو تستبدل بعقوبة القطع عقوبة أخرى :

فبالنسبة للسرقة الثانية :

١ — ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنه إذا عاد من قطعت يمناه واندمل قطعه إلى اقتراف جرم السرقة مرة ثانية وجب قطع رجله اليسرى . (بدائع الصائع ج ٧ ص ٨٦ — نهاية المحتاج ج ٧

ص ٤٤٤ — كشاف القناع ج ٦ ص ١١٩ — مختصر خليل ص٣٢٨— الماوردى ص ٢٦٦) .

٢ — وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يجب أن تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى لقوله عز وجل فاقطعوا ايديهما ، ولأنها آلة السرقة . (المغنى ج ١٠ ص ٢٦٥) .

وقد أخذ المشروع برأى الجمهور من قطع الرجل اليسرى فى السرقة الثانية .

أما بالنسبة للسرقات التالية للثانية :

فقد أثارت العقوبة الواجب توقيعها على الشخص المقترف الجرم السرقة بعد توقيع الحد عليه فى المرة الثانية جدلا بين الفقهاء :

١ — فذهب الحنفية والحنابلة والأمامية : إلى حبس الجانى وضربه حتى تظهر توبته أو يموت وإلى هذا ذهب على والحسن والشعبى والزهرى وحماد والثورى ، لما روى عن أبى سعيد المقبرى عن أبيه أن عليا بن أبى طالب كرم الله وجهه أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه ، ما ترون فى هذا ، قالوا ، اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال أقتله إذن وما عليه القتل . بأى شىء يأكل الطعام؟ بأى شىء يتوضأ للصلاة؟ بأى شىء يغتسل من جنابته . أى شىء يقوم إلى حاجته . فرده إلى السجن أياما ثم أخرجه فاستشار أصحابه ، فقالوا مثل قولهم الأول ، فقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلدا شديدا ثم أرسله . (ابن عابدين ج ٣ ص ٣٨٥ — المغنى ج ١٠ ص ٢٧١ — المختصر النافع ٢٢٥ — الماوردى الأحكام السلطانية ص ٢٢٦ بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨٦ — شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٧٣) .

٢ — وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه إذا عاد السارق لاقتراف هذا الجرم لمرة الثالثة قطعت يده اليسرى ، فإذا سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى — لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله . (مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٧٨ المهذب ج ٢ ص ٣٠٠ — بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٣ — عبد الله الخرشى على خليل ج ٨ ص ٩٣ — نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٤٤) .

فإذا سرق مرة خامسة بعد قطع أطرافه الأربعة فعقوبته القتل عند بعض الفقهاء .

ويرى البعض الآخر فى المشهور عندهم أنها التعزير حتى يتوب أو يموت لأن النبى صلى الله عليه وسلم بين ما يجب عليه فى أربع مرات فلو وجب فى الخامسة قتل لبينه عليه الصلاة والسلام .

٣ — وروى أبو بكر بن العربى الفقيه المالكى فى تفسيره لآية السرقة من أن عطاء قال إنه قطع يمنى السارق فى السرقة الأولى ولا قطع بعد ذلك إن عاد للسرقة وإنما يعاقب تعزيرا وحجته فى ذلك أن الله جل شأنه قال " فاقطعوا أيديهما " ، ولو شاء أمر بقطع الرجل ولم يكن الله تعالى نسيا .

ورأت اللجنة أن العائد بعد تنفيذ القطع عن السرقة الأولى يعاقب حدا بقطع رجله اليسرى ، فإن كانت مقطوعة أو تكرر العود فى أى وقت عوقب تعزيرا بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

(مادة ٩٩)

تقطع يمنى المحكوم عليه ولو كانت شلاء ، أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع إذا لم يخش عليه من الهلاك فى حالة الشلل .

ويمتنع تنفيذ القطع فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت يده اليسرى مقطوعة ، أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو أصبعين سوى الإبهام .

(ب) إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة ، أو شلاء ، أو بها عرج يمنع المشى عليها .

(ج) إذا ذهبت يمناه لسبب وقع بعد ارتكاب جريمة السرقة .

(د) إذا تملك الجانى المال المسروق قبل القطع .

وإذا امتنع القطع فى الحالات الثلاث الأولى يستبدل بالقطع السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

وفى جميع الأحوال يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم للتحقق من أسباب امتناع القطع والحكم بالعقوبة المقررة فى الفقرة السابقة أو بعدم تنفيذها إذا توافرت الحالة المنصوص عليها فى البند د

الإيضاح

أحكام خاصة فى القطع :

وقد يحدث أحيانا أن تكون يد السارق اليمنى شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع وقد اختلف الفقهاء فى هذه الحالة .

١ — فذهب الحنفية إلى أنها تقطع لقوله تعالى " فاقطعوا أيديهما " أى أيمانهما وذلك من غير فصل بين يمنى ويمنى ، ولأنها لو كانت سليمة تقطع بالاتفاق .

فالناقصة المعيبة أولى بالقطع (البدائع ج ٧ المبسوط ج ٩ ص ١٦٧)

٢ — ويرى الشافعية أن اليد الناقصة الأصابع تقطع لأن اسم اليد يقع عليها . أما إذا لم يبق منها غير الراحة ففيه رأيان . الأول يقول بعدم

القطع وينتقل الحد إلى الرجل لأنه قد ذهب المنفعة المقصودة بها. والثانى يقول بقطع ما بقى لأنه جزء من العضو الذى تعلق به القطع (المهذب ح٢ ص ٢٨٣ — أسنى المطالب ح ٤ ص ١٥٢ — مغنى المحتاج ح ٤ ص ١٧٩).

٣ — ويذهب المالكية إلى أنه لاتقطع اليد إذا كانت شلاء أو نقص منها ثلاثة أصابع فأكثر. وينتقل الحد إلى الرجل اليسرى فى المشهور. (حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٣٢ — شرح الخرشى ج ، ص ٣٣٤)

وقد أخذ المشروع بما ذهب إليه الحنفية.

كما أن هناك حالات أخرى رأى الحنفية ألا قطع فيها وهى الحالات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب من المادة ٩٩ وهى — أ — إذا كانت يد الجانى اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو أصبعين سوى الابهام — ب — إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها عرج يمنع المشى عليها ، وذلك لأن القطع شرع للردع وللزجر لا للإهلاك فلا يجب أن يفوت فيه جنس المنفعة بطشا أو شقا (شرح فتح القدير ح ٤ ص ٢٥٠ — المبسوط ح ٩ ص ١٦٨).

وأما إذا ذهبت يمناه لسبب وقع بعد السرقة وهى الحالة المشار إليها فى البند "ج" سواء كان لقصاص أو لجناية أجنبى — فيرى جمهور الفقهاء أن القطع يسقط، فلا ينتقل الحد إلى العضو الآخر (شرح الخرشى ح٥ ص٣٤٥— حاشية الدسوقى ح٤ ص ٣٤٧ — البدائع ح٧ ص٨٨— المهذب ج٢ ص ٢٨٣— المغنى ح ١٠ ص ٢٦٩).

وقد أخذ المشروع بمذهب الحنفية فى الحالتين الأولى والثانية وبما ذهب إليه جمهور الفقهاء فى الحالة الثالثة.

على أن امتناع القطع فى الحالات السابقة لايعفى الجانى من عقوبة التعزير ولذلك نص المشروع فى هذه المادة على أنه إذا امتنع القطع فى الحالات الثلاث السابقة يستبدل بالقطع السجن مدة لاتقل من خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

الباب الثانى

حد الحرابة

تعتبر الحرابة — أو قطع الطريق — من أخطر الجرائم على أمن المجتمع لما فيها من خروج على سلطان الدولة، وترويع للآمنين من مواطنيها، واعتداء على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم لذلك واجهت الشريعة الغراء هذه الجريمة بأشد العقوبات ردعا للجناة وزجرا لنفوسهم، وتأمينا لسلامة المجتمع، ومحافظة على أمنه واستقراره.

والأصل فى جريمة الحرابة قول الله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض. ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم". الآيتان ٣٣ ، ٣٤ من سورة المائدة.

ومن الأحاديث النبوية ماوراه بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال "من حمل علينا السلاح فليس منا".

وقد التزم المشروع فى تقنين جريمة الحرابة أحكام الفقه الإسلامى دون التقيد بمذهب معين، مؤثرا عند الخلاف الرأى الذى يبدو أنه أوفى بالمصلحة، وأكثر مسايرة لتطور المجتمع.

(مادة ١٠٠)

يعد محاربا كل من ارتكب جريمة ضد النفس أو المال أو ارهاب المارة سواء وقع الفعل فى طريق عام أو فى مكان داخل العمران، مع اجتماع الشروط الآتية :—

(أ) أن يقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد متى توافرت له القدرة على ارتكاب الجريمة.

(ب) أن يقع الفعل باستعمال السلاح، أو أية أداة صالحة للإيذاء أو بالتهديد بأى منهما.

(ج) أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا غير مضطر.

(د) أن يكون الجانى قد باشر ارتكاب الجريمة بنفسه أو اشترك فيها بالتسبب أو المعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراك.

الايضاح

الجريمة وشروطها :

استهل المشروع أحكامه بتعريف لهذه الجريمة بين فيه الحالات التى يعتبر فيها الجانى مرتكبا لجريمة الحرابة، وأوضح شروطها. وأولها : أن تقع فى طريق عام وقد اتفق الفقهاء على ذلك فيما عدا الإمام مالك وأهل الظاهر الذين يوسعون معنى الحرابة حتى تشمل كل الأماكن حتى الدار إذا دخل الجانى مسلحا ومعه قوة، كما إختلف الفقهاء فى مكان الطريق، وهل ينبغى أن يكون خارج العمران، أم تقع الحرابة ولو كان الطريق داخل المدينة. فقال أبو حنيفة ومحمد أن العمل المكون للجريمة يعتبر حرابة إذا حصل خارج المصر أى خارج العمران. أما داخل العمران فلا يكون حرابة، ولا قطعا للطريق لإمكان الغوث غالبا داخل

العمران . البدائع الجزء السابع ص٩٢، شرح فتح القدير ج ٤ ص٢٧٥" وأخذ بهذا الرأى أكثر فقهاء الشيعة . وحجة هذا الرأى أن قطع الطريق يقتضى الانقطاع عن الناس وعن قوة الدولة ، والطريق لاينقطع فيه المرور أو يمكن قطعه على المارين إلا خارج الأمصار والقرى — وجدير بالذكر أن هذا الرأى هو الذى أخذ به الفقه الحديث فى القوانين الوضعية ، حيث يجمع فقهاء القانون الجنائى فى جريمة السرقة باكراه فى الطريق العام على أن المقصود بالتجريم هو حماية الطرق التى تقع خارج المدن وتصل بين مواقع العمران ، وذلك لقلة المرور فيها وحاجتها إلى التأمين والحماية . وذهب أبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة " مواهب الجليل ج٦ ص ٣١٤ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٨٠ ، المغنى ج ١٠ ص ٣٠٣ " . إلى أن قطع الطريق يتحقق داخل العمران أو خارجه ، إذ العبرة فيه بإمكان الغوث لا بموقع الطريق "البحر الرائق — الجزء الخامس ص٦٦ ، والبدائع الجزء السابع ص ٩٢ " .

وقد أخذ المشروع باعتبار الفعل حرابة سواء وقع فى طريق عام أو فى مكان داخل العمران .

كما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا كان يشترط فى جريمة الحرابة تعدد الجناة ، أم تتحقق الجريمة ولو وقعت من شخص واحد ، فذهب رأى إلى أنه يشترط التعدد لأن المحاربين هم الذين يجتمعون فى قوة وشوكة يحمى بعضهم بعضا ، وتكون لهم القدرة على إخافة الناس وإثارة القلق والفزع بينهم . وذهب أبو حنيفة وبعض فقهاء الشافعية إلى جواز وقوع الجريمة من جماعة أو من شخص واحد متى كانت له قوة القطع "ابن عابدين جزء ٣ ص ٢٩٣ ، والبدائع جزء ٧ ص ٩٠" وبهذا الرأى أخذ المشروع نظرا لتطور الأسلحة الحديثة وشدة فتكها وإمكان استخدامها من شخص واحد بحيث تكون له القدرة بمفرده على إرتكاب الجريمة ، والتغلب على عديد من الناس .

كما تناولت الفقرة " ج " من هذه المادة الشروط الواجب توافرها فى المحارب الذى يقام عليه الحد وأولها العقل والبلوغ وهما شرطان لا خلاف عليهما لأنهما أساس التكليف . ثم يأتى بعد ذلك الاختيار لأن المكره لا إرادة له ، ولاحد عليه باتفاق الفقهاء لقوله عليه الصلاة والسلام " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . مواهب الجليل جزء ٦ ص ٣١٢ . وحاشية الدسوقى جزء ٤ ص ٣٤٠ — وبدائع الصنائع جزء ٧ ص ١٧٦ . والمغنى جزء ٨ ص ٢٦٠ ومغنى المحتاج جزء٤ ص١٧٤"

كما اشترط المشروع فى الجانى عدم الاضطرار . فإذا كان الجانى مضطرا للحرابة لدفع الهلاك عن نفسه بأخذ مأكل أو ملبس أو ما أشبه ، سقط عنه الحد والتعزير جميعا ، لقوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " . وقد روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال " لا قطع فى مجاعة مضطر " كما أسقط عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — الحد فى عام المجاعة .

وقد اختلف الفقهاء فى تحقيق الحرابة من المرأة فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الحرابة لا تتحقق من المرأة ، وأنه يشترط فى المحارب الذكورة " البدائع جزء ٧ ص ٩١ " . وذهب مالك والشافعى وأحمد والزيدية وأهل الظاهر إلى ان المرأة والرجل سواء يؤخذون بالحد جميعا لأن النص عام . مواهب الجليل جزء ٦ ص٣١٣ — والمدونة جزء ١٦ ص ١٠٢ وحاشية الدسوقى جزء ٤ ص ٣٤٨ — ومغنى المحتاج جزء ٤ ص ١٨٠ " وقد اخذ المشروع برأى الجمهور فلم يشترط الذكورة فى المحارب .

كما اختلف الفقهاء فى اشتراط وجود سلاح مع الجانى فذهب مالك والشافعى إلى أنه لا يشترط السلاح ويكفى أن يعتمد المحارب على قوته الجسدية . مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٤ ، اسنى المطالب ج٤ ص ١٥٤ وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه يجب أن يكون للجانى قوة القطع بسلاح أو غيره مما فى حكمه كالعصا والحجر والخشب ونحوها "بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٠ ، المبسوط ج ٩ ص ١٩٨ ، والمغنى ج ١٠ ص ٣٠٤" . وقد أخذ المشروع بهذا الرأى الأخير .

وقد وقع الخلاف فيما إذا كان يشترط لتوقيع حد الحرابة أن يبلغ المال المأخوذ نصابا معينا " وأن يكون فى حرز مثله . فذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط النصاب والحرز لإيقاع الحد (شرح فتح القدير جزء ٤ ص ٢٦٩ ، والمبسوط جزء ٩ ص ٢٠٠ " » وذهب مالك إلى عدم اشتراط ذلك على أساس ان العقوبة إنما توقع على المحاربة لله ورسوله دون نظر إلى قدر المال وحرزه . " مواهب الجليل جزء ٦ ص ٣١٤ وحاشية الدسوقى جزء ٤ ص ٣٤٨ ، والمدونة جزء ١٦ ص ١٠٠ " ولذات العلة يرى مالك وأهل الظاهر عدم سقوط حد الحرابة لكون بعض الجناة من ذوى الأرحام لأن العقوبة لحق الله ، لحماية أمن الأمة ولا ينظر فيها إلى الأحاد ، وإنما ينظر فيها إلى الاعتداء على محارم الله تعالى المغنى ج ١٠ ص ٣١٨ . وقد أخذ المشروع فى هذا الصدد برأى مالك فلم يشترط النصاب أو الحرز ، ولم يسقط الحد عن ذوى الأرحام استنادا إلى أن المقصود بالحد فى الحرابة هو خطورة الفعل فى ذاته ، وما ينطوى عليه من اعتداء على أمن الجماعة ، والسعى فى الأرض فسادا بغض النظر عن المال موضوع الجريمة أو أو أشخاص آخذيه .

الاشتراك فى الجريمة :

الأصل فى القانون الوضعى هو التسوية فى التأثيم والعقاب بين الفاعل الأصلى الذى يباشر الجريمة بنفسه ، وبين الشريك الذى يساهم فى ارتكابها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة . أما فى الفقة الاسلامى فهناك خلاف فى الرأى . ذهب الشافعى إلى أنه لايعتبر محاربا إلا من باشر فعل الحرابة بنفسه . أما المتسبب فيه أو المعين عليه فلا يعد محاربا ولو كان حاضرا وقت المباشرة فيكتفى بتعزيزه ، إذ الحد لايجب إلا بارتكاب المعصية التى تستوجبه . " الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٩ و٦١ ونهاية المحتاج جزء ٧ ص ١٦٤ ، والمغنى جزء ١٠ ص ٣١٨ " .

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن كل من ساهم فى أفعال الحرابة يعتبر محاربا وتوقع عليه ذات العقوبة سواء كان شريكا بالمباشرة أو متسببا فى الجريمة (محرضا) أو معينا عليها . واستندوا فى ذلك إلى أن المحاربة على خلاف غيرها من الحدود – تقوم على التكاليف والمعاضدة والمناصرة وأن دور الردء والمعين فيها لايقل أهمية عن دور المباشر ، إذ لايتمكن المباشر من ارتكابها فى الغالب إلا بقوة المعين وشوكته " المدونة جزء ١٦ ص ١٠٠ وشرح الزرقانى جزء ٨ ص ١١٠ والبدائع جزء ٧ ص ٩١ وشرح فتح القدير جزء ٤ ص ٢٧١ والمغنى جزء ١٠ ص ٣١٩ " .

وقد أخذ المشروع بهذا الرأى الأخير فنص فى البند " د " من المادة ١٠٠ على أنه يشترط فى الجانى أن يكون قد باشر الجريمة بنفسه أو اشترك فيها بالتسبب أو المعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراك " .

(مادة ١٠١)

يعاقب المحارب حدا بالعقوبات الآتية :

(أ) بالاعدام إذا قتل نفسا عمدا سواء استولى على مال أو لم يستول عليه .

(ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو السجن إذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم ولم يبلغ القتل أو الزنا .

(ج) بالسجن إذا أخاف السبيل فقط .

الايضاح

العقوبة :

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت العقوبات الواردة فى الآية الكريمة قد وردت على سبيل التخيير أو على سبيل التنويع .

فذهب رأى إلى أن هذه العقوبات قد وردت على سبيل التخيير .

حيث عبرت الآية الكريمة بلفظ " أو " وهى فى اللغة أداة تخيير . فيكون الامام بناء ذلك مخيرا فى توقيع هذه العقوبات على من يرتكب فعل الحرابة غير مقيد بنوع الفعل المرتكب . وإنما يترك لتقديره فيوقع مايراه مناسبا من العقوبات لظروف كل فعل . ومن هذا الرأى سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومن الفقهاء مالك وأهل الظاهر . " شرح الخرشى ج ٥ ص ٣٤٨ وحاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٤٩ " .

وذهب رأى آخر إلى أن الآية الكريمة قد جعلت عقوبة لكل نوع من أفعال الحرابة وأن لفظ " أو " إنما يفيد تنوع العقاب بتنوع الفعل . وبهذا الرأى أخذ الشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد فى بعض الروايات . وحجة هذا الرأى أنه لا يمكن إجراء التخيير على ظاهره . بل لابد أن تكون العقوبة متناسبة مع قدر الاعتداء . ويقول الكاسانى فى البدائع " إن قطع الطريق متنوع فى ذاته . وإن كان متحدا من حيث الأصل . فقد يكون بأخذ المال وحده وقد يكون بالقتل لاغير . وقد يكون بالجمع بين أمرين وقد يكون بالتخويف لاغير فكان سبب الوجوب مختلفا فلا يحمل على التخيير . بل على بيان الحكم لكل نوع " (البدائع جزء ٧ ص ٩٤ ، المبسوط ج ٩ ص ١٩٥ مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٨٢) .

ويستند هذا الرأى إلى ما روى عن ابن عباس فى تفسير النص القرآنى من انهم " إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لانفوا من الأرض " . وقد روى الشافعى هذا الأثر فى مسنده .

وقد أخذ المشروع بهذا الرأى الأخير بجعل العقاب قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو السجن إذا اعتدى المحارب على المال أو العرض أو الجسم ، ولم يبلغ الاعتداء القتل أو الزنا ، ويعاقب المحارب بالسجن إذا أخاف السبيل فقط وبالاعدام إذا قتل نفسا عمدا سواء استولى على مال أو لم يستول عليه (شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٦٨ ، المبسوط ج ٦ ص ١٩٥ ، البدائع ج ٧ ص ٩٣) . كما اختار المشروع السجن فى تطبيق عقوبة النفى أخذا برأى الحنفية الذين قالوا بأن النفى من الأرض لايمكن أن يراد بحقيقته لأن الخروج من أرض الله مستحيل فلابد من المجاز الذى يتفق مع إرادة العقاب والزجر وكف الأذى عن المسلمين وهو مايتحقق بالحبس " البدائع جزء ٧ ص ٩٥ والجصاص أحكام القرآن جزء ٢ ص ٤١٢ وبداية المجتهد جزء ٤ ص ٤٥٦ " .

(مادة ١٠٢)

لايجوز ابدال العقوبات المبينة فى السابقة ولا العفو عنها .

الايضاح

ولما كانت حدود الله عقوبات مقدرة محددة لا مجال لتخفيضها أو استبدال غيرها بها أو وقفها كما أنه لاعفو فيها ولاشفاعه فقد حرص المشروع على تأكيد هــذا المعنى فى هذه المادة فنص على أنه لايجوز إبدال العقوبات الحدية فى جريمة الحرابة ولا العفو عنها .

(مادة ١٠٣)

يعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة فى هـذا القانون أو أى قانون آخر .

الإيضاح

الشروع فى الجريمة :

وإذ كانت جرائم الحدود هى أشد أنواع الجرائم فى نظر الشارع الإسلامى فقد نص المشروع فى هذه هذه المادة على اعتبارها جناية . ولما كان لاخلاف على أن الحد فى الحرابة لايجب إلا على الجريمة التامه، أما الشروع أو الجريمة غير التامة فلا حد عليها وإنما يعزر الجانى إذا اشتمل فعله على معصية" المبسوط للسرخسى ج ٩ ص ١٩٩ والهداية جزء ٢ ص ٩٨ ودرر الأحكام جزء ٢ ص ٨٥ ونهاية المحتاج جزء ٧ ص ١٦٢ والمغنى جزء ١٠ ص ٣١٣ و٣١٤ " . فقد نص المشروع على أنه يعاقب على الشروع فى الحرابة بالعقوبة التعزيرية المقرره فى هذا القانون أو أى قانون .

(مادة ١٠٤)

يسقط الحد المبين فى المادة ١٠١ من هذا القانون إذا ترك الجانى تائبا باختياره ، ماهو عليه من الحرابة قبل القدرة عليه ، وذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين :

(أ) إذا ترك فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة و بشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته إلى سلطات الأمن أوالنيابة العامة بأية وسيلة كانت .

(ب) إذا سلم نفسه تائبا بعد علم السلطات بالجريمة وقبل القبض عليه . ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجنى عليهم من قصاص أو دية أو رد المال .

كما لاتخل بالعقوبات التعزيرية المقررة فى هذ القانون أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا .

الايضاح

سقوط الحد بالتوبة :

ولما كان حد الحرابة يسقط بالتوبة عملا بقوله تعالى

«إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم»

فقد عالج المشروع فى المادة ١٠٤ سقوط الحد بتوبة الجانى . وقد فرض المشروع حالتين للتوبة ، الأولى : أن يترك الجانى فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته لسلطات الأمن أو النيابة العامة بأى وسيلة كانت . والثانية : أن يسلم الجانى نفسه تائبا بعد اكتشاف الجريمة وقبل القبض عليه من السلطات .

وفى كلا الحالتين لايخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجنى عليهم من قصاص أو دية أو رد المال لأنها من حقوق العباد . كما لايخل بتوقيع العقوبات التعزيرية المقررة فى هذا القانون أو أى قانون آخر ، إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا " .

كما نصت المادة ١٠٥ من المشروع على أنه إذا تحققت النيابة من توبة الجانى وفقا لأحكام المادة السابقة أمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

(مادة ١٠٦)

إذا لم يكن الجانى بالغا وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه لوالديه أولمن له حق الولاية على نفسه أو إيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) إذا أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

(ج) إذا أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات .

تعزير الصبي .

يمر الإنسان وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بمرحلتين قبل أن يصل إلى البلوغ الذى يفترض أنه قد أكتمل لديه الإدراك والإرادة وأصبح مسئولا عن أفعاله بصورة كاملة ، الأولى : مرحلة عدم التميز ، وهى من تاريخ الولادة حتى قبل إتمامه السابعة وفيها لا يكون مسئولا جنائيا . والثانية : وتبدأ من السابعة حتى البلوغ وفيها يعزر على الجرائم التى يرتكبها بأوجه التعزير المناسبة لسنه مع العمل على إصلاح شأنه وهو ما التزمه المشروع فى المادة ١٠٦ عند تحديد عقوبات التعزير التى توقع على الصغير .

وإذا كانت سن البلوغ – حسبما تقضى المادة ٣١ من المشروع – هو بإتمام ثمانى عشرة سنة هجرية مالم يثبت بلوغ الجانى قبل ذلك بالطريق الشرعى فإنه إذا أثبت للمحكمة إنه قد ظهرت على الصبى أمارات البلوغ الطبيعية قبل تمام الثامنة عشرة فتوقع عليه عقوبة الحد التى توقع على البالغ متى توافرت شروط توقيعها .

الإثبات .

مادة ١٠٧

اثبات جريمة الحرابة المعاقب عليها حدا يكون فى مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين : –

الأولى – إقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار غير متهم فى إقراره وأن يكون إقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية – شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وأمرأتين أو أربع نسوه .

ويفترض فى الشاهد العدالة مالم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة ، ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة ، لا نقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها ولا يعد المجنى عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

الإيضاح

تثبت جريمة الحرابة بما تثبت به جرائم الحدود عامة ، وقد أخذت الشريعة الغراء فى إثبات جرائم الحدود بنظام الدليل المحدد ، حتى لا يترك الأمر فيها لمحض تقدير القاضى . والدليل الشرعى المقبول فى جرائم الحدود هو الإقرار والشهادة وهو ما التزمه المشروع فى إثبات حد الحرابة .

كما حرص المشروع على النص على أنه يكفى الإقرار مرة واحدة نظرا لاختلاف الرأى فيما إذا كان ينبغى أن يتكرر الإقرار بمقدار عدد الشهود ، أم يكفى الإقرار مرة واحدة ، وقد أخذ المشروع فى ذلك برأى الجمهور من أنه لا حاجة للتكرار إلا فى حد الزنا ولا يقاس عليه . "المبسوط ج٩ص ١٨٢ ، البدائع ج٧ص ٥١" . ابن عابدين جزء ٢ص٢٩٤" . كما نص المشروع على أن تكون البينة بشهادة رجلين وتثبت الجريمة عند الضرورة بشهادة رجل وأمرأتين أو أربع نسوه .

شروط صحة الإقرار والشهادة :

كما حرص المشروع على أن تضم نصوصه شروط صحة الإقرار والشهادة دون إحالة فى ذلك إلى كتب الفقة – كما جرت بعض التشريعات العربية – وذلك التزاما منه بمبدأ الشرعية الذى يقضى بأن يبين القانون الجنائى كل ما يتصل بالجريمة والعقوبة من أركان وشروط وأحكام دون أن يكمل فى ذلك بما يخرج عن نصوصه ، هذا فضلا عن مشقة الرجوع إلى كتب الفقة وصعوبة تحديد الراجح بين المذاهب أو داخل المذهب الواحد .

وقد تناولت المادة ١٠٧ من المشروع شروط صحة الإقرار وهى أن يكون الجانى عاقلا بالغا مختارا وقت الإقرار غير متهم فى إقراره . وأن يكون إقراره صريحا واضحا لا خفاء فيه ، تفصح عبارته عن حقيقة المقصود به دون لبس أو غموض ، وأن يكون منصبا على ارتكاب الجريمة بكل أركانها وشروطها "تبصرة الحكام جزء ٢ص ٤٠" .

كما نص المشروع فى المادة ١٠٨ على جواز رجوع الجانى عن إقراره آخذا برأى الجمهور . وفى هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتا إلا بالاقرار "شرح الخرشى جزء ٥ ص ٣٤٤ ، حاشية الدسوقى جزء ٤ ص ٣٤٥ ، مواهب الجليل جزء ٦ ص ٣١٢ ، وأسنى المطالب جزء ٤ ص ١٥٠ والبدائع جزء ٧ ص ٨٨ وفتح القدير ج ٤ ص 258

ولاخلاف بين الفقهاء فى اشتراط العدالة فى الشاهد لقوله سبحانه وتعالى « واستشهدوا ذوى عدل منكم » ولقوله تعالى " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » . والمراد بالعدالة أن يجتنب الشخص الكبائر ، ويتقى فى الغالب الصغائر . ومن المتفق عليه أن مما يخل بالعدالة ارتكاب أفعال الفسق ، والأفعال التى تنال من المروءة ، أو تجرح الكرامة . « شرح الخرشى ج ٥ ص ١٧٧ ومواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٠ وشرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٢٧ وتبصرة الحكام ج ١ ص ٢١٧ » .

وقد اختلف الفقهاء فى ثبوت العدالة . فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على القاضى التحرى عن عدالة الشهود ، والتحقق من ثبوتها ولو لم يجرحهم المشهود عليه ، لأن عدالة الشاهد شرط لازم للحكم بمقتضى شهادته « مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٠ وأسنى المطالب ج ٤ ص ٣١٢ والمغنى ج ٩ ص ١٦٥ » .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يفترض فى الشاهد العـدالة مالم يجرحه المشهود عليه قبل أداء الشهادة . واستثنى من ذلك الحدود والقصاص فإنه يسأل فيها عن الشهود وإن لم يجرحهم الخصم لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها . (شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٦ ، البدائع ج ٦ ص ٢٧٠ ، المبسوط ج ٩ ص ٣٨) .

وذهب المالكية إلى أنه يكتفى بظاهر عدالة الشاهد ولا يسأل عنه إلا إذا جرحه المشهود عليه وذلك استنادا إلى ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " الناس عدول بعضهم على بعض إلا محدودا فى قذف . " (حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣١٩) .

وبهذا الرأى الأخير أخذ المشرع فنص فى المادة ١٠٧ الفقرة الثالثة على أنه " يفترض فى الشاهد العدالة مالم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة "

وقد آثر المشروع هذا الرأى عملا على سرعة البت فى القضايا ، ولصعوبة تحقيق صفة تتناول كل حياة الشاهد ولاتقتصر على وقائع محـددة . وهو تحقيق قد يطول أمده ، ويتعذر فى أغلب الأحيان إجراؤه . ولذلك أعتبر المشروع أن الأصل فى الشاهد العدالة ما لم يثبت العكس بأن يجرحه المشهود عليه قبل أداء الشهادة بنسبة وقائع معينة محددة من شأنها أن تخل بعدالته ، فإذا ثبت للقاضى من التحقيق صدق إدعائه ، ردشهادة الشاهد لإنتفاء العدالة .

كما اشترط المشروع فى الشاهد الإبصار والقدرة على التعبير قولا أو كتابة وإنما اشترط المشروع الإبصـــار رغم وقوع الخلاف عليه فى الفقه ، لأن جريمة الحرابة تقوم على الأفعال المرئية التى تقتضى تمييز الأشخاص والأفعال بالبصر . ويستند المشرع فى ذلك إلى مايراه الحنفية من اشتراط الابصار فى الشاهد عند التحمل وعند الأداء ، لأن الشهادة تقتضى العلم بالواقعة وتمييزها بأوصافها الخاصة ومعرفة المشهود له والمشهود عليه " المبسوط ج ١٦ ص ١٢٩ وشرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٩ كما يستند المشروع كذلك إلى ما يراه الشافعية من عدم جواز شهادة الأعمى فى الأفعال المرئية كالقتل والسرقة وقطع الطريق « المهذب ج ٢ ص ٣٣ ومغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٤ » .

أما اشتراط القدرة على التعبير قولا أو كتابة ، فقد أخذ المشروع فيه برأى المالكية من قبول شهادة الأخرس إذا استطاع أن يؤديها بالكتابة . ذلك أن الكتابة تستوى مع القول فى إمكان التعبير عن الفكرة فى وضوح . « حاشية الدسوقى ج ٤ ص ١٦٧ ، شرح الخرشى ج ٥ ص ١٧٩ ومواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٤ » .

وإذا كان لاخلاف فى الفقة حول وجوب قطعية الشهادة وصراحتها وورودها على كافة وقائع الجريمة وزمانها ومكانها ، فقد اشترط المشروع فى الفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ لصحة الشهادة أن تكون صريحة الدلالة على وقوع الجريمة بالشروط المبينة فى القانون . فلا يكفى أن يشهد الشاهد على بعض وقائع الجريمة وشروطها ويشهد الآخر على باقيها بحيث تتكامل الشهادتان ، بل ينبغى أن يشهد كل شاهد منهما على كافة وقائع الجريمة وشروطها المبينة فى القانون . أما إذا زاد عدد الشهود عن اثنين فيكفى أن يتوفر نصاب الشهادة بالنسبة لكل واقعة على حدة ، فيجوز أن يشهد شاهـدان على واقعة ويشهد آخران على واقعة أخرى ، وتثبت الجريمة بشهادتهم جميعا طالما أكتمل نصاب الشهادة بالنسبة لكل واقعة .

كما أفسح المشروع للجانى مجال الرجوع فى إقراره طوال مراحل نظر الدعوى حتى صدور الحكم النهائى من محكمة الجنايات ، إذ بهذا الحـكم تخرج الدعوى من ولاية المحكمة .

عدم إكتمال شروط الدليل الشرعى :

عنى المشروع بالنص فى المادة ١٠٩ على أنه فى حالة عدم إكتمال شروط الدليل الشرعى المبينة فى المـــواد ١٠٧ من المشروع ، أو لعدول الجانى عن إقراره طبقا للمادة ١٠٨ ، ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى قانون العقوبات أو أى قانون أخر إذا كون الفعل جريمة معـــاقبا عليها قانونا ، وذلك مـــتى ثبت للقاضى ارتكابها بأى دليل أو قرينة أخرى ، وذلك على أساس

أن الإثبات فى الحدود يعتبر ركنا موضوعيا فى الجريمة الحدية بحيث إذا لم يتوافر انتفت الجريمة لفقدان أحد أركانها، فإذا كون ذات الفعل المادى جريمة معاقبا عليها تعزيرا بمقتضى هذا القانون أو أى قانون آخر، وجب معاقبة الجانى عليها على أساس أنها تعتبر جريمة أخرى تختلف عن الجريمة الحدية فى أركانها . إذ ينقصها ركن الإثبات وإن اتحدت مع الجريمة الحدية فى باقى الأركان، ويكون إثباتها فى هذه الحالة متروكا لمطلق تقدير القاضى الجنائى دون التقيد بدليل أو قرينة معينة تمشيا مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن إثبات جرائم التعزير — خلافا لجرائم الحدود والقصاص — لا يتقيد بطرق خاصة « الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٦٧ »، وهو ما يتفق مع مبدأ حرية الإثبات فى المسائل الجنائية المعمول به فى القانون الوضعى .

العود :

كما عالج المشروع فى المادة ١١٠ عود الجانى إلى ارتكاب الجريمة بعد توقيع الحد عليه . وإذا كان الأصل فى القوانين الوضعية هو تشديد العقاب فى حالة العود زيادة فى ردع الجانى الذى لم تردعه عقوبة الجريمة الأولى، فإن الوضع يختلف بالنسبة للحدود . فالعقوبة الحدية لا يجوز تشديدها مهما تكرر العود . ذلك أن الحدود عقوبات معينة محددة لا مجال للزيادة فيها أو النقص منها، ولا يحل للحاكم أو القاضى تجاوزها وإلا كان متجاوزا حدود الله . هذا أمر لا جدال فيه ولا خلاف عليه، وإنما وقع الخلاف فى إمكان توقيع حد القطع فى الجريمة التالية على الجانى العائد الذى سبق قطع يده اليمنى ورجله اليسرى . وهل تقطع باقى أطرافه . أو تستبدل بعقوبة القطع عقوبة أخرى .

ذهب رأى إلى جواز تكرار القطع حتى تقطع كل أطرافه، وحجته خبر روى عن أبى هريرة رضى الله عنه مضمونه أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى السرقة الثالثة والرابعة . كما يستدل هذا الرأى من القياس بأن الأطراف تقطع جميعها فى القصاص لأجل حقوق العباد فتقطع أيضا إذا تكررت السرقة . ومن هذا الرأى مالك والشافعى .

وذهب رأى آخر إلى أنه بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لا تقطع له يد ولا رجل بل يحبس حتى تستبين توبته . وحجة هذا الرأى أن قطع شىء بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى لا يمكن معه أن يقوم المقطوع بحاجاته . ويستند هذا الرأى إلى ما روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه من أنه أتى برجل مقطوع اليد والرجل اليسرى، فقال لأصحابه ماترون فى هذا . قالوا " أقطعه يا أمير المؤمنين" قال "قتلته إذن، وما عليه القتل" ومن هذا الرأى الحسن البصرى، والشعبى وإبراهيم النخعى وأبو سفيان الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل .

وبهذا الرأى الأخير أخذ المشروع لأن فيه إبقاء على حياة الجانى، وحتى يستطيع أن ينال بنفسه المطالب الضرورية لحياته . وفى هذا الأساس جرى المشروع فى المادة ١١٠ على أنه إذا ارتكب العائد من أفعال الحرابة ما يستوجب الإعدام أو الإعدام والصلب وقعت عليه هاتان العقوبتان، أما إذا اقتصر على ارتكاب ما يوجب حد القطع فإنه لا قطع عليه، ويكتفى بعقوبة السجن .

أما ما نصت عليه المادة ١١١ بشأن إجراءات التحقق من توبة العائد، فهى إجراءات تنظيمية قصد بها التثبت من حصول التوبة بالفعل والاطمئنان إلى عدم عودة الفاعل للجريمة مرة أخرى . ولئن كانت التوبة فى ذاتها أمرا مضمرا بين العبد وربه، إلا أنه لما كانت الأحكام لا تناط إلا بالمظاهر الخارجية الواضحة، فقد وضعت هذه الإجراءات لتحقيق هذه الغاية .

أحكام خاصة فى القطع :

وقد يحدث أحيانا أن تكون يد السارق اليمنى ورجله اليسرى شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصبع — وفى هذه الحالة اختلف الفقهاء فى شأن القطع — فذهب الحنفية إلى أنها تقطع لأنها لو كانت سليمة تقطع باتفاق فالناقصة المعيبة أولى بالقطع " البدائع ج ٧ ص ٨٧" وبهذا الرأى أخذ المشروع فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥

كما أن هناك حالات أخرى رأى الفقهاء ألا قطع فيها وهى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

فبالنسبة للحالتين (أ) ، (ب) أخذ فيهما المشروع بمذهب الحنفية لأن القطع شرع للزجر لا للاهلاك " شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٥٠ ، المبسوط ج ٩ ص ١٦٨" .

أما بالنسبة للحالة (ج) فقد أخذ المشروع فيها برأى الجمهور الذى يرى أن القطع يسقط ولا ينتقل الحد إلى عضو آخر " شرح الخرشى ج ٥ ص ٣٤٥ ، حاسية الدسوقى ج ٤ ص ٣٤٧، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٣ البدائع ج ٧ ص ٨٨ ، المغنى ج ١٠ ص ٢٦٩ " .

على أن امتناع القطع فى الحالات السابقة لا يعفى الجانى من عقوبة التعزير ولذلك قضى المشروع فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن تستبدل بالقطع فى هذه الحالات، السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

الباب الثالث

حد الزنا

وإن كل ماجاء به الاسلام من أحكام منصوص عليها هو لمصلحة الناس . ويقرر الفقهاء بالإجماع أن أساس الحدود هى النصوص لأنها حدود الله تعالى أقامها فى المجتمع فاصلة بين الفضيلة والرذيلة . وبين الصلاح والفساد فلم يتركها لوال أو إمام إنما تولاها الشرع بالنصوص إبتداء لكيلا تخضع للأزمان والأحوال والأعراف . لأنها جاءت لإصلاح الناس . لا لمسايرتهم فى أهوائهم وشهواتهم وما يرتضون .

والمصالح التى حماها الإسلام بتقرير العقوبات الحدية عند الأعتداء على هذه المصالح أثبتت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هى : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل ، وحفظ المال : وهى مصالح ضرورية لأن الدنيا التى يعيش فيها الإنسان تقوم عليها ولا تتوافر معانى الحياة الإنسانية الكريمة إلا بتوافرها وهى من تكريم الله للإنسان .

وإن هذه الأمور الخمسة هى التى جاءت للمحافظة عليها كل الشرائع وقامت العقوبات الحدية لحمايتها وعد طلبها ضرورة إنسانية متفقا عليها بين الناس والمحافظة عليها بفرض عقوبات للاعتداء عليها يعد من الأمور البديهيه التى لا تختلف فيها العقول وتقرها جميع الأديان .

وقد خلق الله تعالى الإنسان وأودعه غريزة الجنس التى لابد لها من متنفس لاقتضائها مع الرادع لحفظ الأعراض والأنساب .

ولما كان ميل الذكر إلى الأنثى — يدخل فى المفهوم العام للغريزة الجنسية . لكنه فى الإنسان أسمى من هذا المعنى الذى يشترك فيه كل حيوان . فإن ميل الذكر إلى الأنثى فى الإنسان لا يصدر عن الغريزة وحدها وإنما تحركه نوازع لا يرقى إلى وصفها غير قول الخبير بخلقه

«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً »

(٢١ الروم)

(صدق الله العظيم)

ومن ثم كانت العلاقة بينهما تقوم على أسس أخرى لها شأنها الكبير غير الغريزة الجنسية . كالود المتبادل والرحمة الحانية والشعور المشترك بأن كلا منهما متمم للاخر . ومايتصل بذلك من التعاون بينهما فى شتى مناحى الحياة كتربية الأولاد وبناء الأسرة على أسس قويمة . وربطها بغيرها من الأسر عن طريق المصاهرة بل والمساهمة فى بناء المجتمع الإنسانى بما يحقق له الخير والرخاء والحياة الطيبة .

لهذا كان لا بد من تنظيم علاقة الرجل بالمرأة على أسس تضمن لها البقاء وتحقق لها الطهر والنقاء ليتهيأ المناخ الصحى الذى تؤدى فيه الزوجية وظيفتها السامية وعملها الجليل .

وعلى هذا جاءت الشريعة الاسلامية الخالدة توازن بين طبيعة الانسان ومصالحه التى هى أيضا مصالح المجتمع . فأوجدت السبيل لاقتضاء الغريزة . وحفظ النسل والعرض . فشرعت الزواج نظاما تقوم عليه علاقة الذكر بالأنثى . وكان عقد الزواج هو الميثاق الذى يجمع بين الزوجين وقد سماه الله تعالى ميثاقا غليظا فى قوله جل شأنه :

« وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً »

(صدق الله العظيم)

ليحترم ويلتزم وتصان به الحرمة والكرامة . وتحفظ به الانساب والأحساب ويبقى به النوع . وتطيب عليه الحياة .

فالزواج هو الطريق الشرعى للالتقاء الجنسى بين الرجل والمرأة وعلى هذا التقت شرائع السماء واصطبغت تلك الوظيفة الجنسية فى الانسان بطابع إنسانى وروحى يسمو بها عن الحيوانية والبهيمية .

أما الزنا فهو ممارسة العلاقة الجنسية عن غير الطريق المشروع بالزواج ويعتبر خروجا على النظام الأساسى فى بناء الأسرة وتنظيم المجتمع .

وما إن عرف الإنسان نظام الزواج حتى ارتبط ذلك بتحريم الزنا والنظر إليه على أنه جريمة منكرة لما فيها من انحراف خطير عن السلوك السوى فى الطبيعة الإنسانية للعلاقة الجنسية يخرج بها عن إطارها الإنسانى إلى مجال الحيوانية والانحطاط .

ومن أجل ذلك حرمت الأديان كلها الزنى وأغلظت عليه العقوبة فى الدنيا والآخرة لاتنظر فى ذلك إلى مقدار الفعل المرتكب أو إلى الاعتداء على شخص المزنى بها ، إنما المنظور فى عقوبتها إلى الآثار المترتبة قريبة أو بعيدة فإن شيوع هذه الفاحشة يترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع لما يؤدى إليه من عدم إقدام الناس على الزواج مكتفين بتلك العلاقات

وبذلك تنحل الأسرة فتذهب أقوى رابطة فى بناء المجتمع الفاضل . ويضيع النسل ، فإنه إما لا يكون نسل قط بين من تقع منهما هذه الجريمة وبذلك يقل تعداد الأمة . ويفنى النسل شيئا فشيئا . وإما أن تكون هناك ثمرة لتلك العلاقة الفاجرة وبذلك ينتشر الأولاد غير الشرعيين الذين يتربون فى الملاجىء ولا يعرف لهم آباء . وهؤلاء ينشأون وفيهم شذوذ يجعلهم لا يألفون الناس ولا يألفهم الناس ويكونون مصدر أذى مستمر تتفكك بهم عرى الجماعة وتذهب وحدتها وقوتها .

وانفلات الجنس هو السبب الأكبر لجميع المساوىء الخلقية التى نراها شائعة فى المجتمعات اليوم دون مغالاة .

فإن الزنى يهدم فى النفس البشرية خلق الطهارة والعفة ، الذى يرتقى به الإنسان عن الحيوان . وعندئذ يسوغ للرجل أن يواقع أى أنثى ويسوغ للأنثى أن يواقعها أى رجل . فإذا استمر الإنسان فى هذا الوضع الآثم لديه القيم وأصبح نداء الجنس هو المسيطر على تفكيره ونشاطه . يعمل هانت من أجله ويكافح فى سبيله لا يهمه أى طريق يسلكه إرضاء لشهواته .

ومن أوجه قصور القوانين القائمة على وجه العموم قصر مدلول الزنا على مواقعة الزوج غير زوجته . وعلى مواقعة الزوجة من غير زوجها وعلقت إقامة الدعوى على شكوى يتقدم بها الزوج فى حق زوجته الزانية وجعلت له حق التنازل عن الدعوى بل وعن العقوبة ذاتها . واشترطت أغلب القوانين أن يتم الزنا فى فراش الزوجية ولم تعاقب تلك القوانين — على وجه العموم — على العلاقات غير المشروعة بين المتزوجين إلا فى حالات محدودة كالإكراه وصغر سن المجنى عليه .

وكان ذلك للأسف هو الاتجاه الذى سار عليه قانون العقوبات المصرى بوجه عام .

ولا يخفى ما فى هذا الاتجاه من بعد عن الواقع المصرى الذى ظل خلال قرون طويلة يعتنق النظرة الإسلامية الصحيحة فى استنكار جريمة الزنى ومما يبين أثرها على المجتمع إذ كان اتجاه القانون المصرى فى ذلك خاضعا ولا ريب لفلسفة غريبة عن مصر عقيدة وثقافة ومصلحة . وهى إباحة حرية الجنس وجعلها هى الأصل دون نظر إلى سمو الفكر الاسلامى فى اتجاهه إلى صيانة الجسد الانسانى وتكريمه عن أن يكون وسيلة للمتعة أو أداة للشهوة فحسب ، ولذلك فقد تضافرت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم على الدعوة إلى الزواج بما فيه من تكريم لعلاقة الرجل بالمرأة كما وردت الآيات والأحاديث فى النهى عن ارتكاب الزنا لما فيه من امتهان للجسد الإنسانى ولما ثبت من أثره على المجتمعات الانسانية فى المدى الطويل وتاريخ الحضارات الإنسانية خير شاهد على صدق الإسلام فى نظرته وعلو مراميه فى شريعته .

وانطلاقا من هذه المعانى السامية وإيمانا بشريعة السماء فى وقت أفلست فيه تشريعات البشر تتقدم اللجنة بمشروع هذا القانون الخاص بإقامة حد الزنا رجما للمحصن وجلدا لغير المحصن مترسمة فيه حكم الشريعة الإسلامية الغراء . متوخية قدر طاقتها ما فيه خير الأمة وإصلاح المجتمع — وجلب المصلحة له ودرء المفسدة عنه . ما كان ذلك مستطاعا فى نطاق الفقه الإسلامى الذى لم يبخل علينا بثروته الطائلة بالآراء السديدة والأقوال الصائبة الرشيدة التى كانت تواتينا من عامة مذاهب المسلمين المعتمدة سواء منها ما ذخرت به المذاهب الأربعة المشهورة الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة . وغيرها من مذاهب الإمامية والزيدية والظاهرية والإباضية وتؤازرها كلها أقوال الجهابذة من فقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم ممن أثروا الفقه الإسلامى واتحفوه بعلمهم الذى سيظل على مدى الدهور موردا لكل قاصد . ومنارة لكل مسترشد .

وكان المناط فى اختيار اللجنة للرأى الفقهى ما ترجحه من الأدلة وما يتناسب وحال هذا العصر مما يمكن أن يكون الحكم الشرعى المختار ذا أثر كبير فى الإصلاح وقطع دابر الفساد ومن ثم لم تر اللجنة بأسا فى الأخذ برأى فقيه معتمد فى مسألة دون رأى جمهور الفقهاء طالما رأت أنه يحقق فى زماننا مصلحة للمجتمع ويدرأ عنه مفسدة .

ولقد جاء المشروع محيطا بقدر الامكان بأحكام الزنى حتى يستغنى به القضاء عن مشقة البحث وراء الحكم فى مختلف الكتب الفقهية العديدة .

وجاءت مذكرته الإيضاحية فى إطار هذا المفهوم شاملة فى كل حكم تناولته مواد القانون لكافة ما طرح من مختلف أقوال فقهاء المذاهب وغيرهم — بقدر الاستطاعة — موضحة فى أغلبها وجهة نظر كل رأى ومنتهية إلى اختيار واحد منها وبيان وجه الاختيار ولا شك أن هذا الجهد الشاق الذى بذل فى إعدادها قصد به كما أسلفنا . أن يوضع فقه المادة موضع نظر من يتولون تنفيذ هذا القانون ليسهل عليهم الرجوع إلى مصادره خاصة وقد أشير فى نهاية كل بحث فقهى إلى مراجعه من كتب الفقه فى كل مذهب .

وحرصت اللجنة على أن تبسط الرأى الفقهى على اختلاف القائلين به وحججهم بل وربما ما أجاب به كل على حجة الآخر فى مواضع من القانون فرض الخلاف فيها وخطر الأخذ برأى منها مدى ما استحقت من عناية وإحاطة فى المذكرة الإيضاحية . ونذكر من تلك المسالك على سبيل المثال — معنى الإحصان — وعقوبة الرجم ومشروعيتها — وهل يجمع بين الجلد والرجم أو بين الجلد والتغريب — وكيفية تنفيذ حد الرجم والجلد .

ولما كانت اللجنة قد نهجت فى مسلكها فى تحديد الجناية الحدية أن تكون مما أجمع عليه الفقهاء ومن ثم لم تدخل فى جريمة الزنا المعاقب عليها حدا — جريمة اللواط ولا الحبل الظاهر فى المرأة من غير زوج لتحقيق الخلاف فيهما وقد رأت أن تشدد العقوبة على اللواط فشرعت له عقوبة تعزيرية بدنية بالجلد فضلا عن تغليظ العقوبة التى ينزلها فيه هذا القانون كما غلظت عقوبة الدعارة بما يتناسب والجرائم الواردة فى هذا المشروع وهى جريمة الزنى هذا وإذا كان من الواضح أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قيودا متعددة لتحقق أركان جريمة الزنى الحدية وشددت فى الأوصاف التى تتطلب وجودها فى وسائل إثباته حتى أنه ليبدو أن الفرصة لاتكاد تتهيأ مع ذلك لتحقق هذه الجريمة فإن العقوبة التعزيرية التى عنى المشروع بتقريرها فضلا عما هو مقرر منها فعلا بقانون مكافحة الدعارة ومازيد فيها تشديدا لكاف فى زجر كل من تسول نفسه انتهاك الحرمات والعدوان على الأعراض وردع من وراءهم ممن استباحوا هتك أستار الفضيلة والاستهتار بكل القيم ومقارفة الاثم عيانا جهارا ، دون اعتبار لقانون ولا وازع من دين أو ضمير .

« وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »

(صدق الله العظيم)

(مادة ١١٦)

يقصد بالزنا كل وطء بين رجل وامرأة بالغين فى غير زواج صحيح ولاشبهة زواج .

الإيضاح

اختلف الفقهاء فى تعريف الزنا :

بأن الزنا ايلاج حشفة أو قدرها فى فرج (قبل أو دبر) من ذكر أو أنثى (حاشية الجمل جـ٥ ص١٢٨ ، وعرفه صاحب المنهاج بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى (متن المنهاج بصدر مغنى المحتاج ١٤٣/٤) .

وأما المالكية :

فعرفوا الزنا بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمى قبلا أو دبرا باتفاق لاملك له فيه باتفاق (العلماء) تعمدا أخرج النسيان والغلط) — (الدسوقى والشرح الكبير ٣١٣/٤ ، ٣٢٧) .

وقال ابن عرفه فى تعريفه هو تغييب حشفة آدمى فى فرج آخر دون شبهة عمدا (التاج والأكليل ٢٩٠/٦) .

وعرفه ابن رشد فى بداية المجتهد بأنه كل وطء وقع على غير نكاح ولاملك صحيح ولاشبهة نكاح ولاملك يمين (بداية المجتهد ٣٦٢/٢) .

أما الحنابله :

فقالوا فى تعريف الزنا أنه فعل الفاحشة فى قبل أو دبر (الاقناع ٢٥٠/٤

وقال الظاهرية :

الزنا وطء الرجل من لايحل له النظر إلى مجردها وهى ليست فراشا ولا له فيها شبهة وهو عالم بالتحريم (المحلى ٢٢٩/١١) .

وعرفه الشيعة الأمامية :

بأنه ايلاج الإنسان ذكرا فى فرج امرأة محرمة من غير عقد ولاملك ولا شبهة (شرائع الاسلام ٢٤٣/٢) — وفسره فى الروضة البهية ايلاج الذكر البالغ فى فرج امرأة بل مطلق أنثى — قبلا أو دبرا — محرمة عليه فى غير عقد نكاح بينهما ولا ملك من الفاعل للقابل . ولاشبهة موجبة لاعتقاد الحل — قدر الحشفة عالما مختارا (الروضة البهية ٣٤٧/٢) .

أما الحنفية :

فالزنا عندهم فى اللغة والشرع بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير الملك وشبهة وهذا هو تعريف الزنا الشرعى الأعم فان الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل هو أعم . والموجب للحد بعض أنواعه فلو وطىء جارية أبيه لا يحد للزنا ولايحد قاذفه بالزنا مع أن فعله زنا .

أما الزنا بالمعنى الأخص الموجب للحد عندهم فهو ما جاء بالتعريف الوارد بهذه المادة مضافا اليه القيود التى جرى بها نص هذه المادة من

اشتراط البلوغ والعقل والاختيار والنطق وهى قيود خارجة عن ماهية الزنا لكنها شروط لاجراء حكم الزنا .

(ابن عابدين ٣/١٤٥ وما بعدها ، بدائع الصنائع للكاسانى ٣/٢٣ ، ٣٤ ، فتح القدير ٤/٣٣٩ — ٣١ الفتاوى الهندية ٣/١٤٣ ، شرح الدر المختار ٢ / ٤٧ ، ٤٨ ، ملا مسكين فى الكنز ٢٦٣ وما بعدها ، البحر الرائق ٥/٣) .

وقد اختارت اللجنة هذا التعريف للزنا فى مذهب الحنفية لدقته وشموله . ولذا كان الفقهاء متفقون على اعتبار وطء الرجل فى قبل امرأة — زنى — موجبا للحد — مع اختلافهم فيما وراء ذلك من القيود فانهم اختلفوا فى اعتبار الوطء فى غير قبل المرأة زنا ، ومن ثم رأت اللجنة أن تلتزم ما اتفقوا عليه . فى حالة التحريم التزاما بما أقرته اللجنة العليا .

فلم تأخذ بقول من اعتبر من الفقهاء جريمة اللواطة زنا : ولأن أهل اللغة — كما قرر الأحناف — فصلوا بين اللواطة والزنا .

كما لم تشترط اللجنة قيد الاشتهاء فى المزنى بها حسبما ذهب إليه الحنفية لتعذر الوقوف على حقيقة هذا المعنى (الاشتهاء) إذ إنه أمر نسبي يختلف فيه الناس باختلاف ميولهم وأمزجتهم . وذلك أخذا بالمذاهب الفقهية الأخرى عدا مذهب الشافعية ممن لا يشترطون هذا القيد .

ورأت اللجنة أنه لا فرق بين أن يكون الزنا بأجر تستأجر له المرأة أو بغير أجر . وهو ماجرى عليه جمهور الفقهاء فى المذهب — عدا الإمام أبى حنيفه . و إجلاء لوجه الرأى فى هذه المسألة التى عمت بلواها فى زماننا نبسط الآراء الفقهية وأدلتها من مراجعها فنقول .

ورد فى المبسوط ج ٩ ص ٥٩ (رجل استأجر إمرأة ليزنى بها فزنى بها فلا حد عليهما فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى عليهما الحد لتحقق فعل الزنا منهما فإن الاستئجار ليس بطريق لاستباحة البضع شرعا فكان لغوا . بمنزلة ما لو استأجرها للطبخ أو الخبز ثم زنى بها . وهذا لأن محل الاستئجار منفعة لها حكم المالية . والمستوفى بالوطء فى حكم العتق وهو ليس بمال أصلا . والعقد بدون محله لا ينعقد أصلا فإذا لم ينعقد به كان هو والإذن سواء . ولو زنى بها بإذنها يلزمه الحد — لكن أبو حنيفه رحمه الله احتج بحديثين ذكرهما عمر رضى الله عنه أحدهما أن إمرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر رضى الله عنه الحد عنهما — والثانى أن إمرأة سألت رجلا مالا فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ الحد وقال هذا مهر . ولا يجوز أن يقال إنما درأ الحد عنها لأنها كانت مضطرة تخاف الهلاك من العطش . لأن هذا المعنى لا يوجب سقوط الحد عنه . وهو غير موجود فيما إذا كانت سائلة مالا كما ذكرنا فى الحدث الثانى مع أنه علل فقال إن هذا مهر . ومعنى هذا أن المهر والأجر يتقاربان قال تعالى

« فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ »

سمى المهر أجرا ولو قال أمهرتك كذا لأزنى بك لم يجب الحد فكذلك إذا قال استأجرتك . توضيحه . أن هذا الفعل ليس بزنى « وأهل اللغة لا يسمون الوطء الذى يترتب على العقد زنا . ولا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد فكذلك لا يفصلون بين الاستئجار والنكاح لأن الفرق بينهما شرعى وأهل اللغة لا يعرفون ذلك فعرفنا أن هذا الفعل ليس بزنا لغة وذلك شبهة فى المنع من وجوب الحد حقا لله تعالى .

وجاء فى فتح القدير ج ٤ ص ١٤٩ (ومن شبهة العقد ما إذا استأجرها ليزنى بها ففعل لا حد عليه ويعزر . وقالا (أبو يوسف ومحمد) والشافعى ومالك وأحمد يحد لأن عقد الإجارة لا يستباح به البضع فصار كما لو استأجرها للطبخ ونحوه من الأعمال ثم زنى بها فإنه يحد اتفاقا وله (لأبى حنيفه) أن المستوفى بالزنا المنفعة وهى المعقود عليه فى الاجارة لكنه فى حكم العين فبالنظر إلى الحقيقة تكون محلا لعقد الإجارة فأورث شبهة بخلاف الاستئجار للطبخ ونحوه لأن العقد لم يضف إلى المستوفى بالوطء . والعقد المضاف إلى محل يورث الشبهة فيه لا فى محل آخر ... ثم قال والحق فى هذا كله وجوب الحد إذ المذكور معنى يعارضه كتاب الله . قال الله تعالى :

« الزَّانِيَةَ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ... »

فالمعنى الذى يفيد أن فعل الزنا مع قوله أزنى بك لا يجلد معه للفظه للمهر معارض له) انتهى — وجاء فى ابن عابدين ج ٣ ص ١٦١ — (ولا حد بالزنى بالمستأجرة له أى للزنا والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة — فتح — زاد فى الحاشية (أى كما هو قولهما (أبو يوسف ومحمد) — وجاء مغنى المحتاج الشافعية ج ٤ ص ١٤٦ (ويحد فى وطء مستأجرة للزنا لانتفاء الملك والعقد وعقد الإيجار باطل ولا يورث شبهة مؤثره

كما لو اشترى خمرا فشربها " وعن أبي حنيفة أنه لاحد لأن الاجارة شبهة . وعورض بأنها لو كانت شبهة لثبت النسب ولا يثبت اتفاقا) .

وجاء فى المغنى لابن قدامة الحنبلى ج ١٠ ص ١٩٤ (وإذا استأجر أمرأة لعمل شىء فزنى بها أو استأجرها ليزنى بها وفعل ذلك أوزنى بأمرأة ثم تزوجها أو اشتراها فعليهما الحد . وبه قال أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة لا حد عليهما فى هذه المواضع) .

وفى حاشية الدسوقى على شرح الدردير للمالكية ج٤ ص ٣١٣ (أواتيان حرة أو أمة مستأجرة أجرت نفسها أو أجرها وليها أو سيدها لوطء أو غيره كخدمة فيحد واطؤها المستأجر ولا يكون الاستئجار شبهة تدرأ عنه الحد) .

ومن هذا يستبين أن من عدا الامام أبى حنيفة من فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة يرون وجوب الحد على الزانية والزانى فى حالة الاستئجار للزنا . دون اعتبار لعقد الاجارة الذى لا يكون شبهة تسقط الحد .

وقد أخذت اللجنة قول جمهور الفقهاء واعتبار الزنا بالمستأجرة لهذا الغرض موجبا للحد على الزانية والزانى ، عملا بالقول الأقوى حجة . وسدا لذرائع الفساد فى هذه الجريمة التى قد يحتال على ارتكابها بمثل هذه الحيلة .

ونصت المادة أنه يلزم لاعتبار الوطء من الزنا أن يكون خاليا من شبهة كوطء من تزوجها بغير شهود . و مطلقته ثلاثا فى العدة وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

هذا والأصل فى درء الحد بالشبهة حديث (إدرءوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الأمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة . والجمهور على الأخذ به ودرء الحد بالشبهة خلافا للظاهرية الذين لايسلمون بدرء الحدود بالشبهات لأنهم لا يصححون الحديث وجمهور الفقهاء يختلفون فيما يعتبر شبهة ومالا يعتبر . وهى عند الحنفية نوعان — جاء فى إبن عابدين ج ٣ ص ١٤٥ ، ١٤٦) .

الشبهة نوعان :

١ — شبهة محل ويقال لها شبهة ملك أو شبهة حكمية كوطء من تزوجها بغير شهود وهى شبهة محل فى ملك نكاح .

٢ — شبهة فى الفعل وتسمى شبهة إشتباه كوطء معتدة الثلاث .

(والمكار فى الحظر عند التعرى عن الملك وشبهته يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ادرؤا الحدود بالشبهات) ثم الشبهة وهى مايشبه الثابت وليس بثابت . نوعان : شبهة فى الفعل وتسمى شبهة إشتباه أى هى شبهة فى حق من اشتبه عليه وليست بشبهة فى حق من لم يشتبه عليه حتى لو قال علمت أنها تحرم على — حد — وشبهة فى المحل وتسمى شبهة حكمية وتسمى شبهة ملك أيضا فإنها لاتوجب الحد وإن قال علمت أنها حرام على .

وضرب فى فتح القدير أمثلة لمواضع شبهة الفعل منها أن يطأ مطلقته ثلاثا فى العدة أو بائنا على مال وكذا المختلعة .

ولشبهة المحل وطء المطلقة طلاقا بائنا بالكنايات) انتهى .

فتح القدير ج ٤ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

وقد أعتبر الأمام أبو حنيفة وزفر نوعا ثالثا وهو شبهة العقد ومعناها أن شبهة العقد تكفى بذاتها لدرء الحد مادام العقد قد تم بالإيجاب والقبول ممن هو أهل له فى الأصل .

وعند مالك يقام الحد مع صورة العقد مادامت الزوجة محرمة عليه . وهو عامد عالم بالتحريم . وهذا هو مذهب الشافعى والحنابلة والزيدية وكثيرين .

وحجة الجمهور أن الفعل حصل فى محل مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك فهو زنى . والفاعل من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه كما لو لم يوجد عقد زواج ثم أن صورة المبيح تكون شبهة عند صحتها . لكن العقد هنا باطل وفعله فيه العقوبه فى ذاته فلا يكون شبهة دارئة لحد الزنى .

وكما تقدم جعل المشروع الشبهة دارئة للحد . واتبع رأى الجمهور فى تحديد الشبهات دون رأى أبى حنيفة فى أعتبار صورة العقد شبهة لأنه مادام الشخص عالما بالتحريم يعتبر زنى لا شبهة فيه . والقول بغير ذلك فيه توسع فى تطبيق مبدأ درء الحد بالشبهة .

(المحلى ج ١١ ص ١٥١ ، ٣٠٥ ، السرخسى ج ٩ ص ١٥١ وما بعدها . شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤١ وما بعدها — الكاسانى ج ٧ ص ٤٢ وما بعدها ، ص ٢٢٥ وما بعدها شرح الكنز للعينى ج ١ ص ٢٢٥ وما بعدها — اللباب للميدانى ج ٢ ص ٥٩ — الجوهرة المنيرة ج ١ ص ٢٤٥ — تبيين الحائق للزيلعى ج ٣ ص ١٧٩ وما بعدها — حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣١٣ وما بعدها . المدونه الكبرى ج ١٦ ص ٢ وما بعدها — واقعات المفتين ص ٩١ — بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٧

وما بعدها — المغنى ج ١٠ ص ١٥٢ وما بعدها — البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٣ — الماوردى ص ٢١٣ وما بعدها) . ويكون من الزنى أيضا ويجرى عليه حكمه لو مكنته المرأة من هذا الفعل أو مكنها هو منه بأن استلقى على ظهره فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين الذى أدى الى الزنى والوطء بادخال حشفة الرجل أو مقدارها من مقطوع الحشفة فى قبل المرأة (المراجع السابقة) .

وقد اشترط الفقهاء لاجراء حكم الزنا أن يكون كل من الزانية او الزانى مكلفا . أى بالغا . عاقلا لانهما مناط التكليف . والبلوغ يكون فى الذكر والأنثى أصلا بظهور الامارات الطبيعية التى تدل عليه كظهور شعر اللحية فى الذكر والتديين فى الانثى . فاذا لم تظهر تلك الامارات الطبيعية فان سن البلوغ يتحقق فى كل منهما بتمامه من العمر ثمانى عشرة سنة هجرية طبقا لمذهب المالكية فى ذلك وسبق توضيح ذلك فى المادة ٣٢ من هذا القانون فاذا لم يتوافر فى الجانى شرط البلوغ فانه لايعد مرتكبا لجريمة الزنى الموجبة للحد شرعا لسقوط التكليف عنه كذلك يشترط لاجراء حكم الزنى توافر العقل فى الجانى . إذ المجنون ليس أهلا لخطاب الشرع فيسقط عنه التكليف ولا يعتبر الجانى حينئذ زانيا يقام عليه حد الزنا شرعا .

وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى تستيقظ وعن المعتوه حتى يفيق وعن الصبى حتى يعقل أو يحتلم) والحديث له روايات كثيرة والرواية السابقة فى مجمع الزوائد . وروى فى سنن أبى داوود بلفظ (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ . وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر) (سنن أبى داوود ٤ / ١٣٩) ، ولأن العقل والبلوغ هما مناط التكليف فاذا انعدما أو انعدم أحدهما لايجب الحد . لأن الحد عقوبة سببها الجناية (الزنى) وفعل الصبى والمجنون لا يوصف بكونه جناية .

كذلك يشترط أن يكون الزانى أو الزانية مختارا غير مكره فان كان أحدهما مكرها سقط عنه الحد لأن الاكراه يسلب الارادة والمكره لاتدخل له فيما فعل لأنه أمام من اكرهه كالآله لاارادة له ولااختيار . وعدل الله يقضى بألا يؤخذ الانسان بما فعل من غير إرادة كاملة . ولذا لم يؤخذ بكفره حالة اكراهه قال تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) والكفر أعظم الجرائم واشدها فحشاء فاذا كان هذا شأن المكره عليه فأولى أن يكون فى غير ذلك من الجرائم التى تسقط بالشبهة فلا يؤاخذ بما ارتكب من زنا فى حالة اكراهه .

فسقوط الحد عن الزانية بالاكراه متفق عليه بين عامة أهل العلم روى ذلك عن عمر والزهرى وقتادة والثورى والشافعى وأصحابه . لقوله صلى الله عليه وسلم (وعفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

وروى عبد الجبار بن وائل عن ابيه : أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرا عنها الحد . رواه الأشرم قال أتى عمر باماء من اماء الامارة استكرههن غلمان الامارة ضرب الغلمان ولم يضرب الاماء . ولأن هذا شبهة تسقط الحد والحدود تدرأ بالشبهات . ولافرق فى الاكراه بين أن يكون بالالجاء وهو أن يغلبها على نفسها . وبين الاكراه بالقتل ونحوه نص عليه الامام أحمد : فى راع جاءته أمراة قد عطشت فسألته أن يسقيها فقال لها أمكنينى من نفسك قال هذه مضطرة . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن امرأة استسقت رعيا فأبى أن يسقيها . الا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال : لعلى ماترى فيها قال أنها مضطرة فأعطاها عمر شيئا وتركها .

أما إذا أكره الرجل فزنى فيرى الحنابلة أنه يحد وبه قال ابن الحسن وأبو ثور والحنفية فيما عدا اكراه السلطان الذى قال أبو حنيفة وصاحبه زفر انه يسقط الحد وأن أكرهه غيره حد استحسانا . وحجة هؤلاء أن الوطء لا يكون ألا بالانتشار والاكراه ينافيه فاذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنا فزنى .

وقال الشافعى وابن المنذر لا حد عليه لعموم الخبر ولأن الحدود تدرأ بالشبهات والأكراه شبهة فيمنع الحد . كما لو كانت امرأة يحققه أن الأكراه إذا كان بالتخويف . أو بمنع مافوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة فاذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه . وقولهم أن التخويف ينافى الانتشار لا يصح لأن التخويف بترك الفعل . والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك ويقول بن قدامه الذى أورد هذه الأقوال فى المغنى أن هذا هو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى (المغنى لأبن قدامه ج ١٨٦/٨ ، ١٨٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٨٣/٤ المبسوط للسرخسى ٥٩/٩ ، حاشية الجمل شرح المنهج ١٣٠/٥ ، المختصر النافع فى فقه الأمامية ص ٢١٣ ، الروضة البهية فى فقه الظاهرية ٣٤٩/٢ ، وقد اختارت اللجنة القول بوجوب توفر الاختيار للزانية أو الزانى عند ارتكاب الجريمة لتوقيع العقوبة الحدية على كل منهما عملا بمذهب الشافعية وابن المنذر فى الرجل الزانى المكره وباتفاق العلماء فى المرأة الزانية المكرهة وقدمنا أن الأكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

ومما لايخفى هنا أن الزانى إذا وقع منه الإكراه فإنه يقام عليه الحد لعدم وجود ما يسقطه بل أن تعدية هنا بالاكراه أبرز واظهر . وذلك رغم سقوط الحد عمن زنى بها التى وقع عليها الاكراه . وكذلك يكون الحكم لو أكرهت المرأة رجلا على أن يزنى بها اقيم عليها دونه لما ذكر .

واشترط النطق فى الزانية أو الزانى حتى يقام الحد بعد تحقق الشروط السابقة .

وقد اختلفت الفقهاء فى حكم الأخرس والخرساء إذا زنى كل منهما :

جاء فى ابن عابدين ١٤٥/٣ (الزانى وطء مكلف ناطق خرج وطء الأخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة) وعلق عليه فى الحاشية فقال (مطلقا — أى سواء ثبت عليه باقراره بالإشارة أو بينة كما جاء فى البحر وغيره) .

وجاء فى المبسوط ١٥٥/٩ وكل رجل يزنى بامرأة لا يجب عليها الحد بشبهة مثل الخرساء التى لا تنطق فلا حد عليه لأن الشبهة تمكنت هنا . والخرساء لو كانت تنطق ربما تدعى شبهة نكاح وقد لاتقدر على اظهار ما فى نفسها بالإشارة . وقد بينا أنها لو ادعت النكاح سقط عنها الحد . فكذلك إذا كانت خرساء . والأصل فيه حديث عمر رضى الله عنه (ادرءوها ما استطعتهم فإن الأمام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه) .

وجاء بصحيفة ٩٨ من المرجع السابق (ولا يؤخذ الأخرس بحد الزنى ولابشىء من الحدود وإن أقر به إشارة أو كتابة أو شهدت عليه شهود. وعند الشافعى رحمه الله تعالى يؤخذ بذلك لأنه نفس مخاطبة فهو كالأعمى أو أقطع اليدين أو الرجلين . ولكننا نقول إذا أقربه بالإشاره بدل العبارة والحد لايقام بالبدل ولأنه لابد من الاقرار وذلك لايوجد فى إشارة الأخرس انما الذى يفهم من إشارته الوطء فلو أقر الناطق بهذه العبارة لايلزمه الحد كذلك الأخرس . وكذلك أن كتب به لأنه الكتابة تتردد والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لايقام بمثله وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك لأنه لو كان ناطقا وبما يدعى شبهة تدرأ الحد وليس كل مايكون فى نفسه يقدر على اظهاره بالإشارة فلو اقمنا عليه الحد كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة ولا يوجد مثله فى الأعمى والأقطع لتمكنه من اظهار دعوى الشبهة) : اهـ .

وقال الشافعى ومالك وأحمد أبو ثور وابن المنذر يقبل اقرار الأخرس إذا كان باشارة معلومة أو كتابة مفهومة قياسا على قبول اقراره فى غير الحدود (اسنى المطالب ١٣١/٤ ، المغنى ١٧١/١٠ المدونة ٤٢٤/٤ ، تبصره الحكام ٢٥٣/٢) .

وقد أخذت اللجنة برأى الحنفية لقوة ادلتهم وبه قال الخرقى من الحنابلة ومن ثم يشترط النطق لاقامة الحد على الزانية والزانى .

وغنى عن البيان انه إذا لم تتوافر الشروط الواردة بهذه المادة أو بعضها أو تخلفت عناصر جريمة الزنى مما يسقط معه الحد فان ذلك لايمنع من النظر فى تعزيز الجانى أن رأت المحكمة وجها لذلك وثبت لديها ما يستوجب التعزير طبقا لأحكام هذا القانون .

ولم تشترط اللجنة الاسلام فى الزانى اخذا بمذاهب الامامين الشافعى وأحمد والظاهرية .

فلقد اختلف الفقهاء فى حكم الزنى من غير المسلمين . فذهب المالكية ومعظم الحنفية وهو قول الجمهور إلى اشتراط الاسلام — وانه شرط للاحصان الموجب للرجم . وخالفهما الامامان الشافعى وأحمد فلم يشترطا ذلك ودليلهما حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أسلم يريد ماعز بن مالك . ورجلا من اليهود وامرانه (يريد الجهنية) رواه مسلم وقصة اليهوديين فى الصحيحين من حديث ابن عمر — وفى الحديث دليل على اقامة الحد على الكافر والزنى — واجاب من اشترط الاسلام بأن رجم اليهوديين كان بحكم التوراة لابحكم الاسلام — وتمام ذلك فى كتب الحديث والفقه والقصة تحتمل الأمرين — والقول الأول باشتراط الاسلام بنى على عدم صحة شهادة أهل الذمة بعضهم عن بعض — والقول الثانى بعدم اشترط الاسلام فى الزانى مبنى على جواز ذلك وفيه خلاف معروف (سبل السلام للحافظ العسقلانى جزء ٤ ص ١٦ ، ١٧) — ولابن حزم فى المحلى حديث شيق : فش فيه دليل المالكية والحنفية وقرر أن تعاقهم فى الاستدلال آية :

(فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)

غير مجد لأن الآية عامة لاخاصة وهم قد خصوا فاوجبوا على أهل الذمة حدود السرقة والقذف والحرابة واسقطوا عنهم حدى الزنا والخمر

فقط وهذا تحكم لم يوجبه القرآن ولا السنة ولا الإجماع رغم أن الآية قد نسخت لقوله تعالى :

(وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ)

وإن قيل إن فى السرقة والقذف ظلم مسلم ولايقرون على ظلم مسلم ولاذمى قيل إن فى الزنى كذلك ظلما لمسلم أو ذمى إذا كان الزنى فى امرأة مسلمة أو ذمية لايقرون عليه بحال والتخصيص بلا دليل .

والآية فيها الحكم بينهم وليس الحكم عليهم كما فى الحد هنا . إلى آخر ما ناقش به الأدلة منتهيا إلى تأييد حجة القائلين بعدم اشتراط الاسلام فى الزانى ووجوب إقامة الحد على غير المسلمين فى الزنى (المحلى جـ ١١ ص ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠) (والمراجع السابقة فى باب الزنى) .

واختارت اللجنة العمل بالقول الثانى وهو رأى الجمهور والشافعى وأحمد القائل بعدم اشتراط الإسلام فى الزانى لقوة أدلتهم وحتى لايكون فى إعفاء غير المسلم من هذا الحد عند مقارفة هذه الجريمة وأخذ المسلم بالحكم مفارقة غير مقبولة ولامستساغة . وحتى لايكون فى ذلك مجال لتفشى الجريمة فى غير المسلمين وهم يخالطون المسلمين فى مجتمع إسلامى ارتضى حكم الله وسار على منهج الدين الحنيف مع أن الزنى محرم فى كل الشرائع السماوية .

(إثبات الزنى)

(مادة ١١٧)

إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حدا يكون فى مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجانى ولو مرة واحدة . إذا لم يكذبه شريكه فى الفعل ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار غير متهم فى إقراره وأن يكون إقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها ، ويقبل الرجوع عن الإقرار .

الثانية : شهادة أربعة رجال غير الزوج يشهدون مجتمعين أو متفرقين بلفظ الزنى ومعاينة واقعته . ويشترط فى الشاهد أن يكون — عند تحمل الشهادة وعند أدائها — بالغا ، عاقلا ، عدلا مختارا غير متهم فى شهادته مبصرا ، قادرا على التعبير .

ويفترض فى الشاهد العدالة مالم يقم الدليل على غير ذلك .

وعلى المحكمة أن تسأل المقر بعد الاقرار أو الشاهد بعد أداء الشهادة عن ماهية الزنا ، وكيفية وزمان ومكان وقوعه . وبيان الزانى والزانية .

الإيضاح

يكون إثبات الزنا أمام مجلس القضاء حتى ينبنى عليه الفصل فى الجريمة ويتصل به القضاء ويثبت الزنى بوسيلة من وسيلتين انحصر فيهما شرعا .

الأولى : الإقرار :

وحتى يكون الإقرار وسيلة لاثبات جريمة الزنى على المقر يلزم توافر الشروط الآتية :

(١) أن يكون المقر مكلفا أى بالغا عاقلا إذ أن إقرار الصبى والمجنون غير معتبر لأن كلا منهما ليس أهلا للتكليف .

(٢) أن يكون الإقرار بصريح لفظ الزنى حتى لا يحتمل غير المواقعة الحرام جاء فى المبسوط جـ ٩ ص ٨٥ (وان شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد أنه وطىء هذه المرأة ولم يقولوا زنى بها فشهادتهم باطلة لأن سبب الحد الزنا ولا يثبت بهذا اللفظ فالوطء قد يكون حراما وقد يكون حلالا بشبهة وغير شبهة والزنى نوع مخصوص من الوطء وباللفظ العام لا يثبت ماهو خاص . وكذلك لو شهدوا أنه جامعها أو باضعها ولا حد على الشهود لتكامل عددهم ولأنهم ما صرحوا بنسبته إلى الزنا ، ولذلك لما أقر ماعز بن مالك أمام الرسول صلى الله عليه وسلم بالزنا أربع مرات والرسول يعرض عنه فيها قال له بعد الرابعة (الآن شهدت على نفسك أربعا فيمن قال بفلانه — قال لعلك قبلتها أو لمستها بشهوة لعلك باشرتها) فابى الا أن يقر بصريح الزنى (المبسوط جـ ٩ ص ٩٢) .

وغنى عن البيان أن الأخرس إذا زنى لا يقام عليه الحد لوجود الشبهة الدارئة له كما سبق توضيحه عند الكلام عن شروط النطق فى الجانى كما يشترط فى المقر بالزنى أن يكون مختارا فيصدر إقراره عن طواعية لا اكراه فيه فلو ضرب ليقر بالزنى لم يجب عليه الحد . ولم يثبت عليه الزنى . روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته) رواه سعيد . ولأن الإقرار إنما يثبت به المقر به لوجود الداعى إلى الصدق . وانتفاء التهمة عنه . فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه . ومع الإكراه يغلب على الظن انه قصد باقراره دفع ضرر الاكراه فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل . ولا يعرف عن أهل العلم خلاف فى ذلك (المغنى ١٠/١٧٢) .

واختلف فى تعدد الإقرار فذهب الشافعية والمالكية والحسن البصرى وأبو بكر وحماد والثورى وداود وأصحابه إلى أنه يكفى الإقرار بالزنى ولو مرة واحدة واحتجوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث العسيف (الأجير) (واغد يا انيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) ولم يقل أربع مرات . ولأن الغامدية لم تقر أربع مرات — واما رده صلى الله عليه وسلم لماعز أربع مرات فلانه شك فى أمره ولذلك قال له (أبك جنون) .

وذهب الحنفية وسائر الكوفيين وأئمة العترة والحنابلة وابن أبى ليلى واسحق ابن راهويه إلى اشتراط الإقرار بالزنى أربع مرات فى مجالس المقر الأربعة محتجين بحديث ماعز . فقد جاء فى الصحيحين عن أبى هريرة قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد قال يارسول الله إنى زنيت فاعرض عنه . فتنحى تلقاء وجهه فقال يارسول الله إنى زنيت . فأعرض عنه حتى بين ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال — أبك جنون : قال لا . قال هل أحصنت قال نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه . فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه . وقالوا هذا دليل على أن الاقرار بالزنى يشترط أن يكون أربع مرات .

وقد اختارت اللجنة الرأى الأول لقوة حجته ولأن هذا هو المناسب لهذا الزمان الذى عمت فيه البلوى وانتشر الفساد ومن ثم لزم العمل على تيسير إجراءات الإثبات لهذه الجريمة الكبرى حرصا على الأنساب وصيانة الأعراض ، وتطهيرا للمجتمع من هذا الوباء .

ومن أجل هذا رأت اللجنة ألا تأخذ بقول من ذهب إلى انه يندب للقاضى تلقين المقر بالزنى بما يدرأ الحد عنه . مما قد يغرى كثيرين من مقترفى هذه الجريمة إلى النكول وطمس معالم الجريمة . فتفوت المصلحة من شريعة الحد . وتعم المفسدة . وتحقيق مصالح العباد ودفع الأذى

منهم فى ترك مندوب وهو التلقين خير من مصلحة أدنى يرجى تحققها من فعل هذا المندوب فى زمان تغيرت فيه النفوس وبعدت عن الروح الإسلامية (فتح التقدير ١١٧/٤ — ١٢٠) .

كذلك يشترط فى الاقرار بالزنى الا يكذب المقر شريكه فى الفعل فلو كذبته فى إقراره بانه زنى بها . أو كذبها فى إقرارها بانه زنى بها . فلاحد على المقر . عملا فى ذلك بمذهب الإمام أبى حنيفة . وحجته فى هذا الرأى اننا صدقناها فى انكارها فصار محكوما بكذبه وكذلك العكس وهو ما أخذت به اللجنة .

وذلك خلافا للشافعى الذى يرى إقامة الحد عليه دونها وهو قول ابن أبى ليلى (فتح القدير ١٢٠/٤ ، ابن عابدين ١٤٨/٣) وغنى عن البيان أن سقوط الحد عن المقر هنا لا يمنع من تعزيره بما يراه الإمام محققا للمصلحة ودارئا للمفسدة .

كذلك يشترط ألا يكون المقر متهما فى إقراره كما لو أقر بالزنى فظهر أنه مجبوب أو ظهر أن من أقر بزناه بها رتقاء وأخبرت النساء بذلك قبل إقامة الحد عليه فلا حد عليه لسقوطه بالشبهة (ابن عابدين ١٤٨/٣ ، المغنى ٩٦٨/١٠) .

الثانية : البينة :

ويقصد بها الاثبات بشهادة الشهود .

وقد اتفق الفقهاء جميعا على أن نصاب الشهادة فى الزنى أربعة رجال ولا تقبل شهادة أقل من أربعة وقالوا إن اشتراط الأربعة فيه تحقيق لمعنى الستر المندوب اليه هنا إذ أن الشىء كلما كثرت شروطه قل وجوده فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين فيتحقق بذلك الاندراء .

واما أن الستر هنا مندوب اليه فلقوله صلى الله عليه وسلم (من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه) وقوله (من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة) .

وإذا كان الستر مندوبا اليه كانت الشهادة بالزنى خلاف الأولى التى مرجعها إلى كراهة التنزيه . وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك به .

أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما يفتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مقصود الشارع إخلاء الأرض من المعاصى والفواحش (فتح ١١٥/٤ ، ابن عابدين ١٤٨/٣)

كما يشترط أن يكون الأربعة شهداء من الرجال فلا تغنى فى الزنى شهادة النساء مهما تناهى عددهن ولو مع غيرهن من الرجال إذا لم يكتمل عدد الرجال أربعة وذلك باتفاق الفقهاء لقوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) ولقوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ولحديث الزهرى مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده الا شهادة للنساء فى الحدود والقصاص) . ونص على ألا يكون الزوج من الشهداء الأربعة على زنى زوجته وهو رأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافا لرأى الإمام أبى حنيفة الذى أجاز شهادته لأنه غير متهم فى شهادته حينئذ فالتهمة ما يوجب جلب نفع للشاهد فى حين أن الزوج بشهادته يجلب على نفسه العار وخلو الفراش من زوجته التى كانت ترعاه خاصة إذا كان له منها أولاد صغار يحتاجونها للعناية (شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٤) .

وحجة الجمهور أن الله تعالى يقول (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) فشرط الله على الزوج القاذف أن يأتى بأربعة شهداء سواه وإلا حد للقذف فخرج أن يكون أحد الشهود كما أنه بدعواه أن الزوجة زانية يكون متهما بعداوته فلا تقبل شهادته عليها (القرطبى ج١٢ ص١٨٩ المدونه ص٢٠٨) وقد جاء بها (أرأيت إن شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها قال مالك — يضرب الثلاثة ويلاعن الزوج — قلت — أليس الزوج شاهدا — قال — الزوج عند مالك قاذف) المهذب ص١٧٦ ، كشاف القناع) ويرى ابن حزم الظاهرى أنه إذا جاء الزوج قاذفا كان عليه البينة أربعة شهود سواه والا حد أو يلاعن لكن إذا جاء شاهدا . فإن كان عدلا ومعه ثلاثة عدول فهى شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنى كاملا — وإن كان الزوج غير عادل أو لم يتم ثلاثة عدول سواه إن كان عدلا فلا حد على المشهود عليها وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعان لأنه ليس قاذفا (المحلى ج١١ ص٣١٧ و٣١٨) . وقد اختارت اللجنة رأى الجمهور الفقهاء لرجحان أدلتهم فاشترطت فى المادة ألا يكون الزوج من بين شهداء الزنى على زوجته . ولابد أن يشهد كل واحد من الأربعة بواقعة الزنى بلفظ صريح فيه لا يحتمل غيره ولا يغنى عن ذلك أن يشهد بالوطء أو الجماع وذلك لأن لفظ الزنا هو الدال على فعل الحرام دون اللفظين الآخرين ولا غيرهما . فلو شهدوا بأنه وطئها وطأ محرما لا يثبت إلا إذا قال وطأ هو الزنى (ابن عابدين ١٤٧/٣ ، تنوير الابصار ص ١٠٠ شرح الدرا لمختار ٤٨/٢ سبل السلام ٩/٤ شرح الكنز ٢٦٣ المبسوط ج ٩ ص ٨٥) .

كذلك شرط أن تنصب شهادتهم على واقعة الزنا بأركانها عن معاينة لا نقلا عن قول حتى لقد قرر بعض فقهاء الحنفية أن على الشاهد أن يقول رأيته يطؤها فى فرجها كالميل فى المكحلة . وقال

بعضهم إن هذا زيادة بيان احتيالا للدرء ويغنى عنه بيان ماهية الزنا عند سؤال القاضى للشاهد عنها بعد أداء الشهادة (ابن عابدين ١٤/٣) فاذا لم يشهدوا بلفظ الزنا أو شهدوا به لكن لم يشهدوا برؤية واقعة الزنا كاملة . أو شهدوا بها نقلا عن قول آخر لم يجب الحد لعدم استيفاء أركان الشهادة .

وتقبل شهادة شهود الزنا الأربعة كيفما اتفق مجيئهم مجتمعين أو متفرقين وذلك لإطلاق الآية فى قوله تعالى (ولم يأتوا بأربعة شهداء) وظاهره أنه إذا أتى بهم مجتمعين أو متفرقين فى مجلس واحد أولا فهو آت بأربعة شهداء بمقتضى النص واشتراط اجتماعهم فى مجلس واحد بحيث لو جاءوا متفرقين ترد شهادتهم أمر زائد على النص ولا اشعار به فى الآية .

وبهذا الرأى قال مالك والشافعية وأيدا قولهما بالقياس على الشهادة فى سائر الأحكام . بل قالوا إن تفريقهم أولى لأنه أبعد عن التهمة والتواطء وأيضا فليس من الممكن أن يشهدوا جميعا فى وقت واحد . فلا بد أن يسمع القاضى شهادتهم واحدا بعد الآخر وكذلك إذا اجتمعوا عند بابه ثم دخلوا عليه واحدا بعد آخر . أما الإمام أبو حنيفه فقال إنهم إذا جاءوا متفرقين لم يسقط الحد عن القاذف وعلى الشهود حد القذف وحجته أن الشاهد الواحد لما شهد وحده صار قاذفا ولم يأت بأربعة شهداء فوجب عليه حد القذف وخروج عن كونه شاهدا ولاعبرة بتسميته شاهدا إذا فقد المسمى فلا خلاص من هذا الإشكال إلا باشتراط الاجتماع (فتح القدير ٦١٣/٤ وما بعدها تبيين الحقائق ١٦٣/٣ وما بعدها ، ابن عابدين ١٤٧/٣ ، مغنى المحتاج ١٤٨/٤ ، الخرشى ٧٧/٨ ، شرح الدردير ٣١٨/٤)

وقد اختارت اللجنة الأخذ برأى المالكية والشافعية لقوة أدلتهم وموافقتها للمعقول . ولما يبدو فى أدلة الحنفية من اعنات للقاذف بالزنا إذا أراد إثبات واقعته . ولأن سماع شهادة الأربعة دفعة واحدة غير ممكن .

وتجدر الاشارة إلى أقوال الفقهاء فى مجال عدم اكتمال نصاب بينة الزنا وهو أربعة رجال بأن كانوا ثلاثة فأقل أو رجع أحدهم عن الشهادة أو لم تصح شهادته أو امتنع أحد الشهود عن أداء الشهادة وأداها الآخرون ففى مذهب الظاهرية وغير المشهور من مذهب الشافعية وأحمد وقول أبى ثور إن ذلك لا يعد بالنسبة لمن أدى الشهادة قذفا خلافا للحنفية والمالكية ومشهور مذهب الشافعية وأحمد — وما قال به الشيعة الأمامية من أن شهادتهم تعتبر قذفا لمن رمى بالزنى — ويحدون من أجله — حد القذف (المحلى ٢٦١/١١ المغنى ١٧٦/١٠ المهذب ٣٥٠/٢ ، فتح القدير ١٧٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٣٦/٧ رحمة الأمة ٣٧٥ ، كشاف القناع ٦٠/٤ شرائع الإسلام ٥٤٤/٢ ، بداية المجتهد ٣٦٦/٢ ولكل من الفريقين دليله فى موضعه مما لا حاجة هنا إلى إيراده غير أن لأصحاب الرأى الأول حجتهم القوية التى ترجح فى رأى اللجنة قول الآخرين . هذا ويشترط فى الشاهد أن يكون وقت تحمل الشهادة ووقت أدائها مكلفا — أى عاقلا بالغا . لأن العقل والبلوغ مناط التكليف . فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين لأن الشهادة من باب الولاية . والصبى والمجنون لا ولاية لكل منهما عن نفسه فلا ولاية له على غيره بالأولى .

كما يشترط أن يكون الشاهد مبصرا ليتيسر له معاينة واقعة الزنا المشهود عليها . وليمكن تمييز الأشخاص المشهود عليهم وأن يكون الشاهد أيضا قادرا على التعبير باللفظ حتى يؤدى الشهادة بلسانه . ويجيب على أسئلة المحكمة وما يوجه إليه من أسئلة أثناء المناقشة إجابة صريحة لا تحتمل الشك . خاصة وقد اشترط فى الجانى أن يكون ناطقا . فلم يكن مستساغا أن تقبل شهادة الأخرس ضده ولو بالكتابة لما فيها من شبهة تدرأ الحد عن الجانى .

كما اشترط الفقهاء فى الشاهد أيضا أن يكون عدلا وهو شرط متفق عليه بينهم لكنهم اختلفوا فيما تتحقق به عدالة الشاهد ، فذهب الحنفية إلى أنه يكفى فى تحقيق العدالة فى الشاهد أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر (ملا مسكين على كنز الدقائق ص ٣٧٨) . ومثله ما ذهب إليه الشافعية فقد جاء فى حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٧٨/٥ ، ٣٧٩ (والعدل يتحقق بأن لم يأت كبيرة كقتل وزنا وقتل وشهادة زور ولم يصر على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعته) — وقيل بل يفترض فى الشاهد العدالة مالم يقم الدليل على غير ذلك وإلى هذا القول الأخير ذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر وذلك استنادا إلى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا فى قذف) شرح فتح القدير ١١٦/٤ والبدائع ٢٧٠/٦ ، المبسوط ٣٨/٩ ، المحلى ٣٩٣/٩) .

وقد آثرت اللجنة الأخذ بهذا الرأى الأخير دون الرأى الأول الذى يراه المالكية والحنابلة أيضا . والذى يلزم القاضى بالتحرى عن عدالة الشهود ولو لم يجرحهم الخصوم . ووضعوا للتحقيق من عدالة الشهود إجراءات يصعب فى هذا الزمان القيام بها . ويطول أمد الوقوف على نتيجتها .

ولذلك رأت اللجنة أن تأخذ برأى أبى حنيفة والظاهرية ليتيسر الفصل فى هذه الجنايات دون تعقيد . فاعتبرت العدالة أصلا فى الشاهد إلا إذا جرحه المشهود عليه بطعن مقبول فإن المحكمة حينئذ ترد شهادته ولا تحكم بمقتضاها وبهذا الرأى أخذت اللجنة العليا فى القوانين الأخرى الصادرة منها كالسرقة والحرابه والقذف .

واتفق الفقهاء على أن القاضى يسأل المقر بالزنا بعد إقراره ، وكذلك الشهود بعد أداء شهاداتهم . احتيالا لدرء الحد — عن ماهية الزنا أى عن

ذاته وهو الايلاج . لأن الشاهد عساه يظن أن مماسه الفرجين حرام أو أن كل وطء محرم — زنا يستوجب الحد . فيشهد بالزنا . وكذلك المقر وكل منها يجهل الحكم الشرعى .

و يسأل عن كيفية الزنا لجواز كون الزانى مكرها فلا يحد .

و يسأل عن مكان وقوعه لجواز أن يكون قد وقع فى دار الحرب فلا يقام عليه الحد .

و يسأل عن زمان وقوعه لجواز أن يكون ذلك فى زمن صباه فلا يحد .

و يسأل الرجل عن المزنى بها لجواز أن تكون ممن لا يحد بوطئها .

وتسأل المرأة عمن زنى بها لجواز أن يكون صبيا أو مجنونا فلا تحد عند الحنفية . (تبيين الحقائق ٣/١٦٥ ، ابن عابدين ٣/١٤٧ اللباب فى شرح الكتاب ص ٢٩٤ ، تنوير الأبصار ص. ١٠ مغنى المحتاج ٤/١٤٩، ١٥٠ ، الخرشى ٨/٨٠ ، شرح الدردير ٤/٣١٩ ، المغنى ١٠ / ١٧٥ — ١٧٨ شرح الازهار ٤ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

وصف جريمة الزنا و إجراءات الدعوى

(مادة ١١٨)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعى أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا باحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

الإيضاح

حرمت الأديان جميعها الزنا وغلظت عقوبته فى الدنيا والآخرة . بل ونهجت كثير من الشرائع الوضعية إلى تحريم هذا الإثم الكبير . أما الاسلام فقد وقف من جريمة الزنا موقفا حاسما . وجعلها من أبشع الجرائم . وأشدها نكرا ، وأكثرها مقتا عند الله فعبر عنها بالفاحشة فقال تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) بل نهى عن الاقتراب منها فى قوله تعالى (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

ومن أجل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية الزنا ، وجعلت العقوبة عليه أقصى العقوبات حتى تكون رادعة عن ارتكاب هذه الجريمة التى تكون أنحش جناية على النسل وضياع الأنساب واختلاطها ، ولحوق العار بالمزنى بها وباهلها بل هى جريمة الجرائم وعنوان الفساد وسبب لاغلب جرائم القتل والأمراض الخطيرة وهادم لكيان الاسرة .

ومن ثم نص فى المادة على اعتبار الزنا جناية حتى يعامل المتهم فيها معاملة المتهم فى جناية وحتى يكون فى عرضها على المستوى القضائى الذى تتكون منه محاكم الجنايات أمام مستشارين ذوى خبرة فى العمل القضائى أكبر الضمانات لإنزال هذه العقوبة القاسية على من يستحقها وتمحيصا للعدالة وكفالة لحق المتهم واطمئنانا للذود عن حق الله الذى هو حق المجتمع .

ولما كان حد الزنا حقا خالصا لله تعالى مثله مثل حد الشرب أو حد السرقة أو الحرابة . وكان المقصود الأسمى للشرع هو حماية المجتمع الإسلامى من الجرائم التى تهدد كيانه وتقوض أركانه . فإن عبء الادعاء بجناية هذا الحد والأخذ بتلابيب الجانى وتقديمه لعدالة القضاء حتى يستوفى منه الحد . يقع على كاهل المسلمين جميعا . ولكل منهم أن يباشر هذا الحق حسبة لله تعالى . ويمثلهم فى ذلك ولى الأمر .

وإذا كانت النيابة العامة وفقا للنظام القضائى المعمول به حاليا تتولى عن عامه المسلمين هذا الحق بحكم وظائف أعضائها المستمدة من سلطة ولى الأمر وسلطتها فى مباشرة هذا الحق . ومن ثم فإن الإدعاء بجناية الزنا وما يتبع ذلك من القبض على الجانى وإجراءات التحقيق وتقديم الجانى إلى القضاء تتولاه النيابة العامة بواسطة أعضائها . ضبطا لهذه الدعوى الحسبية وتنظيما لإجراءاتها التى رئى من المصلحة أن يتولاها متخصصون فى العمل القضائى فى نطاق النظام المرسوم فى هذا القانون وفى قانون الإجراءات الجنائية .

كما نصت المادة على أن النيابة العامة يجب عليها بعد إتمام تحقيق حادثه الزنا أن تحيل الأوراق إلى محكمة الجنايات مباشرة — لتتولى محاكمة الجانى تقصيرا لامد التقاضى وحتى يكون فى سرعة الفصل فى مثل هذه القضايا التى تروع الناس فى أعراضهم وانسابهم ردعا للمعتدين وزجرا لأمثالهم تأكيد لما لهذه الجناية من خطر على المجتمع وضمانا لأن تأخذ العدالة مجراها للذود عن حق الله . ويؤاخذ مرتكبو هذه الفاحشة بالجزاء الذى فرضه عليهم أو ينكشف للعامة طهارة الأعراض مما يكون قد علق بها من إشاعات نتيجة هذا الإدعاء إذا ماثبتت براءة المتهم .

وغنى عن البيان أن للنيابة أن تأمر باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية التى منها القبض على المتهم وحبسه لمصلحة التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية . وإنما كان حبس المتهم فى هذه الحالة جوازيا لأنه قد تستوضح النيابة من التحقيقات أنه برىء مما نسب إليه ومثله لا يجوز حبسه اتفاقا لما فيه من عقوبه على ذنب لم يرتكبه — ومما يجدر ذكره أن نوضح هنا حكم الشريعة الاسلامية فى حبس المتهم فقد ورد أن المتهم فى دعوى الجناية والأفعال المحرمة . أما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة أو فاجرا من أهلها . أو مجهول الحال لا يعرف الوالى ، الحاكم حاله وحبس المتهم حتى يفصل فى أمره حكمة فى الشريعة الإسلامية وأشار ابن القيم إلى حكم الأصناف الثلاثة السابقة بما موجزه :

١ — إن كان المتهم بريئا لم تجز عقوبته إتفاقا . وحبسه عقوبة له واختلفوا فى عقوبة من اتهمه (المدعى) على قولين أصحهما أنه يعاقب

صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراءة . وقال مالك واشهب لا عقوبة على المدعى إلا أن يقصد اذية المدعى عليه .

٢ — وإن كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور . فهذا يحبس حتى ينكشف حالة عند عامة علماء الإسلام . والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضى والوالى : هكذا نص مالك واصحابه وهو منصوص الإمام أحمد ومحققى أصحابه . وذكره أصحاب أبى حنيفة وقال الامام أحمد قد حبس النبى صلى الله عليه وسلم فى تهمه . قال أحمد وذلك حتى يتبين للحاكم أمره وفى جامع الخلال عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمه يوما وليلة والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك .

ثم الحاكم يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة . فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين طلب إلى أن يفصل بينه و بين خصمه . وهذا حبس بدون تهمة . ففى التهمة أولى .

٣ — وإن كان المتهم معروفا بالفجور كالسرقة والقتل ونحوهما فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى قال ابن تيمية وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن المدعى عليه فى جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة هذا والحبس الشرعى ليس هو الحبس فى مكان ضيق بل هو هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ولو فى بيت أو مسجد أو ملازمة خصمه له ولهذا سماه النبى صلى الله عليه وسلم أسيرا روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس ابن حبيب عن أبيه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى فقال لى ألزمه . ثم قال يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك .

وهذا كان هو الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر رضى الله عنه ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم . ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب إبتاع بمكة دارا من صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها مسجنا يحبس فيها (الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ١٠٠ وما بعدها مطبعة المؤيد سنة ١٣١٧ هـ) .

وقد رأت اللجنة الأخذ برأى الامام ابن القيم الجوزية لقوة حجته وموافقته لزماننا . ومن ثم رأت ترك الأمر للنيابة فى أمر حبس المتهم بناء على ما يستبين لها من حالة أثناء التحقيق حتى إذا اتضحت لها براءته أطلقت سراحه وإلا أمرت بحبسه احتياطيا حتى تنتهى التحقيقات ويعرض بعد ذلك على القضاء الذى له أيضا هذا الحق حتى يفصل فى أمره نهائيا فى نطاق قانون الاجراءات الجنائية . وهو لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد .

مادة (١١٩)

الزانية والزانى طبقا لأحكام هذا القانون يعاقب كل منهما حدا إن كان غير محصن بجلده مائة جلدة .

فإذا وقع الزنا بغير الرضا أو بالقوة أو التهديد يعاقب الجانى — فضلا عن العقوبة الحدية المبينة بالفقرة الأولى — بالعقوبة المقررة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢٩ من هذا القانون حسب الأحوال .

وفى حالة الإحصان تكون العقوبة الحدية الرجم حتى الموت .

ويقصد بالإحصان حصول جماع فى زواج صحيح قائم وقت ارتكاب الجريمة .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

الإيضاح

بينت هذه المادة عقوبة الزنا الحدية بنوعيها جلدا ورجما . والعقوبة تعزيرية على ما قد يصاحب ارتكاب هذه الجريمة من إكراه . وعلى الشروع فيها دون إتمامها .

وفى هذا المقام يجدر أن نشير هنا قبل تناول أقوال الفقهاء فى هذه العقوبة بالتفصيل إلى تدرج التشريع الإسلامى فى هذا الحد . فلقد كان حد الزنا فى أول الإسلام ماقصه الله فى سورة النساء فى قوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما) فكانت عقوبة الرجل الزانى التعيير والايذاء بالقول ، وعقوبة المرأة الزانية الحبس حتى يتوفاها الله . فلما نزلت آية سورة النور بقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) نسخت الحكم الوارد فى آيتى سورة النساء .

أخرج مسلم وأبو داود والترمذى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال — كان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه فأنزل الله تعالى عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرى عنه قال (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) . وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال بأن آية النور نسخت ما جاء فى آيتى النساء .

وظاهر قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) إن أولياء الأمر من الحكام مكلفون أن يجلدوا من زنا من ذكر أو أنثى مائة جلدة سواء المحصن منهم وغير المحصن لكن السنة القطعية فرقت فى الحد بين المحصن وغير المحصن .

واجمع الصحابة رضوان الله عليهم ومن تقدم من السلف . وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن من زنا وهو محصن فإنه يرجم حتى يموت ويرى بعض المبتدعه من الخوارج أنه لاعقوبة على الزانى محصنا كان أو غير محصن سوى الجلد لأنها هى العقوبة التى وردت فى القرآن الكريم ويقولون ما كان القرآن ليهمل الرجم لو أراد الله ذلك . ومن أجل ذلك رأوا أن الرجم غير مشروع وأنه لافرق فى الحد بالجلد بين المحصن (المتزوج) وغير المحصن ، والقائلون بأن الرجم مشروع أختلفوا فيه أهو تمام ما على المحصن من العذاب . أم هو والجلد قبله حد المحصن ؟ فإلى الأول ذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار . وإلى الثانى ذهب على رضى الله عنه واسحق وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد رحمه الله — فعلى رأى الجمهور يكون المراد بالزانى والزانية فى الآية الكريمة البكرين وتكون الآية مخصوصة بالسنة القطعية أو بالآية المنسوخة التلاوة (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وعلى رأى أهل الظاهر تكون الآية باقية على عمومها ويكون الرجم حكما زائدا فى حق المحصن ثبت بالسنة وللتعرف على الرأى الأصح اقتضى الأمر أن تستعرض اللجنة حجج الفريقين ورد كل منهما على الآخر مما سيأتى بالتفصيل فيما بعد .

كما أن عموم قوله تعالى (الزانية والزانى) الآية يشمل المسلم وغير المسلم غير أن الحربى لما لم يلتزم أحكامنا ولم تنله يدنا كان خارجا من هذا الحكم وبقى العموم فيمن عداه من المسلمين وأهل الذمة وبهذا قال جمهور الفقهاء وروى عن مالك رحمه الله أن الذمى لايجلد إذا زنا . قيل وهو مبنى على أن غير المسلمين ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة .

وظاهر الآية (الزانية والزانى) أيضا أن الحد بالجلد مائة هو تمام حد البكر فإن قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قصد به بيان حكم الزنا ، فكأن الجلد مائة تمام حكمه لأن السكوت فى مقام البيان يفيد الحصر فيفهم منه أن حكم الزانية والزانى ليس إلا الجلد فمن زاد على الجلد تغريب عام عمل بالسنة وجعلها حكما على ظاهر الكتاب . وقد تمسك أبو حنيفة رضى الله عنه بظاهر الآية فلم يجعل التغريب من الحد فى شىء إنما هو مفوض إلى رأى الإمام ، وحكمه فى ذلك حكم سائر التعزيرات . وذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد والثورى والحسن بن صالح إلى أن التغريب من تمام الحد على تفصيل فى ذلك يعرف فى كتب الفروع .

وبعد فقد استبان أن فى كل من حدى الزنا للمحصن وغير المحصن أقوالا هى :

حد غير المحصن :

١ — يرى الحنفية أن حد الزانية أو الزانى غير المحصنين جلد مائة لاغير وليس التغريب من الحد فى شىء .

٢ — ويرى غير الحنفية من الأئمة أن حد كل منهما جلد مائة وتغريب عام .

حد المحصن :

١ — يرى الخوارج أن حد المحصن ذكرا كان أو أنثى إذا زنى جلد مائة فقط وأن الرجم غير مشروع .

٢ — ويرى أهل الظاهر أن حد المحصن الجلد والرجم وهو قول اسحق وأحمد فى إحدى الروايات عنه .

٣ — ويرى سائر الأئمة أن حده الرجم فقط .

وفى إيجاز يقتضيه المقام نعرض لكل رأى ودليله . ورد المخالفين له وبيان ما اختارته اللجنة فى هذا المشروع وسندها فى هذا الاختيار فنقول وبالله التوفيق .

(أولا) حد غير المحصن :

وقدمنا أن حد غير المحصن إذا زنا عند الإمام أبى حنيفة وأصحابه جلد مائة فقط ذكرا كان أو أنثى ويرون أن التغريب غير واجب فى الذكر والأنثى وحكى ذلك عن القاسمية وحماد والهادية إذ لم يذكر فى آية النور (الزانية والزانى) سوى الجلد فقط — والتغريب زيادة على النص ولقوله صلى الله عليه وسلم (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولم يذكر التغريب وحكى عن الخلفاء الأربعة الراشدين وزيد بن على والصادق وابن أبى ليلى والثورى ومالك والشافعى وأحمد واسحق والإمام يحيى وأحمد قولى الناصر أن حد الزانى غير المحصن جلد مائة وتغريب عام ، وقد أدعى محمد بن نصر فى كتاب الاجماع الاتفاق على نفى الزانى البكر إلا عن الكوفيين واحتجوا بأحاديث كثيرة ذكر بها التغريب مثل حديث العسيف الذى اقسم فيه صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال إن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رءوس المنابر وعمل به الخلفاء ولم ينكره أحد فكان إجماعا — وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه وحديث عبادة بن الصامت المشهور (خذوا عنى خذوا عنى) الحديث

والمعتمد فى مذهب الإمام مالك تغريب الرجل دون المرأة لأنها عورة وهو مروى عن على رضى الله عنه و به قال الأوزاعى — و يرى غيره من الشافعية ومن يؤيدهم أنه لافرق، فى التغريب بين الذكر والانثى ويغربان عن بلدهما لمسافة أقلها يوم وليلة والحنابلة يرون تغريب الأنثى مع محرم وجوبا إن تيسر فيخرج معها حتى يسكنها ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها فإن أبى الخروج معها نفيت وحدها (الزيلعى ج ٣ ص ١٦٩ الدر المختار بهامش ابن عابدين ١٤/٤ نهاية محتاج ص ٤٠٩ ، المغنى ص ١٦٦ معين الحكام ص ١٨٢ حاشية الدسوقى ٣١٠/٤ ، ٣٢٠ ، المحلى ٢٢١/١١ البحر الزخار ١٤٧/٥ ، ١٤٨ ، الماوردى ص ٢١٢ الاقناع ٢٥١/٤ ، ٢٥٢ شرح الأزهار ٣٤١/٤ ، ٣٤٢ الروض النضر ٢٠٨/٤ ، ٢٠٩ ، الروضة البهية ٣٥٧/٢ .

هذا وقد اختارت اللجنة الأخذ برأى الحنفية ومن شايعهم القائلين بأن حد الزانى والزانية غير المحصنين جلد مائة فقط وهو مانص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة وأما التغريب والحبس فأمرهما إلى الحاكم إن شاء قضى به تعزيرا لاحدا وهذا من باب السياسة ،و إذا كان ذلك فيحسن بيان معنى التغريب والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا بإخراج الزانى من المحل الذى لايصدق عليه اسم الغربة فيه قيل وأقله مسافة قصر — وقيل هو حبس سنة — والتغريب المذكور فى الأحاديث شرعا هو إخراج الزانى عن موضع إقامته بحيث يعد غريبا ، والمحبوس فى وطنه ليس كذلك وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقصد الشارع . فقد غرب عمر من المدينة إلى الشام وغرب عثمان إلى مصر وغرب ابن عمر امته إلى فدك (نيل الأوطار ج ٧، ص ٧٥، ٧٦) . ورأت اللجنة أن فى إباحة التغريب كعقوبة مع عقوبة الجلد حدا للزانى غير المحصن يتيح الفرصة أمام المحكمة لتشديد العقوبة على المستهترين بالأعراض. والمنتهكين للحرمات — المجاهرين بفسقهم فهؤلاء فى حاجة إلى أن تنزل بهم عدا عقوبة الحد عقوبة تعزيرية تردعهم . ورأت اللجنة أن فى لتغريب إذا اختارته المحكمة عقوبة له فوق حد الجلد مايحقق هدف التشريع الإسلامى من الزجر وتنقية المجتمع من مثل هذا الشر المستطير . ولاريب أن المحكمة سوف يستبين لها بجلاء أثناء نظر الجناية نوازع الشر وكوامن الفساد فى نفس الجانى الذى تراه مستأهلا لإنزال عقوبة التغريب مع حد الجلد وتفرق بينه وبين مرتكب هذه الفاحشة نتيجة إغراء الشيطان — مما أضله عن سواء السبيل مع الأخذ فى تفسير التغريب بالحبس إذ إن النفى من الأوطان لايعرف فى زماننا ولاتقره القوانين الدولية حتى يتيسر تنفيذه على أن يترك للمحكمة أمر التعزير بالحبس عاما واحدا .

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة مسايرة لهذا الرأى فأضافت إلى العقوبة الحدية عقوبة أخرى تعزيرية — إذا صاحب إرتكاب جريمة الزنا الحدية المعاقب عليها بالجلد استعمال الإكراه بأن وقعت جريمة الزنا بغير الرضا أو بالقوة أو التهديد من الجانى للمجنى عليه . فإن الجانى حينئذ يكون قد ارتكب فوق الجريمة الحدية وهى الزنا جريمة أخرى وهى الإكراه الذى أعدم إرادة المجنى عليه فهو مستحق إذن للعقوبة التعزيرية التى يراها الحاكم رادعة له وزاجرة لأمثاله شرعا وقانونا . ومن ثم رأت اللجنة تطبيق العقوبة التعزيرية الواردة فى هذا المادة .

فإذا أضيفت عقوبة تعزيرية من التى وضعت بإحدى هاتين الفقرتين إلى عقوبة الزنا الحدية كانت عقوبة زاجرة رادعة . تكفى لردع الجانى الذى طغى فى حياته وارتكب أكثر من جريمة الزنا حتى يتميز عن غيره ممن لم يرتكب مع جريمة الزنا جناية بالإكراه .

ولقد ورد أن عمر رضى الله عنه زاد فى حد الشرب أسواطا على جماعة شربوا الخمر وتأولوا شربها فأساءو التأويل ، فجلدهم حد الشرب وزادهم أسواطا لسوء التأويل حيث ادعوا أن الله تعالى يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)وظنوا أن ذلك يبيح لهم شرب الخمر فأفهمهم الصحابة أن الآية تحرمها والله تعالى يقول (إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) .

والواقعات فى زيادة عقوبة تعزيرية على العقوبة الحدية إذا رأى الحاكم مصلحة فى ذلك كثيرة .

كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه من شرع فى جريمة الزنا ولم يرتكبها يستحق عقوبة تعزيرية على ما يكون قد ارتكب من معصية كونت جريمة أخرى وفقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر حتى لايفلت منتهك الأعراض من نيل جزائه إخلاء للأرض من الفساد وحماية لأعراض الناس من الإنتهاك .

ثانيا حد الرجم للمحصن

قدمنا أن حد الزنا للمحصن ذكرا كان او أنثى فى رأى سائر الأئمة الرجم حتى الموت وأن بعض أهل الظاهر وهو قول لإسحق وأحمد فى إحدى الروايات عنه أنه يجلد مائة جلدة ثم يرجم . وأن بعض الخوارج يرون أن حده الجلد فقط وأنكروا مشروعية الرجم . ولخطورة هذا الموضوع

وما جرى بشأنه من مناقشات وأقوال قديما وحديثا فإنه يحسن استعراض المذاهب الفقهية فيه وتفنيدها وبيان وجه الحق فيها فنقول وبالله التوفيق .

قلنا إن أئمة المسلمين والصحابة رضوان الله عليهم ومن تقدم من السلف أجمعوا على أن من زنا ، وهو محصن من ذكر أو أنثى فإنه يرجم حتى الموت ، والرجم للزانى المحصن ثابت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله رواه جمع كبير من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعلى وجابر وأبو سعيد الخدرى وغيرهم . ومضى عليه الصحابة ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين ولم يخالف فى ذلك سوى طائفة من الخوارج الذين يرون أن حد الزنا الجلد مائة . للمحصن وغير المحصن على السواء .

وتلك أقوال فقهاء المذاهب وأدلتهم .

مذهب الحنفية

يرى علماء المذهب الحنفى أن الرجم للمحصن الزانى ثابت . وقد ورد ذلك فى جميع كتبهم .

من ذلك ماورد فى المبسوط للإمام السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ج ٩ ص ٣٦ طبعة سنة ١٣٢٤ هـ بمطبعة السعادة بالقاهرة ونصه (ثم حد الزنا نوعان رجم فى المحصن وجلد فى حق غير المحصن . وقد كان الحكم فى الابتداء الحبس فى البيوت والتعبير والأذى باللسان كما قال الله تعالى : (فأمسكوهن فى البيوت) . وقال (فآذوهما) . ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) . وقد كان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله خذوا عنى ولو كان بعدها لقال خذوا عن الله تعالى .. ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) واستقر الحكم على الجلد فى حق غير المحصن والرجم فى حق المحصن .

فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء . وأما الرجم فهو حد مشروع فى حق المحصن ثابت بالسنة إلا على قول الخوارج فإنهم ينكرون الرجم لأنهم لايقبلون الأخبار إذا لم تكن فى حد التواتر .

والدليل على أن الرجم حد فى حق المحصن أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا بعد ماسأل عن إحصانه ورجم الغامدية . وحديث العسيف حيث قال : واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . دليل على ذلك . وقال عمر رضى الله عنه على المنبر . وإن مما أنزل فى القرآن الكريم (إن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وسيأتى قوم ينكرون ذلك ولولا أن الناس يقولون زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف) . انتهى .

وجاء فى كتاب ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ج ٣ ص ١٤٩ فى باب الزنا " ويرجم محصن فى فضاء حتى يموت) ومثله فى الدر المختار ج ٤ ص ١٥ ومثله فى كتاب اللباب فى شرح الكتاب للميدانى على كتاب القدورى ص ٢٩٥ وفى كتاب ملا مسكين شرح الكنز الدقائق ص ٢٦٤ وفى كتاب شرح الدر المختار ص ٤٩ . وفى كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار ص ١٠٠ وفى كتاب الهداية شرح بداية المبتدى جزء ٢ ص ٨٢ المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٦ هـ — جاء ما يأتى : (وإذا وجب الحد وكان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت لأنه عليه السلام رجم ماعزا وقد أحصن وقال فى الحديث المعروف (وزنا بعد إحصان) وعلى هذا إجماع الصحابه) انتهى .

وفى غيرهما من الكتب الحنفية مثل تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٦٧ وجاء فى فتح القدير ج ٤ ص ١٢١ الطبعة الأولى الأميرية سنة ١٣١٦ هـ وإذا وجب الحد وكان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت) — وعلق عليه بقوله — عليه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين . وانكار الخوارج الرجم باطل لأنهم انكروا حجية إجماع الصحابه .

أما أصل الرجم فلا شك فيه . ولقد كوشف بهم عمر رضى الله عنه وكاشف بهم حيث قال خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ... رواه البخارى .

وفى الحديث المعروف أى المشهور المروى من حديث عثمان وعائشة وأبى هريرة وابن مسعود . ففى الصحيحين عن حديث ابن مسعود (لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) انتهى .

وإذا كان الفقيه الكبير العلامة الحنفى الكمال بن الهمام . قد رد حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى وردت به آية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) لأنه غير مقطوع بثبوت هذه الآية فقد ذهب إلى القول بالرجم فى حق المحصن الزانى أخذا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى نسخت الحكم العام الوارد فى آية سورة النور (الزانية والزانى) هذا هو رأى فقهاء الحنفية فى رجم الزانى المحصن ومشروعيته بلا خلاف بينهم فى ذلك .

مذهب الشافعية

وكذلك يرى الرجم حدا للمحصن الزانى . علماء مذهب الشافعية .

من ذلك ما جاء فى كتاب شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى شيخ الإسلام فى كتاب الزنا قوله (والحد للمحصن رجلا كان أو امرأة رجم حتى

يموت لأمره صلى الله عليه وسلم به فى أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم على الموطوء فى دبره بل حده كحد البكر وإن أحصن .) جاء فى حاشية الجمل على هذا الشرح . مايأتى (فائدة — من ألطف ما وقع أن سيدنا عمرو ابن ميمون من رواة الحديث رأى فى الجاهلية قردة زنت فاجتمع عليها القرود ورجموها حتى ماتت (همدانى) انتهى (حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ١٣١ طبعة المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٥ هـ) .

وجاء فى كتاب الأم للامام الشافعى رحمه الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ — ج ٧ ص ٢٦١ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنه ١٩٦١ م مايأتى (قال الشافعى رحمه الله رجم صلى الله عليه وسلم محصنين يهوديين زنيا ورجم عمر محصنة وجلد عليه السلام بكرا وغربه عاما وبذلك أقول فإذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا فمن زنى منهما فحد الرجم حتى يموت) انتهى .

وفى كتاب مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٤٦ مايأتى (وحد الزانى المحصن من رجل أو امرأة الرجم حتى يموت باجماع وتضافر الأخبار كرجم ماعز والغامدية) انتهى وفى كتاب نهاية المحتاج شرح المنهاج للامام شمس الدين الانصارى الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ طبعة الحلبى سنة ١٣٥٧ هـ ج ٧ ص ٤٠٣ مايأتى (وحد المحصن رجلا أو امرأة الرجم إلى موته باجماع ولأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية) .

مذهب المالكية

كما هو أيضا رأى علماء مذهب المالكية إذ يرون الرجم حدا للمحصن الزانى فقد ورد فى الجز الرابع من حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة الدردير ص ٢٧٨ طبعة المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ فى باب الزنا مايأتى . (يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعد الأوصاف المذكورة والأولى بعدها بنكاح لازم) .

وجاء بصفحة ٢٩٧ من هذا الشرح قوله (ولا يغنى جلد عن رجم) انتهى .

وجاء فى كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام العلامة ابن رشد ج ٢ ص ٣٦٠ طبع بمطبعة صبيح ما يأتى (والحدود الإسلامية ثلاثة رجم وجلد وتغريب أما الثيب الاحرار المحصنون فإن المسلمين اجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد وإنما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم فخصصوا الكتاب بالسنة أعنى قوله تعالى (الزانية والزانى) الآية واختلفوا فى موضعين . أحدهما هل يجلدون مع الرجم أم لا . والموضع الثانى فى شروط الإحصان) ثم أورد فى سبيل تحقيق حكم هذين الموضعين أحاديث الرجم كلها (ماعز

والغامدية واليهوديين والهدانية التى جلدها على رضى الله عنه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة — وحديث عبادة بن الصامت (خذوا عنى) وحديث العسيف والمرأة الأزدية من قبيلة عامر وجاء فى حاشية الخرشى المتوفى سنة ١٠١١ هـ على مختصر خليل ج ٨ ص ٨١ (يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صحيح والمعنى أن المكلف الحر المسلم إذا عقد عقدا صحيحا لازما ووطىء وطأ مباحا بانتشار من غير مناكرة بين الزوجين ثم زنى بعد ذلك فانه يرجم لأنه صار محصنا) .

مذهب الحنابلة

وذلك رأى الحنابلة أيضا فقد جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ج ٨ ص ١٥٧ ، ١٥٨ طبعة دار المنار سنة ١٣٦٢ هـ مايأتى (الكلام فى هذه المسألة فى فصول ثلاثة أحدها — فى وجوب الرجم على الزانى المحصن رجلا كان أو امرأة وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار فى جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب لقوله تعالى (الزانية والزانى ...) الآية وقالوا لايجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لاخبار أحاد يجوز الكذب فيها ولأن هذا يفضى إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز .

واستطرد ابن قدامة يقول (ولنا . أى الحنابلة . إنه قد ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله فى اخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله على ما سنذكره فى أثناء الباب فى مواضعه إن شاء الله وقد أنزل الله تعالى فى كتابه وإنما نسخ رسمه دون حكمة (ثم روى خطبة عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن نزول آية (الشيخ والشيخة) .

وقال ابن قدامة إن هذا الخبر متفق عليه — ثم قال ثم لو قلنا أن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصا للآية العامة وهذا سائغ بغير خلاف فإن عمومات القرآن فى الإثبات كلها مخصصة وقولهم إن هذا نسخ ليس بصحيح وإنما هو تخصيص . ثم لو كان نسخا لكان نسخا بالآية التى ذكرها عمر رضى الله عنه . وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس فى كتاب الله إلا الجلد وقالوا . الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة . والصلاة أوكد — فقال لهم عمر وأنتم لا تأخذون إلا بما جاء فى كتاب الله ؟ قالوا نعم قال عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه فى كتاب الله تعالى ، واخبرونى عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها ، فقالوا أنظرنا . فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه فى القرآن . فقالوا لم نجده فى القرآن . فقال فكيف ذهبتم إليه ، فقالوا لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله وفعله المسلمون بعده فقال لهم فكذلك

الرجم وقضاء الصوم فإن النبى صلى الله عليه وسلم رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون . وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه) انتهى .

وجاء فى كتاب الاقناع للقدسى المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ج ٤ ، ص ٢٥٠ طبعة المكتبة التجارية الكبرى ما يأتى (إذا زنا محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت . ويتقى الوجه ولا يجلد قبله ولا ينفى) انتهى.

مذهب الظاهرية

ويرى الظاهرية هذا الرأى أيضا وهو رجم الزانى المحصن .

فقد جاء فى كتاب المحلى لابن حزم الاندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ج ١١ ص ٢٨٢ مطبعة الإمام بمصر تحت عنوان (حد الحر والحرة المحصنين) ما يأتى (مسألة قال أبو محمد رحمه الله قالت طائفة : الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان فإنهما يرجمان حتى يموتا . وقالت طائفة يجلدان مائة ثم يرجمان حتى يموتا .

فأما الازارقة فليسوا من فرق الإسلام لانهم هم الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإنهم قالوا لا رجم أصلا وإنما هو الجلد فقط) انتهى.

وجاء بالصحيفة ٢٧١ من المرجع السابق (ثم اتفقوا كلهم — يقصد الناس — حاش من لا يعتد به بلا خلاف وليسوا هم عندنا من المسلمين فقالوا أن على الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا) ا هـ .

مذهب الشيعة الامامية

ويرجم الزانى المحصن أيضا قال الشيعة الأمامية .

وجاء ذلك بكتاب الروضة البهية للشيعة للسعيد زين الدين الجعبى العاملى ج ٢ ص ٣٤٩ وما بعدها ذكر فيه أحكام الزنا وحد الزانى ومنه الرجم للمحصن .

وجاء بكتاب المختصر النافع فى فقة الأمامية للامام المحقق أبى القاسم نجم الدين الحلى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ فى باب الزنا ص ٢١٥ طبعة وزارة الأوقاف سنة ١٣٧٦ هـ ما يأتى (ويجب الرجم على المحصن إذا زنا ببالغة عاقلة ، ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا وفى الشباب روايتان أشبههما الجمع) .

مذهب الشيعة الزيدية

وهؤلاء يرون كذلك رجم المحصن الزانى .

جاء فى كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصفانى ج ٤ ص ١٩٩ وما بعدها سرد فيها تفاصيل حد الزنا وذكر الرجم حدا للزانى المحصن رجلا أو أمرأة (بعد جلده جلد البكر) حتى يموت .

كما جاء ذلك بكتاب شرح الازهار ج ٤ طبعة سنة ١٣٥٨ هـ ص ٣٤٤ ما يأتى (فمتى كان الزانى جامعا لشروط الاحصان رجم المكلف بعد الجلد — أى فحده أن يرجم بعد أن يجلد البكر ، حتى يموت ، هذا مذهبنا) انتهى .

وجاء فى كتاب نيل الأوطار للأمام العلامة الشوكانى المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ ج ٧ ص ٧٦ وما بعدها من كتاب الحدود طبعة الحلبى سنة ١٣٤٧ هـ ما يأتى بعد استعراض أحاديث الرجم (أ . ا الرجم فهو مجمع عليه وحكى فى البحر عن الخوارج أنه غير واجب . وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربى وحكاه أيضا عن بعض المعتزله كالنظام وأصحابه . ولا سند لهم ألا إنه لم يذكر فى القرآن وهذا باطل فإنه ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها . وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فقرأ ناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم — ثم تحدث عن موضوع الجمع بين الجلد والرجم . . . إلى أن قال — وهذا أمير المؤمنين على ابن أبى طالب رضى الله عنه يقول بعد موته صلى الله عليه وسلم بعدد من السنين . لما جمع لتلك المرأة (يريد شراحة) بين الرجم والجلد . جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر) انتهى .

مذهب الأباضية

هؤلاء يرون كذلك الرجم حدا للزانى المحصن .

وأورد ذلك فى كتبهم من ذلك ما ورد فى كتاب شرح النيل فى باب الزنا بالجزء السابع ص ٦٤١ وما بعدها .

وأورد دليلا على ذلك حديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال فيه (لا يحل قتل مسلم إلا فى إحدى ثلاث خصال) عد منها (زان محصن فيرجم) .

وبعد فهذه أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب المعتمدة الذين يرون أن الحد للزانى المحصن ذكرا أو أنثى هو الرجم بل منهم من زاد على الرجم الجلد أيضا .

وقد اتفقت كلمتهم من لدن عصر النبوة والخلفاء الراشدين ومن بعدهم على هذا الرأى وجرى تنفيذ هذا الحد على هذا الوجه طالما كانت حدود الله موضعا للتنفيذ .

رأى الخوارج

أما الذين خالفوا هذا الرأى فهم بعض المبتدعة من الخوارج ممن يعرفون بالأزارقة . وهؤلاء كما قال عنهم الأمام ابن حزم فى المحلى ليسوا من فرق الاسلام لأنهم هم الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . وهؤلاء يقولون بأن الرجم غير مشروع وأن عقوبة الزانى محصنا كان أو غير محصن من ذكر أو أنثى هى الجلد مائة جلدة مستدلون على ذلك بما يأتى :

أدلة الخواج على أن الرجم غير مشروع :

— أن الآية (فإذا احصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) جعل الله فيها حد الاماء نصف حد المحصنات من الحرائم . والرجم لاينتصف فلا يصح أن يكون حدا للمحصنات من الحرائم .

— أطنب الله تعالى فى تفصيل أحكام الزنا بما لم يطنب فى غيرها والرجم أقصى العقوبات وأشدها فلو كان مشروعا لكان أولى بالذكر .

— إن قوله تعالى (الزانية والزانى) الآية يقتضى بعمومه وجوب الجلد لكل الزناة وإيجابه على بعضهم تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وهو غير جائز فى مذهبهم إلا إذا بلغ الخبر على حد التواتر .

الرد على أدله الخوارج

وأجاب الجمهور عن الأول بأن المراد من المحصنات فى قوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) الحرائر وهن نوعان ثيبات وأبكارا وحد النوعين على التوزيع الرجم وجلد مائة . ولما كان الرجم لا ينتصف كان العذاب مخصوصا بغير الرجم بالدليل العقلى وكان الرجم غير مشروع فى حق الأرقاء .

وعن الثانى — بأن الأحكام كانت تنزل بحسب تجدد المصالح فلعل المصلحة التى اقتضت الرجم حدثت بعد نزول هذه الآية وكفى بالسنة بيانا وتفصيلا .

وعن الثالث — بأن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد عندنا جائز لأن اللفظ العام فى القرآن . وإن كان قطعيا فى متنه ظنيا فى دلالته فأمكن تخصيصه بالدليل المظنون . وعلى فرض التسليم بأن الخبر الواحد لا يخصص القرآن فلا نسلم أن الرجم ثبت بطريق الآحاد بل هو ثابت بالتواتر رواه أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم وجابر وأبو سعيد الخدرى وبريدة الأسلمى وزيد بن خالد فى آخرين من الصحابة رضوان الله عليهم فهو على الأقل متواتر المعنى كشجاعة على وجود حاتم . والآحاد إنما هى فى تفاصيل صوره وخصوصياته والخوارج كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر معنى كالمتواتر لفظا إلا أن انحرافهم عن الصحابة وتركهم التردد إلى علماء المسلمين والرواة منهم أوقعهم فى جهالات كثيرة . وقدمنا أنهم عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم وقالوا ليس فى كتاب الله فألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكاة فقالوا ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل المسلمين فقال وهذا أيضا كذلك . وكأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ألهم أمر هؤلاء الخوارج فى خطبته المشهورة فقد روى عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر رضى الله عنه يخطب ويقول (إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرآناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده وأخشى أن طال بالناس زمن أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فى كتابه .

فإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال أو النساء قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف . والله لولا أن يقول الناس زاد فى كتاب الله تعالى لكتبتها — أخرجه الستة — وروى الزهرى باسناده عن ابن عباس أن عمر قال قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لانجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى وقد قرأنا (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فرجم النبى صلى الله عليه وسلم ورجما بعده .

ثبوت الرجم بالسنة القطعية :

هذا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية أخرج أبو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعزا بن مالك فى حجر أبى — فأصاب جارية من الحى فقال له أبى — ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك قال فاتاه فقال يارسول الله أنى زنيت فأقم على كتاب الله فأعرض عنه فعاد حتى قالها أربع مرات — فقال عليه الصلاة والسلام إنك قد قلتها أربع مرات —

فيمن ؟ قال : بفلانة — قال — هل ضاجعتها ؟ قال نعم — قال هم باشرتها ؟ قال نعم — قال هل جامعتها ؟ قال نعم — فأمر به يرجم فأخرج إلى الحرة (مكان بظاهر المدينة فيه حجارة سوداء) فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع بوظيف (فوق الرسغ إلى الساق من الحيوان) بعير فرماه به فقتله . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) .

ورواه عبد الرازق فى مصنفه فقال فيه (فأمر به أن يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فأصاب رأسه فقتله) .

رواه مسلم بلفظ آخر وقال إنه متفق عليه .

وعن عمران ابن حصين رضى الله عنه (أن أمرأة من جهينة — هى المعروفة بالغامدية — أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يانبى الله أصبت حدا فأقمه على فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فائتى بها ففعل فأمر بها فشكت (أى شدت عليها ثيابها) ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلى عليها يارسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله) رواه مسلم .

وحديث أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله تعالى فقال الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال قل — إن أبنى كان عسيفا — أجيرا — على هذا فزنا بامرأته وإنى أخبرت أن على أبنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أن ما على أبنى جلد مائة وتغريب عام وأن على أمرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى أبنك جلد مائة وتغريب عام — واغد يا أنيس / تصغير أنس رجل من الصحابة لاذكر له إلا فى هذا الحديث / إلى أمرأة هذا فإن أعترفت فارجمها) متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم — يريدماعز بن مالك — ورجلا من اليهود وأمرأة — يريد الجهينة — رواه مسلم ونصه اليهوديين فى الصحيحين من حديث ابن عمر سبل السلام ٢/٤ وما بعدها وفى الحدث المعروف أى المشهور المروى عن حديث عثمان وعائشة وأبى هريرة وابن مسعود. ففى الصحيحين من حديث ابن مسعود (لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . الثيب الزانى ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) .

وفى ذلك دليل على الرجم ثابت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بالخبر المتواتر الذى رواه جمع كبير من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعلى وجابر وأبو سعيد الخدرى وغيرهم رضوان الله عليهم فهو على الأقل كما قدمنا متواتر المعنى ومثله يخصص عموم القرآن الكريم فى قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وهذا الحكم وإن كان عاما فى المحصن وغير المحصن فقد خص بالسنة القطعية بالرجم للمحصن ومضى عليه الصحابة ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين (المبسوط ٣٦/٩ — ٣٧ الزيلعى ١٦٧/٣ الأوطار ٩٧/٧ — ٩٨ المغنى ٣/٩ فتح البادى شرح البخارى ١٢٧/١٥ ، المحلى ٢٣٤/١١) .

ولا يضعف من رأى جمهور الفقهاء فى القول بالرجم ما يرد فى بعض الأحاديث الواردة فيه من تناقض لأنهم أوضحوا وجه التوفيق بينها بما يرفع هذا اللبس .

مثال ذلك رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز دون أن يجلده وما فعله على كرم الله وجهة من جلد شراحة المهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقوله جوابا لمن سأله فى بيان السبب — جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد قال الفقهاء لعله جلدها قبل أن يتبين له أنها محصنة فلما ثبت ذلك رجمها — وكان الجلد وهو ثابت بكتاب الله بقوله تعالى (الزانية الزانى) الآية قد وقع يوم الخميس فإن الرجم وهو ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله قد وقع يوم الجمعة. وهكذا يستبين عدم التناقض بين فعل على كرم الله وجهه وأحاديث الرجم كعقوبة للزانى المحصن لا جلد معها . أحاديث الرجم صحيحة لا مطعن فيها .

ويرى الأمام الزيلعى كذلك مثل غيره من فقهاء الحنفية رجم الزانى المحصن .

ومما هو جدير بالذكر أن اللجنة قد اختارت الرجم عملا بالنسبة المطهرة الثابتة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أن لم تكن متواترة لفظا فقد تواترت بالمعنى ومثلها وإن كانت أخبار آحاد يعمل بها عند عامة الفقهاء بل وعند الخوارج أيضا . فصح أن يقيد بها مطلق ما جاء فى الكتاب الكريم فى آية سورة النور من عموم جلد الزانية والزانى محصنين أو غير محصنين وتخصيص الجلد لغير المحصن . وتقرير الرجم للمحصنين الزناة .

اختارت اللجنة هذا السلوك فى الإستدلال مؤثرة له دون الاعتماد على آية الرجم التى وردت فى خطبة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهى (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) بجنبا لكثير من الأقاويل التى أثيرت حولها . واكتفاء بالسنة المتواترة دليلا صحيحا مستقيما على مشروعية الرجم .

ومما يجدر ذكره أن الكمال بن الهمام قد شكك فى الخبر المروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والذى أورد فيه آية الرجم . لكن الأمام ابن حزم يقول فى هذا الصدد ما يأتى (وقد نزل قرآن بالرجم لكنه نسخ لفظه وبقى حكمه) المحلى ٢٣٤/١١ — بقى أن نقرر أن الكمال بن الهمام وإن لم يأخذ بآية الرجم دليلا على شرعيته إلا أنه ممن يقولون به حد للمحصن الزانى .

يقول الالوسى فى تفسير القرآن الكريم ج ١٨ (أن العلامة الكمال ابن الهمام قال — الأولى أن يكون النسخ (يقصد نسخ الحكم العام وهو الجلد لكل زان الوارد فى سورة النور) بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رجم لأنه غير مقطوع بثبوت آية الشيخ والشيخة لفظا فى القرآن ثم نسخت تلاوتها وبقى حكمها) انتهى .

هكذا يرى الكمال بن الهمام أن الإستدلال بالسنة أولى من الإستدلال من الآية المنسوخة التلاوة المذكورة . ولعل فى تعبيره بالأولى دون الأصح . مشعر بأنه لا يقطع بعدم ثبوت الآية المذكورة .

وعلى كل فكفى بالسنة مثبتا للأحكام — قال تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

وقد راعت اللجنة فى هذا الصدد العمل برأى الجمهور فى مشروعية الرجم كعقوبة مقررة على من زنا وهو محصن (متزوج) من ذكر أو أنثى — وترى الأخذ برأى الحنفية فى آن العموم فى أية سورة النور (الزانية والزانى) الآية قد نسخ فى حق المحصن قطعا ويكفى فى تعيين الناسخ القطع برجم النبى صلى الله عليه وسلم . فيكون من نسخ القرآن بالسنة القطعية . وهذا أولى من ادعاء كون الناسخ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) لعدم القطع بثبوت كونها قرآنا . ثم انتساخ تلاوتها وأن ذكرها عمر رضى الله عنه وسكت الناس فان كون الاجماع السكوتى حجة مختلف فيه .

وبتقدير حجيته لا يقطع بأن جميع المجتهدين من الصحابة كانوا إذ ذاك حضورا ثم لاشك أن الطريق فى ذلك إلى عمر ظنى ولهذا والله أعلم قال على كرم الله وجهه فيما ذكرناه عنه أن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينسب الرجم إلى القرآن المنسوخ التلاوة . (فتح القدير ج ٤ ص ١٢٥) .

هذا ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نشير أن المرحوم الشيخ أبو زهرة قد أورد فى كتابه (العقوبة) مايؤيد مشروعية الرجم فقد أورد أدلة الخوارج والرد عليها ثم قرر أن المعارضين قلة لا يقفون أمام الجمهور الكبير الكثير. ثم قال (وعلى الذين يعيبون عقوبة الرجم فى الفقه الإسلامى أن يعلمو أنها جاءت فى التوراة ونصوصها باقية إلى الآن فى أيديهم تقرأ ولم يكن فى الإنجيل مايعارضها وكذلك كانت واجبة عليهم بحكم أن ما فى العهد القديم وهو التوراة حجة على النصارى إذا لم يكن فى العهد الجديد (الإنجيل) ما يخالفها وكون النصارى لا يطبقونها لا يعارض حجيتها ووجوب العمل بها عندهم) ثم أورد نصوص القرآن والتوراة فى هذا الصدد ص ١١٣ ، ١١٤ كما لا يفوتنا أيضا أن نشير إلى أن ما نسب إلى المرحوم الإمام الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق وهو من كبار فقهاء هذا القرن العشرين من أقول بالجلد عقوبة للزانى محصنا كان أو غير محصن . وهى دعوى لا أساس لها من الصحة . ويدحضها ماجاء فى كتابه (الاسلام عقيدة وشريعة) طبعة الإدارة العامة للثقافة بالأزهر الشريف فى أكتوبر سنة ١٩٥٩ ص ٢٥٤ حيث جاء به ما يأتى (ثانيا : أن الفقهاء حملوا آية النور على غير المحصن وبينوا فى كتبهم شروط الاحصان ومصادرها . أما المحصن فقد قرروا أن عقوبته الرجم أخذا من عمل الرسول ومن أحاديث وردت فى هذا الشأن وقد أنكر الخوارج الرجم واحتجوا بوجوه أوردها الفخر الرازى فى تفسيره ولعلهم أنكروا أنه تشريع عام دائم واعتبروا أن ما حصل من الرسول كان على سبيل السياسة والتعزير كما يرى الحنفية فى تغريب غير المحصن) .

هذا ما أورده فضيلة الشيخ شلتوت فى كتابه ويستبين من سياق حديثة انكاره على الخوارج هذا الرأى الذى لم يتبينوا فيه أن فعل الرسول بالرجم كان تشريعا عاما دائما . ومن ثم فلا حجة لمن ينسب لهذا الأمام الفاضل تأييد مذهب الخوارج فى هذا الصدد وهم الذين أسقطهم رحمه الله من عداد الفقهاء . فكأنه لم يعتد برأيهم حتى يكونوا مخالفين .

وليس كل خلاف جاء معتبرا الاخلاف له حظ من النظر وهل يحصى فى عداد الرأى من ينكر فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه وصحابته وائمه المسلمين . وهامتهم فى الرجم باعتباره تشريعا عاما دائما . بل الثابت من الأحاديث أنه حكم الزانى المحصن الوارد فى التوراة قبل الاسلام يقرون ، وأخيرا لقد صدق أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه حين تنبأ بما سوف تثيره هذه المسألة فى المسلمين من فتنه . وألهم خبر المعارضين للرجم فأدى الامانة . وأخلى الذمة . وتحدث إلى الأجيال . ليحفظ للمسلمين حكام دينهم وينقل للمستاخرين روائع شريعتهم محفوظة مصونة على أمر الدهور .

رأى الظاهرية فى اجتماع الجلد والرجم للمحصن والرد عليهم :

ومايراه الظاهرية من اجتماع الجلد والرجم فى حد المحصن إستدلالا بعموم أية (الزانية والزانى) مع ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم (الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة — وما رواه البخارى وغ عن على رضى الله عنه من قوله حين جلد شراحة

يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد رد عليهم جمهور الفقهاء الذين يرون أن حد المحصن الزانى الرجم فقط بأن الآية مخصوصة بالسنة المتواترة المعنى كما تقدم والتى ثبت بها أن حد المحصن الرجم فقط وأما حديث عبادة الذى رواه أبو داود فهو متروك العمل بما رواه الستة عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما فى حديث العسيف — وقد دل هذا الحديث (حديث العسيف) على أن الرجم هو تمام حد المحصن ولو وجب الجلد لذكره النبى صلى الله عليه وسلم وأمر به « أنيسا » وقد ذكرت قصتا ماعز والغامدية ورويتا من جهات مختلفة وليس فيها ذكر الجلد مع الرجم — وتكرر الرجم فى زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد أنه جمع بينهما فقطعنا بأن حد المحصن لم

وأما جلد على كرم الله وجهه شراحة ثم رجمه إياها فهو رأى له لايقاوم ما ثبت بالقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولايقاوم إجماع غيره من الصحابة رضوان الله عليهم — ولعل عمله محمول على مثل ما رواه أبو داود عن جابر رضى الله عنه قال — أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل زنى بجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم . وأيضا فإن المعقول يأبى اجتماع الجلد مع الرجم لان الجلد حينئذ يعرى عن المقصود والذى شرع الحد لأجله وهو الانزجار أو قصده إذ كان القتل لاحقا له . وروى حسن بن مسعود أنه قال (إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك) .

وللشافعية قاعدة فى مثل هـذا وهى أن الفعل إذا كان له جهتا عموم وخصوص وكان لكل من جهتيه حكم . فإنه إذا وجب أعلى الأمرين بجهة خصوصه لايوجب أدناهما بجهة عمومه . مثاله زنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن لم يوجب أدناهما وهو الجلد بعموم كونه زنى .

ومثل خروج المنى من القبل لما أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه خروج منى لم يوجب أدناهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا ومن ذلك يستبين قوة حجة رأى الجمهور الذى أخذت به اللجنة ولم يوجب سوى الرجم حدا للزانى المحصن فقط — دون الأخذ برأى أهل الظاهر الذين يجمعون فى حده بين الجلد والرجم لضعف أدلتهم . (تفسير آيات الأحكام) وهذا الرأى هو الذى يتفق وما جاءت به المادة ٨٠ وغنى عن البيان أن الزوجة التى قذفها زوجها بالزنا وامتنعت عن ملاعنته بعد أن حلف هو أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين — تحبس حتى تلاعن .

بند ٤ — وأشارت الفقرة ٤ من المادة إلى بيان معنى الاحصان الذى تتحدد فيه على أساسه عقوبة الزنا والاحصان فى اللغة المنع وبه سمى الحصن لأنه يمتنع به وأحصن الرجل إذا تزوج وأحصنت المرأة عفت وأحصنها زوجها فهى محصنة لأن الزواج يمنع الزنا .

واختلف الفقهاء فى تحديد معناه شرعا فذهب الشافعية إلى انه يرد بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج بمعنى وطء المكلف الحر فى نكاح صحيح . وهو المراد هنا (مغنى المحتاج ٤/١٤٦) . والأصح عندهم اشتراط حصول الزنا حال كمال المحكوم عليه بالاحصان من الذكر أو الأنثى أى حال حريته وتكليفه — بالبلوغ والعقل — وما يعتبر فى احصان الواطىء يعتبر فى احصان الموطوءة (تحفة المحتاج على شرح المنهاج وحواشيها ٩/ ١٠٨/١٠٩ حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٣١ ، ١٣٢) .

وذهب الحنفية إلى أن إحصان الرجم فى الزنا يتحقق بالحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وكونهما محصنين حالة الدخول بالنكاح الصحيح وكونهما محصنين بالصفة المذكورة وقت الوطء — ولايجب عندهم بقاء النكاح لبقاء الاحصان فلو نكح فى عمره مرة ثم طلق وبقى مجردا وزنى رجم (ابن عابدين ٣/١٥٣ ، ١٥٤) تبيين الحقائق ٣/١٧٣ ، وجاء فى كتاب اللباب على شرح الكتاب ص ٢٩٦ العقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة إذ لاخطاب دونهما وما وراءهما شرط تكامل الجناية بواسطة تكامل النعم . إذ كفران النعمة تتغلظ عند تكثرها وهذه الأشياء من جلائل النعم وشرع الرجم بالزنا عند استجماعها فيناط به وعن أبى يوسف أن الاسلام ليس بشرط وهو قول الشافعى رحمه الله لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا (المبسوط ١١/٢٩) .

وذهب المالكية إلى أن المحصن فى الزنا هو المكلف (البالغ العاقل) الحر المسلم الذى وطىء قبل الزنا وطئا مباحا بنكاح صحيح

لاخيار فيه (شرح منهج الجليل على مختصر خليل ٤/٤٩٦ جاء فى الجزء الرابع من حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ص ٢٨٤ ، والحاصل أن شروط الاحصان عشرة إذا تخلف شرط منها لم يرجم وهى بلوغ وعقل وحرية وإسلام وإصابة فى نكاح لازم ووطء مباح بانتشار وعدم مناكره (أى بين الزوجين فى الوطء بأن يعترفا به لا أن يقر أحدهما وينكر الآخر) الخرشى (٨/٨١) .

وذهب الحنابلة إلى أن شروط الإحصان التكليف (البلوغ والعقل) والحرية والوطء فى القبل فى نكاح صحيح (المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٢٦ ، ١٢٧ وما بعدها) .

وذهب الشيعة الزيدية أن شروط الاحصان أن ينكح المكلف الحر بعقد صحيح مع جماع ولو فى صغير مثله يطأ مسلمة غير كتابية (لحديث من أشرك بالله فليس بمحصن) إلا أن يكونا كافرين كما فى قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا (الروض النضير ٤/٢٢٢) .

وذهب الشيعة الامامية إلى أن الاحصان لا يتم إلا بشروط ثمانية :

١ — جماع من المحصن .

٢ — فى قبل .

٣ — فى نكاح .

٤ — صحيح .

٥ — من بالغ عاقل .

٦ — حر .

٧ — وأن يكون جماعه واقعا مع عاقل .

٨ — صالح للوطء .

وقالوا أنه لا فرق فى الاحصان بين أن تكون الزوجة فى عصمة الزانى وقت الزنا أو بانت منه قبل ذلك — وقال الصادق لا بد أن تكون معه حال الزنا (شرح الأزهار ٤/٣٤٣ — ٣٤٤) . ويؤيد هذا الرأى الأستاذ المرحوم الشيخ أبو زهرة فقد جاء فى كتابة العقوبة ص ١١١ بعد ذكر حكم الثيب الزانى وهو الرجم ما يأتى (ولكن عند النظر العميق لا نجد نصا صريحا يقرر أن المرأة المطلقة تعتبر محصنة

وكذلك الرجل الذى ماتت زوجته أو طلقها يعتبر محصنا ثم نقل عبارات الشيخ رشيد رضا فى المنار (أن المحصنة بالزواج هى التى لها زوج يحصنها . فإذا فارقها لا تسمى محصنة بالزواج . كما أنها لا تسمى متزوجة كذلك المسافر إذا عاد لا يسمى مسافرا . . ولعمرى أن البكارة حصن منيع لا تتصدى صاحبته لهدمه بغير حق وهى على سلامة فطرتها وعدم ممارستها للرجال وما حقه إلا أن يستبدل به حصن الزوجية . ولكن ما بال الثيب التى فقدت كلا الحصنين تعاقب أشد العقوبتين إذ حكموا عليها بالرجم ؟ هل يعدون الزواج السابق محصنا لها وما هو إلا إزالة لحصن البكارة وتعويد لممارسة الرجال . فالمعقول الموافق للفطرة هو ألا يكون عقاب الثيب التى تأتى الفاحشة عقاب المتزوجة وكذا دون عقاب البكر ثم يقول الأستاذ أبو زهرة ونرى من هذا أن هناك حصنين . حصن البكارة التى تحافظ عليه صاحبته . ولكن مع ذلك كانت العقوبة الجلد لغرارتها ولقوة الطبع الدافع عند الرجل والمرأة على سواء . والحصن الثانى حصن الزواج وبه تكاملت النعمة فتضاعف العقاب والتى فقدت الحصنين فزالت بكارتها بزواج ثم انقطع تبقى لها قوة الطبع الدافعة فتكون عقوبتها هى أخف العقوبتين . ولا نص يمنع ذلك . لأن العقوبة المشددة لم تثبت أنها تطبق على مثل هذه الحال ولا حد من غير نص) انتهى .

وقد رأت اللجنة أن تأخذ بهذا الرأى (رأى الإمام الصادق) الذى أيده الشيخ رشيد رضا ووافقه فضيلة المرحوم محمد أبو زهرة إذ الأخذ برأى الجمهور تترتب عليه مشقة وحرج خاصة فى هذا الزمان المتشبع بالفتن والمفاسد .

ورأى الظاهرية أن الاحصان يقع على الزواج الذى يكون فيه الوطء وهذا إجماع لا خلاف فيه (المحلى ١١/٢٣٨) وحكم حد العبد عندهم كحد الحر للاطلاق فى آية (والزانية الزانى) ولان الله لم يخصص إلا فى الأمة فقط (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) المرجع السابق ومن هذا يتبين أن معنى الاحصان المتفق عليه بين جمهور الفقهاء هو التزوج وأن يكون الزواج صحيحا وأن يحصل فيه وطء الزوج لزوجته ومن البدهى أن يكون التكليف وهو بالبلوغ والعقل شرطا عندهم لأنهما مناط خطاب الشرع فهما شرط لأهلية العقوبة كما جاء فى مذهب الحنفية — وفيما عدا الحرية التى لم يعد الحديث عنها مجديا بعد إلغاء الرق قانونا على المستوى العالمى . فإن الفقهاء اختلفوا فى اشتراط

الإسلام لتحقق الاحصان وهو ما ذهب إليه المالكية وجمهور الحنفية خلافا للشافعية والحنابلة والشيعة والظاهرية والإمام أبي يوسف من الحنفية الذين لم يشترطوا الإسلام لتحقق الاحصان .

ورأت اللجنة الأخذ بالرأى الأخير وهو عدم اشتراط الإسلام فى الاحصان لقوة حجتهم ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيازاد فى بعض الروايات وقد أحصنا . والمعنى فيه أن هذه العقوبة يعتقد غير المسلم حرمة سببها لأن الزنا كما تقدم محرم فى جميع الأديان . فيقام عليه الحد كما يقام على المسلم كالجلد والقطع والقتل والقصاص وأثر ذلك يظهر فيما قيل من أن ما اشترط فى الاحصان إنما يشترط لمعنى تغلظ الجريمة - وغلظها باعتبار الدين من حيث اعتقاد الحرمة . فإذا كان هو فى دينه معتقدا للحرمة كالمسلم فقد حصل ماهو المقصود فكان به محصنا فان المحصن من يكون فى حصن ومنع من الزنا .

وهو باعتقاده ممنوع من الزنا وقد أنذر عليه بالعقوبة فى دينه فكان محصنا - ثم لا يجوز اشتراط الإسلام لمعنى الفضيلة والكرامة والنعمة . كما لا يشترط سائر الفضائل من العلم والشرف فإذا كانت تمام هذه العقوبة على المسلم بارتكاب هذه الفاحشة فعلى غير المسلم أولى - وتلك حجة قوية لاتقوى على مناهضتها حجج الآخرين ، ومن ثم لم ترا اللجنة اشتراط الإسلام لتحقق معنى الاحصان فى الزانى لإنزال عقوبة الرجم عليه ذكرا كان أو أنثى واكتفت باشتراط التكليف فى المحصن باعتباره مناط الخطاب إذ لا يخاطب الصبى والمجنون فاشترط فى المحصن أن يكون بالغا عاقلا .

ويتحقق البلوغ شرعا بظهور العلامات الطبيعية وهى فى الذكر مثل ظهور شعر الشارب واللحية والابط والأحبال والانزال والاحتلام - وفى الأنثى بالحيض والاحتلام وظهور الثديين والحبل مثلا فاذا لم تظهر العلامات وأتم كل منهما ثمانية عشر عاما فقد بلغا السن وتجرى عليهما أحكام البالغين أخذا برأى عامة الفقهاء فى البلوغ بالأمارات - وبمذهب المالكية فى البلوغ بالسن - وهو ماذهبت إليه اللجنة فى اعتبار البلوغ فى الحدود الأخرى كما اشترط فى الأحصان فى الذكر والأنثى الوطء فى نكاح صحيح لأن به يعف المحصن فاذا ما أرتكب بعده جريمة الزنا استوجب تغليظ العقوبة بالرجم ولا يكفى العقد ولا الدخول بغير الوطء لعدم تحقق المقصود وما اشترط لاحصان الذكر فهو شرط لاحصان الأنثى (المراجع السابقة) .

حتمية وثبات حد الزنا

(مادة ١٢٠)

لا يجوز إبدال العقوبة الحدية المبينة فى المادة السابقة ولا العفو عنها .

الايضاح

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزانى والزانية حد شرعه الله تعالى وبين مقداره وقد أمر الله ألا يتعدى أحد حدوده قال تعالى(تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ومن ثم فلا يجوز تخفيض هذه العقوبة ولا استبدال غيرها بها كما لا يجوز لأحد أن يعفو من عقوبة الحد فليس للعفو أى أثر على الجرائم التى تجب فيها عقوبات الحدود . وليس للعفو أثر على هذه العقوبات سواء أكان العفو من المجنى عليه أم من ولى الأمر فالعقوبة فى هذه الجرائم لازمة محتمة ويعبر الفقهاء عنها بأنها حق الله تعالى ويمتنع العفو فيه أو اسقاطه . وقد ترتب على عدم جواز العفو عن العقوبة أو اسقاطها إعتبار من وجب عليه حد مهلك كالرجم . مهدرا فيما وجب فيه الحد . فان وجب الحد فى نفسه أهدرت نفسه . وأن وجب فى طرفه أهدر طرفه .

(ومن المتفق عليه عند مالك وأبى حنيفة وأحمد والراجح فى مذهب الشافعى أنه ليس على قاتل الزانى المحصن قصاص ولادية لأن الزانى المحصن يصبح بزناه مباح القتل . ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود . والحدود لا يجوز تأخيرها ولا العفو فيها فان قتل الزانى المحصن يعتبر واجبا لابد منه إزالة للمنكر وتنفيذا لحدود الله .

(حاشية الطهطاوى ٤/٢٦٠ ، مواهب الجليل ٦/٢٣١ ، ٢٣٣ ، المغنى ٩/٤٣ - المهذب ٣/١٧٦) .

(مادة ١٢١)

إذا سقط الحد لعدم توافر عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ أو لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعى المبينة فى المادة ١١٧ أو لرجوع الجانى عن إقراره ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به ، يحكم بالجلد تعزيرا من خمسين إلى ثمانين جلدة بالإضافة إلى العقوبة التعزيرية المقررة فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

الإيضاح

التعزير فى الشريعة الإسلامية عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبات معينة محددة . بقصد التأديب والاستصلاح . فهو يتفق مع الحدود من وجه أنه تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ولكنه يختلف عنها من جهات .

١ — الحدود عقوبات مقدرة . ومرتكبو أسبابها أمام الشرع سواء تنزل بهم عقوبة واحدة إذا ما اتحد سبب حدهم لا فرق بين شريف ووضيع ولا أمير ومأمور . فالكل أمام الحد سواء .

أما التعزير فعقوبته متفاوتة يراعى فيها حجم الجريمة وآثارها فمن يسرق نصابا من حرز تكون عقوبته أشد ممن يسرق دون النصاب . ويشدد على معتاد الجريمة بخلاف من يرتكبها لأول مرة ولا يغفل التعزير حال المجنى عليه ومكانته الاجتماعية والأدبية .

٢ — كما أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بخلاف التعزيرات فتقبل فيها الشفاعة ولولى الأمر العفو عن الجانى فيها إذا لم يتعلق بحق الآدمى .

٣ — كما أن مايحدث من التلف للحدود عند إقامة الحد هدر لا ضمان فيه عند الفقهاء أما ما يحدث من التلف فى التعزير ففيه ضمان عند الشافعية (الأحكام السلطانية ص ٢٣٨ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٣ أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦١) .

٤ — والحد لا يتجزأ بحال من الأحوال . والتعزير تتجزأ فيه العقوبة إذا كانت معهودة فى نوع من الذنوب كالتعزير بالحبس والضرب معا فيجوز الاقتصار على أحدهما .

٥ — والحدود يحتاط فى إثباتها وتدرأ بالشبهات بخلاف التعزيرات .

وقد ترك تحديد العقوبة التعزيرية للقاضى نوعا وكما . ليختار ولاة الأمور من العقوبات مايتناسب مع كل عصر وبيئة . تحقيقا لمصالح الناس المتغيرة المتبدلة بتغير الأشخاص والأزمان والمجتمعات .

وحتى يبقى التشريع الإسلامى على الدوام متجددا . محتفظا بكل مقومات البقاء والتفوق والصلاحية .

ورأت اللجنة أنه ليس من المستساغ أن يترك الجانى الذى يرتكب جريمة الزنا إذا لم تتوافر أركانها المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من هذا القانون لوجود شبهة فى المحل مثلا . أو عدم توافر شروط الإثبات المنصوص عليها فى المادة ١١٧ . كما لو لم يشهد سوى ثلاثة رجال على الزنا أو رجع المقر بالزنى عن إقراره . لم يكن من المستساغ أن يفلت مثل هؤلاء من العقوبة العزيرية البدنية إذا اقتنعت المحكمة بارتكاب الجانى جريمة تعزيرية .

فنصت هذه المادة على أن يعزر الجانى فى هذه الحالة بالجلد من خمسين إلى ثمانين جلدة حسبما يراه القاضى مناسبا لردعه وزاجرا لأمثاله عن اقتراف تلك الجريمة المنكرة .

ومن المعروف فقها أن أشد أنواع الضرب ضرب التعزير . لأن المقصود منه الزجر .

وأشارت المادة إلى أن هذه العقوبة البدنية لا تسقط عن الجانى العقوبة التعزيرية التى تكون مقدرة لمثل تلك الجريمة فى هذا القانون أو أى قانون آخر . وذلك تشديدا فى العقوبة التعزيرية ومنعا للفساد وجلبا لمصلحة العباد .

(مادة ١٢٢)

إذا لم يكن الجانى بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتى :

(ا) إذا كان الجانى قد أتم السابعة ولم يتم الثانيه عشرة ، فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولى نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين ضربة .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

الايضاح

يمر الإنسان وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بمرحلتين قبل أن يصل إلى البلوغ الذى يفترض أنه قد اكتمل له فيه الإدراك والإرادة . وأصبح مسئولا عن أفعاله بصورة كاملة .

(الأولى) مرحلة عدم التمييز وهى من تاريخ ولادته إلى ماقبل إتمامه السابعة من عمره . وفيها لايجوز مساءلته قانونا عما يرتكبه من أخطاء وبالأولى لايكون مسئولا جنائيا . لأنه لم يزل بعد طفلا ليس أهلا لتحمل المسئولية ومن ثم لاتقام عليه فى هذه السن الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا .

(الثانية) وتبدأ من سن السابعة إلى مادون حد البلوغ . وفيها يعزر على الجرائم التى يرتكبها بأوجه التعازير المناسبة لسنة مع العمل على إصلاح شأنه . وهذا ما بينت الفقرات ا و ب و ج من المادة أحكامه على الوجه التالى .

(ا) فإذا أتم الجانى السابعة ولم يبلغ الثانية عشرة من عمره فمثله لا يحتمل الضرب ولا الجلد لأنه لايزال بعد غضا طريا .

ومن ثم رأت اللجنة أن يكون تعزيره بتسليمه إلى من له حق الولاية على نفسه أو تأنيبه وتبيان مدى الجرم الذى اقترفه حتى يكون ولى الأمر على بينه من فعلته وسلوكه ليقوم على تأديبه واصلاح شأنه .

ويكون للمحكمة الحق فى إيداع الصغير فى هذه الحالة إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التى تقوم على اصلاح شأنه تحت رقابة المختصين — إذا رأت المصلحة فى ذلك ، وذلك فى نطاق القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) أما إذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم تكتمل سنة الخامسة عشرة فإنه يكون حينئذ فى سن قد توفر له فيه من التمييز والنظر ما يستطيع به أن يفرق بين الحلال والحرام وأن يدرك بعض عواقب ما يرتكبه من آثام ومثله فى حاجة إلى تشديد العقوبة ومن أجل ذلك رأت اللجنة زيادة العقوبة التعزيرية بضربه بعصا رفيعة من الخيزران أو الخشب ونحوها من عشر إلى خمسين ضربة ولاريب أن ذلك فى نطاق الاحتمال البدنى لمثله يعتبر زاجراله ولأمثاله عن ارتكاب مثل هذه الجريمة .

(ج) أما إذا كان الجانى قد اكتمل له وقت ارتكاب الجريمة الخامسة عشره من العمر ولم يتم الثامنة عشرة فإنه يكون فى سن قد اكتمل له من العقل والإدراك ما تمكن به من معرفة أكثر لما أحله الله وما حرمه . وما رتبه من آثار على مقارفة ارتكاب الجرائم . مما يحتاج معه إلى مزيد من الردع وتشديد فى العقوبة على ارتكاب مثل هذه الجناية الخطيرة خاصة وقد تجاوز سنا يعتبر فيه بالغا عند بعض الأئمة ومنهم الحنفية . ويستحق عندهم لبلوغه (١٥ سنة) أن يقام عليه الحد الذى شرعه الله فى جريمة الزنا

ومن ثم رأت اللجنة أن تكون عقوبته على اقتراف هذه الجريمة أقسى واشد ولكنها مع ذلك دون عقوبة حد الزنى لغير المحصنين حتى لاتتصل فى عقوبته على فعل مماثل إلى ما جعله الله تعالى حدا معينا مفروضا لهذه الجناية .

ورأت اللجنة لذلك أن من لم يكتمل سنه الثامنة عشرة إذا ارتكب جريمة الزنا وكان قد بلغ الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات . وغير خفى أن اللجنة لم تر الأخذ بمذهب الحنفية فى تحديد سن البلوغ ولكنها اعتبرت البلوغ بالسن باكتمال الثامنة عشرة للذكر أو الأنثى إذا لم يتحقق البلوغ قبل هذه السن بالأمارات الطبيعية حسبما أشرنا إلى ذلك فى إيضاح المادة ١١٦ أخذا بمذهب المالكية .

لكن اللجنة رغم ذلك ترى أن يكون بلوغ الخامسة عشرة حدا للترقى بالعقوبة من الضرب إلى الحبس تعزيرا فى نطاق المشروع .

وغنى عن البيان أنه إذا ثبت بلوغ الجانى قبل الثامنة عشرة بالأمارات الطبيعية كظهور شعر اللحية والشارب للذكر وظهور الثديين عند الأنثى أو الحبل أو الأحبال فإنه يجرى عليه ما يجرى على البالغين من أحكام .

تعدد الجرائم والعقوبات

(مادة ١٢٣)

لا يتداخل حد الزنا فيما سواه من الحدود .

وإذا تعددت عقوبات حد الزنا جلدا قبل تمام تنفيذ الحد فى أى منها فلا ينفذ على الزانى إلا حد واحد .

الإيضاح

واجهت هذه المادة حالة تعدد الجرائم وتدخل حد الزنا فى غيره من الحدود .

فإذا اجتمعت الحدود دون أن يكون فيها عقوبة القتل حدا أو تعزيرا وهذه تحتها فرضان : الأول أن تكون جرائم الحدود فلا يخلو الأمر مما يأتى :

١ — أن تكون العقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر كأن يزنى عدة مرات عقوبة كل منها الجلد ولم يقم عليه الحد ، وفى هذه الحالة يقام على الزانى حد واحد .

٢ — أن تكون العقوبات متحدة الجنس ومتفاوتة القدر كأن يرتكب جريمة زنا معاقبا عليها بالجلد مائة جلدة . وجريمة قذف معاقبا عليها بالجلد ثمانين جلدة وفى هذه الحالة يكتفى بتوقيع العقوبة الأشد .

٣ — أن تكون العقوبات مختلفة الجنس كمن يرتكب جريمة سرقة يعاقب عليها بقطع اليد وجريمة زنا يعاقب عليها بالجلد مائة جلدة . وفى هذه الحالة يوقع الحدان .

الفرض الثانى : أن تتعدد الجرائم وفيها جرائم حدود وجرائم أخرى معاقب عليها تعزيرا فى هذا القانون أو أى قانون آخر وفى هذه الحالة توقع عقوبات الحدود . مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المقررة فى هذا القانون أو غيره .

أما إذا تعددت الجرائم واختلفت العقوبات وفيها عقوبة القتل (الإعدام) فإنه يكتفى بعقوبة الإعدام كأن يرتكب جريمة زنا معاقبا عليها بالجلد ويرتكب جريمة قتل معاقبا عليها بالإعدام قصاصا . أو يشرب الخمر و يقتل فى المحاربة — ومثل أن يسرق ويزنى وهو محصن فإنه يكتفى بعقوبة القتل وتسقط سائر العقوبات الأخرى ، وبهذا قال عطاء وابن مسعود والشعبى والنخعى والأوزاعى وحماد ومالك وأبو حنيفة .

وقال ابن مسعود : فيما رواه سعيد حدثنا حسان بن على حدثنا مجالد عن مسروق عن عبدالله — أى ابن مسعود — قال : إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك — ومثل ذلك قاله ابراهيم والشعبى وعطاء ، وهذه أقوال انتشرت فى عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعا . ولأنها حدود الله تعالى فيها قتل فسقط مادونه كالمحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ولا يقطع . ولأن هذه الحدود تراد للزجر ومع القتل لاحاجة لزجره ولافائدة فيه فلا يشرع .

وقال الشافعى تستوفى العقوبات جميعها لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل كقطع اليد قصاصا .

وقد أخذت اللجنة برأى الجمهور لقوة أدلتهم ، وموافقتها للمعقول إذ بالقتل يتحقق مقصود الشارع وهو الانزجار فلا فائدة من تنفيذ باقى العقوبات فإن لم يكن فى الجرائم قتل : فإن اتحد جنسها وتساوت عقوباتها نفذ على الجانى حد واحد كمن يزنى مرارا قبل أن يقام عليه الحد . لأن مقصود الشارع من الحد هو الانزجار واحتمال حصوله بالحد الواحد وارد فتتمكن شبهة فوات المقصود فى الحدود الأخرى والحدود تدرأ بالشبهات .

وهو ما أخذت به اللجنة خلافا لأبى حنيفة والشافعى فهما يقولان إن كل حد يستوفى على حدة ويبدأ بالأخف لاجتماع حق الله مع حق الآدميين واختلاف الحدين جنسا فلا تداخل .

فان اختلفت العقوبات فى الجنس كحد السرقة وحدها القطع — وعقوبة الزانى غير المحصن وعقوبته الجلد مائة جلدة فانه يجب أن يقام على الجانى الحدان معا . فيبدأ بالأخف وهو الجلد . ثم القطع بهذا قال الشافعى : وأخذت به اللجنة .

وقال أبو حنيفة للإمام الخيار بين أن يبدأ بالجلد أو القطع .

(المغنى لابن قدامه ٢٩٨/٨ — ٣٠٢) .

سقوط جريمة الزنا

(مادة ١٢٤)

لاتسرى على جريمة الزنا المعاقب عليها حدا الأحكام المقررة فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

الإيضاح

قد يقبض على الجانى بعد مضى زمن طويل متهما بارتكاب جريمة الزنا .

ويكون الطريق لإثباتها شهادة الشهود أو إقرار الجانى بارتكاب هذه الجريمة .

واختلف الفقهاء فى قبول الشهادة أو الإقرار بعد تقادم المدة على وقوعها سببا لحد خالص لله تعالى على أقوال أربعة .

(الأول) رد الشهادة وقبول الإقرار مطلقا سواء أكان الحد زنا أو سرقة أو شربا وإليه ذهب محمد ابن الحسن (فتح القدير ١٦٢/٤) .

(الثانى) قبول الشهادة والإقرار دون تفريق بينهما . وإليه ذهب الأئمة مالك والشافعى والأوزاعى والثورى واسحق وأبو ثور وأحمد والظاهرية (التاج والأكليل ١٩٧/٦ ، ١٩٨ ، المهذب ٣٥٥/٢ ، كشاف القناع ٦٢/٤ ، والمغنى ١٨٧/٤ ، المحلى ١٤٤/١١) .

(الثالث) عدم قبول الشهادة أو الإقرار وبه قال ابن أبى ليلى .

(الرابع) رد الشهادة وقبول الإقرار فيما سوى حد الشرب وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف (البدائع ٤٦/٧ ، ابن عابدين ٥٤٤/٤ ، فتح القدير ١٦٤/٤) .

وقد اختارت اللجنة العمل بالرأى الثانى وهو قبول الشهادة والإقرار معا دون تفريق بينهما وهو رأى جمهور الفقهاء ، وحجتهم على ذلك .

(١) عموم النصوص الدالة على وجوب قبول شهادة الشاهد مطلقا وقبول المقر دون تفريق .

قال تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) وقال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) وقال تعالى (واقيموا الشهادة لله) وقال جل شأنه (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) وقال (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) هذه النصوص عامة وصريحة فى قبول شهادة الشاهد واقرار المقر دون تفريق بين كون الشهود أو المقر به متقادما أو غير متقادم .

٢) إن الشهادة كالإقرار فى كل منهما حجة شرعية يثبت بها الحد فكما أن الإقرار لا يبطل بالتقادم فكذلك الشهادة لا تبطل به يضاف إلى ذلك أن الحد يثبت على الفور . فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق (المغنى ١٠/١٨٧، ١٨٨، المحلى ١١/١٤٥، ١٤٦) والإقرار تترجح فيه جهة الصدق إذ الإنسان لا يعادى نفسه بالإقرار بما يضره فلا يبطل بالتقادم لعدم تحقق التهمة .

وقد رأت اللجنة لقوة حجة الجمهور أن تأخذ برأيهم فنصت فى المادة على أنه لا تسرى على جريمة الزنا المعاقب عليها حدا الأحكام المقررة فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة فى قانون الإجراءات الجنائية .

ومن ثم فإن حق إقامة الدعوى يظل قائما ويقبل عليها الإثبات سواء كان طريقة البينة الشرعية (بشهادة الشهود) أو الإقرار الصادر من الجانى نفسه . دون أن يكون لمضى المدة أثر فى ذلك .

وقد اختلف الفقهاء فى مسألة سقوط العقوبة المقضى بها حدا للزنا ، وما إذا كان أثر التقادم يلحقها فيمنع تنفيذها . أم لا . على قولين :

(الأول) أن التقادم يمنع إقامة هذا الحد بعد القضاء به كما يمنع قبول الشهادة وبهذا قال جمهور الحنفية (ابن عابدين ٤/٥٤٤، فتح القدير ٤/١٦٤) .

وعللوا ذلك بأن استيفاء الحد من تتمة القضاء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لأنه عز شأنه استناب الحاكم فى استيفاء حقه إذا ثبت عنده بلا شبهة فكان الاستيفاء من تتمة القضاء . لأن المقصود من القضاء فيما يتعلق بحقوق العباد أما إعلام من له القضاء أو التمكين لمن له القضاء بالاستيفاء بالقضاء . وهذان المعنيان يحصلان بمجرد القضاء . فلم يتوقف تمامه إلى الاستيفاء ، ولما كان قيام الشهادة شرطا بالاجماع عند القضاء فى حقوق العباد . وجب قيامها عند الاستيفاء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى وبتقادمها لم تبق فلا يقام الحد . لعدم صحة القضاء الذى هو الاستيفاء .

(الرأى الثانى) أن التقادم لا يمنع إقامة الحد بعد القضاء به .

وبهذا الرأى قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد (التاج والاكليل ٦/١٩٧/١٩٨١ ، المهذب ٢/٣٥٥ ، المغنى ١٠/١٨٧ ، البدائع ٧/٤٦) وهو رأى الإمام زفر من الحنفية .

وعلته أن تأخير إقامة الحد على المذنب إنما هو لعذر حل به وقد زال هذ العذر فيقام عليه الحد .

ومنشأ الخلاف : يرجع إلى اختلافهم فى معنى قيام الشهادة فمن اعتبر أن الشهادة قائمة مالم يطرأ عليها ما ينقضها من الرجوع فيها قال إن التقادم لا يؤثر فى تنفيذ الحد كما أن موت الشهود أو غيبتهم بعد شهادتهم لا يمنع جواز الحكم بها ، وهو قول الأئمة الثلاثة وزفر .

ومن أعتبر أن الشهادة قائمة بقيام الشهود على الحضور والأهلية وهم الحنفية قال بأن التقادم يمنع من تنفيذ الحد .

وقد اختارت اللجنة رأى جمهور الفقهاء الثلاثة وزفر من الحنفية فى عدم تأثير التقادم على عقوبة الحد . ومن ثم فانه يتعين تنفيذها بعد صدور الحكم النهائى بها ، مهما تقادم الوقت عليها ، دون أن تسقط بمضى الزمن وذلك لقوة دليل الجمهور ولأنه أليق بزماننا ، وتحقيقا لما لهذه الجريمة الآن من آثار سيئة تترك بصماتها على المجتمع الإسلامى فتنتشر فيه الفساد وتستشرى من خلالها الفتنة مما تجره هذه الجناية وما قد تدفع إليه من ارتكاب جرائم أخرى مالم يؤخذ على أيدى الجناة بحزم حتى يمكن إخلاء الأرض من الفساد ، تحقيقا لحكمة العليم الخبير فى تشريعات الحدود .

(المادة ١٢٥)

رجوع المقر عن الإقرار بالزنا

إذا رجع الجانى عن إقراره إلى ما قبل إتمام تنفيذ حد الرجم عليه . يوقف تنفيذه أو ما بقى منه . ويعرض رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع للنظر فى سقوط الحد إذا لم يكن الحكم مبنيا إلا على الإقرار وحده مع عدم الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونا .

الايضاح

اختلف الفقهاء فى حكم رجوع المقر بالزنا فى إقراره .

فيرى الحنفية أن رجوع المقر فى إقراره يدرأ عنه الحد . وحجتهم فى ذلك تلقين النبى صلى الله عليه وسلم للمقر بالسرقة . فقد روى أنه لقن السارق المقر عنده . فقال له أسرقت ما أخاله . وقال للسارقة أسرقت

قولى لا فلو لم يصح رجوعه لما لقنه ذلك . ولان الرجوع إنما لا يصح فى حقوق العباد لوجود خصم يصدقه فى الإقرار ويكذبه فى الرجوع وذلك غير موجود فى حقوق الله تعالى ومنها الزنا فيتعارض الإقرار والرجوع عنه وكل واحد منهما يتمثل بين الصدق والكذب والشبهة تثبت بالمعارضة (المبسوط ج ٩ ص ٩٤) وإنكار الإقرار رجوع فيه (ابن عابدين ج ٣ ص ١٤٩)، وجاء فى فتح القدير ١٢٠/٤ ما يأتى (فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو فى وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله . وقال الشافعى وهو قول ابن أبى ليلى تقيم عليه الحد لأنه وجب بإقراره فلا يبطل — كما إذا وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف . ولنا أن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة فى الإقرار بخلاف ما فيه حق العبد كالقصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع) انتهى .

وعند الشافعية : لو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل الشروع فى الحد أو بعده ، بنحو كذبت أو رجعت أو مازنيت سقط الحد . ولو قال اتركونى أو لا تحدونى أو هرب قبل حده أو أثناءه فلا يكون رجوعا لأنه لم يصرح به ، نعم يخلى وجوبا حالا . فإن صرح به فذاك وإلا أقيم عليه الحد (تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٩ ص ١١٣) .

والحنابلة : يرون أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد . فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه وبهذا قال عطاء ويحيى بن يعمر والزهرى وحماد ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبى ليلى يقام عليه الحد ولا يترك لأن ماعزا هرب فقتلوه ولم يتركوه ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته . ولأنه حق وجب بإقراره . فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق .

واحتج الحنابلة بأن ماعزا لما هرب قال لهم ردونى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) . ففى هذا أوضح الدلائل أنه يقبل الرجوع ، ولأن رجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات (المغنى ج ٨ ص ١٩٧) .

وأما المالكية : فقد روى عن الإمام مالك رضى الله عنه — وبه قال عبد الملك — إنه إن رجع عن إقراره لوجه وسبب لم يختلف أصحاب الإمام مالك رضى الله عنهم فى قبول رجوعه — الباجى — فإن رجع لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف أنه يقال أى يخلى سبيله — وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم . وعن الإمام مالك رضى الله عنه أنه لا يقبل منه وبه قال أشهب . مثال رجوعه لشبهة قوله وطئت حليلتى حائضا فظننت أنه زنا فاعترفت به — فلا يحد اتفاقا — ومثال رجوعه لغير شبهة تكذيبه نفسه بلا اعتذار وسواء رجع فى الحد أو قبله ودخل فيه انكاره إقراره بعد شهادة البينة عليه . فلا يحد عند ابن القاسم (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٨٣ ، ٣٠٧ شرح منح الجليل على مختصر الجليل ص ٤٩٤) .

هذا وقد رأت اللجنة الأخذ برأى الحنفية فى قبول رجوع المقر بالزنى فى إقراره . سواء عبر عن ذلك بالقول — أو بالفعل مثل أن يهرب . وسواء كان رجوعه قبل إقامة الحد أو أثناءه .

ومثل ذلك انكاره الإقرار فإنه يقبل منه كما إذا قال بعد إقراره وبعد الحكم عليه — والله ما أقررت بشىء . فإنه يدرأ عنه الحد .

وذلك لأن هذا الرأى يتسق مع القاعدة العامة التى تقضى بدرء الحدود بالشبهات وقد ثبتت الشبهة بالمعارضة بين الإقرار وبين الرجوع عنه أو انكاره وكل منهما محتمل للصدق والكذب على نحو ما حكاه المبسوط وليس أحد يكذبه فيه والشبهة تثبت بالمعارضة .

وهذا رأى له وجاهته وسنده القوى .

هذا وغنى عن البيان أنه إذا سقط الحد عن الجانى برجوعه فى إقراره فإن ذلك لا يمنع المحكمة من توقيع العقوبة التعزيرية المنصوص عليها فى هذا القانون إذا تبين لها أن الجانى يستحق تلك العقوبة . وإثبات ذلك يكون بطرق الاثبات العادية فيكفى فيه شهادة شاهدين أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاثبات .

والمحكمة التى يعرض عليه أمر المحكوم عليه هى المحكمة التى أصدرت الحكم فى موضوع الدعوى وهى محكمة الجنايات أو محكمة النقض إذا ما أصدرت حكما فى الموضوع حال نظر الطعن للمرة الثانية .

(مادة ١٢٦)

تنفيذ حد الرجم

١ — ينفذ حد الرجم بمراعاة أحكام المواد من ٤٧١ إلى ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — يوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة المرضع إلى أقرب الأجلين إتمامها إرضاع وليدها أو حولين كاملين . كما يوقف التنفيذ على المجنون أو به عاهة فى العقل حتى يعود إليه رشده . وذلك إذا لم يكن الحد ثابتا إلا بالإقرار وحده .

٣ — ويجرى التنفيذ فى مكان يشهده طائفة من المؤمنين وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص ، وذلك بالرمى بحجارة متوسطة على القاتل مع اتقاء الوجه حتى الموت .

الايضاح

لما كان من الأهداف السامية للشريعة الإسلامية . فى تقرير الحدود ومنها حد الزنا أن تحفظ على الناس انسابهم وأعراضهم وتسترجع للمجتمع قيمه وآدابه لتعم فيه الفضيلة وتقتلع منه الرذيلة . ويمتنع الناس عن الإقدام على الجرائم أو تناول أسبابها .

اقتضى ذلك أن يكون لتنفيذ هذه الحدود نوع من العلانية والإشهار حتى تبعث الرهبة فى قلب كل من تسول له نفسه باقتراف جريمة منها . أو التعدى على حرمات الله وتخطى حدوده . وقد جاء ذلك واضحا صريحا منصوصا عليه فى آية سورة النور فى قوله تعالى

« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » .

فأمر الله تعالى أن يشهد جلد الزانية الذى سماه عذابا ، طائفة من المؤمنين والمراد بالطائفة جمع يحصل به التشهير . زيادة فى التنكيل وزجرا للمحدود وعبرة لغيره من المؤمنين . حتى يلمسوا بأنفسهم عذاب المحدود وسوء عاقبة المجترئين على حدود الله . جاء فى فتح القدير جـ ٤ ص ١٢٢ (ويخرجه إلى أرض فضاء) جاء فى الحاشية (لأن فى الحديث الصحيح قال فرجمناه يعنى ماعزا بالمصلى وفى مسلم وأبى داود فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، لأن المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان . . إلى أن قال . . ولأن الرجم بين الجدران يوجب ضررا من بعض الناس لبعض للضيق) .

ومن ثم يرى الفقهاء فى سبيل تحقيق هذه الأهداف أن يكون تنفيذ حكم الرجم على الزانى المحصن ذكرا كان أو أنثى فى أرض فضاء . حتى لا ينفذ بين الجدران فى المبانى التى لا يتحقق فيها عنصر الاشهار والعلانية والمستفاد من الآية الكريمة . وحتى يتمكن كل من يحضر التنفيذ من المؤمنين من مشاهدته ليتم الاعتبار وتتحقق العظة . وليعلم الجميع ما يجرى فى التنفيذ للاطمئنان على إقامة حدود الله كاملة فى نطاق المقرر شرعا . وقالوا لأن ذلك أمكن فى رجمة ولئلا يصيب بعضهم بعضا (ابن عابدين جـ٤ ص١٤٩) ولا يفوت اللجنة فى هذا المقام أن تشير إلى أنه لا يجوز تنفيذ أحكام الحدود ولا القود ولا التعزيرات فى المساجد لما قد يصيبها من تلوث . ولأن المحدود قد يرفع صوته وهو منهى عنه شرعا . ولأن المساجد إنما أقيمت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله . وإقامة الحدود فيها تنافى ذلك . ولأنه لا يؤمن أن يبول المحدود أو يسيل منه الدم أو يحدث من شدة الألم فينجس المسجد والله تعالى يقول (وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) وهذا رأى جمهور الفقهاء — وخالف فى ذلك ابن أبى ليلى وابن حزم الظاهرى فأجاز إقامة الحدود فى المساجد .

(فتح القدير جـ ٤ ص ٢٩٢ ، البدائع جـ ٧ ص ٦٠ كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٨ المغنى جـ ١٠ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ المهذب جـ ٢ ص ١٠٥ ، سبيل السلام جـ ٤ ص ٣٢ ، ٣٣ المحلى جـ ١١ ص ١٣٣) .

ومما تجدر ملاحظته أن الحد إذا أقيم فى المسجد أجزأ فى رأى الجمهور ولا تجب إعادته . لأن المنع لمعنى فى المسجد . لا فى الحد نفسه .

كما ترى اللجنة أن دور العبادة الخاصة بغير المسلمين تلحق فى الحكم المذكور بالمساجد رعاية للمشاعر الدينية عند أهل الكتاب هذا وقد نص فى المادة على أن الرجم يكون بحجارة متوسطة . ومثلها ما كان من طين مستحجر . لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يدففه (أى يجهز عليه) فيفوت التنكيل المقصود . قال الماوردى من الشافعية والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف (شرح المنهج وحاشية الجمل جـ ٥ ص ١٣١) .

كما نص على أن يتقى الوجه أثناء الرجم . لما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمرهم برجم الغامدية أخذ حصاة مثل الحمصة ورماها بها ثم قال للناس أرموها واتقوا الوجه (المبسوط جـ ٩ ص ٧٢) .

جاء فى حاشية الجمل على شرح المنهج للشافعية (المرجع السابق وأن يتقى الوجه أى دون الرأس وكلامه كشيخنا يقتضى أنه مستحب والمعتمد وجوب ذلك) والوجه يجمع الحواس . ولقد اختارت اللجنة الأخذ بوجوب إتقاء الوجه أخذا بمذهب الحنفية والشافعية وعملا بحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

ويؤجل تنفيذ حد الرجم على الزانية الحامل حتى تضع حملها ، وكذلك يؤجل رجم الوالدة المرضع حتى تتم إرضاع وليدها أيضا . وذلك حتى لا يهلك الجنين فى بطن أمه إذا رجمت وهى حامل . أو الرضيع بسبب إفتقاده المرضع إذا رجمت بعد الولادة بابنها وقد كان ذلك صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغامدية إذ ردها بعد اقرارها بالزنا حتى تلد ثم ردها بعد الولادة لترضعه حتى تفطمه جاء فى الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال (جاءت الغامدية فقالت يارسول الله إنى قد زنيت فطهرنى) . وأنه ردها . فلما كان الغد — قالت — يارسول الله تردنى لعلك تردنى كما رددت ماعزا فوالله أنى لحبلى . قال أما لا . فأذهبى حتى تلدى . فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة . قالت هذا قد ولدته . قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة

خـبز . فقالت . هذا يانبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجـل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه أياها ، فقال مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت) رواه أحمد ومسلم وأبو داود (نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٩٢) .

وكذلك يؤخر تنفيذ حكم الرجم على المجنون حتى يبرأ أو يفيق . وذلك حتى تكون له فرصة الرجوع فى إقراره وهو مكتمل الأهلية بالعقل قبل التنفيذ عليه فيسقط الحد عنه وفقا لما أخذت به اللجنة فى المادة ١٢٦ من هذا القانون والتنفيذ عليه حالة جنونه يحرمه هذا الحق .

وقدمنا أن تنفيذ حكم الرجم يكون علنا ليحقق أهدافه الشرعيـــة من الزجر وهذا ما نص عليه فى البند ٣ من هذه المادة من وجوب حضور أحد أعضاء النيابة العامة ليكون نائبا عن الحاكم فى التنفيذ ، إذ الخطاب فى قوله تعالى (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، سورة النور موجه لأولياء الأمر ليقيموا حد الزنا على من وجب عليه . لأن هذا حكم يتعلق باستصلاح الناس جميعا وكل حكم من هذا القبيل فتنفيذه واجب على الإمام — وقد جعل الفقهاء مثل هذا الأمر من الأدلة على وجوب نصب الخليفة لأنه تعالى أمر بإقامة الحد ولا يقوم به إلا الإمام — وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "تفسير آيات الأحكام" للأساتذة عبدالرحمن تاج والحسينى سلطان وعبد السلام العسكرى ج٤ ص١٩٣٣ ، وحضور الإمام عند تنفيذ الحد بنفسه ليس واجبا . . و يكفى أن ينيب عنه من يحضر تنفيذه وذلك ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم حينما أمر أنيسا أن ينوب عنه فى رجم المرأة التى زنى بها العسيف فقال له (واغد يا أنيس إلى أمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) .

وجاء فى شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الإنصارى الشافعى ج ٥ ص ١٣٥ (ويسن حضوره أى الإمام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء ثبت الزنا بالإقرار أوالبينة . ولا يجب لأنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضره) جاء فى حاشية الجمل تعليقا على ذلك قوله (فيه أنه حضر بنائبه وهو أنيس) انتهى .

ولما كان النائب العام بوصفه القانونى ينوب عن الحـاكم فى ذلك ويمثله أعضاء النيابة الذين هم وكلاء النائب العام ، فإن اللجنة قداختارت القول بعدم وجوب حضور الإمام لتنفيذ حد الرجم . وإنما اكتفت بضرورة حضور أحد أعضاء النيابة العامة نيابة عنه . وحضور الطبيب المختص ضرورى لمعرفة الاعذار التى قد تطرأ وتؤخر تنفيذ الحدود لإعلان موت المحكوم عليه لوقف عملية الرجم

وظاهر قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) سورة النور يقتضى وجوب الحضور على طائفة من المؤمنين ولكن الفقهاء على أن حضور الجمع مستحب لا واجب . والتقيد بالمؤمنين لأن الخطاب لهم وهم المنوط بهم تنفيذ الحـــدود . وهنا لا يمتنع حضور غيرهم من أهل الكتاب خاصة قد اختارت اللجنة القول بتنفيذ الحد على غير المسلمين . والمقصود من حضورهم إعلان إقامة الحد للتنكيل والعبرة والموعظة كما اسلفنا .

واختلف العلماء فى هذه الطائفة . فعن مجاهد والنخعى وأحمـــد هى الآية (واحد) .

وقال عطاء وعكرمة وإسحاق اثنان فصاعدا وهو القول المشهور لمالك وقال قتادة والزهرى ثلاثة فصاعدا . وعن الشافعى وزيد — أربعة — بعدد شهود الزنا وقال الحسن (عشرة) وعن أبى عباس الطائفة الرجل فما فوقه إلى أربعين رجلا من المصدقين بالله .

وأولى هذه الأقوال بالصواب أن المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر ويختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص حسبما تراه هيئة التنفيذ .

هذا ويسن أن يحفر للمرأة عند تنفيذ حد الرجم عليها إلى صدرها وتشد عليها ثيابها لأن فى ذلك سترا لها فلا تنكشف . ولا يحفر للرجل . ويصفون كصفوف الصلاة لرجمه كما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون . وذلك حتى لا يصيب الرماة بعضهم بعضا .

هذا وبعد رجم الزانى يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن — فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية فقال له عمر رضى الله عنه (نصلى عليها يارسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على أهـــل المدينـة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله) رواه الجماعة (الستة) إلا البخارى وابن ماجة (نيل الأوطار للشوكانى ج٧ ص٤٩ ابن عابدين ج ٣ ص ١٥١ ، المغنى لابن قدامه ج٨ ص١٦٦) .

(مادة ١٢٧)

ينفذ حد الجلد المنصوص عليه فى هذا الباب وفقا لحكم المادة ٨٤ من هذا القانون فى مكان يشهده طائفة من المؤمنين .

الإيضاح

وتنص هـــذه المادة على أن تنفيذ حد الجلد يكون فى مكان عام يشهده طائفة من المؤمنين وبحضور عضـــو النيابة المختص وقد استوفى إيضاح ذلك حكما وسندا عند إيضاح المادة الخاصة بتنفيذ حد الرجم فليرجع إليها .

(مـادة ١٣٢)

من أتى إنسانا فى الدبر بالرضا يعاقب كل منهما تعزيرا بالحبس و بالجلد أربعين جلدة .

وفى الحالات المبينة فى المادة السابقة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة لها فيها و بالجلد تعزيرا ثمانين جلدة .

الايضاح

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وأنه من الكبائر وذمه الله تعالى فى كتابه . وذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال الله تعالى :

« وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَـأْتُونَ الْفَاحِشَة مَاسَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِين . أَئِنَّكُم لَتَـأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله من عمل عمل قوم لوط) .

واختلف الفقهاء فى حكم مقترف جريمة اللواط والعقوبة التى يجب أن تنزل به ، فروى عن الشافعى فى أصح قوليه أنه يحد حد الزنا لأنه يعد زنا بجامع إيلاج محرم فى فرج محرم لاملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنا كالإيلاج فى فرج المرأة . وإذا ثبت كونه زنا دخل فى عموم الآية (الزانية والزانى) والاخبار فيه . ولأنه فاحشة فكان زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) وهذا القول أيضا للهادوية وجماعة من السلف والخلف منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعى والثورى والأوزاعى ، وهـذا القول ليس بسديد لأنه يصدم العرف واللغة . ألا ترى أنه لو حلف لايزنى فلاط أو بالعكس لا يحنث . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هذا الفعل ليس بزنا لغة ألا ترى أنه ينفى عنه هذا الاسم بإثبات غيره . فقال لاط وما زنا وكذلك أهل اللغة فصلوا بينهما .

وكيف يكون اللواط زنا وقد اختلف الصحابة رضـوان الله عليهم فى حكمه وهم أعلم باللغة وموارد اللسان . وقال بعض آخر من الشافعية اللواط غير الزنا إلا أنه يقاس عليه بجامع كون الطبع داعيا إليـه فيناسب الزاجر . وهذا أيضا ليس بسديد لأنه بعد تسليم أن الطبع يدعو إلى اللواط فإن الزنا أكثر وقوعا وأعظم ضررا لما يترتب عليه من فساد الأنساب فكان الاحتياج فيه إلى الزاجر أشد وأقوى ، ولعل حديث (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) هو أقوى أدلة الشافعى وهو مروى عن أبى موسى الأشعرى فإن هـذا الخبر إن لم يدل على اشتراك اللواط والزنا فى الإثم فلا أقل من اشتراكهما فى الحكم . ويرى أبو يوسف ومحمد من الحنيفة مثـل الشافعى — ويرى أبو حنيفة أن تسمية الزنا للرجلين فى الحديث السابق مجاز لاحقيقة لغوية والمراد فى حق الإثم وأما تسمية اللواط بالفاحشة فقد سمى الله تعالى كل كبيرة فاحشة فقال (ولا تقربوا الفواحش) .

وروى عن الشافعى فى أحد قوليه غير المشهور أن حد اللواط قتل اللائط إما بحز الرقبـة (بالسيف) كالمرتد و إما بالرجم وهو مروى عن ابن عباس وقول أحمد واسحق ورواية عن مالك . وإما بالهدم أو بالتحريق و يروى عن أبى بكر الصديق وهو قول ابن الزبير لما روى صفوان ابن سليم عن خالد بن الوليد أنه وجد فى بعض ضواحى العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فكتب إلى أبى بكر رضى الله عنه فاستشار ابو بكر الصحابة فيه . فكان على كرم الله وجهه أشدهم قولا فيه . فقال : ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم مافعل الله بها أرى أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه — وقال الحافظ المنذرى : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق . وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن الزبير . وهشام بن عبد الملك .

وقيل يرمى به من أعلى بناء فى القرية منكسا ثم يتبع بالحجارة رواه البيهقى عن على وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

ونقل بعض الحنابلة إجماع الصحابة على أن حد اللواط القتل وإنما اختلفوا فى كيفيته فمنهم من قال يرمى من شاهق . وقال عمر وعثمان يهدم عليه حائط ، ومنهم من قال يرجم بالحجارة بكرا كان أم ثيبا والأخير قال به أيضا على وابن عبـاس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهرى وأبو حبيب وربيعة ومالك وإسحق وأبو يوسف ومحمد وأحد قولى الشافعى . وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة رحمه الله ليس فى اللواط حد بل فيه تعزير . جاء فى ابن عابدين ١٦٠/٣ ولا يحد لوطء دبر وقالا إن فعل فى الأجانب حد وإن فعل فى عبده أو أمته أو زوجته فلا حد إجماعا بل يعزر قال فى الدر يكون بالإحراق وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار وفى الحاوى والجلد أصح وفى الفتح يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة وفى الحاشية (قال فى الزيادات والرأى إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء ضربه وحبسه) انتهى . وقول أبى حنيفة له وجاهته ذلك لأن اللواط وطء لا يتعلق به المهر فلا يتعلق به الحد . ولأنه لا يساوى الزنا فى الحاجة إلى شرع الحد لأن اللواط لا يرغب فيه المفعول به طبعا وليس

فيه إضاعة النسب . وأيضا فقوله صلى الله عليه وسلم) لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد احصان . وكفر بعد إيمان . وقتل نفس بغير نفس) قد حظر قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عن ذلك . لأنه لا يسمى زانيا والمعلوم أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى فى اللواط بشىء لأن هذا المنكر لم تكن تعرفه العرب ولم يرفع إليه صلى الله عليه وسلم حادثة منه . ولكن ثبت عنه أنه قال (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) رواه الخمسة إلا النسائى وهو مروى عن عكرمة عن ابن عباس وقد قال فيه الحافظ رجاله موثقون ، إلا أن فيه اختلافا .

وروى محمد ابن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو فقال (ملعون من عمل عمل قوم لوط) ولم يذكر القتل . وقال يحيى بن معين عمرو ابن أبى عمرو ثقة وهو مولى المطلب واستنكر النسائى هذا الحديث (رواية عكرمة) .

وهذا الذى قال به أبو حنيفة من تعزير اللائط هو أيضا قول المرتضى والمؤيد بالله تعالى . وأحد الأقوال المروية عن الشافعى رضى الله عنه (المغنى لابن قدامة ١٨٧/٨ وما بعدها ، سبيل السلام لابن حجر ١٨٨٧/٤ نيل الأوطار للشوكانى ٩٧/٧ و ٩٨ و ٩٩ تفسير آيات الأحكام ص ١٥ و ١٧ والمبسوط ٧٨/٩) .

وقد رأت اللجنة أن تأخذ بقول الإمام أبى حنيفة للأدلة الوجيهة التى تؤيده . وفى هذا الصدد أخذت بالجلد تعزيرا وحتى تكون عقوبة اللائط فاعلا أو مفعولا به تتناسب مع فحشها وبشاعتها فقد رأت اللجنة أن ترتفع بها فى عدد الجلدات بما لا يبلغ حد الزنا الذى فرضه الله من الجلد .

كما نص المشروع فى الفقرة الثانية على تشديد العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٣١ فرؤى توقيع عقوبة الجلد تعزيرا ثمانين جلدة فضلا عن العقوبة المقررة فى المادة المذكورة .

مادة ١٢٨ — من واقع أنثى برضاها يعاقب كل منهما بالحبس .

وفى حالة الإحصان المبين فى المادة ١١٩ من هذ القانون أو وقوع الجريمة بين محرمين تكون العقوبة السجن وإذا اجتمع هذان الشرطان يحكم بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

مادة ١٢٩ — من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .

فإذا وقعت الجريمة بالقوة أو التهديد أو كان المجنى عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة أو كانت مجنونة أو بها عاهة فى العقل تكون العقوبة السجن المؤبد .

وإذا كان الجانى من محارم المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم فيعاقب بالعقوبة المبينة بالفقرة السابقة .

مادة ١٣٠ — من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب كل منهما بالحبس وفى حالة الإحصان تكون العقوبة السجن المؤقت .

وإذا كان الجانى ممن نص عليهم فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

مادة ١٣١ — كل من هتك عرض إنسان بغير رضاه يعاقب بالسجن المؤقت .

فإذا ارتكب الجانى الجريمة بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك أو كان من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثالثة من المادة (١٢٩) تكون العقوبة االسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات . وإذا اجتمع هذان الشرطان معا أو كان المجنى عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان مجنونا أو به عاهة فى العقل يحكم بالسجن المؤبد .

مادة ١٣٣ — يعاقب بالحبس كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال .

ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

مادة ١٣٤ — كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس .

مادة ١٣٥ — يعاقب بالعقوبة المبينة بالمادة السابقة كل من ارتكب مع إمرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

الإيضاح

لما كان قانون العقوبات الحالى لا يتضمن نصا يعاقب على الوقاع بالرضا الحاصل بين رجل وإمرأة بالغين، وهو الوقاع المجرد من أى ظرف مشدد كما جاء خلوا من نص يعاقب على هتك العرض بالرضا إلا بشروط معينة رغم بشاعة أى من الفعلين وأثرهما على المجتمع ولما يترتب على انتشارهما من فساد بين أفراده . لذلك رأت اللجنة كما يتسق مشروع قانون العقاب حدا على الزنا مع المواد التى تعاقب تعزيرا على الجرائم التى لم تتوافر أركانها إذا لم يثبت دليلها الشرعى ، أو تلك التى يرى ولى الأمر وضع عقوبة لها حماية للآداب العامة أن يشمل العقاب هاتين الجريمتين ، وتحديد العقوبة فى بعض الحالات التى استحدثها مشروع حد الزنا وهى حالات وقوع الجريمة من محصن أو بين محرمين ، وتغليظها إذا اجتمع الشرطان فى المادتين ١٢٨ ، ١٣٠ . كما نص المشروع على حالة وقوع الفعل بغير الرضا وهى حالات المباغتة أو المخادعة واعتبرها حالة من حالات الإكراه فى المادتين ١٢٩ و ١٣١ . وإن لم يساو بينهما وبين الإكراه الحاصل بالقوة أو التهديد فى العقوبة — باعتبار أن هذه الحالات الأخيرة أكثر جسامة من الأولى من حيث ما ترتبه من أثر فى المجنى عليه ورأت اللجنة رفع السن إلى ثمانى عشرة سنة بالنسبة للمجنى عليه الذى تقع عليه جريمة هتك العرض بالإكراه كظرف مشدد تمشيا مع سن البلوغ الذى أخذ به مشروع العقاب على حد الزنا — على التفصيل الوارد به .

وقد رأت اللجنة إطلاق عقوبة الحبس وعدم تحديد حد أقصى للعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ .

مادة ١٣٦ :

(أ) كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو اعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالسجن وبغرامة من ألف جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه .

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا يزيد على خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٣٧ — يعاقب بالسجن المؤبد :

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة .

مادة ١٣٨ — كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة جمهورية مصر العربية أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة من ألف جنيه إلى خمسة آلاف جنيه .

وتكون العقوبة السجن المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتبطت بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بالإضافة إلى الغرامة المقررة .

مادة ١٣٩ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة هجرية أو إذا كان الجانى زوجا أو من محارم المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة ١٤٠ — كل من أدخل إلى جمهورية مصر العربية شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة من ألف جنيه إلى خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٤١ — يعاقب بالسجن المؤقت :

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى .

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة ١٣٩ من هذا القانون .

مادة ١٤٢ كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالسجن المؤقت و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه . و يحكم بإغلاق المحل و مصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

وإذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو محرما لمن يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى الغرامة المقررة .

مادة ١٤٣ — يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه .

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبـوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) يحكم بإغلاق المحل لمدة سنة وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

مادة ١٤٤ — كل مستغل أو مدير لمحل عام أو لمحل من محال الملاهى أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج نشاطه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ألفين إلى أربعة آلاف جنيه .

وإذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين من الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٢ تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة مـن أربعة آلاف إلى ثمانية آلاف جنيه .

و يحكم بإغلاق المحل لمدة سنة و ينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ ، و يكون الإغلاق نهائيا فى حالة العود .

الايضاح

تمشيا مع منهج الشريعة الغراء فى تشديد العقوبات على الجرائم الأخلاقية ارتأت اللجنة أن نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة الحالى لا تتفق فيما تضمنته من عقوبات تعزيرية — مع ما توجبه الشريعة الإسلامية من عقوبة حدية رادعة على ارتكاب جريمة الزنا ، وكانت الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الدعارة هى بلا شك من العقوبات التى تسهل ارتكاب جريمة الزنا النكراء وغيرها من الفواحش مما تجب محاربتها بالعقوبات الشديدة التى تتلاءم مع العقوبات الحدية لجريمة الزنا . ومما لا شك فيه أن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون هى جرائم بالغة الخطورة من حيث أثرها فى المجتمع و بما تحملها فى طياتها من تهديد لأخلاقيات الأمة مما يتعين معه أخذ مرتكبيها بالشدة الواجبة لحملهم على عدم الإقدام عليها حماية لمصالح المجتمع الإسلامى الذى تنشده الشريعة الإسلامية . ولذلك رأت اللجنة تعديل المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨ والفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٩ ، والمادة ١١ من هـذا القانون بحيث اعتبرت الجرائم المنصوص عليها فيها من الجنايات ووضع لكل منها العقوبة المناسبة لها ، وتعديل سن من وقعت عليه الجريمة إلى ثمانى عشرة سنة هجرية بدلا من إحدى وعشرين فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة (ب) من المادة ١٣٦ وفى المادة ١٣٨ من القانون تمشيا مع سن البلوغ الذى أخذت به اللجنة فى هذا المشروع على التفصيل الوارد به .

كما أضاف المشروع إلى الظروف المشددة فى المادة ١٣٩ حالة ما إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة من الزوج أو من محارم المجنى عليه باعتبار أن أيا منهما له سلطة على المجنى عليه فضلا عن بشاعة الجرم فى هذه الحالات .

الباب الرابع

حد القذف

(مادة ١٤٥)

القذف المعاقب عليه حدا هو الرمى بالزنا أو بنفى النسب بتعبير صريح قولا أو كتابة .

الايضاح

القذف فى اللغة هـو الرمى بالحجارة ـ يقال قذف بالحجارة قذفا أى رمى بها . (المصباح ٧٦١/٢ ، لسان العرب ١٧٤/١١ ، القاموس المحيط ١٨٣/٣) .

وشرعا ، اختلفت الفقهاء فى تعريف القذف . ونورد فى إيجاز القول السائد فى كل مذهب .

١ ـ فعرفه الحنفية بأنه الرمى بالزنى (فتح القدير ١٩٠/٤ ، والمختار ١٨١/٣) .

٢ ـ وعرفه المالكية بأنه نسبة أدمى غيره لزنى أو قطع نسب مسلم . (الشرح الكبير ٣٢٤/٤ ، ٣٢٥ ، والدسوقى ٢٩٩/٤) ـ وقيل هو نسبة آدمى مكلف غيره حرا عفيفا مسلما أو صغيرة تطيق الوطء : لزنا . أو قطع نسب مسلم .

٣ ـ وعرفه الشافعية بأنه الرمى بالزنا فى معرض التعبير (قليوبى ١٨٤/٤ ، مغنى المحتاج ١٥٥/٤) . وقيل هو قذف العاقل البالغ المختار محصنا ليس يولد له بوطء يوجب الحد (المذهب ٢٧٢/٢) .

٤ ـ وعرفه الحنابلة بأنه رمى بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما عليه ولم تكتمل البينة . (كشاف القناع ٦٢/٤ ، منتهى الإرادات ٩٠/٤) .

٥ ـ وعرفه الظاهرية بأنه الرمى بالزنا بين الرجال والنساء (المحلى ٢٦٢/١١) .

٦ ـ وعرفه الشيعة الإمامية بإنه الرمى بالزنا واللواط (المختصر النافع ٢٢٠/٢ ، شرائع الإسلام ٢٤٩/٢) . وقيل هو الرمى بالزنا أو اللواط بلفظ صريح لا يحتمل التأويل (الإسلام سبيل السعادة والإسلام ص ٩٠) .

ومن هذا يستبين أن الفقهاء وإن اتفقوا على أن رمى المحصن أو المحصنة بالزنا قذف . إلا أنهم فيما أضافوه إلى هـذا التعريف من قطع نسب المسلم . أو اللواط . أو الشهادة بالزنا أو اللواط عند عدم اكتمال البينة عليها ـ واعتبار ذلك قذفا يوجب الحد هو محل خلاف ولقد رأت اللجنة أن تأخذ فى تعريف القذف بأنه الرمى بالزنا أو نفى النسب كما راعت تقييد القذف بأن يكون بتعبير صريح . وهو ما يدل بوضعه على القذف بالزنا دون احتمال لمعنى آخر غيره ـ كقول القاذف للمقذوف مثلا ـ يازانى ـ أو انت زان ـ أو يا ابن الزانية . أووصف المرأة بلفظ فيه مادة ـ النون والياء والكاف ـ أما إذا كان التعبير يفهم منه القذف بوضعه مع إحتمال معنى غيره ـ كقول القاذف للمقذوف مثلا ـ يا فاجر أو يافاجرة أو ياخبيث أو ياخبيثة وغيرها من ألفاظ الكناية ـ وكذلك الألفاظ التى لايفهم منها القذف بوضعها ـ وإنما نفيد ذلك بقرائن الأحوال ـ كقوله لغيره ـ ما أنا بزان ـ أو ياحلال يا ابن الحلال ـ مما يعد من باب التعريض .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم هاتين الحالتين (الكناية والتعريض) .

فمنهم من يرى اعتبار الفاظ الكناية والتعريض قذفا موجبا للحـد على القاذف . ومنهم من يرى غير ذلك مما هو مفصل فى كتب الفقه . ومن ثم رأت اللجنة أن تأخذ بالمتفق عليه دون ما هو محل خلاف ـ فاطرحتها من ألفاظ القذف الموجب للحد على القاذف بها .

كما رأت اللجنة الاقتصار فى وسيلة التعبير عن القذف ـ على صريح التعبير بالقول أو بالكتابة ـ دون غيرهما من الوسائل كالاشارة والرسم الصورة ـ لما قد تنطوى عليه تلك الوسائل الأخيرة من شبهات تسقط الحد أما التعبير باللفظ الصريح قولا فلا جدال فى اعتباره قذفا موجبا للحـد عند تحقيق أركانه وشرائطه .

أما التعبير بالكتابة كالنشر فى الصحف والمجلات واللافتات والكتب أو غير ذلك مما يكون لغير المقذوف أن يطلع عليه فإن تحقق القذف بها ثابت ـ لتحقق علته من تعيير المقـذوف وإيلامه وتهجينه بما يوجب احتقاره . طالما تحققت شروط القذف وانتفت الموانع .

وإنما جرى الخلاف بين الفقهاء فى حالة ما إذا تناول القاذف المقذوف بعبارة القذف فى كتاب خاص لم يعلم به غيرهما فهو حينئذ بمثابة القذف فى خلوة فقرر الشافعية أنه لاحد على القاذف فى ذلك . واعتبروها صغيرة غير موجبة للحد لخلو القذف من مفسدة الإيذاء (نهاية المحتاج) . وعند غير الشافعية هو قذف موجب للحد لا فرق فى ذلك بين القذف فى الخلوة ، والقذف علانية ، لأن ظاهر النصوص تفيد وجوب الحد على كل قاذف دون تفريق . قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ..) الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات ..) الحـديث وعد منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، والإطلاق فى إيجاب حد القاذف

على كل من قذف محصنا أو محصنة وإطلاق الحديث فى اعتبار قذف المحصنات كبيرة دون تقييد يدل على أنه متى وقع القذف وتحققت شروطه وجب الحد على القاذف دون نظر إلى كون القذف علم به غير المقذوف أم لا . أى ولو فى خلوة أو فى العلن — ولو كانت العلانية فيه شرطا لنص الله تعالى عليها فى كتابه العزيز أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم — ولم يحدث .

وقد اختارت اللجنة الأخذ بهذا الرأى الأخير دون مذهب الشافعية لقوة أدلته وسدا لباب الفساد الذى عم فى زماننا، ومن هذا يعلم أن القذف بالكتابة ولو برسالة خاصة يعد قذفا موجبا للحد بشروطه . بل أن القذف بالكتابة وخاصة بالنشر يكون أعم من غيره فى نشر الرذيلة وإشاعة الفساد وتهجين المقذوف والافتراء عليه على أوسع نطاق خاصة فى هذا الزمان الذى أصبح للنشر فيه الأثر الكبير فى المجتمعات بعد التطور الخطير فى هذا القطاع الهام من سبل الاعلام .

وما ذكر فى هذا الصدد يتفق مع ماذهبت إليه اللجنة فى المادة من عدم التقيد فى تحقق القذف بحضور المقذوف أو غيبته ، وكون القذف فى السر أو العلانية — وغنى عن البيان أن الكتابة التى يعبر بها القاذف يجب أن تكون مرسومة ومستبينة لتنتج آثارها .

هذا والقذف بأى لسان كان بالعربية أو الفارسية أو غيرهما موجب للحد إذا تحققت أركانه وشرائطه لأن المقصود رفع الشين الذى لحق المقذوف وذلك لا يختلف باختلاف الألسن (المبسوط للسرخسى ج ٩ ص ١١٤) طالما كان التعبير فى نطاق تلك اللغة صريحا فى الرمى بالزنا .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المقصود بالقذف فى تطبيق أحكام هذا القانون هو الموجب للحد شرعا ، وقرر فقهاء الشريعة الإسلامية أحكامه واختارت منها اللجنة ماجرت به مواد هذا القانون — وهو يختلف عن القذف والسب الواردين فى كتاب الجرائم التعزيرية .

(مادة ١٤٦)

يشترط فى القاذف أن يكون بالغا عاقلا مختارا ، وألا يكون أصلا للمقذوف من جهة الأب أو الأم .

الإيضاح

اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى القاذف ليقام عليه الحد — أن يكون مكلفا " أى بالغا عاقلا " عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة . عن النائم حتى يستيقظ . وعن المعتوه حتى يفيق . وعن الصبى حتى يعقل أو يحتلم) (البدائع ٧ / ٤٠ ، الزرقانى ٨٥/٨ ، المهذب ٢٩٠/٢ ، كشاف القناع ٦٢/٤ ، شرائع الإسلام ٢٥٠/٢) والحديث له روايات كثيرة والرواية السابقة فى مجمع الزوائد ٢٥١/٦ . وروى فى سنن أبى داود بلفظ (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ . وعن المبتلى حتى يبرأ . وعن الصبى حتى يكبر) سنن أبى داود ١٣٩/٤ — ١٤٠ ، ولأن العقل والبلوغ هما مناط التكليف . فإذا انعدما أو انعدم أحدهما لا يجب الحد على القاذف . لأن الحد عقوبة سببها الجناية وفعل الصبى والمجنون لا يوصف بكونه جناية . أما بالنسبة لشرط البلوغ فقد اتفق الفقهاء . على أن الأصل فيه أن يكون بالأمارات أى العلامات الدالة عليه فى الذكر أو الأنثى وهى فى الذكر بالاحتلام والإحبال والإنزال وفى الأنثى بالاحتلام والحيض والحبل . فإن لم يوجد فيهما شىء من ذلك فالمعتبر البلوغ بالسن ، وقد اختلف الفقهاء فى تحديد سن البلوغ للذكر والأنثى . فهو عند الحنيفة يكون باكتمال عمر كل منهما خمس عشرة سنة وهو رأى أبى يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة أما هو (أبو حنيفة) فيرى اكتمال ثمانى عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية (الأنثى) — وروى عنه موافقة صاحبيه . وقول الصاحبين هو المفتى به فى المذهب الحنفى . أما المالكية فيرون أن سن البلوغ فى الذكر والأنثى يكون باكتمال كل منهما الثامنة عشرة من العمر . وهو مارأت اللجنة الأخذ به ولأن الأخذ به اعدل فى مثل هذه الجنايات التى تشتد فيها العقوبة حتى يكون فى اكتمال هذه السن دواعى النضج المطلوب فى تقدير المسئولية الجنائية(حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣١٣ وما بعدها ، ابن عابدين ٥/ ١٠٠ اللباب فى شرح القدورى ١٢٨ ، شرح ملا مسكين على الكنز /٤٧٧) ومن البين أنه عند اعتبار البلوغ بالسن إنما يكون احتسابه وقت ارتكاب جريمة القذف وأن المراد بالسنة هى السنة الهجرية حيث حدد الفقهاء سن البلوغ بالتقويم الهجرى ، هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن اشتراط البلوغ فى القاذف لإقامة الحد عليه لا يمنع من تعزير أو تأديب من لم يبلغ إذا قذف غيره . بما يراه القاضى رادعا له مما يدخل فى نطاق التعزير مع مراعاته لحدود السن الذى يرى فيه احتمال التعزير أو التأديب مما جرت به أحكام المادة ١٤٩ من هذا المشروع وبالنسبة لزوال العقل إذا كان سببه الجنون فلا حد على القاذف أما إذا كان سببه السكر المحرم . فيقام الحد عليه لأنه يكون كالصاحى فيما فيه حقوق العباد عقوبة له . ولأنه بسكره تعدى على عقله فأزاله فوجب حده تغليظا عليه (ابن عابدين ١٧٠/٣) ، هذا ما ذهب إليه الحنفية . ويرى الشافعية أن

السكران مكلف ويقام عليه الحد تغليظا عليه ولم يفرقوا بين ما إذا كان السكر بمحرم أو لا (تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٠٧/٩ — ويرى المالكية اشتراط العقل فلا يحد السكران مطلقا ومثلهم الحنابلة لأنه إذا سقط عن المجنون التكليف فى العبادات والإثم فى المعاصى فالحد المبنى على الدرء بالشبهات أولى بالإسقاط (حاشية الدسوقى ٢٨٩ ، المغنى ٢١٧) ويرى الظاهرية مثل المالكية والحنابلة (المحلى ٢٩٣/١١ و ٢٩٤) .

ورأت اللجنة الأخذ بمذهب الحنيفة فى إقامة الحد على السكران إذا كان سكره بمحرم لقوة دليله ولأنه أبلغ أثرا فى تنقية المجتمع مما شاع فيه فى زماننا من فساد بسبب تعاطى الخمور . وأنواع أخرى محرمة تذهب بالعقل الذى كرم به الله بنى الإنسان . ومن ثم يكون إعفاء هؤلاء من الحد تشجيعا لهم ولغيرهم ممن هم على شاكلتهم على ارتكاب الجرائم خاصة الموجبة للحدود والتعلل بزوال العقل وسقوط التكليف بغية التهرب من العقوبات التى حددها الله جل شأنه رحمة للناس من شرورهم كذلك اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون القاذف مختارا غير مكره (نهاية المحتاج ١٣٨/٩ ، الدسوقى ٣٠١/٤ ، ٣٢٥ ، والمغنى ٣٠٤/١٠ ، البدائع ٤٠/٧ اسنى المطالب ١٣٥/٤) فإن سلب منه الاختيار كان اكره على القذف فلاحد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . ولأن المكره لا دخل له فيما فعل لأنه أمام من أكرهه كالآلة لا إرادة لها ولا اختيار . وعدل الله يقضى ألا يؤاخذ الإنسان بما فعل من غير إرادة كاملة ولذا لم يؤاخذه بكفره حالة اكراهه قال تعالى (إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان) والكفر أعظم الجرائم وأشدها فحشا فإذا كان هذا شأن المكره عليه فأولى أن يكون فى غير ذلك من الجرائم التى تسقط بالشبهة فلا يؤاخذ بما ارتكب من قذف فى حالة اكراهه (الاشباه والنظائر للسيوطى ٢٠٧) كما لاحد على المكره بالسكر لأنه لم يقذف .

كذلك يشترط فى القاذف ألا يكون أصلا لمقذوف من جهة الأب أو الأم وإن علا هذا الأصل — أى سواء كان أبا له أوجدا لأب وإن علا أو أما أو أم وإن علت . ذلك لأن حد الوالد فى قذف ولده مناف للاحسان المطلوب منه فى قوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) وتوقير الوالدين واحترامهما واجب شرعا وعقلا . وفى المطالبة بحدهما أو أحدهما ترك التعظيم والاحترام اللذين أوجبهما الله للآباء على الأبناء فلا يجب عليهما الحد بسبب قذف ولدهما . وإلى هذا الرأى ذهب جمهور الفقهاء (ابن عابدين ٢٣١/٣ ، ٢٣٢ ، فتح القدير ١٦٩/٤ و ١٦٧ ، المهذب ٢٨٩/٢ ، كشاف القناع ٦٢/٤) وهو الرأى الراجح فى مذهب المالكية (الدسوقى ٣٢٧/٤ ، الشرح الكبير ٣٢١/٤ ، الزرقانى ٩١/٨) . ورأى بعض المالكية وهو قول ضعيف فى المذهب عدم اشتراط هذا الشرط فى القاذف وأوجبوا حد القذف على الأب إذا قذف ابنه بصريح القذف .

وقالوا بفسق الولد إذا طالب بحد أبيه فلا تقبل للولد شهادة (حاشية الدسوقى ٣٩٤/٤) . ورأت اللجنة الأخذ برأى الجمهور فى اشتراط عدم كون القاذف أصلا للمقذوف لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

(المادة ١٤٧)

يشترط فى المقذوف أن يكون بالغا عاقلا معينا محصنا ، ويقصد بالإحصان العفة وهى البعد عن الزنا ظاهرا .

(الايضاح)

اشترط الفقهاء : الحنيفة والشافعية والشيعة وأحمد فى إحدى روايته . وهو قول المالكية . أن يكون المقذوف بالغا إذا رمى بكونه فاعلا . لأن البلوغ أحد شرطى التكليف فأشبه العقل . ولأن ما يرمى به الصغير لو تحقق منه لم يجب عليه الحد لكونه عقوبة . والصبى ليس من أهل العقوبة . وما دام فعله غير موجب للعقاب فلا يجب الحد على قاذفه . كما أن الحد إنما وجب لدفع المعرة عن المقذوف والصبى لا يلحقه عار بنسبته إلى الزنا . حتى ولو كان مراهقا لعدم التصاق العار به على وجه الكمال يضاف إلى ذلك أن الصبى لقصور عقله لا يقف على عواقب الأمور فلا يلحقه الشين به . والعقل زاجر عن ارتكاب ماله عاقبة ذميمة وكماله بالبلوغ (فتح القدير ١٩٢/٤ المهذب ٢٨٩/٢ ، شرائع الإسلام ٢٥٠/٢ ، الدسوقى ٣٢٦/٤ ، العمروسى ١٧٦/٢ ، كشاف القناع ٦٤/٤ ، المغنى ١٠٢/١٠ ، ابن عابدين ١٧٣/٣) .

وذهب الظاهرية وهو إحدى روايتين عن أحمد ومذهب المالكية إلى أنه لا يشترط البلوغ فى المقذوف . وساقوا أدلة لم تبلغ فى قوتها أدلة القائلين باشتراطه . وفى رواية عن أحمد أنه يشترط أن يكون كبيرا بجامع مثله . واحتج الجميع بعموم النص فى آية القذف (الدسوقى ٣٢٥/٤ ، فتح الجليل ٥٠٣/٤ ، المغنى ٢٠٢/١٠ ، المحلى ٢٧٣ ، ٢٧٤) .

فهم يقولون أن عموم النص فى الآية (والذين يرمون المحصنات) . يدخل فيه الصغير وإن لفظ المحصنات يشمل كل ممنوع من الزنا والصبى ممنوع عنه . ولتوافر العلة فى القذف وهى الكذب والقاذف كاذب حتما ولو كان صادقا فلا يجب عليه الحد .

ورأت اللجنة الأخذ فى ذلك برأى الحنيفة والشافعية ومن معهم الذين يرون اشتراط بلوغ المقذوف لإقامة الحد على قاذفه لقوة أدلتهم ولأن العلة فى مشروعية حد القذف دفع العار عن المقذوف لئلا تشيع الفاحشة فى المجتمع وقذف غير البالغ ليس فيه الحاق العار على نحو ما قدمنا . وإذا كانت العلة منتفية كان القول بحد القاذف فى هذه الحالة غير محقق لمقصوده فترجح القول باشتراط بلوغ المقذوف . والبلوغ يكون باكتمال

عمر كل من الذكر والأنثى ثمانى عشرة سنة هجرية على الوجه السابق بيانه فى المادة ١٤٦ مالم يبلغ كل منهما قبل ذلك بالأمارات .

أما أشتراط العقل فى المقذوف فقد ذهب إليه فقهاء الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة . إلا أن المالكية قالوا إن الجنون المطبق الذى يصاحب المقذوف من حين بلوغه إلى قذفة لا تخلله إفاقة . هو الذى لا يجب الحد على قاذفة . أما إذا بلغ صحيحا ثم جن أو كان يفيق ويجن فإن قاذفه يحد ولم يشترط باقى جمهور الفقهاء الذين اشترطوا العقل فى المقذوف ذلك واكتفوا بالقول بعدم إقامة الحد على القاذف إذا كان المقذوف مجنونا وقت القذف فقط . وعلة القول باشتراط العقل أن المجنون لا يعير بالزنا لعدم تكليفه . وغير العاقل لا يلحقه شين بإضافة الزنا إليه .

هذا إذا كان جنونه غير حادث بعد قذفة . أما إذا كان الجنون قد حدث بعد القذف وقبل طلب إقامة الحد على قاذفه . فلا يقام الحد على القاذف حتى يفيق المقذوف ويطالب به وليس لوليه المطالبة بإقامته حذرا من فوات التشفى فإن كان جنونه أو إغماؤه بعد طلب إقامة الحد على قاذفه أقيم الحد فى الحال لوجود شرطه (المراجع السابقة) .

وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الرأى لقوة أدلته — خلافا لرأى الظاهرية الذين لم يشترطوا العقل فى المقذوف . فيحد عندهم قاذف المجنون ولو كان الجنون مطبقا لأن المجنون عندهم محصن ممنوع من الزنا بمنع الله أو بمنع أهله والحجة عليهم أن فعل المجنون لا يوصف بكونه جناية فناسب ذلك القول بعدم حد قاذفه ، وبذلك ترجح اشتراط كونه عاقلا وهو مذهب الجمهور .

كذلك أشترط الفقهاء فى المقذوف أن يكون معينا أى معلوما فإن كان مجهولا أو غير معين فلا حد على قاذفة كمن يقول لجماعة كلكم زان إلا واحد أو يقول لرجلين أحدكما زان . أو يقول لشخص أخوك زان وله أكثر من أخ ولم يعين واحدا .

وإنما يشترط الفقهاء تعيين المقذوف لأن حد القاذف إنما وجب لدفع المعرة عن المقذوف . والمجهول لم يتعين فلم تلحقه معرة بالقذف وليس للسلطان ولا نائبه أن يطلب من القاذف تعيين المقذوف إذا وقع القذف بحضرته وكان المقذوف مجهولا لوجوب الستر على المسلم ولأن حد القذف من الحدود التى تدرأ بالشبهات .

كذلك اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى المقذوف أن يكون محصنا . واتفقوا كذلك على أن المراد بالإحصان هنا هو العفة . ثم اختلفوا فى المراد بالعفة :

فذهب الحنفية إلى أن المراد بعفة المقذوف ألا يكون قد وطىء فى عمره وطأ حراما فى غير ملك ولا نكاح أصلا ولا فى نكاح فاسد مجمع عليه (على فساده) فإن فعل شيئا من ذلك سقطت عفته ولا يحد قاذفه (البدائع ٤١/٧ ، ابن عابدين ١٧٣/٣ ، الزيلعى ٢٠٦/٣) . وذهب المالكية إلى أن العفة عدم كون المقذوف قد حد فى زنا أو لواط قبل القذف أو بعده ، فإن حد المقذوف سقطت عفته ولا حد على قاذفه (الدسوقى ٣٢٦/٣ و٣٣١ مواهب الجليل ٣٠٠/٦ ، الزرقانى ٨٦ ، الشرح الكبير ٣٢٦/٤) .

وذهب الشافعية إلى أن العفة سلامة المقذوف قبل القذف و بعده عن فعل مما يوجب حد الزنا عليه . وعن وطء دبر حليلته فإن فعل شيئا منهما سقطت عفته ولا يحد قاذفه (المهذب ٢٩٠/٢ ، نهاية المحتاج ١٨٦/٦) .

وذهب الحنابلة إلى أن عفة المقذوف هى بعده عن الزنا ظاهرا ولو كان تائبا من زنى (كشاف القناع ٦٣/٤ ، المغنى ٢١٩/١٠ ، الاقناع ٢٦٠/٤)

وذهب الظاهرية إلى أن العفة الامتناع عن الزنا الذى لم يثبت على المقذوف وإن كان قد حد فى غيره (المحلى ٢٦٨/١١ ، ٢٧٣ ، ٢٨٢) .

وذهب الشيعة إلى أن العفة هنا عدم تظاهر المقذوف بالزنا ومعنى هذا أنه يكتفى عندهم لعفاف المقذوف أن يكون مستور الحال غير متظاهر بالزنا فمن قذف شخصا لا يعلم حاله وجب عليه الحد . لحمل حال المسلم على الصلاح حتى يثبت العكس ومستور الحال مسلم لم يثبت عليه ما ينافى العفة فوجب حد قاذفه (شرائع الإسلام ٢٥٠/٢ ، المختصر النافع ٢٢٠/٢ الإسلام سبيل السعادة والسلام ٩٠) .

واللجنة بعد استعراض أقوال الفقهاء فى العفة كشرط يجب تحققه فى المقذوف حتى يقام الحد على قاذفه رأت الأخذ بمذهب الحنابلة تيسيرا لإثباتها (العفة) بشكل منضبط . قطعا لدابر الفساد حتى لا تشيع الفاحشة فى الناس . ومعاونة على تنقية المجتمع مما تفشى فيه من بذىء السباب وتدعيما لحماية الأعراض المستورة من التهجم عليها ورميها بأفحش الطعون .

ومما تجدر الإشارة اليه أن اللجنة لم تشترط إسلام المقذوف ليحد قاذفه أخذا بمذهب الظاهرية وحجتهم إطلاق نص الآية (والذين يرمون المحصنات) ونص حديث (اجتنبوا السبع الموبقات) وعد منها قول الزور وقالوا إن الاطلاق ينفى اشتراط الاسلام كما أن القذف قول زور ولو كان المقذوف غير مسلم وعجب ابن حزم الظاهرى فى المحلى من القول باشتراط الإسلام إذن لا يتأتى أن تقطع يد سارق غير المسلم على ماذهب عليه الآخرون ولا يحد قاذفه . ويرى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة اشتراط إسلام المقذوف ليحد قاذفه بحجة أن الأحصان قد ورد فى القرآن بمعنى الإسلام (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة : الآية)

فوجب اعتباره شرطا فى المقذوف ولأن حد قاذف غير المسلم فيه تكريم للقذوف ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الرأى لقوة دليل الظاهرية ودرء المفسده بالتفرقة إذا ماحد قاذف المسلم وأعفى قاذف غير المسلم وتجنبا لما يترتب على ذلك من فتنة التفرقة التى تضر بصالح العباد مما تأباه الشريعة الإسلامية (فتح القدير ٢٨٩/٢ ، المهذب ٢٨٩/٢ ، شرائع الاسلام ٢٥٠/٢ ، الدسوقى ٣٢٦/٤ ، كشاف القناع ٦٤٠/٤ ، المغنى ٢٠٢/١٠ ، منح الجليل ٥٠٣/٤ ، المحلى ٢٧٣ و٢٧٤) .

(مادة ١٤٨)

لا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى بطلب إقامة الحد شفهية أو كتابية إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى من المقذوف أو وكيله الخاص أو من أحد الورثة غير طريق الزوجية إذا كان المقذوف ميتا .

وترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

الإيضاح

لما كان القذف من جرائم الحدود التى شدد الله عقوبتها وشرع فيها الجلد وهو من العقوبات البدنية التى شرعها لمن تعدى حدوده . وكانت جريمته بذلك من الجرائم الكبرى التى نهى الإسلام عن مقارفتها لبشاعة آثارها فى المجتمع فضلا عن أثرها الأليم فى نفس المجنى عليه يقول الله تعالى فى شأن هذه الجريمة (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ولذلك أنزلتها الشريعة الإسلامية منزلة جنايات الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر . ومن ثم فإن اللجنة رأت أن تكون جريمة القذف جناية . تختص بنظرها محاكم الجنايات حتى تكون أقدر على الإحاطة وأكفأ فى التقدير وذلك أحوط للعدالة .

ولما كان حد القذف فيه حق للعبد كانت الدعوى فيه لا تقام إلا بناء على شكوى المقذوف لأنها تمس عرضه وسمعته أكبر مساس .

ويسلك المدعى فى دعوى القذف الطريق الذى رسمته المادة من تقديم شكوى شفوية يدلى بها صاحب الحق أمام أحد أعضاء النيابة المختصة أو أحد مأمورى الضبط القضائى ويحرر بها المحضر اللازم — أو يتقدم بها له مكتوبة . وتقدم الشكوى من المقذوف نفسه أو من وكيله الخاص . غير أنه إذا كان المقذوف ميتا ترفع الدعوى من أحد الورثة عن غير طريق الزوجية . ويقول فقهاء الحنفية أنه لا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح فى نسبه وهو الوالد والولد لأن العار يلتحق به لمكان الجزئيـة فيكون القذف متناولا له معنى . وعند الشافعى يثبت حق المطالبة لكل وارث لأن حد القذف يورث عنده . وعندنا (الأحناف) ولاية المطالبة ليست بطريق الإرث بل لما ذكرناه ، ولهذا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل ويثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن وكذا يثبت لولد الولد حق المطالبة مع وجود الولد (فتح القدير ١٩٥/٤) وقد أخذت اللجنة برأى الأحناف .

وقد حرصت اللجنة على النص بأن يقوم رئيس النيابة المختص أو من يقوم مقامه بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة منعا لتطويل الإجراءات .

وفى ذلك ضبط لوصف هذه الدعوى وطريقة إقامتها وتحقيقها والجهة المختصة بنظرها .

(مادة ١٤٩)

لا تسمع الدعوى بطلب إقامة حد القذف بعد مضى ستة أشهر من يوم علم المقذوف بالجريمة وبمرتكبها وتمكنه من الشكوى .

الإيضاح

لما كان حد القذف فيه حق للعبد فإن الخصومة فيه والقضاء به واستيفاءه من القاذف تتوقف كلها على المطالبة (الادعاء) به ممن له الحق فيه . ومن ثم فإن هذه المطالبة يتحتم أن تظل قائمة لحين إقامة الحد على القاذف . فإذا سقطت المطالبة بعفو المقذوف لا يقام الحد على القاذف . وبهذا قال جمهور الفقهاء والحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة .

خلافا للظاهرية الذين لم يشترطوا المطالبة بإقامة الحد . لأن حد القذف عندهم حق لله تعالى . فيقام حسبة دون توقف على مطالبة أحد من العباد أسوة بسائر الحدود .

وإذا كان المقرر شرعا أن الأولى للمقذوف أن يترك الخصومة والمطالبة بحد قاذفة (البدائع ٥٢/٧) لأن المطالبة إشاعة للفاحشة وهو مندوب إلى تركها امتثالا لقوله تعالى (وأن تعفوا أقرب للتقوى) .

وإذا كانت المطالبة شرطا لإقامة الحد على القاذف على نحو ما قدمنا . وكان المقذوف هو صاحب الحق فيه . وكان فى ترك هذا الحق له يستعمله متى شاء فيه إضرار بالقاذف الذى يبقى هـذا الحق سيفا مسلطا على عنقه . لأنه قد يضار به ويلحق به من العـار والشين ما يتعير به أيضا مما يمكن تفاديه لو طوح على القضاء وثبتت براءته . وترك الحق للمقذوف لإقامة دعوى القذف متى شاء يحرم القاذف من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته فى الوقت المناسب . ومن ثم فإن اللجنة رأت قطعا لإشاعة الفساد والسوء بين الناس أن تحدد زمنا يكون للمقذوف فيه الحق فى إقامة دعوى القذف لا تسمع بعد فواته دعواه حماية للمجتمع واتقاء الإضرار بالقاذف .

وقد استعرضت اللجنة أقوال الفقهاء فى تحديد مدة التقادم والإمام محمد صاحب الإمام أبى حنيفة رأى فى ذلك حيث حددها فى أحد قوليه بستة أشهر وراعى فى هذا التحديد أن الستة أشهر أحد معانى كلمة (الحين) فيما إذا حلف لا يكلمه حينا. وجاء فى المبسوط (وإن حلف لا يعطيه ماله عليه حينا فأعطاه قبل ستة أشهر. حنث. لأن الحين قد يذكر بمعنى الساعة قال تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) والمراد وقت الصلاة. ويذكر الحين بمعنى أربعين سنة قال تعالى (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) ويذكر بمعنى ستة أشهر كما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تأويل قوله تعالى (تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها) أنه ستة أشهر من حين يخرج الطلع إلى أن يدرك الثمر — فعند الإطلاق يحمل على الوسط من ذلك فإن خير الأمور أوسطها ولأنا نعلم أنه لم يرد به الساعة فإنه إذا قصد المماطلة ساعة واحدة لم يحلف على ذلك. ويعلم أنه لم يرد أربعين سنة فانه إذا أراد ذلك يقول — أبدا. فعرفنا أن المراد ستة أشهر) ومثله فى ابن عابدين ٣/١١٠، المبسوط ٩/٦٦ — ٧٠).

وتحديد مدة التقادم أوفق وأحوط وأنسب للعصر ولا يتنافى مع المبادئ الأساسية للشريعة السمحاء التى أتاحت لولى الأمر حق تقييد القضاء بالزمان والمكان والحادثة جلبا لمصلحة العباد ودرءا للمفسدة عنهم. وروى أن الإمام أبا حنيفة لم يحدد له مدة وفوض أمر تحديده للقاضى فى كل عصر وأوان فما يراه القاضى تفريطا فهو تقادم وإلا فلا — فقد روى أبو يوسف أن الإمام أبا حنيفة أبى أن يؤقت للتقادم بوقت (فتح القدير ٤/١٦٤) لكن تحديده خاصة فى هذا الزمان أضبط وأدق ويحقق ما قدمنا من أهداف — واعتبار الشهر حدا له فيه اعنات لأرباب الدعاوى فى القذف لقصر مدته.

ومن ثم رأت اللجنة أن تحدد لتقادم الدعوى بالقذف ستة أشهر لا تسمع بعدها لما فى الادعاء بعد تلك المدة من معنى التفريط الذى يبيح لولى الأمر أن يأمر فى مثله بعدم السماع حسما للخصومات ودرءا للمفاسد فى هذا الزمان.

هذا ولاحظت اللجنة أن المقذوف قد تقوم عنده من الأعذار المقبولة ما يمنعه من إقامة دعوى القذف فى المدة المحددة (ستة أشهر) وليس من العدالة مصادرة دعواه . بمنع سماعها للتقادم وهو ذو عذر مقبول. والمقرر شرعا أن الضرورات تبيح المحظورات. فنصت فى المادة على قيد تمكن المقذوف من إقامة الدعوى، بعد علمه بها، حيث اعتبر جهله بحادثة القذف، وعدم تمكنه من الادعاء كلاهما عذر مقبول إذا أثبته فتقبل دعواه متى تقدم بها خلال ستة أشهر من زوال العذر.

وغنى عن البيان أنه إذا كان طريق ثبوت جريمة القذف الاقرار فلا تأثير للتقادم عليه لأنه لا محل للتهمة ولا للشك فى سلامة الاقرار لأن الانسان لا يقر على نفسه عادة كاذبا فيما فيه ضرر عليه فترجحت جهة الصدق فى حق نفسه لعدم التهمة وللولاية الكاملة على نفسه. ولأنه إذا وجب الحكم بالشهادة وهى مظنة الريبة فلأن تجب بالإقرار أولى وهو من الريبة أبعد. فلا أثر للتقادم عليه.

وكذلك الشهادة لا يؤثر فيها التقادم لأنها لا تجب إلا حيث تكون المطالبة من المقذوف التى هى حقه وما لم تكن المطالبة فلا تجب الشهادة ومن ثم لا يكون لتأخيرها وتقادم العهد عليها أثر.

(مادة ١٥٠)

إثبات القذف المعاقب عليه حدا يكون فى مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولى — إقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة، ويشترط أن يكون بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار غير متهم فى إقراره وأن يكون إقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها ولا يقبل الرجوع عن الاقرار.

الثانية — شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة عند تحمل الشهادة وعند أدائها.

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها.

ولا يعد المجنى عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره.

الإيضاح

يجب أن يكون الإثبات بمجلس القضاء لأنه وسيلة الحكم والمؤدى إلى القضاء فى الدعوى ويثبت القذف بإحدى وسيلتين الإقرار أو البينة.

والإقرار هو إخبار الشخص بما عليه من الحقوق أو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا (الزيلعى ٥/٢، المهذب ٢/٣٦٢)، وهو حجة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول. وهو سيد الأدلة لأن العاقل

لايقر على نفسه كذبا بما فيه ضرر على نفسه وماله فترجحت جهة الصدق فى حق نفسه لعدم التهمة . ولكمال الولاية . ولأنه إذا وجب الحكم بإشهاده وهى مظنة الريبة . فلأن يجب بالإقرار أولى لأنه من الريبة أبعد (المهذب ٣٦٢/٢) .

ولقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة فى حق المقر نفسه ، فتقام عليه الحدود و يقتص منه بموجب إقراره . وعلى ذلك عمل أصحابه والتابعين دون مخالفة لهم من أحد واشترطوا أن يكون المقر مكلفا (بالغا ، عاقلا) مختارا قادرا على الكلام على التفصيل الوارد فى كتب الفقه وأشرنا إليه فى إيضاح المادة ١٤٦ من هذا المشروع ، كما اشترطوا أيضا ألا يكون المقر متهما فى إقراره ، لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب فى الإقرار ، كما اشترطوا فى المقر له أن يكون معلوما فلو كان مجهولا لا يصح الإقرار لأن شرط إقامة الحد فى القذف مطالبة المقذوف ، فإذا كان مجهولا لاتتأتى المطالبة (البدائع ٢٢٣/٧) . ويجب أن يكون الإقرار صريحا منصبا على الجريمة بأركانها فلا يقبل فيه الكتابة أو التعريض ولا الإجمال فى ذكر واقعة القذف حتى يكون إقراره مؤديا للحكم ومطابقا للدعوى .

ويكفى فى الإقرار بالقذف أن يقر به القاذف مرة واحدة لأنه إخبار، والمخبر به لايزداد بتكرر الخبر . وذكر صاحب البدائع الاجماع على عدم التعدد ، والاكتفاء بالاقرار مرة واحدة (البدائع ٢٢٣/٧) وهذا مذهب الجمهور ومنهم مالك . وأبو حنيفة والشافعى وأهل الظاهر - وقال البعض ومنهم أحمد والزيدية وأبو يوسف إن الاقرار يجب أن يكون مرتين ليقام به الحد اعتبارا بالشهادة فلو أقر مرة لايحد بل يعزر .

وقد اختارت اللجنة رأى الجمهور للأسباب التى ذكرت آنفا .

وغنى عن البيان أن إقرار القاذف يبطل بتكذيب المقر له (المقذوف) لأن الاقرار دليل لزوم المقر به وتكذيب المقذوف دليل عدم اللزوم ، واللزوم لم يعرف ثبوته بعد ، فلا يثبت بالشك خاصة فيما يدرأ بالشبهات ولأن فى تكذيب المقذوف للمقر اسقاطا لخصومة وحد القذف لا يجب استيفاؤه إلا بخصومة المقذوف ، ولا يبطل الإقرار بالقذف بالرجوع عنه لأنه حق وجب لصيانة حق الآدمى فلا يقبل فيه الرجوع (كشاف القناع ٦٣/٤ ، المهذب ١٦٤/٢) ، ولأن المقر إذا رجع يكون متهما فى رجوعه . فلا يصح الرجوع فى الاقرار بحد القذف أسوة بسائر الحقوق المستحقة للعباد (البدائع ٢٣٣/٧) ولوجود من يكذبه فيه .

هذا بخلاف إنكاره الاقرار فى سائر الحدود فإنه يبطله لأن إنكاره الاقرار فيه خبر محتمل للصدق وللكذب كالاقرار ولا مكذب له فيه فتحققت شبهة كافية فى إسقاط الحد (ابن عابدين ١٥٧/٣) .

الشهادة

الوسيلة الثانية لإثبات القذف هى البينة الشرعية وحجية الإثبات بالبينة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، ويجب على الحاكم الحكم بمقتضاها إذا تمت باركانها وشرائطها (التاج والإكليل ١٥٠/٦ ، الزيلعى ٢٠٧/٤ ، ابن عابدين ٤٠٧/٤ و ٤٠٨) .

ورأت اللجنة أن يكون الأصل هو شهادة رجلين إلا أنه عند الضرورة يجوز الاثبات بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوه وذلك على النحو الذى أخذت به اللجنة فى حد السرقة ، ويشترط أن يكون بالغين ، ولأن الشهادة من باب الولاية والصبى لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى ، وقد سبق بيان سن البلوغ فى المادة رقم ٣١ من هذا المشروع .

كما يشترط أن يكون الشاهدان عاقلين فلا تقبل شهادة المجنون لأنه لا يعقل ما يقول ، ولا يضبطه ، فلا يلتفت إلى قوله ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شأنه (رفع القلم عن ثلاث ...) ذكر منهم المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق) سنن أبى داود ١٤٠/٤ كما يشترط فى الشاهدين أن يكونا مبصرين فلا تقبل شهادة الأعمى فى القذف ولا فى غيره من الحدود (الزيلعى ٢١٨/٢١٧/٤ ، مواهب الجليل ١٥٤/٦ ، المهذب ٣٥٤/٢ ، المغنى ٦١/١٢ و ٦٢ ، المحلى ٤٣٣/٩ ، شرائع الاسلام ٢٣٦/٢ و ٢٣٧) .

كما اشترط الفقهاء قدرة شاهد القذف على الكلام والسمع لأن فى إشارة الأخرس شبهه تدرأ الحد . و يرى الحنابلة أن شهادة الأخرس كتابة بخطه مقبولة لأن الخط يدل على اللفظ وكذلك الإشارة وهو ما أخذت به اللجنة ولأن الشهادة ، تعتمد عن تميز الأصوات فى القذف فكان اشتراط السمع ضروريا .

كما اشترط الفقهاء عدالة شاهدى القذف ظاهرا وباطنا ولا يكتفى بظاهر عدالته . احتيالا لدرء الحد . المطلوب فى قوله صلى الله عليه وسلم (ادرؤا الحدود بالشبهات) و يرى أبو حنيفة اقتصار الحاكم على عدالة الشاهد المسلم الظاهرة . ولا يسأل عنه إلا إذا طعن الخصم لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا فى قذف) ولأن الظاهر الا نزجار عما هو محرم فى دينه . و بالظاهر كفاية إذلا وصول إلى القطع إلا فى الحدود والقصاص فانه يسأل فيها عن الشهود وإن لم يطعن الخصم لأنه يحتال لاسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها . و إن طعن الخصم فى الشهود سأل القاضى عنهم لأنه تقابل الظاهران . فيسأل طلبا للترجيح . هذا إذا لم يعلم القاضى حالهم ، أما إذا علم بجرح أو عدالة فلا يسأل عنهم . وقال الصاحبان لا بد للقاضى أن يسأل عنهم فى السر والعلانية فى سائر الحقوق طعن الخصم فيهم أم لا ، لأن الحكم إنما يجب بشهادة العدل فوجب البحث عن العدالة . وقيل هذا اختلاف عصر وأوان . والفتوى

على قولهما فى هذا الزمان (ومثله فى الجوهرة وشرح الأسبيجابى وشرح الزاهدى والينابيع وقال صدر الشهيد والفتوى اليوم على قولهما ومثله فى شرح المنظومة والحقائق وقاضيخان ومختارات النوازل والبرهانى وصدر الشريعة (اللباب فى شرح القدورى ٣٤٣) .

ومن هذا يعلم أن تعديل شهود الحدود عامة ظاهرا وباطنا شرط فى قبول شهادتهم عند الحنفية ويرى المالكية أن يكتفى بظاهر عدالة الشاهد ولاتسأل عنه المحكمة إلا إذا طعن الخصم فى عدالته وقالوا إن العدل هو الذى يجتنب الكبائر من المعاصى — ويتقى فى أغلب الحالات الصغائر منها — لقول عمر رضى الله تعالى عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض .

وقد اختارت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية لأنه أيسر فى العمل خاصة فى زماننا هذا الذى انتشر فيه الفساد وعمت الفتنة وتعذر القطع بمعيار العدالة الدقيق فيهم مما قد يختلط معه الأمر على القضاء ويؤثر فى الأحكام (حاشية الدسوقى ٣١٩/٤) .

ومن ثم نص فى المادة على أنه يفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك . كما رأى الفقهاء فى شاهدى القذف أن يكونا قادرين على حفظ الشهادة فاهمين لها مأمونين على ما يدليان به . فإذا كان الشاهد مغفلا لاتقبل شهادة كبير الغلط لعدم أئتمان الغلط فى شهادته فإن كان غلطه قليلا قبلت شهادته لعدم انفكاك أحد عنه ولاتقبل شهادة من يعرض له غالبا الجواز سماعه شيئا نسى بعضه وكذا الأبله لعدم تفطنه الأمور (التاج والأكليل ١٥٤/٦ ، المهذب ٣٤٢/٢ ، منتهى الإرادات ٣٢١/٤ ، الزيلعى ٢٠٧/٤) .

ويشترط أن تكون شهادة كل من الشاهدين صريحة فى الدلالة على الجريمة ووقوعها من الجانى بأركانها وألا تكون بالتسامع بل عن معاينة حتى تكون شهادة صحيحة مستوفية لأركانها الشرعية مؤدية للقضاء بموجبها .

(مادة ١٥١)

لايحكم بحد القذف فى الأحوال الآتية :

١ — ثبوت صحة الواقعة المقذوف بها بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

(أ) تصديق المقذوف قاذفة فيما رماه به .

(ب) إثبات القاذف صحة الواقعة بشهادة أربعة رجال .

٢ — زوال إحصان المقذوف فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

٣ — إذا كان القاذف زوجا وليس لديه شهداء وطلب اللعان .

الايضاح

تقدم أن القذف فيه حق للعبد . ومن أجل ذلك اشترط الفقهاء فيه قيام الدعوى به من المقذوف أو من وكيله أو من أحد الورثة عن غير طريق الزوجية إذا كان القاذف ميتا على على النحو السابق بيانه فى المادة ١٤٨ ، ولابد أن تكون الدعوى به قائمة إلى أن يتم تنفيذ الحد (كشاف القناع ٦٣/٤) . ولكن دعوى القذف قد يرد عليها مايستوجب سقوطها مما يستوجب سقوط حد القذف تبعا لذلك . وقد أوضحت المادة الحالات التى تسقط فيها دعوى حد القذف .

الحالة الأولى : التى تثبت فيها واقعة القذف إما بأن يأتى القاذف بأربعة رجال يشهدون بصحة مارمى به المقذوف من الزنا . وحينئذ تسقط دعوى الحد على القاذف . فلا يقام عليه حد القذف لأنه بعد ثبوت واقعة القذف ظهر انه صادق فيما رمى به المقذوف . ولأن المقذوف بعد ثبوت الزنا عليه سقطت عفته ووجب حده للزنا . فلا يحد قاذفه حيث لايعد كاذبا والله تعالى يقول (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) فإذا أتى القاذف بالشهداء الأربعة الذين يشهدون بصدق واقعة القذف لم يعد كاذبا . ويسقط الادعاء عليه بالقذف . وهذا باتفاق الفقهاء .

كذلك إذا صدق المقذوف قاذفه فى واقعة الزنى التى رماه بها . تسقط دعوى حد القذف لظهور صدق القاذف بإقرار المقذوف بالزنى فلم يعد كاذبا . (المغنى ٢٠٤/١٠ ، ٢٠٥) .

الحالة الثانية : إذا زال إحصان المقذوف بسقوط عفته وقد تقدم فى إيضاح المادة ١٤٧ أن إحصان المقذوف شرط لإقامة الحد على القاذف لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآية وذلك باتفاق الفقهاء . وتقدم أنهم متفقون كذلك على أن معنى الإحصان فى آية القذف العفة . وإن اختلفوا فى المعنى المقصود من العفة على أقوال رأت اللجنة الأخذ منها برأى الحنابلة الذين قالوا أن العفة هنا معناها البعد عن الزنا ظاهرا . ومعنى هذا يكفى أن يكون المقذوف بعيدا فى الظاهر عن ارتكاب جريمة الزنا حتى ولو كان تائبا من زنا ليكون عفيفا عندهم يحد قاذفه .

فإذا زالت عفة المقذوف بالمعنى المذكور بأن إرتكب جريمة الزنا فإن عفته تسقط وتسقط تبعا لذلك دعواه على قاذفه . لأنه هو الذى فرط فى سمعته وشرفه بإرتكابه جريمة الزنى وكشف ستر الله عنه بارتكاب جريمة الزنا المحرم فلم يعد أهلا لأن يقام على قاذفه الحد لأنه فقد عفته التى شرع حد القذف للحفاظ عليها .

الحالة الثالثة إذا كان قذف الرجل زوجته بالزنا دون أن يتوفر لديه الدليل الشرعى لا يقام عليه حد القذف إذا طلب اللعان وجاء فى تفسير زاد المسير ١٤/٦ طبعة المكتب الإسلامى — إذا قذف الرجل زوجته بالزنا لزمه الحد وله التخلص منه بإقامة البينة أو باللعان الدعوى .

(مادة ١٥٢)

تسقط دعوى القذف بعفو المقذوف فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

الإيضاح

للفقهاء فى جواز عفو المقذوف عن قاذفه أقوال مختلفة . ومرد الخلاف إلى اختلافهم فى تكييف طبيعة حد القذف هل هو حق الله تعالى خالصا كالزنى . أو حق لله وللعبد . فذهب الظاهرية إلى أنه حد خالص لله تعالى ولا حق فيه للعبد (المحلى ٢٨٨/١١ ، ٢٩٠) .

ولم يختلف باقى الفقهاء فى أن الحد من الحدود التى اجتمع فيها الحقان حق الله وحق العبد ، فمن حيث كونه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف وأنه هو الذى ينتفع به على الخصوص صار حقا للعبد .

ومن حيث أنه شرع للانزجار وإخلاء الأرض من الفساد صار حقا لله تعالى وإنما الخلاف بينهم فى ترجيح أحد الحقين على الآخر .

فذهب الحنفية إلى تغليب حق الله تعالى (فتح القدير ١٩٨/٤ ، الزيلعى ٢٠٣/٣) وذهب الشافعى وأحمد ومحمد من الحنفية إلى تغليب حق العبد لأنه هو المنتفع به على الخصوص (المهذب ٢٩٢/٣ ، المغنى ٢٠٤/١٠ الزيلعى ٢٠٤/٣) .

وذهب الإمام مالك إلى عدم تغليب أى من الحقين على الآخر .

بل ذهب إلى تغليب حق الله تعالى بعد شكوى المقذوف إلى الإمام .

وإلى تغليب حق العبد قبل ذلك .

وقد ترتب على هذا الخلاف اختلافهم فى جواز العفو عن القاذف على أقوال :

(الأول) أنه يجوز العفو عن القاذف إلى وقت إقامته الحد وإليه ذهب الشافعى وأحمد والشيعة الجعفرية وبه قال أبو يوسف (فتح القدير ١٩٨/٤ ، المهذب ٢٩٢/٢ المغنى ٢٠٥/١٠ المختصر النافع ٢٢٠/٢) .

(الثانى) أنه لا يجوز العفو عن القاذف وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعى والحسن البصرى فى رواية عنه (المحلى ٢٨٨/١١ ، فتح القدير ١٩٨/٤) .

(الثالث) أنه يجوز العفو فى حالات منها قبل بلوغ الشكوى للإمام وقيل إلى ما قبل سماع الشهود وقيل إلى ما قبل بلوغ الإمام أو بعده إذا قصد المقذوف الستر — أو كان المقذوف أبا للقاذف أو أما له أو جدا وإليه ذهب الإمام مالك (الدسوقى ٣٣١/٤ — ٣٣٢ ، الباجى ١٤٨/٧ ، تبصرة الحكام ٢٦٢/٢ ، الزرقانى ٩٠/٨)

ورأت اللجنة الأخذ بمذهب الإمام الشافعى وأحمد والشيعة الجعفرية اعتبارا بتغليب حق العبد على حق الله تعالى فى حد القذف تقديما لحق العباد لحاجتهم إليه وغنى الله عنه ولأن العبد هو المنتفع به على الخصوص ومن ثم يجوز للمقذوف أن يعفو عن قاذفه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . لأن حق الإدعاء شرع لصيانة عرضه وشرفه وذلك شأنه ، وله شرعا حق استعماله فإذا عفا عن الجانى فقد تنازل عن هذا الحق والمعروف أن من يملك حقا يملك التنازل عنه . ولأن المقذوف قد يلجأ إلى الستر وعدم التمادى فى خصومة القاذف لما يراه من مصلحة له فى ذلك فوجب ألا يضار برد قصده .

وإذا كان هذا حقه له أن يستعمله فى أية حالة كانت عليها الدعوى فله كذلك إذا رأى العفو عن القاذف أثناء تنفيذ الحد عليه أن يوقف تنفيذ عقوبة الجلد إلى ما قبل إتمامه . طالما تأكد حقه فى العفو وإسقاط الحد ولأنه لا يستوفى كله إلا بطلب المقذوف فله العفو عما بقى منه من باب أولى .

(مادة ١٥٣)

يعاقب القاذف حدا بجلده ثمانين جلدة .

ولا يجوز إبدال هذه العقوبة كما لا يجوز لغير المقذوف العفو عنها .

وللمقذوف أن يوقف تنفيذ الحد إلى ما قبل إتمامه .

ويترتب على تنفيذ الحد عدم قبول شهادة المحكوم عليه ما لم يتب .

وللمحكوم عليه بعد التنفيذ أن يطلب إلى المحكمة إثبات توبته فى محضر الجلسة بتكذيبه نفسه فى جلسة علنية يعلن بها الشاكى . ويلحق هذا المحضر بالحكم .

الإيضاح

يشترط لإقامة حد القذف أن يعجز القاذف عن أن يقيم البينة على ما قذف به من الزنى . ونصاب الشهادة فيه أربعة رجال تتوافر فيهم شروط الشهادة على الزنى مصداقا لقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا

وأولئك هم الفاسقون) . فاذا لم يأت القاذف بأربعة رجال يشهدون عند القذف والخصومة على صدق مارمى به المقذوف من الزنى وطلب المقذوف إقامة الحد على القاذف أقيم عليه الحد عند توافر الشروط وانتفاء الموانع .

مقدار الحد

قال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) .

فمقدار حد القذف ثمانين جلدة باتفاق لافرق فى ذلك بين كون القاذف ذكرا أو أنثى إذا كان حرا ولا بين كون المقذوف كذلك ذكرا أو أنثى لأن مايتعير به أحدهما يتعير به الآخر . ولأن الله تعالى يقول (والمحصنات من النساء) فذكر كلمة (من النساء) بعد كلمة المحصنات دل على أن لفظ المحصنات ليس خاصا بالنساء فقط إذ لو كان ذلك لما كان ذكر (من النساء) فائدة بعدها . وحاشا الله تعالى أن يأتى فى كلامه بلفظ لا معنى له . فدل ذلك على أن المراد بالمحصنات فى آية القذف الأنفس أو الفروج المحصنات (الزيلعى ١٩٩/٣ ، المنتقى ١٤٦/٧ ، مغنى المحتاج ١٥٦/٤ ، كشاف القناع ٢٦٢/٤ ، القرطبى ٤٥٦/٤ ، المحلى ٢٦٩/١١ ، ٢٧١ ، فتح القدير ٦/٤) . أما اختصاص النساء بالذكر فى الآية لأنهم أهم ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس ، والعار فيهن أعظم .

وقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم حد القذف ثمانين جلدة على الحر . وأجمعت الأمة من لدنه صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن مقدار حد القاذف الحر ثمانون جلدة ولم يعلم فى هذا مخالفة من أحد فكان إجماعا .

وغنى عن البيان أن هذه العقوبة بجلد القاذف حد شرعه الله تعالى وبين مقداره وأمر بألا يتعداه أحد . ومن ثم فلا يجوز الأمر بوقف تنفيذه ولا استبدال غيره به . ولا تخفيضه كما لا يجوز لغير المقذوف العفو عنه .

ويعاقب القاذف أيضا بعقوبة تبعية تترتب على تنفيذ الحد عليه وذلك برد شهادته إذا حد . ولم يتب باتفاق الفقهاء . أما بعد جلده وبعد توبته فقد اختلف الفقهاء فى قبول شهادته . فذهب عمر بن الخطاب وأبو الدرداء وابن عباس . إلى أن شهادته تقبل فى هذه الحالة ولا ترد .

وبهذا قال عطاء وطاووس ومجاهد والشعبى والزهرى وعبد الله بن عقبة وجعفر بن أبى ثابت . وأبو الزناد ومالك والشافعى وابن المنذر وغيرهم .

وبه قال أيضا الحنابلة والظاهرية والشيعة الجعفرية . مجمعين بأن الاستثناء الوارد فى قوله تعالى : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) راجع إلى الجمل الثلاث فى الآية السابقة عليها وهى : (فاجلدوهم ثمانين جلدة . ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا . وأولئك هم الفاسقون) لأنها فى حكم الجملة الواحدة لتعاطفها على بعضها بالواو . ثم تكون العقوبة عامة فى الشهادة . أى فلو تاب المحدود فى القذف قبلت شهادته .

وترى اللجنة الأخذ بهذا الرأى لقوة أدلته خلافا للامام أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح وأحد قولى الشعبى والنخعى وابن المسيب والحسن البصرى ومجاهد ومسروق وعكرمه الذين يرون أن التوبة فى الآية عامة فى الفسق فقط ولا أثر لها فى قبول الشهادة ولا فى مقدار الحد لأن لكل جملة من الجمل المتعاطفة بالواو حكم نفسها فى الاستقلال . ولذلك فهم يقولون بعدم قبول شهادة القاذف بعد جلده وتوبته (الجصاص ٣٣٦/٣ ، ٣٣٧ أحكام القرآن للقرطبى ٤٥٧٠ / ٤٥٧٤) . تفسير فتح القدير للشوكانى ٧/٤ — ٨ ، تفسير النور لابن تيمية ٢٨ و ٦٥ ، إعلام الموقعين ١٤٧/١ — ١٥٢ المغنى ٧٤/١٢ — ٧٧ ، الأحكام لابن حزم ٤٠٨/١ — ٤١١ المحلى ٢٣١/٩ — ٤٣٣) . وتوبة القاذف تكون بتكذيبه نفسه وبهذا قال عمر بن الخطاب والشعبى والضحاك وأهل المدينة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس واسحق وأبو عبيد والشافعى وظاهر كلام أحمد والحرقى والشيعة الجعفرية (المغنى ٧٧/١٢ المهذب ٣٤٨/٢ ، القرطبى ٤٥٧١ شرائح الإسلام ٢٢٢/٢ ، منتهى الإرادات ٣٢٣/٤) واحتجوا بما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى قوله تعالى : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) قال : « توبته إكذاب نفسه » . وبأن القاذف قد لوث عرض المقذوف وبالتكذيب يزول ذلك التلويث فتكون التوبة به .

ورأت اللجنة الأخذ بهذا الرأى دون الأخذ برأى مالك وابن جرير وأبى الزناد وغيرهم (القرطبى ٤٥٧١ — القسطلانى ٣٨١/٤) . الذين رأوا أنه يكتفى فى توبة القاذف بصلاح العمل وحسن الحال ولم يشترطوا تكذيبه نفسه لقوة وصراحة أدلة القائلين بالرأى الأول التى هى نص فى بيان توبة القاذف — ولتحديد التوبة تحديدا يمكن ضبطه خلافا لرأى الآخرين وكيفية التوبة أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود لمثله وبهذا قال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية تمسكا بظاهر نص الحديث الذى رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب ولأن الله تعالى يقول : (فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) . فالقاذف كاذب فى حكم الله تعالى ، وتوبته تكون بتكذيب نفسه .

وترى اللجنة حرصا على توافر العلانية فى التوبة وحتى تكون محققة لأهدافها وإزالة للشين والعار الذى ألحقه القاذف بالمقذوف . أن تكون

وسيلتها تكذيب القاذف نفسه علانية بناء على طلب يتقدم به إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بجلد القاذف ويعلن به المقذوف ويسمع القاضي طلب التوبة ويثبته في محضر يلحق بالحكم في جلسة علنية .

(مادة ١٥٤)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة :

(أ) من رمى زوجته بالزنا إذا عجز عن إثبات ما رماها به وامتنع عن ملاعنتها أو كذب نفسه بعد الملاعنة .

ويجرى اللعان قولا أو بكتابة الأخرس ولو كانت الزوجة غير مسلمة أو غير عفيفة .

ويترتب على اللعان انقضاء الدعوى .

(ب) غير الزوجين إذا رمى كل منهما الآخر بالزنى .

الإيضاح

لم يسو الشرع الإسلامي بين قذف الزوجات وقذف الأجنبيات إدراكا منه بأن الزوج لا يقدم على قذف زوجته أو نفي ولدها منه إلا لضرورة تدفعه إلى ذلك دفعا ولهذا فرق بينهما في الصفة وفي الحكم . فبينما يصف قذف الأجنبيات بأنه حرام وكبيرة نرى أن قذف الزوجات قد يكون واجبا — كما إذا رأى زوجته تزني في طهر لم يمسسها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني ففي هذه الحالة يجب عليه قذفها ونفي ولدها — لأنه لو لم يفعل ذلك لحقه المولود وورثه وورث أقاربه ونظر إلى بناته وأخواته وكل ذلك حرام يجب درؤه ولا يتأتى ذلك إلا بالقذف .

وقد يكون قذف الزوج لزوجته مباحا كما إذا رأى زوجته تزني ولم تلد ما يلزم نفيه . أو استفاض زناها بين الناس أو أخبره بزناها ثقة ، ففي هذه الحالة يغلب على ظنه فجورها ولا يجب عليه قذفها لأنه يمكنه درء العار بفراقها وهو استر من قذفها . ويكون قذف الزوجة حراما إذا أتت بولد مخالف في اللون أو الشبه لوالديه أو أخبره بزناها من لا يوثق بخبره أو رأى رجلا يخرج من عندها دون أن يستفيض زناها مع قرينة تسانده . فقذف الزوج لها في ذلك كله حرام إذ أن لون الولد أو شبهه ليس دليلا على زنا الزوجة .

ويترتب على قذف الزوج زوجته أن يلاعن بينهما إذا لم يستطع الزوج أن يأتي بأربعة رجال يشهدون بما رمى به زوجته وصيغة اللعان أفصحت عنها الآية الكريمة في قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) وأحكام اللعان مفصلة في كتب الفقه فإذا إمتنع الزوج عن ملاعنة زوجته وجب إقامة حد القذف عليه . فإن طالب بلعان إمرأته أثناء إقامة الحد عليه أجيب طلبه وسقط عنه ما تبقى من الحد .

وبهذا الرأى قال الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة ومن وافقهم للمهذب ١٢٨/٢ ، كشاف القناع ٢٤٠/٣ ، المختصر النافع ٢١٢/٢ ، الدسوقي ٤٦٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤٦٦/٢) واستدلوا بآية القذف (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) (النور الآية ٤) فأوجب الله حد القذف على كل قاذف للمحصنة دون تفريق زوجا كان أو أجنبيا إلا أن الزوج لما كان قد يبتلي بقذف امرأته دفعا للعار وتنقية لفراش الزوجية جعل الله اللعان مخلصا من الحد إذا عجز عن إقامة البينة فقال تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين — النور ٦) . الآية . فدلت الآيتان (آية القذف . وآية اللعان) على أن موجب قذف الرجل امرأته الحد إلا أن يلاعن ، واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهلال بن أميه وقذف زوجته بشريك بن سحماء في حضرة الرسول فقال له (البينة أو حد في ظهرك) فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على أمرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول (البينة أو حد في ظهرك) فقال هلال والذى بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت آيات اللعان وتلاعنا كما جاء بالحديث . فدل ذلك على أن قذف الزوجات موجب للحد إن لم يأت الزوج بالبينة أو يلاعن .

وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الرأى . لقوة حجته . ولأن الزوج إذا قذف زوجته فهو قاذف لمحصنة فيحد إذا امتنع عن اللعان إعمالا لعموم نص آية القذف ولأن الزوج إذا كذب نفسه بعد الملاعنة فإن ذلك يكون بمثابة إقرار بعدم صحة ماحلف به الأمر الذى يعتبر معه قاذفا في حق زوجته يتعين معه حده للقذف لأنه قذف محصنة زورا باعترافه بكذب مارماها به خلافا لرأى الحنفية القائلين بأن قذف الزوج لزوجته موجب للملاعنة فقط فإذا امتنع أحد الزوجين عن اللعان حبس حتى يلاعن ولاحد عليه ، وكيفية اللعان تكون طبقا لما اوردته آيات اللعان في قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم

أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ولا يمنع إجراء اللعان أن تكون الزوجة غير مسلمة أو غير عفيفة . وبهذا قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وربيعة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية ابن منصور وهو المذهب وبه قال الظاهرية وهو أحد قولى الشيعة (المهـذب ٢/١٣٤ ، المغنى ٩/٥٠ ، المحلى ١١/٤١٧ أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٩١ ، المختصر النافع ٢/٢١١) إلا أن المالكية يشترطون فى الكافرين أن يترافعا إلينا راضين بحكمنا الدسوقى ٢/٤٥٨) .

ويرى الزهرى والثورى والأوزاعى وحماد والحنفية أنه يشترط الإسلام فى الزوجين والنطق والعفة فلا لعان بين الكافرين أو الأخرس أو المحدودين فى قذف — أو أحدهما .

ومنشأ الخلاف اختلاف الفقهاء فى اعتبار اللعان يمينا — أو شهادة — فمن ذهب إلى أنه يمين بلفظ الشهادة اكتفى فى المتلاعنين بأهلية اليمين فلم يشترط الإسلام والنطق والعفة — ومن ذهب إلى أنه شهادة مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن وبالغضب اشترط فى المتلاعنين أن يكونا من أهل الشهادة واليمين — فاشترط فيهما الإسلام والنطق والعفة .

واللجنة ترى الأخذ برأى القائلين بعدم اشتراط أهلية الشهادة فى المتلاعنين وإنه يمين لاشهادة لقوة أدلتهم ولأن آية اللعان لم تفرق بين زوج وآخر ولأن فى القول باشتراط أهلية الشهادة فى المتلاعين رضى باختلاط الأنساب وإدخالا على الغير من ليس منهم فإن الكافر إذا تحقق من زنا امرأته لم يكن له نفى ولده باللعان لعـدم كونه من أهل الشهادة وفى ذلك مفسدة لايقول بها أحد فوجب القول بعدم اشتراط أهلية الشهادة ولأن إطلاق اسم الشهادة عليه لايفيد كونه شهادة لأنه يمكن القول بأن ذلك يفيد أنه لايكتفى فيه بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالآخر علما يصح معه أن يشهد .

وبذلك يترجح رأى القائلين بعدم اشتراط أهلية الشهادة . وبأنه يمين ويكون لعان الأخرس بالكتابة بخطه لأنه يدل على مايقصده ولا كذلك الإشارة وذلك أخذا بمذهب الحنابلة .

كما أنه غنى عن البيان أنه متى تم اللعان على الوجه السابق أمام المحكمة سقط الحد عن القاذف وانتهى الأمر عند هذا الحد من الناحية الجنائية وتحكم المحكمة بسقوط الدعوى . أما آثار اللعان فإنها بطبيعة الحال تترتب على إجرائه من الناحية الشرعية وفقا لأحكام اللعان الواجب تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية أمام المحكمة المختصة ، كما أنه مما تجدر الإشارة إليه أن باقى أحكام اللعان وشروطه يرجع إليها فى مواضعها فى كتب الفقه الإسلامى إذ لاسبيل إلى تقصيها فى هـذا المقام ، هذا ولم تر اللجنة أن تعرض لتفصيلات اللعان لما رأته من أنها ألصق بقضاء الأحوال الشخصية لما يترتب عليه من تفريق ونفى نسب وحقوق لكل من الزوجين تختص بها محاكم الأحوال الشخصية كذلك يعاقب بحد القذف الأجنبيان غير الزوجين إذا تقاذفا أى رمى كل منهما الآخر بالزنا فإن كلا منهما يحد حد القذف السابق بيانه فى المادة السابقة إذا كان القذف بصريح الزنا .

وهذا قول جمهور الفقهاء مستدلين — ١ — بأن كلا من المتقاذفين قد ارتكب فى حق غيره ما نهى الله عنه وقذف غيره صريحا — ٢ — أن الآية الكريمة فى القذف بعمومها لم تفرق فى وجوب الحد على القاذف بين ما إذا قيلت عبارة القذف ابتداء أو ردا على قذف مسبق له أوجب الله فيها الحد على كل قاذف — ٣ — أنه لايمكن القول بالتقاص بينهما لأن شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا . لاختلاف تأثير الحدين باختلاف القاذف والمقذوف فى القوة والضعف والخلقة غالبا (البدائع ٧/٢٤٣ ، الزرقانى ٨/٩٠ ، نهاية المحتاج ٧ / ١٤٠ — ١٤١ ، المحلى ١١/٢٩١ ، مغنى المحتاج ٤/١٥٧) . وهذا ما رأت اللجنة أن تأخذ به خلافا لرأى الشيعة الذين يرون أن فى القاذف تعزيرا ولاحد فيـه (شرائع الإسلام ٢/٢٥١) لقوة أدلة الجمهور وعدم وجود حجة تناهضها عند الشيعة .

(مـادة ١٥٥)

لايتداخل حد القذف فيما سواه من الحدود .

وإذا تعددت جرائم القذف قبل تمام تنفيذ الحد فى أى منهما فلا ينفذ على القاذف إلا حد واحد .

ولاتسقط عقوبة الحد بـ[illegible] قضاء بها بمضى أية مدة .

الإيضاح

لا خلاف بين جمهور الفقهاء فى أن حد القذف لايتداخل فيما سواه من الحدود إنما الخلاف بينهم فى تعدد الحد بتكرر القذف . وقد فرقوا بين تكرار القذف قبل إقامة الحد . أو بعده .

فبالنسبة لتكرار القذف قبل إقامة الحد . فقد ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم الظاهرى والثورى والشعبى والنخعى والزهرى وقتادة وطاووس إلى عدم تكرار الحد بتكرر القذف فى هذه الحالة . وإنما يكتفى فى ذلك بحد واحد . دون تفريق بين كون المقذوف جماعة أو واحدا قذفهم بكلمة أو بكلمات قذفوا واحدا أو متعددا (فتح القدير ٤/٢٠٨ ، والزرقانى ٨/٨٨ والمحلى ١١/١٣٤) ذلك لأن المقصود من الحدود هو الانزجار

من ارتكاب أسبابها مستقبلا . واحتمال حصول انزجار القاذف بالحد الواحد المقام عليه بعد القذف المتكرر قائم . فتتمكن شبهة فوات المقصود فى الثانى والحدود تدرأ بالشبهات إجماعا .

كما أن تكرر الحد بتكرر القذف يتنافى مع القول بأنه إذا قذف واحدا ثم عاد فقذفه مرارا بنفس الزنا فإنه لا يحد مرتين (فتح القدير ٢٠٩/٤) .

وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الرأى لأن ظاهر الكتاب والسنة تشهد للقائلين به . ولتحقيق شرعية المقصود من إقامة الحدود بما لا يدع مجالا للقول بغير ذلك — خلافا لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية عدا ابن حزم (المحلى ٣٣أو١٤٣) .

ولما كانت إقامة الحدود فريضة والفريضة لا يجوز تأخيرها بغير عذر لأن فى تأخيرها إعتداء عليها وهو منهى عنه شرعا قال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) فإذا كان الزمان معتدلا . والقاذف ليس به ما يدعوا إلى تأخير الحد عنه . أقيم عليه الحد فور ثبوته بالقضاء النهائى ، ويوقف تنفيذ الحد إذا خشى على القاذف — أثناء إقامته — الهلاك — ويجب إتمامه عند إستطاعة تحمله . أما إذا كان الحر شديد . أو كان البرد شديدا أو كان القاذف مريضا يرجى برؤه أو كان مقطوعا . أو أقيم عليه حد آخر أو كانت المرأة القاذفة حاملا أو نفساء . فإن القاذف فى كل هذه الأحوال يترك ولا يقام عليه الحد حتى يعتدل الزمان ويبرأ المريض المقطوع أو يسكن ألم الحد السابق أو تبرأ المرأة من نفاسها أو تضع حملها . فقد روى عن على كرم الله وجهه قال (أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها . فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها فأقتلها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم . فقال أحسنت . اتركها حتى تماثل (نيل الأوطار ١١٧/٧) .

ومن ذلك يعلم أنه إنما أخر على كرم الله وجهه إقامة الحد على الجارية لعذر طارىء وهو النفاس حتى لا يكون جلدها حال نفاسها مفضيا لهلاكها وأنه بزاول العذر يقام الحد .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وبعض فقهاء الحنابلة منهم الخرقى (فتح القدير ١٢٧/٤ ، والتاج والأكليل ٢٩٦/٦ ، المهذب ٢٨٨/٢ واختارت اللجنة الأخذ بهذا الرأى لسلامة حجته ولأن فى تأخير إقامة الحد على المريض الذى يرجى برؤه إلى أن يبرأ أو يصح من مرضه إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف فكان أولى .

وخالف فى ذلك الظاهرية وبعض الفقهاء الحنابلة وهو قول أسحق وأبى ثور ، فرأوا عدم جواز تأخير الحد على القاذف المريض فى هذه الحالة إلى أن يبرأ — وأوجبوا إقامة الحد عليه فورا . محتجين بأن عمر رضى الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون وكان مريضا ولم يؤخره وانتشر ذلك فى الصحابة ولم ينكروه فكان إجماعا . ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة (المحلى ١٧٦/١١ ، المغنى ١٣٠/١٠ ، ١٣١) وأجيب على هذا بأن عمر رضى الله عنه يحتمل أنه لم يؤخر الحد على قدامة لأن مرضه كان خفيفا لا يمنع إقامة الحد عليه على الكمال . ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه فى السوط وإنما أختار له سوطا كالذى يضرب به التصحيح . ثم أن فعل النبى مقدم على فعل عمر . ومن ثم رجحت كفة الرأى الأول الذى أخذت به اللجنة وكذلك الحكم فى تأخير الحد للحر والبرد المفرطيين (فتح القدير ١٢٨/٤ المغنى ١٧١/٨ — ١٧٣) هذا إذا كان المريض يرجى برؤه وشفاؤه . أما إذا كان القاذف مريضا بمرض لا يرجى شفاؤه كالأمراض المستعصية . أو كان ضعيف الخلقة . أقيم الحد عليه بسوط يؤمن معه التلف . أو بقضيب صغير ، أو شمراخ النخل ولا يؤخر إقامته عليه . فإن خيف عليه من ذلك — أقيم الحد عليه بعثكول فيه ثمانون شمراخا يضرب ضربة واحدة ولا بد أن يكون مبسوطا وأن يصل كل شمراخ فيه وإلى جسد المحدود . وبهذا قال الشافعى والحنفية وأنكر مالك هذا وقال إن الله تعالى يقول (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) أى فى حد الزنا . وهذه جلدة واحدة — وأجيب عليه بأن أبا إمامة بن سبيل بن حنيف روى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا اشتكى حتى ضنى فدخلت عليه أمرأة فهشت له فوقع بها . فسأل الصحابة له النبى صلى الله عليه وسلم فأمر أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة — راواه داود والنسائى ،

والحكمة فى ضربة بالعثكول أو العثكال (وهو عنقود النخل) أنه لا يمكن ضربة بالسوط لأنه يتلف به لا يمكن تركة لأنه يؤدى إلى تعطيل حد الله . وذلك لأن المريض الذى لا يرجى برؤة لا يخلو حالة من حيث إقامة الحد عليه من أمور ثلاثة .

(الأول) أن يقام الحد عليه كاملا مثل الصحيح وهذا مفض إلى هلاكة وإتلافة وهو منهى عنه لأنه قتل بما لا يوجد القتل .

(الثانى) ألا تقام عليه الحد أصلا وفى هذا تعطيل لحد من حدود الله تعالى .

(الثالث) أن يقام عليه الحد بعثكول النخل وهو كما سبق بيانة متعين لتعزير الأولين . وهو أولى من تركة مطلقا أو اتلافه بالقتل .

يقول الشافعى رحمة الله تعالى : (ولانه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حالة فالحد بذلك أولى) شرائع الإسلام ٢٤٦/٢ ، نيل الاطار ١١٠/٧ ، المهذب ٢٨٨/٢ ، الشرح الكبير ١٣٢/١٠ ، ابن عابدين ١٥٣/٣ ، المغنى ابن قدامة ١٧٣/٨ .

وقد رأت اللجنة أن تأخذ بهذا الرأى (رأى الجمهور) لقوة حجتهم دون رأى المالكية .

وغنى عن البيان أن إدعاء قيام عذر لدى المحكوم عليه تفصل فيه المحكمة التى أصدرت الحكم بعد طرحه عليها لأنها أقدر على تفهمه ومدى صلاحيته للقبول وهى التى استوعبت جنايته وألمت بها ، فإذا استبان لها صدق عذره قبلته وأخرت الحد عليه إلى الوقت الذى تراه ملائما لزوال العذر وإلا رفضته وأمرت بالتنفيذ .

ولا يمنع من إقامة الحد على القاذف بعد الحكم به مضى أية مدة كانت فإن عقوبة هذا الحد لا تسقط بتقادم الزمان أخذا بمذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وزفر من الحنفية . (التاج والاكليل ٦ / ١٩٧ ، ١٩٨ ، المهذب ٢ / ٣٥٥ المغنى ١٠ / ١٨٧ ، البدائع ٧ / ٤٦) وذلك لأن تأخير اقامة الحد على الجانى إنما هو لعذر هرب به مثلا وقد زال العذر فيقام عليه الحد . وهؤلاء الأئمة يعتبرون الشهادة على القذف قائمة مالم يطرأ عليها ماينقضها من الرجوع . فلا يؤثر التقادم فى تنفيذ الحد . كما أن موت الشهود أو غيبتهم بعد سماع شهادتهم لا يمنع جواز الحكم بها .

ررأت اللجنة أن تأخذ بهذا الرأى صيانة لحدود الله وحق المقذوف وتطهيرا للمجتمع من الفساد خلافا لجمهور الحنفية الذين يرون سقوط الحد بالتقادم . لسقوط الشهادة عندهم بالتقادم . ولما يرونه من وجوب قيامها حتى يستوفى الحد وبالتقادم لم تبق الشهادة قائمة فلا يقام الحد لعدم صحة القضاء الذى هو الاستيفاء وهو من تتمة القضاء وحجة جمهور الفقهاء وهو ما أخذت اللجنة برأيهم أقوى ودليلهم أبين .

(مادة ١٥٦)

إذا لم يتوافر أى من الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧ و ١٥٠ أو زال إحصان المقذوف يعزر الجانى بجلده من عشر جلدات إلى خمسين جلدة .

الإيضاح

قدمنا أن الفقهاء متفقون على أن الرمى بالزنا قذف موجب للحد على القاذف .

أما إذا كان الرمى بغير ذلك مثل الرمى بنفى النسب فهذا وإن أعتبره غير الظاهرية من الفقهاء قذفا موجبا للحد فقد خالف فيه الظاهرية (المحلى ٢٦٦/١١) ولذلك لم يوجبوا الحد على القذف به لأنهم لم يعتبروه قذفا موجبا للحد .

وقد يكون الرمى بغير ذلك من كل ما فيه إيذاء وإيلام للمقذوف . وهو ما يعد سبا أو شتما .

والسب أما أن يرمى فيه المجنى عليه بما هو معصية كالكفر أو القتل أو السرقة أو الزندقة أو شرب الخمر أو أكل الربا أو خيانة الأمانة أو ماشابه ذلك من سائر المعاصى . أو يرمى فيه المجنى عليه بغيرها مما هو معصية سواء أكان الجانى صادقا فيما رماه به كأن ينادى من به سواد أو صمم أو عته أو عرج بقوله ياأسود ياأصم ياأعرج يامعتوه أو يقول للأعمى ياأعمى .

أو غير صادق كأن يقول لعاقل يامجنون . أو يقول لصحيح ياأشل أو يقول لإنسان يا كلب ياحمار إلى غير ذلك من الأوصاف التى يكذبه الواقع فيها . فإن الرمى بهذه الأوصاف فى هذه الأحوال لايعتبر قذفا موجبا للحد وإنما هو سب أو شتم . يتناوله الكتاب الثالث من هذا المشروع وهو الخاص بالجرائم التعزيرية .

أما إذا كان الرمى بالزنا لكن لم يتوافر شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ التى أوضحت شروط المقذوف وهى البلوغ والعقل وأن يكون معينا محصنا عفيفا . أو لم تتوافر أركان الإثبات بإحدى الوسيلتين المنصوص عليهما فى المادة ١٥٠ وهما الإقرار والبينة الشرعية بأركان كل منها وشرائطه المفصلة فى تلك المادة أو زال احصان المقذوف بعد ثبوته وقبل اتمام تنفيذ الحد . ففى هذه الأحوال يعزر القاذف بجلده من عشر جلدات إلى خمسين جلدة بحيث لا تصل إلى عقوبة الحد التى شرعها الله وهى ثمانون جلدة طالما لم يثبت القذف بالزنا الموجب له . فالقاذف وإن أفلت من عقوبة الحد المقدر فإنه يجب ألا يلفت من عقوبة التعزير تطهيرا للمجتمع من الفساد .

ومنعا للتضارب فى الأحكام وتحديدا لمقدار العقوبة فى هذا المقام وحتى تكون الأحكام أشد زجرا وأكثر انضباطا . رأت اللجنة أن تكون العقوبة التعزيرية بالجلد لما فيه من الردع الكافى خاصة فى هذا الزمان الذى لم يعد الحبس أو السجن فيه محققا لكل أهدافه فى درأ تلك المفاسد وحددت مجال تقدير العقوبة مابين عشر جلدات إلى خمسين جلدة ويترك للقاضى حرية إنزال ما يراه مناسبا لحالة الجانى ومكانته وجريمته وندرة وقوعها فى المجتمع وآثارها فيه وما يكون رادعا له ولأمثاله من ارتكاب هذه الجناية فى حدود المقادير المحددة فى هذه المادة . وفرق بين التعزيرات والحدود . فالحدود عقوبة مقدرة ومرتكبو أسبابها أمام الشرع سواء تنزل بهم عقوبة واحدة إذا ما اتحد حدهم لافرق بين شريف ووضيع ولا بين أمير ومأمور . فالكل أمام الحد سواء .

أما التعزير فعقوبته متفاوتة يراعى فيها حجم الجريمة وأثرها فمن يسرق نصابا من غير حرز تكون عقوبته أشد ممن يسرق دون النصاب . ويشدد على معتاد الجريمة بخلاف من يرتكبها لأول مرة . ولا يغفل فى التعزير حال المجنى عليه ومكانته الأدبية والاجتماعية .

كما أن الحدود لاتجوز فيها الشفاعة بخلاف التعزيرات فتقبل فيها الشفاعة ويجوز لولى الأمر العفو عن الجانى فيها إذا لم يتعلق بحق الآدمى .

كما أن ما يحدث من التلف للمحدود فى الحد لاضمان فيه عند الفقهاء أما ما يحدث من التلف فى التعزير ففيه ضمان عند الشافعية (الاحكام السلطانية ٢٣٨) .

والحد لا يتجزأ بحال من الأحوال . والتعزير تتجزأ فيه العقوبة إذا كانت معهودة فى نوع من الذنوب كالتعزير بالحبس والضرب معا فيجوز الاقتصار على أحدهما .

والحدود يحتاط فى اثباتها وتدر بالشبهات بخلاف التعزيرات .

وترك تحديد العقوبة التعزيرية نوعا وكما للقاضى ليختار ولاة الأمور من العقوبات ما يناسب مع كل عصر وبيئة تحقيقا لمصالح الناس المتغيرة المتبدلة التى تتغير وتتبدل بتغير الأشخاص والأزمان والمجتمعات وحتى يبقى التشريع الإسلامى على الدوام متجددا حافظا لكل مقومات البقاء والتفوق والصلاحية .

وأسباب التعزير مبسوطة فى كتب الفقه كافة فى اطناب وتفصيل .

(مادة ١٥٧)

لا تجوز المطالبة أمام المحاكم الجنائية أو المدنية بأى تعويض عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب .

وفيما عدا ذلك تجرى على الشاكى الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية فى قانون الإجراءات الجنائية .

الإيضاح

لما كانت أحكام هذا القانون مستمدة كلها من الشريعة الإسلامية وقد وضعت عقوبة الجلد فيها على أساس محاربة البواعث الذى يدعو القاذف إلى إيلام المقذوف وتحقيره . فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاما بدنيا لأن الإيلام البدنى هو الذى يقابل الإيلام النفسى . فضلا عن وصمه بالفسق ورد شهادته مالم يتب ومن ثم لم يكن للغرامات أو التعويضات المالية فى هذا المجال نصيب فى الشرعية الإسلامية التى حاربت الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المعتادة التى تستطيع وحدها التغلب على دوافع الجريمة وصرف الإنسان عنها ولم تجعل الشريعة تعويضا ماليا فى مقابل الاعتداء على العرض وقذف المحصنات وإشاعة الفاحشة والسوء فى المجتمع . وهذه الجرائم لا تعوض بالمال وإنما تستأصل بالعقوبات البدنية الرادعة .

ولما كانت القوانين الوضعية تعاقب على القذف بالحبس أو بالغرامة وتقضى بالتعويض وهى عقوبات غير زاجرة لذلك ازدادت جرائم القذف والسب زيادة عظيمة وأصبح الناس يتبادلونها بغير خوف ولا رهبة . ولو علموا بأن المقابل للجرائم فى هذا النوع هو العقوبة البدنية التى توجع البدن وتحقر الجانى فى المجتمع لما فكروا فى اقترافها لذلك نصت المادة على عدم جواز المطالبة بأية تعويضات أمام المحاكم الجنائية أو المدنية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب .

(مادة ١٥٨)

إذا لم يكن الجانى بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتى :

(ا) فإذا كان الجانى قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولى نفسه أو إيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرين ضربة .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بجلده من عشر إلى أربعين جلدة .

الإيضاح

كما أن عقوبة غير البالغ على اقتراف هذه الجريمة يجب أن تتدرج وفقا لاختلاف سن الجانى ممن لم يكتمل له بعد سن البلوغ المنصوص عليه فى هذا القانون بأن كان دون الثامنة عشرة .

وقد رأت اللجنة أن الصبى دون السابعة لم يزل بعد طفلا غير مميز ليس أهلا للتكليف لا تجوز مساءلته .

فإذا أتم السابعة وكان دون الثانية عشرة فمثله لا يحتمل الضرب ولا الجلد ولكنه فى حاجة إلى رعاية وتوجيه وتقويم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية المختصة زمنا تراه المحكمة كافيا .

فإذا بلغ الصبى الثانية عشرة وكان دون الخامسة فإنه يكون بحالة يحتمل فيها الضرب ليرتدع عما اقترفه . ويكون للمحكمة حق تعزيره بما تراه كافيا لردعه بالضرب بعصا رفيعه بما لا يجاوز عشرين ضربة باعتباره الطريقة المثلى فى إصلاحه فاذا بلغ الخامسة عشرة أصبح من المقدرة بحيث يحتمل الجلد . وفى هذه السن يعتبر بالغا فى رأى بعض الفقهاء وهو الرأى المفتى به فى مذهب الحنفية . واللجنة وإن لم تر الاخذ به لكنها ترى أن يكون بلوغ هذه السن حدا للترقى بالعقوبة إلى الجلد تعزيرا فى النطاق المقرر فى المشروع وما تراه المحكمة رادعا للجانى وزاجرا لغيره مع ملاحظة احتمال كل فى مثل سنه .

وفيما قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) سند قوى وحجة متينة فى هذا المقام الذى اوضح فيه صاحب الرسالة العظمى .

تحريم الخمر وإقامة حد الشرب

في تحريم الخمر :

يتجه التشريع الإسلامي دوما إلى ربط الأحكام بما يصلح العباد . ومن قرأ قوله سبحانه وتعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » .

(المائدة ٩٠ ، ٩١)

عرف كيف يتجه الشارع إلى تقويم شئون العباد والحيلولة بينهم وبين الفساد وكيف يوجههم إلى توخي مقاصد الشريعة والوقوف على أسرارها .

وقد أمر الله تعالى في محكم كتابه باجتناب الخمر لما تنطوي عليه من مفاسد وبين أنها رجس من عمل الشيطان وأن الفلاح منوط باجتنابها .

وهذا التحريم ثابت على نحو قاطع بكتاب الله في الآيتين سالفتي الذكر حيث قرنها بالانصاب وهي حجارة كانت حول الكعبة يذبحون عندها قوابينهم للأصنام ووصفها بأنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها وهو أبلغ ألفاظ النهي والتحريم وبين أن تركها مدعاة لفلاح المسلمين .

وتحريمها ثابت كذلك بالسنة فقد روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه أبوداود والإمام أحمد كما روى أبوداود عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها) .

وروى الشيخان عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال (إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) .

وقد اجمعت الأمة الإسلامية في ضوء تلك النصوص على تحريم الخمر بل نص الفقهاء على أن مستحل الخمر كافر لانكاره ماعلم من الدين بالضرورة .

ويقصد الشارع الإسلامي حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل فكل مايصون هذه الأصول فهو مصلحة وكل مايفوتها فهو مفسدة .

فالمحافظة على العقل أمر ضروري يتطلبه الدين ذلك بأن العقل في الإنسان هو مناط التكليف ومرجع المسئولية لذلك حرص الشارع الحكيم على حفظ العقل من المسكرات التي تجعل عليه غشاوة تحول بينه وبين التمييز بين الحسن والقبيح فيقدم السكارى على أفعال لايشعرون بنتائجها إلا بعد إفاقتهم حيث يكون الندم ، وما أكثر ما يقدم شاربو الخمر على قتل الأنفس واستباحة الأعراض وبعثرة الأموال واستهداف الخصومات والشحناء وارتكاب كل جرم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول فيما رواه النسائي والبيهقي (الخمر أم الخبائث) .

وعلى ماسبقت الإشارة إليه فإن الخمر حرمت لأنها مفسدة للفرد في عقله وآدميته إذ تخرج الانسان عن وعيه وتفقده إدراكه حتى يبلغ مرتبة الهذيان وفي ذلك امتهان للعقل وهو أشرف ما كرم الله به الإنسان كما أنها مفسدة خلقية اجتماعية ودينية إذ توقع العداوة والبغضاء بين المسلمين وتصرفهم عن ذكر الله وعن الصلاة . فغيبوبة السكر تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم وعقله ليكون موصلا بالله في كل حين والخمر حليفة الميسر وقرينة الجريمة . وقد أثبتت الاتجاهات العلمية والطبية أن للخمر أثرها البالغ على صحة الإنسان وأجهزة جسمه وخاصة الجهاز الهضمي والجهاز العصبي والقلب وعلى الحواس وخاصة حاسة الابصار على الصحة النفسية والعقلية ذلك أن الكحول وهو العنصر الفعال المسكر الذي تحتوي عليه جميع أنواع الخمور بنسب متفاوتة يؤثر على صحة الإنسان تأثيرا أشد مايكون بالنسبة للمدمنين وتدل الأبحاث على علاقة كبيرة بين الخمر وبين حوادث الطريق . ويقول فقهاء علم الإجرام أن الخمر تضاعف الرغبة في الجريمة وتساعد على تغليب الدوافع إليها وإن أشد الأفراد خطورة على المجتمع هم الذين يجمعون بين الميل الاجرامي والميل الى تعاطي الخمر

(الادمان) وكثيرا ما يلجأ العدو إلى انتزاع الأسرار من الأفراد عن طريق الخمر التى تفك عقدة ألسنتهم فتنساب بأسرار الوطن الخطيرة .

وهكذا فإن الخمر تعطى المجتمع إنسانا منحلا مريضا لايتمتع بقدرات الشخص السوى ، وحين تصل به إلى عادة الادمان يصير الكحول عنصرا أساسيا فى جسمه يتطلب دوما الارواء وقد ذكر علماء الطب الشرعى أن الإدمان قد يفضى إلى مظاهر الجنون التى منها الهذيان ، الارتعاش ، الجنون ، الهوس الكحولى والعته الكحولى .

ومن أجل ذلك اتجهت بعض الدول إلى تحريم الخمر تحريما تاما ومن ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية عدلت المادة ١٨ من دستورها فى سنة ١٩١٩ لحظر صنع المشروبات المسكرة أو بيعها أو نقلها أو تصديرها لما استبان لها من شتى الأضرار البالغة المترتبة على شرب المسكرات . قد أنشئت بكثير من الدول جمعيات لمقاومة الخمور وإبعاد الناس عن شرورها ، ويشتد ساعد الدعوة إلى تحريم الخمر حتى لاتكاد تخلو دولة فى الوقت الحاضر من جماعات من المصلحين يستصرخون حكوماتهم أن تبادر إلى تحريمها بعد ماثبت من أضرارها الوبيلة .

وقد عقد — فى المدة من ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ إلى ٥ من ديسمبر من العام نفسه — المؤتمر السادس للمسكرات والاعتماد على العقاقير الذى أعده المجلس الدولى للمسكرات ومكافحة الإدمان بلوزان (سويسرا) والمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى بالتعاون مع وزارة الصحة بدولة البحرين واشتركت فيه منظمة الصحة العالمية ووفود من ثلاث عشرة دولة عربية منها جمهورية مصر العربية وأسهم فيه علماء وخبراء من الولايات المتحدة وسويسرا وألمانيا الغربية .

وقد أوصى المؤتمر فى مجال الوقاية العامة الشاملة بما يلى :

١ — الاستفادة من تطبيق الشريعة الإسلامية وكيفية علاجها لمشكلة تعاطى المسكرات والمخدرات .

٢ — الاهتمام بالأسرة لتنشئة أفرادها التنشئة الصالحة لوقاية المجتمع من مشاكل تعاطى المسكرات والمخدرات .

٣ — توفير الضمان والرعاية الاجتماعية لأسر المدمنين والعمل على حماية أفرادها .

٤ — تضمين المناهج الدولية فى كافة مراحلها التوعية الفعالة الناجمة عن تعاطى المسكرات والمخدرات ونشر الوعى بين فئات الشعب لتحصينهم ضد ذلك التعاطى واعطاء الشباب عناية خاصة وقاية لهم وحفاظا على طاقاتهم ومستقبلهم .

٥ — تجنيد وسائل الإعلام لتبصير الناس بالمضار المؤكدة علميا للمسكرات والمخدرات .

٦ — مناشدة الدول التى تسمح بتعاطى المسكرات باتخاذ الاجراءات اللازمة للوصول إلى منع ذلك التعاطى أو الحد منه والاجتهاد الصادق فى هذا السبيل وفقا لظروف كل بلد .

٧ — إلزام المصانع المنتجة للمسكرات بوضع عبارة بارزة "بأن محتويات هذه العبوة قد تدمر صحتك" وذلك باللغات المناسبة أسوة بما يحدث مع الشركات المنتجة للسجائر كما يجب منع الدعاية للمنتجات الكحولية منعا باتا فى أى من وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتليفزيون وسينما وغيرها .

على أن أنجح الأساليب لتحريم الخمر هو أسلوب الاسلام الذى يخاطب الفرد من ناحية دينه وقلبه وإيمانه فالتحريم فيه يعتمد على قوة العقيدة الدينية فى النفوس والإيمان بأن التحريم صادر عن الشارع الإلهى الحكيم الذى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .

ولئن كان الإسلام قد حرم الخمر ، على ماسبق ، فإن كلا من اليهودية والمسيحية قد حرمتها كذلك ، فقد ورد فى العهد القديم الاصحاح ٢٣ مانصه .

(٢٩) " لمن الويل لمن الشقاوة لمن المخاصمات لمن الكرب لمن الجروح بلا سبب لمن ازمهرار العينين (٣٠) للذين يدمنون الخمر الذين يدخلون فى طلب الشراب الممزوج (٣١) لاتنظر إلى الخمر إذا احمرت حين تظهر حبابها فى الكأس وساغت مرقوقة (٣٢) فى الآخر تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان " .

كما ورد فى العهد الجديد " رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس " — الاصحاح ٥ مانصه :

(١١) " وأما الآن فكتبت إليكم إن كان أحد مدعو أخا زانيا أوطماعا أو عابد وثن أو شتاما أو سكيرا أو خاطفا أن لا تخالطوا ولا تؤاكلوا مثل هذا " .

وورد فى الإصحاح ٦ منها مانصه :

(١٠) "ولاسارقون ولاطماعون ولاسكيرون ولاشتامون ولاخاطفون يرثون ملكوت الله" .

وورد فيه "رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس" — الاصحاح ٥

(١٨) "ولاتسكروا بالخمر الذى فيه الخلاعة بل امتلئوا بالروح" .

وورد فيه "رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس — الإصحاح ٥ مانصه :

(٢٣) "لا تكن فيما بعد شراب ماء بل استعمل خمرا قليلا من أجل معدتك واسقامك الكثيرة" ، ومن هذا يبين أن العهد القديم يحرم حتى مجرد النظر إلى الخمر وأما ما ورد فى رسالة بولس الرسول إلى تيموثاوس فإنما كان علاجا لحالة فودية لمريض بذاته .

ولقد كان من نتائج الحقائق العلمية المسلمة — فى شأن ماينجم من الخمر من آثار بالغة الخطورة بالإنسان جسديا وعقليا ونفسيا — أن دعا المصلحون وقادة الفكر إلى العمل على مكافحتها لأن شربها وتعاطيها هو المدخل الطبيعى إلى الإدمان بما يترتب عليه من نكبات للمدمنين وفساد فى المجتمعات يورثها الانحلال والرذيلة وضياع القيم .

وانطلاقا مما تقدم ونزولا من المشرع على واجبه فى حماية المواطنين كافة — مسلمين كانوا أو غير مسلمين — ومراعاة منه لقاعدة إقليمية القانون العقابى بما يوجب سريان أحكامه على المقيمين على أرض الدولة جميعهم دون ما استثناء بسبب الديانة أو الجنسية ، وحرصا على ماتقتضيه المصلحة العامة ، لأن الخمر لاتعد حلالا فى أى دين .

(المحلى ج ١١ ص ٤٥٠) .

(أبو زهرة ج ٢ ص ١٨٩ ، ٢٤٣) .

مبدأ التحريم :

تنص المادة(١٥٩) على مبدأ تحريم الخمر فتحرم شربها وتعاطيها وحيازتها وإحرازها وصنعها وتحضيرها وإنتاجها وجلبها واستيرادها وتصديرها ونقلها والاتجار فيها والدعوة إليها والإعلان عنها وتقديمها وإعطاءها وإهداءها . فعن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه وآكل ثمنها) رواه أبو داود . قال أبو قدامة فى المغنى ج٩ ص ١٣٨ مطبعة العاصمة (وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر وأجمعت الأمة على تحريمها) .

تعريف الخمر :

تكفلت المادة(١٦٠) بتحديد المقصود بالخمر فأخذت فى هذا الشأن بما استقر عليه جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة من أن الخمر هى كل شراب مسكر أيا كانت المادة التى استخرج منها وسواء أسكر قليله أو كثيرة وحجة هذا الرأى مارواه . مالك عن ابن شهاب عن أبى مصلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أنها قالت (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو شراب يتخذ من العسل فى اليمن فقال : كل شراب أسكر فهو حرام) .أخرجة البخارى .

وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر . وما خرجه مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) . وما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى . (بداية المجتهد طبعة صبيح ج ١ ص ٣٧٨) .

وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن من العنب خمرا وإن من العسل خمرا ومن الزبيب خمرا ومن الحنطة خمرا وأنا أنهاكم عن كل مسكر) . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام) — والفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا — رواه أبو داود . وقال عمر رضى الله عنه (نزل تحريم الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل) . ولم يعترض أحد من الصحابة على ذلك .

ولم يأخذ المشروع برأى أبى حنيفة وسائر فقها الكوفه الذين يرون قصر الخمر المحرمة لعينها على الشراب المستخرج من النيىء من ماء العنب بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن عن الغليان وصار صافيا مسكرا .

وأما الأشربة المسكرة الأخرى وهى التى أطلق عليها على وجه العموم اصطلاح الأنبذة فإنه لايقام الحد على شاربها إلا إذا بلغ درجة السكر وحجتهم فى ذلك حديث أبى عون الثقفى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها)

إلا أن الفقهاء الآخرين ضعفوا هذا الحديث لأن بعض رواته روى (والمسكر من غيرها) وقد قيل إن خبر ابن عباس موقوف عليه وأنه يحتمل بالسكر المسكر من كل شراب إذ أنه روى هو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (كل مسكر حرام). ومن ثم فكل ما كان مسكرا سواء أكان متخذا من الثمار كالعنب والرطب والتين أو من الحبوب كالحنطة والشعير أو الحلويات كالعسل وسواء أكان مطبوخا أو نيئا وسواء أكان معروفا باسم قديم كالخمر والطلاء أو باسم مستحدث كالعرق والكونياك والشمبانيا والويسكى والبيرة والبراندى والروم والفودكا والجن والسيدر، ونحوها من الأنواع والأسماء الشائعة اليوم، وذلك لما رواه أحمد وأبو داوود عن أبي مالك الأشعرى أنه سمع النبي صلى الله علية وسلم يقول " ليشربن أناس من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها " .

واجع فى شأن ماتقدم :

١ — المغنى ج ٩ (مطبعة العاصمة) ص ١٤٠

٢ — المبسوط (مطبعة السعادة) ج ٢٤ ص ٢ — ٤

٣ — حاشية ابن عابدين (دار سعادات) ج ٣ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥

٤ — نهاية المحتاج ج ٨ (مطبعة الحلبى) ص ٩

٥ — بداية المجتهد ج ١ ص ٣٧٧

٦ فتح القدير ج ٤ ص ١٨٢ ، ١٨٣

٧ — الاقناع لحل ألفاظ أبى شجاع (المطبعة اليمنية) ج ٤ ص ١٥٧ ، ١٥٨

٨ — منتهى الإرادات للفتوحى (مطبعة الجبل) ج ٢ ص ٤٥٧

٩ — الفروع للمقدسى بن مفلح (دار مصر) الطبعة الثانية ج ٦ ص ٩٩

١٠ — الروضه البهية فى فقه الشيعة الجعفرية (دار الكتاب العربى) ج ٢ ص ٣٧١

١١ — البحر الزخار فى فقة الزيدية (الطبعة الأولى ج ٥ ص ١٩٢

١٢ — مشروع الموسوعة الفقهية الكويتية — طبعة تمهيدية — الموضوع (١) الأشربة .

وحجة جمهور الفقهاء أقوى وأوضح فقد ثبت من حال الشرع أنه اعتبر فى الخمر الجنس دون القدر، وجميع الأشربة المسكرة تخمر العقل سواء كانت مستخرجة من العنب أو من غيره فوجب أن يكون حكمها واحد. وحديث (ما أسكر كثيرة فقليله حرام) وحديث (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) نص حاسم يشمل بالتحريم جميع المسكرات .

على أن العنصر المسكر فى جميع أنواع الخمور هو الكحول وهذا العنصر لا يتولد من العنب فقط وإنما من كثير من المواد الأخرى وهو ما حسمه العلم وكشفت عنه التجارب . وقد نقل الشيخ رشيد رضا عن الإمام محمد عبده فى تفسير المنار (أن الخمر نوعان نوع يخمر تخميرا ونوع يقطر تقطيرا وأقوى الخمور سما وأشدها ضررا ما كانت مقطرة وهو ما يعبر عنها بالأشربة الروحيـــة . . ولم يختلف الصحابة فى تحريم ما كان عندهم من خمر اليسر والتمر والحنطة والشعير وغيرها) وقد تعددت فى عصرنا أسماء المشروبات الكحولية وكلها من شأنها الإسكار حتى مما كان مصدره الشعير وهو (البيرة) . والنصوص الشرعية السالف ذكرها تشمل بعمومها كل ما يجد من أصناف المسكرات .

وبناء على ما تقدم عرفت المادة (١٦٠) الخمر بما يفيد أنها كل ما من شأنه الإسكار سـواء أسكر قليله أو كثيره .. والعبرة فى الإسكار بالشخص العادى فهو الذى تبنى الأحكام على أساسه .

ولا يغير من طبيعة السكر أن يخفف أو يمزج بغيره كالماء أو الصودا طالما أن الخمر بعد تخفيفها أو خلطها بغيرها لا تزال محتفظة بالعنصر الفعال فى السكر وهو الـــكحول وأنه يسكر ولو فى الكثير منه دون القليل .

وليس معنى تحريم الخمر دون التعرض لغيرها حل العناصر الجامدة التى تؤثر على العقل وتخدر الجسم (المخدرات) فإنه لا شك فى حرمتها على مـا ما أوضحه الفقهاء وأفتى به العلماء إلا أن الخلاف فى شأنها ثار فيما إذا كانت تعتبر بذاتها خمرا يقام الحد على متعاطيها أم أنها تعتبر من قبيل الخمر عـلة باعتبار أنها تخبط العقل شأنها شأن الخمر، ولئن كان ثمه رأى يسوى بين الخمر والمخدرات فيما يتعلق بإقامة حد الشرب (ابن تيمية وابن القيم) إلا أن المشرع أثر الرأى الذى اتجه إلى عدم إقامة حد الشرب فى حالات تعاطى المخدرات باعتبار أن الخمر تطلق عادة على الأشربـة المسكرة . ولا يمنع ذلك من فرض أقصى العقوبات على تعاطى المخدرات والاتجار فيها مما يدخل فى باب التعزير المتروك للسلطة التشريعية .

الشروط التى يجب توافرها فى الجانى :

(أ) نصت المادة (١٦١) على بيان هذه الشروط وهى العقل والبلوغ والاختيار والقصد وانتفاء الضرورة وشرط العقل برفع المسئولية الجنائية عمن كان وقت ارتكاب الفعل قد فقد عقله لعاهة أو جنون .

وشرط البلوغ يلاحظ بشأنه أنه وإن كان الأصل فيه شرعا أن يكون بالأمارات الطبيعية للبلوغ فإذا لم تظهر يعول على السن وهو فى رأى جمهور الفقهاء ١٥ سنة وفى رأى أبى حنيفة ١٨ سنة للفتى و١٧ سنة للفتاة — إلا أن المشروع قد جعل السن وهى ١٨ سنة قرينة على البلوغ مراعاة لتيسير التطبيق وتفاديا للصعوبات العملية على أن تسقط هذه القرينة بثبوت البلوغ بالأمارات الطبيعية .

ويحسب السن بالتقويم الهجرى لأن الفقهاء إنما حددوا السن على أساس هذا التقويم ويسهل حساب السن بالتقويم الهجرى متى علم السن بالتقويم الميلادى .

ويشترط توافر القصد الجنائى لدى الفاعل فجميع الجرائم المنصوص عليها فى المشروع هى جرائم عمدية (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى) فيجب أن يعلم الفاعل أن مايشربه أو ما يحوزه أو يصنعه أو يقدمه أو يتعامل فيه .... هو خمر فلا عقاب على من ارتكب الفعل عن خطأ أو غلط أو جهل بموضوعها كمن شربها على أنها عصير غير مسكر وكمن نقلها أو حازها وهو لا يعلم هذا مع ملاحظة أن العلم بتحريم الفعل مفترض لأنه لا يعذر المرء بجهله القانون الجنائى ولأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة ولأنه (لا يقبل فى دار الاسلام العذر بجهل الأحكام) .

ولا عقاب إذا ارتكب الفاعل الجريمة تحت تأثير الإكراه الذى لا يستطيع له دفعا (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وصدق الله ورسوله .

ولا عقاب إذا كان ثمة ضرورة كأن يضطر لشرب الخمر لدفع غصة لا يتسنى إزالتها إلا بها لعدم وجود سوائل أخرى وبالقدر الذى يزيل تلك الغصة فقط لقوله تعالى :

« وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ »

(أ) « إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

(البقرة ١٧٣) .

(ب) « قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »

(الأنعام ١٤٥) .

(ج) « مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ » .

(سورة النحل آية ١٠٦) .

ولأن (الضرورات تبيح المحظورات) والضرورة تقدر بقدرها .

يراجع بشأن الشروط الواجب توافرها فى الفاعل المراجع الآتية :

١ — المغنى ج ٩ ص ١٤٢ — ص ١٤٣ .

٢ — الفروع ج ٧ ص ٩٩ .

٣ — منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٧٦ .

٤ — الاقناع ج ٤ ص ١٥٨ .

٥ — شرح الخرشى (المطبعة الأميرية) ج ٨ ص ١٠٨ .

٦ — نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٠ ، ١١ .

٧ — ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٣ .

٨ — حاشية الدسوقى (الحلبى) ج ٤ ص ٣٥٢ .

٩ — بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٧ ص ٣٩ .

١٠ — المحلى لابن حزم (الإمام) ج ١١ ص ٤٥٠ .

١١ — البحر الزخار ج ٥ ص ١٩١ .

١٢ — أبو زهرة — الجريمة — ج ١ ص ٤٦٣

١٣ — عبد القادر عودة — التشريع الجنائى — ج ١ ص ٦٠٢ .

ويشترط لإقامة الحد أن يكون تعاطى الخمر بطريق الشرب فلا يقام الحد على من تعاطاها بغير طريق الفم كمن استعطى بها أو تعاطاها بطريق الحقن أو الشرج وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء، وفى ذلك أنظر المراجع الآتية :

١ — بداية المجتهد ص ٣٦٨ .

٢ — الإقناع جـ ٤ ص ١٥٩ — ١٦٠ .

٣ — نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٠ .

٤ — حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٥٢ حيث يقول (إنما الحد مختص بالمائعات أما اليابسات التى تؤثر فى العقل فليس فيها إلا الأدب) ثم قال (إن وصل من الأنف ونحوه كالأذن والعين فلا حد فيه ولو أسكر بالفعل).

٥ — الشرح الكبير للدردير (الشرب لا يكون إلا بالفم إذا وصل لحلقه ولو لم يصل لجوفه لا الأنف ونحوه فلا حد فيه ولو وصل لجوفه).

٦ — ابن عابدين ص ٢٢٨، ص ٢٢٩ (الأشربة المائعة حتى إن الشافعية القائلين بلزوم الحد بالقليل مما أسكر كثيره خصوه بالمائع).

٧ — المغنى لابن قدامة ص ١٤١ .

ومن المراجع السابقة يبين أن جمهور الفقهاء ذهب إلى أن الحد لا يقام إلا فى حالة تعاطى الخمر بطريق الشرب . أما تعاطيها بطريق الفم بغير الشرب كما لو أضيفت إلى مواد أخرى غير سائلة وظلت فى الخليط الجامد محتفظة بخاصيتها المسكرة، أو تعاطيها بغير طريق الفم كالاحتقان بها خالطة أو مخلوطة فقد اختلف الفقهاء فى شأن إقامة الحد فى مثل هذه الصور ومن ذلك أن صاحب الإقناع يقول (ولا يخفى أن غير الشراب كالخمرة المنعقدة مثله والمأكول كالمشروب وأن الخمرة المنعقدة يقال لها شراب بالنظر إلى أصلها) ويرى صاحب المغنى إقامة الحد على من استعطى بها ويذكر الخلاف فى ذلك وفى الاحتقان ص ١٤١ . وقد رأى المشروع عدم إقامة الحد فى هذه الحالات رغبة فى تضييق نطاق الجريمة الحدية وجعلها فى حدود القدر المتفق عليه عند جمهور الفقهاء مع العقاب فى تلك الحالات تعزيرا .

ويتحقق الشرب الموجب للحد أيا كان المقدار الذى شرب قليلا أو كثيرا وسواء أدى إلى السكر أو لم يؤد لأن الحد مقرر لمجرد الشرب (ما أسكر كثيره فقليله حرام) قال الحافظ النسائى (تحريم قليل كل مسكر وكثيره صح فى عدة أحاديث وثبت بالإجماع ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكلية لا يحدث عن الشربة الأخيرة دون الأولى والثانية بعدها) أى أن السكر يكون بمجموع ما يشرب لا بالقدر الأخير فقط . وما قل من الشراب المسكر محرم لسد الذريعة إذ القليل منه يدعو إلى الكثير فيفضى ذلك بالشارب إلى طلب المزيد حتى يصل إلى مرحلة السكر ولو لم يقصد إليها منذ البداية هذا إلى أن تحريم الشرب ذاته أمر يمكن الانصياع إليه بالامتناع عن الشرب كلية أما تحريم السكر مع إباحة الشرب فهو أمر يعسر التزامه لأن الناس إذا شربوا لا يستطيعون تحديد القدر الذى يؤدى بهم إلى السكر إلا بطريق الظن الذى قد يخطىء ويصيب، وخاصة أن القدر المسكر يختلف باختلاف أنواع الخمور وباختلاف استعداد الأشخاص فكان الأولى أن يغلق باب السكر بسد الطريق المؤدى إليه وهو الشرب .

حد الشرب :

عقوبة الشرب لم ترد فى القرآن . وقد روى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين . وعن عقبة ابن الحارث قال (جىء بالنعمان أو ابن النعمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن كان فى البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) رواهما أحمد والبخارى . وعن أبى سعيد الخدرى قال (جلد على عهد رسول الله فى الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا)، رواه أن رسول الله ضرب فى الخمر أربعين (بداية المجتهد) وعن عبد الله بن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه) رواه أحمد . وقال على بن أبى طالب (إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفترى) . وروى أنه فى عهد عثمان بن عفان جىء بوليد بن عقبة وقد شهد عليه رجلان أحدهما شهد أنه شربها والآخر شهد بأنه تقيأها فطلب عثمان من على جلده فطلب على من محمد بن عبد الله بن جعفر جلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى . رواه مسلم .

وقد رأى جمهور الفقهاء بناء على ما تقدم أن عقوبة شارب الخمر حد وليست تعزيرا ومصدر الحكم فى ذلك ما استخلصوه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأقواله ثم فعل أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وفى ذلك يقول ابن قدامة فى المغنى ص ١٤١ (أن الحد ثبت بالإجماع ولم تبق فيه شبهة) ويراجع بشأن رأى الجمهور فى ذلك :

١ — البدائع ص ٥٧ — ٢ — فتح القدير ص ٨٠ — ٣ — بداية المجتهد ص ٣٦٨ — ٤ — الدرر وحاشية ابن عابدين ص ٢٢٧ — ٥ الزيلعى ص ١٦٨ — ٦ — حاشية الدسوقى ص ٣٥٢ — ٧ منتهى الإرادات ص ٤٧٦ — ٨ — الفروع ص ١٠١ — ٩ — الإقناع ص ١٥٩ — ١٠ — الروضة ص ٣٧٢ — ١١ — البحر الزخار ص ١٩٥ — ١٢ — المحلى ٤٤٢ .

هذا وإن كان ابن حزم قد نقل فى المحلى ص ٤٤٠ الخلاف بشأن ما إذا كانت عقوبة شارب الخمر حدا أو تعزيرا . و بعض شراح أحاديث

الأحكام كالصنعانى فى سبل السلام وبعض أصحاب كتب التفسير كالشيخ محمد عبده — الشيخ رشيد رضا فى تفسير المنار يرون أنه تعزير . وقد أخذ المشروع بما اتفق عليه الجمهور .

مقدار الحد :

وقع الخلاف فى مقدار الحد هل هو ثمانون جلدة أم أربعون .

قال ابن قدامة فى المغنى ج ٩ ص ١٤١ ، ص ١٤٢ (فى قدر الحد روايتان إحداهما أنه ثمانون وهو قول مالك والثورى وأبى حنيفة ومن تبعهم . . ذلك أن عمر استشار الناس فى حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبى عبيدة فى الشام وقال على فى المشورة (إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحد وحد المفترى) أى حد القاذف — والثانية أن الحد أربعون وهو اختيار أبى بكر وهو مذهب الشافعى لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال (جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى . رواه مسلم) . ثم قال ابن قدامة (فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام) .

تراجع فى الخلاف على مقدار الحد المراجع من ١ إلى ١٣ المشار إليها أنفا فى شأن أن عقوبة شارب الخمر حد . وقد اختار المشروع مذهب الشافعى لما ورد فى المراجع السابقة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر أربعين (بداية المجتهد) وأن أبا بكر شاور أصحاب الرسول كم بلغ ضرب الرسول لشارب الخمر فقدروه بأربعين ، كذلك ضرب على فى الخمر أربعين فى خلافة عثمان . وأن فعل النبى وأبى بكر وعلى لا يجوز تركه بفعل غيره .

عقوبة الجلد .

وهى عقوبة بدنية قررها الشارع الحكيم لما تحدثه من ألم بدنى ونفسى بشخص الجانى وهى فعالة فى الحد من انتشار الجريمة وهى ملائمة لجريمة شرب الخمر التى يقدم الجانى عليها بدافع من رغبته فى اللذة والتمتع واللهو والهروب من بعض المتاعب النفسية فتصده خشية الإيلام بالجلد عن اقتراف إثم الشرب . كما تردعه هذه العقوبة البدنية الفورية عن الرجوع إلى هذه الجريمة . وهى إلى جانب فعاليتها تجنب الفرد والمجتمع مضار العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس وما تنفقة الدولة فى هذا السبيل فضلا عن استفحال عدوى الإجرام داخل السجون .

يراجع التشريع الجنائى الإسلامى للقاضى عبد القادر عودة ج ١ سنة ١٩٤٩ ص ٦٤٨ .

ومن أجل ذلك نادى بعض الفقهاء الجنائيين بتخصيص عقوبة الجلد للسكارى والفاسقين ومرتكبى أعمال النهب وكسر الأسوار وإتلاف المزروعات وقتل المواشى وعلى كل من يرتكب جرائم لها صفة القسوة أو عدم المبالاة . ويضيفون إلى ذلك قولهم إنه إذا كان تفوق العقوبات البدنية على غيرها يظهر جليا عندما يكون الغرض حفظ النظام بين طائفة فاسقة كما فى السجون فإن الجلد يجب أن يكون من وسائل التأديب الجوهرية فى العقوبات التى يقصد بها التربية إذ الضرب يمتاز على كل العقوبات بأنه يشعر بخوف حقيقى .

عقوبة العائد إلى الشرب :

جاء فى الاقناع ص ١٦٢ (والحد عند الشافعية أربعون ويجوز للإمام عندهم أن يزيد على ذلك حتى يبلغ به ثمانين على الأصح والزيادة عن الأربعين على وجه للتعزير) ومثله فى نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٣ .

ولما كانت قواعد الشرع الإسلامى تسمح باعتبار المدمن على شرب الخمر الذى لم يصلحه تكرار العقاب مريضا فينبغى معالجته بوضعه فى إحدى المصحات التى تعد لمعالجة المدمنين تحت الرقابة الطبية والتوجيه الدينى وهو ما أشار إليه المشروع . يقول ابن تيمة العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم) .

فاذا شرب للمرة الرابعة : بعد حده على الشرب ثلاث مرات قال ابن حزم فى المحلى ج ١١ ص ٤٤٢ ، ص ٤٤٨ (قالت طائفة يقتل وقالت لا يقتل فقال عبد الله بن عمرو بن العاص إئتونى برجل أقيم عليه حد فى الخمر فإن لم أقتله فأنا كاذب .

وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم لا قتل عليه وأن هذا قول عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وأما حديث فإن شرب الرابعة فاقتلوه فمنسوخ وقال ابن حزم يقتل فى الرابعة لأن القول بالنسخ فى ذلك باطل ، ومن أخبار القتل فى الرابعة ماروى عن معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شارب الخمر إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه .

ومنها كذلك ماروى عن أبى هريرة قال إن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فأجلدوه ثم إذا شرب الرابعة ذكر كلمة معناها فاقتلوه) .

وجاء فى الإقناع ج ٤ ص ١٥٩ أن حديث القتل إذا شرب الرابعة نسخ وساق الأخبار الدالة على أنه أقيم عليه حد الشرب ولم يقتل ، وأضاف أن الإجماع استقر على ذلك إلا من شذ وأشار إلى ابن حزم . وجاء فى البحر الزخار ج ٥ ص ١٩٢ أنه لا قتل عليه بل يحد كلما شرب .

ولذلك لم ينص المشروع على إعدام الشارب إذا شرب للمرة

الإثبات فى جريمة الحد :

لا تثبت جرائم الحدود إلا بوسائل إثبات محددة وقد حددت المادة وسيلتين للإثبات هما الإقرار فى مجلس القضاء ولو مرة واحدة وشهادة رجلين على الأقل ورأت اللجنة أن يكون الأصل هو شهادة رجلين إلا أنه يجوز عند الضرورة الاثبات بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة وذلك على النحو الذى أخذت به اللجنة فى حد السرقة ولا يعتبر من وسائل الاثبات الرائحة إذ قد يكون الشخص شرب الخمر خطأ عن غير قصد أو مجها قبل أن تصل إلى حلقه كما قد تكون الرائحة بسبب آخر غير شرب الخمر . وفيما يلى بيان بآراء الفقهاء بهذا الشأن :

١ — المغنى ج ٩ ص ١٤٣ ، ١٤٤ (ويثبت حد الشرب بالإقرار أو البينة ويكفى فى الاقرار مرة واحدة فى قول عامة أهل العلم وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه . ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه فى قول أكثر أهل العلم . لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء ثم مجها أو ظنها لاتسكر أو كان مكرها . وأن عمر لم يحد بوجود الرائحة . وإن وجد سكران أو تقايأ الخمر فعن أحمد لا حد عليه .

٢ — بداية المجتهد ص ٣٦٨ (اتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار بشهادة عدلين واختلفوا فى ثبوته بالرائحة فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان . وخالف الشافعى وأبو حنيفة وجمهور أهل العرق وطائفة من الحجاز وجمهور علماء البصرة فقالوا لايثبت الحد بالرائحة) .

٣ — المبسوط ج ٢٤ ص ٣١ (ولايحد المسلم بوجود ريح الخمر فيه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر، لأن ريح الخمر شاهد زور فقد يوجد ريح الخمر بغير خمر وقد يكون شربها مكرها أو مضطر لدفع العطش فلا يجوز أن يعتمد ريحها فى إقامة الحد عليه . ولو أقر ثم رجع لا يقام الحد ولا يحد بإقراره فى حال سكره من الخمر . والإصرار على الاقرار بالسبب لابد منه لإيجاب حد الخمر) .

٤ — البدائع ج ٧ ص ٤٦ (الحدود كلها يشترط فى البينة عليها الذكورة والأصالة فلا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة) .

٥ — حاشية ابن عابدين ص ٢٢٦ (لو وجد سكران لايحد من غير إقرار ولا بينه لكنه يعزر بمجرد الريح أو السكر . ولا يثبت الشرب بالرائحة ولا بتقايؤ الخمر بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ما هيتها وكيف شرب لاحتمال الإكراه متى شرب لاحتمال التقادم ، وأين شرب لاحتمال شربه فى دار الحرب ويجب التثبت من عدالة الشهود كما يثبت الحد بإقراره مرة صاحيا . وقال أبو يوسف لابد من إقراره مرتين) .

٦ — وفى الاقناع لأبى شجاع ج٤ ص١٦٣ (يثبت حد الشرب بأحد أمرين البينة وهى شهادة رجلين أنه شرب خمرا أو شرب منه غيره فسكر منه كما يثبت بالأقرار ولا يثبت بريح خمر وسكر وقىء لاحتمال الغلط والاكراه. ولا يشترط فى الشهادة والاقرار تفصيل بل يكفى الاطلاق . ويقبل رجوعه عن الاقرار لأن كل ما ليس من حق آدمى يقبل الرجوع فيه) .

٧ — الروضة ص ٣٧٣ (ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقىء قيل يحد لما روى عن على فى حق الوليد) .

٨ — البحر ص ١٩٤ (وطريقة الشهادة ، ولاتقبل النساء ، ويكفى شهادة أحدهما على الشرب والثانى على القىء ولا يكفى قوله مرة إذ هو حق الله الخالص فإن وجد سكران حد كالقىء ما لم يدع شبهة . والشم كالقىء) .

٩ — حاشية الدسوقى والشرح الكبير ص ١٥٣ .

١٠ — الخرشى ج ٧ ص ١٠٩ .

١١ — المحلى لابن حزم ج ١١ ص ١٧٣ — ١٨٠ .

١٢ — أبو زهرة الجريمة القسم العام ص ٧٧ (حد الشرب من حدود الله التى يتجلى فيها حق الله كاملا . وهو يثبت بالإقرار وبشهادة اثنين . وتكرار الإقرار فيه ليس بشرط عند أبى حنيفة والشافعى . وتكرار الإقرار شرط عند أبى يوسف وعند من شرط الإقرار عند الحنابلة . وذلك لأنه حق الله تعالى ولا بد من الإصرار فيه على القول كما هو الشأن فى كل حقوق الله تعالى) .

ويجوز الرجوع فى الإقرار قبل صدور الحكم النهائى من محكمة الجنايات جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٠٧ .

وإذا أقر طائعا بالسرقة ثم رجع عن إقراره قبل رجوعه عنه فلا يحد ، وكذا يقبل رجوع الزانى والشارب والمحارب . ولو بلا شبهة فى إقراره نحو كذبت فى إقرارى . كما لو رجع بشبهة كأخذت مالى المرهون أو المودع خفية فسميته بسرقة) وتراجع كذلك ص ٣٨٣ من المرجع ذاته .

فإذا لم يتوفر أحد الدليلين الشرعيين للإثبات فلا يقام الحد . على أنه إذا قام دليل من غيرهما يقتنع به القاضى كأن تكون الشهادة من رجل واحد أو الشهادة على شهادة ، أو يرجع المقر عن إقراره قبل الحكم وتقبل المحكمة رجوعه أو تقوم قرينة على الشرب كالرائحة أو

السكر فإن الحد يدرأ بالشبهة ولكن قد يقتنع القاضى بثبوت جريمة ذات وصف آخر فيستبدل بالحد التعزير، يراجع فى ذلك على سبيل المثال حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٢٢٦، ٢٢٧ والتشريع الجنائى الأسلامى للرحوم القاضى عبد القادر عوده ج١ ص ٢١٤ — ٢١٦.

هل يسقط حد الشرب بالتقادم :

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الشهادة على الحد أو الإقرار به لا تسمع إذا حدث بشأنها التقادم بأن مضت مدة كان يمكن خلالها للشاهد أو المقر أن يتقدم للقضاء ولم يتقدم. وقد لخص الكمال بن الهمام مذاهب الفقهاء بهذا الشأن فى فتح القدير ج٤ ص ٦٢ بقوله (والحاصل أن فى الشهادة بالحدود القديمة والإقرار بها أربعة مذاهب :

١ — رد الشهادة بها وقبول الإقرار بما سوى الشرب وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

٢ — ردها وقبول الإقرار حتى بالشرب القديم كالزنا والسرقة وهو قول محمد بن الحسن.

٣ — قبولها وهو قول الشافعى ومالك وأحمد.

٤ — ردهما ونقل هذا عن ابن أبى ليلى.

وحجة القائلين بقبول الشهادة والإقرار مهما تقادم العهد على الواقعة أن الشهادة على مايوجب الحد كالشهادة على غيرها من حقوق العباد سواء أكانت أموالا أم دماء، ولما كان التقادم لايسقط العقوبة فى هذه الجرائم ولا يمنع سماع الشهادة فيها فكذلك التقادم هنا. وإن أساس قبول الشهادة هو الصدق، وصدق الشهادة لايتأثر بالتأخير مادام الشهود عدولا لم تعلق بعدالتهم ريبة ولا يصح أن ترد شهادتهم لافتراض الضغن أو التهمة فإن رد شهادة العدل يجب أن يكون مبنيا على أمور مستيقنة تقع فى العدالة لا على أمور مفروضة او مظنونة. أما قول أبى حنيفة وأبى يوسف بمنع سماع الشهادة لجريمة قديمة وقبول الإقرار بالحدود عدا حد الشرب فإن حجته فى منع سماع الشهادة أن التأخير جعل الشاهد متهما إذ الشاهد مأمور بأداء الشهادة فورا لإقامة حد الله أو بالستر على أخيه المسلم فلما لم يشهد فور المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على اختياره جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته لما روى عن عمر أنه قال (أيما قوما شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغف ولا شهادة لهم) ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر ...

ولأن التأخير يورث تهمة ولا شهادة لمتهم. والحنفية يرون ذلك فى الحدود الثلاثة : الزنى والسرقة وشرب الخمر. إلا إذا كان التقادم لعذر ظاهر فتجوز الشهادة و إن تأخرت. ولم يقدر أبو حنيفة للتقادم تقديرا وفرض ذلك إلى كل حاكم فى زمانه. أما أبو يوسف ومحمد فقدراه بشهر لأن الشهر أدنى الأجل، فكل ما دونه فى حكم العاجل. ولأبى حنيفة أن التأخير قد يكون لعذر والأعذار مختلفة فتعذر التوقيت فيه تفويض إلى اجتهاد القاضى (البدائع ج٧ ص ٤٦، ٤٧، ٤٨). أبو زهره ج١ ص ٨٢ وما بعدها.

وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يشترط قيام الرائحة وقت أداء الشهادة فى حد الشرب وأن التقادم عندهما بزوال الرائحة (حاشية ابن عابدين ص ٢٢٧). وأما الإقرار بالشرب القديم فيقبل عند محمد ولا يقبل عند الشيخين أبى حنيفة وأبى يوسف. قال فى الفتح والمذهب قولهما إلا أن قول محمد أرجح. جاء فى البدائع ص ٥١ (عدم التقادم شرط لصحة الإقرار عند الشيخين، وعند محمد ليس بشرط بناء على أن قيام الرائحة شرط صحة الإقرار والشهادة عندهما ولهذا لايبقى مع التقادم. وعند محمد ليس بشرط. ولو لم يتقادم العهد ولكن ريحها لا يوجد منه لم يصح الإقرار عندهما خلافا له. وإنما تعتبر الرائحة إذا لم يكن سكران. فأما إذا كان سكران فإن السكر أدل على الشرب من الرائحة).

ووجهة نظر أبى حنيفة وأبى يوسف فى أن الإقرار بالشرب يقبل ولو تقادمت الواقعة أن المقر يخبر عن نفسه فلا يتهم فى قوله. والقول بأن التقادم يمنع إقامة الحد حجته أن حد الشرب ليس موضوع إجماع الفقهاء إلا إذا كانت رائحة الخمر، فهو مقرر بإجماع الصحابة وقد كان إجماعهم على شارب أتى وأثر الخمر مازال فيه أما إذا كانت آثار الخمر قد ذهبت فانه لايكون اجماع على إقامة الحد لأن عبد الله بن مسعود اشترط لإقامته أن يؤتى بالشارب وأثر الخمر مازال قائما، والتقادم يذهب بأثرها سواء كان الأثر رائحة أو كان سكرا (البدائع ص ٤٧ — ٥١، ابن عابدين ص ٢٢٧ — ٢٢٩، أبو زهرة الجريمة ج١ ص ٨٤، ٨٥، عبد القادر عودة ج١ (ص ٧٨٠، ٧٨١).

وقال ابن أبى ليلى أن الحدود تسقط بالتقادم سواء كان طريق ثبوتها هو البينة أو الإقــرار فهذه العقوبات للزجر والردع وذلك يكون إبان وقوعها، وتأخيرها يذهب بمعنى الردع فيها، ولمظنة أن يكون المجرم قد تاب وإقراره مظنة التوبة وتطهير النفس.

وأما سقوط العقوبة الحدية بعد الحكم بها فيرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والإمام زفر أن الحد المحكوم به لايسقط بتأخير إقامته إذا تقرر بالحكم وثبت وليس لأحد أن يعطله وإلا لوجد مبرر لهرب الجناة وفرارهم، ولسهل على الولاة الظالمين أن يسقطوا الحدود بتأخير إقامتها.

وقال أبو حنيفة وصاحباه أن القضاء إمضاء للشهادة فهو حكم بمقتضاها ولما كان تقادم الجريمة يمنع الشهادة فيها ، ويمنع الحكم بالحد فهو كذلك يمنع إقامة الحد . (ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢٩ — فتح القدير والهداية جـ ٤ ص ١٦٤ حيث يقول لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقام الزمان لم يحد لأن الإمضاء من القضاء فى باب الحدود — أبو زهرة ص ٨٦ — ٩١) .

والخلاصة ، أن رأى الأئمة الثلاثة الشافعى ومالك وأحمد أن التقادم لا يمنع الشهادة على الشرب أو الإقرار به ، كما أنه لا يسقط الحد بعد الحكم به . وقال ابن حزم أن ذلك قول الظاهرية ، والأوزاعى والليث وغيرهما (المحلى ص ١٧٤) .

فى حين يرى الحنفية أن التقادم يمنع سماع الشهادة على الشرب ويمنع الإقرار به ، واختلفوا فى مدته فقال محمد شهر وقال الصاحبان ذهاب الرائحة كما يسقط التقادم الحد المحكوم به ، وقيل فى الاستدلالات على ذلك أن الحد أو الهرب يقاس على الرجوع عن الإقرار ، وأن التأخير ينسى الناس أمر الجريمة والعقوبة . والفاعل تكون عنده مظنة التوبة مع ملاحظة أنه كلما قام عذر امتنع التقادم فإذا كان تأخير الشهادة مثلا لمرض أو سفر طويل أو نحو ذلك فإن التأخير لا يعد مسوغا لمنع سماع الدعوى ومع قيام العذر يبقى الإثبات سليما والدعوى واضحة (الفيح جـ ٤ ص ١٦١) .

وقد أخذ المشروع فى المادة ١٧٥ برأى الأئمة الثلاثة لسلامة أدلته .

وصف جريمة الشرب .

ولا يثور هذا البحث فى كتب الفقه الإسلامى بداهة لأن تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات هو تقسيم وضعى حديث . وقد نص القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٤ فى شان تحريم الخمر وإقامة حد الشرب فى الجمهورية العربية الليبية على أن كل جريمة يعاقب عليها بالجلد حدا أو تعزيرا تعتبر جنحة . ونص الاقتراح بمشروع قانون بتعديل قانون العقوبات تعديلا يصبح بمقتضاه قانونا إسلاميا كاملا ، المقدم إلى مجلس الشعب من العضو الدكتور إسماعيل على معتوق . على أن الجرائم المعاقب عليها بالجلد تكون جنحا بينما الجرائم التى يعاقب عليها بالإعدام أو القطع تكون جنايات . وإذ كانت جرائم الحدود عامة وهى كبرى الجرائم فى نظر الشارع الإسلامى لتعلقها بصون الضرورات الخمس ، فقد بات من المتعين على المشرع أن ينزل عليها ما يجرى على كبرى الجرائم وفق التقسيم الوضعى وهى الجنايات — فيما لم يورده من أحكام خاصة استوجبتها طبيعة هذه الجريمة كجريمة حدية .

التعدد :

إذا تعددت جرائم الشرب قبل إقامة الحد فلا يقام إلا حد واحد فقط (الاقناع جـ ٤ ص ١٥٩ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ ٣ ص ٢٠٧) حيث يقول ومن شرب مرارا فحد فهو لكله لأن المقصود من إقامة الحد حقا لله إخلاء العالم من الفساد والإنزجار عن مباشرة سببه فى المستقبل وهو يحصل بحد واحد) وأنظر فى ذلك الروضة البهية جـ ٢ ص ٣٧٣ والبحر الزخار جـ ٥ ص ١٩١ فتح التقدير جـ ٤ ص ٢٠٨ — المغنى جـ ٩ ص ٥٤ . فاذا شرب بعد إقامة الحد فيقام عليه حد آخر .

فاذا ارتكب مع جريمة الشرب جريمة أخرى من جرائم الحدود فيجب إيقاع حد لكل واحدة منها على حدة لعدم حصول المقصود بالبعض إذ الأعراض مختلفة فالمقصود بحد الزنى صيانة الأنساب وبحد القذف صيانة الأعراض وبحد الشرب صيانة العقول فلا يحصل لكل جنس إلا ما قصد بشرعه (الزيلعى المرجع السابق ص ٢٠٧ والمغنى جـ ٩ ص٥٤) .

على أنه إذا تعددت الجرائم وكانت عقوبة إحداها الإعدام فيكتفى بالإعدام دون جلد على ما رآه جمهور الفقهاء المغنى جـ ٩ ص ٥٤ ما كانت حدود فيها قتل أحاط القتل بذلك كله وإن لم يكن قتل استوفيت كلها وبدئ بالأخف فالأخف . عدا الشافعى الذى لا يعترف بنظرية الجب فى العقوبات مختصر المزنى وهامش الأم جـ ٥ ص ١٧٣ و ١٧٤ (عبد القادر عودة جـ ١ ص ٧٤٩ ، ٧٥٠) .

التوبة وأثرها فى العقوبة :

يرى الحنابلة فى الراجح عندهم وبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية والشيعة الإمامية أن التوبة تسقط الحدود التى هى حق الله ومنها حد الشرب إذا اقترن بالتوبة الإصلاح .

ويرون عن المالكية والحنفية وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والأباضية فى أرجح الآراء لديهم أن حدود الزنا والسرقة والشرب لاتسقط بالتوبة سواء أكانت التوبة قبل الرفع إلى الحاكم أم بعده (المغنى جـ ٨ ص ٢٩٦ ، فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ٢٥٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٥٤ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٨٤ ، الفروق للقرافى جـ ٤ ص ١٨١ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٦٢ ، المختصر النافع ص ٢٩٧ ، شرح النيل جـ ٧ ص ٦٥٠ ، المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٥٣ إلى ص ١٥٧ وهوى يرى أن الله لم يستثن تائبا من غير تائب ولم يصح عنده نص أصلا بإسقاط الحد عن التائب) .

وقد أخذت اللجنة بهذا الرأى فلم ترتب على التوبة أثرا .

الخصومة :

حد الشرب خالص حق الله كحد الزنا .

ولاخلاف فى أن الخصومة ليست بشرط فى هذين الحدين وفى سائر الحدود الخالصة لله لأنها تقام حسبة فلايتوقف ظهورها على دعوى العبد (البدائع جـ ٧ ص ٥٠) .

حيازة الخمر أو إحرازها :

لايجوز حيازة الخمر أو إحرازها لأنها نجس ، وهى مال غير متقوم واجب الإهدار ، ثم إن حيازة الخمر أو إحرازها فيه معنى المحافظة عليها ممايتعارض مع تحريمها ، فوق أنه قد يقصد به تعاطيها أو يغرى على ذلك ، لذلك وجب حظر حيازتها وإحرازها .

ويلاحظ أن مفهوم الحيازة فى القانون الجنائى يختلف عن مفهومها فى القانون المدنى ، فلقد تناولها القانون المدنى بقصد تحديد آثارها وتقرير حمايتها أما القانون الجنائى فانه يعرض لها بقصد تحريمها فى بعض الصور . ويقصد بالحيازة فى المشروع الراهن الاستئثار بالخمر على سهيل الملك والاختصاص ولايشترط أن يرتبط ذلك بوضع اليد المادى عليها ، فيجوز أن يكون الشخص حائزا لها بالرغم من أنها لاتوجد تحت يده فى الواقع ، ومثال ذلك أن يقوم بشراء الخمر ثم يتركها عند المشترى حينا أو يطلب نقلها إليه بواسطة شخص ، أو يودعها مالكها لدى شخص آخر فالمالك فى هذه الصور وأمثالها يعتبر حائزا أما من يضع يده عليها من الناحية الواقعية فانه يعتبر محرزا .

والإحراز هو الاستيلاء على الخمر استيلاء ماديا أو السيطرة الفعلية عليها فالخادم الذى يشترى الخمر لمن يعمل عنده أو يحمل له الخمر يعتبر محرزا ، وكذلك ناقلها من مكان إلى آخر أيا كانت وسيلة النقل ، وتقوم الجريمة بطبيعة الحال متى توافرت أركانها ، ومنها الشروط التى يجب أن تتوافر فى الفاعل .

صنع الخمر والتعامل فيها وتقديمها وإنتاجها والإعلان عنها :

حظر المشروع صنع الخمر وتحضيرها خالصة أو مخلوطة أو الاشتراك أو المعاونة فى شىء من ذلك ، كما حظر التعامل فيها بأية صورة من الصور ، وهذا الحظر يقتضيه تحريم الخمر ذاتها حتى يمتنع وجودها فلايتيسر الحصول عليها بأى سبيل ، وقد رئى النص على التحضير إلى جانب الصنع ، إذ قد تكون هناك صور لتحضير الخمر دون أن تدخل هذه الصور فى مفهوم الصنع ، كما لو تركت مادة للتخمير فتصير خمرا بفعل الطبيعة المحض .

وعنى المشروع بالنص على الاشتراك أو المعاونة فى الصنع أو التحضير ليشمل الحالات التى لايقوم الفاعل فيها بالصنع أو التحضير بنفسه وإنما يشارك أو يعاون فيها على وجه ما كالعمال والمباشرين فى مصنع الخمر ، وكموردى المواد لمصنع وهم يعلمون أنه يقوم بصنع الخمر .

والتعامل يشمل البيع والشراء والمقايضة والجلب والاستيراد والتصدير كما يشمل كذلك اعتبار الخمر تعويضا عن ضرر أو بدلا عن منفعة ، وما إلى ذلك من كافة صور التعامل .

وقد رئى النص على التوسط فى التعامل بالذات (كالسمسرة) حتى يشمله الحظر بالنص الصريح .

وفوق أن تحريم أوجه النشاط السابقة مما يقتضيه تحريم الخمر ، فإن هذا التحريم يجد أساسه كذلك من نهى الله تعالى عن التعاون على الإثم والعدوان .

روى البخارى ومسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) .

وأخرج مسلم والنسائى وأحمد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الذى حرم شربها حرم بيعها) . رواه أبوداوود وعن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إلية وآكل ثمنها) رواه أبو داوود — المغنى ص ١٣٨ وفى نهاية المحتاج ص ٩ (لعن رسول الله فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها وساقيها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها) .

وفى باب الأشربة بموسوعة الكويت الفقهية جاء برقم ٣٣ (يحرم على المسلم الانتفاع بالخمر لأن الله تعالى أمرنا باجتنابها وفى الانتفاع بها اقترابها فيحرم على المسلم تمليكها وتملكها بأى سبب من أسباب الملك الاختيارية أو الإرادية كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك لأن كل هذا انتفاع بالخمر والانتفاع بها حرام على المسلم . قال النبى صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنـده منها شىء فلا يشرب ولا يبيع) . فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها . رواه مسلم . (كما ورد بالمرجع ذاته ص٢٥ ، ٢٦ يكره للمسلم أن يسقى الخمر أو المسكر للذمى . ويكره أن يسقى الدواب الخمر لأنه نوع انتفاع بالخمر واقتراب منها على قصد التمول) .

الفاعل الذى لم يتم الثامنة عشرة :

تبدأ مرحلة التمييز فى تمام السابعة فيجوز تاديب الصبى بوسائل التوجيه والتوعية . فإذا أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة وجب تأديبه بالضرب بعصا رفيعة وإذا جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يؤدب بجلده من عشر إلى عشرين جلده . وكل ذلك ما لم يثبت من الامارات الطبيعية أنه قد بلغ قبل السن المذكورة . فتطبق عليه عقوبة البالغ .

ومسئولية الحدث وفقا للمشروع يشترط لها العقل والاختيار والقصد ، وهى مسئولية تأديبية ووقائية وليست جنائية حتى لايترتب عليها أثر يلحق الضرر بسمعة الصغير أو مستقبله .

التعزير بالغرامة :

نصت بعض مواد المشروع على العقاب بالغرامة — ويقتضى ذلك أن نذكر أن بعض الفقهاء ذهب إلى عدم جواز التعزير بها مثل الحنفية عدا أبا يوسف (فى الزيلعى ص ٢٠٨ أنه يجوز التعزير بأخذ المـال إن رأى القاضى ذلك أو الولى وهذا مبنى على اختيار من قال به من المشايخ استنادا لقول أبى يوسـف (فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٢) وقال بعض الحنابلة أنه لا يجوز (المغنى ص ١٥٩) التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شىء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشىء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب أدب والتأديب لايكون بالاتلاف) وفى منتهى الإرادات ص ٤٧٩ (ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح وأخذ مال أو إتلافه) . على أنه ورد أن بعض الحنابلة قالوا بجواز التعزير بالمـال (كشاف القناع) . وورد أن فى مذهب مالك أن التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذ شطر مال مانع الزكاة وصادر عمر شطر أموال عماله .

وحجة الفقهاء الذين يذهبون إلى عدم جواز التعزير بالمـال هى خشية إغراء الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل غير أن توقيع عقوبة الغرامة عن طريق القضاء وانتظام الرقابة على مـال الدولة يبدد هذه الخشية ، وقد أحيل فى شأن جواز التعزير بالغرامة إلى كتب تبصرة الحكام لابن فرحون والحسبة فى الإسلام لابن تيمية والطـرق الحكمية لابن القيم .

المصادرة والغلق :

إذا حرمت الخمر بنص الشرع وحظرت جميع أوجه النشاط المتعلقة بها فقـد وجب النص فى المشروع على الحكم بمصادرة الخمر التى يتم ضبطها وإحراقها أو إعدامها (فى المغنى لابن قدامة ص١٥٤ روى أبو سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خمر ليتيم فقال أحرقوه رواه الترمذى وقال حديث حسن) . وروى عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال أحرقها قال أفلا أجعلها خلا ؟ قال لا) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٣٨١ .

ونص مصادرة الآلات والأدوات والمواد التى استعملت فعـلا فى إنتاج الخمر . ووسائل النقل التى استخدمت فى نقلها بقصد الاتجار فيها متى كان صاحب هذه الوسائل يعلم أنه ينقل خمـرا بقصد الاتجار فيه .

ونص على عقوبة غلق المحال المعدة لوجه من أوجه النشاط المحرمة بمقتضى القانون .

وبعد ، فإن خير ختام هو التذكر بقوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُنْتَهُونَ » .

(المـادة ٩٠ ، ٩١)

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون فى شأن إقامة حد الردة

إن الحس ، والعقل ، والوعى والبديهة ، جميعا تستقيم على سواء الخلق حين تستقيم على الإيمان بالله وإن هذا الإيمان الرشيد هـــو خير تفسير لسر الخليقة ، يعقلة المؤمن ، ويدين به الفكر ، ويتطلبه العقل السليم .

والإسلام هو دين الله ، أوحى به إلى النبى محمد صلى الله عليه وسلم . وكلفه بتبليغه للناس ، ودعوتهم إليه . وقد تلقى فيه محمد النبى صلوات الله عليه وسلامه عن ربه القرآن الكريم . فبلغه كما تلقاه . وبين بأمر الله وإرشاده مجمله . وطبق بالعمل نصوصه ، وقد قامت الحجة القاطعة على أنه من الله أوحاه الى نبيه الذى أصطفاه ، فكان بذلك مصدرا لعقائد الدين ، ولأصول أحكامه وشرائعه .

تلقى محمد صلى الله عليه وسلم عن ربه الأصل الجامع للإسلام فى عقائده وتشريعة وهو القران الكريم ، فكان القران الكريم المصدر الأول فى تعريف التعاليم الأساسية للإسلام . ومنه عرف أن الإسلام لم يكن عقيدة فقط ، ولم تكن مهمتة تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فحسب وإنما كان عقيدة ، وكان نظاما شرع الله أصوله . يوجه الانسان إلى كل نواحى الخير فى هذه الحياه .

وقد عبر القران الكريم عن العقيدة — بالإيمان — وعن النظم التى شرع الله عبر أصولها ليأخذ الانسان بها نفسه فى جميع علاقاته — بالعمل الصالح — جاء فى اياته الصريحة / " إن الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لايبغون عنها حولا " . (الآيتان ١٠٧ و١٠٨ من سورة الكهف) .

" من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " . (الآيه ٩٧ من سورة النحل) " والعصر إن الإنسان لفى خسر . إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر " (سورة العصر) . " إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون " الآية ١٣ من سورة الاحقاف) ومن هنا كانت العقيدة فى الوضع الاسلامى هى الأصل الذى تبنى عليه أحكامه وشرائعه ، ومن ثم فلا وجه للنظام الإسلامى فى غيبة العقيدة ولا ازدهار له إلا فى ظلالها ذلك أنه دون العقيد لاتستند إلى القوة المعنوية التى توحى باحترامه ورعاية قوانينه والعمل بموجبها دون حاجة إلى معونة أى قوة من خارج النفس .

وعلى ذلك فإن الإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة بحيث لاتنفرد إحداهما عن الأخرى على أن تكون العقيدة أصلا يدفع الجانب العملى الآخر ويكون هذا الجانب العملى تلبية لانفعال القلب بالعقيدة . فمن آمن بالعقيدة وحدها وهى ذلك الجانب النظرى الذى يطالب الإيمان به أولا وقبل كل شىء إيمانا لايرقى اليه شك ولا تؤثر فيه شبهة — وهى النظم التى شرع الله أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه فى كل علاقاته — ومن أهدر العقيـــدة لايكون مسلما عند الله ، ولاسالكا فى حكم الإسلام سبيل النجاة .

وقد اتصلت بالقرآن الكريم — بعد أن التحق محمد صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى — أفهام العلماء والأئمة فيما لم يكن من أياته نص فى معنى واحد . ومن هذا الجانب اتسع ميدان الفكر الانسانى . وكثرت الآراء والمذاهب فيما هو نظرى أو علمى من الأمور على ســـواء . أما العقائد الأصلية كايمان بالله واليوم الآخر وأصول ما شرعه الله من أحكام ، كوجوب الصلاة والزكاة ، وحرمة النفس والعرض ، والمال فإن نصوصها جاءت فى القرآن الكريم واضحة لاتحتمل اجتهاد — وإن دلت طبيعة الإسلام هذة على شىء فإنما تدل على أنه دين يتسع للحرية الفكرية العاقلة ، وأنه لايقف — فيما وراء عقائد الأصلية ، وأصول تشريعه — على لون واحد من التفكير ، أو منهج واحد من التشريع وقد كان بتلك الحرية — دينا يساير جميع أنواع الثقافة الصحيه والحضارات النافعة التى تفتق عنها العقل البشرى فى صلاح البشرية ، وتقدمها مهما ارتقى العقل ونمت الحياة .

وإذا كانت الطبيعة البشرية مبنية على تحكم الرغبات والشهوات وبخاصة إذا ماخفت دواعى السيطرة الروحية من القلوب وكان ولابد أن يوجد فى بنى الإنسان من تضعف عقيدتهم فى الترهيب الأخروى أو يغفلون عن تقديره والنظر اليه وكان من مقتضيات الحكمة فى السلامة من تعارض الرغبات والشهوات . وضعف المعنى الروحى فى مقاومة الشر اتخاذ علاج ناجح لكبح هذه النفوس ، صيانة للجماعة من شيوع الفساد وتفشى جرائيم الإجرام ، فقد شرع الإسلام العقوبة الدنيوية بالنص أو بالتفويض فنص القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة على عقوبات محددة لجرائم معينة هى من عموم الجرائم بمنزلة الأمهات ، لما لها من دلالة على تأصل الشر فى نفس الجانى . ومن شدة ضررها فى المجتمع الإسلامى .

ومن حرمة ماوقعت عليه فى الفطرة البشرية . هذه العقوبات هى :

١ — عقوبة الاعتداء على الدين بالردة .

٢ — عقوبة الاعتداء على الأعراض بالزنا أو القذف .

٣ — عقوبة الاعتداء على الأموال بالسرقة أو على الأمن العام بالمحاربة والإفساد فى الأرض .

٤ — عقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر

٥ – عقوبة الاعتداء على النفس بالقتل أو بما دونه من القطع والجروح وهى ما تعرف بالحدود والقصاص بمعنى أن هذه العقوبات المنصوص عليها إنما تكون لهذه الجرائم التى يكون فيها اعتداء على حق الله تعالى وهو مايقابل مانسميه الآن " بحق المجتمع " أو مايتصل بما يكون من شأنه أن يجعل الجماعة تعيش فى طهر دينى ، وفى فضيلة سائدة . فإن الفضيلة كما هى حماية للمجتمع من جرائم الانحلال التى تحمل عراه – هى من أمر الدين ولذلك شرفها الله سبحانه وتعالى بأن تولى العقاب على مخالفتها ، ولم يترك الإمام أو من دونه أن يتولى هو العقاب ثم شرفها الشرع الاسلامى تشريفا أعلى من كل اعتبار فسمى حماية الفضائل والأمن حقا لله سبحانه وتعالى وأن من يعتدى على هذه الفضائل فكأنما يعتدى على حق الله سبحانه وتعالى .

هذه الحدود تتفاوت من ناحية قوة حق العبد بجوار حق الله تعالى فبعضها هى حق الله تعالى خالص ، وبعضها للعبد فيها حق بجوار حق الله ، والأساس فى هذا هو ملاحظة الجانب الشخصى فى الجريمة بجوار الجانب الاجتماعى وقيمة أثر الجريمة فى المجتمع وضعفه فإذا كان جانب المجتمع أقوى من الجانب الشخصى فإن الحد يكون حقا لله تعالى . لأنه هو الذى أوجد الشرع لحماية الفضيلة فيه ، وإن كان الاعتداء على الشخص واضحا فى الجريمة ولكن مع ذلك مست الفضيلة فى المجتمع فكان حق العبد بجوار حق الله ، كلاهما ثابت ثبوتا متناسبا فإن الحد يكون حقا لله ، وللعبد فى الحق موضع – وكما سلكت الشريعة الإسلامية طريقة النص على بعض العقوبات لبعض الجرائم وهى ما سلفت الإشارة إليها غير بعيد فإنها سلكت طريقا آخر للجرائم التى لم تنص عليها . وهى طريقة التفويض للإمام فى أن يعاقب على بعض الجنايات بعقوبة يراها رادعة . وهذا ما يعرف عند الفقهاء باسم التعزير . ويكون فى الجرائم التى لم تحدد لها الشريعة الإسلامية عقوبة محددة معينة . وفى الجرائم التى حددت لها عقوبات ولكن لم تتوافر فيها شروط تنفيذ هذه العقوبة .

وبعد ، فهذه حدود الله ، جعل إقامتها للإمام ، وجعلها من عبادته كالجهاد فى سبيل الله ، إذ العقاب ردع للجانى ، وزجر لغيره ، ومنع لتكرار الوقوع فيه وذلك ببيان وخامة نتائجه بالحس والعيان ، لا بالفرض والتقدير ومن ثم كانت العقوبة أمرا لابد منه لتطهير المجتمع من أوضاره ، واستئصال جراثيمه أو تخفيف ويلاتها – لما كان ذلك ، وكانت الدولة الإسلامية تقوم على أساس الدين بالعقيدة الإسلامية هى التى تحكمها ، فإنه حماية للعقيدة الإسلامية من أولئك الذين يتحدون النظام العام للدولة ، أعد مشروع القانون المرافق فى شأن عقوبة الاعتداء على الدين بالردة ، وليس ثمة تعارض البتة بين قيام الدولة بواجبها فى حماية الأساس الذى ينبنى عليه نظامها وبين الحرية الدينية التى أقرها الإسلام . بما جاء فى القرآن الكريم من قوله تعالى : " لا إكراه فى الدين " . (من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة) وما جاء فيه خطابا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : " ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " (الآية ٩٩ من سورة يونس) ذلك أن حجة الإسلام التى لفت الأنظار إليها فيما يتعلق بالعقيدة الإلهية وجودا ووحدانية وكمالا ، كانت تدور دائما بين النظر العقلى وبين ما يجد الإنسان فى نفسه من الشعور الباطنى ، والاحساس الداخلى ، وفى سبيل الحجة العقلية طلب النظر والتفكير فى هذا الكون ، وما أودع فيه من أسرار . الأمر الذى يحيل – فى نظر العقل – صدور الكون عن نفسه أو عن قوى متعارضة متضادة ، ويوجب فى الوقت نفسه الاعتراف القلبى بأنه لابد لهذا الكون البديع المتسق المترابط السائر بحكم نظام واحد لا يلحقه خلل – من مصدر خالق مدبر له مهيمن عليه متصرف فيه عن طريق العلم الشامل والقدرة النافذة والحكمة البالغة وأن هذا الكون سائر بتدبير هذا الخالق إلى الغاية التى حددها له بعلمه وحكمته وعندئذ يفعل به مايشاء مما أرشدت إليه كتبه ودل عليه وحيه لأنبيائه ورسله من ظواهر انحلاله وفنائه التى كثر الأخبار بها فى القرآن الكريم وتجىء بعدها الدار الآخرة – أما الإكراه المنفى فى الآيتين السابقتين فهو الإكراه على الدخول فى الإسلام ، ولذلك قرن الله تعالى نفى الإكراه فى الآية بقوله : " قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم " فمن كان مسلما مدركا لما هو غى ولما هو رشد فليس له من بعد أن ينفصم من إسلامه لأنه لن يخرج منه ببينة صادقة وحجة مستقيمة وإنما هو الضلال البعيد .

على أن عقوبة الاعتداء على الدين بالردة ، لا تتنافى مع الحرية فى وقائع الحياة الشخصية . لأن حرية العقيدة تستلزم أن يكون الشخص مؤمنا بما يقول وما يفعل وبأن يكون له منطق مستقيم فى انتقاله من عقيدة إلى عقيدة وإعلانه ذلك أمام الناس ، ومن ذلك الذى يخرج من ديانة التوحيد إلى الوثنية وله منطق . لا يفعل ذلك إلا من اتبع هواه أو جنح للمادة يطلبها أو إلى تضليل يعلنه ، فإذا حارب الإسلام اتخاذ الأديان هزوا ولعبا وعبثا وتضليلا ، فإنما يفعل ذلك لحماية حرية الفكر من هؤلاء العابثين ، إذ الحرية فى أى باب من أبوابها ، ليست انطلاقا عابثا وإنما هى اختيار مدرك لا تضليل فيه ولا عبث .

إنه لا يكاد أن يوجد مسلم يرتد عن إسلامه وهو إن رجع عن الإسلام للاستهواء بالمادة أو مايشبهها ، أو لفساد فى فكر ، وتعرض عليه التوبة ، ويتبين الغى من الرشاد فإنه يهتدى . أما الذين يكثر ارتدادهم فهم الذين يدخلون الإسلام لغرض من أغراض الدنيا ، ومن ثم فإن محاربة هذا النوع لا يعد محاربة لحرية الاعتقاد ولكنها حماية للاعتقاد من هوى أهل الأهواء . وإن أولئك العابثين الذين يتخذون الأديان هزوا وطريقا لنيل أهوائهم إذا علموا قبل أن يظهروا الدخول فى الإسلام . كيف

يخرجون منه وما مآلهم حينئذ فإنهم يفكرون فى عمق وتدبر فيما يقدمون عليه ولايكون إسلامهم الاعن عقيدة راسخة وإيمان عميق وبذلك يكونون قوة للمسلمين فوق سلامة المجتمع من شرورهم وعبثهم ، فمن وقت أن أهملت عقوبة المرتدين كثر ذلك النوع فى البلاد الإسلامية حتى أصبح الأمرفيه يحتاج إلى علاج لحماية حرية الاعتقاد الحقيقية . وغنى عن البيان أنه لاحاجة من بعد لبيان حق الدولة فى حماية نفسها ، وتكفى الإشارة إلى أن بعض الدول — فى سبيل حمايتها لأفكار بشرية — تفرض عقوبة الاعدام على من يخرج على هذه الأفكار. هذا وعقوبة الإعتداء على الدين بالردة فى مشروع القانون المرافق . لايخاطب بها إلا المسلمون فقط ، أما من كان على غير دين الإسلام من أهل البلاد فإنه يعيش امنا على دينه ونفسه وعرضه وماله بمقتضى حكم الاسلام نفسه ، والدولة إذا تعاقب المسلم الراجع عن دين الاسلام إنما تحمى نفسها تحمى للمسلمين من مواطنيها عقيدتهم التى يؤمنون بها ويعيشون فى ظلها وتقيم شريعة الله على أرضها — ولقد راعى المشروع ذلك . حماية للعقيدة ، وحفاظا على الدين .

وفيما يلى التعليق على نصوص المشروع :

(مادة ١٧٨)

يكون مرتدا كل بالغ مسلم أو مسلمة رجع عمدا عن الاسلام بقول صريح أوبفعل قطعى الدلالة ، يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة ويعاقب حدا بالاعدام .

ويشترط للعقاب أن يستتاب الجانى لمدة ثلاثين يوما ويصر على ردته

الإيضاح

الردة اسم من الارتداد وهو فى اللغة الرجوع مطلقا ومنه المرتد لأنه أرتد إلى الوراء بعد أن تقدم للهداية والرشد . (مختار الصحاح والمصباح المنير) — وفى الشرع : الرجوع عن دين الاسلام وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان ، وذلك بالنسبة إلى الظاهر الذى يحكم به الحاكم ، أما ماخفى ممايكون ردة كما لوعرض للشخص اعتقاد باطل أونوى أن يكفر بعد حين فمرده إلى الله وحده ، الذى يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور ، وبقيد "بعد الايمان" يخرج عن نطاقها الكافر إذا إذا تلفظ بمكفر فإنه لايجرى عليه حكم المرتد . والايمان هو تصديق القلب وقبوله وإذ عانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال . (حاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار الجزء الرابع — باب المرتد — ص ٢٢١ الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى) فالإيمان بالقلب ، والاسلام مظهره ، ومن ثم فمن رجع عن الايمان والاسلام فلابد من مظاهر تدل على ذلك ، ولابد أن تكون هذه المظاهر قاطعة فى رجوعه لأن العقوبة التى تترتب عليها شديدة وقاسية . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن "من يرمى مسلما بالكفر فقد باء به أحدهما" أى أنه إن كان كاذبا فى رميه يكون هو الكافر ، ولذلك اتفق العلماء على أنه لايفتى بردة مسلم إذا فعل فعلا أو قال قولا يحتمل الكفر ويحتمل غيره ، ففى جامع الفصولين :

"روى الطحاوى عن أصحابنا : لايخرج الرجل من الايمان إلا بجحود ماأدخله فيه" ثم ماتيقن أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه رده لايحكم بها إذ الإسلام الثابت لايزول بالشك مع أن الاسلام يعلو" . (جامع الفصولين) الجزء الثانى "الفصل الثامن والثلاثون ص ٢١٤) وفى الفتاوى الصغرى : الكفر شىء عظيم ، فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لايكفر . . وفى الخلاصة وغيرها : إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم . زاد فى البزازية إلا إذا صرح بارادة بموجب الكفر فلا ينفعه التأويل . وفى التتار خانية . لايكفر بالمحتمل ، لأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال لانهاية (حاشية ابن عابدين على شرح الدر الجزء الرابع ص ٢٢٣ و ٤٢٤ الطبعة الثانية . مطبعة مصطفى البابى الحلبى) .

والعقائد الأساسية التى طلب الإسلام الإيمان بها ، وكانت العنصر الأول من عناصره هى :

١ — الإيمان بوجود الله ووحدانيته ، وتفرده بالخلق والتدبير والتصرف وتنزهه عن المشاركة فى العزة والسلطان ، والمماثلة فى الذات والصفات ، وتفرده باستحقاق العبادة والتقديس والاتجاه اليه بالاستعانة والخضوع فلا خالق غيره ولا مدبر غيره ، ولا يماثله مما سواه شىء . ولايشاركه فى سلطانه وعزته شىء ولا يخضع القلوب وتتجه إلى شىء سواه . " قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد" . (سورة الإخلاص) " قل أغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولايطعم قل إنى أمرت أن أكون أول من أسلم ولاتكونن من المشركين" . (الآية ١٤ من سورة الأنعام) . " قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . قل أغير الله أبغى ربا وهو رب كل شىء" . (الآيات ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من سورة الأنعام .

١ — الإيمان بالملائكة — سفراء الوحى بين الله ورسله — و بالكتب رسالات الله إلى خلقه .

٢ — الإيمان بجميع رسله الذين ورد ذكرهم فى القرآن الكريم .

٣ — الإيمان بما تضمنته هذه الرسالات من يوم البعث والجزاء ، ومن أصول الشرائع والنظم التى ارتضاها الله لعباده .

وقد جعل الإسلام عنوان تحقق هذه العقائد عند الإنسان ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فكانت تلك الشهادة هى المفتاح الذى يدخل به الانسان فى الإسلام ، وتجرى عليه أحكامه ، فالشهادة

بوحدانية الله تتضمن كمال العقيدة فى الله ، والشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم تتضمن التصديق بكمال العقيدة فى الملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر وأصول الشريعة والأحكام . قال الله تعالى : " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله الآية ٢٨٥ من سورة البقرة وقال عز شأنه " : " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين " . (الآية ١٧٧ من سورة البقرة) .

وعلى ذلك فمن كان مسلما وأنكر وجود الله سبحانه وتعالى أو لم يؤمن بوحدانيته وتنزهه عن المشابهة والحلول والاتحاد ، أو لم يؤمن بتفرده بتدبير الكون والتصرف فيه واستحقاق العبادة والتقديس . واستباح عبادة مخلوق ما من المخلوقات أو لم يؤمن بأن لله رسالات إلى خلقه ، بعث بها رسله ، وأنزل بها كتبه عن طريق ملائكة أو لم يؤمن بما تضمنته الكتب من الرسل ، أو فرق بين الرسل الذين قص علينا فآمن بالبعض وكفر بالبعض أو لم يؤمن بأن الحياة الدنيا تفنى ويعقبها دار أخرى هى دار الجزاء ودار الإقامة الأبدية بل اعتقد أن الحياة الدنيا حياة دائمة لا تنقطع ، أو اعتقد أنها تفنى فناء دائما لا بعث بعده ولا حساب ولا جزاء أو لم يؤمن بأن أصول شرع الله فيما حرم وفيما أوجب هى دينه الذى يجب أن يتبع ، فحرم من تلقاء نفسه ما رأى تحريمه ، وأوجب من تلقاء نفسه ما رأى وجوبه . من رجع بعد الإيمان ، وأنكر جانبا من هذه الحاقات لا يكون مسلما ولا تجرى عليه فى الدنيا أحكام الإسلام (تحفة المريد على جوهرة التوحيد للإمام شيخ الإسلام إبراهيم البيجورى — مطبعة صبيح) وذلك هو المرتد الراجع عن دين الإسلام . والحكم بكفره يتوقف على إنكاره العمد لتلك العقائد أو لشىء منها بعد الإيمان عنادا منه واستكبارا ذلك أن الشرك الذى جاء فى القرآن الكريم أن الله لا يغفره هو الشرك الناشىء عن العناد والاستكبار الذى قال الله فى أصحابه : " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا " . (الآية ١٤ من سورة النمل) والمعنى جحدوا ايات الله الواضحة البينة بعد أن تيقنوا أنها من عنده عز شأنه جحودا ظلما وعلوا (تفسير القرطبى) .

وعلى هدى مما هو مقرر فى الشريعة الإسلامية ، أشير إليه فيما تقدم جرت صياغة المادة الأولى من المشروع ، فنصت على أن الردة لا تكون إلا من مسلم أو مسلمة ، مكلف مسئول ، رجع عن دين الإسلام ظلما وعلوا ، بأن أجرى عامدا كلمة الكفر صريحة على لسانه أو فعل فعلا قطعى الدلالة على جحوده ما تعلمه العامة من الدين ضرورة أى العلم الذى يجب أن يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء ، لا ينفرد به خاصتهم . ولا يعذر فى الجهل به عامتهم ، وهذا الصنف من العلم هو ما ثبت بالنص القرآنى أو الحديث النبوى الشريف وأجمع عليه المسلمون ، فهو بهذه المثابة إطار الإسلام الذى لا يعد المرء مسلما إلا إذا علم به وأذعن له وذلك هو ما يسمى فى الإصطلاح بما علم من الدين بالضرورة . وبذلك حددت هذه المادة من المشروع مفهوم الردة بوضع ضابط وضح الجريمة ، وحدد مناط العقوبة حتى لا يؤخذ أمرء بغير ما اقترف من جريمة ، ولم تفرق فى عقوبة الإعتداء على الدين بالردة بين الرجال والنساء ، وذلك أن الإسلام يستوى فيه — بالنظر إلى عقيدته وأصول أحكامه وشرائعه — الرجل والمرأة على سواء ، فمسئولية المرأة من الوجهة الدينية كمسئولية الرجل سواء بسواء ، يكلف بالعقيدة ، وتكلف هى أيضا بها ، ويطالب بالعمل الصالح ، وتطالب هى أيضا به ، فمسئوليتها فى ذلك مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل لا يؤثر عليها — وهى صالحة — فساد الرجل وخلل عقيدته ولا ينفعها صلاح الرجل وهى فاسدة العمل فاسدة العقيدة ، فكل من الرجل والمرأة جزاء ما اكتسب من خير أو شر قال الله تعالى : " ضرب الله مثلا للذين كفروا إمرأة نوح وإمرأة لوط . كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل أدخلا النار مع الداخلين . وضرب الله مثلا للذين آمنوا إمرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين " . (الآيتان ١٠ و ١١ من سورة التحريم) فيقرر القرآن الكريم استقلال كل من المرأة والرجل فى المسئولية الدينية — وبالمساواة بين الرجل والمرأة فى عقوبة الردة . قال فقهاء الأمصار ، وروى ذلك عن أبى بكر وعلى رضى الله عنهما وبذلك قال الحسن والزهرى والنخعى ومكحول وحماد . وهو رأى مالك والشافعى وأحمد والليث والاوزاعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن المرتد يقتل والمرتدة تستتاب فإن لم تتب ، حبست . وحجتهم فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل المرأة فى الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم "لا تقتلوا المرأة" . ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلى إذا خرجت فى الحرب . فأولى ألا تقتل فى الكفر الطارئ بالردة ولأنها لا حول لها ولا طول ويمكن دفع ضررها بحبسها .

وحجة الرأى الأول ، أنها مكلفة داخلة فى عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" . رواه البخارى وأبو داوود ، ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحداث ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . متفق عليه وروى الدارقطنى أن أمرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب وإلا قتلت ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل ، وأما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية فإنه قال ذلك حين رأى أمرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية ، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن ابى الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتدة ، والكفر الأصلى يخالف الكفر الطارئ بدليل ان الرجل يقر عليه فلا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا بحبس والكفر الطارئ بخلافه (المغنى لابن قدامة الجزء الثامن ص ٥٤٠ و ٥٤١ بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس ، طبعة مطبعة الإمام بمصر . وحاشية ابن عابدين على شرح

الدر المختار الجزء الرابع ص ٢٢١ ومابعدها ، باب المرتد . الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابى الحلبى) وقد أخذ المشروع بالرأى الأول لوضوح وجهه وقوة دليله — هذا فيما يتعلق بالمسلم الراجع عن دين الإسلام أما غير المسلم فلا يعتبر مرتدا فى حكم هذه المادة لأن ماهو عليه من الشرك أعظم لكن يعزر و يعاقب على سبه دين الإسلام أو القرآن الكريم أو النبى صلى الله عليه وسلم أخذا برأى الامام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله . (شرح الدر بحاشية ابن عابدين الجزء الرابع ص ٢١٤ فما بعدها الطبعة الثانية . مطبعة عيسى البابى الحلبى) ولم يتعرض المشروع لأحكام غير المسلمين فى هذا الخصوص مما مفاده تطبيق ماهو منصوص عليه فى هـذا القانون فى هذا الشأن ، دون حاجة إلى نص .

ولقد اجتمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد . قال الله تعالى : " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر . فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " (الآية ٢١٧ من سورة البقرة) وقال صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبى موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا (المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٩٢) . والفقهاء وإن اتفقوا على وجوب قتل المرتد فقد اختلفوا فى وجوب استتابته قبل القتل ، كما يعرض الاسلام على المحاربين قبل أن يقاتلوا ، وكذلك اختلفوا فى مدة الاستتابه فيرى الجمهور أنه يستتاب ثلاثة أيام ولا يقتل قبل هذه الاستتابة ، روى ذلك عن عمر وعلى وعطاو النخعى ومالك والثورى الأوزاعى وإسحاق وأبى حنيفة وأصحابه ، وهو أحد قولى الشافعى ورواية عن أحمد و يرى الحسن البصرى أنه لا تجب استتابته ولكن تستحب وهذا القول الثانى للشافعى ورواية أخرى عن أحمد وهو قول عبيد بن عمير وطاووس . وحجة هذا الرأى الأخير أن الأمر بالاستتابة ليس ثابتا ، والثابت هو العموم فى قوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " وقد روى عن معاذ قدم على أبى موسى الأشعرى فوجد عنده رجلا موثقا فقال : ما هذا ؟ قال : رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه ، دين السوء . فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، قال : أجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل . " متفق عليه . ولم يذكر استتابته ، ولأن السبب هو الردة وبحدوثها يستحق القتل ، ولأنه بالردة يصبح غير معصوم الدم ، فلو قتله شخص قبل الاستتابة لا يقتل به ، ولم يضمن فقد جعلت الردة دمه مهدرا .

وحجة الرأى الأول ماورى من أن النبى صلى الله عليه وسلم عندما بلغه ارتداد أم مروان أمر أن تستتاب . وإلا قتلت ، وأن عمر بن الخطاب لام أبا موسى الاشعرى عندما قتل مرتدا من غير استتابه وقال : فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا . واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى " ولو لم تجب استتابة لما برئ من فعلهم فضلا عن أنه إن أمكن إصلاحه كان قوة للمسلمين فيمنح الفرصة للتوبة ، ولأنه لا يحل القتال إلا بعد إعلان الاسلام والدعوة وإذا كان ذلك واجبا فى القتال فهو واجب فى حال الارتداد ، ولانه ضال يجب رده إلى الهداية وإلى الطريق المستقيم وأما حديث معاذ وأبى موسى الاشعرى فقد ذكرت الروايات أن اليهودى الذى أرتد ، قد استتيب قبل ذلك نحوا من عشرين يوما .

وفصل عطاء فقال : إن كان مسلما أصليا لا يستتاب ، وإن كان أسلم ثم ارتد فإنه يستتاب أن مظنة أن يكون جاهلا ، أما الاول فمظنة الجهل غير ثابتة . (المرجع السابق — والذين قالوا إن المرتد يستتاب قال بعضهم إنه يستتاب ثلاثة أيام ، روى ذلك عن عمر رضى الله عنه وبه قال مالك وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه . وأحد قولى الشافعى وقال الزهرى : يدعى ثلاث مرات من غير التزام أن تكون فى ثلاثة أيام لأن العبرة بالإرشاد وطلب الهداية وتكرارها وتعدد الزمن ليس له أعتبار ، إنما العبرة بتعدد أسباب الهداية ، وقال النخعى : يستتاب أبدا فلا تحد التوبة بمرة أو ثلاث مرات ولا بيوم أو ثلاثة أو أكثر . وعن على كرم الله وجهه أنه استتاب رجلا شهرا ، ويروى " أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه . وفى رواية عشرين ليلة أو قريبا من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه ، (المرجع السابق) وقد أخذ المشروع بما أجمع عليه الفقهاء من وجوب قتل المرتد إن لم يتب ، ومنهج الجمهور فى وجوب التسوية فى ذلك بين الرجل والمرأة وفى وجوب استتابة من ارتد منهما وحدد مدتها بثلاثين يوما أخذا برأى الأمام على بن أبى طالب تيسيرا على الناس فى التروى وترديد الفكر والنظر فيما هو مصلحة وما هو دين الحق واعتبر الاستتابة شرطا للعقاب وعلى ذلك ، يكون المشروع قد اشترط لعقوبة الاعتداء على الدين بالردة .

(أ) رجوع المسلم أو المسلمة البالغين عمدا عن دين الإسلام .

(ب) أن يكون الرجوع بقول صريح أو بفعل قطعى الدلالة يجحدان به ماتعلمه العامة من الدين بالضرورة .

(ج) استتابتهما لمدة ثلاثين يوما .

(د) إصرارهما على الارتداد .

إثبات الردة

(مادة ١٧٩)

مادة ١٧٠ — إثبات جريمة الردة المعاقب عليها حدا يكون فى مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ، ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار ، غير متهم فى إقراره وأن يكون إقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض فى الشاهد العدالة مالم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة ، لانقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

الإيضاح

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الخصومة ليست بشرط فى الحدود الخالصة لله تعالى ومنها حد الردة لأنها تقام حسبة لله تعالى فلا يتوقف ظهورها على دعوى العبد ، بل الشاهد فيها مدع . وهذه شهادة الحسبة أو دعوى الحسبة . ومعنى الحسبة الأجر والثواب وهى اسم من الاحتساب يقال : احتسب عند الله خيرا . أى قدمه فيما يدخر له يوم القيامة . وجميعها حسب : فشاهد الحسبة يقصد بشهادته الأجر وامتثال أمر الله تعالى فى إزالة المنكر وذلك من الفروض المؤكدة على المسلمين . والشاهد حسبة يدعى بما تحمله أمام القاضى . فهو قائم بالخصومة من حيث وجوب ذلك عليه وشاهد من حيث التحمل ، لكن غلب عليه شاهد الحسبة دون مدعى الحسبة وهو فى الحقيقة مدع وشاهد باعتبارين فلا تناقض لانفكاك الجهة ، ودعوى الحسبة هذه إنما تكون فى حقوق الله تعالى التى يجب على كل مسلم القيام بها والغيرة عليها . ومن المقرر فى الشريعة الإسلامية أن الحدود كلها تظهر عند القاضى بالإقرار أو بالبينة . (بدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ص ٥٢ الطبعة الأولى مطبعة الجمالية) .

الإقرار

شرط الفقهاء فى المقر أن يكون عاقلا بالغا فلا يصح إقرار غير البالغ، ومن به عاهة فى العقل لفقدان أهلية الالتزام بعباراتهم وأن يكون مختارا فإذا أقر وهو مكره فاقراره باطل أو أقر وهو سكران سواء أكان سكره بمباح كأن شرب مكرها أو مضطرا ، أم كان سكره بطريق محظور فاقراره باطل كذلك . أما البصر فليس بشرط لصحة الاقرار فيصح اقرار الأعمى كالبصير لأن العمى لا يمنع مباشرة سبب وجوب الحد . وكذلك الذكورة لصحة اقرار المرأة .

أما عدد مرات الإقرار ، فعند الشافعى رحمه الله تعالى يكتفى بالقرار المقر مرة واحدة لأن الإقرار إنما صار حجة فى الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء لأن الإقرار اخبار والخبر لا يزيد رجحانا بالتكرار، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى العدد فى الإقرار ليس بشرط، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كل مايسقط بالرجوع ، فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن عند أبى يوسف يشترط الإقرار مرتين فى مكانين لأن ماهو خالص حق الله تعالى ، تلزم مراعاة الاحتياط فيه باشتراط العدد ويكتفى بالمرتين استدلالا بالبينة وماعدا الزنا يثبت بشهادة شاهدين ، فكذلك الإقرار، ومن شروط الإقرار أيضا أن يكون إقرار المقربين يدى القاضى فإن كان عند غيره لم يجز إقراره . فلو أقر فى غير مجلس القاضى وشهد الشهود على إقراره لاتقبل شهادتهم ، لأنه إن كان مقرا فالشهادة لغو لأن الحكم للاقرار لا للشهادة وإن كان منكرا فالانكار منه رجوع والرجوع عن الإقرار فى الحدود الخالصة حق لله عز وجل صحيح (بدائع الصنائع للكاسانى الجزء السابع ص ٤٩ و٥٠) . ذلك فيما يتعلق بالإقرار ، الطريق الأول لظهور حد الردة عند القاضى .

البينة

أما فيما يتصل بالبينة وهى الشهادة ، فان مايجب توافره فى الشاهد قسمان : شروط عامة ترجع إلى أصول ثلاثة : الأول — كون الشاهد من أهل الولاية على غيره .

والثانى — اتصافه بما رجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب وذلك بالعدالة وألا يتصف بما يخل بالمروءة — الثالث — انتفاء التهمة عنه فى شهادته ، وأما الشروط الخاصة فهى : الذكورة والاصالة فلا تقبل الشهادة على الشهادة والعدد وهو شهادة رجلين . ففى المغنى لابن قدامة "وتقبل الشهادة على الردة من عدلين فى قول أكثر أهل العلم وبه يقول مالك والاوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى قال ابن المنذر ولانعلم أحدا خالفهم الا الحسن قال : لايقبل فى القتل الا أربعة لأنها شهادة بما يوجب القتل قياسا على الزنا" (المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٥٧) وقد التزم المشروع طرق الاثبات المقررين فى الشريعة الإسلامية لظهور الردة . فنص على أن جريمة الردة تثبت فى مجلس القضاء بالاقرار مرة واحدة أو بشهادة رجلين عدلين وعلى مايجب توافره فى الإقرار وفى المقر . ومايجب توافره كذلك فى الشاهدين وفى الشهادة . فأنها تثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

(مادة ١٨٠)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعى أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بحبس المتهم احتياطيا وبإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة .

الايضاح

اتجه المشروع إلى إطلاق حرية النيابة العامة فى اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطى أثناء مرحلة التحقيق الابتدائى وفقا لما هو مقرر فى قانون الإجراءات الجنائية من جواز ذلك الحبس فى حالة الدلائل الكافية ، وحالة عدم وجود محل إقامة ثابت معروف للمتهم فى مصر ، ذلك أن تلك المرحلة إنما هى مرحلة التثبت من وقوع الجريمة وجميع أدلتها المثبتة لنسبتها إلى فاعلها . ولم ير المشروع الأخذ بما اتجهت بعض مشروعات القوانين من وجوب حبس المتهم بالردة احتياطيا وذلك حتى لا يكون هناك مجال للكيد أو الإدعاءات الباطلة للنيل من بعض الناس . فإذا ما رأت النيابة العامة بعد انتهاء لتحقيق توافر أركان جريمة الردة ودليلها الشرعى أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بحبس المتهم احتياطيا وأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة وذلك لتوفير السرعة فى إجراءات المحاكمة نظرا لخطورة الجريمة ومن ثم استغنى المشروع عن مرحلة قضاء الإحالة .

ولما كان الحبس الاحتياطى له سند من الشريعة الغراء ذلك أن المتهم بالردة يتعين شرعا حبسه واستتابته من قبل المحكمة المختصة بتوقيع العقوبة فقد قصر المشروع الحبس الوجوبى على حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات . ويكون تقدير الإفراج بعد ذلك من سلطة هذه المحكمة إذا وجدت أن التهمة غير متوافرة الأركان أو غير ثابتة أو كان المتهم قد تاب إثر استتابته أو من تلقاء نفسه وغنى عن البيان أنه فى جميع الأحوال التى امتنع تطبيق الحد فيها أو سقط وفق المادة ١٨١ من المشروع ، فإن الحبس الاحتياطى على ذمة الجريمة الحدية نفسها يصبح غير ذى محل ، ويتعين على سلطة التحقيق أو المحاكمة الأمر بالإفراج عنه عن هذه الجريمة إلا إذا قررت حبسه على ذمة جريمة أخرى .

(مادة ١٨١)

يمتنع تطبيق الحد بتوبة الجانى فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وحتى صدور حكم محكمة النقض .

ويسقط الحد بتوبة الجانى قبل التنفيذ وكذلك بعدوله عن إقراره إذا لم يكن الحكم مبنيا إلا على الإقرار ، وفى الحالين يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع للنظر فى الحكم بسقوط الحد وفى توقيع العقوبة المبينة فى المادة (١٨٣) إن كان لها محل .

الايضاح

توبة المرتد : كيفيتها — أثرها — بم يكون المرء مسلما ؟

وأما كيفية توبة المرتد فقد جاء فى الهداية : "وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له . ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود " وفى فتح القدير : وفى شرح الطحاوى سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال : يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . ويقر بما جاء به من عند الله ويتبرأ من الدين الذى انتحله وأن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال ولم أدخل فى هذا الدين قط وأنا برىء منه أى من الذى ارتد إليه فهى توبة (فتح القدير الجزء الرابع ص ٣٨٧) وروى الحسن عن أبى حنيفة " أنه إذا قال اليهودى أنه مسلم أو قال أسلمت سئل عن ذلك أى شىء أردت به فإن قال أردت به ترك اليهودية والدخول فى دين الإسلام يحكم بإسلامه حتى لو رجع عن ذلك كان مرتدا . وإن قال أردت بقولى : أسلمت أنى على الحق ولم أرد بذلك الرجوع عن دينى لم يحكم بإسلامه " ، وذكر فى المحيط قال : الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقد يحكم بإسلامه ، ثم الكافر على ثلاثة ضروب عبدة الأوثان وعبدة النيران والمشرك فى الربوبية المنكر للوحدانية كالوثنية والمقر بالوحدانية المنكر للرسالة كاليهود فالجاحد للربوبيـة والمشرك فيها إذا قال لا إله إلا الله يحكم بإسلامه ، وكذا لو قال أشهد أن محمدا رسول الله ، أو قال : أسلمنا أو آمنا بالله لأنه أقر بما هو مخالف لاعتقاده وأما

المقر بالوحدانية المنكر للرسالة أصلا من أهل الكتاب كاليهود إذا قال : لا إله إلا الله لم يكن مسلما حتى يقول : وأشهد أن محمدا رسول الله لأنهم كانوا يجحدون الرسالة فلم يقروا بخلاف ما اعتقدوا . فإذا شهد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم يكون مسلما ومنهم من يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولكنهم يزعمون أنه رسول للعرب لا إلى بنى إسرائيل . ولو قال برئت من اليهودية أو ولم يقل مع ذلك دخلت فى الإسلام لايحكم بإسلامه لأنه يحتمل أنه برئ من اليهودية . ومع ذلك فلم فى يدخل الإسلام فإذا قال بعد ذلك ودخلت فى الإسلام فحينئذ يزول هذا الاحتمال .

وقال بعض مشايخنا : إذا قال دخلت فى الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ مما كان عليه لأن فى لفظه مايدل على دخول حادث منه فى الإسلام وذلك غير ما كان عليه فاستدللنا بهذا اللفظ أنه تبرأ عما كان عليه . (أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للإمام الطرسوسى ص ٥٩ فما بعدها مطبعة الشرق) . وقال فى البحر أول الجهاد عن الذخيرة : " أما اليهود فكان إسلامهم فى زمنه عليه الصلاة والسلام بالشهادتين لأنهم كانوا ينكرون رسالته صلى الله عليه وسلم " وقال ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار " أن الذى يجب التعويل عليه أنه إن جهل حاله يستفسر عنه . وإن علم كما فى زماننا فالأمر ظاهر ، لأن التلفظ بالشهادتين صار علامة على الإسلام ، أما فى الزمان الماضى فإنهم ما كانوا يمتنعون عن النطق بها فلم تكن فى ذلك علامة على الإسلام فلذا شرط معها التبرى . أما فى زماننا هذا فقد صارت الشهادتان علامة على الإسلام لأنه لا يأتى بها إلا المسلم قال صاحب البحر وهذا يجب المصير إليه فى ديار مصر بالقاهرة لأنه لايسمع من أهل الكتاب فيها الشهادتان . وفى شرح الملتقى لعبد الرحمن أفندى راماد : " وأفتى البعض فى ديارنا بإسلامه من غير تبرء وهو المعمول به . (حاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار الجزء الرابع ص ٢٢٦ فما بعدها الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابى الحلبى) والإسلام من الكفار كما يصح بالقول ، يصح بالفعل ، وسماه صاحب البدائع إيمانا بطريق الدلالة ، قال فى البحر فى باب التيمم : " الأصل أن الكافر متى فعل عبادة فإن كانت موجودة فى سائر الأديان لايكون به مسلما كالصلاة منفردا والصوم والحج الذى ليس بكامل والصدقة ومتى فعل مااختص به شرعنا ، فلو كان من الوسائل كالتيمم فكذلك وأن من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج الكامل ، والأذان فى المسجد يكون به مسلما (إليه أشار فى المحيط وغيره) . (حاشية ابن عابدين على شرح الدر الجزء الأول ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ و الجزء الرابع ص ٢٢٩ ، الطبعة الثانية مطبعتى مصطفى البابى الحلبى . وأنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ص ٦٦) وفى المغنى لابن قدامة " وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه . سواء كان فى دار الحرب أو دار الإسلام أو صلى جماعة أو فرادى ، لأن ما كان إسلاما فى دار الحرب كان إسلاما فى دار الإسلام كالشهادتين ، ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام فحكم بإسلامه كالشهادتين ، واحتمال التقية والرياء يبطل بالشهادتين وسواء كا أصليا أو مرتدا وقال الشافعى : إن صلى فى دار الحرب حكم بإسلامه وإن صلى فى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه لأنه يحتمل أنه صلى رياء وتقية .

أما سائر الأركان من الزكاة والصيام والحج فلا يحكم بإسلامه بها فإن المشركين كانوا يحجون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى منعهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " لايحج بعد العام مشرك " . والزكاة صدقة ، وهم يتصدقون وقد فرض على قوم بنى تغلب من الزكاة مثلى ما يؤخذ من المسلمين ولم يصيروا بذلك مسلمين . وأما الصيام فلكل أهل دين صيام لأن الصيام ليس بفعل إنما هو إمساك عن أفعال مخصوصة فى وقت مخصوص ، وقد يتفق هذا من الكافر كاتفاقه من المسلم ، ولاعبرة بنية الصيام لأنها أمر باطن ، بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار و يختص بها أهل الإسلام ولايثبت الإسلام حتى يأتى بصلاة يتميز بها عن صلاة غير المسلمين من استقبال للقبلة والركوع والسجود ولا يحصل بمجرد القيام لأنهم يقومون فى صلاتهم ، ولافرق بين الأصلى والمرتد فى هذا لأن ماحصل به الإسلام فى الأصل حصل به فى حق المرتد كالشهادتين فعلى هذا لومات المرتد فأقام ورثته بنية أنه صلى بعد ردته حكم لهم بالميراث إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته أو تكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبى أو ملك أو نحو ذلك فإنه لايحكم بإسلامه بصلاته لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره فأشبه فعله غيرها (المغنى لابن قدامه الجزء الثامن ص ٥٥٩ و ٥٦٠ طبعة مطبعة الإمام) ومن ثم فإن تحقق التوبة يكون بالعدول عما كان به الكفر لاختلاف التوبة باختلاف موجوبها قولا أو فعلا أو اعتقادا .

والتوبة فى اللغة مطلق الرجوع " وفى الشرع ما استجمع ثلاثة أركان الإقلاع من الذنب . والندم على الفعل لوجه الله تعالى . والعزم المؤكد على ألا يعود أبدا وهذا إن لم تتعلق الجريمة بالآدمى فإن تعلقت به فلها شرط رابع هو رد الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه تفصيلا عند الشافعية أما عند المالكية فيكفى تحصيل البراءة إجمالا وفيه فسحة ولاانتقاض لتوبة التائب الشرعية إن يعد لحال التى كان عليها من التلبس بالذنب فلا يعود ذنبه الذى تاب منه بعوده . لكن يجب عليه تجديد التوبة للذنب الذى ارتكبه ثانيا فلايضر به إلا الأصرار على الجريمة ، بخلاف ما إذا كان كلما وقع فى جريمة تاب منها ، قال الله تعالى " إن الله يحب التوابين " . وهم الذين كلما أذنبوا تابوا ، وفى الحديث " التائب من الذنب كمن لاذنب له " . وفى قبول التوبة اختلف رأى العلماء ، فقال أبو الحسن الأشعرى : تقبل قطعا كما يدل على ذلك قوله تعالى : " وهو الذى يقبل التوبة عن عبادة " وقال إمام الحرمين " والقاضى أنها تقبل ظنا أن يحتمل أن معنى قوله تعالى : " وهو الذى يقبل التوبة عن عباده " أنه يقبلها إن شاء هذا الخلاف فى غير توبة الكفر فهى مقبولة قطعا بدليل .

قطعى اتفاقا لقوله تعالى :"

(قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ)

وهل توبة الكافر نفس إسلامه أو لابد مع ذلك الندم على كفره ؟ أوجب ذلك أمام الحرمين ، وقال غيره يكفيه إيمانه لأن كفره محى بإيمانه (تحفة المريد على جوهرة التوحيد للامام شيخ الإسلام إبراهيم البيجورى) — وعلى ذلك فان من المقررات الشرعية أن حقوق الله تعالى قابلة للغفران . وأن الله غفور رحيم ، يعفو عن السيئات لمن تاب وآمن وعمل صالحا ، وأن التوبة تجب ماقبلها بالنسبة لحقوقه سبحانه وتعالى ، وأنه عز شانه يغفر مايكون فى حال الكفر إذا انتهى الكافرون إلى الإيمان . وأنه جعل لتحقق توبة الكافر أثرا فى تخلية سبيله ، والتجاوز عن عقابه .

وقد اتفق الفقهاء على أن المرتد عن دين الإسلام ثم يرجع إليه يسقط عنه القتل . (الأم للإمام الشافعى ج ٧ ص ٥١) قال الإمام ابن القيم فى كتابة . " إعلام الموقعين " وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال : أين فى نصوص الشارع هذا التفريق بل أنه نص " على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره أولى فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرابته مع شدة

(قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ)

(صدق الله العظيم)

وقال النبى صلى الله علية وسلم : " التائب من الذنب كن لاذنب له". والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرا فليس من شرع الله وقدره عقوبة تائب البتة ، وفى الصحيحين من حديث أنس قال " كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يارسول الله أصبت حدا فأقمه على — قال : ولم يسأله عنه — فحضرت الصلاة . فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل ، فقال يارسول الله إنى أصبت حدا فاقم على كتاب الله قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فان الله عزوجل غفرلك ذنبك فهذا لما جاء تائبا بنفسه من غير أن يطلب ، غفر الله له ، ولم يقم عليه الحد الذى اعترف به وهو أحد القولين فى المسألة وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو الصواب ، فأن قيل : فماعز جاء تائبا ، والغامدية جاءت تائبة ، وأقام عليهما الحد . قيل : لاريب أنهما جاءا تائبين ولاريب أن الحد أقيم عليهما وبهما احتج أصحاب القول الآخر . وسألت شيخنا عن ذلك فأجاب بما مضمونه أن الحد مطهر ، وأن التوبة مطهرة ، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة ، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد فأجابهما النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة . على التطهير بالحد فقال فى حق ماعز : " هلا تركتموه ويتوب فيتوب الله عليه " . ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه ، بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذى اعترف به " اذهب فقد غفر الله لك" وبين أن يقيمه . كما أقامه على ماعز والغامدية . لما اختارا إقامته . وأبيا إلا التطهير به وكذلك ردهما النبى صلى الله عليه وسلم مرارا وهما يأبيان إلا إقامته عليهما " (أعلام الموقعين لابن القيم الجزء الثانى ص ١٩٧ و ١٩٨) — وإذا كانت التوبة مسقطة للحد أتكون قبل رفع الأمر للقاضى ، أم تكون التوبة مسقطة للحد ولو بعد رفع الأمر للقضاء بطريق شهادة الحسبة ؟ لقد أطلقت كتب الخلاف القول فى ذلك ولم تذكر وقتا معينا قبل وصول الأمر أو بعده ومن هذا الإطلاق يمكن أن يقال : إن التوبة تسقط الحد ولو بعد وصول الأمر إلى القضاء بل لو كانت بعد الحكم ، يومىء إلى ذلك ماساقه الأمام الشافعى وغيره من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عندما أخبروه بأن ماعزا هم أن يفر : " هلاتركتموه" . ففى سوق ذلك دليل على اعتبار التوبة بعد

ولما كانت الاستتابة والإصرار على الردة . شرطا للعقاب وفق المادة (١٧٨) من المشروع فإن المنطق أن تكون التوبة السابقة على صدور حكم من محكمة النقض والذى به تنقضى الدعوى الجنائية انقضاءها الطبيعى ، أثرها فى امتناع تطبيق الحد والحكم بالبراءة . وهذا هو ماحرص المشروع على النص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٨١ " .

ومتى صار الحكم باتا فإنه يكون واجب التنفيذ مالم يتقدم الجانى مظهرا توبته قبل التنفيذ . فاذا تحققت التوبة قبل التنفيذ سقط حد الردة وهذا حسبما هو مستقر عليه شرعا . كذلك يسقط الحد للشبهة إذا عدل الجانى عن إقراره وكان الحكم مبنيا على الإقرار وحده . وفى الحالتين يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم للنظر فى الحكم بسقوط الحد بعد التثبت من التوبة أو من العدول عن الإقرار وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من المشروع .

ونظرا لأنه فى حالة إمتناع تطبيق الحد أو سقوطه بسبب التوبة يمكن أن تتوافر أركان الجريمة التعزيرية المنصوص عليها فى المادة ١٨٣ فان محكمة الموضوع فى حالة امتناع تطبيق الحد أو سقوطه بسبب التوبة تختص بالنظر فى الحكم بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها بالمادة ١٨٣ إذا توافرت أركان الجريمة المبينة بها .

(مادة ١٨٢)

إذا لم تكتمل شروط توقيع العقوبة الحدية وفق المادتين ١٧٨، ١٧٩ أو عدل الجانى عن إقراره فى حالة ثبوت الجريمة به وحده ، تطبق

العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى .

الايضاح

تطلب المادتان ١٧٨، ١٧٩ من المشروع شروطا معينة لتوقيع حد الردة ولذلك قد حرص المشروع على مواجهة حالة عدم اكتمال شروط توقيع العقوبة الحدية فى هاتين المادتين، وحالة عدول الجانى عن إقراره فى حالة ثبوت الجريمة به وحده . وقد ارتأى المشروع تطبيق العقوبات التعزيرية طبقا لنصوصه أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى . وبطبيعة الحال فان الإثبات فى هذه الفروض يخضع للقواعد العامة المقررة للإثبات فى قانون الإجراءات الجنائية والتى تقضى بحرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ومذهب المشروع فى ذلك يتفق مع القواعد العامة فى شأن التنازع الظاهرى بين النصوص الجنائية، إذ مؤدى هذه القواعد أن النص الخاص يستبعد تطبيق النص العام فإذا لم تكتمل للنص الخاص شروط تطبيقه تعين تطبيق النص العام . ولما كان النص الخاص هو الذى يحتوى على الوقعة المجرمة بالنص العام إلا أنه يضيف إليها عناصر أخرى تميزها فإن نص حد الردة يكون نصا خاصا بالنسبة للنصوص الأخرى الواردة فى هذا القانون أو القوانين الأخرى باعتباره يتطلب شروطا خاصة فى أركان الجريمة والدليل المثبت لها ونسبتها إلى فاعلها ، فاذا انتقى تطبيق النص الخاص تعين تطبيق النصوص الجنائية الأخرى. وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٢ من المشروع .

(مادة ١٨٣)

من ثبتت ردته وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط للتوبة ثم ارتد مرة أخرى وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط لتوبته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

الايضاح

جاء فى المغنى : إن المرتد إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل ،أى كفر كان وسواء كان زنديقا يستتر بالكفر أو لم يكن . وهذا مذهب الشافعى والعنبرى ويروى ذلك عن على وابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبى بكر الخلال وقال إنه أولى مذهب أبى عبد الله . والرواية الأخرى لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته وهو قول مالك والليث وإسحاق . وروى الأشرم بإسناده عن طبيان بن عمارة أن رجلا من بنى سعد مر على مسجد بنى حنيفة فإذا هم يقرأون برجز مسيلمة فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث إليهم فاتى بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة قال : قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله وروى أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساره ، حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه فى قتل رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له قال : أليس يصلى ؟ قال : بلى ولا صلاة له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم " .

وروى أن محض بن حمير كان فى النفر الذين أنزل الله فيهم :

(وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ)

(صدق الله العظيم)

فأتى النبى صلى الله عليه وسلم وتاب إلى الله تعالى فقبل توبته وهو الطائفة التى عينها الله تعالى بقوله :

(إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً)

(صدق الله العظيم)

فهو الذى عفا الله عنه وسأل الله تعالى أن يقتل فى سبيله ولا يعلم بمكانة فقتل يوم اليمامة ولم يعلم موضعه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كشف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع إخبار الله تعالى بباطنهم .

(المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ مطبعة الامام) .

وفى البدائع للكاسانى : " إن تاب ثم ارتد ثانيا فحكمه فى المرة الثانية كحكمه فى المرة الأولى ، وإن تاب فى المرة الثانية قبلت توبته ، وكذا فى المرة الثالثة والرابعة لوجود الايمان ظاهرا فى كل كرة ، لوجود ركنه وهو إقرار العاقل وقد قال الله تبارك :

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا)

(صدق الله العظيم)

فقد أثبت سبحانه وتعالى الإيمان بعد وجود الردة والايمان بعد وجود الردة لا يحتمل الردة الا أنه اذا تاب فى المرة الرابعة يضربه الأمام ويخلى سبيله ، وروى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه إذا تاب فى المرة الثانية حبسه الامام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والاخلاص" (بدائع الصنائع للكاسانى الجزء السابع ص ١٣٥ والعناية وفتح الجزء الرابع ص ٣٨٧) . وفى الجملة فالخلاف بين الأئمة فى قبول توبتهم فى الظاهر من أحكام الدنيا ، من ترك قتلهم ، وثبوت أحكام الاسلام فى حقهم . وما قبول الله تعالى لها فى الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا أم باطنا فلا خلاف فيه . (المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٤٤) . وقد عنى المشروع بمعالجة حالات تكرار الردة والتوبة استغلالا لسماحة الإسلام فى سقوط حد الردة بالتوبة . ولذلك نصت المادة ١٨٣ من المشروع على عقاب من تتكررت ردته وتوبته بعقوبة تعزيرية هى السجن الذى لا يزيد على عشر سنوات . وتفترض هذه الجريمة التعزيرية وقوع جريمة الردة ثم توبة الجانى المانعة من تطبيق الحد بعد سبق التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى لتوبة الجانى فى ردة سابقة أو بعد حكم سابق بامتناع تطبيق الحد أو سقوطه بتوبة الجانى أما إذا كانت الجريمة الأولى قد سقط الحد فيها لعدول الجانى عن الإقرار فلا مجال لأعمال نص المادة ١٨٣ باعتبار أن العدول عن الإقرار يحقق شبهة فى ثبوت الجريمة دائما والحال كذلك إذا كانت الردة الثانية قد سقط الحد فيها للعدول عن الإقرار أو لعدم توافر الدليل الشرعى

ونظرا لأن التقرير بأن لاوجه أو الحكم بامتناع تطبيق الحد للتوبة قد يصدر لمجرد التثبت من التوبة دون التثبت من وقوع الجريمة ذاتها فضلا عن أن التقرير بأن لاوجه لايكون له حجية فيما يتعلق بثبوت الواقعة ونسبتها إلى فاعلها أمام قضاء الحكم فقد جعل المشروع ثبوت الردة السابقة بمثابة مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى الجنائية ينبغى على المحكمة أن تتثبت منها قبل الحكم بالعقوبة التعزيرية . ولهذا فلا مجال لهذا التثبت إذا كان الحكم السابق قد فصل فى ثبوت الجريمة .

(مادة ١٨٤)

يسقط حد الردة عن الجانى فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا ارتد فى الصغر .

(ب) إذا أسلم فى صغره . ثم بلغ مرتدا .

(ج) إذا ارتد وهو صغير ثم بلغ مرتدا وكان إسلامه تبعا لاسلام أبويه

(د) إذا اكره على الدخول فى الاسلام ثم ارتد

الايضاح

ردة غير البالغ :

(أ) يسقط حد الردة عن الصغير لأن الشريعة الإسلامية لايثبت فيها التكليف إلا على البالغ العاقل فقد رفع فيها الإثم عن الخطأ والنسيان وما كان فيه إكراه ، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " . والتكليف فى الإسلام . إنما يقوم على العقل الكامل لا على مجرد التمييز .

(ب) يسقط عن الجانى إذا أسلم فى صغره ثم بلغ مرتدا لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء فى صحة اسلامة فى الصغر وفى القياس يقتل وبه قال مالك وأحمد .

(ج) كذلك يسقط الحد عن الجانى الذى كان اسلامه تبعا لإسلام أبويه لأن إسلامه لما ثبت تبعا لغيره صار شبهة فى إسقاط القتل عنه وإن بلغ مرتدا وعند مالك والشافعى يقتل قياسا .

(د) ويسقط الحد أيضا عن المكره على الاسلام إذا إرتد لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر لأن قيام السيف على رأسة ظاهر فى عدم الاعتقاد فيصير شبهة .

وقد رأت اللجنة الأخذ بالرأى الذى يقول بسقوط الحد فى هذه الحالات للحجج التى استند إليها وتضييقا من حالات إقامة حد الردة .

(مادة ١٨٥)

كل من حرض غيره على ارتكاب مايكون جريمة الردة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من هذا القانون ، يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

و يعاقب بذات العقوبة على التحريض الذى يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٥٤٧ من هذا القانون .

الايضاح

رأى المشروع فى هذه المادة العقاب على التحريض على ارتكاب مايكون جريمة الردة غير المتبوع بأثر ، وذلك حماية العقيدة ولجماعة المسلمين من الأشخاص أو الجماعات التى تهدف إلى بث الالحاد والتشكيك فى عقائد الإسلام بتحريض المسلمين على الخروج عن دينهم ولذلك فقد جعل المشروع من مجرد التحريض جريمة قائمة بذاتها ولو لم يترتب عليها وقوع أحد المسلمين فى الردة : ذلك أنه بتطبيق القواعد العامة فى المساهمة الجنائية لاسبيل إلى العقاب على ذلك التحريض إلا إذا وقعت الجريمة بناء عليه وفق صريح نص البند الأول من المادة "٢٦" من هذا القانون ، ولكن نظرا لخطورة الفعل على المجتمع الإسلامى وخاصة الشباب منه فقد ارتآى المشروع العقاب على التحريض ، بالعقوبة المقررة للشريك ، وهى وفق المادة ٢٦ من هذا القانون العقوبة المقررة للجريمة الأصلية — وهى هنا جريمة الردة ، بيد أنها لاتعتبر عقوبة حدية وإنما تعزيرية بالنسبة للاشتراك أو الاشتراك بالتحريض الذى لايترتب عليه أثر ويستوى بعد ذلك أن يكون التحريض فرديا أو خاصا موجها إلى فرد بعينه أو أفراد معينين أو يكون عاما أو علنيا موجها إلى الجمهور ، وسواء وقع بالقول أو بأى طريق من طرق النشر والإعلان المبينة بالمادة ٥٤٧ من هذا القانون .

ولهذا النص مثيل فى قانون العقوبات القائم ، حيث تعاقب المادة "٩٥" منه على التحريض على ارتكاب بعض الجنايات المضرة بالحكومة من جهة الداخل إذا لم يترتب على التحريض أثر ، ومثلها جريمة الردة إذا كان المحرض مسلما وارتد وحرض غيره على الردة . ولذلك لايمنع من توقيع العقوبة المقررة بهذه المادة من المشروع ، توبة الجانى وبالتالى سقوط حد الردة وفق الفقرة الثانية من المادة "١٨١" من المشروع .

ويلاحظ أن المادة صيغت كى تعاقب على التحريض على ارتكاب مايكون جريمة الردة ، ولم يجر نصها بالتحريض على ارتكاب جريمة الردة وذلك لأن المحرض يعاقب هنا على الرغم من عدم وقوع جريمة الردة نفسها .

(مادة ١٨٦)

لاتسرى على الجريمة الحدية الأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فى شأن سقوط العقوبة بمضى المدة .

الايضاح

رأى المشروع فى جريمة الردة عدم النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم باعتبار أن جريمة الردة تتنافى طبيعتها مع قواعد السقوط بالتقادم ، وذلك بوصفها جريمة مستمرة وتتطلب للعقاب عليها الاستتابة والإصرار على الردة . ومؤدى ذلك أن الاستمرار فيها لا ينقطع إلا بالتوبة . والتوبة بدورها تمنع تطبيق الحد ، وعدم التوبة لايمنع من العقاب مهما طالت حالة الاستمرار .

وقد اختلف الفقهاء فى مسألة سقوط العقوبة المقضى بها حدا ما إذا كان أثر التقادم يلحقها فيمنع تنفيذها . أم لا . على قولين :

الأول : أن التقادم يمنع إقامة هذا الحد بعد القضاء به كما يمنع قبول الشهادة . وبهذا قال جمهور الحنفية (ابن عابدين ٥٤٤/٤ ، فتح القدير ١٦٤/٤) .

وعللوا ذلك بأن استيفاء الحد من القضاء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لأنه عز شأنه استناب الحاكم فى استيفاء حقه إذا ثبت عنده بلا شبهة فكان الاستيفاء من تتمة القضاء . لأن المقصود من القضاء فيما يتعلق بحقوق العباد إما إعلام من له القضاء . أو التمكين لمن له القضاء بالاستيفاء بالقضاء . وهذان المعنيان يحصلان بمجرد القضاء . فلم يتوقف تمامه إلى الاستيفاء ، ولما كان قيام الشهادة شرطا بالإجماع عند القضاء فى حقوق العباد . وجب قيامها عند الاستيفاء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى وبتقادمها لم تعد قائمة فلا يقام الحد لعدم صحة القضاء الذى هو الاستيفاء .

الرأى الثانى : إن التقادم لا يمنع إقامة الحد بعد القضاء به .

وبهذا الرأى قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد (التاج والاكليل ١٩٨،١٩٧/٦ ، المهذب ٣٥٥/٢ ، المغنى ١٨٧/١٠ ، البدائع ٤٦/٧) وهو رأى الإمام زفر من الحنفية .

وعلته أن تأخير إقامة الحد على المذنب إنما هو لعذر مر به وقد زال هذا العذر فيقام عليه الحد .

ومنشأ الخلاف : يرجع إلى اختلافهم فى معنى قيام الشهادة فمن اعتبر أن الشهادة قائمة ما لم يطرأ عليها ما ينتقض بها من الرجوع فيها قال إن التقادم لا يؤثر فى تنفيذ الحد . كما أن موت الشهود أو غيبتهم بعد شهادتهم لا يمنع جواز الحكم بها . وهو قول الأئمة الثلاثة وزفر .

ومن اعتبر أن الشهادة قائمة بقيام الشهود على الحضور والأهلية . وهم الحنفية قال إن التقادم يمنع من تنفيذ الحد .

وقد اختارت اللجنة رأى الأئمة الثلاثة وزفر من الحنفية فى عدم تأثير التقادم على عقوبة الحد . ومن ثم فإنه يتعين تنفيذها بعد صدور الحكم النهائى بها . مهما تقادم الوقت عليها . دون أن تسقط بمضى الزمن . وذلك لقوة الدليل ولأنه أليق بزماننا — وتحقيقا لما لهذه الجريمة الآن من آثار سيئة تترك بصماتها على المجتمع الإسلامى . فتنتشر فيه الفساد وتستشرى من خلالها الفتنة . مما تجره هذه الجناية . وما قد تدفع إليه من ارتكاب جرائم أخرى . ما لم يؤخذ على أيدى الجناة بحزم حتى يمكن اخلاء الأرض من الفساد . تحقيقا لحكمة العليم الخبير فى تشريعات الحدود .

(مادة ١٨٧)

لا يجوز إبدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها .

الايضاح

نصت هذه المادة على المبدأ العام المتفق عليه شرعا وهو عدم جواز إبدال العقوبة الحدية أو العفو عنها :

« تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » .

(صدق الله العظيم)

هذا وتقضى المادة الثانية من الدستور بأن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع والإبدال المحظور يشمل سلطة المحكمة فى تبديل العقوبة بالتطبيق للمادة ٥٥ من هذا القانون ، كما يشمل سلطة ولى الأمر ، لأن هذه العقوبة حدية وحق لله تعالى .

أما الجنايات التعزيرية المنصوص عليها فى المشروع فللمحكمة إعمال المادة ٥٥ من هذا القانون فى شأنها تطبيقا للقواعد العامة .

(مادة ١٨٨)

يحظر على المتهم بالردة التصرف فى أمواله أو إدارتها ، وكل تصرف أو التزام يصدر منه خلال فترة اتهامه يكون موقوفا حتى يفصل فى الدعوى الجنائيـــة .

وتعين المحكمة المختصة قيما عليه لإدارة أمواله بناء على طلب النيابة العامة أو ذى المصلحة ، وتجرى على هـذه القوامة الأحكام المقررة فى قانون الولاية على المـال .

الايضاح

لمـا كان المرتد مهدر الدم من وقت ردته . إلا أن إجراءات استتابته قد تؤخر الفصل فى أمره . رجاء توبته وعودته إلى حظيرة الإسلام . أو إعدامه حدا إن أصر على ردته . وفى هذه الفترة قد يدعوه التفكير فى مصيره إلى التصرف فى أمواله . التى تمتد إليها العقوبة فوق الإعدام حال إصراره على الرده . لذلك رئى النص على حكم أمواله فى تلك الفترة من حال الرده إلى حين البت فى أمره .

وللفقهاء فى هذا الصدد ثلاثة أقوال :

الأول : رأى جمهور الفقهاء وهو رأى أبى يوسف ومحمد صاحبى الإمام أبى حنيفة ويرون أن مال المرتد يبقى على ملكه إلى أن يموت أو يتوب ، فإن تاب استمرت ملكيته وإن مات أو قتل يكون ميراثا أو فيئا للمسلمين على خلاف فى ذلك وحجتهم أن الردة ، أباحت دمه فملكه يستمر على ذمته كالكافر ولا ينافيه استحقاقه للقتل ، فالمحكوم عليه بالقتل قصاصا أو رجما لا تزول ملكيته عن ماله وقد اختلف أصحاب هـذا الرأى فى تصرفات المرتد فى هذه الفترة فذهب أبو يوسف ومحمد إلى صحة تصرفاته ونفاذها ويرى بعض الحنابلة والمالكية أنه رغم ثبوت ملكيته فى ماله فإن تصرفاته فيه تكون موقوفة فإن تاب نفذت وإلا بطلت وبعضهم قال إنه إن حجر عليه من التصرف تكون موقوفة وإلا كانت نافذة .

الثانى : رأى أبى بكر الخلال من الحنابلة — ويرى أن ملكية المرتد تزول عن ماله ويكون فى حكم الفىء من حين ردته — فإن تاب استرد ماله كاملا لأن عصمة ماله ونفسه ثبتت بإسلامه وبردته زالت عنه العصمة فى نفس المـال . وبالتوبة تعود إليه من جديد وعلى هذا فثمرة هذا المـال فى مـدة ردته ليست له عنـد التوبة لأنه بالتوبة يعود إليه ماله ملكا مستأنفا .

وطبقا لهذا القول تبطل تصرفات المرتد لأنه يتصرف فى غير ماله .

الثالث : رأى أبو حنيفة وأحد أقوال الشافعى — أن ماله فى مـدة ردته يكون موقوفا فلا تزول عنه الملكية زوالا تاما — بل تزول زوالا موقوفا . فإن تاب بقيت الملكية وإن مات أو قتـل زالت الملكية وبذلك توقف تصرفاته كلها فى فترة ردته حتى يفصل فى أمره ولا تنفذ فان قتل أو مات مرتدا أولحق بدار الحرب بطلت تصرفاته . وإن تاب نفذت وذلك لأن حاله بالنسبة لدمه وماله موقوفة فهو لا يقتل إلا بعـد الاستتابة . وكذلك يكون ماله .

وقد رأت اللجنة الأخذ بالرأى الثالث المنسوب إلى الإمام أبى حنيفة وإلى قول للإمام الشافعى الذى يرى أن تصرفات المرتد كلها فى فترة ردته موقوفة غير نافذة حتى يفصل فى أمره فان تاب نفذت وإلا بطلت وهو الرأى الذى أبداه الحنابلة والمالكية ، ومن ثم فان اللجنة قـد رأت تحوطات للامر أن يصدر قـرار من المحكمة المختصة بتعيين قيم على المتهم بالردة لإدارة أمواله حتى يفصل فى أمره .

(الدر المختار ج ٤ ص ٢٤٧ وما بعـدها ، الهدية للشهر ستانى ج ٢ ص ١٦٧ المجموع للشورى ج ١٨ ص ١٨ وما بعـدها ، جواهر الإكليل على مختصر خليل ٢٧٩/٢ ، المغنى لابن قـدامة ٥٤٥/٨٨ ، ٥٤٦ التوبة للرحوم الأستاذ أبو زهره ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥) .

الباب السابع

الجناية على النفس

يعرف الشرع الإسلامى للنفس الإنسانية منزلتها تحقيقا لقوله تعالى " ولقد كرمنا بنى آدم (الإسراء آية ٧٠) " ، ولذلك كان من مقاصد الشريعة حفظ النفس كاحدى الضروريات الخمس إلى جانب حفظ الدين والعقل والنسل والمـال ، ومن ثم كان التشريع الجنائى الإسلامى فى مجال جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو بما دونه صادرا عن الاحتفال بالنفس الإنسانية ومعرفة قدرها ، وعن العدل المطلق فى تحديد عقوبات هذه الجرائم والاحتياط فى إنزالها على من يستحقها ، كما يصدر عن إدراك كامل لأحوال الناس وحاجاتهم ومدى اختلافهم بحسب تنوع المجتمعات وتغير المكان أو الزمان .

ولقد شدد الشرع الإسلامى النكير على من يقتل النفس الإنسانية بغير حق ، يقول تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما " (النساء آية ٩٣) ، ويقول صلى الله عليه وسلم " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم بغير حق " حتى لقد رأى بعض علماء المسلمين أن قاتل النفس بغير حق لا تقبل له توبة ،

وكل ذلك بسبب استعظام الشرع الإسلامى لهذا الجرم حتى لا يستهين به الناس ولا يكون ثمة مجال لشيوعه فى مجتمع مسلم .

وجوب شريعة القصاص :

ومن أجل حفظ النفس الإنسانية وصيانتها كانت شريعة القصاص فى جرائم الاعتداء على النفس ، ولقد كانت شريعة لبنى اسرائيل فى التوراة ، يقول تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن ، والسن بالسن والجروح قصاص" (المائدة آية ٤٥) ، وظلت باقية حتى فرضها الله على المسلمين ، بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ... "(البقرة آية ١٧٨) ، وقال صلى الله عليه وسلم " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل " ولا خلاف بين علماء المسلمين فى وجوب تطبيق شريعة القصاص فى جرائم القتل العمد العدوان .

معنى القصاص وحكمته :

القصاص معناه المساواة بين الجريمة وبين العقوبة ، فالقتل العمد يعاقب عليه بالقتل أصلا إلا أن يعفو ولى الدم عن القاتل نظير الدية أو بلا مقابل ، وهذه التسوية بين الجريمة والعقوبة تجعل قدر العقاب بعيدا عن التحكم ويظهر فيه العدل ، ولا يغلق باب الفضل مع مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم .

والقصاص فى جرائم القتل العمد يقضى على فكرة الانتقام الشخصى من الجانى ويعاون فى القضاء على ظاهرة الثأر المنتشرة فى بعض المجتمعات ، ذلك أن الشرع الاسلامى قد راعى اعتبارا عمليا لا يمكن انكاره أو حتى التقليل من شأنه ، وهو أن جريمة القتل تقع على انسان بعينه وتصيب أقرب الناس إليه بالأذى سواء أكان معنويا أم ماديا ، ولا ريب أن المجتمع كله يتأذى من قتل النفس بغير حق ، ولكن مساس الجريمة بأولياء دم المجنى عليه أبلغ من مساسها بالمجتمع ومن ثم فإن لأولئك فى الشرع سلطانا يستطيعون به أن يشفوا أنفسهم من الجانى عن طريق القضاء ، ويستطيعون أن يدركوا به مصلحتهم إن رضيت نفوسهم بالدية أو بالعفو مطلقا ، ولا ترد فكرة الانتقام أو الثأر البتة لأن شريعة القصاص تقضى على جذورها التى ترجع إلى أن أقرب الناس إلى القتيل لا يجدون فى عقوبة السجن التى توقع على الجانى شفاء للنفوس فضلا عن ادراكهم أن السلطان الذى أولاهم إياه الشرع فى طلب القصاص من القاتل قد انتزع منهم بلا حق وهو السلطان الذى نصت عليه الآية الكريمة " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا " (الإسراء آية ٣٣) وينبغى التنويه فى هذا المقام إلى أن المجنى عليه أو ولى دمه مخير بين طلب القصاص أو العفو المجانى ، والدية أو الصلح على مال ، وإن كلا من هذه الخيارات رهينة بمشيئته ورضائه الحر ، يتخير من بينها ما يرى فيه شفاء لنفسه ، وفى ذلك ما يقطع دابر التفكير فى أى ثأر من بعد هذا التخيير الرضائى المحض .

وقد يظن البعض ممن لم يعرفوا الشريعة حق المعرفة ، أن القصاص متروك أمره لأولياء الدم فيكون فيه أثر من فكرة الانتقام الشخصى ، وذلك وهم باطل ، لأن القصاص من القاتل بإعدامه يصدر به حكم من القضاء بعد أن يقوم الدليل الشرعى على ثبوت جريمة القتل على الجانى ، وأولياء الدم يقف سلطانهم عند اختيار ما يشفى نفوسهم أو تتحقق به مصلحتهم من طلب القصاص من القاتل أو الرضاء بالدية أو العفو ، فشريعة القصاص تصون حياة الجانى حتى يصدر الحكم عليه بقتله قصاصا بناء على طلب ولى الدم ، بينما لا يعرف الانتقام سوى حكم النفس وشهوة الثأر بلا دليل قائم . وإذا كانت شريعة القصاص أصلها وعمادها المساواة فإن الانتقام لا يعرف تسوية ولا يرضى العدل فى العقاب ويكفى أن الله تعالى قد قرن السلطان الذى أولاه لولى الدم بالنهى عن الاسراف فى القتل لأن شريعة القصاص أصلها كما ذكرنا التسوية والعدل فى الجزاء ، بينما الانتقام يقوم على الظلم والاسراف فى العقاب .

وجدير بالذكر أن مسلك التشريعات الجنائية الوضعية قد شابه التردد فى شأن عقوبة الاعدام كجزاء لجريمة قتل النفس عمدا ، وارتفعت دعوات تنادى بأنه ليس من حق المجتمع أن يوقع هذه العقوبة بأحد أفراده وأن يسلبه حياته ، بينما بقى جانب كبير من العلماء والمفكرين على وجوب إبقاء عقوبة الاعدام لما يظهر فيها من عدل كجزاء على جرائم القتل العمد ولما يتحقق بها من ردع للقتلة وزجر لغيرهم فى أخطر جريمة تقع على الانسان ، ووسط هذا التردد يقف الشرع الاسلامى — لشريعة القصاص — موقفا لا تردد فيه ولا يمكن أن يتوجه إليه نقد من كلا الطرفين ، لأنه أبقى على العقوبة — وهى القصاص من القاتل — حين يكون اعدامه محققا للجزاء العادل وللمصلحة من إبعاد فكرة الانتقام والثأر ، وفتح الطريق لعدم إعمال هذه العقوبة حين يكون أقرب الناس إلى المجنى عليه وأولاهم بطلب العدل فى مقتله قد شفيت نفوسهم وتحققت مصلحتهم بعد أن مارسوا الحق الذى أعطاه الشارع لهم ، وأبقى الشرع الاسلامى بعد ذلك للحاكم حق تعزير القاتل الذى عفا عنه أولياء الدم أو رضيت نفوسهم بالدية منعا للفساد فى الأرض وقياما بحق المجتمع فى الأمن وحفظ الأنفس وصيانتها وبذلك تنأى شريعة القصاص عن الافراط أو التفريط فى حق الفرد أو المجتمع وليس أدل على تردد التشريعات الوضعية فى الابقاء على عقوبة الاعدام أو إلغائها من أن عقوبة الاعدام بعد أن ألغيت فى بعض الدول كايطاليا ورومانيا والبرتغال أعيدت إلى توقيعها .

وفى عام ١٩٥٥ رفض مجلس العموم البريطانى اقتراحا بإلغاء عقوبة الإعدام لفترة معينة على سبيل التجربة، أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فإن المحكمة الدستورية العليا قد اتخذت قرارا بتاريخ ٢٩ من يونية سنة ١٩٧٢ بأغلبية خمسة أصوات ضد أربعة باعتبار عقوبة الإعدام غير دستورية .

ولذلك فإن الشرع الإسلامى يبدو وسط هذه التشريعات الوضعية وقد أدرك العدل بتقريره القصاص أصلا عقوبة لجريمة القتل العمد ، ويفتح باب العدول فيها إلى الدية ، لإدراك مصلحة محققة لأقرب الناس إلى المجنى عليه أو للمجتمع ، وصدق الله العظيم إذ يقول "ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب " (البقرة الآية ١٧٩) .

قال ابن القيم :

لولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء فكان فى القصاص دفعا لمفسدة التجرى على الدماء بالجناية وبالاستيفاء وقد قالت العرب فى جاهليتها : القتل أنفى للقتل وبسفك الدماء تحقن الدماء فلم تغسل النجاسة بالنجاسة بل الجناية نجاسة والقصاص طهره وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له فى عاجلته وآجلته والموت به أمرع الموتات وأرجاها وأقلها ألما فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمى فإنه حسن وإن كان فى ذبحه إضرار بالحيوان — فالمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه .

وخلاصة القول أن شريعة القصاص فى جريمة القتل العمد يتمثل فيها العدل بالتسوية بين الجريمة وعقوبتها كما تتلاقى هذه الشريعة مع النفس الإنسانية التى تعتبر جريمة القتل واقعة بها أو بأقرب الناس إليها أولا ثم بالمجتمع — وهى النظرة العملية السليمة وفضلا عن ذلك تقضى شريعة القصاص على كل نزعة للانتقام الشخصى أو الثأر من الجانى ، ما دام حكم الشرع هو القصاص أصلا — مالم يرض أولياء الدم بالدية أو بغيرها ، وأخيرا فإن إنزال القصاص بالجانى قد أحاطه الشارع بضمانات لايعرفها القانون الوضعى فى مجال الإثبات وفى مجال التنفيذ إذ أن إثبات الجريمة التى تستوجب الإعدام قصاصا لا يكون إلا بالدليل الشرعى وتنفيذ العقوبة فعلا يكون بعد القضاء بها وبعد انتفاء العفو من أولياء الدم .

المبادئ العامة فى تقنين شريعة القصاص :

راعى مشروع القانون أن شريعة القصاص فى أحكامها تستند إلى قواعد أصلية فى التشريع الجنائى الاسلامى الذى يعرف كل ما أوردته القوانين الوضعية من قواعد التجريم والعقاب ، وقد ارتأت اللجنة أن المبادىء العامة التى وردت فى قانون العقوبات تستند إلى أساس شرعى فأبقت عليها فقد بحث الفقهاء المسلمون على هدى ما ورد من نصوص فى القرآن الكريم أو السنة النبوية حكم المساهمة الجنائية ، وعرفوا تعدد الفاعلين وطرق الاشتراك من التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وكذلك تعدد الجرائم والعقوبات وبحثوا كذلك أساس المسئولية الجنائية وأسباب انتفائها وأوردوا حكم الضرورة التى تلجىء وأثره فى المسئولية ، وتناولوا أسباب الأباحة بحالاتهـــا الواردة فى قانون الوضعى من استعمال الحق أو أداء الواجب أو الدفاع الشرعى — وهو مايطلق عليه فى الشريعة دفع الصائل — ، وصغر السن ومن الجنون أو العاهة فى العقل ، ولانكاد نجد فى المبادىء العامة فى هـــذا القانون موضوعا إلا ونجده فى الشرع الإسلامى ، ولذلك وبعد أن تبين أن مانص عليه هـــذا القانون من هذه المبادىء لايعدم سندا من الفقه الإسلامى لتعدد مذاهبه وغناها بالبحث والتأصيل ، فإنه يتعين الرجوع إلى هذه المبادىء .

واختارت اللجنة من مذاهب الفقه الإسلامى فى أحكام المشروع — أقرب المذاهب والآراء إلى حياة الناس فى هـــذا العصر سواء أقوال المتقدمين أو المتأخرين من فقهاء المذاهب الاسلامية ، كما إستعانت بما كتبه المحدثون من الفقهاء فى هذه الموضوعات دون التقيد بمذهب معين يجرى على كل الأحكام وهى خطه سليمة سبق أن أتبعها المشرع المصرى من قديم فى نصوص قوانين الأحوال الشخصية .

وقد رأت اللجنة أن نعالج فى هذا المشروع أحكام القتل شبه العمـــد وهو ما يسمى فى القانون الوضعى الضرب المفضى إلى الموت — وتجب فيـــه الدية أصلا فى الشرع الإسلامى ، كما تناول المشروع أحكام جريمة القتل الخطأ وتجب فيـــه الدية أو أحكام إسقاط الجنين وما يستحق لذويه من غرة مقدرة (الغرة نصف عشر الدية) ولا شك أن هذه الجرائم يجمعهـــا أنها قتـــل نفس عمـــدا أوشبه عمـــد أو خطأ ويجمعها كذلك أن الدية قد تجب فى القتل العمد إذا لم يكن مستوجبا لعقوبة القتل قصاصا وأن الدية تستحق لأولياء الدم فى حالتى القتل شبه العمد والقتل الخطأ فى كل حال .

وتعزيزا لحق المجتمع فى العقاب وتمكينا للدولة من مقاومة الإجرام — وهما من المقررات الإسلامية — فرق المشروع بين القتل العمـــد الذى يستوجب بحسب الشرع عقوبة الإعدام قصاصـــا ، وبين الجرائم التى لاتستوجب هذا القصاص فأبقى على أحكام القانون الوضعى فى شأنها ، كما أحال إليه فى شأن عقوبة القتل شبه العمد والقتل الخطأ ، وقد راعى المشروع فى الجملة أن يضيف — ما أوجبته الشريعة الإسلامية من ميزات تتعلق بحقوق أولياء الدم فى الدية أو بحقوق الجانى فى الضمانات التى تتاح له قبل الحكم عليه أو قبل تنفيـــذ العقوبة — إلى ماورد بصفة عامة فى

القانون الوضعى . وجمعا بين ما جرى عليه العمل وما ينتظره الناس من أمل عند العمل بهذا التشريع .

وأضاف المشروع أحكامــا مستحدثة أصلها تجريم القتل بالترك سواء أكان قتلا عمدا أم قتلا شبه عمد وهو تقدم فى سياسة التجريم يجد سنده فى أحكام الشرع الإسلامى ، كما جرم واقعة تستوى مع الشهادة الزور التى تؤدى إلى الحكم بالإعدام وينفذ الحكم ــ وهى إكراه متهم على الإقرار على نفسه بجريمة استوجبت الحكم عليه بالإعدام ونفذ عليه الحكم ، وأضاف المشروع فى حكم العذر المخفف عند قتل الزوج زوجته المتلبسة بالزنا بأن مد حكم العذر إلى الأب والابن والأخت ــ ولذلك سنده من الشرع وأخذت به بعض التشريعات الوضعية كالقانون الإيطالى والقانون الليبى ــ مما يجعل هذه الأحكام وغيرها مما أضافه المشروع استكمالا لنقص واتجاها إلى الأفضل فى السياسة الجنائية .

ونظــرا لأن أحكام المشروع كلها روعى فيها أن تدخل فى التطبيق فى ظل أحكام قانون الإجراءات الجنائية فقد أحيل إليه عمدا ما نص عليه من أحكام مستحدثة لا نظير لها فى ذلك القانون وفيما يلى التعليق على أحكام المشروع .

الفصل الأول

فى القتل وإسقاط الجنين

(مــادة ١٨٩)

كل بالغ قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعــدام قصاصا إذا كان المقتول معصوم الدم وليس فرعا للقاتل ، ونفس الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم سواء .

الايضاح

(أ) فى القتل العمد :

قال فى المصباح : قتلتــه قتلا أزهقت روحه فهو قتيل والمرأة قتيل أيضا إذا كان وصفا والجمع قتلى (المصباح المنير ٢/٧٠) .

وفى مادة عمد ــ عمدت للشىء عمدا من باب ضرب وعمدت إليه قصدته وتعمدته وقصدت إليه أيضا والحاصل أن معنى القتل العمد لغة إزهاق الروح قصدا .

فى مذهب الحنفية

قال أبو حنيفة :

القتل العمد الموجب للقصاص ، ماتعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح (الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/٢٤٥) أو هو : تعمد ضرب الآدمى بالحديد سواء كان له حد كالسيف والسكين أو طعن كالرمح أو الإبرة فى مقتل ــ أو بما كان كالحــديد فى تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والزجاج والليطة ــ قشر القصب ــ وكالنار ومثل الحديد فى ذلك غيره من المعادن كالنحاس والرصاص والذهب والفضة أما آلة القتل المتخذة من الحديد ومايشبهه إذا كانت غير محــددة كالعمود وصنجة الميزان فقد اختلف الحكم فيها ــ فعلى ظاهر الرواية ، يكون القتل بها عمدا ــ ولايشترط فى الحديد وما يشبهه الجرح لوجوب القصاص ــ وعلى رواية الطحاوى ، العبرة بالجرح نفسه حديدا كان أو غيره ــ وهذه الرواية أصح [١] .

هذا معنى القتل العمد عند أبى حنيفه ــ وقد جعله فى الحديد أو المحدد ــ فإذا قتل الجانى المقتول " المجنى عليه " بأحد هذه المذكورات وجب أن يقتص منه ــ وإذا كان القتل بغيره لم يكن عمدا ــ فلا يوجب القصاص ــ بل يعتبر عنده شبه عمد فتجب الدية ــ والواقع أن حصر أبى حنيفه للعمد فيما ذكره يؤدى إلى قتل أناس والقاتل آمن على نفسه من القصاص . وقد اشتهرت هذه المسألة فى مقابلة رأى أبى حنيفة بعدم القتل بالمثقل . يعنى من قتل غيره بحجر ثقيل أو عصا غليظة فليس عليه قصاص ولا شك أن الحجر الكبير والخشبة الغليظة تزهق الروح بضربة أو ضربتين بلا نزاع وهو آمن على نفسه من الإعدام . وقد خالف كل الفقهاء فى ذلك حتى صاحبيه أبى يوسف ومحمد .

والعمد عند صاحبى أبى حنيفة :

ماتعمد فيه القاتل ضرب المقتول بمالا تطيق النفس احتماله [٢] سواء كان بسلاح أو بما أجرى مجرى السلاح . أم بغيرهما مما فيه تعمد ضرب الآدمى بما يقتل غالبا كسيف وحجر عظيم وخشبة ثقيلة .

ويقتضى تعريف القتل العمد فى مذهب الحنفية ، فى قول الإمام خروج القتل بالمثقل عند الإمام فلا يوجب القصاص . وهذه الصورة معروفة فى القانون "ضرب أفضى إلى موت" وعقوبتها غير القصاص ولو ألقى شخص شخصا آخر من الجبل أو من سطح أو غرقه فى المــاء ــ أو خنقه إلى أن مات إن ذلك غير عمد بل شبه عمد لا قصاص فيه عند الإمام ــ وعند صاحبيه يكون القتل عمدا إذا قتله بما يقتل غالبا ، فإن كان لا يقتل غالبا يكون شبه عمد ولاجزاؤه الدية المغلظة ويسمى خطأ العمد .

ولايشمل القتل بالتسبب ولو كان معه قصد الجناية على المقتول بما يقتل غالبا لأن تعمد الضرب إنما يفيد المباشرة ، والقتل بالتسبب قسم خاص عنده ، وكذلك لايشمله تعريف الصاحبين ، ولا يشمل تعريفهم القتل الناشىء من موالاة الضرب بعصا صغيرة وهو عندهم قتل شبه عمد لأنه مما تطيق النفس احتماله .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى حاشية الشلبى ح ٦ ص ٩٧

(٢) ابن عابدين فى رد المحتار على الدر المختار ح٥ ص ٦٨ المبسوط للسرخسى ح٢٦ ص ١٢٢

ولايشمل تعريفهم أيضا ماإذا قصد الجانى قتل إنسان معصوم فأصاب معصوما مثله فإنه لايعتبر من القتل الخطأ عندهم ولأنهم يرون أن التعمد الملاحظ فى التعريف هو القصد المعتبر بخلاف عمد الصبى والمجنون من القتل الخطأ وشبهه أبى حنيفه فى رأيه ما أخرجه البيهقى من حديث النعمان بن عاشور قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل شىء خطأ إلا السيف". فهذه قصرت العمد فى السيف أى المحدد – وفى رواية "كل شىء سوى الحديدة خطأ" وهذه قصرت العمد على الحديد . وهما معا يقتضيان أن كل ما كان بغير المحدد والحديد ولا يعمل عمله يكون من الخطأ .

وردت استدلالات الحنفية بالطعن فى الرواية . بوجود رواة لا تصلح رواياتهم للاحتجاج بها . بل ضعفت الأحاديث [١] بهؤلاء الرواة ووجهة نظر المذهب الحنفى فى اعتبارهم العمد – أن العمد هو القصد والقصد أمر باطنى لاسبيل إلى الاطلاع عليه إلا باستعمال الآلة الخاصة بالقتل وهى المحدد أو مايعمل عمله ، فنسب إليها الحكم وعلل بها لأنها هى التى يمكن ضبطها ولكنها تحمل الشك فى قصد القتل .

ولكن يرد هذا بأن القصد إذا وقف عليه بالسلاح وما يعمل عمله كذلك يوقف عليه باستعمال مايقتل غالبا كالمثقل الكبير وأقيم مايقتل غالبا مقام القصد تيسيرا كما أقيم السفر مقام المشقة وأقيم النوم مضطجعا مقام الخروج من السبيلين والبلوغ مقام اعتدال العقل تيسيرا ، والآلة القاتلة غالبا هى المحددة لأنها هى المعدة للقتل وماليس له حد فليس بمتعمد [٢] .

ولأبى حنيفة نص حديث آخر "ألا إن قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل بينها أربعون خلفة فى بطونها أولادها" . ففى الحديث تسمية القتل بغير المحدد عمد الخطأ وأوجب فيه الدية دون القصاص .

ووجهة الصاحبين أن معنى العمدية يتقاصر باستعمال آلة لا تقتل غالبا لأنه يقصد به التأديب أو إتلاف العضو ولا يتقاصر باستعمال آلة تقتل غالبا فتكون كالسيف فى تحقيق العمد ، وبما روى أنه صلى الله عليه وسلم رض رأس يهودى بين حجرين لرضه رأس جاريه بين حجرين وأنه صلى الله عليه وسلم قتل المرأة بمسطح وهو عمود الفسطاط [٣] .

ولكن قيل إن الرسول رض رأس اليهودى لأنه علم أنه مفسد فى الأرض وقاطع طريق فهو مقتول حدا لا قصاصا وحديث المرأة التى قتلت امرأة بالعمود لم تصح .

(١) نيل الأوطار الشوكانى ح ٧ ص ٢١ — المحلى لابن حزام الظاهرى ح ١٠ ص ٣٧٨ ، نصب الراية للزيلعى ح ٤ ص ٣٣٣

(٢) ابن عابدين فى رد المحتار ح ٥ ص ٤٦٦

(فى مذهب المالكية)

فى كتاب المدونة فى مذهب مالك :

إن كل ماتعمده الإنسان من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا قتل عمد فيه وفيه القصاص إذا مات المجنى عليه سواء قصد الجانى القتل أو لم يقصده مادام الفعل عمدا عدوانا وليس على وجه اللعب أو التأديب لمن له ذلك [١] .

وعند ابن عرفه المالكى : القتل العمد

ماقصد به اتلاف النفس بآلة تقتل غالبا ولو بمثقل أو باصابة المقتل كعصر الأنثيين وشدة الضغط والخنق [٢] فمعناه أن القتل العمد ماقصد به اتلاف معصوم بما يقتل غالبا، فهو بذلك يثبت شبه العمد [٣] أى لايقتصر على التقسيم الثنائى للقتل – العمد والخطأ – وهو المشهور عن أمامه بالقيود التى ذكرها ابن عرفة فى عبارته هذه .

وعلى رواية نفى شبه العمد ، فالقتل العمد :

هو قصد المكلف ضرب المعصوم بمحدد أو مثقل بقضيب وسوط مما يقتل غالبا وأن لم يقصد قتلا ، أو قصد زيدا فإذا هو يصيب عمرو إذا فعله لعداوة أو غضب لغير تأديب .

وأن كان على وجه التأديب أو اللعب فهو من الخطأ إن كان بقضيب لابنحو سيف (فى غير الأب) أما الأب فلا يقتل بولده ولو قصد ما لم يقصد ازهاق روحه [٤] أو بسبب فى أهلاك معين .

(فى مذهب الشافعية)

وعند الإمام الشافعى القتل العمد :

قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالبا جارح أو مثقل فيتحقق بالآلة الجارحة وبالمثقل الذى يقتل فى الغالب . واستند هذا الرأى إلى قوله تعالى "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا [٥] سورة الإسراء آية ٣٣) ، ولاشك أن من قتل بغير الجارحة مظلوم وممن جعل الله لوليه سلطانا .

(١) مدونة مالك رواية سحنون ح ١٦ ص ١٠٨

(٢) الهداية الكافية الشافية لابن عرفة ص ٤٧٣ ملزمة / ٤٤ ص ٦

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧ / ١٠٠ ، ١٠١

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤ ص ٢١٤ و ٢١٥

(٥) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣

وبخبر الجارية الذى رض رأسها بين حجرين . وقد اقتص لها الرسول من اليهودى الذى قتلها بالرض . واقتص منه بنفس الفعل . وهذا الرأى يؤدى إلى تحقيق حكمة مشروعية القصاص عن رأى أبى حنيفة — ولكن يبقى بعد ذلك ما يحقق صيانة الدم بأعظم من هذا وذاك — فإن غرز أبره فى مقتل مزهق الروح لا يقتص منه عند هذا القائل وكذلك إذا نزع شخص أنملة إنسان فسرت الجراحة إلى النفس حيث يجب القصاص مع أنه لا يقتل غالبا وقد نصوا على غرز الأبرة فى مقتل على أنها عمد يوجب القصاص وأضافوها إلى ما يشمله التعريف عندهم [١] .

وقد أخذ الشافعية من " القصد " اعتبار الصبى والمجنون من القاصدين التعمد وصرحوا بأن القتل الحاصل منهما عمدا [٢] والحق أن قصدهما لا يعتبر صحيحا لانعدام الأهلية فيهما للحديث الذى أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والصبى حتى يكبر والمجنون حتى يفيق [٣] .

والدية تسقط عنهما وتحملها العاقلة مثل دية الخطأ — ولذلك قرر جماهير أهل العلم أن عمدهما خطأ .

ولا يزال تعريف الشافعية للقتل العمد قاصرا عن استغراق كل ما يعتبر عمدا كما إذا أراد شخص قتل شخص معين فأصاب غيره .

والتقيد بعين الشخص يقتضى عدم تحقق العمد إلا بقصد شخص بعينه [٤] مع أن قصد شخص لا يعنيه قصد للماهية أى للقدر المشترك بين جميع الأفراد — وإذا لم يعتبر من قصد شخصا لا يعنيه قاتلا عمدا لأمكن لكل عدو قتل عدوه ويدعى أنه لم يقصده بعينة وينجو من القصاص ، ثم أن الوقوف على معرفة قصده عسير ، فيكفى أن يكون القاتل قاصدا القتل ويكون المقتول مقصودا فى الجملة .

(فى مذهب الحنابلة)

القتل العمد عندهم أن يقتل قصدا بما يغلب على الظن موته به عالما بكونه آدميا معصوما [٥] — ومقتضاه أن يقتص من القاتل إذا قتل بآلة لا تقتل غالبا . وفى ذلك ما قدمنا من الشخص الذى يوالى الضرب على آخر حتى يموت .

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٠٢ ، مغنى المحتاج ٤/٣ ، ١٠/٤
(٢) نهاية المحتاج ٧ ١٢ ، ومغنى المحتاج ١٠٤
(٣) سبل السلام ج ٣ص ١٨١
(٤) مغنى المحتاج ج ٤ص ٤
(٥) كشاف القناع ٣٣٣/٣

والتعريف لا يشمل عمد الصبى والمجنون لأن القصد المعتبر فى القتل هو القصد الصحيح ولا يتحقق منهما قصد صحيح إذ هما من غير أهله والأصل فى هذا حديث " رفع القلم " وهو نص فى اخراجهما من العمد ومؤاخذته . ويخرج عن هذا التعريف عند الحنابلة من قصد شخصا معصوما فأصاب معصوما آخر إذ التعريف يقتضى أن يقصد القاتل قتل المقتول . والتعريف فى جملته يبين : أن القتل الموجب للقصاص لابد فيه من :

(١) أن يكون قاصدا بالقتل شخصا يعلمه أنه أدمى معصوم — فاذا لم يقصد القتل أو قصد قتل انسان غير معصوم الدم فأصاب غيره لم يكن قاتلا عمدا فى الحالتين (عدم القصد للقتل — وقصده غير معصوم ولا قصاص عليه فى أيهما) .

٢ — وأن يكون الفعل الذى أدى إلى القتل من الأفعال التى تقتل غالبا سواء كان مباشرة أو تسببا .

٣ — وأن يكون الفعل اعتداء — فلو كان بقصد التأديب لم يكن عمدا موجبا للقصاص — وذلك إذا لم يتجاوز الحد . فمن قصد تأديب ولده أو امرأته أو صبية أو تلميذه أو أحد رعيته ولم يسرف الأب أو الزوج أو المعلم أو الأستاذ أو السلطان ولكن التأديب أفضى إلى القتل وتلف المؤدب فلا ضمان على المؤدب لأنه مأذون فيه شرعا فلا ضمان لما تلف بفعله المأذون فيه كالحد .

فاذا زاد فى التأديب وأسرف فيما أذن له فيه بأن زاد على المعتاد أو زاد على ما يتحقق به المقصود أو أوقع الضرب على من لا يحصل منه المقصود بأن ضرب من لا عقل له غير صالح للتأديب من صبى ومجنون ومعتوه لأنه غير مأذون شرعا فى ذلك . لأن الشارع لا يأذن بالعبث (١) .

وقد وضح صاحب المغنى معنى القتل العمد عند الحنابلة فقال . إن ذلك نوعان :

١ — أن يضرب القاتل المقتول بمحدد وهو ما يقطع ويغوص فى البدن كالسيف والسكين — وهذا ما رآه أبو حنيفة ثم قال :

٢ — النوع الثانى من العمد — أن يقتل القاتل المقتول بغير محدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فذلك عمد موجب للقصاص أيضا وبذلك قال النخعى والزهرى وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار وابن أبى ليلى ومالك الشافعى وإسحاق وأبو يوسف ومحمد .

وقال الحسن : لا قود فى ذلك وروى ما رآه الحسن عن الشعبى .

(١) كشف القناع على متن الاقناع ٩/٤

وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس : العمد : ما كان بالسلاح .

وقال أبو حنيفة كما سبق عنه : لا قود فى ذلك إلا أن يكون القتل بالنار وعنه فى حكم القتل بالمثقل روايتان[1] .

(فى مذهب الظاهرية)

بين الظاهرية القتل العمد بأنه :

ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله[2] .

وبالتأمل القريب يتضح شمول تعريف ابن حزم لبعض صور العمد عند الجمهور وأهل الظاهر كمالك فى المشهور عنه ينفون شبه العمد .

فالجريمة عندهم وعند كل من أنكر القسم الثالث : إما عمد — أو خطأ ولا ثالث لها — وأن القتل يتميز باعتبار آلة القتل . وهو بهذا الاعتبار نوعان :

١ — ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله قال أبو محمد : هذا عمد وفيه القود أو الدية كسائر هذا النوع وهو القتل العمد لأنه عدوان قال تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"[3] .

٢ — والثانى : ما تعمد به مما لا يموت أحد أصلا من مثله فهذا ليس قتلا عمدا — ولا خطأ — ولا شئ فيه إلا الأدب .

وقال أبو محمد : إن القصاص واجب فى كل ما كان بعمد من جرح أو كسر لإيجاب القرآن ذلك فى كل تعمد — وفى كل حرمة وفى كل عقوبة وفى كل سيئة وورود السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] .

وبالتأمل فيما ذكرنا من هذه التعاريف يتبين :

أولا : من ناحية القصد :

فلأجل أن يتحقق القتل العمد الموجب للقصاص اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة — قصد القتل فى الفعل العمد للعدوان .

وأما عند المالكية : فلا يشترط القصد ما دام الفعل عمدا عدوانا وقد أدى إلى موت المجنى عليه .

ثمرة الخلاف :

(ا) والخلاف فى القصد تظهر ثمرته فيما إذا جنى شخص على آخر بفعل عمد عدوان أدى إلى موت المجنى عليه ولم يكن عند الجانى قصد القتل أى أنه — خلا عن القصد .

فعند المالكية يجب القصاص عليه — ولا يجب عند غيرهم إذ لا يعتبر عمدا فلا قصاص فيه بل هو شبه عمد تجب فيه دية مغلظة — وهذا أيضا مما يتفرع على نفس القسم الثالث وهو شبه العمد . فمن لا يقول به يدخل الصورة فى العمد — وغيرهم شبه العمد واقع تدخل فى مفهومه أى صورة خلت عن قيد أو قيود العمد .

(ب) إذا رمى القاتل معصوما فأصاب غيره — عند غير المالكية كما تدل تعاريفهم تقتضى أبعاد ذلك عن القتل العمد لأنه لم يقصده عينا — وعند مالك تدخل هذه الصورة فى العمد فيجب عنده القصاص فيها — ولا قصاص عند الجمهور .

والخطأ فى القصد ويسمى الخطأ فى الشخصية لم يكن فى حساب غير المذهبين الشافعى والمالكى — وعند الشافعية والمالكية هى من العمد الموجب للقصاص .

(ج) القتل بما قد يمات من مثله عمد فى مذهب الظاهرية إذا تعمد القاتل المقتول فوجب القصاص واعتبره الجمهور غير الظاهرية شبه عمد تجب فيه الدية المغلظة كما هو حكم شبه العمد عند من يقول به .

(د) عمد الصبى والمجنون من القتل العمد عند الشافعية كما يؤخذ من تعريفهم . وعند الجمهور أخذا من تعاريفهم للقتل العمد . يعتبر عمدهما من باب الخطأ فى الجزاء — وهى ظاهرة تحت العلم بالتكليف وصلاحيتهما له .

ثانيا :

من ناحية آلة القتل : يشترط عند أبى حنيفة فى تحقق القتل العمد أن يحصل القتل بمحدد كالسيف وعنه فى غير المحدد من الحديد كالعمود وصنجة الميزان فعلى ظاهر الرواية يكون القتل عمدا وعلى رواية الطحاوى العبرة عنده بالجرح نفسه سواء كان حديدا أو غير حديد — ومثل الحديد فى ذلك غيره من سائر المعادن كالنحاس والذهب والفضة ، والرصاص ، فإن كان القتل بالمثقل غير المحدد ومايشبهه كالحجر الكبير فهو شبه عمد عند أبى حنيفة — وعند أبى يوسف ومحمد والشافعى وأحمد يشترط فى آلة القتل أن تكون مما يقتل غالبا من محدد ومثقل .

وعند مالك لا يشترط فى الآلة شيئا فلا يلزم أن تكون مما يقتل غالبا إذا أدى الفعل إلى الوفاة مادام الفعل عمدا عدوانا .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٩/٣٢٢ — ٣٢٣

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى حـ ١٠ ص ٣٤٣ — المسألة رقم ٢٠١٨

(٣) سورة البقرة آية : ١٧٨

(٤) ابن حزم المحلى حـ ١٠ ص ٤٠٣ .

ثمرة الخلاف : ومايترتب على الآراء :

بمقتضى اختلاف التعاريف المذكورة للقتل العمد تظهر آثار ذلك فيما يأتى من حيث آلة القتل :

(أ) لو تعمد شخص ضرب شخص آخر بعمود من حديد أو مايشبه الحديد من المعادن كالنحاس أو الرصاص أو الذهب أو الفضه وغيرها فقتله . فعند أبى حنيفة على ظاهر الرواية يكون القتل عمدا يوجب القصاص — وعلى رواية الطحاوى يكون القتل شبه عمد تجب فيه الدية المغلظة .

وعند الصاحبين أبى يوسف ومحمد والإمام الشافعى وأحمد ومالك يكون القتل عمدا يجب فيه القصاص .

(ب) وإذا تعمد شخص ضرب آخر بالمثقل من غير المحدد وما يشبهه كالحجر الكبير والخشبة الكبيرة فقتله . فعند أبى حنيفه هذا القتل شبه عمد تجب فيه الدية المغلظة — وعند غيره من جمهور الفقهاء يكون عمدا موجبا للقود .

(ج) وإذا تعمد شخص ضرب آخر بعصا صغيرة فمات المضروب . وكان الفعل عمدا عدوانا عند مالك يكون عمدا موجبا للقصاص . وعند غيره يكون شبه عمد موجبا للدية المغلظة .

العمد وشبه العمد عند الأئمة :

من جعل القتل الموجب للأحكام قسمين عمد وخطأ ، يدرج ماهو شبه عمد عند باقى الأئمة فى العمد نفسه . وقد يدخل فى الخطأ على القول الآخر غير المشهور عند المالكية . والفرق بين الالحاقين واضح وهو إيجاب القصاص على الأول . وإيجاب الدية على القول الآخر غير المشهور .

وعند باقى الأئمة غير مالك وهم الذين قالوا بأن القتل ثلاثة أقسام . اعتمدوا فى ذلك على حديث عبدالله بن عمر — وعبد الله بن عمرو وعلى ما ورد عن أصحاب السنن — الا الترمذى — فقد جاء فى هذه الروايات "الا أن فى قتيل عمد الخطأ — قتيل السوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها (نيل الاوطار للشوكانى ١٨/٧)

وقد روى أبو هريره كما أخرج الشيخان " اقتتلت امرأتان من هزيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومن فى بطنها فقضى النبى صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو أمة — وقضى بدية المرأة على عاقلتها أى الضاربة — فهذا ليس عمدا — لأن العاقلة لا تحمل فى العمد — وليس خطأ باتفاق — للقصد فلم يبق الا أنه — شبه عمد — ويحمل الحجر المذكور على الحجر الصغير للأدلة الدالة على وجوب القصاص فى القتل بالمثقل ثم إن مفهوم العمد يقوى باعتبار شبه العمد قسما شاملا للصور التى قالوا أنها شبة عمد وفيها الدية المغلظة فالأفعال بالنيات . والقصد إلى القتل هو الأساس المميز للعمد — والقصاص ينبنى عليه لانه أهم أجزاء العلة فى التأثير ولكنه باطن خفى لا سبيل إلى الاطلاع عليه فاحتاج كشفه إلى شواهد الحال فاذا دلت الشواهد على أن القاتل لم يقصد هذا المقتول بعينه . بل قصد غيره فأصابه كمن صوب الرصاص إلى شئ وذفأصابت إنسانا . أو ظنه صيدا فأصاب المقتول أو اعتقد أنه قاتل أبيه فقصده فأصاب سواه . أو دلت الشواهد على أنه قصد القتيل بعينه ولكن لم يقصد الفعل الذى قضى عليه — كمن يطلق مسدسا لظنه فارغا فاذا هو عامر بالطلقات فاذا دلت الشواهد على أنه قصد الشخص بعينه أو الفعل الذى قتله — فان ذلك لايكفى لإثبات قصد القتل — فالآلة المستعملة قد لاتكون قاتلة — ومن يريد أن يقتل يستخدم آلة تحقق غرضه ومن هنا وجب النظر إلى الآلة إن كانت مما تقتل غالبا كالسلاح الأبيض أو النارى تبين قصد القتل فيدار على ذلك حكمه وهو القصاص (وقد نص الحنفية على أنه إذا عمد إنسان سلاحه إلى يد رجل فأخطأها وأصاب عنقه فأطاح بها كان عمدا وفيه القصاص . (فتح القدير ٢٤٦/٨ ومجمع الأنهر ٦١٧/٢ — وهذا إهدار لخصوص الموضع المقصود بالإصابة من أنه مقتل أو غير مقتل) .

فإذا كانت الآلة مما لاتقتل غالبا كاطمة أو لكمة فى غير مقتل علمنا أنه لم يقصد القتل فلا قصاص لانتفاء مظنة القصد التى أقيمت مقامه لخفاء الباطن .

ولكن لمكان الشبه بالعمد لتوفر القصدين : قصد القتيل بعينه وقصد الفعل الذى أودى بحياته كان أغلظ وأفحش فما انتفى فيه أحدهما فيصير ذا مرتبة بين المرتبتين وبذلك أخذ حكما خاصا به ناشئا من حقيقته ولذلك أخذ نوع تغليظ فى الدية الخاصة به بالتثبت (مغنى المحتاج ١٤/٤ — المغنى لابن قدامة ٢٤٩/٢ — فتح القدير ٢٥٢/٨) .

(القتل بالمثقل)

نشأت مسألة سميت : القتل بالمثقل من تعريف الإمام أبى حنيفة للقتل العمد الموجب للقصاص بالضرب بالمحدد كالسيف والسكين وهو ممن قالوا بالقسمة الثلاثية يعنى المثبتون لقسم "شبه العمد" أو عمد الخطأ أو خطأ العمد وساقوا فيه الحديث المروى عن ابن عمر وابن عمرو وفيه أن الفاعل عمد الفعل وأخطأ القتل والمراد أنه تعمد الفعل الذى ترتب عليه القتل (زهوق الروح) واستعمل آلة لا تقتل غالبا .

فأبو حنيفة قال أن شبه العمد هو القتل بغير النار والآلة الحادة من كل مالا يفرق أجزاء البدن مع توافر القصدين — قصد الفعل — قصد الشخص وبذلك التفسير الذى التزمه أبو حنيفة — أعتبر القتل بالعصا الغليظة أو الحجر الكبير شبه عمد .

ولا شك فى أن العصا الغليظة والحجر الكبير هما قتل بالمثقل فعنده أنه لا يوجب القصاص . وقد نشأ من تقييد الامام العمد بالنار أو المحدد ـ أن خرج القتل بالمثقل فلا يوجب القصاص بل يوجب الدية الغليظة ـ (المحلى لابن حزم ٤٦٦/٧ ـ مغنى المحتاج ٤/٤ ـ مجمع الأنهر ٦٢٢/٢ ـ فتح القدير ٢٥٠/٨ ـ ملا مسكين ٢٦٠/٢) .

فالحاصل أن أبا حنيفة وحده انفرد باعتبار القتل بالمثقل من قبيل شبه العمد . فلا يوجب قصاصا . واستند إلى حديث عبد الله بن عمر ـ وعبد الله بن عمرو حيث نص فيه على أن قتيل السوط والعصا مطلقا شبه عمد ولم يفرق الحديث بين ما خف وما ثقل ويعتبر العمد وهو فعل القتل لا يوقف عليه إلا بالآلة القاتلة غالبا وهى المحدد لأنها هى المعدة للقتل فما ليس له حد فليس بعمد . وبذلك خرج القتل بالعصا الغليظة والحجر الثقيل وسمى بالمثقل خرج عن العمد إلى أنه شبه عمد وفيه الدية المغلظة لا القصاص . (تبيين الحقائق ج ٦ ص ٩٨ ـ ص ١٠٠) .

وغير أبى حنيفة يدخل ذلك فى العمد الموجب للقصاص عملا بالعموم فى نصوص القصاص ولم تفرق بين محدد ومثقل ـ فتخصيص العمد بالمحدد تخصيص لا دليل عليه .

من المقرر أنه يلزم كأصل عام توافر شروط عامة للعقاب على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المشروع ومن هذه الشروط أن يكون الجانى مكلفا ومناط التكليف البلوغ والعقل والأصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ، ومن ثم نصت المادة ١٨٩ على شرط البلوغ للمساءلة وقد أجمع الفقهاء على وجوب القصاص فى القتل العمد العدوان بغير حق غير أنهم اختلفوا فيما يعد كذلك وما لا يعد .

(١) ذهب الزيلعى من الحنفية إلى أن القتل العمد هو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه فى تفريق الأجزاء كالمحدد من الحجر والخشب والليطة والنار) وهذا تعريف أبى حنيفة .

وذكر قاضيخان رحمه الله (أن الجرح لا يشترط فى الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره فى ظاهر الرواية لوجوب القصاص) . وفى رواية الطحاوى العبرة بالجرح نفسه حديدا كان أو غيره وقد اختار الزيلعى ذلك (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٩٧/٩٨ منه وهامش الطبعة الأولى المطبعة الأميرية) .

أما القتل العمد عند أبى يوسف ومحمد فهو ما تعمد فيه ضرب المقتول بما لا تطيق النفس احتماله سواء كان بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح أو بغيرهما مما فيه تعمد ضرب الآدمى بما يقتل غالبا كسيف وحجر عظيم وخشبة ثقيلة (المبسوط للسرخسى ج ٢٦ ص ١٥٢ ، ١٥٣) .

(ب) بينما ذهب الشافعية إلى أن العمد فى النفس بما فيه القصاص أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذى يتخذ لينهر الدم ويذهب فى اللحم كالسيف والسكين وما أشبهه ، وكذلك كل ما كان فى معناه من شىء له صلابة محدد حتى صار إذا وجىء به أو رمى به يخرق جلده مثل العود يحدد والنحاس والفضة فكل من أصاب أحدا بشىء من هذا فجرحه فمات من الجرح ففيه القصاص ، وإن ضرب به بعرض سيف أو عرض خنجر أو مخيط فلم يجرحه فمات فلا قود فيه حتى يكون الحديد جارحا أو شارخا مثل الحجر الثقيل يفتح به رأسه وعمود الحديد وما أشبهه وكذلك لو ضربه بعمود خفيف من الحديد لا يشرخ مثله أو بشىء من الحديد لا يشرخ وما كان لا يجرح أو كان خفيفا لا يشرخ وكذلك لو ضربه بحد السيف فلم يجرحه ومات ففيه العقل ولا قود فيه ، وإذا كانت الآلة خفيفة وتابع الضربات مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله ويعقب ذلك الوفاة أو الاغماء ثم الوفاة ففيه القود (الأم للإمام الشافعى ج ٦ ص ٤ / ٥ طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر) وانتهى الإمام الشافعى إلى وضع المعيار التالى الذى فيه القصاص فيما عدا ما يقطع أو يشرخ (أن ينظر إلى من قتل بشىء مما وصفت غير السلاح المحدد فان كان الأغلب أن من نيل منه يقتله ويقتل مثله فى مثل سنه وصحته وقوته أو حاله أن كانت مخالفة لذلك قتلا وحياة كقتل السلاح ففيه القود وإن كان الأغلب أن من نيل منه بمثل ما نيل منه يسلم ولا يأتى ذلك على نفسه فلا قود فيه (الأم ج ٦ ص ٦)

(ج) أما الحنابلة فيرون أن العمد الموجب للقود أولهما (أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل فى البدن كالسيف والسكين) وثانيهما (القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله) . ونقل ابن قدامة أن النوع الثانى هو الموجب للقود قال به النخعى والزهرى وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار وابن أبى ليلى ومالك والشافعى واسحق وأبو يوسف ومحمد (المغنى ج ٩ ص ٣٢٢/٣٢٣) .

(د) وذهب المالكية إلى أن الجناية الموجبة للقصاص (أن قصد ضربا للمعصوم أى مع علمه بذلك احتراز مما إذا قصد ضرب شىء معتقدا أنه غير آدمى أو أنه آدمى غير محترم لكونه حربيا ـ وان بقضيب أو سوط ونحوهما مما لا يقتل غالبا وإن لم يقصد

قتلا أو قصد زيدا فاذا هو عمرو أن فعله بعداوة أو غضب لغير تأديب ... وشبهه بالضرب فى وجوب القصاص كخنق . ومنع طعام أو شراب قاصدا به موته فمات) الشرح الكبير ج٤ ص ٢١٥/٢١٤ منه وهامش المطبعة الخيرية .

(هـ) وذهب الظاهرية بأنه " ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله . (المحلى لابن حزم الظاهرى ج١ص٣٤٣) .

(أركان القتل العمد الموجب للقصاص)

تدل التعريفات المذكورة عند الأئمة على أركان القتل العمد الموجب للقصاص من القاتل هى .

الركن الأول : أن يكون الاعتداء بالقتل : اعتداء واقعا على آدمى . ولذلك سماها الفقهاء جناية على النفس . لأن الاعتـداء واقع عليها فلا تحقق قتل عمد إلا إذا كان المجنى عليه " المقتول " آدميا . فإن لم يكن آدميا بأن كان حيوانا . فذلك باب آخر لا علاقة له بالاعتداء على النفس والاعتداء على النفس بالقتل يوجب القصاص من القاتل — أما غيره كالحيوان فإن الجزاء ضمان التلف لأن الحيوان مال والاعتداء على المال يوجب الضمان .

الحى : ولابد أن يكون الآدمى الواقع عليه الاعتداء حيا قبل أن يقتل لأنه إن لم يكن حيا كان الاعتداء واقعا على ميت والميت هو الذى خرجت منه الحياة . فالقتل مستحيل أن يقع على الميت . فهو ازهاق للروح — والميت خرجت قبل الاعتداء عليه روحه — فلا تعتبر الجريمة على الميت قتلا بل تعتبر هتكا لحرمة ميت . انتهاكا لحرمته التى يأمر بها الشارع ويحتمها العقل ، وتنفر منه الطباع النفسية . وهذه الجريمة اعتداء لم يقدر الشارع لها عقوبة مقدرة . فسبيلها فى الدنيا التعزير — وفى الآخرة داخلة فى باب الحلال والحرام [1] .

حياة ظاهرة : ويشترط أن تكون الحياة الموجودة فى المقتول حين قتله ظاهرة محققة فإذا جنى شخص على جنين فى بطن أمه . لم يجب القصاص على الجانى ، فمن ضرب حاملا فسقط جنينها ميتا فالحكم وجوب الدية على من ضربها لما رواه أبو هريرة رحمة الله عليه أنه قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة — عبد أو أمة — ثم أن المرأة التى قضى عليها بالغرة ماتت — فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها — وإن العقل على عصبها .

(١) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٣ .

وما روى المغـــيرة أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهى حبلى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية فى الجنين — غرة — رواه أحمد ومسلم أبو داود النسائى الترمذى [1] .

قال فى الفتح ومما ذكره الفقهاء هنا : أن وجوب الغرة — إذا انفصل الجنين عن أمه ميتا بسبب الجناية فإذا انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية فحين تكون الحالة التى اعتدى فيها الجنين ، أنه فى بطن أمه لم يخرج من بطنها إلى الحياة بعد ثم خرج بفعل الجناية ميتا ، فتلك حالة — الغرة — عبد أو أمة — أو عشر من الإبل أو ١٠٠ [2] مائة شاة وحين يكون تأثير الجناية أن يخرج من بطن أمه حيا ثم يموت بعد ذلك بسببها تكون الجناية قتلا عمدا موجبا للقصاص .

الركن الثانى ، أن يكون المقتول (المجنى عليه) معصوم الدم على التأبيد والعصمة المؤبدة يجب أن يتساوى فيها الكبير والصغير الصحيح والمريض كامل الجسم والحواس وناقص شئ منها — والعاقل كالمجنون .

وقد صرح سائر الأئمة الحنفية — المالكية — الشافعية — الحنابلة الظاهرية بأنه يجب أن يكون المقتول معصوم الدم .

أما إذا كان مباح الدم عند الشارع لأنه حربى أو مرتد أو زان محصن أو قاطع طريق تعين قتله — فإن قاتله لايقتل به وإن كان بغير إذن ولاتجب دية ولا كفارة لأنه مباح الدم فى الجملة . وإذا توقف مباشرة قتله على إذن الإمام فإن قاتله يأثم للاذن فقط — ويعزر من بادر بقتل أى واحد من هؤلاء لافتياته على حق الإمام .

وإذا قتل شخص آخر غير ولى الدم المقتول شخصا وجب قتله قصاصا فى شخص آخر قتله عمدا فإنه يقتص من هذا القاتل لأن المقتول وأن كان مهدر الدم لأنه قاتل عمدا . فإنه غير مهدر عند جميع المسلمين بل إهداره إنما هو فى حق الأولياء — أما بالنسبة لمن سواهم فهو محقون الدم بالنسبة لغير الأولياء — وقد يعفو عنه أحد الأولياء .

العصمة

يشترط لمن يقتص له أن يكون معصوم الدم على التأبيد والعصمة المؤبدة يستوى فيها الكبير والصغير والمريض والصحيح وكامل الجسم والحواس وناقصهما والعاقل والمجنون هذا ما نص عليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر .

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٧/٧٣، ٧٦
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٧/٧٤ ، ٧٣ ، ٧٦ .

فإذا أبيح دمه لأنه حربى أو مرتد أو زان محصن أو من قطاع الطريق الذين يحتم قتلهم فإنه لا يقتص له من قاتله ولا تجب عليه الدية ولا الكفارة لأنه مباح الدم فيؤثم إذا قتله بلا إذن ويعزر القاتل لافتياته على حق الإمام .

فإباحة دم من عليه القصاص هو بالنسبة لأولياء الدم فلو قتله واحد من غير الأولياء قتل به (الشرح الكبير على متن المقنع ٣٥١/٩ — كشاف القناع متن الاقناع ٣٤٦/٣ — ومغنى المحتاج ١٤/٤ — ١٥ لأنه محقون الدم بالنسبة لغير الأولياء ولا سبب فيه يباح به دمه .

والمحكوم عليه بالقصاص عمدا إذا قتله أحد أولياء المقتول فلا قصاص ولا دية لأنه مباح الدم وإن توقفت مباشرة قتله قصاصا على إذن الإمام . فيؤثم بدون إذن الحاكم العام ويعزر قاتل هؤلاء الذين حكم بقتلهم لأنه إفتات على حق الإمام — فلو قتله غير الولى وجب عليه القصاص به لأنه محقون الدم بالنسبة لغير الأولياء ولا يوجد فيه سبب يباح به دمه لغير ولى المقتول — فإذا قتله اقتص منه قال الله تعالى " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا " (سورة الإسراء الآية ٣٣) فقد خص النص الولى بقتله ، على أن غيره لا سلطان له عليه . فإذا قتله اقتص منه .

الركن الثالث أن الآدمى المقتول معينا فى مذهب الحنيفة والمالكية فى القتل بسبب والشافعية والحنابله حسب تعريفاتهم للقتل العمد أنه لابد وأن يكون المقتول إنسانا معينا ليقع عليه القتل العمد — فلو قصد بالقتل إنسانا معينا كمحمد ثم أصاب شخصا آخر هو محمود — فإن الجناية تكون بالنسبة للمقتول جناية قتل خطأ لأنه لم يقصده بل قصد غيره فأصابه هو .

فالجناية على هذا الواقع مدارها على القصد وعدمه بالنسبة لمن وقعت عليه الجناية — فإن كان مقصودا كان عمدا عليه جناية عمد وإن كان غير مقصود كانت خطأ .

و عند المالكية فى القتل بالمباشرة أنه إن قصد عليا فأصاب محمدا تكون جناية عمد لأن الجانى قصد بفعله قتل آدمى معصوم الدم وكون المقتول شخصا آخر غير من قصده بالقتل لا يغير من وصف الجريمة لتصير غير عمد مادام قد قصد قتل الآدمى المعصوم — وهذا هو الرأى المقرر فقها وقضاء فى القانون الوضعى ، والذى تأخذ به اللجنة . ويستوى أن يكون الخطأ فى شخص المجنى عليه أو فى توجيه الفعل مادامت تحققت نية القتل بالنسبة للمقصود أولا وبالذات .

ومعنى العصمة المشروطة فى القاتل والمقتول : احترام الدم وعدم إهداره بسبب الإسلام أو بعقد الأمان فالحربى إذا جاءنا تائبا عــن الكفر فآمن بالله — أو أعطيناه الأمان لا يقتل — فإذا لم يلتزم أحكام الإسلام كان دمه هدرا فيقتل بسبب هدر دمه وعدم عصمته .

فيلزم أن يكون المقتول معصوم الدم على الدوام بإسلامه وبذمته للاحتراز عــن المستأمن فإن العصمة التى اكتسبها مؤقتة إلى رجوعه إلى دياره .

ومعنى معصوم الدم ألا يكون دم المقتول مهدرا لسبب شرعى يجعل الشخص غير معصوم الدم والذين فقدوا العصمة هم الحربى لأنه حرب علينا فلا يعقل أن تؤمنه وهو يتربص بنا ريب المنون ومن ارتكب جريمة توجب قتله حدا ، ومن ارتكب جريمة قتل موجبة للقصاص . وانتفاء العصمة من هذا إنما تكون بالنسبة إلى أولياء الدم من القتيل فقط ولكن بالنسبة إلى غيره فهو معصوم بحيث لو قتله اقتص له والحربى هو من ليس مسلما وهو تابع لدولة غير إسلامية يكون بينها و بين المسلمين حرب معلنة أو قائمة ولم يكن مستأمنا فإذا لجأ إلى المسلمين وطلب الأمان وأجابته الدولة إلى ما طلب زالت عنه صفة الحربى و يصبح مستأمنا .

فكل من ليس بمسلم غير الحربى فهو معصوم الدم كالذمى والمستأمن .

ومن يرتكب جريمة توجب قتله حدا هو المحارب قاطع الطريق على العامة و يرتكب جريمة القتل مسلما وغير مسلم فإن عقوبة هذا المحارب هى قتله حدا فمن قتله لا يكون مرتكبا لجناية القتل العمد متى ثبتت حرابته واستوفى شروط إقامة الحد فمآله أن يقتل حتما فلا تكون لدمه حصانة ولا يعاقب قاتله باعتبار أنه ارتكب جريمة قتل بل يعاقب تعزيرا لاعتدائه على حق السلطة العامة لإقامة الحدود .

الركن الرابع : قصد الجانى ضرب المجنى عليه ، القتل يوجب القصاص إذا كان عمدا يقصد الجانى ضرب المجنى عليه بما يقتل غالبا وليس بشرط أن يقصد الجانى قتل المجنى عليه — وشرط فريق من الفقهاء أن قصد الضرب لا يكفى لتحقق القتل العمد الموجب للقصاص ولذلك يشترطون تحقق القصد إلى القتل .

و بيانه أن الشافعى رحمه الله يرى فى قول عنه مرجوح : أن يقصد الجانى قتل شخص معين لكى تتحقق الجناية بالقتل العمد (مغنى المحتاج للخطيب ج ٤ ص ٣ — ٤ — ٥) .

و يرى الكاسانى الحنفى أنه يقصد الجانى قتل المجنى عليه لتكون جناية قتل عمد بقوله فى كتابه البدائع : " الثالث أن يكون متعمدا فى القتل قاصدا إياه " — الرابع أن يكون القتل منه عمدا محضا ليس فيه شبهة العدم لأنه صلى الله عليه وسلم شرط العمد مطلقا بقوله " العمد قود " والعمد من كل وجه . والكمال لا يجتمع مع شبهة العدم ولأن الشبهة هنا ملحقة بالحقيقة فيخرج القتل بضربة أو ضربتين على قصد القتل أنه لا يوجب القود الضربة أو الضربتين مما لا يقصد به القتل عادة . بل التأديب والتهذيب فتمكنت فى القصد شبهة العدم .

الركن الخامس : أن يكون الضرب بقصد العدوان . لكى يقع القتل عمدا لا بد أن يكون الجانى قد قصد الضرب بسبب عداوة أو غضب ـ عدوانا ـ وهو ما يعبر عنه بأنه قتل بغير حق وهذا رأى جمهور الفقهاء لأن القتل بحق ليس من العدوان وإنما هو استيفاء لحق قد نص عليه القرآن الكريم فى قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا) .

والمشروع فى مادته ١٨٩ لم ينظر إلى وسيلة القتل لتغيرها بتغير الأمكنة والأزمنة واعتبر كل من تعمد قتل النفس بغير حق قتلا عمدا موجبا للقصاص عند توافر الشروط الأخرى ، وهى بذلك تكون قد سارت على هدى الآيتين الكريمتين ١٧٨ من سورة البقرة ـ٩٣ من سورة النساء ، واتفقت مع رأى المالكية والظاهرية ، ولا تتجافى مع قول الشافعية ـ أما عن نية القتل فيستظهرها القاضى من ظروف الدعوى كعداوة بين القاتل والمقتول والآلة المستعملة وتوالى الضربات وحصولها فى مقتل وهى تختلف من قضية لأخرى ، مع الاسترشاد بآراء الفقهاء على ما هو مفصل فى أقوالهم المبثوثة فى كتب المذاهب المختلفة .

ويشترط للقصاص فى حكم هذه المادة شرطان :

(أولهما) أن يكون المقتول معصوم الدم ، إذا ما كان غير معصوم الدم فلا يكون فيه قصاص . والعصمة تكون بأمرين ـ بإيمان أى إسلام أو أمان من السلطان أو غيره ، والمراد بالإيمان ما يشمل عقد الجزية ، وعلى ذلك لا يعد معصوم الدم القاتل عمدا عدوانا بالنسبة لولى المقتول ، وكذلك لا يعد معصوم الدم المرتد ولا الثيب الزانى إذا ثبت ارتكاب أولهما للقتل ، وثبت ارتكاب ثانيهما الزنا كما لا يكون الحربى معصوم الدم .

وأخذا بعموم هذا النص فإن المسلم يقتل بالذمى وهو رأى الحنفية أخذا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بذمى وقال أنا أحق من وفى بذمته ، وأن هذا التعليل تنصيص على وجوب القود على المسلم بقتل الذمى واستيفاء القود منه (المبسوط للسرخسى جـ٢٦ص١٣٢/١٣٥) .

بينما يرى الجمهور بعدم وجوب القصاص من المسلم إذا قتل كافرا أو ذميا أخذا بقول الله سبحانه وتعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) و بما رواه البخارى فى صحيحه (... وأن لا يقتل مسلم بكافر) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٢ ص ٢١٢ . فضلا عن ضعف الأثر الذى ركن إليه الحنفية . كما أنه بعموم نص المادة يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ويقتل البالغ العاقل بالصبى و بالمجنون ، و يقتل السليم المبصر بذى العاهة و بالأعمى و يقتل الفرع بأصله ، فهذه الأمور وأشباهها لا يعتد بها فى القصاص .

أما الشرط الثانى فانتفاء الفرعية بين المقتول والقاتل ، فإذا كان القاتل أصلا للمقتول وكان المقتول فرعا للقاتل فإن هذا من موانع القصاص فلا يقتص من الأب إذا قتل إبنه ولا من الجد إذا قتل حفيده ، كما لا يقتص من الأم إذا قتلت ابنها ولا من الجدة إذا قتلت حفيدها . والمشروع أخذ فى هذا برأى الشافعية والحنفية والحنابلة وكثير غيرهم .

وسندهم فى هذا ما رواه الدارقطنى وأبو عيسى الترمذى عن سراقه ابن مالك قال ـ حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد للأب من ابنه ولا يقيد للابن من أبيه ، قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح ، وروى عن عمرو بن شعيب مرسلا وفيه اضطراب ، وقال ابن العربى أنه باطل ، وكذا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يقاد الوالد بالولد) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقى ، قال الترمذى وروى عن عمرو ابن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم (سبل السلام جـ ٣ ص ٢٣٣/٢٣٤) .

كما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى بالدية فغلظه فى قاتل ابنه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فأخذ سائر الفقهاء رضى الله عنهم المسألة مسجلة وقالوا لا قتل الوالد بولده ، كما استند هذا الرأى للمعقول لأن الأب سبب وجود الابن فلا يجوز أن يكون الابن سببا لفقده .

أما الرأى المقابل فيرى وجوب القصاص من الأصل إذا قتل فرعه ودليله قول الله سبحانه وتعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) وأنه لا يوجد خبر ثابت يجب به استثناء الأب من عموم الآية . أما عن الرد على المعقول فإن الأب يقتل إذا زنا بابنته وهو سبب وجودها . والقصاص إنما هو لمعصية الله سبحانه وتعالى .

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام أن مباشر الجريمة فى معنى هذه المادة هو الفاعل الأصلى لها وذلك قد يكون بأن يقوم وحده بارتكاب الفعل المؤدى للقتل كما يكون بالمساهمة فيه مع غيره ، أو بالوجود على مسرح الجريمة آتيا عملا من الأعمال التى تمكن آخرين من ارتكاب الفعل المؤدى للقتل وفقا لما اتفق عليه بينهم وهو ما يعرف بالربيئة وهذا لا يتجافى مع ما جرت به المادة ٢٦ من هذا القانون . من اعتبار الفاعل للجريمة هو من يرتكبها وحده أو مع غيره ومن يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها وما استقر عليه قضاء محكمة النقض من اعتبار ظهور الجانى على مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الأعمال التى تمكن الجناة الآخرين من مقارفه الجريمة المتفق عليها بينهم شدا لأزرهم وحماية لظهورهم فى مسرحها حال تنفيذها فاعلا أصليا ذلك لأن له دورا مباشرا فى تنفيذها بحسب ظروف ارتكاب

الجريمة وتوزيع الأعمال المكونة لها بين الجناة مما اقتضى وجوده على مسرحها للقيام به وقت ارتكابها .

مادة ١٩٠ — يدخل فى القتل العمد الموجب للقصاص :

(أ) امتناع الجانى بقصد القتل عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدى إلى ازهاق روح المجنى عليه ووقع القتل نتيجة هذا الامتناع .

(ب) إكراه الجانى غيره على القتل اكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض إذا وقع القتل تحت تأثير هذا الإكراه .

(ج) إكراه الغير على الإقرار على نفسه بغير الحق بجريمة استوجبت الحكم عليه بالإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا بناء على هذا الإقرار وحده ونفذ الحكم .

(د) شهادة الزور إذا أدت وحدها إلى الحكم على آخر بالاعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا ونفذ الحكم .

الإيضاح

تتكون المادة ١٩٠ من المشروع من أربعة بنود :

يعالج البند (أ) من هذه المادة القتل بالترك أو بالامتناع . وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن القتل العمد بالامتناع يوجب القود .

١ — فيقول المالكية : (وشبه بالضرب فى وجوب القصاص قوله كخنق ومنع طعام أو شراب قاصدا به موته فمات ... ومن ذلك الأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات فإن قصدت موته قتلت (الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٥)

٢ — ويقول الشافعية : وأن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يتبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القود لأنه يقتل غالبا (المهذب ج ٢ ص ١٧٦) .

٣ — ويقول الحنابلة : حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما أو الدفء فى الشتاء ولياليه الباردة قال ابن عقيل حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا فى مدة يموت فى مثلها غالبا بشرط أن يتعذر عليه الطلب فعمد . . والمدة التى يموت فيها غالبا تختلف باختلاف الناس والأزمنة (الاقتناع ج ٤ ص ١٦٥) .

واعتبار القتل العمد بالامتناع موجبا للقصاص يتفق وعموم آيات القصاص والتى لم تحدد وسيلة القتل العمد الموجب للقصاص .

٤ — أما الحنفية فقد اتفقت كلمتهم على أنه لاقصاص على القتل بالترك وإن اختلفوا فيما يجب على الجانى فقالوا : (إن أدخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا عند الإمام وعندهما تجب الدية) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج ٢ ص ٤٩٠ .

وأورد البند المذكور تعدادا لمصادر الوجوب الذى يعد الامتناع منه بقصد القتل موجبا للقصاص فنص على الامتناع عن القيام بواجب شرعى أى مما نصت عليه الشريعة فى القرآن الكريم وصحاح السنة النبوية ، وعن القيام بواجب بناء على قانون أى مما نصت عليه القوانين أو اللوائح الصادرة بناء على تفويض من القانون وبداهة أن ذلك إنما يكون فيما لم ينص عليه شرعا وإلا دخل فى الواجب الأول ، كما نص على الامتناع عن القيام بواجب تعاقدى سواء أكان العقد بين الجانى والمجنى عليه أو كان بين الجانى وآخر لمصلحة المجنى عليه أو كان المذكور يستفيد منه أو يدخل تحت نصوصه ، ولايلزم فى هذا الخصوص أن يكون قد عين بشخصه فى العقد وإنما يكفى أن يدخل تحت نصوص العقد وأمكن تعيينه بعد انعقاد العقد .

ويلزم أن يكون من شأن الامتناع أن يؤدى إلى ازهاق روح المجنى عليه وأن يترتب عليه حصوله بسببه .

أما البند (ب) من المادة فقد خصص للعقاب على من يكره آخر على القتل فيقوم بذلك تحت هذا الإكراه ، ويلزم فى الإكراه على القتل أن يكون ملجئا وهو يكون بالتهديد بما يعرض النفس أو عضوا من الأعضاء للتلف ، كالتهديد بالقتل والتهديد بقطع عضو من الأعضاء من والمكره بضرب يؤدى لشىء من هذا وهو ما يسمى بالإكراه التام (أبو زهرة ص ٥١٠ بند ٥٣٠ العقوبة) . وكذلك يكون بالتهديد بهتك العرض اختار أحد الأمرين وأن يغلب على ظن المأمور أن الآمر ينفذ وعيده إن لم يستجب لأمره وأنه قادر على ذلك .

ويلزم أن يكون القتل المأمور به بغير حق . وحالة الإكراه على القتل محل اتفاق بين جمهور الفقهاء .

(حاشية الدسوقى حـ ٤ ص ٢١٨ ، المهذب حـ ٢ ص ١٧٧ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق كتاب الاكراه ، الإقناع حـ ٤ ص ١٧١) فتوافر شروط الاكراه يجعل المكره كآلة فى يد المكره فكأن المكره استعمل آلة كاستعماله حيوانا أو مجنونا أو ما فى حكمها فى القتل فكل ذلك يكون كأن المكره هو القاتل حقيقة دون المكره .

ويعالج البند (جـ) : من المادة حالة رجال الضبط أو الحكام أو غيرهم ممن يكره شخصا على الاعتراف زورا بجرم يستوجب الحكم عليه بالقتل وينفذ الحكم فى المعترف ، ويلزم أن يكون الإقرار كاذبا وأن المقول يرتكب الفعل الذى أقر به (حاشية ابن عابدين حـ ٥ ص ١٢٠ بدائع الصنائع حـ ٧ ص ١٨٩ ، ١٩٠) .

ويلزم أن يقوم الحكم بالقتل على هذا الاقرار الكاذب ، وحده . وأخيرا يتكلم البند (د) من المادة عن حالة من يشهد زورا على آخر شهادة أدت إلى الحكم بقتل المشهود عليه بغير حق ، ويلزم أن يكون الحكم بالقتل قد أقيم على الشهادة وكانت عماده الأصلى الأساسى .

أما إذا لم يستند الحكم على هذه الشهادة أو لم تكن هى عماده لم تدخل فى هذه الفقرة . وجمهور الفقهاء يأخذ بحكم هذه الفقرة وخالف الحنفية فى ذلك ، والحاكم الذى يقضى بالقتل بناء على الشهادة الزور مع علمه يقينا بذلك يدخل فى حكمها (الاقناع حـ ٤ ص ١٦٦ ، المهذب حـ ٢ ص ١٧٧) وسواء كان القتل قصاصا أو حدا أو تعزيرا مادام الحكم قد نفذ فى المشهود عليه . ويقتص من الشاهدين أو الشهود الذين شهدوا بالشهادة التى أقيم عليها الحكم . ولا تكون الشهادة زورا إلا إذا ثبت علم الشهود بكذب شهادتهم عند الأدلاء بها لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند على كرم الله وجهه على رجل أنه سرق ، فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما (سبل السلام حـ ٣ ص ٢٤٣) .

مادة ١٩١ — فى القتل الموجب للقصاص تعدم الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة ، وفى الحالة الأخيرة لايخل القصاص بحق باقى أولياء دم سائر المجنى عليهم فى الدية ولو كانت جرائم القتل من أنواع مختلفة .

الإيضاح

أما المادة ١٩١ من المشروع فتعالج حالة تعدد الجناة أو المجنى عليهم ، والجمهور على قتل الجماعة بالواحد . واستدل الجمهور على ذلك بعموم آية القصاص وبما روى أن عمر قتل سبعة برجل بصنعاء .

وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا (أخرجه البخارى والموطأ) . وقتل على رضى الله عنه الحرورية بعبد الله بن خباب(*) وفى سنن الترمذى عن أبى هريرة وأبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار) وقال فيه حديث غريب (أحكام القرطبى ص ٦٢٩ طبعة كتاب الشعب) .

ومن المعقول أنه لو ترك الجماعة ولم يقتص منهم لتمالأ من يريد القتل جماعة واشتركوا فى القتل ولم يقتص منهم .

بينما ذهب الإمام أحمد بن حنبل مستدلا بآية القصاص وقال لاتقتل الجماعة بالواحد لأن الله سبحانه وتعالى شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد ولقوله سبحانه وتعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ...) .

وقال القرطبى : (كما روى عن الزهرى وحبيب بن أبى ثابت وابن سيرين قولهم : لا يقتل اثنان بواحد ، وروينا ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبد الملك قال ابن الزبير وهذا أصح ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه) أحكام القرآن للقرطبى ص ٦٢٩

(*) سموهم الحرورية نسبة إلى حروراء مكان قرب الكوفة — أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها . وكان على قد توقف فى قتالهم حتى يحدثوا فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كذبح الشاة فأخبر على بذلك فقال الله أكبر فنادوهم أن أخرجوا لنا قاتل عبدالله ثلاثا فقالوا كلنا قتله ثلاثا فقال على لأصحابه دونكم القوم فما لبث أن قتلهم على وأصحابه .

وقتل الجماعة بالواحد قال به الحنابلة والحنفية والشافعية والمالكية (الاقناع جـ ٤ ص ١٦٩ ، كشف الحقائق شرح الدقائق جـ٢ ص ٢٧٢ ، المهذب جـ٢ ص ١٧٤، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢١٧) .

ويلزم أن يتعمد كل من الجناة المساهمين قتل المجنى عليه ولا يلزم تميز فعل كل منهم فسواء تميز فعل كل منهم وكان يؤدى إلى الموت أو لم يتميز وأدى فعلهم جميعا لموت المجنى عليه .

وأوردت المادة أن الواحد يقتل بالجماعة ، وأختلف رأى الفقهاء فيما يجب لباقى أولياء دم المجنى عليهم ، فذهب مالك إلى أن الواحد إذا قتل جماعة قتل بهم قصاصا ولا يجب مع القتل شيء من المال . سواء كان الجانى قتلهم مرة واحدة أو قتلهم على التعاقب . وسواء كان الأولياء قد طلبوا كلهم قتله أو طلب بعضهم قتله وطلب بعضهم الدية وان بادر أحد الأولياء فقتل الجانى قبل إبداء الآخرين رأيهم فقد سقط حق الباقين فى القصاص ولادية لهم . وهذا تطبيق دقيق القول بأن القصاص يجب عينا . لأن حق الجميع تعلق بالقصاص . فإذا قتل الجانى . فقد استوفوا حقهم كاملا وليس لأحدهم أن يطالب بالدية . لأن تنازله عن القصاص لا قيمة له ما دام أحد الأولياء يريد القصاص . وإنما تجب الدية بدلا من القصاص إذا امتنع القصاص . وهنا لا يمكن امتناعه مادام أحد الأولياء يطالبه لان محل القصاص واحد بالنسبة للجميع (بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٣٩ ، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٤٨) .

وذهب الشافعى إلى أن حقوق الأولياء لا تتداخل . فإن قتل الجانى واحدا بعد واحد أقتص منه للأول لأن له مزية بالسبق . وإن سقط حق الأول بالعفو اقتص للثانى . وإن سقط حق الثانى اقتص للثالث وهكذا و إذا اقتص من الجانى لواحد بعينه . تعين حق الباقين فى الدية لأن القصاص فاتهم بغير رضاهم فانتقل حقهم إلى الدية . كما لو مات القاتل .

وإن قتلهم دفعة واحدة أو أشكل الحال أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة اقتص له لأنه لا مزية لبعضهم على بعض فقدم بالقرعة . وإن عفا عمن خرجت له القرعة أعيدت القرعة للباقين لتساويهم . وإن ثبت القصاص لواحد منهم بالسبق أو القرعة فبادر غيره واقتص منه صار مستوفيا لحقه ، وإن أساء فى التقدم على من هو أحق منه (المهذب جـ ٢ ص ١٩٥) .

ومذهب أحمد يتفق مع مذهب الشافعى ولا يختلف معه إلا فى أنه يجيز للأولياء أن يتفقوا على قتل القاتل فإذا إتفق اثنان أو أكثر على قتله قتل وليس لهم غير ذلك . وإن أراد البعض القود والبعض الدية قتل لمن أراد القود . وأعطى الباقون الدية . وحجته فى ذلك أن محل القصاص وهو القاتل . تعلقت به حقوق لا يتسع لها معا . فإذا اكتفى المستحقون بمحل القصاص فيكتفى به . فأساس فكرته أنه ما دام . المستحقون قد اكتفوا بالقصاص فقد تنازلوا عما عداه (المغنى جـ٩ ص ٤٠٥ — ٤٠٨) .

وأساس الاختلاف فى هـذا كله بين المذاهب . هو اختلافهم فى العقوبة الواجبة بالقتل العمد . فأبو حنيفة ومالك يريان أن الواجب هو القصاص عينا وأن عفو ولى القتيل لا يلزم الجانى بالدية إلا إذا رضى الجانى بذلك .

والشافعى وأحمد يريان أن الواجب بالقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية . ولولى القتيل أن يختار أى العقوبتين شاء، دون حاجة لموافقة الجانى .

وقد اختارت اللجنة الاخذ برأى الشافعى وأحمد لأنه أحفظ لحقوق باقى أولياء الدم الذين لم يقتص لهم وحتى لاتطل دماء قتلاهم . وفى الأخذ بهذا الرأى . وأعطائهم ديات قتلاهم أكبر الأثر فى تهدئة ثائراتهم وترضية نفوسهم مما يساعد فى القضاء على جريمة الثأر التى تتفشى فى مثل هـذه الحالات .

فنص فى عجز المادة ١٩١ على أن الواحد إذا قتل بالجماعة لا يخل قتله بحق باقى أولياء دم سائر المجنى عليهم فى الدية وأنه لا يؤثر اختلاف أنواع القتل الذى باشره الجانى من عمد أو شبه عمد أو خطأ فى هذا الحكم وهو تعلق حق باقى أولياء دم سائر المجنى عليهم ممن لم يقتص لهم من القاتل فى الدية .

(التشريع الجنائى الإسلامى الجزء الثانى ص ١٣٨ وما بعدها) .

(مادة ١٩٢)

يعتبر المجنى عليه غير معصوم الدم إذا تحققت فى شأنه إحدى الحالات الآتية :

الأولى : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجانى من أولياء الدم .

الثانية : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا .

الثالثة : إذا كان حربيا غير مستأمن ، والحربى هـو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية .

ولا تخل أحكام الحالتين الأولى والثانية بمعاقبة الجانى بالعقوبة التعزيرية المقررة ولاجريمة فى قتل الحربى .

الإيضاح

ثمة شروط عامة يتعين توافرها – كأصل عام – للعقاب على جرائم الاعتداء على مادون النفس التي تسري في شأنها أحكام المشروع ، ونجمل هذه الشروط في :

(١) انتفاء أسباب الإباحة .

(٢) أن يكون المجنى عليه معصوم الدم .

فأما عن أسباب الإباحة فقد أورد القانون هذه الأسباب في المواد من ١٤ إلى ١٦ ومن ٥٢٣ إلى ٥٢٩ كممارسة الحق أو القيام بواجب ، والدفاع المشروع والضرورة ، والإكراه وهذه الأسباب منضبطة ومن السهل على القاضي تطبيقها ولا تهدم في الأسس التي تقوم عليها سندا من الفقه الإسلامي في عمومه برحابته وتعدد الآراء فيه .

ففيما يتعلق بممارسة الحق فإن الشريعة تعطي (على سبيل المثال) الأب ولاية التأديب بالنسبة إلى أولاده الصغار الذين دون البلوغ ، وللمعلم أيا كان – مدرسا أو معلم حرفة – تأديب الصغير وللولي والوصي تأديب من تحت ولايته أو وصايته ، وحق التاديب ممنوح لهؤلاء بشروط منها أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير ، وأن يكون الضرب غير مبرح متناسبا مع حالة الصغير وسنه وألا يكون على الوجه والمواضع المخوفة وأن يكون بقصد التأديب وألا يسرف فيه ، فإذا وقع الضرب في هذه الحدود وترتب عليه أذى من أنواع الإيذاء التي نص عليها المشروع فلا مسئولية على المؤدب لأن الفعل مباح ، وإنما تترتب المسئولية إذا انحرف المؤدب بحق التأديب سواء كان هذا الانحراف مقصودا أو عن خطأ وإهمال ، وتترتب المسئولية بحسب الجريمة التي يشكلها هذا الانحراف .

ومن أمثلة أداء الواجب قيام الطبيب بواجبه من جراحة ونحوها ، وقيام الجندي بواجبه في الميدان ، وقيام الموظف بأداء وظيفته كل ذلك في إطار الحدود الشرعية المرسومة فالشرطي الذي يضطر إلى ملاحقة اللص الهارب باطلاق النار عليه فيلحق به أذى في جسمه رغم احتياطه وقيامه بالواجب في الحدود المقررة لاعقاب عليه طالما تم اطلاق النار بقصد أداء الواجب

وأما الدفاع المشروع فأصله مقرر في الشريعة تحت أحكام دفع الصائل والأصل في دفع الصائل قوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ....." (سورة البقرة الآية ١٩٤) . ودفع الصائل مقرر في الشريعة لدفع الاعتداء على النفس أو المال أو العرض والشريعة تجيز دفع الصائل ولو استلزم الأمر قتل المعتدى طالما لم تكن ثمة وسيلة لدفعه إلا بذلك ، وعلى هذا فإذا استلزم دفع المعتدى إيذاءه بأي من أنواع الإيذاء المنصوص عليها في المشروع فلا يكون في ذلك جريمة وإنما هو فعل مباح .

على أنه يشترط لإباحة الفعل بسبب دفع الصائل أن يكون الاعتداء حالا وألا يمكن دفعه بطريق آخر غير ماوقع وأن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم لدفعه فقط .

وأما إباحة الفعل للضرورة فأصله في الشريعة – بوجه عام – قوله تعالى : "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) . (الأنعام الآية ١١٩) وقوله " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " (البقرة الآية ١٧٣) .

فمن أكره على الفعل إكراها تاما ملجئا يعتبر في حالة ضرورة في منطق الرأي القائل برفع العقوبة عن المكره (بفتح الراء) . وكذلك الجائع المشرف على الهلاك في الصحراء إذا منعه الطعام من وجد عنده ولم يكن ثمة وسيلة للحصول على الطعام إلا بالإقدام على فعل يتضمن إيذاء مانع الطعام .

ومن الشروط الأساسية للضرورة أن يكون الشخص في حالة إرغام تام على ارتكاب الفعل وألا يكون ثمة وسيلة للخروج من حالة الضرورة إلا بما أتاه من فعل ، وأن يكون الفعل بالقدر اللازم لدفع الضرورة فقط .

كذلك تعتبر إباحة الفعل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال من تطبيقات الضرورة بوجه عام لأن الفاعل في هذه الصور يجد نفسه مضطر إلى الفعل لدفع الاعتداء طالما أنه لم يتسن دفعه بأية وسيلة أخرى على ما سلف بيانه عند تناول حكم دفع الصائل .

مبدأ المساواة في العقوبة :

متى توافرت الشروط العامة للعقاب ، فلا فرق بعد ذلك بين الذكر والأنثى في شريعة القصاص ، وهذا قول عامة أهل العلم ومنهم النخعي الشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحق والحنفية وغيرهم . وقد استدل ابن القيم على ذلك بما ثبت في الصحيحين من أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها (أي حلي) فأخذ فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين ، وكذلك الشأن بالنسبة للخنثى لأنه لايخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى .

ولا تفرقة بين الناس كذلك بسبب مناصبهم أو أوضاعهم ، فهم جميعا أمام القصاص والدية سواء فـلا فرق بين صغير وكبير ، وغنى وفقير ، وصحيح وعايل . بل لقد أجمع الفقهاء على أن السلطان يجب عليه أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من الرعية ، إذ ليس بينه و بين العامة فرق فى أحكام الله تعالى ، وورد فى بعض الآثار المدونة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقتص من نفسه (تبين الحقائق للزيلعى الحنفى المطبعة الأميرية ١٣١٥ هـ الجزء السادس ص ١٠٢ إلى ١٠٥ — المغنى ج ٨ ص ٢٦١) .

وأما بالنسبة إلى الشرط الذى يجب توافره فى المجنى عليه وهو أن يكون معصوم الدم ، فالمقصود به ألا يكون دمه مهدرا لأحد الأسباب الشرعية التى تجيز ذلك ، وقد اعتبرت هذه المادة المجنى عليه غير معصوم الدم إذا تحققت فى شأنه إحدى الحالات الآتية :

الأولى . إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجانى من أولياء الدم .

الثانية . إذا ثبت إرتكابه جريمة توجب قتله حدا .

الثالثة . إذا كان حربيا غير مستأمن .

وقد أثر المشروع الأخذ برأى أبى يوسف ومحمد فى خصوص أعتداء ولى دم القتيل على من ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا ، متى وقع هذا الأعتداء على بدنه بما دون القتل ، فقد جاء فى بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٠٤ مانصه : " ولو كان له على رجل قصاص فى النفس فقطع يده ثم عفا عن النفس ورأت اليد ضمن دية اليد فى قول أبى حنيفة وقـال أبو يوسف ومحمد لاضمان عليه (وجه) قولهما أن نفس القاتل بالقتل صارت حقا لولى القتيل والنفس اسم لجملة الأجزاء فإذا قطع يده فقد استوفى حق نفسه فلا يضمن ولهذا لوقطع يده ثم قتله لا يجب عليه ضمان اليد ولو لم تكن اليد حقه لوجب الضمان عليه دل أنه بالقطع استوفى حق نفسه فبعد ذلك أن عفا عن النفس فالعفو ينصرف إلى القائم لا إلى المستوفى كمن استوفى بعض دينه ثم ابرأ الغريم أن الابراء ينصرف إلى ما بقى لا إلى المستوفى كذا هذا .

" وغنى عن البيان أن من ارتكب جريمة توجب قتله قصاصا مهدر الدم فى حق أولياء دم القتيل فحسب ، أما بالنسبة لمن سواهم من غير الأولياء فهو محقون الدم إذ قد يعفو عنه الأولياء ، ومن ثم فحكمة يختلف عمن ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا وعن الحربى لأن كليهما مهدر الدم عند الشارع .

ومثال من ارتكب جريمة توجب قتله حدا كالمرتد ، فمن قطع يد مرتد لا يضمن وان كان متعديا فى القطع (المرجع السابق ص ٣٠٤) . والمحارب وهو الذى يقطع الطريق على الناس لو ارتكب جريمة قتل — مسلما كان أو غير مسلم — فعقوبة المحارب فى هذه الصورة هى قتله حـدا بموجب أحكام الشريعة الإسلامية . ولذلك لاتكون لديه حصانة ولا يعاقب قاتله أو من اعتدى عليه باعتبار أنه ارتكب جريمة قتل أو اعتداء وإنما يعاقب تعزيزا باعتباره معتديا على حق السلطة العامة فى إقامة الحدود ، لأن إقامة الحدود ليست موكولة للأفراد وانما معقودة للسلطة العامة . ويلاحظ أن مناط انتفاء قيام جريمة الاعتداء على النفس هـو أن تثبت الجريمة الموجبة للقتل حدا قبل المجنى عليه بالدليل الشرعى . أما إذا لم تثبت على هذا الوجه اعتبر المجنى عليه معصوم الدم وعوقب الجانى على الجريمة باعتبارها اعتداء على النفس .

وقد عنيت هذه المادة بتحديد المقصود بالحربى حتى لاتختلف الآراء فى هذا الشأن ، فنصت على أن الحربى هو غير المسلم التابع لدولة غير اسلامية بينها وبين دولة اسلامية حالة حرب معلنة أو فعلية ، وغنى عن البيان أن الحربى لايعتبر غير معصوم الدم الا إذا كان وجوده فى الدولة غير مشروع ، أما إذا لجأ للدولة مثلا طالبا الأمان وأجابته الدولة إلى ذلك كما إذا دخلها بمقتضى جواز سفر فإنه مستأمن معصوم الدم (حاشية رد المحتار لابن عابدين الحنفى مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٨٦ / ١٩٦٦ الجزء الرابع ص ١٦٦) .

ويلاحظ أنه إذا كان الاعتداء على غير معصوم الدم فى الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة لايوجب القصاص أو الدية ، الا أنه لا يمنع من المساءلة التعزيرية ، وهذا ماتكفلت به الفقرة الأخيرة من المادة . أما الحربى غير المستأمن فمباح الدم على الاطلاق بغير خلاف . وقيل أنه أشبه بالخنزير ولا دية فيه لذلك ولا كفارة (المغنى ج ٨ ص ٢٥٥) .

مادة ١٩٣ — يثبت القصاص للمجنى عليه ابتداء ، ثم ينتقل للوارث ولا يجرى فيه تمليك ، وإذا انقلب مالا يصير ميراثا ، ويتوقف القصاص على الدعوى .

الايضاح

أخذ المشروع وفقا لنص هذه المادة برأى بعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن القصاص يجب بالجناية التى وقعت على المقتول فكان ما يجب بها حقا له ، وبالموت عجز عن استيفاء حقه بنفسه ، فيقوم الورثة

مقامه بطريق الارث عنه و يكون القصاص مشتركا بينهم ، وهذا قول الشافعي وأحمد و بعض الحنفية . وطرح المشروع الرأى الآخر فى هذا الخصوص والذى يذهب إلى أن أثر القصاص يثبت ابتداء للورثة ، فولا أن القتيل لا يثبت له هذا الحق مادام حيا إذ لم يكن قد وجد هذا الحق بعد و بوفاته أصبح غير أهل لثبوت الحقوق فيثبت للورثة إبتداء كما نصت المادة على عدم جريان التمليك فى القصاص ، وانه إذا انقلب مالا بعفو او بغيره أصبح ميراثا وجزءا من تركة المجنى عليه .

ونصت المادة على توقف القصاص على الدعوى فلا يجوز للورثة استيفاؤه بغير دعوى .

مادة ١٩٤ — يسقط القصاص فى الأحوال الآتية :

(أ) بعفو المجنى عليه أو بعض أولياء دمه دون غيرهم ، أو بوجوب المال مصالحة برضاء الجانى فى ماله أو باسقاط بعض الأولياء حقهم بمصالحة على مال ، ويجب للباقى منهم نصيبه فى الدية .

(ب) إذا ورث ولى الدم القصاص على أحد أصوله أو ورث القاتل القصاص بموت من له القصاص .

(ج) بموت القاتل .

وفى غير حالتى المصالحة على مال ، والعفو المطلق المنصوص عليه فى المادة ٢٢١ ، لا يخل سقوط القصاص بالدية .

الايضاح

تعالج المادة الخامسة فى البند (أ) حالات سقوط القصاص فتتكلم عن عفو المقتول أو بعض أولياء دمه أو بالتصالح برضا القاتل فى ماله .

يقول الحق سبحانه وتعالى (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بمعروف وآداء اليه باحسان) .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (ثم انتم ياخزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلة فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية) أخرجه أبو داود والنسائى وأصله فى الصحيحين (سبل السلام حـ ٣ ص ٢٤٣/٢٤٤ فدلت الآية الكريمة والحديث الشريف على سقوط القصاص بالعفو) . والعفو قد يصدر من المجنى عليه قبل وفاته وبعد وقوع الاعتداء عليه اعتداء بقصد قتله . وقد اختلف الفقهاء فى هذا الشأن .

فذهب داود والشافعى فى القديم وأبو ثور واسحق أن الارث باق لورثة المقتول لحصول عفوه قبل ثبوت الحق .

بينما ذهب مالك وأبو حنيفة والا وزاعى والشافعى فى الجديد والحنابلة الى أن الورثة ليس لهم الحق فى طلب القصاص لسقوطه بعفو المقتول وهو ما اختاره المشروع لانه أقرب للآية الكريمة ، وللمقتول اذ انه ان جاز لاولياء الدم العفو فأولى لمن وقع عليه الاعتداء قبل وفاته ولأن السبب انعقد فى حقه (كشف الحقائق شرح كنز الدقائق حـ٢ ص ٢٧٥ الاقناع حـ٤ ص ١٨٧/١٨٨ ، المهذب حـ٢ ص ١٨٩) وكما يسقط القصاص بعفو المجنى عليه قبل وفاته فان القصاص يسقط بعفو بعض أولياء الدم ، فاذا تعدد أولياء الدم وعفا أحدهم سقط القصاص للمقتول .

فقد روى أن عمر رضى الله عنه أتى برجل قتل رجلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت أخت المقتول وهى امرأة القاتل قد عفوت عن حقى فقال عمر رضى الله عنه عتق من القتل ولان القصاص مشترك بينهم وهو مما لا يتبعض ومبناه على الاسقاط ، فاذا اسقط بعضهم حقه سرى الى الباقى كالعتق (المهذب حـ ٢ ص ١٨٩ الاقناع حـ٤ ص ١٨١ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر حـ٢ص ٤٩٤ حاشية الدسوقى حـ٤ ص ٢٣٢) .

والعفو قد يكون بغير مقابل وقد يكون مصالحة على مال يزيد أو يقل عن الدية برضا القاتل فيجب بهذا الصلح ويكون لباقى أولياء الدم نصيبهم فى الدية .

ويعالج البند (ب) من المادة حالة ما اذا ورث ولى الدم القصاص على أحد أصوله ففى هذه الحالة يسقط القصاص لأنه اذا كان القصاص لا يجوز اذا كان القاتل أصلا للقتيل فأولى فى صورة أن يكون حق القصاص للفرع على أصله ، ويتفق حكم هذا البند مع ما ورد بالمادة الأولى من المشروع ، ويعالج حكم هذا البند صورا منها اذا قتل الزوج زوجته عمدا فان ابنهما يكون ولى الدم فيسقط القصاص .

كما يعالج الشق الثانى من البند ذاته حالة اتحاد الذمة بأن يرث القاتل القصاص بموت من له القصاص ، فيصبح القاتل هو صاحب الحق فى طلب القصاص ، فلا يجوز أن يطلب تنفيذه لأنه يكون قاتلا نفسه — ويمثل لهذه الحالة بصورة ما اذا قتل أحد ولدين أباه ثم مات الابن غير القاتل ولا وارث سواه فيرث القاتل جميع دم نفسه .

ويدخل فى هذا البند أيضا حالة أن يرث القاتل بعضا من القصاص كما فى المثال السابق اذا كان للمقول أكثر من ابن فمات أحدهم بعد موت المقترل فهنا أصبح القاتل وارثا لجزء من القصاص فسقط (الشرح الكبير للدردير حـ ٤ ص ٢٣٣) •

كما نص فى البند حـ من المادة ذاتها على سقوط القصاص بموت القاتل لانعدام محل القصاص •

وانتهت المادة فى عجزها الى تقرير القاعدة المقررة من أن سقوط القصاص فى غير حالتى العفو المطلق والمصالحة على ما لا يخل بالدية •

صاحب الحق فى العفو

تقضى المادة الثانية من الدستور بأن الاسلام دين الدولة ومبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ،ولما كان حق العبدفى القصاص غالبا فكان لابد فى القصاص بكل أنواعه ، ألا يكون العفو الا من المجنى عليه أو ولى الدم فحسب فان اختار القصاص فلا عقوبة سواه وان اختار العفو ، فلولى الأمر رفع ذلك اذا رأى أن يعاقب القاتل بعقوبة تعزيزية ذلك بأن الاعتداء افساد فى الأرض ، وولى الأمر منوط به منع الفساد • واذا كان القاتل قد نال العفو من المجنى عليه أو ولى الدم بأى طريق • فان حق المجتمع باق بيد ولى الأمر ، وله أن يضع من العقوبات التعزيزية الرادعة ما يراه أحفظ لحقوق المجتمع وأمنع للفساد فى الأرض •

مادة ١٩٥ — من اعتدى على غيره متعمدا أو امتنع عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد بقصد العدوان ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الاعتداء أو الامتناع أفضى الى الموت يكون قتلا شبه عمد ، يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٥١٤) من هذا القانون ، اذا كان المقتول معصوم الدم وذلك دون اخلال بالدية •

الايضاح

(أ) شبه العمد فى مذهب الحنفية : القتل بغير النار والآلة الحادة من كل آلة لاتفرق أجزاء البدن مع توفر قصدى الفعل — والشخص — حتى كان القتل عنده بالخنق أو الاغراق فى الماء أو بالالقاء من شاهق مرتفع أو بالضرب بالعصا أو بالحجر الكبير أو بايجار السم[1] الزعاف القاتل فورا أو باغلاق الحجرة أو السجن الى الموت جوعا وجهدا كل ذلك من شبه العمد عند أبى حنيفة (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر حـ ٢ ص ٦١٦ — فتح القدير تكملته لقاضى زاده حـ ٨ ص ٢٥٠) •

أما صاحباه أبو يوسف ومحمد : فهو عندهما تعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها فى الغالب (الزيلعى فى شرح تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ٦ / ١٠٠ ، حاشية الشلبى ٦ / ١٠٠) وعبارة البابرتى فى شرح العناية على الهداية جـ ٨ ص ٢٥٠) هو : تعمد الضرب بما لا يحمل الهلاك به غالبا كالعصا الصغيرة اذا لم يوال الضربات فاذا والى فلهما قولان فى حالة موالاة الضرب • قول أنه شبه عمد — وقول بأنه عمد محض (العناية) •

(ب) وشبه العمد فى المذهب الشافعى : هو قصد الفعل وقصد الشخص بما لا يقتل غالبا كالضرب بالسوط والعصا — أو قصد الضرب بما لا يقتل غالبا فيموت المضروب كأن ضربه بعصا خفيفة أو بسوط لا بنحو قلم مما لاينسب اليه القتل عادة لأن ذلك مصادفة قدر فلا شىء فيه لاقود — ولا دية (حاشية الباجورى ، وشرح ابن قاسم حـ ٢ ص ٣ — مجمع الأنهر ، شرح ملتقى الأبحر حـ ٢ ص ٦١٦ — فتح القدير تكملة زاده حـ٨ص ٢٥٠ ، مغنى المحتاج للخطيب حـ٤ص٤ •

ونص فى نهاية المحتاج الشافعى : شبه العمد : قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا سواء قتل كثيرا — أو نادرا بضربة يمكن احالة الهلاك عليها — فاذا كان بنحو قلم فهو هدر (الرملى فى نهاية المحتاج حـ ٧ ص ٦) •

(جـ) أما الحنابلة : فشبه العمد عندهم هو قصد الجناية اما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه بما لايقتل غالبا ولم يجرحه بها فيقتل سواء قصد قتله أو لم يقصده وقد سمى بذلك لانه قصد الفعل وأخطأ فى القتل (كشاف القناع لابن ادريس الحنبلى حـ٣ص ٣٣٨) •

وجاء فى المغنى لابن قدامة : أنه قصد الضرب بما لايقتل غالبا — أما القصد العدوان عليه — أو القصد التأديب فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا — والحجر الصغير والوكز باليد — وسائر ما لايقتل غالبا اذا قتل — وهو شبه

(١) ايجار السم : أصابها أنجار : أى سقاه السم .

عمد ـ لأنه قصد الضرب دون القتل ويسمى عمد الخطأ ـ وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ ـ فانه عمل الفعل وأخطأ فى القتل ـ وهذا لا قود فيه ـ والدية على العاقلة (المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٣٧) .

(د) وعلى القول الثانى غير المشهور عند مالك الذى وافق على اثبات هذا القسم (شبه العمد) قالوا : شبه العمد تغلظ فيه وهو ضرب الزوج ـ والمؤدب ـ والأب فى ولده ـ والأم والأجداد ـ وفعل الطبيب والخاتن وكل من جاز فعله شرعا ـ الا أنه تعدى فيه ـ وقيل يكون فى اللطمة ـ واللكزة ـ والرمية ـ والحجر والضرب بعصاة متعمدا ـ فلا قصاص فيه ـ وتكون فيه الدية مغلظة (مواهب الجليل للحطاب حـ ٦ ص ٢٦٦) . وفى المنتقى (أحد شروح الموطأ عاقلة شبه العمد : هو ما قصد فيه الضرب على وجه الغضب بآلة لا يقتل بمثلها غالبا (الباجى فى المنتص شرح الموطأ حـ ٧ ص ١٠١) .

والمشهور عن مالك نفيه الا فى الابن مع أبيه ـ (ابن رشد فى بداية المجتهد حـ ٢ ص ٤٢٩) .

الموازنة بين التعريف (فى شبه العمد)

(أولا) الضرب بالعصا الغليظة :

الاتفاق بين الأئمة على أن الضرب بالعصا الغليظة قتل عمد عندهم جميعا اذا أدى ذلك الى القتل وخالف فيه أبو حنيفة . حيث رأى أن الضرب بالعصا الغليظة والحجر الكبير من قبيل شبه العمد عنده لأن الحديث « ألا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل .. » «وآخره منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها .. » فهو باطلاقه يتناول العصا الكبيرة وأبو حنيفة يعتبر القتل بالمثقل الكبير من قسم شبه العمد لأن قصد القتل أمر مبطن لا يعرف الا بدليلة وهو استعمال الآلة القاتلة .

ثم ان ما يوجب القصاص وهو الآلة المحددة لا يختلف الصغير منها والكبير لأن الكل صالح للقتل بتخريب البنية ظاهرة وباطنا فكذلك ما لا يوجب القصاص وجب أن يسوى فيه بين الصغير منه والكبير حتى لا يوجب الكل القصاص لأنه غير معد للقتل . ولا صالح له لعدم نقض البنية الظاهر فكان قصده القتل شك لما فيه من القصور ـ والقصاص نهاية فى العقوبة فلا يجب مع الشك (الزيلعى حـ ٦ ص ١٠٠ تبيين الحقائق) ونوقش هذا الرأى بأن المراد فى الحديث من الحجر والعصا ، الصغيران بدليل الاقتران بالسوط والعادة أن العصا تكون صغيرة .

ثم المثقل الكبير صالح للقتل وقد يقتل به عادة لأنه غالبا ما يقتل وعدم نقضه للبنية فى الظاهر لا يمنع من اعتبار القتل به عمدا ـ والا لضاعت حكمة مشروعية القصاص لأن الناس يتذرعون الى القتل به وهم فى أمان من القتل قصاصا .

والاستدلال لأبى حنيفة بأن المثقل الكبير غير معد للقتل ولا صالح له مردود ولا وجه لما زعمه المستدل لرأى الامام من قصور العمدية فى القتل به ـ لأنه مزهق للروح والعرف العام يقضى بذلك .

(ثانيا) موالاة الضرب بالعصا الغليظ :

والقتل بموالاة الضربات بالعصا الصغيرة شبه عمد عند أبى حنيفة والصاحبين فى قول .

والجمهور من الأئمة الثلاثة أنه عمد لأنه حاصل بفعل يقتل غالبا .

وأما من اعتبره شبه عمد عند الحنيفة الامام وصاحبيه فلأن الآلة المستعملة فى القتل غير موضوعة للقتل ولا تستعمل فيه غالبا ـ فاذا كان الضرب بها فى مقتل ـ أو كان المضروب صغيرا فيه غالبا ـ أو حدث فى زمان مفرط فى الحرارة أو البرودة مما يعين على الهلاك أو اشتد منها الألم حتى الموت ـ فان القتل عمد عند الجمهور لأنه بفعل يقتل غالبا (مغنى المحتاج للخطيب ٤/٤٠) .

وعند أبى حنيفة وصاحبيه هو شبه عمد لرعايتهم جانب الآلة المستعملة فى القتل .

(ثالثا) الضرب بما لا يقل غالبا :

(أ) ان كان على سبيل التأديب ولم يصاحبه اسراف وأدى الى القتل فانه يكون من الخطأ عند جمهور الفقهاء لأن الفعل مأذون فيه شرعا فيكون من خطأ القصد .

وعند الحنفية هو شبه عمد :

(ب) أما فى حالة الاسراف فى التأديب فان القتل شبه العمد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية فى الظاهر عندهم لأن قصد الفعل مقيد بالعدوان (مغنى المحتاج جـ ٣/٤) .

معنى شبه العمد :

(أ) وأما معنى شبه العمد عند كل من الشافعية والحنابلة فلا خلاف بينهما فى وجهة نظرهم فيه ومقصودها بالقصد بما لا يقتل غالبا انما يكون فى القتل بالتسبب والمباشرة اذ لا فرق بين النوعين عندهما .

(ب) واما تعريف ابى حنيفة وصاحبيه فلا يكون الا فى القتل بطريق المباشرة لأن القتل بالتسبب قسم خاص عندهم وتعريفهم شبه العمد شامل القتل الذى يحصل بسوالاة الضرب بالعصا الصغيرة .

(تحليل شبه العمد)

من المعلوم أن القتل غير العمد تجب فيه الدية ــ وشبه العمد تجب فيه الدية ولكن نظرا الى قربه من العمد كانت الدية الواجبة فيه دية مغلظة لا من ناحية الحكم والعدد ــ بل من ناحية سن الابل الواجبة اذ من المائة الواجبة أربعون خلفة فى بطونها أولادها .

ثم حقيقته أنه مرتبة بين المرتبتين « العمد والخطأ » فشبهه بالعمد من جهة قصد الضرب . وشبهه بالخطأ من جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل ولذلك كان حكمه مترددا بين حكم العمد والخطأ (بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٣٠) . وهو المعبر عنه فى القانون : بالضرب المفضى الى الموت « فهو ضرب انتهى الى زهوق الروح ــ وابتداء التعبير عنه بالضرب يجانب اسمه الفقهى « شبه العمد » والشبه بالعمد الملحوظة فى تسميته الشرعية يجعل دائرته تتسع لكل الأفعال التى يقصد منها العدوان ولم يقصد القتل وأدت الى الموت وذلك كالقتل الناشىء من الضرب والجرح واعطاء المادة السامة أو الضارة ــ والخنق والتردية والتغريق والتحريق وكل ما يندرج تحت القتل العمد محققا فيه قصد العدوان ولكن مع انعدام نية القتل والعبارة القانونية التى أطلقت على هذا القتل تكاد تحصره فى قصور هو خصوص الضرب باليد أو بالأداء ولا يشمل أنواعا من الايذاء اندرجت تحته بالاصطلاح الشرعى . كاعطاء المواد الضارة أو السامة والتغريق والتحريق والخنق والتردية[1] وذلك ما استنتجه بعض رجال القانون (التشريع الجنائى الاسلامى ٢/٩٩ بند ١٠٣ للمرحوم عبد القادر عودة .

وعلى كل حال فان نص المادة ٥١٤ من هذا القانون لايوافق مذهب أبى حنيفة تمام الموافقة رآه من اعتبار القتل بالمثقل غير موجب للقصاص فلا يلزم من استعمال آلة غير قاتلة بطبيعتها انتفاء قصد القتل ــ فان الظروف اذا دلت على تعمد الجانى أحداث اصابات قاتلة بآلة قد تقتل كعصا غليظة ودلت الصفة التشريحية على وجود رضوض يمكن نسبتها الى تلك الآلة فان القتل يكون عمدا ــ وهذا تعبير يتفق فى نتيجة مع ما رآه جمهور الفقهاء فى القتل شبه العمد الموجب للدية المغلظة .

والمشروع قد أخذ فى القتل شبه العمد بما يقرب من قول الشافعية وهو أن يعتدى الجانى على غيره متعمدا . أو يمتنع عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد بقصد العدوان ولم يقصد من ذلك قتلا ، ولكن الاعتداء أو الامتناع افضى الى موته . ولم يدخل المشروع وسيلة القتل ركنا فى الجريمة أخذا بما سار عليه فى المادة ١٨٩ .

ونصت المادة ١٩٥ على ان الجانى يعاقب بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها فى المادة ٥١٤ من هذا القانون فى حالة القتل شبه العمد شرط أن يكون المقتول معصوم الدم وهذا لا لاتخل بالدية وفق قواعدها المقررة .

مادة ١٩٦ ــ المجنون أو من به عاهة فى العقل أو غير البالغ يعتبر عمده فى حكم الخطأ وتجب فيه الديه اذا كان المقتول معصوم الدم .

الايضاح

تعالج هذه المادة من المشروع حالة وقوع القتل العمد من المجنون أو من به عاهة فى العقل أو من غير البالغ .

ومن المقرر شرعا أن المجنون والصبى غير مكلفين لقوله صلى الله عليه سلم (رفع القلم عند ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) ولأن كليهما فاقد العقل ومن ثم فان جمهور الفقهاء اتفقوا على أن عمدهما خطأ تجب فيه الدية على العاقلة وهو ما أخذ به المشروع .

تقول الحنابلة (وعمد الصبى والمجنون خطأ لا قصاص فيه والدية على العاقلة حيث وجبت) الاقناع جـ٤ ص١٦٩ .

وبمثل ذلك يقول المالكية فقد ورد فى الشرح الكبير (وأما الصبى والمجنون فلا يقتص منهما (أى والديه على عاقلتهما)

[1] التردية : الالقاء من شاهق .

لأن عمدهما وخطأهما سواء ، على أنه لا عمد للمجنون) الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢١٠

ونحا الحنفية هذا المنحى (مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ٢ ص٤٨٦) أما الشافعى فاختلف قوله ففى أحد القولين عمد المجنون والصبى خطأ فعلى هذا يجب بعمدهما دية مخففة ، والقول الثانى عمدهما عمد لأنه يجوز تأديبهما على القتل فكان عمدهما عمدا تجب دية مغلظة (المهذب جـ٢ ص١٩٦) •

مادة ١٩٧ — لايخل تطبيق العقوبة التعزيرية المقررة قانونا للتسبب فى القتل خطأ بوجوب الدية اذا كان المقتول معصوم الدم •

الايضاح

(تعريف القتل الخطأ)

١ — فى فقة الحنفية : قد يكون الخطأ فى نفس الفعل وقد يكون فى ظن الفاعل :

أما الأول : فنحو أن يقصد صيدا فيصيب آدميا وأن يقصد رجلا فيصيب غيره •

وأما الثانى : فنحو أن يرمى الى انسان على ظن انه حربى فاذا هو مسلم (١) •

وفى الهداية والخطأ على نوعين خطأ فى القصد وهو أن يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى أو يظنه حربيا فاذا هو مسلم • وخطأ فى الفعل وهو أن يرمى عرضا فيصيب آدميا (٢) •

وصاحب التكملة يعلق على ما جاء بالهداية بأن فى العبارة تسامحا فلم تصلح لتفسير نوعى القتل الخطأ ونختار ما قاله صاحب الوصاية الخطأ قصدا كرميه مسلما ظنه جيدا أو حربيا وفعلا كرميه عرضا فأصاب آدميا للعموم الذى لا تتضمنه عبارة الهداية (٣) •

فالقتل الخطأ عند الحنفية : كما يؤخذ من هذه الأقوال هو الفعل الصادر من الجانى الخالى من قصد القتل عند مباشرة المقصود لترك الاحتياط والتثبت •

(١) الكاسانى : بدائع الصنائع جـ٧ص٢٣٤

(٢) الهداية على تكملة فتح القدير جـ٨ص٢٥٢

(٣) تكملة فتح القدير جـ٨ص٢٥٢

(٤) حدود ابن عرفه جـ١ص٤٧٧ ملزمة ٤٥ ، والهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفه .

٢ — وفى فقه المالكية : هو ما مسببه غير مقصود لفاعله باعتبار صنفه غير منهى عنه (٤) فيدخل فيه القتل الخطأ بالتسبب لان « ما » جنس يشمل الفعل بالمباشرة والتسبب ويدخل فيه التأديب بغير اسراف اذا أدى الى القتل ويتناول عمدا الصبى والمجنون لانه لا اعتبار لفعلهما •

ويخرج عن التعريف ما اذا قصد قتل انسان معين فأصاب غيره وهى الصورة المسماة بخطأ الشخص فهى من القتل العمد عندهم لان المقصود بالقتل متى كان معصوما فلا فرق أن يقتل المعصوم أو مثله •

٣ — فى فقه الشافعية والحنابلة : فعند الشافعية هو ما صدر من الانسان بفعل لم يقصد أصلا أوقصد دون قصد الشخص المقتول(٥) والأكثرين من الحنابلة يوافقون الشافعية فى تعريف القتل الخطأ حيث يقسمون القتل الى ثلاثة أوجه (٦) : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ والبعض يقولون يوجد قسم رابع وهو : « ما أجرى مجرى الخطأ » •

ويشمل عندهم القتل من غير المكلف والقتل الخالى من القصد كالنائم فيغلب على شخص فيقتله والقتل بالتسبب وان لم يكن عمدا ولا شبه عمد الا أن صور هذا القسم أعطيت حكم الخطأ عند الأكثرين هذا وقد نفى الامام الخرقى : على أن الصبى والمجنون عمدهما من الخطأ (٧) •

والمادة ١٩٧ — من المشروع تعالج حالة وجوب الدية لولى الدم فى حالة التسبب فى القتل خطأ ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن دية الخطأ تتحملها العاقلة ، ووجوب الدية لا يخل بعقوبات التعزير المقررة ، واستلزمت المادة لوجوب الدية أن يكون المقتول خطأ معصوم الدم •

مادة ١٩٨ — من تسببت عمدا أو خطأ فى اسقاط جنينها أو تسبب غيرها فى اسقاطه وجبت على الجانى لورثة الجنين الدية أن ألقى حيا فمات والغرة أن ألقى ميتا وقد استبان بعض خلقه ولا يجب شىء ان ألقى ميتا بعد موت أمه •

ولا يكون للجانى شىء من الدية أو الغرة •

(٥) مغنى المحتاج جـ٤ ص٤

(٦) المغنى لابن قدامة والشرح الكبير على متن المقنع جـ٩ ص ٣٢٠

(٧) ابن قدامة المغنى جـ٩ ص٣٢١

وتتعدد الدية أو الغرة بتعدد ما ألقى من أجنة .

والغرة نصف عشر الدية .

ولا تخل الديه أو الغرة بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونا .

وفيما عدا ما تقدم تسرى على الغرة الأحكام المقررة للدية .

الايضاح

لما كان القتل ينصب على الأنفس التى خرجت إلى حيز الوجود وكان الإنسان يمر بأطوار فى رحم أمه قبل خروجه إلى الحياة كما ورد فى الآية الكريمة (ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر . فتبارك الله أحسن الخالقين) ١٣ ، ١٤ سورة المؤمنون ، وإسقاط الجنين ليس قتلا بالمعنى الشرعى ، لأن القتل لا يقع إلا على آدمى حى ، ذى كيان مستقل منفصل ، والجنين ليس كذلك ، ولذلك عبر الفقهاء عن هذه الجريمة بالجناية على النفس من وجه دون وجه ، وقد ألحقت بالقتل لأنها أقرب إليه وتؤدى فى الغالب إلى إزهاق روح الجنين ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تعرضت للجناية التى تقع على الأجنة فى فى بطون أمهاتها بالنص على ما يجب على الجانى فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها . فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد (١) أو وليدة (٢) وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورث الدية ولدها ومن معه فقال حمل ابن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع) صحيح مسلم بشرح النووى المجلد الرابع ص ٢٥٤ ، سبل السلام جـ ٣ ص ٢٣٨ ومتفق عليه .

ومن هذا الحديث اتفق العلماء على أن الجنين إذا انفصل ميتا تجب فيه غرة عبد أو أمة سواء أكان الجنين ذكر أو أنثى وسواء أكان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمى وذلك قطعا لكل نزاع وبهذا أخذ المشروع .

واختلف الفقهاء فى الغرة فقيل المراد العبد أو الأمة السيد أو الأمة وقيل الأبيض خاصة ، وجمهور الفقهاء على أن المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب .

(١) الغرة بياض فى جهة الفرس فوق الدرهم ، وغرة كل شىء أوله ، والغرة العبد والأمة ، وفى الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة ، وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرة .

(٢) والوليد الصبى والعبد ، والوليدة الصبية والأمة .

كما اختلف الفقهاء على من تجب ؟ قال الشافعى وأبو حنيفة وفريق من المالكية أنها تجب على العاقلة ، وقال مالك وغيره تجب على الجانى وهو ما أخذ به المشروع . واتفق الفقهاء على أنه إذا انفصل الجنين حيا ثم مات فيجب كمال دية الكبير بحسب ما إذا كان ذكر أو أنثى سواء كان عمدا أو خطأ .

واختلف الفقهاء فيمن يستحق فى دية الجنين فقال بعضهم هى لورثته على مواريثهم الشرعية وقال بعض العلماء هو كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة .

(يراجع الأم للشافعى جـ ٦ ص ٩٣ وما بعدها ، المهذب جـ ٢ ص ١٩٧ ، الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٢٣٨ وما بعدها) .

ويرى المالكية أنه إذا ألقى الجنين ميتا بعد موت أمه فلا يجب شىء وهو ما أخذ به المشروع ، يقول الدردير فى الشرح الكبير (فإذا انفصل كله بعد موتها أو بعضه وهى حية وباقية بعد موتها فلا شىء فيه) جـ ٤ ص ٢٣٩ وعلى هذا نص المشروع فى هذه المادة منه على حكم إسقاط الجنين سواء أكان عمدا أو خطأ فأوجب الدية فى مال الجانى أخذا برأى مالك فى هذا الصدد وحددت المادة الدية وفق رأى الفقهاء بأنها نصف عشر دية الرجل سواء أكان الجنين ذكر أو أنثى ، كما أخذت المادة برأى من قال من الفقهاء بأن الدية لورثة الجنين ، إلا أن يكون أحدهم هو الجانى فلا يستحق فيها شيئا كما نصت المادة أخذا برأى المالكية وغيرهم أنه إذا ألقى الجنين ميتا بعد موت أمه فلا يجب فيه شىء لجواز حدوث وفاته نتيجة وفاة الأم كما أخذت المادة برأى الفقهاء فى وجوب الدية كاملة إذا انفصل الجنين حيا ثم مات بعد ذلك . ونصت المادة على أن وجوب الدية أو الغرة لا تخل بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها فى هذا القانون ، وأنه فيما عدا ما ورد بالمادة تسرى على الغرة الأحكام المقررة للدية .

الفصل الثانى

فى شأن القتل الموجب للقصاص

مادة (١٩٩) — ١ — إثبات القتل الموجب للقصاص يكون فى فى مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة . ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار غير متهم فى إقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوه .

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينـــة ، لا نقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجنى عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

٢ — أما باقى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ، فيكون اثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

الايضاح

خصص هذا الفصل للقتل الموجب للقصاص فنصت المادة ١٩٩ على أنه يثبت على الجانى اما بالاقرار أو الشهادة أو بهما معا .

فعن ثبوت القتل باقرار الجانى :

الاقرار لغة هو الاثبات من قر الشىء يقر قرارا اذا أثبت وشرعا الاخبار عن حق أو الاعتراف به (حاشية قليوبى ، شرح الجلال المحلى على منهج الطالبين حـ٣ ص٢ ، طرق القضاء أحمد ابراهيم ص١١٧ والأصل فى مشروعية ثبوت القتل باقرار الجانى الكتاب والسنة والاجماع فأما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى (واذ أخذ الله ميثاق النبيين ... الى قوله عز من قائل — قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا ...) سورة آل عمران ٨١ — وقوله سبحانه (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) سورة النساء ١٣٥ . قال المفسرون المرء على نفسه هى الاقرار . وغير ذلك من الآيات (الاعراف ١٧٢ ، البقرة ٢٨٢ . التوبة ١٠٢).

وأما السنة فحديث ماعز المشهور والغامدية وقصة العسيف (يراجع سبل السلام حـ٤ ص٦ ، نيل الاوطار حـ٧ ص٩١) .

وأما الاجماع فقد اجمعت الأمة على صحة الاقرار والعمل به كحجه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير، ومن المعقول أن الاقرار اخبار بنفس التهمة والجريمة عن المقر ولأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان الاقرار آكد من الشهادة وكان حجة فى حق المقر يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير كما يوجب عليه الحقوق المالية .

(التشريع الجنائى الاسلامى للمرحوم الشهيد عبد القادر عودة حـ٢ ط٥ ص ٣٠٣)

والاقرار فى رأى جمهور الفقهاء حجة قاصرة على المقر ، ويرى البعض أنه يمكن اعتبار الاقرار على الغير قرينة فيما يجوز اثباته بالقرائن . ويلزم أن يكون الاقرار فى مجلس القضاء .

واشترطت المادة فى الاقرار المثبت للجناية ، ان يكون المقر عاقلا ، دليله ما رواه البخارى بسنده فى قصة ماعز عندما اقر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا اربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال لا يارسول الله . حـ ٨ ص ٢٠٧ طبعة كتاب الشعب ، فدل ذلك على ان العقل شرط لصحة الاقرار وكذا يلزم أن يكون المقر مختارا ، فلو كان مكرها على الاقرار كان باطلا لا يعتد به ولا ينهض دليلا عليه ، سنده قول الحق سبحانه وتعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

يراجع فى تفصيلات الاكراه : البحر الرائق حـ٨ص ٧٩/٨٠ مواهب الجليل حـ ٤ ص ٤٥/٤٩ ، المغنى حـ ٨ ص ٢٦٠ ، المبسوط للسرخسى جـ ٩ ص ١٨٧

أمـا من ادعى الاكراه فلا تقبل دعواه لمجرد الادعاء لأن الأصل عدم الاكراه الا أن يقوم الدليل عليه (المغنى جـ ٥ ص ٢٧٣) .

كما يلزم أن يكون المقر غير متهم فى اقراره ، فان أراد تحمل الجناية عن غيره . يقول ابن القيم (فان الاقرار اذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت اليه أبدا) (الطرق الحكمية ص ٦) .

كما يلزم أن يكون الاقرار صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

كما يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة رجلين فى مجلس القضاء وتقرر المادة شروط الشهادة التى يثبت بها القتل العمد للقصاص . والشهادة لغة الاخبار بما قد شوهد ، المصباح المنير جـ ١ ص ١٦٣ ، شرعا هى أخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن : لأن الاقرار اخبار بحق على نفسه لغيره ، والدعوى اخبار بحق على غيره لنفسه (حاشية قليوس على منهاج الطالبين جـ ٣ ص ٢ ، طرق القضاء ، أحمد ابراهيم ص٢٨٢).

قال الله سبحانه وتعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) الاسراء ٣٦ وقال عز من قائل (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) الزخرف ٨٦ وقال سبحانه جل شأنه (ستكتب شهادتهم ويسألون) الزخرف ١٩ وهو وعيد يوجب التحفظ فى الشهادة وأن لا يشهد الا عن علم (المذهب جـ ١ ص ٣٣٤) .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : ترى الشمس قال : نعم : قال: على مثلها فاشهد وأودع » ...

(الزيلعى نصب الرايه حـ٤ ص١٢ ، سبيل السلام حـ٤ص١٣٠) والشهادة كوسيلة فى الاثبات دليلها من المنقول والمعقول .

واشترطت المادة ذلك — أن يكون الشاهد بالغا عاقلا عدلا فلا تقبل شهادة الصبيان ولا المجانين ولا المعتوهين ورد شهادة الصبيان المميزين هو قول للشافعي وابى حنيفه واحمد فى احدى الروايتين عنه ، بينما هناك رأى بقبول شهادة الصبى المميز اذا وجدت فيه بقية الشروط ، ورأى ثالث بقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض الا أنها لا توجب الا المال لان الصبية لاقصاص منهم . وقيل تقبل شهادتهم اذا اتفقوا ولا تقبل اذا اختلفوا روى ذلك عن شريح وابن بكر بن حزم وسعيد بن المسيب والزهرى . كما اشترطت المادة أن يكون الشاهد عدلا ، فلا تقبل شهادة الفساق غير انها نصت على أن الأصل فى المسلم الشاهد العدالة الا اذا ثبت فسقة قبل أداء الشهادة . وشروط العدالة محل اختلاف كبير بين الفقهاء فمذهب الشافعى لا تقبل شهادة من لا مرة له كالقوال والرقاص ومن يأكل فى الأسواق ومن يلعب القمار والميسر ترد شهادته ، كما ترد شهادة المغنين وهو من اتخذه صنعة يغشاه الناس للسماع أو يدعى للمواضع ليغنى ، وكذا من سبق له شهادة الزور ، وكل من ارتكب كبيرة كخائن أوزان أو قاذف لان من ارتكب كبيرة لم يبال بشهادة الزور اما من اجتنب الكبائر وارتكب الصغائر فان كان ذلك نادرا لم ترد شهادته (المهذب جـ٢ ص٣٢٤ وما بعدها) ويراجع شروط العدالة عند المالكية — الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص١٤٦ وما بعدها ، ويراجع الطرق الحكمية ص١٧٨ وما بعدها) .

ويشترط أن يكون الشاهد مبصرا اذ ان شهادة الأعمى محل خلاف فقيل تقبل شهادة الأعمى فى الأقوال مطلقا سواء تحملها قبل العمى ام لا لضبطه الأقوال بسمعه، وهو قول المالكية ، بينما قال الحنفية بعدم قبول شهادة الأعمى مطلقا ، بينما ذهب الشافعى الى قبول شهادته فيها فيما تحمله من الأقوال قبل العمى . اما الأفعال المرئية فلا خلاف فى أنه لا تجوز شهادته فيها مطلقا — وهو ما أخذت به المادة — وقيل ان علمها قبل العمى تقبل شهادته وان كان بعده لا يقبل (الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٣٣٥) .

كما استلزمت المادة أن يكون الشاهد قادرا على التعبير سواء بالقول أو الكتابة فان كان عاجزا عن الكلام فالكتابة تقوم مقام المشافهة .

ويجب ان يشهد بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير ، ذلك ان الشهادة على الشهادة محل خلاف بين الفقهاء فذهب الشافعيه الى أن الشهادة على الشهادة تجوز فى حقوق الادميين وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى لان الحاجة تدعو الى ذلك عند تعذر شهادة الأصل بالموت والمرض والغيبة وفى حدود الله تعالى — وهو حد الزنا والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر قولان (المهذب جـ٢ ص٣٣٧) .

وقد أخذ المشروع بعدم جواز اثبات القتل العمد الموجب للقصاص بالشهادة على الشهادة ، فاستلزم أن يشهد الشاهد بمعاينته للجناية بنفسه .

كما يجب أن تكون الشهادة صريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ويرى جمهور الفقهاء أنه يشترط فى اثبات الجرائم الموجبة للقصاص بالشهادة أن يشهد بالجريمة رجلان عدلان ، ولا يقبل الجمهور فى اثبات هذا النوع من الجرائم شهادة رجل وامرأتين ، ولا شهادة شاهد ويمين ، وذلك لأن القصاص اراقة دم عقوبة على جناية فيحتاط لدرئه باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود (مواهب الجليل حـ ٦ ص ٢٧٥ ، حاشية الطهطاوى حـ٣ص٢٢٠ ، المغنى حـ١٠ ص٤١ ، المبسوط للسرخسى حـ٢٦ص١٦٧) .

ويرى الاوزاعى والزهرى أن الجريمة التى توجب القصاص تثبت بما تثبت به الأموال ، فيكتفى فى اثباتها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين واليه ذهب الشوكانى (نيل الاوطار حـ ٦ ص٣١١) .

ويرى الظاهرية أنه يكتفى فى اثبات جرائم القصاص قتلا بالاتلاف، أو قطعا من المفصل ، أو بأى أذى عمدا يقع على النفس عموما أو ما دونها ، بشهادة رجل واحد وامرأتين (المحلى حـ ٩ ص٣٩٨) .

والامامية يرون أن جرائم الجراح والقتل الموجبة للقصاص تثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وتجب بشهادتهم الدية لا القود (المختصر النافع ص٢٨٨) بينما هناك رأى يقول بأن شهادة الرجل والمرأتين فيما يوجب القود لا يثبت به قود ولا مال .

أما شهادة النساء بحتا ، فقد روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما أنه : (لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود) .

وقال الزهرى : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده ألا تجوز شهادة النساء فى الحدود والنكاح والطلاق) .

الطرق الحكمية لابن القيم ص١٧٨/١٧٩ .

غير أن المشروع نص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه فى حالة وقوع الجريمة فى مكان غير مطروق للرجال كسجن النساء أو مدرسة بنات أو مدينة جامعية للطالبات .

فان القتل الموجب للقصاص يثبت بشهادة رجل وامرأتين أو بشهادة أربع نسوة وذلك للضرورة . كما نصت الفقرة الثالثة من المادة على أن المجنى عليه لا يعد شاهدا لنفسه وانما يكون شاهدا فى شهادته لغيره فحسب وعنيت المادة فى الفقرة الاخيرة بالنص على أن باقى الجرائم – المنصوص عليها فى هذا المشروع – عدا ما جاء بصدرها يكون اثباتها وفق أحكام قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢٠٠ – يجوز للمقر العدول عن إقراره إلى ماقبل الحكم النهائى من محكمة الجنايات ، وفى هذه الحالة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة إذا لم يكن ثابتا إلا بإقراره.

الإيضاح

أوردت هذه المادة حكم الرجوع عن الاقرار قبل الحكم النهائى من محكمة الجنايات ، وقد اختلف الفقهاء فى أثر رجوع المقر عن اقراره ، فالجمهور يرى أن المقر يرجع فى اقراره قبل اقامة الحد عليه لأن الرجوع فى الاقرار يفيد التعارض بين خبرين محتملين للصدق والكذب من غير مرجح لأحدهما ، وسند هذا الرأى ما ورى فى قصة ماعز أنه أقر لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأول مرة فأعرض عنه ولثانى مرة فأعرض عنه فلو لم يسقط الاقرار بالرجوع لما أعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (المهذب حـ٢ص ٣٤٥) .

ولأن من المقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعه عن اقراره يورث الشبهة فيه وأما فى حقوق العباد فالرجوع عنها باطل والاقرار صحيح نافذ ومن ذلك القصاص أيضا (طرق القضاء فى الشريعة الاسلامية أحمد ابراهيم ص ١٦٢) .

غير أن المشروع أخذ باعتبار رجوع الجانى عن اقراره وشرط أن يتم ذلك الى ما قبل الحكم النهائى من محكمة الجنايات ، فاذا رجع حتى ذلك الوقت فانه لا يحكم عليه بالاعدام قصاصا اذا لم يكن القتل ثابتا الا بالاقرار أما اذا كان ثابتا بالشهادة أيضا ، فانه يحكم عليه بالاعدام اذا توافرت الشروط المقررة فى الشهادة .

مادة ٢٠١ – اذا رأت النيابة العامة بعدالتحقيق توافر أركان القتل الموجب القصاص ودليله الشرعى أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات مباشرة .

الايضاح

جعلت هذه المادة حق إحالة الدعوى بالقتل الموجب للقصاص بعد تحقيقها وتوافر اركانها وأدلتها الى محكمة الجنايات مباشرة دون عرضها على مستشار الاحالة وجعلت هذا الحق لرئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٠٢ – لا يجوز ابدال عقوبة الاعدام قصاصا ولاالعفو عنها الا وفقا لاحكام هذا الباب .

الايضاح

لما كان من المقرر شرعا انه اذا توافرت أركان وشروط القصاص تعين القضاء به وليس للحاكم سلطة تقديرية فى ذلك ، كما لا يجوز للقاضى النزول به أو ابداله بأية عقوبة أخرى ، ومن ثم نصت المادة ٢٠٢ على أنه اذا وجب بالاعدام قصاصا فلا يجوز لمحكمة الجنايات تطبيق المادة ٥٥ من هذا القانون .

(الفصل الثالث)

فى التعزير فى القتل

المواد من ٢٠٣ الى ٢٠٥

مادة ٢٠٣ – اذا لم يتوافر موجب الحكم بالقصاص وفق أحكام المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ٢٠٠ : أو اذا حكم بالدية سقط المواد ١٨٩ ، و ١٩٠ و ١٩١ و ٢٠٠ : أو اذا حكم بالدية أو سقط القصاص ، يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة للفعل فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

الايضاح

يتضمن هذا الفصل أحكام التعزير على القتل اذا لم يقتص من الجانى .

والمعاصى بالنسبة للتعزير ثلاثة أنواع :

(أ) نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ، فهذا يكفى فيه الحد عن التعزير .

(ب) ونوع فيه كفارة ولا حد فيه فهذه تكفى فيه الكفارة عن الحد وهل تكفى عن التعزير ؟ فيه قولان للفقهاء .

(جـ) والنوع الأخير لا كفارة ولا حد كسرقة مالا قطع فيه فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الاكثرين وجوازا عندالشافعى (الطرق الحكمية لابن قيم الجوزيه ص ١٢٣ المهذب حـ ٢ ص ٢٨٨) .

واختلف الفقهاء على الحد الأقصى لعقوبات التعزير لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله) (مسلم بشرح النووى المجلد الرابع ص ٢٩٥)

وينقل ابن تيمية هذا الخلاف فيقول : وأما أعلاه فقد قيل : لايزاد على عشرة أسواط . وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين : منهم من يقول لا يبلغ بالحد أدنى حدود الحد وهى الاربعون أو الثمانون ... وقيل : لا يبلغ بكل حد جنسه وان زاد على حد جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب أكثر من حد القاذف .. وهذه الأقوال فى مذهب أحمد وغيره والقولان الأولان فى مذهب الشافعى وغيره . وأما مالك وغيره فحكى عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل . ووافقه بعض أصحاب أحمد فى مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو وعلى المسلمين فان أحمد توقف فى قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله ومنعه أبو حنيفة والشافعى وبعض الحنابلة كالقاضى أبى يعلى. وجوز طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما قتل الداعين الى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك ..

وقد روى عن جندب رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا (ان حد الساحر ضربه بالسيف) رواه الترمزى .. السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ص ١٣٤/١٣٥

ويقول ابن القيم (هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ، فيه قولان أحدهما يجوز كقتل الجاسوس المسلم اذا اقتضت المصلحة قتله.. وكذلك قتل من لا يزول فساده الا بالقتل ..) (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٢٤) .

وكما ذهب بعض الفقهاء المحدثين الى أنه اذا كانت الجريمة موجبة للقصاص ولا تنطبق عليه شروط القصاص فانه مع الدية يعزر ولا يصل التعزير الى القصاص حتى لا يكون فى ذلك مصادمة لنصوص الشارع فاذا عفا ولى الدم فانه لا يقتص من القاتل ، ولكن اذا كان القاتل معروفا بسفك الدماء وانه فعل ذلك مرارا وربما كان عفو ولى الدم اضطرارا وخوفا ولم يكن اختيارا وسماحا ورأى ولى الامر أو القاضى مصلحة المسلمين فى قتله ــ فانه يقتل تعزيرا ولا يقتل قصاصا ولا مصادمة للنص لأن جهة القتل منفكة .... (المرحوم الأستاذ محمد أبو زهرة نظرة الى العقوبة فى الاسلام بحث مقدم الى المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية ص ٣٠٥).

وليس لعقوبات التعزير حد أدنى فيدخل فيها كل ما يلام به الانسان من قول أو فعل أو ترك .

ومن ثم تضمنت المادة ٢٠٣ النص على الحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة للقتل فى هذا القانون أو أى قانون آخر عند عدم توافر موجب الحكم بالقصاص وفق أحكام ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من المشروع أو اذا حكم بالدية أو سقط القصاص .

مادة ٢٠٤ ــ من فوجىء بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بالزنا فقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس.

واذا نشأت عن فعل الجانى عاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سته أشهر . ولا عقاب على الضرب أو الجرح الذى لا ينشأ عنه عاهة مستديمة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز المطالبة أمام أية محكمة بدية أو تعويض .

ويثبت التلبس بالزنا فى حكم هذه المادة بكافة طرق الاثبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية .

الايضاح

١ ــ يتناول نص هذه المادة حالة من يفاجأ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته فى حالة تلبس بالزنا فيقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها أو أحدهما .

٢ ــ والأصل فى ذلك ما رواه البخارى بسنده عن المغيرة قال : قال سعد ابن عبادة : يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع أمراتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال نعم ، وفى رواية لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : «نعم» : قال : كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور ، وأنا أغير منه ،والله أغير منى » . وفى رواية : « أتعجبون من غيرة سعد فو الله لأنا أغير منه والله أغير منى ، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » صحيح البخارى بهامش فتح البارى جـ١٢ ص١٤٢) قال النووى فى شرح مسلم : « وقال الماوردى وغيره ليس قوله هو لقول النبى صلى عليه وسلم . ولا مخالفة سعد بن عبادة لأمره صلى الله عليه وسلم . وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا .

٣ ــ قال الامام المطلبى فى مختصر المزنى : « لو قتل رجل رجلا ، فقال وجدته على امرائى فقد أقر بالقود وادعى » أى أقر بالقصاص وادعى وجود الرجل على امرأته « فان لم يقم البينة قتل ، ومعنى هذا أنه اذا أقام القاتل البينة على الزنا لم يقتل ».

٤ ــ وقد اختلف الفقهاء فى البينة التى يعفى القاتل بموجبها من القتل قصاصا .

٥ ــ فمذهب الجمهور أنها أربعة شهداء وكما فى الزنا .

٦ ــ ومذهب الحنابلة : أنه اذا وجد رجلا يزنى بامرأته فلا قصاص عليه ولا دية الا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص ، هذا اذا كانت بينة أو صدقة الولى والا فعليه الضمان فى الظاهر ، والبينة عندهم شاهدان وهو مااختاره أبو بكر (الاقناع جـ٤ص٢٩١)

٧ ــ ومذهب المالكية : ان قاتل الزانى غير المحصن يقتل به الا أن يقول وجدته مع زوجتى وثبت ذلك بأربعة يرونه كالمرود فى المكحلة فقتله فانه لا يقتل بذلك الزانى كان محصنا أو بكرا لعذره بالغيرة التى صيرته كالمجنون ، وقيل عليه الدية فى ماله ، ان كان بكرا وقيل هدر . فان لم يكن الا مجرد قوله وجدته مع زوجتى قتل به ، الا أن يأتى بلطخ أى بشاهد واحد أو لفيف من الناس يشهدون رؤية المرود فى المكحلة فلا يقتل به لدرئه بالشبهة .

وذهب بعض الحنابلة والمالكية الى أن شهادة العدلين كافية لاسقاط القصاص .

ونقل عن بعض العلماء قبول الامارات الدالة على الصدق . ويظاهر ذلك ما روى من أن رجلا غيورا قيل له حين نزلت الحدود : أرأيت لو أنك رأيت مع امرأتك رجلا ، أى شئ كنت تصنع ؟ قال : كنت ضاربها بالسيف أانتظر حتى أجئ بأربعة الى ما ذاك ، قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فتضربونى الحد ، ولا تقبلوا لى شهادة أبدا . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فقال : « كفى بالسيف شاهدا » ثم قال : « أنى أخاف أن يتتابع فى ذلك السكران والغيران » .

٨ ــ قال السبكى فى تكملة المجموع : (اختلف العلماء من السلف فى من وجد مع امرأته رجلا فقتله هل يقتل به أو لا ؟ فقال بعضهم يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن الحاكم وقال بعضهم لا يقتل ويعزر فى فعله اذا ظهرت امارات صدقة .

٩ ــ وروى أنه يكفى شاهدان لأن البينة تشهد على وجوده على المرأة وهذا يثبت بشاهدين وانما الذى يحتاج الى الأربعة الزنا وهذا لا يحتاج الى اثبات الزنا فان قيل فحديث عمر فى الذى وجد مع امرأته رجلا ليس فيه بينة وكذلك روى أن رجلا من المسلمين خروج غازيا وأوصى بأهله رجلا فبلغ الرجل أن يهوديا يختلى الى امرأته فكمن له حتى جاء فقتله فرفع ذلك الى عمر فأهدر دمه فالجواب أن ذلك ثبت عنده باقرار الولى ، وان لم تكن بينة فادعى علم الولى بذلك فالقول قول الولى مع يمينه » .

١٠ ــ وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يوما يتغذى اذا جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : ياأمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر : ما يقولون فقال : ياأمير المؤمنين انى ضربت فخذى امرأتى فان كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : ياأمير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة . فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال : ان عادوا فعد « رواه سعيد فى سننه »

(تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٨٥ الطبعة الثانية ، تكملة المجموع جـ ١٤ من ص ٣٤ حتى ص ٣٦ والمغنى لابن قدامه جـ ٩ ص ١٦٥ و ١٦٦ ، وصحيح البخارى بهامش فتح البارى جـ ٢ ص ١٤٢ والمهذب جـ ٢ ص ٢٢٥ والاقناع جـ ٤ ص ٢٩١) .

١١ ــ فالحاصل أن ثمة امارات ودلائل فى الفقة لاتوجب القصاص على قاتل زوجته أو من يزنى بها أوهما معا اذ رآهما فى حالة تلبس بالزنا ، وقد اختار المشروع الاخذ بهذا النظر لانه يتفق مع طبائع

الأمور ذلك بأن الزوج الذى يفاجأ بمشاهدة زوجته فى حالة تلبس بالزنا لا يستساغ معاقبته معاقبة القاتل المعتدى بغير عذر ، كما انه من غير المستساغ أيضا مطالبته فى هذه الحالة باقامة الدليل الشرعى على ثبوت الزنا وهو أربعة شهداء ، فضلا عن أن الزوج الذى يتدبر أمره حتى يأتى بأربعة شهداء تنحسر عنه تلك الحالة التى تسببها المفاجأة وما يترتب عليها من ثورة نفسية عارمة ، هى المناط فى اعتباره معذورا وتخفيف العقوبة أو رفعها كلية . ولما كان المجال هنا مجال اسقاط للقصاص ، وليس مجال اثبات للزنا الذى يشترط فيه شهادة أربعة شـهداء ، فقد رأى المشروع ان يكون الاثبات – فى حالة من يفاجأ بمشاهدة زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها فى الحال هى أو من يزنى بها – بكافة الطرق المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية . هذا ولا يشترط فى حالة التلبس بالزنا مشاهدة الفعل ذاته ، وانما يكفى فى ذلك وجود ما ينبىء بما لا يدع مجالا للشك بحصول الزنا فعلا ومرد تقدير ذلك متروك لقاضى الموضوع . وقد شمل نص هذه المادة من المشروع أيضا البنت والأم والأخت بجامع حصول الغيرة على كل ، وهو ما يتفق وطبيعة النفس البشرية التى تحرص على طهارة العرض ، بل ان الزوج قد يتخلص من عار زوجته بطلاقها ، فى حين أنه لا سبيل اليه للخلاص من عار زنا أبنته أو أمه أو أخته .

هذا ورفع القصاص فى هذه الحالة لا يؤدى الى الافلات من أية عقوبة وانما توقع عقوبة تعزيرية ، لأن بمالك النفس مأمور به على أنه حـال .

ويشترط النص فيما يشترط أن يفاجأ القاتل بحالة التلبس بالزنا وأن يرتكب القتل فى الحال .

فاذا كان على علم مسبق بالزنا أو سهل حصوله أو ساهم فى اتمامه أو تباطأ ففات أثر المفاجأة فانه لا يتمتع بحكم هذه المـادة . وقد أخذ المشروع بالتدرج فى العقوبة فجعلها الحبس فى حالة القتل وأما فى حالة ما اذا نشأ عن الفعل عاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر . ولا عقاب فى غير هاتين الحالتين . وفى جميع الأحوال فانه لا يجوز المطالبة بدية أو تعويض أمام آية محكمة عن القتل أو العاهة أو ما دونها . وغنى عن البيان أن بقاء أى ممن شوهد فى حالة التلبس بالزنا على قيد الحياة لا يمنع من اقامة حد الزنا عليه اذا ما توافرت شروط اقامة هذا الحد شرعا .

مادة ٢٠٥ – مع عدم الاخلال بالدية أو الغرة نطبق علك القتل أو اسقاط الجنين الذى يقع من غير البـالغ بالامارات الطبيعيـة أحكام هذا القانون والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعة من عشر الى خمسين بدلا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالاضافة اليه .

الايضـاح

تعالج هذه المـادة جريمة القتل أو جريمة اسـقاط الجنين اذا ارتكبها غير البالغ بالامارات الطبيعية ، ونصت على أنه – مع عـدم الاخلال بالدية أو الغرة – تطبق على القتل واسقاط الجنين أحكام هذا القانون وقانون الاحداث .

وجوزت هذه المـادة الحكم بضربه بعصـا رفيعة من عشر الى خمسين بدلا من التدبير المقرر بقانون الاحداث أو بالاضافة اليه .

(الفصل الرابع)

فى أولياء الدم المواد من ٢٠٦ حتى ٢١١

مادة ٢٠٦ – إذا وقعت جريمة قتل أو اسقاط جنين كان على سلطة التحقيق إخطار أولياء الدم بحصول الجريمـة ودعوتهم للحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم لسماع أقوالهم .

وأولياء الدم هم ورثة القتيل وقت وفاته أو ورثة الجنين عند اسقاطه .

الايضـاح

أوجبت هذه المـادة فى فقرتها الأولى على سلطة التحقيق فى حالة وقوع جريمة قتل أو اسقاط جنين أن تخطر أولياء الدم بحصول الجريمة ودعوتهم للحضور لسماع أقوالهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم .

وعرضت الفقرة الثانية من المـادة الى تحديد المقصود بأولياء الدم مقـررة إنهم ورثة القتيل وقت وفاته أيا كان سبب الإرث ، أو ورثة الجنين بعد إسقاطه .

مادة ٢٠٧ – إذا كان القتل موجبا للقصاص فعلى أولياء الدم تحديد موقفهم من القصاص أو الدية أو المصالحة على مـال أو العفو وذلك فى محضر تحقيق النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال ، وإذا لم يكن لولى الدم محل إقامة معلوم أو مضت ثلاثون يوما على دعوته للحضور أمام سلطة التحقيق أو على اعلانه للحضور أمام المحكمة ، وجب المضى فى الإجراءات .

الايضـاح

عرضت هذه المـادة لامرين أولهما : إذا حضر أولياء الدم للتحقيق أثر دعوتهم فيتعين عليهم تحديد موقفهم من القصاص أو الديه أو المصالحة على مال أو العفو ، أو يتم ذلك بطريق رسمى إما فى محضر تحقيق النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق ، أو المحكمة .

ثانيهما : إذا لم يحضر أولياء الدم ، أما لعدم وجود محل اقامة معلوم لهم ، أو تخلفهم عن الحضور خلال ثلاثين يوما من دعوتهم للحضور أمام سلطة التحقيق أو اعلانهم للحضور أمام المحكمة ففى هـذه الأحوال يتعين المضى فى الإجراءات .

مادة ٢٠٨ — فى حالة القتل الموجب للقصاص إذا كان ولى الدم دون البلوغ أو مجنونا أو معتوها أو ذا غفلة أو سفيها أو عاجزا عن التعبير عن إرادته لأى سبب آخر كان لأبيه المطالبة بالقصاص وكان له ولغيره ممن ينوب عن ولى الدم ، وللنيابة العامة — فى حالة عدم وجود من ينوب عن ولى الدم — المطالبة بالدية أو المصالحة على مال لا يقل عنها ، ولمن بلغ من أولياء الدم المطالبة بأى مما تقدم أو العفو دون توقف على بلوغ غـيره .

ولولى الدم الذى صار كامل الأهلية وقادرا على التعبير عن إرادته قبل تنفيذ الحكم ، المطالبة بأى مما تقدم أو العفو .

وتعتبر النيابة العامـة ولى دم من ليس له ولى دم أو من كان وليه مجهولا أو غائبا وتعذر إعلانه أو أعلن ولم يحدد موقفه على النحو المبين فى المـادة السابقة وتكون لهـا الحقوق المقررة لولى الدم .

الايضاح

اختلف رأى الفقهاء فيمن يعتبر وليا للدم :

فذهب رأى على رأسه الشافعية إلى أن القصد من القصاص التشفى ودرء الغيظ ، وإلى أن العبرة فيه بالميراث ، ومن ثم يثبت لجميع الورثة صغيرا أو كبيرا ، عاقـلا أو مجنونا أو سفيها ، حاضرا أو غائبا . ورتبوا على ذلك عدم جواز انفراد أحـد الورثة دون الباقين باستيفائه ، كما أنه لايجور لولى الصغير استيفاؤه وإنما يؤجل حتى يبلغ الصغير ، ويعقل المجنون ويقدم الغائب .

وذهب الرأى الثانى إلى أن استيفاء القصاص باعتبار الولاية دون الوراثة ، وتكون للعاصب من الرجال ومن النساء الأنثى التى تكون وارثة ولم يساوها عاصب ولو فرض وأنها ذكر كانت عاصبا ، ومن ثم لا دخل فيه لزوج ولا لأخ لأم ولا لجد لهـا كما أنه لا ينتظر صغير حتى يبلغ ، ولا مجنون مطبق ولا غائب تبعد غيبته حدا لا تصل إليه الأخبار ، والمالكية من أنصار هـذا الرأى (يراجع المبسوط ج ٢٦ ص ١٥٧ وما بعدها ، المهذب ج ٢ ص ١٨٤ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص — ٢٢٧/٢٢٨) .

أما من لاوارث له ولا ولى ، فان القصاص يكون للمسلمين . واستيفاؤه للسلطان ، ويرى المالكية أنه إن لم يكن للقتيل عاصب أصلا فعلى الإمام أن يقتص وليس له العفو .

وقد مزج المشروع بين الرأيين ، فأخـذ بالرأى الأول فى خصوص تحديد أولياء الدم وأنهم الورثة ، ومن الرأى الثانى أخذ بأنه فى حالة ما إذا كان ولى الدم مجنونا ، أو معتوها ، أو ذا غفـلة أو سفيها ، أو عاجزا عن التعبير عن إرادته لأى سبب آخر كان لأبيه المطالبة بالقصاص ، وكان لأبيه أو من ينوب عن ولى الدم فى الأحوال السابقة إن لم يكن والده موجودا وللنيابة العامة ممثلة السلطان فى حالة عدم وجود من ينوب عن ولى الدم ، كان لأى من هؤلاء المطالبة بالدية أو المصالحة على مال لا يقل عنها .

فإذا بلغ أحد أولياء الدم الذى كان صغيرا ، أو أفاق المجنون أو عقل السفيه وذو الغفلة ، أو أصبح العاجز عن التعبير عن إرادته قادرا — ذلك قبل تنفيذ الحكم — كان له المطالبة بأى مما تقدم أو العفو .

واعتبرت المـادة فى فقرتها الأخيرة النيابة العامة — ولى دم من ليس له ولى دم أو كان وليه مجهولا أو غائبا وتعذر إعلانه ، أو لم يحدد موقفه على النحو المبين فى المـادة ٢٠٧ ، وتكون لهـا الحقوق المقررة لولى الدم وهو مايتفق مع ماسبق بيانه من رأى الفقهاء .

مـادة ٢٠٩ — فى حالة القتل الموجب للدية أو الاسقاط الموجب لها أو للغرة يكون لولى الدم المطالبة بها أو المصالحة على مال أو العفو ، ويكون للأب أو لغيره من الأولياء أو للنيابة العامة حسب الأحوال المذكورة فى المـادة السابقة المطالبة بالدية أو الغرة .

الإيضاح

وعـرضت هذه المـادة لحالة وجوب الدية فنصت على أنه يكون لولى الدم المطالبة بها أو المصالحة على مال أو العفو ، وأنه يكون للأب أو لغيره من أولياء الدم أو النيابة العامة ولاية المطالبة بالدية أو الغرة دون المصالحة على مال أو العفو .

مـادة ٢١٠ — إذا حضر ولى الدم المجهول أو الغائب قبل تنفيذ القصاص ، كان له طلب المضى فى التنفيذ أو طلب الدية أو المصالحة على مـال أو العفو وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتبع حكم الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٢١ من هذا الباب .

الإيضاح

وعالجت هـذه المـادة حالة حضور ولى الدم المجهول أو الغائب قبل تنفيذ القصاص فجعلت له الحق فى طلب المضى فى التنفيذ ، كما جعلت له الحق فى طلب الدية أو المصالحة على مال أو العفو ويتبع فى حالات طلب الدية أو المصالحة على مال أو العفو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٢١ من وجوب أن تقوم النيابة العامة بتقديم القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم حسب الأحوال للنظر فى الحكم بالعقوبة التعزيرية وفى الدية .

مادة ٢١١ — يكون ولى الدم طرفا فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ويتعين إدخاله فى الدعوى الجنائية وله التدخل فيها فى أية حالة تكون عليها حتى صدور الحكم ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض فى حالة الحكم بالإعدام قصاصا وتجرى على ولى الدم الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية فى قانون الإجراءات الجنائية، ويعفى من الرسوم القضائية".

الإيضاح

ولكى يكون ولى الدم على علم بمراحل التحقيق والمحاكمة وما يتم فيها فضلا عن حقه فى الطعن فيما يصدر فيهما من أوامر أو أحكام، فقد نصت هذه المادة على اعتباره طرفا فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ووجوب دخاله فى الدعوى الجنائية.

كما أجازت له المادة التدخل فيها فى أى حالة كانت عليها الدعوى وأمام محكمة النقض أيضا فى حالة الحكم بالاعدام قصاصا واعتبرته فى حكم المدعى بالحقوق المدنية وفق قانون الاجراءات الجنائية وأعفته من الرسوم القضائية غير أن ذلك لا يعنى أنه ليس له الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى القصاص أو الأمر الذى يصدر من النيابة فى خصوصه أو أن حقه ينصرف إلى الدية فحسب كما هو المقرر فى قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية والذى تنصرف خصومته إلى دعواه المدنية فحسب، وإنما المقصود بهذا النص هو وجوب إعلانه بما يتخذ من اجراءات وبيان وضعه فى الدعوى الجنائية.

(الفصل الخامس)
فى الدية

مادة ٢١٢ — دية المقتول ذكرا أو أنثى مسلما أو غير مسلم أربعة الآف وثمانية وخمسون جراما من الذهب الخالص ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوى، وتثبت الدية ابتداء للمجنى عليه ثم تنتقل لورثته، ويحفظ للغائب نصيبه فى بيت المال (الخزانة العامة). وإذا لم يكن للمجنى عليه وارث آلت الدية إلى بيت المال.

وإذا ساهم المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب فى قتله، تقسم الديه بين الجانى أو الجناة وبين المجنى عليه بالتساوى بقدر عددهم ويقتطع من الدية ما يقابل حصة المجنى عليه فيها.

ويجرى هذا الحكم فى حالة تعدد المساهمين فى الخطأ.

الايضاح

الدية فى اللغة: مصدر ودى القاتل القتيل يديه إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس وقيل هو: مأخوذ من الأداء لأنها تؤدى عادة وقلما يجرى فيها العفو لعظم حرمة الآدمى(١).

الدية فى الاصطلاح: عرفت الدية بعدة تعريفات فعرفها من الحنفية صاحب التكملة فقال الدية هى اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمى أو طرف منه (٢).

وعرفها الإمام ابن عرفة من المالكية فقال: الدية مال يجب بقتل آدمى حر عن دمه أو بجرحه مقدر شرعا لا باجتهاد(٣).

وعرفها الامام محمد عبده بأنها ما يعطى إلى ورثة المقتول عوضا عن دمه أو حقهم فيه (٤).

فالدية هى مقدار معين من المال يدفع فى جرائم القتل والجراح عقوبة وتعويضا.

مصدر تشريع الدية:

ومصدر تشريع الدية: الكتاب والسنة والاجماع:

(أ) أما الكتاب: فقوله تعالى "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما"(٥).

(ب) أما السنة: ما روى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فى كتابه أن من أعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن فى النفس الديه مائة من الابل وأن فى الأنف إذا أوعب جدعة الدية وفى اللسان الدية

(١) لسان العرب حـ٣ ص٩٠٣
(٢) التكملة حـ٨ ص٣٠١
(٣) الحطاب حـ٦ ص٢٥٧
(٤) المنار حـ٥ ص١٣٢
(٥) سورة النساء آية ٩٢

وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمسة عشر من الابل وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل وفى الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار" رواه النسائى (٢).

(ج) وأما الاجماع فقد أجمعت الأمة من لدن النبى صلى الله عليه وسلم على وجوب الدية ولم يعرف عن أحد أنه أنكرها(٣).

حكمة تقديرها : هى منع الخصام فى تقدير القيمة لو وكل الأمر إلى أولياء الدم وحتى لايكون هناك نزاع بين أولياء الدم الذين هم مظنة الطمع وطلب الكثير من الأموال وأهل القاتل الذين غلبت عليهم مظنة البخل بدفع هذه القيمة ولأن الناس مهما اختلفت منازلهم وأجناسهم فهم جميعا أمام تقدير الدماء سواء وحتى لاتكون هناك فرصة للتفاوت بين الناس لذلك لم يترك أمر تقديرها للحاكم بل كان من الشارع (٤) .

الدية بين العقوبة والتعويض والغرامة (٥) : الدية تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى فتشبه الغرامة لأن فيها معنى زجر الجانى بحرمانه بجزء من ماله لأن قيمتها مقدرة من جهة الشارع كما هو الحال فى الغرامات وتشبه التعويض لأنها تعويض للمجنى عليه إلى حد

والدية تختلف عن الغرامة فالجانى لايتحمل وحده عبء الدية فى أغلب الأحوال ، كما أنها ليست مشروعة لصالح الجماعة كالغرامة ، ولا تؤول إلى بيت المال (الخزانة العامة) .

والدية ليست تعويضا بمعنى الكلمة إذ يشترط فى تقدير التعويض أن يكون شاملا لجميع الضرر الذى ينتج عن الجريمة سواء كان ذلك الضرر ماديا أو أدبيا أوجسمانيا .

والدية ليست كذلك فهى لم تقدر باعتبار كل ما ينتج عن الجريمة من الاذى والخسارة ولا تؤدى باعتبارها تعويضا لكل ما نتج عن الجريمة من الضرر الجسمانى والمادى وإنما تقابل فقط للنفس والأعضاء التى

---

(٢) نيل الأوطار حـ٧ ص٦١ السلام حـ٣ ص٢٤٤ ، ٢٤٥

(٣) القرطبى حـ٦ ص١٨٨ . الصلب : العمود الفقرى

(٤) فلسفة التشريع للجرجانى حـ٢ ٣٠٤

(٥) مصادر الحق للسنهورى

أتلفتها الجناية بغض النظر عما يؤدى إليه ذلك التلف من الخسارة المادية للمعتدى عليه .

فالواقع أن الدية جزاء يدور بين العقوبة والضمان فهى عقوبة لأنها مقررة جزاء الجريمة وإذا عفا المجنى عليه عنها جاز تعزير الجانى بعقوبة تعزيرية ملائمة ، ولو لم تكن عقوبة لما جاز فى حالة العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية .

وهى تعويض لأنها مال خاص للمجنى عليه ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجنى عليه عنها .

إذن فالدية يتحقق فيها المعنيان الزجر والردع للقاتل والتعويض والتشفى لأولياء القتيل .

الأصناف التى تؤدى فيها الدية : يتفق الفقهاء جميعا على أن مقدار دية الحر المسلم هو مائة من الإبل[1] لقوله صلى الله عليه وسلم فى كتابه لأهل اليمن فى بيان الديات ، وإن فى النفس الدية مائة من الإبل[2] .

خلاف الفقهاء فى الأصل فى الدية : نشأ خلاف بين الفقهاء فى الأصل فى الدية هل هو الإبل وان ما عداها من الأصناف هو تقدير لها أم لا .

فذهب أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما والشافعى فى أحد قولين أن الدية انما تكون فى واحدة من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والذهب والفضة والى أن كلا منهما أصل برأسه .

وذهب الحنابلة والصاحبان : الى أن الدية تكون من هذه الأصناف ومن البقر والغنم وزاد الصاحبان الحلل وقد قالوا إن هذه الأصناف أصول فى الدية .

وذهب الشافعى : فى الجديد وأحمد فى رواية عنه إلى أن الأصل فى الدية الإبل ، أما غيرها فانما هو بدل عنها وقيمة لها . فلا يعدل عنها الى غيرها إلا بالتراضى وان لم توجد فتجب قيمتها بالغة ما بلغت وتقوم بغالب نقد البلد وان وجد البعض أخذ هو وقيمة الباقى .

(أ) استدل أصحاب الرأى الأول بما يأتى :

أولا : بأن التقدير انما يستقيم بشىء معلوم المالية ، وغير الذهب والفضة من البقر والغنم والحلى مجهول المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان .

---

(١) الميزان الكبرى للشعرانى ج ٢ ص ١٤٤ ؛ بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠١

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٦١

وقد عرف التقدير بالإبل بآثار مشهورة لم توجد فى غيرها كقوله صلى الله عليه وسلم " فى النفس المؤمنة مائة من الإبل " فكانت الإبل أصلا فى الدية لهذا النص وغيره وكان الذهب والفضة أصلين فيها كذلك لأن التقويم إنما يكون بهما وقد ورد تقدير الدية بهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك عن عمر رضى الله عنه .

ثانيا : بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قوم الإبل على أهل القرى بالذهب والورق ووافق على ذلك من عاصر من الصحابة فاقتضى هذا قصر الدية على ذلك لوجهين :

أحدهما : أن التقويم إنما يكون من الذهب والفضة .

والآخر : أن الحكم بذلك كان عاما فى جميع القرى فلم يبق موضع يحكم على أهله بالحلل على أن الحلل نوع من العروض فلا يصح التقويم بها كالعقار وأيضا الذهب والفضة يخف حملها والإبل لا مشقة فى نقلها وأما سائر المواشى فيشق نقلها وانما أراد عمر بتقويمها على أهل القرى بالنظر لما يقع فى جميعها فى المستقبل وانما يكون ذلك لنص علمه من النبى صلى الله عليه وسلم[1] .

(ب) واستدل الصاحبان والحنابلة[2] :

أولا — بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبا فقال إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة .

ثانيا — بما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى الدية على أهل الإبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائة حلة رواه أبو داود[3] .

وقد أخذ الحنابلة بهذين الحديثين إلا فى الحلل فلم يجعلوها أصلا فى الدية .

(١) الباجى ج ٧ ص ٦٨، ٦٩ ؛ الهداية ج ٨ ص ٣٠٥ ؛ نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣١٣ .

(٢) المغنى ج ٩ ص ٦٢ ، البدائع ج ٧ ص ٧٣ .

(٣) المهذب ج ٢ ص ٢١ .

(ج) واستدل الشافعى على أن الأصل فى الدية إنما هو الإبل بما يأتى :

أولا — بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية ألاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب فقام خطيبا فقال أن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينارا الحديث .

ثانيا — بما روى عن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم الإبل على أهل القرى بأربعمائة دينار أو بما يعادلها من الوزن وتقسيمها على أثمان الإبل فاذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى وهذا واضح فى أن الإبل هى الأصل الذى تقدر به الدية وغيره بدل عنه وقيمة له .

ثالثا — أن النبى صلى الله عليه وسلم خفض بعض الدية وغلظ بعضها ولا يظهر ذلك إلا فى أسنان الإبل وهذا مما يقوى أنها الأصل .

والراجح القول بأن الأصل فى الدية الإبل وغيرها بدل عنها وقيمة لها .

المقدار الواجب من الإبل : لا خلاف بين الفقهاء فى أن الدية مقدرة بمائة من الإبل لقوله صلى الله عليه وسلم (فى نفس المؤمن مائة من الإبل) .

والدية لا تختلف من حيث العدد فهو مائة ولكنها تختلف فى السن والنوع حسب الجناية غلظة وتخفيفا .

دية العمد : لم تختلف كلمة الفقهاء فى القدر الواجب فى الدية وهو مائة من الأبل ، ولكن اختلفت كلمتهم فى الأجناس الواجبة منها على اتجاهين :

١ الأم ج ٨ ص ١٠٠ ، المغنى ج ٩ ص ٤٨٣ .

الأول : وهو لأبى حنيفة (١) ومالك والزهرى وربيعة ورواية لأحمد وهو قول مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنها أرباع خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة (٢) .

واحتج هؤلاء :

أولا — بما رواه الزهرى عن السائب عن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنات لبون وخمسا وعشرين بنات مخاض .

ثانيا : وقد استدل أبو حنيفه وأبو يوسف على أنها فى العمد أرباع كشبه العمد بأنه لو وجبت الحلفات لزادت الدية على المائة .

الاتجاه الثانى : لعطاء ومحمد بن الحسن والشافعى ورواية لأحمد وهو مروى عن عمر وأبى موسى والمغيرة أنها ثلاث وثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها . لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم" رواه الترمذى .

والقول الراجح القول بأن دية العمد للحر المسلم من الإبل مثلثة كما ذهب إليه الشافعى لما رواه الترمذى ولما صح فى دية شبه العمد من أنها مثلثة والعمد أولى بالتغليظ .

(مقدار الدية من الذهب والفضه)

ذهب الحنفية إلى أن مقدار الدية من الذهب ألفا دينار ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم والخطأ والعمد فى ذلك سواء .

ولا تغلظ الدية إذا قضى بها من غير الإبل كالذهب والفضة .

وذهب المالكية : إلى أن مقـــدار الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم فى القتل الخطأ وفى العمد فلا يدخلها التغليظ فيه .

(تقويم الدية بالعملة المصرية)

لما كانت الدية الكاملة ألفى دينار ذهبا وعشرة آلاف دينار من الفضة — أخذا برأى الحنفية سالف البيان ، فإن الأمر يقتضى تقويمها ، بالعملة المصرية ، وفى هذا الصدد فان لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية قد أبانت بتقريرها الصادر عن اجتماعها المعقود فى ٢٣ من شوال سنة ١٣٩٦هـ الموافق ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦م ، فى شأن نصاب حد السرقة ، أن يكون التقويم بالذهب المضروب دنانير أو بالفضة المضروبة دراهم ان لم يتيسر التقويم بالدنانير وتحدد قيمة كل منهما بالعملة المصرية وقت السرقة .

وقد أخذ المشروع بتقدير الدية بالنقد المعمول به لأنه أصل فى تقدير الدية إلى جانب الإبل والبقر والشاة والحال ، وقد حددت الدية بالنسبة لهذه الأشياء حتى يسهل على أهل كل بلد أداؤها مما عندهم ، وعلى هذا نص كثير من الفقهاء ، والأخذ بالمعيار النقدى أضبط وأيسر وأنسب للعصر الحاضر ومطابق للشرع الشريف ، إذ الذهب من أصول الأثمان ولا خلاف فى تقدير الدية به .

(وفى مجال تقويم قيمة الدية بالعملة المصرية)

فمن المعروف أن العرب والتجار كانوا يتعاملون بالنقود سواء كانت من الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية بالعدد لا بالوزن كأنها تبر لاختلاف أحجام وأوزان الوحدات النقدية ، وقد أقر الإسلام وزنا شرعيا خاصا بها وهو الوزن الذى كانت تتعامل به قريش فى مكه . ولعل أمثل طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين هى الطريقة الاستقرائية الأثرية

---

(١) الزيلعى جـ ٦ ص ١٢٦ ، شرح الدردير جـ ٤ ص ٢٥٠ ، شرح المنتقى على موطأ مالك جـ ٧ ص ٧٠ — (أهل الحلل : تجار الأقمشة) .

(٢) ١ — بنت مخاض :

الجذع من الرجال : الشاب الحدث — ومن الابل : ما استكمل اربعة اعوام ودخل فى السنة الخامسة . ومن الخيل والبقر ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة . ومن الضأن : ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة .
(المعجم الوسيط — الجزء الأول ص ١١٣)

٢ — بنت لبـون :

الصغير من الابل اذا دخل فى السنة الرابعة .
(المعجم الوسيط — الجزء الأول ص ١٨٧)

٣ — حقـــة :

اللبو : التى نزل اللبن فى ضرعها والجمع لبن « ولبائن » ويقال كم لبن غنمك ؟ أى كم ذوات الدر فيها وابن اللبون : ولذا لناقة اذا استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة لأن امه ولدت غيره فصار لها لبن وهى ابنة لبون وبنت لبون والجمع بنات لبون للذكور والاناث .
(المعجم الوسيط — الجزء الثانى ص ٨١٤)

٤ — جـــذعة :

الفصيل اذ القحت امه : ابن مخاض والأنثى بنت مخاض .
وقيل : ما دخل فى السنة الثانية وان لم تكن امه حاملا .
والجمع بنات مخاض .
(المعجم الوسيط — الجزء الثانى ص ٨٥٧)

٥ — وجر العليل — يجره • وجرا : وصب الوجور فى حلقه :

ويقال : وجر العليل الدواء : جعله فى فيه .
ووجر فلانا اسمعه ما يكره .
واوجر العليل صب الوجور فى حلقه .
(المعجم الوسيط — الجزء الثانى ص ١٠١٤)

وذلك بتتبع أوزان النقود المحفوظة فى المتاحف العربية والغربية وبخاصة الدينار أو المثقال أى الدينار — وهو يزن مثقالا — فقد قرروا أنه لم يتغير فى الجاهلية أو الإسلام وأنهم حين ضربو الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل . فكان المثقال هو الأصل الذى يحتكم إليه ، فاذاعرف وزن المثقال عرف نصاب القطع من النقدين الذهب أو الفضة .

وقد ورد فى رد المحتار لابن عابدين ص١٩٦ "والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال ، فاتحادها من حيث الوزن" ، وورد فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات طبعة وزارة الأوقاف سنة ١٩٣٩ ص ٤٨١ .

"تجب الزكاه فى الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار" .

وهذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوربيين وتبعهم البحاثة المصرى "على باشا مبارك" الذى خصص الجزء العشرين "الخطط التوفيقية" للنقود ، وقد أجروا بواسطة استقراء النقود الاسلامية المحفوظة فى دور الآثار بلندن وباريس ومصر يدو برلين أن دينار عبدالملك بن مروان الذى يزن مثقالا — يزن ٤,٢٥ جرامات ، وكذلك ذكرت دائرة المعارف الاسلامية وهو وزن الدينار البيزنطى نفسه ، وإذن يكون الدرهم $\frac{٤,٢٥ \times ٧}{١٠}$ = ٢,٩٧٥ جراما ، وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين وهذا ما ذكره فى دائرة المعارف الاسلامية المترجمة فى مادتى درهم ودينار حيث قال فى مادة درهم وقد اختلف المؤرخون اختلافا عظيما فى تحديد الدرهم القانونى ولكنهم أجمعوا على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثقال هى ٧ : ١٠ ، ولما كان المثقال يدل على عدة معان فان هذه المعادلة لاتصح إلا إذا كان المثقال يساوى الدينار القانونى أى المثقال المكى الذى يبلغ وزنه ٤,٢٥ من الجرامات قال صلى الله عليه وسلم" "الميزان ميزان أهل مكه" ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدرهم إلى الاحتمال هو ٢,٩٧٥ من الجرمات . وهذا الوزن يتفق على خيروجه مع السكة الباقية والاوزان . الزجاجية ، كما يتفق مع أوزان السكة التى ضربت فى عهد المقتدر سنة ٢٩٥ — ٣٢٠ هـ (٩٠٨ — ٩٣٦ م) وكشف عنها روجر فى الفيوم ولربما كان الخليفة عمر هو أول من قرر أن الوزن القانونى للدرهم هو ٢,٩٧٥ من الجرمات وقد أمر عبد الملك بأن يكون الدرهم من هذا الوزن هو — دون سواه — السكة الفضية الصحيحة وقال فى مادة دينار وقد أجمع المؤرخون على أن الاصلاح الذى أدخله عبد الملك على العملة سنة ٧٧ هـ (٦٩٦ م) لم يمس معيار العملة الذهبية ويمكن أن نتثبت على الفور من الوزن المضبوط لهذه العملة من الدقة المتناهية التى روعيت فى ضرب أقدم الدنانير التى تناولها الاصلاح ومن ثم نجد أن الدينار يزن ٤,٢٥ من الجرامات .

وقد أصدر عبد الملك الدينار والدرهم على الوزن الشرعى والنسبة المعينة التى حددها الاسلام وذلك منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخليفة عمر بن الخطاب وصارت العملة المصرية الاسلامية الصحيحة هى الدينار العربى الذهبى الخالص والدرهم الاسلامى الفضى الخالص ووحداتهما

ولعل هذه الطريقة التى تبناها المشروع — هى الأمثل لمعرفة الدينار والدرهم الشرعيين وأبعدها عن الخطأ وأقربها إلى المنهج العلمى لابتنائها على استقراء واقعى لنقود تاريخية لامجال للطعن فى صحتها وثبوتها .

ومن ثم تكون الدية بالذهب بالوزن الحديث ، على أساس أنها الف دينار من الذهب المضروب دنانير وهذا عملا بتقرير لجنة البحوث الفقهية سالف الذكر — هى ١٠٠٠ دينار × ٤,٢٥ جراما = ٤٢٥٠ جراما من الذهب الخالص ، ونظرا لتغير قيمة الذهب من وقت لآخر رأت اللجنة أن ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدود وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

هذا وقد ساوت هذه المادة فى الدية بين نفس الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم لافرق بين كبير وصغير على النهج الذى جرى عليه المشروع فى المادة ١٨٩ من التسوية فى تلك الأنفس فى القصاص ، وذلك أخذا برأى الحنفية دون رأى المالكية والشافعية والحنابلة الذين يجعلون دية الذمى نصف دية المسلم ، كما أخذ المشروع برأى ابن عليه والاصم من أن دية المرأة كدية الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم "أن فى النفس المؤمنة مائة من الابل" على ما ورد فى المغنى لابن قدامة الحنبلى جـ٨ ص٣٨٧ ، ويسانده فى هذه التسوية أن النظر يجب أن يكون إلى الاعتداء على النفس الانسانية وهى واجب ، ولا يكون للأنصبة فى الميراث أو لمعنى المنفعة منها .

من الذى يدفع الدية

الذى يتحمل الدية واحد من ستة :

١ — الجانى ٢ — أو عصبته ٣ — أو الديوان ٤ — أو الخال والقرى (٥) أو الموالى (٦) أو بيت المال ويمكن أن يقال على ماعدا الجانى العاقلة .

وعاقلة القاتل جميع عاقل (١) والعاقلة هى العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يتحملوا دية القتيل (٢) .

ويشترك فى الفعل الحاضر والغائب لأن الغياب لا يسقط الوجوب ولأن الغائب والحاضر استويا فى التعصيب فوجب أن يستويا فى الفعل .

(١) الميزان الكبرى جـ٢ ص١٤٦ ، نيل الأوطار جـ٧ ص
(٢) فى غريب الحديث والأثر جـ٣ ص٢٧٨
(٣) سبل السلام جـ٣ ص٢٥٣
(٤) البدائع جـ٧ ص١٥٧ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص٣٠٣ ، شرح الدردير ص٢٥٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٤٨٩

متى تؤخذ الدية من الجانى

تؤخذ الدية من الجانى فى الحالات الآتية :

١ ــ يتحمل الجانى وحده دون عائلته فى جناية العمد اذا تعذر القصاص (١) .

٢ ــ فى جناية العمد اذا وجب القصاص وكان ممكنا ولكن تصالح الجانى مع من له الحق فى العفو عن القصاص على مال فتجب الدية فى ماله حسب ما تصالحا عليه عند الأحناف والمالكية قدر أو أداء (٢) .

٣ ــ اذا وجبت الدية بطريق الاعتراف فتجب فى ماله حالة أن كانت عن جناية عمد ولم يكن القصاص أو كان وتصالح من له حق العفو أو كان الاقرار عن جناية خطأ فتجب فى ماله فى ثلاث سنوات لأن ما يلزمه بالاقرار لا تتحمله العاقلة .

فالدية لا تجب فى هذه الاحوال الثلاثة على العاقلة لما روى عن عمر مرفوعا « العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة » رواه الدارقطنى (٣) .

٤ ــ اذا كانت الدية أقل من نصف العشر عند الاحناف (٤) .
وعند أحمد يتحمل الجانى ما كان أقل من ثلث الدية الكاملة (٥) .
أما الشافعى فانه يرى أن العاقلة تتحمل القليل والكثير فلا حد نتحملها لأن من يتحمل القليل يتحمل الكثير (٦) .

٥ ــ اذا كانت الجناية خطأ ولم يكن للجانى عاقلة أصلا أو كانت له عاقلة ولكنها فقيرة أو لم يكن بالعدد الكافى فان الدية كلها أو الباقى منها يجب فى مال الجانى فى رأى .

وفى رأى آخر تجب فى بيت المال كلها أو الباقى ان كان الموجود بعض العاقلة .

متى تؤخذ من العاقلة

وتجب الدية فى غير ما تقدم على العاقلة ويمكن القول بأن كل دية وجبت بالقتل ابتداء فهى على العاقلة وتؤجل على العاقلة فى ثلاث سنتين فى آخر كل سنة ثلث الدية (٧) .

والمعنى فى تأجيلها ثلاث سنين (وهو ما عليه أكثر الفقهاء) أن الاجماع فيعتمد على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة وأن اختلفت

(١) سبل السلام جـ ص ٢٥٣
(٢) البدائع جـ ٧ ص ١٥٧ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٠ ــ شرح الدردير ص ٢٥٠ المغنى لابن قدامه جـ ٩ ص ٤٨٩
(٣) نيل الاوطار جـ ٧ ص ٨٩
(٤) الزيلعى جـ ٦ ص ١٣٨ ، تدائع جـ ٧ ص ٢٥٥
(٥) المغنى جـ ٢ ص ٢٨٨
(٦) المهذب جـ ٢ ص ٢٨٨
(٧) الزيلعى جـ ٦ ص ١٧٦

فى مقدار الأجل والأصل فى ذلك هو قضاء عمر وعلى رضى الله عنهما ولما رواه البيهقى عن سعيد بن المسيب قال ابن السنة أن تنجم الدية فى ثلاث سنين (١) .

وأما كونها فى كل سنة تدفع ثلث الدية توزيعا لها على السنين الثلاث تسهيلات للعاقلة وأما كونها فى آخر السنة فقال الرافعى كان سببه أن الفوائد كالزرع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن .

مقدار ما يدفعه الفرد منها ، ومن تؤخذ منهم

وتؤخذ الدية من الأغنياء أو متوسطى الحال لايزيد ما يدفعه الواحد فى ثلاث سنوات عن ثلاثة أو أربعة دراهم ، وهذا عند الأحناف لا فرق بين الغنى ومتوسط الحال (٢) .

وعند الشافعية : يدفع الغنى فى ثلاث سنوات نصف دينار ومتوسط الحال ربع دينار فان لم توجد العاقلة أو عجزت عن الدفع لفقرها أو لم تتكامل تحملها بيت المال كلها أو الباقى (٣) .

ويرى المالكية والظاهرية (٤) ورواية عن أحمد أن كل واحد من أفراد العاقلة يتحمل من الدية بقدر ما يطيق من غير اجحاف ويترك أمر التقدير لولى الأمر فعلى هذا لا يقدر ما يدفعه الفرد فتقدير الشرع وانما يرجع فيه الى اجتهاد القاضى أو الحاكم فيفرض على كل واحد قدرا يتناسب مع طاقته وحاله لأنها مواساة وطريقها عدم التكليف .

متى تجب الدية فى بيت المال

واذا كانت العاقلة ليس عندها ما تدفعه وجبت الدية فى بيت المال حتى لا يطل دم فى الاسلام واذا لم توجد عاقلة وكان بيت المال معطلا فان الدية تكون دينا على الجانى تؤخذ منه بقدر ما يستطيع لا يكلف الله نفسا الا وسعها (٥) .

مدى صلاحية نظام العاقلة الآن

يقول صاحب الدر المختار : أن التناصر أصل فى هذا الباب فمتى وجد وجدت العاقلة والا فلا وهذا المعنى ليس موجودا الآن الا نادرا حتى أن وجدت العاقلة فان عدد افرادها غير كثير لا يتحمل أن يفرض عليها كل الدية ولقد كان للعاقلة وجود فى الماضى أما الآن فلا شىء من هذا بحيث يندر أن تجد شخصا يعرف أصوله حتى جده الرابع

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٥٠
(٢) الزيلعى جـ ٦ ص ١٧٨
(٣) الاقناع للشربينى جـ ٢ ص ١٢٦ الميزان الكبرى جـ ٢ ص ١٤٦
(٤) المحلى جـ ١١ ص ٥٨ ، المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٥٢٥
(٥) المغنى لابن قدامه جـ ٩ ص ٦٢٥ وحاشية الدسوقى على الشرح جـ ٤ ص ٨٦

أو الخامس وعلى هذا تكون الدية اما على الجانى أو على بيت المال لكن دفع الجانى للدية قد يؤدى الى عدم دفعها لأنه قد يكون فقيرا وهذا يؤدى بدوره الى اهدار الدم وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة التى تقوم بحفظ الدماء وعدم اهدارها وقد يكون لدفع بيت المال للدية ارهاق له ولكنه يحقق أغراض الشريعة على أنه فى امكانها أن تدبر وسيلة يخصص دخلها لهذا النوع من التعويض وبهذا تحقق هدفين :

أحدهما مكافحة الجريمة ، ثانيهما : ارضاء المجنى عليه وأسرته مما يؤدى الى تهدئة ثائرته واطمئنانه ويبعد عن احتمال وقوع أى انتقام فردى ٠

هل تحميل الدية للعاقلة استثناء من القاعدة

القاعدة العامة فى الشريعة الاسلامية أن كل انسان يتحمل نتيجة عمله ولا يتحمله عنه غيره أو يشاركه فى هذا ومصدر هــذه القاعدة النصــوص الواردة فى الكتاب والسنة منها قوله تعالى : « ٠٠٠٠ ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى » (١) ومن السنة قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » رواه النسائى (٢) ٠

ومن هنا ذهب بعض الباحثين الى القول بأن تحميل العاقلة الدية انما هو استثناء من القاعدة العامة فى الشريعة ومن هؤلاء العلامة ابن رشد المـالكى حيث يقول ما نصه (٣) انه مخصـوص من عموم قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ومن قوله عليه السلام لأبى رمثة « لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » ويقول الشيخ الشرقاوى ما نصه ، وتحمل العاقلة للدية مستثنى من عموم قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » لما فيه من المصلحة اذ لو أخذ القاتل بها لذهب ماله كـلـه (٤) ٠

وذهب بعض آخر من الفقهاء الى القول بأن هذه القاعدة ليس لها استثناء وانما هى على عمومها : فيقول الزيلعى ما نصه (٥) ٠ ولأن النفس محترمة فلا وجه لاهدارها ولا ايجاب العفو به على المخطىء لانه معذور ومرفوع عنه الخطأ وفى ايجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من اجحافه و استئصاله فتنضم اليه العاقلة تحقيقا للتخفيف ٠

ويقول الجصاص (٦) وليس فى ايجاب الدية على العاقلة أخذهم

(١) سورة الأنعام ١٦٤

(٢) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٨٨

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠٤

(٤) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير جـ ٢ ص ٤٣٣

(٥) تبين الحقائق جـ ٦ ص ١٧٧

(٦) احكام القرآن الجصاص جـ ٧ ص ٢٤٢

يذنب الجانى انما الدية عندنا على القاتل وأمر هؤلاء القوم بالدخول معه فى تحميلها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنائية وقد اوجب فى أموال الاغنياء حقوقا للفقراء من غير الزامهم ذنبا لم يذنبوه بل على وجه المواساة وأمر بصلة الأرحام بكل ما أمكن ذلك وأمر ببر الوالدين وهذه كلها أمور مندوب اليها للمواساة واصلاح ذات البين ، فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية على جهة المواساة من غير اجحاف بهم وبه ٠

ويقول ابن القيم (١) لا ريب أن من أتلف مضمونا كان ضمـانه عليه ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وتعالى وجـزاؤه وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشىء من هذا وأيد هذا بعض الفقهاء المحدثين (٢)

ويترجح القول بأن تحمـل العاقلة للدية قاعدة وليس استثناء وعنيت المادة بالنص على عدم تعدد الدية بتعدد الجناة ، اذ العبرة فيها بالمجنى عليه لا بالجانى وفى حالة تعدد الجناة تقسم الدية عليهم بالتساوى ٠ كما نصت المادة على ان الدية تثبت ابتداء للمجنى عليه ثم تنقل لورثته ويحفظ للغائب نصيبه فى بيت المال ، فاذا لم يكـن للمجنى عليه وارث آلت الى بيت المال ٠

وعرضت المادة لمساهمة المجنـى عليه بخطئه فى خطأ باقى الجناة مما ادى الى قتله ، وهى صورة لا تعرض الا فى حالة القتـل الخطأ بأن يتعدد الخطأ من الجناة والمجنى عليه ، مما يقوم عليه جزء من المسئولية فى الحادث ومن ثم عنيت المادة بالنص على تحمله نصيبا من الدين بالمساواة مع باقى الجناة على حسب عددهم ليخصم من الدية ويتحمل الجناة باقيها ٠

واذا تعدد الجناة ، ولم يكن قصاص فعليهم دية واحدة للقتيـل تقسم عليهم بحسب عددهم ولا يلتزم كل منهم بدية مستقلة ، واذا عفى عن بعض الجناة على الدية ، واقتص من البعض الآخر ، فعلى المعفو عنهم كل منهم حصته فقط من الدية مقسمة على عدد رءوس القاتلين ومن عفى عنه (الشرح الكبير حـ ٩ ص ٣٣٦ ، ص ٣٩٤)

مادة ٢١٣ ــ تجب الدية على الجانى فى القتل العمد وشبه العمد، كما تجب عليه فى القتل الخطأ اذا كان قد تصالح مع أولياء الـدم أو كان القتل الخطأ ثابتا باقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان مايتحمله الجانى من الدية دون ثلثها ٠

(١) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٣٥

(٢) الاسلام عقيدة وشريعة ص ٣٢٣ « محمود شلتوت »

وتجب الدية على العاقلة فى القتل الواقع من المجنون أو من به عاهة فى العقل أو من غير البالغ ، وكذلك فى القتل الخطأ الا أن يكون مؤمنا من المسئولية الناشئة عنه ، فتجب الدية على المؤمن فى حدود التزامه فان بقى منها شىء كان على العاقلة .

الايضاح

وعرض المشروع هذه المادة لمن تجب الدية فى ماله :

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا واختلفوا فيمن تلزمة دية شبه العمد فقال الحارث العكلى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور هو عليه فى ماله وهو ما أخذ به المشروع من جعل الدية فى القتل العمد وشبه العمد على الجانى فى ماله . بينما ذهب الشعبى والنخعى والحكم والشافعى والثورى وأحمد واسحق وأصحاب الرأى على أن دية شبه العمد على العاقلة . قال أبن الثور قول الشعبى أصح لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة (أحكام القرآن للقرطبى طبعة كتاب الشعب ص ١٩٠١ ، المهذب حـ ٢ ص ٢١١) .

أما القتل الخطأ فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة فأجمع أهل العلم على القول به ، وبه أخذ المشروع غير أنه نص على أنه اذا كان القتل الخطأ ثابتا باقرار الجانى ولم تصدقه العاقلة أو كان الجانى قد تصالح مع أولياء الدم أو كان ما يتحملة الجانى من الدية دون ثلثها كانت الدية فى مال الجانى لأن العاقلة لا تحمل اقرارا ولا صلحا .

واتفق الفقهاء على أنه اذا لم يكن لدى من وجبت عليه الدية مال يفى بها وجبت فى بيت المال (ومن ثم نص المشروع على ذلك) .

ولما كان من المتفق عليه أن عمد غير البالغ والمجنون ، ومن به عاهة فى عقلة خطأ ، ولأن العاقلة تتحمل — فى الأصل — دية الخطأ ، ومن ثم نصت المادة على وجوب الدية على العاقلة فى الفعل الواقع من المجنون أو من به عاهة فى عقلة أو من غير البالغ ، كما تتحملها فى القتل الخطأ . فى غير الحالات سالفة الذكر ، الا أن تكون مؤمنا من المسئولية الناشئة عن القتل الخطأ فتجب الدية على المؤمن فى حدود التزامه فان بقى منها شىء كان على العاقلة .

(يراجع التعليق على المادة ٢١٢ من المشروع)

مادة ٢١٤ — عاقلة الجانى هى الجهة التى ينتمى اليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أى تنظيم مهنى أو حرفى .

واذا لم يكن للجانى عاقلة وجبت الدية فى بيت المال .

الايضاح

العاقلة هى من يحمل العقل والعقل هو الدية وسميت عقلا لأنها تعقل لسان ولى المقتول وقيل أنها سميت العاقلة ، لأنهم يمنعون عن القاتل فالعقل على هذا هو المنع .

وعاقلة القاتل هم عصابته فلا يدخل فى العاقلة الاخوة لأم ولا الزوج ولا سائر ذوى الأرحام . ويدخل فى العصبة سائر العصبات مهما بعدوا ، لأنهم عصبة يرثون المال اذا لم يكن وارث أقرب منهم ولا يشترط أن يكونوا وارثين فى الحال بل متى كانوا يرثون ولولا الحجب عقلوا .

ولا تكلف العاقلة من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنه ازمها من غير جناية على سبيل المواساه للجانى والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجانى بما يشق على غيره ويجحف به ولو كان الاجحاف مشروعا كان الجانى أحق به لانه موجب جنايته وجزاء فعله فان لم يشرع فى حقه ففى حق غيره أولى .

واختلف الفقهاء فى مقدار ما يحمله كل فرد فقال مالك وأحمد : يترك الأمر للحاكم يفرض على كل واحد ما يسهل عليه ولا يؤذيه .

وفى مذهب مالك رأى بفرض دينار على كل شخص .

وفى مذهب أحمد رأى آخر بفرض نصف مثقال على الموسر .

وربع مثقال على متوسط الحال ، وهو مذهب الشافعى .

ويرى أبو حنيفة ألا يزيد ما يؤخذ من الفرد عن ثلاثة دراهم أو أربعة ، كما يرى التسوية بين الغنى ومتوسط الحال .

وليس على الفقير ولا على المرأة ولا على الصبى ولا على زائل العقل شىء من الدية لأن تحميل الفقير اجحاف به ، ولأن المرأة والصبى والمجنون ليسوا من أهل النصرة ولكن هؤلاء اذا كانوا جناة يعقل عنهم .

واذا لم يكن للجانى عاقلة أصلا أو كانت له عاقلة فقيرة أو عددها صغير لا يتحمل كل الدية فهناك رأيان :

الأول : ويرى أصحابه أن يقوم بيت المال مقام العاقلة ، فان لم تكن عاقلة أو كانت عاقلة ولكنها فقيرة أخذت الدية كلها من بيت المال وهذا الرأى هو مذهب مالك والشافعى وظاهر مذهب أبى حنيفة ومذهب أحمد .

الثانى : ويرى أصحابه أن الدية تجب فى مال القاتل لأن الأصل أن القاتل هو المسئول عن الدية وانما حملتها العاقلة للتناصر

والتخفيف ، فان لم تكن عاقلة يرد الأمر لأصله وهذا الرأى رواية عن أبى حنيفه لمحمد ويقول به بعض الحنابلة .

علة تحمل العاقلة الدية :

وتحميل الدية للعاقلة معناه أن آخرين غير الجانى يحملون وزر جريمته وهو استثناء من القاعدة الشرعيه العامه : (الا تزر وازرة وزر أخرى) الا ان ظروف الجناة والمجنى عليهم هى التى سوغت هذا الاستثناء وجعلت الاخذ به لازما لتحقيق العدالة والمساواة ولضمان الحصول على الحقوق ويمكن تبرير هذا الاستثناء بالمبررات الآتيـة :

١ ــ لو أخذنا بالقاعدة العامة فتحمل كل مخطىء وزر عمله لكانت النتيجه ان تنفذ العقوبة على الأغنياء وهم قلة ، ولامتنع تنفيذها على الفقراء وهم كثرة ويتبع هذا أن يحصل المجنى عليه او وليه على الديه كامله ان كان الجانى غنيا وعلى بعضها ان كان متوسط الحال ، اما اذا كان الجانى فقيرا وهو كذلك فى أغلب الأحوال فلا يحصل المجنى عليه من الدية على شىء وهكذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة كما ينعدم بين المجنى عليهم فكان ترك القاعدة العامة الى هذا الاستثناء واجبا لتحقيق العدالة والمساواة .

٢ ــ أن الدية وان كانت عقوبة الا أنها حق مالى للمجنى عليه أو وليه وقد روعى فى تقديرها أن تكون تعويضا عادلا عن الجريمة فلو أخذ بالقاعدة العامة وتحمل المتهم وحده بالدية لما أمكن أن يصل معظم المجنى عليهم الى الدية التى يحكم بها لان مقدار الدية أكبر عادة من ثروة الفرد ، اذ الدية الكاملة مائة من الابل تقدر بألف دينار ولا شك أن ثروة الفرد الواحد فى أغلب الأحوال أقل بكثير من مقدار الدية الواحدة فلو طبقنا القاعدة العامة ويحمل الجانى وحده وزرعمله لكان ذلك ما نعا من حصول المجنى عليهم على حقوقهم فكان ترك القاعدة الى هذا الاستثناء هو الضمان الوحيد الذى يضمن وصول الحقوق المقررة الى أربابها .

ويلاحظ أن المجنى عليهم فى جرائم العمد لا يتعرضون لمثل هذه الحالة لأن العقوبة الأصلية هى القصاص ولا تستبدل بها الدية الا اذا عفا المجنى عليه أو وليه عن القصاص ولن يعفو أحدهم عن القصاص الا اذا كان ضامنا الحصول على الدية فاذا عفا أحدهم عن القصاص وقبل الدية ولم يكن مال الجانى كافيا لسداد الدية فذلك هو اختيار المجنى عليه أو وليه وليس لأحدهما أن يتضرر من هذا الوضع الذى وضع فيه نفسه .

٣ ــ ان العاقلة تحمل الدية فى جرائم الخطأ وأساس هذه الجرائم هو الاهمال وعدم الاحتياط . وهذان سببها سوء التربية وسوء التوجيه غالبا والمسئول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم كما أن الفرد ينقل دائما عن أسرته ويتشبه بأقاربه فكان الاهمال وعدم الاحتياط هو فى الغالب ميراث الاسرة ولما كانت الأسرة تأخذ عن البيئة والجماعة فيكون الاهمال وعدم الاحتياط فى النهاية ميراث الجماعة فوجب لهذا أن تتحمل أولا عاقلة الجانى نتيجة خطئه وأن تتحمل الجماعة أخيرا هذا الخطأ كلما عجزت العاقلة عن حمله . ويمكننا أن نقول أيضا : أن الاهمال وعدم الاحتياط هو نتيجة الشعور بالعزة والقوة وأن هذا الشعور يتولد من الاتصال بالأسرة ومن الاتصال بالجماعة فالمشاهد أن من لا أسرة له يكون أكثر احتياطا ويقظة ممن له أسرة وأن المنتمين للأقليات يكونون أكثر حرصا من المنتمين للأكثريات . فوجب لهذا أن تتحمل العاقلة والجماعة نتيجة الخطأ مادام انهما هما المصدر الأول للاهمال وعدم الاحتياط .

٤ ــ أن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما بطبيعته على التناصر والتعاون ومن واجب الفرد فى كل أسرة أن يناصر باقى أفراد الأسرة ويتعاون معهم وكذلك واجب الفرد فى كل جماعة وتحميل العاقلة أولا والجماعة ثانيا نتيجة خطأ الجانى ، يحقق التعاون والتناصر تحقيقا تاما بل أنه يجدده ويؤكده فى كل وقت فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجانى بعاقلته واتصلت العاقلة بعضها ببعض وتعاونوا على جمع الديـة واخراجهـا من أموالهم ولما كانت جرائم الخطأ تقع كل يوم فمعنى ذلك أن الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد ثم الجماعة كل أولئك ظل متجددا مستمرا .

٥ ــ أن الحكم بالديـة على الجانى وعلى عاقلتـه فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم لأن الجانى الذى تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ملزم بأن يتحمل غدا بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة ومادام كل انسان معرضا للخطأ فسيأتى اليوم الذى يكون فيه ما حمله فرد بعينه عن غيره مساويا لما تحمله هذا الغير عنه .

٦ ــ ان القاعدة الأصلية فى الشريعة الإسلامية هى حياطة الدماء وصيانتها وعدم اهدارها والدية مقررة بدلا من الدم وصيانة له عن الاهدار فلو تحمل كل جان وحـده بالدية التى تجب بجريمته وكان عاجزا عن أدائها لأهدر بذلك دم المجنى عليه فكان الخروج عن القاعدة العامة الى الاستثناء واجبا حتى لا تذهب الدماء هدرا دون مقابل . هذه هى أهم المبررات التى دعت الى الخروج على القاعدة العامة ولعل هذا الاستثناء هو فى الشريعة الاسلامية الاستثناء الوحيد

لقاعدة «ألا تزر وازرة وزر أخرى» وقد أخذت الشريعة الاسلامية بهذا الاستثناء لأنه يحسن الرحمة والمساواة والعدالة ويمنع اهدار الدماء ويضمن الحصول على الحقوق •

العاقلة هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ •

والعقل والدية سميت عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك وقيل لأن الابل كانت تعقل بفناء دار ولى المقتول ، عقل البعير عقلا شدة بعقال حرمته العقل لأنه يمنعه من القبائح •

العاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل « الدية » •

التضامن فى تحمل المسئولية

الأصل العام المقصود فى التشريع تحقيق مصالح العباد ايجابا بوجودها وسلبا لصيانتها وحراستها وهناك أصل آخر امتزجت به الشريعة الاسلامية فى أصلها وهو رفع الحرج ، فقد وردت نصوص القرآن الكريم به نصا «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» وقد كرر الله ذلك خصوصا بعد شرعية التيمم رخصة بدل الوضوء ان لم يجد ماء أو وجده ولم يستطع الحصول عليه •

قد تجلى ذلك فى تشريع العقوبات فى القتل الخطأ ــ وقد شرع الله على من قتل خطأ الدية والكفارة « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا » •

والقتل الخطأ هو الذى لم يقصد فيه القاتل الضرب ولا القتل فان قصد ضرب صيد فأصاب انسانا أو صوب سلاحا الى عدو كافر فأصاب مسلما فقتله • فقد وقع القتل خطأ ــ ولا يظهر فى هذا النوع من القتل قصد للجريمة فلم يقصد ضرب الانسان مجرد ضرب بل صوب ما صوبه نحو صيد فأصاب الانسان ــ غاية ما هنالك ينسب اليه الفقهاء بعض تقصير وقلة حيطة فحدث القتل بدون أن يريده أو يقصده ولذلك كان جزاؤه مالا لا قتلا ومع هذا خفف عن الجانى فجعل ذلك على العاقلة التى يتناصر بها الجانى من العصبة أو الورثة أو أهل الديوان أو الحزمة فأدخلهم فى تحمل الدية لانها قدر كبير من المال لا يستطيع وحده أداءها ــ وفى ذلك رخصة للقاتل خففت عنه الجزاء وجعلت التضامن بينه وبين أهله أمرا واقعا •

والأصل أن الانسان يتحمل آثار عمله وحده « ولا تزر وازرة وزر أخرى » فهو مسئول عن عمله وحده وذلك هو ثمرة العدالة ولكن الله عز وجل جعل التعاون أساسا فى ارتباط الانسان بغيره وخفف الله عن الفرد فجعل أهله متضامنين معه ومسألة تحمل العاقلة فى جزاء القتل الخطأ باب للرحمة يستمد الانسان منه التخفيف وهو يصب فى روافد ثلاثة يروى فى كل موقع ظماء ويحدث فى كل موطن تخفيفا :

أولا ــ اعانة للجانى لأنه فى دفع الدية وهى قدر كبير يعجز الانسان عنه بمفرده • فحمل الله أهله معه • فهانت عليه المسئولية ثم أن تحمل الأهل من الدية يشعرهم بمسئوليتهم عنه • وتأثرهم بعمله واخطائه فيحرصون على كبح جماحه والأخذ على يديه تجنبا لأخطاء يتحملون آثارها ــ ولقد كان الناس فى الجاهلية ولا يزالون يتعصبون لذوى القربى • ويتحمسون ميلاليهم • ففرض المشاركة فى تحمل الدية يوثق الارتباط بينهم ويؤكد عقدة التضامن فى المسئولية •

وثانيا ــ ان أهل المقتول سيحصلون على الدية بسهولة لأن الحصول من عشرين شخصا على مبلغ من المال أيسر من الحصول عليه من شخص واحد وهو غرض تحسنه الواقعة وتبعث على اختياره ظروف أولاد المقتول وبذلك تخطو الصلة الحسنة بين أهل القتيل والقاتل فبعد التعويض والشعور بأنه أخطأ القتل يقرب من شفاء الناس من الخصومة وتطييب الخواطر •

وثالثا ــ التخفيف عن الجانى فلا يشك أحد فى حصوله وتيسير أداء ما عليه فى مبلغ كبير يعز على الناس فى العادة •

رابعا ــ مسئولية العاقلة تخلق جوا من الأخلاق تتناسى فيه الأسرة الفردية والانعزالية • فلا تترك واحدا منها يفعل ما يريده • ولصور المشاركة فى الدفع تنبه الأذهان الى وجوب نصح الأفراد ومراقبة تصرفاتهم أولا فأول •

عالجت المادة ٢١٤ المقصود بعاقلة الجانى فنصت على أنها هى الجهة التى ينتمى اليها كالسلطة التشريعية ان كان من بين أعضاء الهيئات النيابة كمجلس الشعب وغيره أو السلطة التنفيذية ان كان من بين العاملين فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة وغيرها أو الهيئات القضائية بالنسبة لاعضائها أو القوات المسلحة ، سواء أكان ضابطا ، أم جنديا ، أم ملحقا بها ، أو الجهة التى ينتمى اليها كالعاملين فى القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أى تنظيم مهنى أو حرفى وذلك اذا لم يكن منتميا لأى من السلطات أو القوات المسلحة أو القطاع العام •

فان لم يكن هناك عاقلة وجبت الدية فى بيت المال • والأخذ باعتبار العاقلة على النحو سالف البيان هو رأى المالكية الذين قدموا أهل الديوان على العصبة فى وجوب الدية ، فقياس الجهة

التى يعمل بها الجانى سواء كانت جهات حكومية أو قطاعا عاما أو النقابات أو الجمعيات أو الاتحادات أو المنظمات الحرفية على أهل الديوان قياس صحيح باعتبار التعاون والتناصر .

مادة ٢١٥ ـ فى القتل غير الموجب للقصاص اذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفى بها وجبت كلها أو مابقى منها فى بيت المال .

واذا لم يعرف القاتل وجبت ديه المقتول فى بيت المال .

الايضاح

وتعالج المادة ٢١٥ من المشروع مآل الدية فى حالة عدم وجود مال عند من وجبت عليه أو حالة عدم معرفة الفاعل ، وقد تميزت الشريعة الاسلامية بميزات كثيرة عن القوانين الوضعية ومن ذلك القاعدة المقررة أنه لا يطل دم فى الاسلام أصل ذلك ما رواه الامام البخارى فى صحيحه عن سهل بن أبى حثمه (أن نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذى وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا عملنا قاتلا فانطلقوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال الكبير الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا مالنا بينه قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة) صحيح البخارى جـ ٩ ص ١١ .

ومن هذا الأصل جاءت هذه المادة من المشروع فنصت على انه اذا لم يعرف القاتل وجبت الدية فى بيت المال (الخزانة العامة) وتنطلق هذه المادة سواء لم يعرف القاتل أصلا أو كان قد اسند الاتهام الى أحد وأمر بألاوجه لاقامة الدعوى أو قضى بالبراءة لعدم الثبوت .

مادة ٢١٦ ـ تجرى على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية فى قانون الاجراءات الجنائية .

الايضاح

ولما كانت العاقلة مسئولة عن الدية فى بعض الأحوال على نحو ما سلف فقد نصت هذه المادة على أنه تجرى عليهما الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية فى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢١٧ ـ تجب الدية حالة فى مال الجانى ومنجه على ثلاث سنوات فى مال العاقلة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة فى مال الجانى لمدة أقصاها ثلاث سنوات اذا قدم كفالة يقبلها ولى الدم .

ودية القتيل شبه العمد أو الخطأ يجوز أن تكون منجمة على ثلاث سنوات بشرط تقديم كفالة يقبلها ولى الدم .

الايضاح

تعرض هذه المادة الى كيفية أداء الدية والمتفق عليه بين الفقهاء أن ديه العمد تجب حالة ، وليس هنالك ما يمنع من أن يقبل ولى الدم تنجيمها أما دية شبه العمد والخطأ فان النص ذهب الى جواز تنجيمها فى ثلاث سنوات بشرط أن يقدم من وجبت عليه كفالة يقبلها ولى الدم .

مادة ٢١٨ ـ اذا ثبت القتل الموجب للقصاص واختار ولى الدم الدية أو تصالح على مال قضت المحكمة بأداء الدية أو المال فى الحال أو فى الأجل الذى يقبله الولى وحددت جلسة للتحقق من الأداء ، فاذا لم يتم الأداء وطلب ولى الدم القصاص حكمت المحكمة به ، ولايشترط فى هذه الحالة ان تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين .

الايضاح

وتعالج هذه المادة من المشروع حق أولياء الدم فى غير العفو المطلق المشار اليه بالمادة ٢٢١ وأنه من حقهم طلب القصاص هذا تؤدى اليهم الدية أو المال المتصالح عليه فاذا تم الأداء انقضى هذا الحق أما اذا لم تؤد الدية وطلب أولياء الدم القصاص وجب الحكم به .

مادة ٢١٩ ـ فى القتل الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح على الدية المحددة أو على ما هو أكثر أو أقل منها .

مادة ٢٢٠ ـ فى القتل غير العمد الموجب للدية لا يجوز التصالح أو الاقرار بمال يجاوز الدية .

الايضاح

من المقرر على النحو ما يرى المالكية وغيرهم انه فى القتل العمد لا ديه له أصالة ومن ثم جاز الصلح عن دم القتل العمد نفسا بما قل من المال أو كثر (الشرح الصغير جـ٢ ص ١٣٤) .

اما بالنسبة لغير العمد ـ أى شبه العمد والخطأ فان الدية واجبة أصالة ومن ثم لا يجوز التصالح أو الاقرار بمال يجاوز الدية اذفيه مخالفة لما قرر الشارع بخصوصها .

الفصل السادس

فى أحكام متنوعة

المواد من ٢٢١ ـ ٢٢٦

مادة ٢٢١ ـ العفو عن القصاص يكون على دية ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا فى الابراء منها وفى هذه الحالة لا يقبل العدول عنه .

ويثبت العفو على النحو المبين بالمادة ٢٠٧ .

والعفو يكون للمجنى عليه أو أحد أولياء الدم حتى تنفيذ القصاص واذا حصل العفو قبل تنفيذ القصاص فعلى النيابة العامة تقديم القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع حسب الأحوال للنظر فى الحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة .

الايضاح

العفو عن العقوبة

لم يترك الشارع الحكيم الناس الهوى والعبث حتى يعتدى القوى على الضعيف ويأكل القوى الضعيف بل كما شرع الله الأحكام التى تجلب لعبادة المصالح والمنافع فكذلك شرع الأحكام التى تحفظ هذه المصالح وتحقق المنافع واعتبر المخالف لهذه الأحكام عاصيا يعاقب فى الدنيا بعقوبات مناسبة لجرائمها وفى الآخرة بالعقاب الشديد يوم القيامة .

وعلى هذا أقام المولى مجتمع الايمان . اقامة خالية من الآثام ولم يرض للعباد أن تجمعهم المعاصى أو تحل فيهم الآفات أو تعتريهم عيوب ترهب أو تدنس الأعراض بالمثالب والنقاض ولذلك شرع العقوبات ليردع الجانى عن الجناية ويزجر الأفراد عن المظالم — فان زل أحد بمعصية ، وأنساه الشيطان التزام الشرف والبعد عن الجناية فان هذه العقوبات المشروعة هى الجزاء فى الدنيا — وعند الله يوم القيامه عذاب الآخرة .

ومع أنه عز وجل قد شرع هذه العقوبات لتطهير حياة المؤمنين . فقد ندب عباده الى ستر هذه الجنايات اذا وقعت فى خطأ وستر وشدد فى طرق اثباتها ليقلل وقوعها ولعدم اشاعتها بين المؤمنين . فانه اعتبر أمور ثلاثة تحول بين العقوبات والايلام بها وهى العفو عنها والتوبة منها والشبهة المسقطة لها .

العفـو

وقد وجد حق العفو عن هذه الجنايات من جهة صاحب الحق الذى وقعت الجناية اعتداء عليه . وذلك بالنظر الى الأحكام التى شرعت لتحقيق المصالح وايجاد المنافع — فمن البديهى أن التشريع فى جملته جالب لمصالح . وهذه المصالح تعود الى الناس رحمة من ربهم وفضلا منه عليهم وأحسانا اليهم — فانه عز وجل غنى عن خلقه لا تنفعه طاعتهم وهيهات أن تدنو من ساحة قدسيته معاصيهم . فكل الاحكام لمصالحهم ودفع الأذى والشر عنهم .

فقد تمحضت الأحكام والشرائع لتحقيق مصالحهم ودفع الفساد عنهم — ومن هنا اعتبر الأئمة المشروعات والمصالح التى كانت ثمرة للأحكام . ومقصودا للتشريع : باعتبار ذلك أن كانت هذه المصالح عائدة الى عموم الناس ووقايتهم جميعا من المفاسد كانت حقا لله ، اقامتها طاعة له وامتثال لشرعه ، وعبادة لجلاله وهذا ما يناسب ربوبيته وعبوديتهم فهو جل جلاله مولاهم وخالقهم وهم فى شرف نسبة عبوديتهم له وعباداتهم بأحكامه وشرعه . أو تكون الأحكام مثبتة لمصلحة خاصة لفرد معين ودافعة للمفاسد عنه . فالأول كاخلاء الناس من الفساد وازالة الاعتداء عن الناس والثانى كتشريعه استحقاق الزوجة للمهر واستحقاق البائع لثمن سلعته فهذا حكم خاص لتحقيق مصلحة خاصة بالزوجة فاذا اعتدى أحد على هذا المهر فقد اعتدى على حق خاص بها — والحياة حق محترم لكل من خلقه الله تعالى فاذا قتل رجل رجلا فقد اعتدى على حق الله وحق العبد أغلب . وأوجب القصاص من القاتل لحماية الحياة للحى .

والواقع أن مثبت الأحكام كلها هو الله تعالى . وحق الزوجة فى المهر ثابت من الله ومفروض بشرعه وحكمه فكل حكم فيه لله عز وجل حق .

ومن يعمل به فهو مطيع لله للعمل بشرعه وامتثال حكمه . ومن اعتدى عليه فهو عاص لربه معتد باهداره شرعه وتركه حكمه وهو صاحب النعم كلها ورب العباد ومانحهم النعم جميعها ولكن اعتبر الأئمة الضابط الذى فرقوا به بين ما هو لله وما هو للعباد فما هو حق لله هو ما يتعلق به النفع العام للناس عموما ، وما تعلق به النفع الخاص فهو حق للعباد — ومع هذا ففيه لله حق لأنه هو الذى شرعه وحكم به وفرضه فمن يخالفه فهو معتد على حق للعبد وكذلك اعتداؤه على حق لله فيه .

واذا كان الأمر كذلك . فاذا قتل شخص آخر فان هذا القتل اعتداء على حياة العبد — فأقرباء المقتول أولياء دمه وهم أصحاب الحق فيه ولهم رفع الدعوى بطلب القصاص من القاتل وكما أن لهم حق الدعوى بالخصومة فكذلك لهم حق العفو عن الجناية وعدم قتل القاتل .

فحق العفـو الذى يملكه القريب للمقتـول باب آخر من أبواب الأحكام الخاصة بالحدود والقصاص . وعلى هذا امتزجت الأحكام الخاصة بالعقوبات بباب من أبواب الرحمة على من زلت قدمه وارتكب الذنب ووقع فى الجناية فهذا الباب الذى فتحه الله لرحمة العباد تخفيف آخر ملازم للتشريع . اذ بعد انتهاء الفترة العصيبة لوقوع الجناية

ومباغتة الأولياء برؤية قريبهم المقتول تتهيأ النفوس للتسامح • وتمتد الى القلوب روح الاخاء ـ فيشعر كل واحد من أبناء الاسلام أن العفو أجدى والصلح خير ، ولو لم يكن العفو مقبولا لما أخذ به التشريع ورأى تنفيذه ، اذ لا جدوى من الانتظار ما دام المصير هو القتل قصاصا من غير أمل فى تغير الموقف ـ ويشجع على ذلك أن التشريع جعل الدية خلفا عن القصاص • وهذا جانب يساعد على احياء القاتل بعفو أولياء الدم اذ الدية مال كثير فيه قضاء مصالح كان يقوم بها المقتول لأسرته • وهى ستمدهم فترة طويلة بالحياة ويظل القاتل فى تذكر لهذا العفو الذى مكنه من الحياة الى الآن •

وقد ندب الشارع الى العفو فى قوله سبحانه « خذ العفو وأمر بالعرف » وقال سبحانه « فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان » •

ومكن الشارع ولى الدم فى القصاص من سلطان الأخذ أو العفو وأمر بعدم الاسراف فى القتل وفسره العلماء بالا يعود الى القصاص بعد الدية « جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل » •

وجملة القول أن العفو عن الجناية فآثارها لازمة من لوازم التشريع الجنائى فى الاسلام وهو اذ يشرعه ويرضاه ويندب اليه ويحببه كطريق للتخفيف حاصل ـ واذا انتهى أمر الجناية اليه فلا يعتبر خيره بعودة على الجانى بالرحمة • بل انه سبيل من سبل القضاء على الجناية وآثارها حيث تهدأ ثائرة الثأر • وتسكن القلوب بالطمأنينة التى توشك أن تقضى على سوق الجناية وتقضى على آثارها المشتعلة بنار الجناية عند صدورها ـ ويكسب المجتمع الانسانى جوا من الصفح تحقق فيه تعويض أهل المجنى عليه بالدية ـ وهى أكثر نفعا من القصاص وأبعد أثرا فى القضاء على الجناية • ومن رغبة الشارع فى حلول السلام والعفو أنه اذا عفا واحد من جملة المستحقين للدم حيث النفس ولا يعود القصاص باحمرار الدم ذا موضوع اذ سينتهى الى المال وهو مسكن بأى وسيلة وهى بجانب الاعدام وازالة الحياة شىء لا يقاس به أو يعتبر فى الموضوع •

وقت العفو وقبوله : والعفو مقبول ونافع قبل الرفع وبعد الرفع الى الحاكم وقبل الخصومة وبعدها وقبل الاثبات وبعده ـ والممنوع ألا يؤدى الى تعطيل العقوبة ـ ولا يسع العفو الا عن الجريمة المتعلقة بالمجتمع كالردة والعفو عما يتعلق بالمجتمع تحريض على ارتكاب الجريمة ولا يملك العبد تحريك الدعوى بنفسه ولا يملك حق اسقاطها لأنها متمحضة للعامة •

نصت هذه المادة من المشروع على أن العفو عن القصاص يكون على دية ، وأنه يجوز أن يكون العفو مطلقا اذا كان صريحا فى الابراء من الدية ونصت على أنه لا يقبل العدول عنه وأوضحت أن من له الحق فى العفو هو المجنى عليه قبل موته أو أولياء الدم أو أحدهم وأن هذا الحق يستمر لأولياء الدم حتى تنفيذ القصاص كما عالجت المادة كيفية اثباته فنصت على ضرورة أن يكون على النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة ٢٠٧ ـ أى فى محضر تحقيق النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة

وعالجت المادة حالة حصول العفو بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ القصاص فأوجبت على النيابة العامة تقديم القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم حسب الأحوال للنظر فى الحكم بالدية والعقوبة التعزيرية •

مادة ٢٢٣ ـ القتل العمد المعاقب عليه بالاعدام قصاصا ، جناية أما الجرائم الأخرى فيحدد نوعها وفق أحكام المادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون •

وعينت هذه المادة تحديد طبيعة جريمة القتل العمد المعاقب عليها بالاعدام قصاصا وانها جناية ، واما من الجرائم الأخرى فيرجع فيها للأحكام الواردة بالمادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون وذلك لتعريف ما اذا كانت جناية أو جنحة .

مادة ٢٢٤ — لاتسرى الأحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة على الجرائم المستوجبة للاعدام قصاصا أو الدية أو الغرة .

الايضاح

ولما كان تقادم الدعوى وكذا سقوط العقوبة بمضى المدة فى حقوق العبادة أمرا لا يقرة جمهور الفقه الاسلامى ولا يقول به ، ومن ثم نصت هذه المادة من المشروع على عدم سريان أحكام قانون الاجراءات الجنائية فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة على جرائم القتل واسقاط الجنين المنصوص عليها فى هذا القانون وكذا على الديات والعقوبات المقررة لها .

مادة ٢٢٥ — لايجوز المطالبة أمام أية محكمة بأى تعويض عن القتل أو اسقاط الجنين المشار اليهما فى هذا القانون .

ولما كان الادعاء بالحقوق المدنية مقررا فى التشريع الوضعى للتعويض عن القتل واسقاط الجنين جبرا للأضرار التى لحقت بالمدعى وكانت الشريعة الاسلامية قد جعلت الدية لذلك وغيره فقد منع المشروع فى هذه المادة الادعاء بالحقوق المدنية عن الجرائم المشار اليها فيه .

وخير ختام لهذا الباب قوله تعالى : ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » (البقرة ١٧٩) .

الباب الثامن

جرائم الاعتداء على ما دون النفس

قام التشريع الإسلامى فى جانب العقوبات على أساس المساواة بين الجريمة والعقوبة ، وأساس العقوبات الإسلامية هو القصاص بالتساوى بين الإثم المركب والعقوبة الرادعة ومراعاة التماثل ، وأن تكون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن بحيث إذا لم تمكن المماثلة يسقط القصاص وينتقل الحكم إلى عقاب آخر ، وبذلك تتحقق الرحمة بالناس وتسود العدالة وتحيا حياتها على أساس قوى من الهدوء والاطمئنان ، وهذه هى الحياة الحقيقية الكاملة التى لافساد فيها ولا بغى ولاعدوان .

قال الله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" (سورة المائدة الآية ٤٥) ، وقال تعالى : " يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " . (سورة البقرة الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩) .

وتدل هذه الايات الكريمة على أن العقوبة فى جريمة قتل النفس عمدا هى القصاص ، كما تدل الآية الأولى على أن العقوبة فى جريمة الاعتداء على ما دون النفس عمد هى القصاص إذ صرحت بأن العين بالعين والانف بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص ، والسنة النبوية الشريفة مليئة بأحاديث القصاص فى النفس وفيما دونها فى حالات العمد ، ففى صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع — أم حارثة — جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "القصاص القصاص " فقالت أم ربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانه ؟ ! والله لا يقتص منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله " قالت : لا والله لا يقتص منها أبدا ، قال فمازالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " والمجروح فى هذا الحديث جارية ، والجرح كسر ثنيتها .

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبى مطبعة دار الكاتب العربى ١٣٨٧/١٩٦٧ الجزء السادس ص ٢٠١) .

وغاية المشرع الإسلامى من هذا التشريع تحقيق مصالح الناس وتوفير العدالة والأطمئنان والحياة الكريمة للناس أفراد وجماعات ومن ثم جاء الحكم عاما وشاملا يعم الحاكم والمحكوم ويقيد الراعى كما يقيد الرعية فلا يطبق على الضعفاء ويفلت منه الأقوياء بل الكل أمامه سواء ، إذ شفع بعض الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حد سرقة فقام فى الناس خطيبا وقال ، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذ سرق فيهم الشريف تركوه وإذ سرق الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وإذا كانت الشرائع الوضعية تذهب إلى اعتبار الجناية الواقعة على الشخص جناية على المجتمع باعتبارها اعتداء على الأمن الاجتماعى العام وخرقا لناموس الحياة العامة القائمة على الاطمئنان والهدوء والاستقرار وغلبت تلك الشرائع فى ذلك حق المجتمع على حق الفرد وجعلت حق الفرد مقصورا على الادعاء بالحقوق المدنية ، إلا أن الاسلام مع ملاحظته

جانب المجتمع باعتبار أن الاعتداء على حياة شخص اعتداء على حق الحياة المقرر لكل شخص فى هذا الشخص المعتدى عليه كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة " من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ... " (سورة المائدة الآية ٣٢) . وأحياؤها بالقصاص ممن اعتدى عليها . الإسلام — مع هذا — لاحظ الجانب الشخصى للمجنى عليه فجعل له حق المطالبة بالقصاص كما قال تعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل أنه كان منصورا " (سورة الإسراء الآية ٣٣) . والسلطان هو حق القصاص ، وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدى و إما أن يقتل " .

وبذلك حقق الإسلام القضاء على عوامل الغيظ والحقد فى نفوس المجنى عليه وأهله وهدأ من ثورتهم ونزوعهم إلى إشباع غريزة الانتقام بالثأر . ومن المبادىء المقررة فى الشريعة الإسلامية أنه لاتذهب جناية على النفس أو مادونها بغير عقوبة من قصاص أو دية إلا أن يكون عفو دون مقابل ممن له الحق فى ذلك شرعا ، حتى لقد قررت الشريعة الإسلامية حق المجنى عليهم فى الدية — عند عدم إمكان الوصول إليها من الجانى أو عاقلته — فى بيت المال (الخزانة العامة) لتهدأ نفوسهم وتسكن ثائرتهم ، وذلك على التفصيل الوارد فى التعليق على المادة ٢٧٠ من المشروع .

ومن المسلم أن تطبيق شريعة القصاص يقلل من جرائم الاعتداء على النفس ومادونها ، ومع ذلك لم تجعل الشريعة إنزال هذه العقوبة بالجانى المعتدى أمرا لازما محتما تحقيقا لهذا الهدف المقصود للشارع ، بل الأمر فى ذلك متروك إلى ولى القصاص صاحب الحق فى المطالبة به فهو حقه وله العفو عنه والصلح فيه تحقيقا لما قد تقتضيه الصلات والروابط بين الناس . وإذا عفا المعتدى عليه فى جريمة الاعتداء على مادون النفس عن القصاص ثبت حقه فى الدية ، إلا إذا كان العفو مطلقا عن القصاص وعن الدية بشرط أن يكون صريحا فى الإبراء منها . وقد يبلغ المستحق فيها مقدار الدية الكاملة المحددة شرعا فى النفس ، وفى كل الأحوال هى حق للمجنى عليه ولا تستحق الدولة فيها شيئا إذ هى مقررة شرعا تقديرا للنفس الإنسانية بدلا من عقوبة الغرامة التى تقضى بها أحكام القانون الوضعى وتؤول إلى الدولة ، ومع ذلك فإن حق الدولة فى مثل هذه الحالة باق بحيث إذا ما رأى القاضى أن هناك اعتداء على حق المجتمع فإنه يقضى علاوة على هذا بالتعزير ، وقد يكون ذلك بالغرامة أحيانا .

وقد تناول المشروع كذلك جرائم الإصابات الخطأ إذ ترتب عليها قطع طرف أو عضو أو فقد منفعة — إلى غير ذلك مما هو منصوص عليه فى المادة ٢٢٧ — وقرر أن كل ذلك يستحق عنه الدية المقررة بمقتضى هذا القانون . وفى حالات الخطأ غير الواردة فى البند (ب) من المادة ٢٦٧ وكذلك فى الاعتداء الواقع من المجنون أو ممن عاهه فى العقل أو من غير البالغ تتحمل العاقلة الدية أو الجزء المقدر منها .

وقد أخذ المشروع بأيسر الآراء والمذاهب فى الفقه الإسلامى فى تقسيم الجرائم التى تستوجب الحكم بعقوبة القصاص وفى الضوابط والشروط التى تجب مراعاتها عند تطبيق هذه العقوبة كضوابط للتطبيق والتى تتضمن تحقق المماثلة الكاملة بين الجريمة والعقوبة لأن هذه المماثلة هى جوهر القصاص وعند ملاحظتها فى التطبيق يضيق مجال العقوبة وتحقق العدل الكامل بقدر الإمكان ، ولذلك أخرج المشروع من بين الجرائم التى تستوجب القصاص الشجاج فيما عدا الموضحة ، كما أخرج جروح الجسد إذ لا تتحقق فيها المماثلة بين الجريمة والعقوبة غالبا لاختلاف الأشخاص الأحياء ، وكذلك أخرج حالات الاعتداء بكسر العظم (إلا فى السن) لعدم إمكان المماثلة غالبا ، أما فى السن فقد ورد النص القرآنى قاطعا . ولم يأخذ المشروع بجريان القصاص فى حالات إذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها إلا إذا أفقد الجانى الحاسة أو المنفعة إفقادا كاملا وأمكن استيفاء المثل بواسطة أهل الخبرة من غير أية مجاوزة ، أما فى حالات الفقد الجزئى فقد لا يؤمن الحيف والشارع أحرص على المماثلة بأكثر من حرصه على توقيع العقوبة .

ونظم المشروع أحكام الدية وبين ما يستحق منها فى كل حالة وهو محدد شرعا فى أكثر الحالات الأخرى وأجاز فى الحالات الاخرى ان يقدر القاضى الواجب المستحق من الدية إذا لم يكن هناك تحديد أو تقدير من الشارع .

وفيما يلى التعليق على أحكام المشروع .

الفصل الأول

الأحكام العامة

(مادة ٢٢٧)

الجرائم التى تسرى فى شأنها أحكام المشروع

١ — تسرى أحكام هذا القانون فى شأن جرائم الاعتداء على ما دون النفس التى تلحق بالمجنى عليه أى أذى من أنواع الإيذاء الآتية :

(أ) قطع طرف أو ما فى حكمه .

(ب) فقد حاسة أو منفعة من منافع الأطراف أو ما فى حكمها فقدا كليا أو فقدا جزئيا ولو مع بقاء اعيانها .

(ج) الشجاج وهى جروح الوجه والرأس .

(د) الجراح وهى جروح الجسد فى غير الرأس والوجه .

الايضاح

بينت هذه المادة الجرائم التى تسرى فى شأنها أحكام المشروع وهى جرائم الاعتداء على مادون النفس التى تلحق بالمجنى عليه أى أذى من أنواع الإيذاء الآتية :

(أ) قطع طرف أو ما فى حكمه .

(ب) فقد حاسة أو منفعة من منافع الأطراف أو ما فى حكمها فقدا كليا أو فقدا جزئيا مع بقاء أعيانها .

(ج) الشجاج والجراح .

والمقصود بجرائم الاعتداء على مادون النفس الجرائم تلحق أذى بجسم الفرد أو حواسه أو منافع أطرافه وما فى حكمها ولا يصل هذا الأذى إلى حد موت المجنى عليه ، لأنه إذا ترتب على الأذى موت المجنى عليه صارت الجريمة قتلا ، أى إعتداء على النفس ذاتها بازهاقها وليس إعتداء على مادون النفس ، وقد يكون قتلا عمدا أو شبه عمد أو خطأ .

وجرائم الاعتداء على مادون النفس تتعدد وتتنوع بحسب ما تلحقه من أذى بجسم الإنسان ، إذ يتفاوت هذا الأذى تفاوتا كبيرا سواء من حيث النوع أو من حيث الدرجة ، وذلك بحسب مدى الاعتداء ووسيلته ومكانه وأثره فى الإنسان . على أنه يبين من عرض الفقهاء لهذه الجرائم أنه يمكن ردها إلى أربعة أقسام رئيسية :

القسم الأول : قطع الأطراف وما فى حكمها :

وذلك مثل اليد والرجل والأصبع والعين والأنف والأذن والشفة والجفن والأسنان واللسان والثدى والذكر والأنثيين .

القسم الثانى : تفويت منافع الأطراف وما فى حكمها مع بقاء أعيانها :

ويشمل ذلك السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد والحركة ويلحق بذلك إذهاب العقل .

القسم الثالث : الشجاج :

وهو اصطلاح يطلق فى اللغة ، وفى الفقه عند الجمهور ، على جروح الوجه والرأس خاصة ، وبين الفقهاء خلافات يسيرة فى تحديدها وفى مسميات بعضها .

ففى المذهب الحنفى ، تشمل الشجاج ما ياتى :

١ — الحارصة : وهى التى تشق الجلد ولا يظهر منها الدم .

٢ — الدامغة : وهى التى يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع فى العين .

٣ — الدامية : وهى التى يسيل منها الدم .

٤ — الباضعة : وهى التى تبضع اللحم أى تقطعه .

٥ — المتلاحمة : وهى التى تذهب فى اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه .

٦ — السمحاق : وهى التى تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم (وسميت سمحاقا لأن هذه الجلدة تسمى كذلك) .

٧ — الموضحة : وهى التى تقطع الجلدة المسماة بالسمحاق وتوضح العظم أى تظهره ولو بقدر مغرز الابرة ، ولا تؤثر فى العظم .

٨ — الهاشمة : وهى التى تهشم العظم أى تكسره .

٩ — المنقلة : وهى التى تنقل العظم بعد كسره أى تحوله عن مكانه .

١٠ — الآمة : ويطلق عليها أيضا المأمومة ، وهى التى تصل إلى أم الدماغ وهى جلدة رقيقة تحت العظم وفوق المخ .

١١ — الدامغة : وهى التى تخرق تلك الجلده وتصل إلى الدماغ .

ويقصر الحنفية الشجاج فى مواضع العظم من الرأس والوجه مثل الجبهة والوجنتين والصدغين والذقن دون الخدين .

والشجاج — عند الإمامين الشافعى وأحمد — عشرة ، حيث يحذفان الثانية من المذهب الحنفى .

وهى فى مذهب مالك الدامية والحارصة والسمحاق وجميعها فى الجلد على درجات ثم الباضعة فالمتلاحمة فالملطأة فالموضحة ، وجميعها فى اللحم على درجات ، ثم المنقلة فالآمة (المأمومة) وجميعها فى العظم على درجات ، ثم الدامغة وقيل أنها مرادفة للأمومة .

هذا هى الجرائم التى تسرى فى شأنها أحكام المشروع ، وبذلك فإن هذا المشروع لا يسرى فى شأن جرائم الاعتداء على الإنسان التى لا تلحق به أذى من أنواع الإيذاء سالفة الذكر ، كمجرد الضرب والوكز ، وأنه وإن كان الإمام مالك يرى القصاص فى ضربة السوط بالذات ، ويرى ابن القيم القصاص فى اللطم والضرب ، إلا أن جمهور الفقهاء لا يرون القصاص أو الدية فى مثل هذه الجرائم طالما أنها لا تحدث بالإنسان أى أذى من أنواع الايذاء سالفة الذكر التى تترك أثرا بجسم المجنى عليه وبرأى الجمهور

أخذ المشروع إذ تتعذر المماثلة فى مجرد الضرب والوكز ، فضلا عن تفاهة مثل هذه الجرائم مما يحسن أن يترك أمرها للتعزير وحده المنصوص عليه فى قانون العقوبات .

هذا ويلاحظ أن المادة الأولى لم تقصد لتحديد حالات الإيذاء التى تقع تحت كل نوع من الأنواع التى بينتها هذه المادة ، إذ سيرد هذا التحديد فى موضعه من نصوص المشروع وذلك بحسب ما يجب فيه القصاص وما تجب فيه الدية ، وإنما تجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى فى تعريفها للشجاج لم تتقيد بوجهة نظر الأحناف فى وجوب أن تكون هذه الشجاج فى مواضع العظم .

المراجع : المذهب الحنفى :

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى مطبعة الجمالية ١٣٢٨/١٩١٠ الجزء السابع ص ٢٩٦ إلى ٢٩٩

المذهب المالكى : البهجة فى شرح تحفة الحكام للتسولى مطبعة المعاهد ١٣٥٣ هـ الجزء الثانى ٣٨٢ إلى ٣٨٤

المذهب الشافعى : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى والحاشيتان مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٧/١٩٣٨ الجزء السابع ص ٢٦٨ إلى ٢٧٢

المذهب الحنبلى : المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقى مطبعة الإمام الجزء الثامن ص ٢٩٨ إلى ٣٠٦

(مادة ٢٢٨)

عقوبات جرائم الاعتداء على ما دون النفس

١ — يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالقصاص أو بالدية وفقا لأحكام هذا القانون .

٢ — وفى الحالات التى لا يعاقب الجانى فيها بالقصاص لعدم توافر الشروط المشار إليها فى المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو التى يسقط فيها القصاص تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا وثبت للقاضى وقوعها بأى دليل أو قرينة ، وذلك مع عدم الإخلال بعقوبة الدية إن كان لها محل وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها فى هذا الباب .

الايضاح

بينت هذه المادة العقوبتين الأصليتين اللتين قررتهما الشريعة لجرائم الاعتداء على ما دون النفس ، وهما القصاص أو الدية ، والجرائم الموجبة للقصاص يتعين أن تتوافر فيها شروط معينة أشارت إليها المادة ٢٣٤ من المشروع كما أن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالنسبة إلى أنواع محددة من أنواع الإيذاء حددتها المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠ منه ، أما ماعدا ذلك من أنواع الإيذاء التى تسرى فى شأنها أحكام المشروع فإنها توجب الدية دون القصاص وفقا لأحكام الديات المبينة فى الفصل الثالث من هذا الباب .

وقد رأى المشروع أنه فى الحالات التى توقع فيها عقوبة القصاص فلا يكون ثمة ما يدعو إلى الجمع بينها وبين العقوبة التعزيرية ، إذ تكفى عقوبة القصاص فهى فعالة ورادعة ، على أنه قد يتخلف أحد الشروط المقررة لتوقيعها ، أو قد يعفو المجنى عليه عن القصاص ، كما أن بعض جرائم الاعتداء على ما دون النفس لا يعاقب عليها المشروع بالقصاص أصلا كالشجاج التى لا قصاص فيها وكجروح الجسد فى غير الرأس والوجه وكذلك الجرائم التى تقع بطريق الخطأ ، ففى هذه الفروض جميعا يؤول الأمر إلى الدية بل إن المجنى عليه قد يعفو عن الدية أيضا فيفلت الجانى من عقوبتى القصاص والدية .

إلا أن أحكام الشريعة الغراء فيما ذهب إليه فريق من الفقهاء لا تمنع من توقيع عقوبات تعزيرية عند ثبوت الجريمة وامتناع توقيع عقوبة القصاص إذ إنه وإن كان الأصل فى مجال التعزير أن يكون بالنسبة إلى الجرائم التى ليس فيها عقوبات مقدرة إلا أنه بالنسبة إلى الجرائم التى أوجبت فيها الشريعة عقوبة مقدرة وجعلت الحق فيها للمجنى عليه لغلبة حق الفرد فيها ، فإنه إذا عفا المجنى عليه مثلا عن العقوبة المقدرة فلا يكون ثمة ما يمنع من أن يتدخل ولى الأمر ويقدر عقوبة تعزيرية فى هذه الحالة لأن الجريمة وإن كانت متعلقة بحق الفرد ، إلا أنها أيضا تتضمن اعتداء على أمن الجماعة ونظامها . والواقع أن كل جريمة تمس مصلحة الجماعة إنما تمس فى النهاية مصلحة الأفراد ، وكل جريمة تمس مصلحة الأفراد تمس فى النهاية مصلحة الجماعة ، وفى هذا يقول أحد الفقهاء "ما من حق لآدمى إلا ولله فيه حق إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذاه لغيره" (شرح الزرقانى على مختصر خليل فى مذهب مالك مطبعة محمد مصطفى ١٣٠٧ هـ الجزء الثامن ص ١١٥) ، فإذا اعتبرت الشريعة بعض الجرائم ماسة بمصلحة الجماعة فذلك لأنها تمس مصلحة الجماعة أكثر مما تمس مصلحة الفرد وإذا اعتبرت بعض الجرائم ماسة بمصلحة الأفراد فذلك لأنها تمس مصلحة الأفراد أكثر مما تمس مصلحة الجماعة فإذا تنازل المجنى عليه عن الحق فى القصاص أو الدية كان للجماعة أن تعاقب الجانى بالعقوبة الملائمة لظروف الجريمة والمجرم ، وإذا سقط القصاص بمثل العفو أو لم يكن ممكنا لفقد شرط من شروطه فليس ثمة ما يمنع من تعزير الجانى بجانب الدية . وعلى هذا فإن جعل استيفاء بعض العقوبات حقا للأفراد لا يسلب الجماعة حقها فى فرض عقوبات أخرى على هذه الجرائم (العقوبة لأبى زهرة مطبعة مخيمر ص ٨٤ إلى ٩١ — التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة ١٩٤٩ م الجزء الأول ص ١٢٥ و ٢٤٥

وما بعدها — التعزير فى الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ١٩٥٥ م ص ١٣٥ إلى ١٤١) .

وبناء على ماتقدم فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ على أنه فى الحالات التى لايعاقب الجانى فيها بالقصاص لعدم توافر الشروط المشار إليها فى المادة ٢٣٤ من هذا المشروع أو التى يسقط فيها القصاص تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى هـــذا القانون أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا وثبت للقاضى وقوعها بأى دليل أو قرينه وذلك مع عدم الإخلال بعقوبة الدية إن كان لها محل وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها فى هـذا القانون . هـــذا ، وقد نص هذا القانون فى المواد من ٥١٠ — ٥٢٩ على عقوبات تعزيرية تواجه الجرائم التى تسرى فى شأنها أحكام المشروع والاعتـــداءات الأخرى — كالوكزة واللطمة — التى لا قصاص فيها لعدم إمكان المماثلة عند أغلب الفقهاء وإن ذهب ابن القيم من الحنابلة إلى إمكان القصاص فيها كما سبق القول . كما لا يستحق عن الوكزة أو اللطمة أو ضربة السوط وأمثال ذلك مـن الإيذاء دية شرعا إذا لم تسبب هذه الاعتداءات فقد عضو أو إذهاب منفعة أو إحداث جرح أو شجة فهما دية . وعلى ذلك تطبق العقوبات التعزيرية المنصوص عليها فى هـــذا القانون أو أية عقوبة منصوص عليها فى قانون آخر كلما توافرت شروط تطبيقها وذلك فى جميع الحالات التى تثبت فيها الجريمة قبل الجانى ولايعاقب عليها بالقصاص سواء عوقب بالدية أو لم يعاقب بها .

(مادة ٢٢٩)

جريمة الاعتداء على مادون النفس الموجبة للقصاص جناية ، أمـا التى لا توجب القصاص فيحدد نوعها بالعقوبة المقررة لها ، وفقا لأحكام المادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون .

الايضاح

عنيت هذا المادة ببيان المعيار الذى يحدد على أساسه نوع كل جريمة من الجـــرائم التى تسرى فى شأنها أحكام المشروع . فنصت على أن الجريمة الموجبة للقصاص جناية وذلك لأن الجرائم الموجبة للقصاص فى الأغلب الأعم جرائم خطيرة فهى تتركز فى جرائم قطع الأطراف أو ما فى حكمها واحداث العاهات المستديمة ، أما الجرائم الأخرى غير الموجبة للقصاص فقد نص فى عجز هذه المادة على أن يحدد نوعها بالعقوبة المقررة لها وفقا لأحكام المادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون وقد استهدف المشروع من ذلك استبعاد عقوبة الدية من مجال تحديد نوع الجريمة لأن الدية لوحظ فيها حق المجنى عليه فقط ولم يلاحظ فيها مدى جسامة الجريمة وآية ذلك أن مقدارها واحد فى الجريمة العمدية التى يمتنع فيها القصاص وفى ذات الجريمة إذا وقعت بطريق الخطأ طالما أن الأذى لحق بالمجنى عليه فى الحالتين واحد

ولاشأن للجنى عليه بكون الجريمة وقعت عمدا أو خطأ وإنما يعتد بذلك فى مقام تقدير العقوبة التعزيرية فهى التى ينظر فيها إلى مدى جسامة الجريمة وخطورتها ، ومن ثم كانت هذه العقوبة هى أصلح معيار لتحديد نوع الجريمة إذا لم تكن من الجرائم الموجبة للقصاص .

(مادة ٢٣٠)

مع مراعاة مانص عليه هذا القانون من شروط خاصة للعقاب بالقصاص يشترط للعقاب بالقصاص أو للحكم بالدية أن يكون المجنى عليه معصوم الدم ، ويعتبر غير معصوم الدم إذا تحققت فى شأنه إحدى الحالات الآتية :

الأولى : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجانى من أولياء الدم .

الثانية : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا .

الثالثة : إذا كان حربيا غير مستأمن ، والحربى هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية .

ولاتخل أحكام الحالتين الأولى والثانية بمعاقبة الجانى بالعقوبة التعزيرية المقررة .

الايضاح

ثمة شروط عامة يتعين توافرها — كأصل عام — للعقاب على جرائم الاعتداء على مادون النفس التى تسرى فى شأنها أحكام المشروع ، وتجمل هذه الشروط فى :

(١) انتفاء أسباب الإباحة .

(٢) أن يكون المجنى عليه معصوم الدم .

فأما عن أسباب الإباحة فقد أورد القانون هذه الأسباب فى المواد من ١٤ إلى ١٦ ومن ٥٢٣ إلى ٥٢٩ كممارسة الحق أو القيام بواجب ، والدفاع المشروع والضرورة ، والإكراه .

وهذه الأسباب منضبطة ومن السهل على القاضى تطبيقها ولاتعدم فى الأسس التى تقوم عليها سندا من الفقه الإسلامى فى عمومه برحابته وتعدد الآراء فيه .

ففيما يتعلق بممارسة الحق فإن الشريعة تعطى (على سبيل المثال) الأب ولاية التأديب بالنسبة إلى أولاده الصغار الذين هم دون البلوغ ، وللمعلم أيا كان — مدرسا أو معلم حرفة — تأديب الصغير وللولى والوصى تأديب من تحت ولايته أو وصايته ، وحق التأديب ممنوح لهؤلاء بشروط منها :

أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير ، وأن يكون الضرب غير مبرح متناسبا مع حالة الصغير وسنه وألا يكون على الوجه والمواضع المخوفة وأن يكون بقصد التأديب وألا يسرف فيه ، فإذا وقع الضرب فى هذه الحدود وترتب عليه أذى من أنواع الإيذاء التى نص عليها المشروع فلا مسئولية على المؤدب لأن الفعل مباح ، وإنما ترتب المسئولية إذا انحرف المؤدب بحق التأديب سواء كان هذا الإنحراف مقصودا أو عن خطأ وإهمال ، وتترتب المسئولية بحسب الجريمة التى يشكلها هذا الانحراف .

ومن أمثلة أداء الواجب قيام الطبيب بواجبه من جراحة ونحوها ، وقيام الجندى بواجبه فى الميدان ، وقيام الموظف بأداء وظيفته ، كل ذلك فى إطار الحدود الشرعية الموسومة ، فالشرطى الذى يضطر إلى ملاحقة اللص الهارب باطلاق النار عليه فيلحق به أذى فى جسمه رغم احتياطه وقيامه بالواجب فى الحدود المقررة لاعقاب عليه طالما تم إطلاق النار بقصد أداء الواجب .

وأما الدفاع المشروع فأصله مقرر فى الشريعة تحت أحكام دفع الصائل والأصل فى دفع الصائل قوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . . . (سورة البقرة الآية ١٩٥) . ودفع الصائل مقرر فى الشريعة لدفع الاعتداء على النفس أو المال أو العرض والشريعة تجيز دفع الصائل ولو استلزم الأمر قتل المعتدى طالما لم تكن هناك ثمة وسيلة لدفعه إلا بذلك ، وعلى هذا فاذا استلزم دفع المعتدى إيذاءه بأى من أنواع الإيذاء المنصوص عليها فى المشروع فلا يكون فى ذلك جريمة وإنما هو فعل مباح .

على أنه يشترط لإباحة الفعل بسبب دفع الصائل أن يكون الاعتداء حالا وألا يمكن دفعه بطريق آخر غير ماوقع وأن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم لدفعه فقط .

وأما إباحة الفعل للضرورة فأصله فى الشريعة — بوجه عام — قوله تعالى : «وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» . (الانعام الآية ١١٩) وقوله «فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه » (البقرة الآية ١٧٣) .

فمن أكره على الفعل اكراها تاما ملجئا ، يعتبر فى حالة ضرورة فى منطق الرأى القائل برفع العقوبة عن المكره (بفتح الراء) . وكذلك الجائع المشرف على الهلاك فى الصحراء إذا منعه الطعام من وجد عنده ولم يكن ثمة وسيلة للحصول الطعام إلا بالإقدام على فعل يتضمن إيذاء مانع الطعام .

ومن الشروط الأساسية للضرورة أن يكون الشخص فى حالة إرغام تام على ارتكاب الفعل ، وألا يكون ثمة وسيلة للخروج من حالة الضرورة إلا بما أتاه من فعل ، وأن يكون الفعل بالقدر اللازم لدفع الضرورة فقط .

كذلك تعتبر إباحة الفعل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال من تطبيقات الضرورة بوجه عام لأن الفاعل فى هذه الصور يجد نفسه مضطرا إلى الفعل لدفع الاعتداء طالما أنه لم يتسن دفعه بأية وسيلة أخرى على ما سلف بيانه عند تناول حكم دفع الصائل (تراجع المادة ٣٥ من هذا القانون ومذكرتها الايضاحية) .

مبدأ المساواة فى العقوبة :

ومتى توافرت الشروط العامة للعقاب ، فلا فرق بعد ذلك بين الذكر والأنثى فى شريعة القصاص ، وهذا قول عامة أهل العلم ومنهم النخعى والشعبى والزهرى وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعى واسحق والحنفية وغيرهم . وقد استدل ابن القيم على ذلك بما ثبت فى الصحيحين من أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها (أى حلى) فأخذ فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين ، وكذلك الشأن بالنسبة للخنثى لأنه لا يخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى .

ولا تفرقة بين الناس بسبب مناصبهم أو أوضاعهم ، فهم جميعا أمام القصاص والدية سواء فلا فرق صغير وكبير ، وغنى وفقير ، وصحيح وعليل . بل لقد أجمع الفقهاء على أن السلطان يجب عليه أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من الرعية ، إذ ليس بينه و بين العامة فرق فى أحكام الله تعالى ، وورد فى بعض الآثار المدونة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقتص من نفسه (تبيين الحقائق للزيلعى الحنفى المطبعة الأميرية ١٣١٥ هـ الجزء السادس ص ١٠٢ إلى ١٠٥ — المغنى ج ٨ ص ٢٦١) .

وأما بالنسبة إلى الشرط الذى يجب توافره فى المجنى عليه وهو أن يكون معصوم الدم ، فالمقصود به ألا يكون دمه مهدرا لأحد الأسباب الشرعية التى تجيز ذلك ، وقد اعتبرت المادة ٢٣٠ المجنى عليه غير معصوم الدم إذا تحققت فى شأنه إحدى الحالات الآتية :

الأولى : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجانى من أولياء الدم .

الثانية : إذا ثبت ارتكابه لجريمة توجب قتله حدا .

الثالثة : إذا كان حربيا غير مستأمن .

وقد آثر المشروع الأخذ برأى أبى يوسف ومحمد فى خصوص اعتداء ولى دم القتيل على من ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا ، متى وقع هذا الاعتداء على بدنه بما دون القتل ، فقد جاء فى بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٤ ما نصه : " ولو كان له على رجل قصاص فى النفس فقطع يده ثم عفا عن النفس وبرأت اليد ضمن دية اليد فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف

ومحمد لا ضمان عليه (وجه) قولهما أن نفس القاتل بالقتل وصارت حقا لولى القتيل والنفس اسم لجملة الأجزاء فإذا قطع يده فقد استوفى حق نفسه فلا يضمن ولهذا لو قطع يده ثم قتله لا يجب عليه ضمان اليد ولو لم تكن اليد حقه لوجب الضمان عليه دل أنه بالقطع استوفى حق نفسه فبعد ذلك إن عفا عن النفس فالعفو ينصرف إلى القائم لا إلى المستوفى كمن استوفى بعض دينه ثم أبرأ الغريم أن الإبراء ينصرف إلى ما بقى لا إلى المستوفى كذا هذا " وغنى عن البيان أن من ارتكب جريمة توجب قتله قصاصا مهدر الدم فى حق أولياء دم القتيل فحسب، أما بالنسبة لمن سواهم من غير الأولياء فهو محقون الدم إذ قد يعفو عنه الأولياء ، ومن ثم فحكمه يختلف عمن ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا وعن الحربى لأن كليهما مهدر الدم عند الشارع .

ومثال من ارتكب جريمة توجب قتله حدا المرتد ، فمن قطع يد مرتد لا يضمن وان كان متعديا فى القطع (المرجع السابق ص٢٠٤) . والمحارب وهو الذى يقطع الطريق على الناس لو ارتكب جريمة قتل — مسلما كان أو غير مسلم — فعقوبة المحارب فى هذه الصورة هى قتله حدا بموجب أحكام الشريعة الإسلامية ، ولذلك لا تكون لديه حصانة ولا يعاقب قاتله أو من اعتدى عليه باعتبار أنه ارتكب جريمة قتل أو اعتداء وإنما يعاقب تعزيرا باعتباره متعديا على حق السلطة العامة فى إقامة الحدود ، لأن إقامة الحدود ليست موكولة للأفراد وانما معقودة للسلطة العامة . ويلاحظ أن مناط انتفاء قيام جريمة الاعتداء على ما دون النفس هو أن تثبت الجريمة الموجبة للقتل حدا قبل المجنى عليه بالدليل الشرعى. أما إذا لم تثبت على هذا الوجه اعتبر المجنى عليه معصوم الدم وعوقب الجانى على الجريمة باعتبارها اعتداء على ما دون النفس .

وقد عنيت هذه المادة بتحديد المقصود بالحربى حتى لا تختلف الآراء فى هذا الشأن ، فنصت على أن الحربى هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين دولة إسلامية حالة حرب معلنه أو فعلية ، وغنى عن البيان أن الحربى لا يعتبر غير معصوم الدم إلا إذا كان وجوده فى الدولة غير مشروع ، أما إذا لجأ للدولة مثلا طالبا الأمان وأجابته الدولة إلى ذلك كما إذا دخلها بمقتضى جواز سفر فإنه مستأمن معصوم الدم (حاشية رد المحتار لابن عابدين الحنفى مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٨٦/١٩٦٦ الجزء الرابع ص١٦٦) ، وبهذه المناسبة تجدر الاشارة بصفة خاصة إلى أن كل كافر عدا الحربى غير المستأمن يعتبر معصوم الدم ، وبذلك يعتبر الذمى معصوم الدم .

ويلاحظ أنه إذا كان الاعتداء على غير معصوم الدم فى الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يوجب القصاص أو الدية ، الا أنه لا يمنع من المساءلة التعزيرية ، وهذا ما تكفلت به الفقرة الأخيرة من هذه المادة . أما الحربى غير المستأمن فمباح الدم على الاطلاق بغير خلاف ، وقيل إنه أشبه بالخنزير ولا دية فيه لذلك ولا كفارة (المغنى ج٨ ص٢٥٥) .

(مادة ٢٣١)

١ — المجنون أو من به عاهة فى العقل أو غير البالغ يعتبر عمده فى حكم الخطأ وتجب فيه الدية .

(مادة ٢٣٢)

١ — مع عدم الإخلال بالدية تطبق على جرائم الاعتداء على ما دون النفس التى تقع من غير البالغ الأمارات الطبيعية أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

٢ — ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعة من خمس إلى ثلاثين بدلا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالاضافة إليه .

الإيضاح

إن الشريعة الإسلامية وإن اشترطت للقصاص أن يكون الجانى عاقلا بالغا كما سيلى بيان ذلك عند إيضاح أحكام القصاص ، إلا أنها لم تشترط ذلك فى خصوص الدية ، لأن الدية ملحوظ فيها أنها حق للمجنى عليه الذى لا شأن له بالظروف الخاصة بالفاعل ، ولذلك فإذا كان الفاعل غير عاقل أو غير بالغ فإن ذلك وإن منع عنه القصاص إلا أنه لا يمنع الدية ، ونظرا لأن جمهور الفقهاء يذهب إلى أنه ليس للمجنون وللصبى قصد يعتد به لذلك فانهم اعتبروا الفعل الواقع من أيهما فى حكم الخطاء حتى ولو كان عمدا ، وذلك فيما يتعلق بأحكام الدية فلم يوجبوها فى ماله وإنما أوجبوها على عاقلته على ما سيبين فيما بعد (المغنى ج٨ ص ٢٦٢ ، ٢٦٧) .

على أن امتناع القصاص بالنسبة إلى الصغير لا يمنع من تأديبه عن عن الجرائم التى تقع منه على النحو الذى يتفق مع سنه ويتناسب مع جسامة

الجريمة المنسوبة إليه، ومن المعلوم أن الصبي — وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية — يمر بمرحلتين :

الأولى : مرحلة عدم التمييز وهى تبدأ من تاريخ ولادته حتى تمام السابعة .

والثانية : مرحلة التمييز وتبدأ من تمام السابعة حتى البلوغ .

ومن المقرر أن الصبي في المرحلة الأولى غير مسئول جنائيا أما في المرحلة الثانية وهى مرحلة التمييز فيجوز تعزيره عن الجرائم التى يرتكبها بأوجه التعزير المناسبة التى أوردتها نصوص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، ولذا فقد أوردت الفقرة الأولى من هذه المادة حكما عاما يقضى بتطبيق أحكام قانون الأحداث على جرائم الإعتداء على ما دون النفس التى تقع من غير البالغ مع عدم الإخلال بالدية ، وذلك باعتبار أن هذه الأحكام لا تتعارض مع ما هو مقرر فى الشريعة الغراء من مسئولية عقابية وذلك حتى لا يترتب عليها أى أثر يلحق بسمعة الصغير أو مستقبله حماية له ورعاية لظروفه ، اذ ان مناط المسئولية الجنائية الكاملة فى الإسلام هو البلوغ ، ومن ثم لا يجوز أن تترتب على العقوبات التى تفرض تعزيرا على الصغير لتأديبه وتقويمه الآثار التى تترتب على المسئولية الجنائية الكاملة ، وإلا كان فى ذلك إهدار للظروف المتعلقة بصغر السن وقصور التمييز . هذا ، وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة المذكورة الحكم بالضرب بعصا رفيعة من خمس الى ثلاثين بدلا من التدابير المقرر بقانون احداث أو بالاضافة اليه .

الإثبات

(مادة ٢٣٣)

١ — إثبات جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص يكون فى مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : — اقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار ، غير متهم فى اقراره ، وان يكن اقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها ، ولا يقبل الرجوع عن الاقرار .

الثانية : — شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة ، لا نقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها ولا يعد المجنى عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

٢ — أما باقى الجرائم فيكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

الايضاح

سار المشروع فى قواعد الاثبات على النهج الذى سار عليه مشروع الجناية على النفس ، ففرقت هذه المادة بين كيفية أثبات جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص وبين كيفية إثبات بقية الجرائم ، وذلك بالنظر لخطورة الجرائم الموجبة للقصاص واستقلالها بوسائل إثبات محددة ، وأول هذه الوسائل الإقرار ولو مرة واحدة ويشترط فيه أن يكون صادرا من عاقل بالغ مختار وقت الإقرار غير متهم فى إقراره ، فلا عبرة باقرار المجنون والصبى والمكره والمتهم فى إقراره وأن يكون صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها . وقد اشترطت المادة أن يكون الإقرار فى مجلس القضاء لما يكفله ذلك من ضمانات للمتهم ، فضلا عن أن المحكمة التى تنظر النزاع أقدر على مراعاة شروط الإقرار وضوابطه . ولا يقبل الرجوع عن هذا الإقرار أخذا بما اتفق عليه الفقهاء ، ولأن الحق هنا حق العبد وهو مما لا يجوز الرجوع فيه (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٣) .

كما تثبت جرائم الاعتداء سالفة الذكر بالشهادة فى مجلس القضاء أيضا (حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار لمحمد علاء الدين بن عابدين الحنفى مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٨٦/١٩٦٦ الجزء السابع ص ٦٢ وما بعدها) من رجلين بالغين عاقلين مختارين مبصرين ناطقين غير متهمين فى شهادتهما . وتقبل شهادة الأخرس بكتابته متى كان يعرف الكتابة وإذا وقعت الجريمة فى مكان غير مطروق للرجال فيثبت الاعتداء بشهادة رجل وامرأتين أو بشهادة أربع نسوة ، ولا يعد المجنى عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره ، ولا تقبل شهادة الصغير وغير العاقل والمكره لعدم الوثوق بشهادتهم ، كما أنه إذا كان الشاهد متهما فى شهادته لأى سبب كالعداوة مثلا لا تقبل شهادته شرعا . والمقصود بالعدل هو أن يكون الشاهد ممن يجتنبون الكبائر ويتقون فى الغالب الصغائر ، ظاهر المروءة والستر بين الناس (المرجع السابق ص ٧٧ و ٨١ — الأم للشافعى المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ الجزء الخامس ص ٢٥٦) .

وافترض المشروع فى الشاهد العدالة ما لم يثبت غير ذلك .

ولا يغرب عن البال أن للمحكمة دائما حتى فى جرائم القصاص أن تتخذ من الإجراءات ما تراه لازما للوصول الى الحقيقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية كالانتقال للمعاينة والاستعانة بالخبرة ، وذلك بحكم

الإحالة العامة إلى قانون الإجراءات الجنائية الواردة فى المادة ٢٣٣ من المشروع ، مع التقيد بطبيعة الحال بوسيلة الإثبات التى رسمها المشروع بالنسبة إلى جرائم الاعتداء الموجبة للقصاص .

وقد اشترطت المادة هذه فى الشهادة أن تكون بما عاينة الشاهد لا نقلا عن الغير ، وأن تكون صريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

وأما باقى جرائم الاعتداء على مادون النفس التى لا قصاص فيها ، فقد نص فى المادة على أن يكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

الفصل الثانى

شروط القصاص

(مادة ٢٣٤)

١ — كل من أتى عمدا فعلا من أفعال الاعتداء على ما دون النفس قاصدا من ذلك إيذاء المجنى عليه بأى أذى من أنواع الايذاء التى يجرى فيها القصاص طبقا لأحكام المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠ ، يعاقب بالقصاص متى وقع هذا الأذى بالفعل وتوافرت الشروط المبينة فى المادتين ٢٣٣، ٢٣٥

٢ — ويدخل فى الاعتداء الموجب للقصاص :

(أ) امتناع الجانى بقصد الايذاء عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدى إلى إلحاق أذى بالمجنى عليه مما يجرى فيه القصاص ووقع هذا الأذى نتيجة الامتناع .

ب إكراه الجانى غيره على الاعتداء إكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض إذا وقع الاعتداء تحت تأثير هذا الإكراه .

(ج) إكراه الغير على الإقرار على نفسه بغير الحق بجريمة حكم عليه فيها بالقصاص بناء على هذا الإقرار وحده ونفذ الحكم .

(د) شهادة الزور إذا أدت وحدها إلى الحكم على آخر بالقصاص ونفذ الحكم .

الايضاح

حددت هذه المادة أركان جريمة الاعتداء على مادون النفس الموجبة للقصاص وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية . وما حدا إلى النص على هذه الأركان هو الرغبة فى تحديد الجريمة تحديدا منضبطا حتى لا يثور خلاف فى التطبيق حول أركان هذه الجريمة خاصة فيما يتعلق بإمكان وقوع الجريمة بطريق الترك حيث سبقت الشريعة الإسلامية الفقه الجنائى الوضعى فى هذا الشأن بعد أن ظل هذا الفقه مختلفا مترددا فى شأنها أمدا طويلا ، كذلك فإن المشروع انما يستقى أحكامه من الشريعة الإسلامية التى ظلت مهجورة أمدا طويلا فى المجال الجنائى . وهذا يقتضى بعض التفصيل فى النصوص المستمدة من الشريعة كلما اقتضى التحديد والايضاح ذلك حتى يتسنى للقاضى تطبيقها فى يسر ، وهو أمر لازم فى مرحلة الانتقال من تطبيق قوانين وضعية إلى قوانين مستقاه من مصدر له العديد من مقوماته وأحكامه المستقلة ، وهو الفقه الإسلامى .

والركن المادى فى جريمة الإعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص يتمثل بوجه خاص فى فعل الإيذاء ، ووسائل الإيذاء متعددة ولا يتسنى حصرها سلفا ، ومن هذه الوسائل ما يكون مؤذيا للبدن بطبيعته كالضرب أيا كانت وسيلته سواء باليد أو بالعصا أو بأداة جارحة أو بالسلاح النارى متى ترتب عليه إيذاء الانسان فى جسمه أو حواسه أو منافع أعضائه ، وقد تتمثل وسيلة الايذاء فى إعطاء المجنى عليه مادة معينة يترتب عليها الأضرار به أو إيجاده فى ظروف تلحق به أذى جسيما ، كتركه مدة طويلة فى جو شديد البرودة أو شديد الحرارة أو الجمع بينه وبين حيوان يؤذيه مما قد يتسبب بتر عضو من أعضائه أو اطلاق صوت شديد فى أذنه للذهاب بسمعه أو تعريض عينيه لمادة كيميائية للذهاب ببصره . وقد تكون وسيلة الإيذاء غير مادية كالقاء نبأ أليم على شخص متهالك فيصيبه من ذلك أذى موجب للقصاص ، أو الشهادة كذبا على رجل بالسرقة مما يترتب عليه قطع يده (المغنى ج ٨ ص ٤٢٠ و ٤٢١) . والقاعدة أن ما دون النفس

كالنفس فى الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس فى وجوب القصاص . ويشترط بطبيعة الحال فى الجريمة بالترك الموجبة للقصاص أن يمتنع الجانى بقصد الإيذاء عن القيام بواجبه المكلف به — بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد — إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدى إلى الحاق أذى بالمجنى عليه مما يجرى فيه القصاص ووقع هذا الأذى نتيجة الامتناع . والمقصود بالواجب الشرعى هو الواجب الذى يفرضه الشرع على سبيل الإلزام والوجوب ويأمر به ويطلبه من المسلم ولو كان من أعمال الانسانية أو المروءة كما يشير إلى ذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدرى (من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) . ويقول الراوى ثم أخذ يعد أصناف المال حتى ظننا أن ليس لنا حق فى فضل أموالنا وكان ذلك فى سفر . وأن التعاون الذى أوجبه الإسلام ليوجب تلك الأفعال التى يكون فيها انقاذ للبشرية أودفع الأذى عنها ، فيعتبر من الإمتناع عن القيام بالواجب الشرعى أن يحبس الشخص الطعام أو الشراب عمن يحتاجه فيصاب بأذى موجب للقصاص.

ويتعين بطبيعة الحال أن تتوافر رابطة السببية بين فعل الجانى أوامتناعه وبين وقوع الأذى بالمجنى عليه ، فإذا لم يكن فعل الجانى هو السبب فى وقوع الأذى كما لو انقطعت السببية بخطأ المجنى عليه أو خطأ الغير ، فلا تكتمل الجريمة .

على أن الأذى الذى يترتب على فعل الجانى أو امتناعه ليس مطلقا ، بل محددا بأنواع معينة من الايذاء التى التقى الفقه بوجه عام على وجوب القصاص فيها متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى المادتين ٢٣٣، ٢٣٥ وذلك مثل قلع العين أو السن أو قطع الأطراف وما فى حكمها التى يجرى فيها القصاص وقد حددت المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠ أنواع الأيذاء التى يجرى فيها القصاص مما سيلى إيضاحه .

والجريمة الموجبة للقصاص تتطلب توافر القصد الجنائى لدى الجانى ، وهذا القصد هو الذى يمثل الركن المعنوى فى الجريمة ، فالقصاص لا يكون إلا فى العمد ، ولم يكتف المشروع الراهن بمجرد تعمد الفعل وإنما اشترط أن يتجه قصد الجانى إلى إلحاق أى أذى من أنواع الايذاء — التى يجرى فيها القصاص طبقا لأحكام المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠ — بجسم المجنى عليه أو حواسه أو منافعه ، ولذلك فإنه لا يكفى لقيام الجريمة الموجبة للقصاص مجرد العدوان دون قصد الحاق أذى بالجسم أو الحواس أو المنافع كمجرد الضرب الذى ليس من شأنه أن يخلف أثرا بجسم المجنى عليه أو حواسه أو منافع أعضائه .

ولا يخفى أن وجوب توافر قصد إلحاق الأذى على النحو سالف الذكر وهو ما يطلق عليه العمد المحض — أمر لازم فى جريمة خطيرة يترتب عليها القصاص من المجنى عليه ، فمن لطم شخصا مثلا فذهب سمعه أو بصره بسبب هذا اللطم لا يسوغ أن يقتص من سمعه أو بصره طالما أنه لم يكن يقصد إلا الضرب ، خاصة وأن الضرب على هذا النحو ليس من شأنه — بحكم المألوف من الأمور — أن يترتب عليه فقد السمع أو البصر ، وإذا كان القصاص ممتنعا فى مثل هذه الصورة — وهى ما يطلق عليها عمد الخطأ أو شبه العمد — فإن للمجنى عليه أن يقتضى دية عن الحاسة التى فقدها ، وهذا بخلاف ما لو قصد الجانى قطع إبهام المجنى عليه فقطع سبابته ، فهنا يجب القصاص لاتجاه قصد الجانى إلى الحاق أذى بالمجنى عليه ، مما يجرى فيه القصاص (تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٠١ — المغنى جـ ٨ ص ٣٢٢) .

والمشرع إذ يستلزم هذا القصد إنما يتفق مع مذهبى الشافعى وأحمد اللذين يشترطان — بوجه عام — أن تكون الوسيلة التى استعملها الجانى فى الجريمة مما يغلب عليها أن تفضى إلى النتيجة التى حدثت على غرار منهجهما فى القتل العمد الموجب للقصاص (الأم للشافعى المطبعة الأميرية ١٣٢٤ هـ والجزء السادس ص ٦ — المغنى جـ ٨ ص ٢١٨) إذ أن مثل هذه الوسيلة هى التى تقطع فى الأغلب على اتجاه قصد الجانى إلى إيذاء المجنى عليه إيذاء خطيرا ترتبت عليه النتيجة الخطيرة الموجبة للقصاص . ومن المعلوم أن من أهم ما يثبت القصد الجنائى هو الوسيلة التى لجأ اليها الجانى فى العدوان .

هذا وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أنه إذا ثبت أن الجانى كان يقصد القتل ولكن القتل لم يتم لسبب لا دخل للجانى فيه وتخلف عن الاعتداء إيذاء المجنى عليه إيذاء موجبا للقصاص ، فإنه وإن كانت هذه الصورة تكون شروعا فى قتل ، إلا أنها تشكل فى الآن ذاته جريمة موجبة للقصاص ومن ثم ينبغى توقيع عقوبة القصاص إذا طلبها المجنى عليه باعتبار أنها العقوبة المحددة شرعا والتى يتعين توقيعها متى توافرت شرائطها ، وقصد القتل بطبيعة الحال أشد وأبلغ فى الدلالة على خطورة الجانى من مجرد قصد الحاق الأذى بالمجنى عليه .

وقد أدخل المشروع فى الاعتداء الموجب القصاص — علاوة على صورة الجريمة بالترك — صورة إكراه الجانى غيره على الاعتداء إكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض ، إذا وقع الاعتداء تحت تأثير هذا الإكراه ، وإكراه الغير على الاقرار على نفسه بغير الحق بجريمة حكم عليه فيها بالقصاص بناء على هذا الإقرار وحده متى نفذ الحكم ، وشهادة الزور إذا أدت وحدها إلى الحكم على آخر بالقصاص ونفذ الحكم كذلك . وقد نص على هذه الصور على غرار ما سبق الأخذ به فى مشروع الجناية على النفس .

(مادة ٢٣٥)

مع مراعاة أحكام المادة ٢٣٠ من هذا القانون ، يشترط للعقاب بالقصاص فى جرائم الاعتداء على مادون النفس ما يأتى :

١ — أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا .

٢ — أن يكون المجنى عليه مكافئا للجانى على الأقل ، وفى تطبيق هذا الشروط تعتبر الأنثى مكافئة للذكر ، ويعتبر كل من الذمى والمستأمن مكافئا للمسلم .

٣ — ألا يكون المجنى عليه فرعا للجانى .

٤ — تحقق المماثلة وامكان استيفاء المثل من غير حيف وفقا لأحكام المادتين ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

٥ — أن يطلب المجنى عليه القصاص وفقا لأحكام هذا القانون .

الإيضاح

لا يكفى لكى تكون الجريمة موجبة للقصاص أن تتوافر فيها طرق الاثبات التى حددتها المادة ٢٣٠ ، وانما يتعين أن تتوافر كذلك شروط أخرى بعضها يتعلق بالجانى وبعضها يتعلق بالمجنى عليه وبعضها يتعلق بالمماثلة بين الجريمة وعقوبة القصاص .

ففيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها فى الجانى ، فهى أن يكون مكلفا مختارا ومناط التكليف البلوغ والعقل ، والأصل فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " .

واشتراط أن يكون الجانى عاقلا يرفع المسئولية عن المجنون ، على أنه يشترط أن يكون الجنون قائما وقت إرتكاب الجريمة ، وقد يكون الجنون مطبقا أى مستمرا وقد يكون متقطعا يزول عنه ثم يعود ، وفى الحالتين يجب التحقق من أن حالة الجنون كانت قائمة بالفاعل وقت إرتكاب الجريمة .

هذا ويلاحظ أن العقل قد يزول أو يتأثر لفترة مؤقتة بفعل الجانى واختياره ، كأن يتناول مواد مسكرة أو مخدرة ثم يرتكب الجريمة ، فلا أثر لذلك على مسئوليته عن الجريمة مسئولية كاملة حتى ولو كانت العقوبة هى القصاص ، والقول بغير ذلك يفضى إلى أن من أراد أن يعصى الله شرب ما يسكره ثم يسرق ويقتل ويزنى ولا يلزمه عقوبة أما إذا كان السكر أو التخدير بسبب لا يد للجانى فيه كأن يكون قد أكره عليه أو تم عن غلط وكان من شأنه زوال الادراك وقت ارتكاب الجريمة ، فإن ذلك يمنع مسئولية الجانى ، وهذا جميعه أخذا برأى الجمهور الأعظم من الفقهاء (المغنى ج ٨ ص ٢٦٣) .

وقد رجح المشروع الآراء الفقهية التى اشترطت للعقاب فى جرائم القصاص أن يكون الجانى مختارا ، بمعنى ألا يكون مكرها على ارتكاب الجريمة ، وهو ما ذهب اليه أبو حنيفة ومحمد ورواية عن الشافعى استنادا للحديث الشريف " عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " على أنه يتعين التشدد فى تحديد الاكراه الذى يرفع المسئولية عن المكره (بفتح الراء) بأن يكون إكراها ملجئا يخشى منه خطر عظيم على النفس ولا يتسنى للفاعل دفعه بأية وسيلة ، لأن جريمة الايذاء الموجبة للقصاص جريمة خطيرة فلا يسوغ الاعتداد بالإكراه الذى يمنع المسئولية عنها إلا إذا كان إكراها تاما بحيث يصير المكره (بفتح الراء) كالآلة بالنسبة للمكره (بكسر الراء) كما هو الشأن بالنسبة للقتل .

وأما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها فى المجنى عليه فأولها أن يكون مكافئا للجانى على الأقل ، وهو ما يعرف فى الفقه الإسلامى بشرط التكافؤ ، ومعاييره فى القصاص فيما دون النفس هى ذات معاييره فى القصاص فى النفس ، أى فى جرائم القتل ، وقد أخذ المشروع بأيسر الآراء الفقهية وأقربها إلى روح العصر ، فقد اتفق العلماء تقريبا على التسوية بين الذكر والأنثى (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٠ — المغنى ج ٨ ص ٢٧٦ و ٢٧٧) ، كما أخذ بالتسوية بين المسلم والذمى وهو رأى أبى حنيفة والثورى وابن أبى ليلى (العقوبة ص ٤٠١ و ٦٤٧) . وأخذ المشروع كذلك بمساواة المستأمن بالمسلم أخذا برواية عن أبى يوسف من الأحناف (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٦ — كما وردت فى المغنى ج ٨ ص ٢٥١) ، وهى تتفق مع القاعدة العامة أن العصمة تكون بإيمان أو أمان ، كما تحقق مصلحة هامة فى هذا العصر الذى تقاربت فيه المسافات وفشا فيه انتقال الناس من بلد إلى بلد بمقتضى جوازات سفر هى فى الواقع تعد بمثابة الأمان للمستأمن الذى يدخل البلاد الإقامة بها أيا كانت مدة الإقامة .

وأخذ المشروع كذلك برأى جمهور الفقهاء من عدم القصاص من الأب لابنه أو الجد لحفيده ، وذلك استنادا إلى الحديث الشريف " لا يقاد والد بولده " والأم فى ذلك كالأب .

(يراجع فى موضوع تكافؤ المجنى عليه والقاتل فى الجنس والدين والحرية وفى حكم سقوط القصاص عن قاتل فرعه تبيين الحقائق ج٦ص ١٠٥ — الجامع لأحكام القرآن للقرطبى مطبعة دار الكتاب العربى ١٣٨٧/١٩٦٧ الجزء الثانى ص ٢٤٦ ومابعدها — البهجة ج٢ ص ٣٧٠ و ٣٧١ — الأم ج٦ ص ١٨ وما بعدها — المغنى ج٨ ص ٢٦٣ وما بعدها — العقوبة ص ٤٠٥ وما بعدها) .

هذا ويبرز فى القصاص فيما دون النفس أصل هام وهو المساواة بين الأذى الذى أوقعه الجانى بجسم المجنى عليه وبين العقوبة التى توقع على الجانى ، وهذا الأصل اقتضى وجوب توافر شرطين يكاد يلتقى عليهما الفقه وهما شرط المماثلة ، وشرط إمكان استيفاء المثل من غير حيف ، ونظرا لأهمية هذين الشرطين فقد أفرد المشروع لكل منهما نصا مستقلا هما المادتان ٢٣٦ ، ٢٣٧

كذلك إشترطت المادة أن يطلب المجنى عليه القصاص لأنه حق له ، ولا يجوز توقيعه إلا بناء على طلبه ، فإن لم يطلبه امتنع القصاص ، وذلك دون الاخلال بتوقيع العقوبة التعزيرية تطبيقا للحكم العام الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ من المشروع ، والذى يقضى بتوقيع العقوبة التعزيرية فى كل الحالات التى لا يعاقب الجانى فيها قصاصا وذلك حتى لا يفلت من العقاب .

وغنى عن البيان أن عقوبة القصاص لا توقع إذا سقطت لأى سبب من أسباب سقوط القصاص التى سبق بيانها عند إيضاح أحكام سقوط القصاص ، وهذه الأسباب ثلاثة : هى العفو والصلح وفوات محل القصاص ولا يخل ذلك بمعاقبة الجانى تعزيرا ، كما لا يوقع القصاص كذلك إلا إذا ثبتت الجريمة على الوجه المبين فى المادة (٢٣٣)

(مادة ٢٣٦)

١ — فى تطبيق أحكام هذا الباب ، يقصد بالمماثلة أن يكون المحل المراد القصاص فيه من الجانى مماثلا للمحل الذى وقع عليه الاعتداء فى المجنى عليه ، وذلك من النواحى الآتية :

(أ) من حيث الجنس والموضع ، فلا يقتص إلا من نظير العضو الذى وقع عليه الأذى المتحد معه فى الاسم والموضع .

(ب) من حيث السلامة ، فلا يؤخذ الصحيح بالأشل أو بالمعيب ، ولا الكامل بالناقص ، ولا الأصلى بالزائد . ويجوز العكس إذا اختار المجنى عليه ذلك ولم يكن ثمة خطورة على الجانى ، وفى هذه الحالة لا يحق للمجنى عليه اقتضاء جزء من الدية مقابل الفرق .

(ج) من حيث القدر ، فيؤخذ كل المحل بكل المحل ، ويؤخذ بعضه ببعضه إلا حيث لا يجوز القصاص فى البعض وفقا لأحكام هذا الباب ، ويحدد البعض الذى يؤخذ على أساس نسبة ماقطع من المحل

٣ — ولا يعتد فى المماثلة بوجوه الاختلاف الأخرى كالصغر أو الكبر ، والصحة أو المرض ، والقوة أو الضعف ، والجمال أو القبح .

الايضاح

مقتضى هذا الشرط بوجه عام ، ووفقا لما يستخلص من الأمثلة والفروض التى يسوقها الفقهاء وما يرد فى ثناياها من أحكام ، أن يكون محل القصاص من الجانى مماثلا للمحل الذى وقع عليه الاعتداء فى المجنى عليه ، وأن يقتص من المحل بقدر الاعتداء الذى وقع ، وهذا الشرط يجد أساسه فى قوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص " (سورة المائدة الآية ٤٥) . وقوله جل شأنه : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... " (سورة البقرة الآية ١٩٤) . ويؤخذ من تطبيقات الفقهاء أنه يمكن تحليل شرط المماثلة إلى العناصر الآتية :

(أ) المماثلة فى الجنس :

ويعبر عنه أحيانا بالمماثلة فى الاسم أو فى الذات ، والمقصود به أن يتحد المحل الذى وقع عليه الأذى والمحل الذى يقتص منه من حيث جنس المحل فلا تؤخذ العين إلا بالعين ولا الأذن إلا بالأذن ولا اليد إلا باليد ولا السن إلا بنظيرتها تماما من حيث الاسم " الثنية بالثنية والضرس بالضرس . " ، ولا الإصبع إلا بنظيرتها فلا تؤخذ إصبع اليد إلا بنظيرتها من حيث الاسم فى يد المجنى عليه ، فالبنصر بالبنصر والسبابة بالسبابة والإبهام بالإبهام . . . إلخ .

(ب) المماثلة فى الموضع :

حيث يلزم أن يكون القصاص من المحل المماثل للمحل الذى وقع عليه الأذى من حيث مكانه فى جسم المجنى عليه ، فيؤخذ اليمين باليمين واليسار باليسار (وذلك فى كل ما فيه يمين ويسار) والأعلى بالأعلى والأسفل

بالأسفل (وذلك فى كل مافيه أعلى وأسفل كالشفتين والأسنان) ، وكذلك فى الموضحة من حيث موضعها فى الرأس والوجه .

(ج) المماثلة فى السلامة :

ويعبر عنه أحيانا بالمماثلة فى الوصف ، ومقتضاه ألا يؤخذ الصحيح بالأشل أو المعيب ، وقد رئى النص على الأشل بالذات حتى لا يفهم أن الشلل يعتبر من الأمراض التى لا يعتد بها فى تقدير المماثلة وفقا للفقرة ٢ من المادة ، ومثال المعيب العين القائمة (وهى التى بياضها وسوادها صحيحان غير أن صاحبها لايبصر بها ، ولعلها العين التى انفصلت شبكتها) ، واللسان الأخرس ، والأذن المثقوبة فى غير موضع الزينة ، كذلك لا يؤخذ الكامل بالناقص فلا تقطع يد كاملة الأصابع بيد ناقصتها أو بها أصبع شلاء ، ولا سن كاملة بسن مكسورة ، ولا أنف كامل بأنف قطع جزء منه . كما لا يؤخذ الأصلى بالزائد ، فلا تقطع أصبع أصلية بأصبع زائدة ولا تقطع سن أصلية بسن زائدة .

على أن العكس جائز فى الحالات المتقدمة ، فيجوز أن يؤخذ المعيب بالصحيح والناقص بالكامل والزائد بالأصلى ، ولكن يشترط هنا شرطان : أولهما أن يختار المجنى عليه ذلك لأنه يكون قد رضى بأقل من حقه وذلك جائز وإنما الذى لايجوز هو ان يستوفى أكثر من حقه ، والثانى أن تؤمن الخطورة ، وأنه وإن كان هذا شرطا عاما فى القصاص فيما دون النفس إلا أن هذه المادة عنيت بالإشارة إليه فى هذا الخصوص لما قد يترتب أحيانا على أخذ المعيب بالصحيح من إضرار بالجانى كالعضو الأشل مثلا ، فقد يلحق قطعه ضررا يخشى منه على حياة الجانى أو على أعضائه الأخرى .

وإذا اختار المجنى عليه القصاص من المعيب أو الناقص أو الزائد ، فقد رأى المشروع الأخذ بمذهب الحنفية والمالكية من أنه لا يجوز للمجنى عليه فى هذه الحالة اقتضاء جزء من الدية مقابل الفرق بين الأعلى والأدنى ، إذ أن تقدير هذا الفرق ليس أمرا متيسرا فى جميع الأحوال والمجنى عليه مخير أساسا بين القصاص (إذا توافرت شروطه) وبين الدية ، فله إذن أن يختار الدية أصلا بدلا من القصاص ، فإذا أعرض عن الدية واختار القصاص رغم أن المحل المراد القصاص منه أدنى من المحل الذى وقع عليه الاذى ، فلا يجوز له الجمع بين القصاص وبين جزء من الدية ، إنما يعتبر أنه قد نزل عن بعض حقه فى القصاص .

(د) المماثلة فى القدر :

ويقصد به ألا يقتص من محل القصاص فى الجانى إلا بقدر الأذى الذى وقع على المحل المماثل فى المجنى عليه ، فإذا أذهب الجانى بكل المحل اقتص منه بكل المحل متى كان من المحال التى يجرى فيها القصاص وإذا أذهب بعض المحل اقتص منه بقدر ما أذهب نزولا على قاعدة أن ماوجب القصاص فى كله وجب فى بعضه ، على أن المشروع قد تحفظ فى القصاص من بعض المحل فلم يطلق القاعدة وإنما قيدها بألا يكون المشروع قد نص على عدم القصاص من البعض ، حيث أخذ المشروع بآراء بعض المذاهب التى لم تجز القصاص فى بعض اللسان والذكر كما أن القاعدة هى عدم القصاص فى العظم إلا فى السن وعدم القصاص فى بعض الحاسة أو المنفعة ، وهذه جميعها قيود ترد على قاعدة القصاص فى بعض المحل .

ويحسب الجزء الذى يؤخذ من الجانى على أساس نسبة ما قطعه إلى جملة المحل الذى قطع منه ، فإذا كان القطع من الأذن مثلا بأن قطع بعضها وكان له حد يعرف ، يقطع من أذن الجانى ذات المساحة التى قطعها من أذن المجنى عليه ، وإنما يحسب الجزء على أساس نسبته إلى الأذن ، إذ أن الأعضاء تتفاوت صغرا وكبرا مما يقتضى أن يحسب الجزء على أساس النسبة وليس على أساس المساحة .

وأخيرا نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه لا يعتد فى المماثلة بوجوه الاختلاف الأخرى كتلك المتعلقة بالصغر أو الكبر ، والصحة أو المرض ، والقوة أو الضعف ، والجمال أو القبح لأن التفاوت من هذه النواحى هو الأغلب الأعم بين الناس إذ لا يتماثل طرفان على وجه التطابق من كل وجه ، ولو اعتبر التماثل من هذه النواحى لسقط القصاص فى كل الحالات . وغنى عن البيان أنه يستوى أن يكون التفاوت المشار اليه فى ذات المحل المراد القصاص منه أم فى ذات الجانى ، فمثلا تؤخذ عين الشاب السليمة بعين الكبير المريضة ، والأنف الدقيق بالأنف الغليظ ، واليد القوية باليد الضعيفة .

(مادة ٢٣٧)

يشترط لإمكان استيفاء المثل من غير حيف ألا يترتب على القصاص هلاك الجانى أو مجاوزة حدود الأذى الذى ألحقه بالمجنى عليه ، وذلك وفقا لما تقرره الجهة الطبية المختصة .

الايضاح

هذا هو الشرط الثانى المتفرع عن الأصل العام فى القصاص وهو المساواة وهذا يقتضى ألا يترتب على القصاص إيذاء الجانى بأكثر من الإيذاء الذى ألحقه بالمجنى عليه ، فإذا كان القصاص من الجانى بمثل ما أحدثه من أذى يخشى منه هلاك الجانى أو مجاوزة حدود الأذى الذى ألحقه بالمجنى عليه إمتنع القصاص ، لان القصاص فى هذه الحالة يلحق بالجانى حيفا يخل بمبدأ المساواة فى القصاص . وإذا كان الفقهاء فى الأغلب يلتقون على هذا الشرط إلا أنهم اختلفوا فى تطبيقه .

(يراجع فى شرطى المماثلة وإمكان الاستيفاء من غير حيف — على وجه الخصوص — بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠٨ — تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١١ و ١١٢ — نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٧٣ — المغنى ج ٨ ص ٣٠٢ وما بعدها) .

الفصل الثالث

أنواع الإيذاء التى يجرى فيها القصاص

سبق البيان فى مقام إيضاح حكم المادة ٢٣٤ التى حددت أركان جريمة الاعتداء على ما دون النفس أنه يلزم لتوافر هذه الجريمة أن يلحق المجنى عليه نوعا معينا من أنواع الإيذاء التى يجرى فيها القصاص ، فالقصاص لا يجرى فى أى أذى ، وإنما فى أنواع محددة منه وهى التى تكفلت ببيانها المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠ ، والمعيار العام الذى على أساسه تحددت أنواع الايذاء التى يجرى فيها القصاص هو أن هذه الأنواع هى التى يتوافر فيها شرطا المماثلة وإمكان إستيفاء المثل من غير حيف ، وقد رأى المشروع تحديد هذه الأنواع بالنظر إلى أن الفقهاء وإن سلموا بالشرطين المذكورين إلا أنهم اختلفوا فى تطبيقهما على أعضاء الجسم ومنافعه وفى الشجاج ولذلك رأى المشروع تحديد هذه الأنواع بمراعاة الأنسب والأكثر ملاءمة وحتى لا يترك هـذا التحديد — مع أهميته القصوى — لتشعب الآراء وتباين وجهات النظر فيه وحتى تحدد جرائم القصاص فلا تترك لقاعدة عامة بالنظر لخطورة هذه الجرائم وجسامة العقوبة عليها .

وأنواع الايذاء التى يجرى فيها القصاص منها ما يندرج فى جرائم قطع الأطراف وما فى حكمها أو فى جرائم إذهاب الحواس أو المنافع مع بقاء أعيانها أو فى جرائم الشجاج والجراح .

(مادة ٢٣٨)

لا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل أو فيما كان له حد معلوم ينتهى عنده ، ولا فى العظم إلا فى السن ، ولا فى قطع الأطراف عموما وما فى حكمها إلا بالنسبة إلى الأطراف الآتية :

١ — العين المبصرة :

إذا قلعت بكاملها .

٢ — الأنف :

(أ) يؤخذ المارن بالمارن .

(ب) وإذا قطع الأنف من القصبة فلا قصاص فى الزائد على المارن ويأخذ المجنى عليه أرشا عن الزائد تقدره المحكمة .

(ج) ولا فرق بين أشم وأخشم .

٣ — الأذن :

وتؤخذ أذن السميع بالأصم ، ولا تؤخذ الصحيحة بالمشقوقة .

٤ — السن :

إذا قلعت قلعت نظيرتها من الجانى ، وإذا كسرت كسر من نظيرتها بقدر ما كسر .

ولا يقتص للسن إلا إذا كان المجنى عليه قد أثغر ، فان لم يكن كذلك فينتظر المدة التى تحددها الجهة الطبية المختصة ويقتص من الجانى إذا لم يظهر بدل السن بعد انقضاء هذه المدة .

٥ — الشفة :

إذا قطعت كلها ، ولا قصاص فى قطع بعضها .

٦ — اللسان :

إذا استوعبه القطع ، ولا قصاص فى قطع بعضه .

٧ — اليد :

(أ) إذا كان القطع من مفصل قطع بمثلة من يد الجانى ، ويطبق ذلك على قطع الأنامل والأصابع واليد من الكوع أو من المرفق أو من المنكب .

(ب) فإذا كان القطع من غير مفصل جاز للمجنى عليه أن يطلب القصاص من أول مفصل داخل فى القطع مع حقه فى جزء من من الدية عن الفرق تقدره المحكمة .

٨ — الرجل :

وتطبق فى شأنها أحكام اليد ، فالساق كالذراع ، والفخذ كالعضد ، والقدم وأصابعها كالكف وأصابعها .

٩ — الذكر :

إذا استوعبه القطع ، ولا قصاص فى بعضه إلا إذا كان القطع من الحشفة .

١٠ – الانثيان :

وتؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان سلامة الأخرى .

الايضاح

اختار المشروع التطبيقات التى ذهب إليها الجمهور فى خصوص شرط إمكان استيفاء المثل من غير حيف ، فنص فى المادة ٢٣٨ على أنه لا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل (كقطع الإصبع أو اليد أو الذراع من المفصل ، أو فيما كان له حد معلوم ينتهى عنده (كالأذن والسن والشفة) ، ولا قصاص فى العظم إلا فى السن ، وهذا يوافق مذهبى الحنفية والشافعية ، ويقول الشافعى فى كسر العظام أنه لا يكون كسر ككسر أبدا أى أن كسر العظام لا تتأتى فيه المماثلة بحال ، ولذلك قد يكون فى استيفائه حيف بالجانى (العقوبة ص ٤٥٧ و ٤٥٨) .

أما المالكية فإنهم يجيزون بوجه عام القصاص فى العظام ، وذلك حيث لا يعظم الخطر (البهجة ج ٢ ص ٣٨٤) .

كما حددت المادة الأطراف وما فى حكمها التى يجرى فيها القصاص ، ومن ثم لا يجوز القصاص فى قطع غيرها . وقد راعى المشروع فى هذا التحديد الأطراف التى يغلب فى الفقه الإسلامى ، الاتفاق على أصل القصاص فيها مع بعض خلافات طفيفة فى الفروع والتفاصيل ، وهى العين والأنف والأذن والسن والشفة واللسان واليد والرجل والذكر والأنثيان ولم ير المشروع الأخذ بالقصاص فى الأطراف التى اختلف الفقه فى شأنها مثل الأجفان والإليتين والثديين والشفرين .

وفيما يلى إيضاح لبعض أحكام القصاص فى الأطراف التى يغلب الاتفاق على أصل القصاص فيها ، مع ملاحظة أن نصوص المشروع فى هذا المقام اقتصرت على الأحكام الرئيسية والهامة بالنسبة إلى كل طرف من هذه الأطراف ، أما الفروع والتفاصيل فيمكن ردها إلى الأحكام العامة التى وردت فى شرطى المماثلة وإمكان استيفاء المثل من غير حيف مثل جواز القصاص من بعض المحل إلا حيث ينص المشروع على عدم جواز ذلك ، وإذا كان ثمة فروض وتفاصيل أخرى لا يسعف هذان الشرطان فى بيان حكمها فيرجع فى ذلك إلى المذهب أو المذاهب التى أشير فى المذكرة إلى أخذ الحكم منها .

١ – العين :

تؤخذ العين بالعين متى كانت مبصرة وكان قلعها كاملا لقوله تعالى : « والعين بالعين » . وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ، فتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ المريضة ، وعين الكبير بعين الصغير ، ولا تؤخذ الصحيحة بالقائمة ، ولكن يجوز أن تؤخذ القائمة بالصحيحة إذا اختار المجنى عليه ذلك وأمنت الخطورة على ما سلف بيانه فى مقام إيضاح شرط المماثلة .

(يراجع فى التفاصيل – على وجه الخصوص – حاشية الدسوقى المالكى على شرح المتن الكبير مطبعة عيسى الحلبى الجزء الرابع ص ٢٥٥ و ٢٥٦ – المغنى ج ٨ ص ٣١٠) .

٢ – الأنف :

ويؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى : « والأنف بالأنف » . وقد بينت المادة أهم أحكام القصاص فى الأنف وهى أنه إذا كان القطع مقصورا على المارن اقتصر بقطع مارن الجانى) والمارن هو ما لان من الأنف ونزل عن قصبته) وهذا الحكم متفق عليه ، أما إذا كان القطع من القصبة فأبو حنيفة لا يرى القصاص فى هذه الحالة ، وعند أحمد والشافعى لا يجوز القصاص إلا من المارن فقط على خلاف فيما إذا كان الجانى يستحق جزءا من الدية يقدره القاضى يطلق عليه فى الشريعة حكومة أو أرشا غير مقدر عما كسر من القصبة ، إلا أن مذهب مالك لا يشترط أن يكون القطع من المارن ، وقد رأى المشروع الأخذ برأى الإمام الشافعى وقول فى مذهب الإمام أحمد . هذا وقد نص المشروع على أن يؤخذ الأشم بالأخشم – الذى لا يشم – بناء على ما ذكره الفقهاء من أن حاسة الشم لا ترتبط فى الأغلب بالأنف ، ومن ثم يستوى أنف الأشم بأنف الأخشم ، وذلك على خلاف اللسان حيث ترتبط به حاسة الذوق ، والعين لأن البصر يرتبط بها .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ – البهجة ج ٢ ص ٣٨٤ – نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٧٧ – المغنى ج ٨ ص ٣٠٨) .

٣ – الأذن :

وتؤخذ الأذن بالأذن لقوله تعالى : « والأذن بالأذن » ، وأهم ما عنى المشروع بالنص عليه فى خصوص الأذن ، هو أخذ أذن السميع بالأصم بالنظر إلى أن السمع لا يرتبط فى الأغلب بالأذن (كما هو الشأن بالنسبة للأنف فيما يتعلق بحاسة الشم) وعدم أخذ الصحيحة بالمشقوقة باعتبارها تطبيقا خاصا لشرط المماثلة .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٧٧ – المغنى ج ٨ ص ٣٠٦) .

٤ – السن :

وتؤخذ السن بالسن لقوله تعالى : « والسن بالسن » ولأنها محدودة فى ذاتها يمكن القصاص فيها من غير حيف . وأخرج النسائى عن أنس أن عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبى الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أخوها أنس بن النضر ، أتكسر ثنية فلانة ؟ لا ، والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . قال ، وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش ،

فلما حلف أخوها وهو عم أنس ــ وهو الشهيد يوم أحد ــ رضى القوم بالعفو ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » وخرجه أبو داود أيضا (الجامع لأحكام القــرآن ج ٦ ص ٢٠١) .

ويشترط للقصاص فى السن أن يكون المجنى عليه قد أثغر ، أى سقطت رواضعه ونبتت أسنانه الدائمة ، فان لم يكن كذلك فيرجأ البت فى القصاص من عدمه ، المدة التى تحددها الجهة الطبية المختصة ، فاذا انقضت هذه المدة ولم يظهــر بدل السن التى قلعت أو كسرت اقتص من نظيرتها فى الجانى .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ — المغنى ج ٨ ص ٣١٥) .

٥ — الشفة :

وهذه اتفق الفقهاء على القصاص فيها استنادا إلى قــوله تعالى : « والجروح قصاص » ولأنها تنتهى إلى حــد معلوم . ويجوز فى بعضها عند الثلاثة ، أما أبو حنيفة فلا يجيزه وقد أخذ المشروع برأى أبى حنيفة ، ولذلك نص على أن فيهــا القصاص إذا قطعت كلها ولا قصاص فى قطع بعضها .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ — تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٢ — البهجة ج ٢ ص ٣٨٤ — المغنى ج ٨ ص ٣١٨) .

٦ — اللسان والذكر :

ذهب إلى القصاص فيهما مالك والشافعى وأحمد ، أما أبو حنيفة فلا يرى القصاص فيهما إلا فى الحشفة من الذكر ، ومن أصحابه من يرى القصاص فيهما إذا استوعبهما القطع ، ولاقصاص فى بعضهما (إلا بالنسبة للحشفــة فان قطع الحشفة فيه القصاص لإمكان استيفاء المثل لأن لها حدا معلوما) وذلك بناء على أن كلا منهما ينقبض وينبسط ويتعذر فيه تحــديد الجزء الذى يقتص منه ، وبهذا الرأى الوسط أخذ المشروع ، وغنى عن البيان أنه لايؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ، ولكن يؤخذ لسان أو ذكر الكبير بلسان أو ذكر الصغير ، واللسان أو الذكر الصحيح بالمريض لأن التفاوت من هذه النواحى لايخل بشرط المماثلة الذى سلف بيانه فى المــادة ٢٣٦ من المشروع .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ — تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٢ — البهجة ج ٢ ص ٣٨٤ — المغنى ج ٨ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٧)

٧ — اليد والرجل :

والأحكام المنصوص عليها فى المشروع بشأنها لاتعدو أن تكون تطبيقا خاصا لمــا تضمنــه صدر المــادة ٢٣٨ من أنه لاقصاص إلا فيما يقطع من المفاصل أو فيما كان له حد معلوم ينتهى عنده ، ولا فى العظم إلا فى السن ، وذلك أخذا برأى جمهور الفقهاء .

على أنه إذا كان الكسر من عظم ، كقطع اليد من نصف الكف ، أو القطع من نصف الذراع أو من العضد ، فيوجد فى الفقه ثلاثة آراء : الأول : وهو مذهب مالك حيث يرى القصاص إذا لم تكن ثمة خطورة أو خــوف وإلا امتنع القصاص (نزولا على أنه يرى القصاص فى العظم حيث لايعظم الخطر) ، والثانى : أبو حنيفة وبعض فقهاء مذهب أحمد لايرون القصاص لأن محل القطع عظم ولاقصاص فى العظم ، والثالث : ومقتضاه أنه يجوز أن يقتص من الجانى من أول مفصل داخل فى الجناية ، وهذا مذهب الشافعى وبعض فقهاء مذهب أحمد ، على أن أصحاب هذا الرأى اختلفوا فيما إذا كان يجوز للمجنى عليه أخذ جزء من الدية تقدره الحكمة عن الفرق بين ماقطع منــه وما قطع من الجانى ، فمنهم من ذهب إلى الجواز ومنهم من قال بالمنع . وقــد رأى المشروع الأخذ بالرأى الثالث مع اقتضاء جزء من الدية عن الفــرق لأنه أدنى إلى تحقيق العدالة .

(بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٩٨ — المغنى ج ٨ ص ٣٠٣ و ٣٠٤) .

٨ — الانثيان (الخصيتان) :

ذهب الجمهور إلى القصاص فيهما ، وعادة ما ينبه الفقه فى القصاص من إحدى الانثيين إلى اشتراط ضمان سلامة الأخرى إذ إن أحداهما تؤثر فى الأخرى وفى منافعها . وقد يكون فى قطع احداهما الاخلال بمنفعة الأخرى ، ولذلك نبه المشروع إلى هذا الشرط باعتباره تطبيقا خاصا لشرط إمكان استيفاء المثل من غير حيف .

(نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٧٠ — المغنى ج ٨ ص ٣٠٩ و ٣١٠) .

(مادة ٢٣٩)

لايقتص فى إذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها إلا إذا أفقد الجانى الحاسة أو المنفعة إفقادا كاملا وأمكن استيفاء المثل من غير أية مجاوزة ، وذلك وفقا لمــا تقرره الجهة الطبية المختصة .

الايضاح

اتفق الجمهور على أنه متى أمكن القصاص فى إذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها فإن القصاص يجب متى توافرت الشروط الأخرى ، ويشترط أن يكون فقد الحاسة أو المنفعة فقدا كليا لأن هــذا هو الذى قد يمكن القصاص فيه بحسب ما تقرره الجهة الطبية المختصة ، أما إذا كان الفقد جزئيا — كما إذا اعتدى الجانى على المجنى عليه اعتداء ترتب عليه فقد بعض

سمعه أو بعض نطقه أو ضعف بصره ـ فإن القصاص يمتنع لأنه لا يؤمن فيه استيفاء المثل من غير حيف .

ومثال إذهاب الحواس أو المنافع مع بقاء أعيانها إذهاب البصر مع بقاء العين وإذهاب النطق أو الذوق مع بقاء اللسان وشلل الطرف مع بقاء الطرف ذاته . والقصاص فى ذلك رهين بإمكان استيفاء المثل من غير أية مجاوزة وذلك بحسب ما يقرره أهل الخبرة من الأطباء وإلا امتنع القصاص . ويلاحظ أن الحنفية لا يرون القصاص فى إذهاب الحواس والمنافع بناء على أنه لا يمكن فيها استيفاء المثل وذلك فيما عدا البصر .

(بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٠٨ — البهجة جـ ٢ ص ٣٨٤ — نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٧٢ ـ المغنى جـ ٨ ص ٣١١ و ٣١٢) .

(مادة ٢٤٠)

١ ـ لا قصاص فى الشجاج إلا فى الموضحة وهى الشجة التى يحدثها الجانى فى وجه المجنى عليه أو فى رأسه وتوضح العظم ولا تؤثر فيه .

٢ ـ ولا قصاص فى جروح الجسد .

الايضاح

سبق بيان المقصود بالشجاج وأنواعها عند إيضاح حكم المادة ٢٢٧ من هذا المشروع وهى بوجه عام الجروح التى تصيب الوجه والرأس فقط ، وقد صنفها البعض فى أحد عشر جرحا وصنفها آخرون فى عشرة جروح (يراجع التعليق على المادة المذكورة) . وقد اتفق الفقهاء على وجوب القصاص فى الموضحة وهى الشجة التى يحدثها الجانى فى وجه المجنى عليه أو فى رأسه وتوضح العظم ولكنها لا تؤثر فيه ، أما الشجاج التى هى أخف من الموضحة أى التى قبلها فى الترتيب فلا قصاص فيها عند الشافعى وأحمد ، وفى بعضها القصاص عند الحنفية على خلاف بينهم ، وفيها القصاص كذلك عند المالكية . وأما الشجاج التى هى أشد من الموضحة أى التى بعدها فى الترتيب كالهاشمة والمنقلة فليس فيها قصاص بمثلها فى المذاهب الأربعة ، ولكن يجوز عند الشافعية والحنابلة أن يطلب المجنى عليه القصاص بمقدار موضحة فقط لأنها أقل من حقه ، وذلك على خلاف بينهم فيما إذا كان يجوز له اقتضاء الفرق بين دية الموضحة ودية الشجة التى أحدثها الجانى .

على أن المشروع قد آثر الاقتصار على القصاص فى الموضحة ، لأن القصاص فيها اتفق عليه الأئمة الأربعة ، ولم ير القصاص فيما قبلها أخذا بمذهبى الشافعى وأحمد ، ولم ير القصاص كذلك فيما بعدها أخذا بالمذاهب الأربعة ، ولم ير الأخذ بوجهة النظر التى تجيز للمجنى عليه القصاص بمقدار موضحة فقط ترجيحا لمذهبى مالك والأحناف اللذين يمنعان القصاص فيما بعد الموضحة ولو بمقدار موضحة . وغنى عن البيان أن للمجنى عليه ـ فى كل حالة يمتنع فيها القصاص ويبقى الحق فى الدية ـ أن يقتضى الدية المقررة عن الشجة التى أصابته سواء كانت دية محددة أم يقدرها القاضى وذلك وفقا لأحكام الديات ، هذا بالإضافة إلى وقوع الجانى تحت طائلة العقوبات التعزيرية الواردة بهذا القانون .

(بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٠٩ — حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٥١ — نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٦٩ — المغنى جـ ٨ ص ٣٠٥) .

وأما الجراح ، وهى التى خصصت اصطلاحا بالجروح التى تصيب الجسد فى غير الرأس والوجه ، فقد سبق البيان أنها تنقسم إلى قسمين رئيسيين : جائفة ، وهى التى تنفذ إلى الجوف ، وغير جائفة . فبالنسبة إلى الجائفة فقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم القصاص فيها ، وأما بالنسبة إلى غير الجائفة فقد انقسم الرأى فيها إلى ثلاثة اتجاهات :

الأول : الحنفية ولا يرون القصاص فيها ، وبذلك لا يكون عند الحنفية قصاص إلا فى جروح الجسد .

الثانى : الشافعية والحنابلة ويرون القصاص فيما هو فى معنى الموضحة أو فى كل جرح ينتهى إلى عظم كالساعد والعضد والساق والفخذ ، وأما إذا كسر العظم فلا قصاص نزولا على قاعدة أنه لا قصاص فى العظم إلا فى السن .

الثالث : المالكية ويجيزون القصاص فى جروح الجسد عموما ولو كانت فى عظم إذ يرون القصاص فى العظم حيث لا يعظم الخطر ، ويعظم الخطر بوجه خاص فى كسر عظام الصدر والعنق والصلب (العمود الفقرى) والفخذ .

وقد رجح المشروع مذهب الأحناف بالنظر إلى تعذر تحقق المماثلة فى جروح الجسد فى الأغلب فضلا عن أنه لا يؤمن استيفاء المثل من غير حيف .

(بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣١٠ — البهجة جـ ٢ ص ٣٨٣ — نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٦٩ — المغنى جـ ٨ ص ٣٠٥) .

(مادة ٢٤١)

إذا أدت سراية الجريمة إلى قطع طرف أو ما فى حكمه أو فقد منفعة مما يجرى فيه القصاص فيتبع ما يأتى :

(أ) إن كانت الجريمة الأصلية لاقصاص فيها ، فلاقصاص كذلك فى سرايتها .

(ب) أما إذا كانت الجريمة الأصليـــة من جرائم القصاص ، فتوقع عقوبة القصاص الخاصة بها فقط متى توافرت الشروط ولاقصاص فى سرايتها .

(ج) ولايخل امتناع القصاص فى الحالة المنصوص عليها فى البند (أ) وامتناع القصاص فى السراية فى الحالة المنصوص عليها فى البند (ب) بحق المجنى عليه فى الدية أو جزء منها عما امتنع فيه القصاص ، وذلك وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها فى هذا الباب .

ويقصد بالسراية امتداد أثر الجريمة التى وقعت على عضو معين إلى عضو آخر أو إلى منفعته .

الايضاح

عرفت هذه المادة المقصود بسراية الجريمة فى جرائم الاعتـــداء على مادون النفس وهو امتداد أثر الجريمة التى وقعت على عضو معين إلى عضو آخر أو إلى منفعته ، وقد استخلص هذا التعريف من جماع الفروض التى يعرضها فقهاء الشريعة عادة عند الكلام عن سراية الجريمة ، وقصد المشروع من إيراده أن تحدد مفهوم السراية فلا تختلف الأنظار فيه وخاصة أنه اصطلاح لايطرق عادة فى فقه القانون الوضعى .

وسراية الجريمة بالمعنى سالف الذكر تكون إلى عضو آخر ، كما لو قطع الجانى أصبع شخص فتآكلت أصبعه الأخرى وسقطت ، أو تآكلت الكف ذاتها وسقطت . وقد تكون إلى منفعة عضو آخر كما لو كانت السراية فى المثال المتقدم إلى منفعة الكف بحيث ترتب على قطع الأصبع شلل الكف وليس سقوطها فالسراية هنا إلى منفعة الكف وليست إلى الكف ذاتها ، أو كما لو لطم شخص آخر أو شجه فى رأسه أو وجهه فأذهب سمعه أو بصره .

وقد بينت المادة أيضا حكم سراية الجريمة سواء كانت السراية إلى عضو أو إلى منفعة ، والقاعدة الشرعية أن سراية الجريمة مضمونة بمعنى أن الجانى يتحمل تبعتها لأنها لاتعدو أن تكون أثرا ترتب على جريمته ، ولئن أمكن تدخل عوامل أخرى فى ترتيب هذا الأثر إلا أن الجريمة فى الواقع تعتبر هى المحرك الرئيسى لهذه العوامل بحيث لو لم تقع الجريمة ماتحركت هذه العوامل وبالتالى ماتحققت السراية . على أن الفقهاء قد اختلفوا فيما إذا كان ضمان الجانى لهذه السراية يتمثل فى القصاص منه إذا كانت السراية موجبة للقصاص لو فرض أنها وقعت مباشرة ، مثال ذلك قطع الأصبع من المفصل الذى ترتب عليه تآكل الكف وسقوطها من المفصل ، ففى هذا فرض لو قطع الجانى الكف ابتداء لوجب القصاص من كفه متى توافرت الشروط ، ولكن سقوط الكف فى هذا المثال لم يترتب ابتداء ومباشرة ولكن ترتب بحكم السراية ، فكيف يكون ضمان الجانى لهـذه السراية ؟

يؤخذ من جماع الفقه أنه توجد ثلاثة اتجاهات رئيسية :

الأول : يذهب إلى أنه إذا كانت الجريمـــة الأصلية فيها قصاص فإنه يجب فى سرايتها كذلك ، ويمثل هذا الاتجاه المذهب الحنبلى حيث يرى أن ما وجب القصاص فيه بالجناية وجب بالسراية ، أى أن كل ما يجب فيه القصاص إذا ارتكبه الجانى ابتداء ومباشرة (كقطع اليد من المفصل) فإنه يجب فيه القصاص إذا تحقق بطريقة السراية وبذلك تقطع يد الجانى فى المثال المعروض .

وأما الاتجاه الثانى : فعلى رأسه أبو حنيفه شخصيا حيث يرى أنه لاقصاص فى السراية حتى لو كانت الجريمة الأصلية موجبه للقصاص بل أن أباحنيفه يرى عدم القصاص فى هذه الحالة حتى فى الجريمة الأصلية بناء على أنه لا سبيل إلى استيفاء القصاص على وجه المماثلة ، أى بان تقطع أصبع الجانى فتتاكل وتسقط ، ويرى أبو حنيفة أن حق المجنى عليه يقتصر فى هذه الحالة على الدية أو الارش فى الفعل وسرايته .

والاتجاه الثالث : على رأسه المذهب الشافعى ويرى أنه لا قصاص إلا فى الجريمة الأصلية متى كانت موجبه للقصاص أما بالنسبة إلى سرايتها فعلى الجانى ديتها أو أرشها وفى مثالنا يقتص من الجانى بقطع أصبعه وعليه أرش الكف ناقصة الأصبع التى قطعت .

(بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٠٧ — نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٧٢ و ٣٧٣ — المغنى جـ ٨ ص ٣٢٢) .

وقد رأى المشروع الأخذ بالاتجاه الثالث باعتباره أكثر الاتجاهات ملاءمة وتحقيقا للعدالة سواء بالنسبة إلى المجنى عليه أم الجانى .

كذلك انتهج المشروع ذات النظر بالنسبة إلى السراية إلى منفعة ، كما لو ترتب على قطع الأصبع من المفصل شلل الكف فقط وليس سقوطه ، أو كما لو ضرب الجانى شخصا أو شجة موضحة مترتب على ذلك ذهاب بصره بحكم السراية ، فهنا يقتص من الجانى عن جريمته الأصلية ، وفى هـــذا الخصوص يكون المشروع موافقا للجمهور الذى يرى وجوب القصاص فى الجريمة الأصلية ، وأما بالنسبة إلى سراية هذه الجريمة التى أدت إلى فقد المنفعة فلم ير المشروع القصاص فيها حتى يكون حكمه فى السراية إلى منفعة متسقا مع حكمه فى السراية إلى عضو ، والمشروع إذ لم ير القصـاص فى السراية فى هذه الصورة يكون متفقا مع مـــذهب الأحناف حيث لايرون القصاص فى السراية إلى منفعة (بل أن أبا حنيفة — على ماسلف بيانه — لايرى القصاص حتى بالنسبة إلى الجريمة الأصلية بناء على أنه لايمكن استيفاء القصاص على وجه المماثلة وإنما يحق للمجنى عليه دية الموضحة ودية البصر ،

ويخالفه فى هـذا الخصوص صاحباه حيث يريان القصاص فى الموضحة والدية فى البصر) . (بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٠٧) .

وإذا كان المشروع لم يقرر القصاص فى السراية سواء كانت إلى عضو أم إلى منفعة ، فإنه لم يغفل حق المجنى عليه فى الدية عنها ، وهو ما حرص البند (جـ) من المادة ٢٤١ على النص عليه .

الفصل الرابع

تعدد الجرائم الموجبة للقصاص وتداخلها مع غيرها

نواجه هنا فرضين رئيسيين :

الفرض الأول :

تعدد جرائم الاعتداء عـلى مادون النفس إذا كانت جميعها موجبة للقصاص.

الفرض الثانى :

تعدد الجرائم إذا كان بينها جرائم إعتداء عـلى مادون النفس موجبة للقصاص .

ونوجز فيما يلى أحكام كل فرض على حدة مقتصرين على الصور الأساسية التى تقع تحت كل فرض ، معالجين كل صورة فى ضوء مثال للإيضاح ، مع بيان الحكم الذى تخيره المشروع .

الفرض الأول

تعدد جرائم الاعتداء على ما دون النفس إذا كانت جميعها موجبه للقصاص

قطع محال متماثلة أو مختلفة أو متداخلة

(مادة ٢٤٢)

إذا قطع الجانى محال متماثلة من مجنى عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص ، عوقب بالقصاص إذا طلبوه جميعا وتوافرت الشروط المقررة وتجب على الجانى ديات المحال التى قطعها عدا واحدة وتقسم هذه الديات على المجنى عليهم جميعا بالتساوى ، ويعاقب بالقصاص كذلك إذا طلبه أحد منهم ،وفى هذه الحالة يكون لكل من الباقين الحق فى دية ماقطع منه وفقا لأحكام الديات .

(مادة ٢٤٣)

إذا قطع الجانى محال مختلفة من مجنى عليه واحـد أو من مجنى عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص ، اقتص منه بما قطع .

(مادة ٢٤٤)

١ ـ إذا قطع الجانى طرفا ثم قطع آخر يدخل فيه ماقطعه أولا وكان ذلك من مجنى عليه واحد يكتفى بالقصاص للقطع الأكبر إلا إذا كان فعل الجانى على سبيل المثلة فيقتص منه للقطعين الأصغر فالأكبر ،وذلك متى توافرت شروط القصاص .

٢ ـ ويطبق هذا الحكم فى حالة تعدد المجنى عليهم متى طلبوا القصاص أما إذا طلب بعضهم الدية وبعضهم القصاص ،فيقتص لمن طلب القصاص وتستحق الدية وفقا للمادة ٢٤٢ ولسائر أحكام الديات المنصوص عليهافى هذا الباب .

الإيضاح

الصورة الأولى : إذا قطـع الجانى محال متماثلة من مجنى عليهم متعددين :

(ومثالها أن يقطع الجانى يمنى رجلين)

(أ) مقتضى مذهب أحمد أنه إذا طلب المجنى عليهما القصاص اقتص من يمين الجانى ولايلتزم بدية ، وإذا طلب أحـدهما القصاص والآخر الدية اقتص لمن طلب القصاص وكان للآخر دية اليـد (المغنى جـ ٨ ص ٢٩٥ إلى ٢٩٧) .

(ب) ومقتضى مذهب مالك أنه إذا قطعت يده لأحدهما فقد استوفيا القصاص وليس للآخر شىء (حاشيـة الدسوقى جـ ٤ ص ٢٥٤) .

(جـ) أما عنـد الحنفية فللمجنى عليهما إذا حضر معا أن يقطعا يمينه ويأخذا منه دية يد واحدة تقسم عليهما مناصفة (البدائع جـ ٧ ص ٢٩٩) .

(د) وأما عند الشافعى فيفرق بين ما إذا كان القطع على التعاقب أم دفعة واحدة ، فإن كان عـلى التعاقب فيقتص من الجانى للأول وللثانى الدية ، وإن كان دفعـة واحدة أقرع بينهما فيقتص من الجانى لمن خرجت قرعته وللآخر الدية (المرجع السابق ص ٢٩٩) .

وقد أخذت المادة ٢٤٢ من المشروع بمذهب الحنفية لأنه يحقق العدالة .

وعلى ذلك فإذا قطع الجانى محال متماثلة مـن مجنى عليهم أربعة وكانت جميعها موجبة للقصاص عوقب بالقصاص إذا طلبه المجنى عليهم الأربعة

وتوافرت شروطه وتجب على الجانى ديات المحال التى قطعها عدا واحدة وتقسم هذه الديات على المجنى عليهم جميعا بالتساوى . ويعاقب بالقصاص كذلك إذا طلبه واحد منهم ، وفى هذه الحالة يكون لكل من الثلاثة الباقين الحق فى دية ما قطع منه وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها فى هذا الباب .

ويعاقب الجانى بالقصاص أيضا إذا طلبه أثنان منهم ؛ وفى هذه الحالة يكون لمن طلبا القصاص ديه واحدة تقسم عليهما مناصفة ويكون لكل من الاثنين الآخرين الحق فى دية ما قطع منه وفقا لأحكام الديات .

الصورة الثانية إذا قطع الجانى محال مختلفة سواء من مجنى عليه واحد أ ومجنى عليهم متعددين .

(ومثالها أن يقطع يمنى ويسرى رجل واحد أو يمنى رجل ويسرى آخر) والرأى الذى يبد وأنه محل إتفاق أنه يقتص من الجانى لهما فتقطع يمناه ويسراه متى توافرت الشروط (بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٠٠) ، وهو ما أخذت به المادة ٢٠ من المشروع .

الصورة الثالثة إذا قطع الجانى محال متداخلة من مجنى عليه واحد ومثالها لو قطع أصبع رجل ثم قطع كفه التى فيها الأصبع المقطوع ، وكذلك كل قطع فيه قصاص إذا كان يدخل فى قطع أكبر فية قصاص أيضا) .

(أ) عند أبى حنيفة على الجانى القصاص فيما قطع أولا ولا قصاص فى الثانية وفيها الأرش ناقصة ما قطع أولا (ويخالفه صاحباه حيث يفرقان بين ما إذا كان القطع الثانى قد تم بعد برء الأول أم لا ، فإذا كان بعد البرء فهما جريمتان مستقلتان يجب القصاص فى الأولى والأرش فى الثانية ، وإن كان قبل البرء فهى جريمة واحدة والقصاص من القطع الثانى) (بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٠١) ويبد و أن رأى الشافعى وأحمد كالصاحبين .

(ب) ويرى مالك الاكتفاء بالقصاص من القطع الثانى إذ يندرج الأول فيه ، وذلك إلا إذا تم القطع على سبيل المثلة فيقتص للقطعين الأصغر فالأكبر . (حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٦٦ — الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ١٤٨ ، ١٩٢ وهو ما أخذت به الفقرة الأولى من المادة .

الصورة الرابعة : إذا قطع الجانى محال متداخلة من مجنى عليهم متعددين (ومثالها لو قطع أصبع يمنى رجل ثم قطع يمنى رجل آخر) .

(أ) يفرق الأحناف بين ما إذا جاء المجنى عليهما مجتمعين يطلبان القصاص وبين ما إذا جاءا متفرقين ، فإن جاءا مجتمعين يبدأ بالقصاص فى الأقل (الأصبع) ويكون للمجنى عليه الثانى الخيار بين القصاص وبين ارش يده . وإن جاء متفرقين فإن جاء صاحب اليد وصاحب الأصبع غائب قطعت له اليد ، فإن جاء صاحب الأصبع بعد ذلك أخذ إرش الأصبع ، وإن جاء الأصبع وصاحب اليد غائب تقطع الأصبع ثم إذا جاء صاحب اليد أخذ إرش يده . (بدائع الصنائع جـ ٧ ٣٠٠ و ٣٠١) .

(ب) وفى مذهب مالك يقطع الأكبر فقط (فى مثالنا اليد فقط) إلا إذا كان الجانى يقصد المثلة فتقطع الأصبع ثم اليد (حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٦٦) .

(جـ) أما الشافعية والحنابلة فيجعلون المعيار هو أسبقية القطع ، فإن كان الجانى قد قطع الأصبع أولا قطعت أصبعه قصاصا وخير صاحب اليد بين دية يده وبين القصاص مع أخذ إرش الأصبع ومن الحنابلة من يقول بعدم الأحقية فى إرش الأصبع إذا اختار صاحب اليد القصاص نزولا على قاعدة عدم الجمع بين القصاص والدية فى عضوا واحد . وإن كان الجانى قد قطع اليد أولا قطعت قصاصا ولصاحب الأصبع إرشها (المغنى جـ ٨ ص ٢٩٧ و ٢٩٨) .

وقد أخذ المشروع فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ أيضا برأى الأمام مالك فأورد فيها أن الحكم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة يطبق كذلك فى طالة تعدد المجنى عليهم متى طلبوا القصاص . أما إذا طلب بعضهم الدية وبعضهم القصاص ، فيقتص لمن طلب القصاص وتستحق الدية وفقا للتفصيل الوارد بالمادة ٢٤٢ ولسائر أحكام الديات المنصوص عليها فى هذا الباب .

الفرض الثانى

تعدد الجرائم إذا كان بينها جرائم اعتداء على ما دون النفس موجبة للقصاص

اجتماع جريمة اعتداء على ما دون النفس موجبة للقصاص مع جريمة أخرى :

(مادة ٢٤٥)

١ — إذا ارتكب الجانى جريمة اعتداء على مادون النفس ، مما فيه قصاص ، وأخرى معاقبا عليها بالإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا ، فإن عقوبة الإعدام تجب عقوبة القصاص إذا طلبه المجنى عليه ، أما إذا طلب الدية فلا تخل عقوبة الإعدام بحقه فيها .

٢ — وإذا ارتكب الجانى جريمة اعتداء على ما دون النفس مما فيه قصاص وأخرى فيها الدية أو معاقبا عليها بغير الإعدام ، فلا تخل العقوبات عن الجرائم الأخرى بعقوبة القصاص التى تقدم على غيرها عند اتحاد المحل .

٣ — وتكون عقوبة القصاص أسبق فى الترتيب من العقوبات المبينة فى المادة ٧٢ من هذا القانون .

الإيضاح

واجهت الفقرة الأولى من هذه المادة حالة اجتماع جريمة اعتداء على ما دون النفس موجبة للقصاص ، مع جريمة أخرى معاقب عليها بالإعدام سواء أكانت عقوبة الإعدام موقعة فى جريمة من جرائم الحدود أم فى جريمة قتل موجبة للقصاص أم فى جريمة تعزيرية (كما لو قطع الجانى يد شخص وارتكب جريمة حرابة يعاقب عليها بالإعدام حدا ، أو جريمة قتل موجبة للقصاص أو جريمة تعزيرية عقوبتها الإعدام) . وقد نص المشروع على الحكم الذى سبق النص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٧٩ ، غير أن مجال إعمال هذا الحكم فى جرائم الاعتداء على مادون النفس أن يكون المجنى عليه قد طلب القصاص ، كأن طلب قطع يد الجانى ، فإن إعدام الجانى للجريمة الموجبة الإعدام يجب قطع يده فى هذه الحالة بحسبان أن قتل الجانى يستغرق قطع يده ويكون الرأى القائل بعدم الاجتماع أولى بالاتباع . أما إذا كان المجنى عليه قد اختار الدية دون القصاص ، فإن إعدام الجانى لا يخل بحق المجنى عليه فى الدية عما قطع منه ، لأن الدية حق مالى للمجنى عليه لا تجبه عقوبة الإعدام على خلاف عقوبة القصاص .

أما الفقرة الثانية من المادة فتواجه حالة اجتماع جريمة اعتداء على مادون النفس موجبة للقصاص مع جريمة أخرى فيها الدية أو معاقب عليها بغير الاعدام ، وفى هذه الصورة فان العقوبة المقررة للجريمة الأخرى لا تخل بتوقيع عقوبة القصاص ومثال ذلك أن يقطع الجانى يد شخص ويجرحه جائفة ، ففى القطع قصاص وفى الجائفة الدية ، ولا تخل إحداهما بالأخرى . أو أن يقطع الجانى يد شخص ويسرق ، فمعاقبته عن السرقة لا تخل بعقوبة القصاص عن قطع اليد ، وإذا كانت السرقة مما يعاقب عليها حدا بقطع يمنى السارق ، فلا تخل بحق المجنى عليه ، فله أن يطلب قطع يمناه قصاصا إذا كانت اليمنى هى التى قطعت من المجنى عليه ، وفى هذه الحالة تقدم عقوبة القصاص على عقوبة السرقة وهذا هو المقصود مما ورد فى نهاية الفقرة الثانية من أن عقوبة القصاص تقدم على غيرها عند اتحاد المحل .

(يراجع فى تعدد الجرائم وتداخلها واتجاهات المذاهب فيها — على وجه الخصوص — المغنى ج ٨ ص ٢٩٦ وما بعدها) .

وينص المشروع فى الفقرة الثانية من المادة على أن تكون عقوبة القصاص أسبق الترتيب من العقوبات المبينة فى المادة ٧٢ من هذا القانون .

الفصل الخامس

تعدد الجناة

(مادة ٢٤٦)

١ — إذا تعدد الجناه فى جريمة موجبة للقصاص فللمجنى عليه الحق فى طلب القصاص منهم متى توافرت شرائطه فى حق كل منهم ، كما له الحق فى العفو عنهم أو عن بعضهم على دية أو بدونها .

٢ — فاذا عفا عنهم على الدية قسمت عليهم بالتساوى ، وأن عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الدية .

(مادة ٢٤٧)

إذا لم يكن الاشتراك بالمباشرة فى الجريمة الموجبة للقصاص ، يكتفى بتوقيع العقوبة التعزيرية على الشريك وفقا لأحكام الاشتراك المقررة فى هذا القانون .

(مادة ٢٤٨)

إذا ارتكبت جريمة موجبة للقصاص بطريق الأمر وكان المأمور صبيا لم يتم السابعة من عمره أو مجنونا أو به عاهة فى العقل ، أقتص من الآمر وحده .

(مادة ٢٤٩)

لا أثر للظروف الخاصة بأحد الفاعلين من حيث إمتناع القصاص أو المسئولية أو تخفيفها أو القصد الجنائى على بقية الجناه .

الإيضاح

انتهج المشروع فى أحكام تعدد الجناة ذات الأسس التى سبق إقرارها فى باب الجناية على النفس ، إذ إن القصاص فيما دون النفس يقوم — فى أغلب أحكامه الأساسية — على ذات الأحكام التى يقوم عليها القصاص فى النفس ، فالمادة ٢٤٦ تناولت أحكام تعدد الجناة فى جريمة الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص ، وهذا التعدد هو من قبيل ما ينطبق

عليه تعدد الفاعلين المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من هذا القانون ويعبر عنه فى الشريعة الإسلامية عادة « بالاشتراك بالمباشرة » ، وقد أخذ المشروع بالرأى القائل بالقصاص من الجماعة بالواحد وذلك متى توافرت شروط القصاص بالنسبة إلى كل منهم على غرار ما تم الأخذ به فى مشروع الجناية على النفس نزولا على قاعدة « قتل الجماعة بالواحد » ، لأن كل جناية على ما دون النفس وجب بها القصاص على الواحد وجب بها على الجماعة كالنفس (نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٤٩ وما بعدها — المغنى جـ ٨ ص ٢٧١) وغنى عن البيان أن تعدد الفاعلين فى إرتكاب الجريمة يقتضى بطبيعته الاتفاق عليها وهو ما يعرف فى الشريعة الاسلامية « بالتمالؤ » وخاصة بمفهومه عند المالكية . هذا ويلاحظ أن المذهب الحنفى وأن أخذ بقاعدة قتل الجماعة بالواحد (بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٣٨) ، إلا أنه لم يأخذ بالقاعدة المقابلة لها فى جرائم الاعتداء على ما دون النفس وهى القصاص من الجماعة بالواحد ، إذ يرى الأحناف أن المماثلة فيما دون النفس معتبرة ولا مماثلة بين طرف وأطراف ومن ثم يمتنع — فيما دون النفس — القصاص من الجماعة بالواحد وإنما يجب الأرش (المرجع السابق ص ٢٩٩) ، على أن الذين رأوا القصاص من الجماعة بالواحد فيما دون النفس ، استندوا إلى أن شاهدين شهدا عند على رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ، ثم جاءا بآخر فقالا هذا هو السارق وأخطأنا فى الأول فرد شهادتهما على الثانى وغرمهما دية الأول وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما ، فأخبر بذلك أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد واحدة ، ولأنه أحد نوعى القصاص (أى القصاص فى النفس والقصاص فيما دون النفس) فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس . ولذلك وجب القصاص على المشتركين فى الظرف على وجه لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر كأن يشهدوا عليه عمدا بغير حق بما يوجب قطعه فيقطع ثم يرجعوا عن الشهادة أو يكرهوا إنسانا على قطع طرف أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فتقطعه أو يقطعوا أيدا أو يقلعوا عينا بضربة واحدة أو يضعوا حديدة على مفصل ويتحاملوا عليها جميعا أو يمدوها فتبين اليد ، بخلاف ما إذا قطع كل واحد منهم من جانب أو قطع أحدهم بعد المفصل وأتمه غيره أو ضرب كل واحد ضربة أو وضعوا منشارا على مفصله ثم مده كل واحد إليه مرة حتى بانت اليد فلا قصاص فيه لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ولم يشارك فى قطع جميعها .

وفى مذهب مالك أنه إذا تعدد العضو المجنى عليه بأن قلع واحد عينه وواحد قطع رجله وكانا متمالئين على قلع عينه وقطع رجله تقلع عين كل واحد منهما وتقطع رجله وإذا اتحد العضو المجنى عليه كما إذا تمالأت جماعة على قطع شخص فإنه يقطع كل واحد ، والتمالؤ عند المالكية هو الاتفاق على ارتكاب الجريمة .

هذا وقد آثرت اللجنة الأخذ برأى الذين قالوا بالقصاص من الجماعة بالواحد كما سبق القول ، وهى القاعدة التى التقى عليها الجمهور الأعظم من الفقهاء ، ولا وجه للمغايرة بين القصاص فى النفس و بين القصاص فيما دون النفس . وما أخذت به اللجنة هو الذى يتفق مع مذهب مالك والشافعى والظاهرة فى مذهب أحمد واسحق وأبى ثور .

(حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٥١ — نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٧٥ — المغنى جـ ٨ ص ٢٦٨ وما بعدها) .

كذلك فإن المشروع أخذ فى أحكام الاشتراك فى جريمة الاعتداء على ما دون النفس — إذا تم هذا الاشتراك بالتسبب لا بالمباشرة — بذات النهج الذى سبق إقراره فى صدد أحكام حد السرقة ، فنص المشروع فى المادة ٢٤٧ على حكم من مقتضاه أنه إذا لم يكن الاشتراك فى الجريمة الموجبة للقصاص اشتراكا بالمباشرة — كما إذا اقتصر الأمر على مجرد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة دون ارتكاب الأفعال التنفيذية — فلا قصاص ، وإنما يعاقب الشريك بالعقوبة التعزيرية التى تتحدد وفقا لأحكام هذا القانون وبحسب وصف الجريمة فيه .

وعالج المشروع فى المادة ٢٤٨ حالة الأمر بجريمة اعتداء على مادون النفس موجبة للقصاص ، فنص فيها على أنه إذا ارتكبت جريمة موجبة للقصاص بطريق الأمر وكان المأمور صبيا لم يتم السابعة من عمره أو مجنونا أو به عاهة فى العقل ، اقتص من الآمر وحده (المغنى جـ ٨ ص ٣٥٠) .

وهنا نجد الآمر مسئولا ، والمأمور ليس أهلا للمسئولية الجنائية ، فلا يؤاخذ بفعله ، والمسئولية كلها على الآمر . والحنابلة والمالكية وبعض الشافعية يرون أن الآمر هو الذى يقتص منه ، إذ إن غير المسئول كالآلة فى يد الآمر ، ولا يذهب الدم هدرا (العقوبة ص ٥٤٨) .

كما نص المشروع فى المادة ٢٤٩ على أنه لا أثر للظروف الخاصة بأحد الفاعلين من حيث امتناع القصاص أو المسئولية أو تخفيفها أو القصد الجنائى على بقية الجناة . وقد استخلصت أحكام هذه المادة من اتجاهات بعض المذاهب والفقهاء فى صدد الفروض التى تندرج تحت حكم هذه المادة وخاصة فى جرائم القتل ، ومثال ذلك أنه إذا وقعت الجريمة من أب على ابنه واشترك مع الأب غيره فإن امتناع القصاص بالنسبة إلى الأب لا يؤثر على وجوب القصاص من شريكه إذا توافرت شروط القصاص ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى اشتراك المكلف مع غير المكلف .

الفصل السادس

سقوط القصاص

(المواد من ٢٥٠ إلى ٢٥٦)

العفو ، والصلح ، وفوات محل القصاص

(مادة ٢٥٠)

يسقط القصاص بالعفو أو بالصلح أو بفوات محل القصاص .

(مادة ٢٥١)

١ — العفو عن القصاص يكون على الدية أو الجزء المقدر منها ، ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا فى الإبراء منها ، وفى الحالة الأخيرة لا يقبل العدول عنه .

٢ — والعفو يكون للمجنى عليه إذا كان كامل الأهلية ، فإذا لم يكن كذلك قام أبوه مقامه فى طلب القصاص وكان للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجنى عليه المطالبة بالدية أو الصلح على مال لا يقل عنها وللمجنى عليه الذى صار كامل الأهلية قبل تنفيذ الحكم الحق فى طلب القصاص أو غيره مما تقدم .

٣ — تنوب النيابة العامة عن عديم الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له نائب أو كان نائبه مجهولا أو غائبا أو تعذر إعلانه أو أعلن ولم يحدد موقفه ، وتكون لها كافة الحقوق المقررة لغير الأب ممن ينوب عن المجنى عليه .

(مادة ٢٥٢)

١ — يثبت العفو أمام النيابة العامة أو قاضى التحقيق والمحكمة بحسب الأحوال .

٢ — ويظل للمجنى عليه ولمن قام مقامه فى طلب القصاص الحق فى العفو إلى ما قبل تنفيذ الحكم .

(مادة ٢٥٣)

إذا حصل العفو عن القصاص قبل تنفيذ الحكم به فعلى النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع حسب الأحوال للنظر فى الحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

(مادة ٢٥٤)

فى الاعتداء الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح على الدية المحددة أو على ما هو أكثر أو أقل منها .

(مادة ٢٥٥)

لا يعتد بالصلح إلا إذا تم إثباته أمام النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(مادة ٢٥٦)

إذا سقط القصاص بفوات محله قبل تنفيذ الحكم به اتبعت أحكام المادة ٢٥٣ من هذا القانون ، دون الاخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

الايضاح

هنا أيضا أخذ المشروع بأحكام تتفق فى أسسها مع الأسس التى سبق الأخذ بها فى باب الجناية على النفس ، فالقصاص سواء أكان فى النفس أم فيما دون النفس ، يسقط بالعفو والصلح وفوات محل القصاص ، وهذه الأسباب الثلاثة هى التى نصت عليها المادة ٢٥٠ ، وغنى عن البيان أن سقوط القصاص هو حالة من حالات امتناع عقوبة القصاص .

وقد بينت المادة ٢٥١ أحوال العفو ، وهو النزول عن الحق فى القصاص مقابل الدية الكاملة أو الجزء المقدر منها ، واشترطت لكى يكون العفو مطلقا — أى على غير دية — أن يكون صريحا فى الابراء منها ، وفى هذه الحالة لا يقبل العدول عنه لأن العفو يترتب عليه سقوط الحق فى القصاص ومتى سقط هذا الحق فإنه لا يجوز احياؤه بالعدول عن العفو وطلب القصاص إذ القاعدة أن الساقط لا يعود (المغنى ج ٨ ص ٣٣٦ ومابعدها) . ومن ثم فإن مجرد العفو إنما يفيد العفو عن القصاص فقط مع بقاء الحق فى الدية المحددة التى لا يتوقف اقتضاؤها على رضا الجانى . ويكون العفو بطبيعة الحال من المجنى عليه إذا كان كامل الأهلية ، لأن العفو اسقاط ، وقد يقترن بالابراء من الدية ، فوجب أن يكون المجنى عليه من أهل الاسقاط ، فإذا لم يكن كذلك قام أبوه مقامه فى طلب القصاص وكان للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجنى عليه (كالوصى على الصغير والقيم على المحجور عليه) المطالبة بالدية أو الصلح على مال لا يقل عنها ، لأن الصلح على ما هو أقل من هذه الدية يخل بمصلحة عديم الأهلية أو ناقصها . وللمجنى عليه الذى صار كامل الأهلية قبل تنفيذ الحكم الحق فى القصاص أو غيره مما تقدم . وتنوب النيابة العامة عن عديم الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له نائب أو كان نائبه مجهولا أو غائبا أو تعذر اعلانه أو أعلن ولم يحدد موقفه ، وتكون لها كافة الحقوق المقررة لغير الأب ممن ينوب عن المجنى عليه . وقد وضعت الأحكام الواردة بالمادة ٢٥١ على نسق الاحكام التى سبق الأخذ بها فى باب الجناية على النفس ، واختص المشروع الأب وحده — إذا لم يكن المجنى عليه كامل الأهلية — بأن يقوم مقام المجنى عليه فى طلب استيفاء القصاص أخذا برأى الاحناف ولأن الأب موفور الشفقة ، ولكن المشروع لم يأخذ بما قيل من تجويز القود فى الأطراف للوصى استحسانا ، بل غلب المشروع الأخذ بالقياس ومقتضاه ألا يملك الوصى الاستيفاء فى الطرف كما لا يملكه فى النفس (المذهب الحنفى :

نتائج الأفكار لقاضى زادة تكملة فتح القدير مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ الجزء الثامن ص ٢٦٢ إلى ٣٦٤ — حاشية رد المحتار لابن عابدين مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٨٦/١٩٦٦ الجزء السادس ص ٥٣٨و٥٣٩) ولا يخفى أن الأخذ بالقياس هو الأنسب لعديم الأهلية أو ناقصها لأنه يحفظ حقه فى الدية فى كافة أحوال العمد مثلما هو محفوظ فى حالة الخطأ ، فى حين أن القصاص غالبا مالا يشفى له صدرا وهو على هذه الحال ، بينما يحول بينه و بين الدية ، ومن المقرر أن القصاص قد شرع للتشفى ودرك الثأر .

وقد أوجبت المادة ٢٥٢ أن يثبت العفو أمام النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال ، وهذا حكم تقتضيه المصلحة العامة بالنظر إلى أهمية العفو سواء فى مجال القصاص أم فى مجال الدية . كما أبقت المادة للمجنى عليه ولمن قام مقامه فى طلب القصاص — وهو أبوه إذا لم يكن كامل الأهلية — الحق فى العفو إلى ما قبل التنفيذ . ولا يحول دون العفو أن يكون المجنى عليه أو الأب قد سبق له أن طلب القصاص . وغنى عن البيان أن عفو الأب لا يكون إلا على الدية ، ما لم يتصالح على مال لا يقل عنها (تبيين الحقائق جـ ٦ ص١٠٧) .

هذا وقد تناولت المادة ٢٥٣ حالة العفو عن القصاص قبل تنفيذ الحكم به — على ضوء ما سبق الأخذ به فى باب الجناية على النفس — فأوجبت على النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع حسب الأحوال ، إذ قد تكون هى محكمة النقض كما لو حكمت فى الموضوع لتقديم طعن للمرة الثانية ، وذلك للنظر فى الحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها دون الإخلال بتوقيع العقوبة التعزيرية المقررة .

كذلك بينت المادة ٢٥٤ أحوال سقوط القصاص بالصلح ، والفارق الجوهرى بين العفو والصلح أن العفو يصدر من جانب المجنى عليه دون توقف على رضا الجانى ، أما الصلح فهو عقد بين المجنى عليه و بين الجانى ، ومن ثم فهو لا يتم إلا برضا الطرفين . وقد نصت هذه المادة على أنه يجوز أن يتم الصلح - فى الاعتداء الموجب للقصاص - على الدية المحددة أو على ما هو أكثر أو أقل منها .

ونصت المادة ٢٥٥ من المشروع على عدم الاعتداد بالصلح إلا إذا تم إثباته أمام النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى . وهذا الحكم يتماثل مع إثبات العفو الوارد فى المادة ٢٥٢ من المشروع وأساس الحكم الاحتياط فى مسألة هامة كإسقاط القصاص بالصلح ، ويلاحظ أن هذا الحكم لا يمنع بذاته من أن يتم الصلح بوصفه عقدا من العقود خارج مجلس القضاء ، وإنما يتطلب النص فى هذه الحالة إثباته فقط ، و يستطيع الطرفان إثبات العقد فى محضر تحقيق النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو أمام المحكمة فيثبت فى أوراق الدعوى و يكون للنيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال أن تراقب شروط صحة الصلح وغير ذلك من الآثار التى تترتب عليه .

وأخيرا فإن القصاص يسقط كذلك بفوات محله قبل تنفيذ الحكم به ، وهو ما تضمنه نص المادة ٢٥٦ من المشروع ، وهذا أمر متفق عليه فى مذاهب الفقه الإسلامى ، فإذا قطع الجانى يمنى رجل وكان الجانى فاقدا يمناه فلا قصاص من الأصل لعدم وجود الطرف المماثل ، أما إذا فقد يمناه ، فى أى وقت قبل التنفيذ ، فإن القصاص يسقط لأنه لا يجوز أخذ طرف آخر غير الطرف المماثل للطرف الذى وقعت عليه الجناية ، ومن باب أولى يسقط القصاص بموت الجانى ، إذ بموته يفوت محل القصاص (حاشية الدسوقى جـ٤ ص٢٥٤) ، على أن سقوط القصاص بفوات محله لا يخل بحق المجنى عليه فى الدية أو الجزء المقدر منها أخذا بمذهبى الشافعية والحنابلة على وجه الخصوص — (خلافة للمرجع السابق ٢٥٤ — ولبدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٤٦) — ولأن القاعدة عندهما أن ماضمن بسببين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر كذوات الأمثال ، ولأن القتل المضمون — وكذلك الجناية على مادون النفس المضمونة — إذا سقط فيها القصاص من غير إبراء ثبت المال (العقوبة ص ٦٠٤ و ٦٠٥) ، ومن ثم فقد أوجبت المادة ٢٥٦ فى حالة سقوط القصاص بفوات محله قبل تنفيذ الحكم به ، اتباع الأحكام الواردة بالمادة ٢٥٣ من هذا المشروع دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة بطبيعة الحال .

الفصل السابع

الدية ومايستحق منها فى جرائم الاعتداء على مادون النفس

(مادة ٢٥٧)

أحوال استحقاق الدية

يحكم على الجانى بالدية أو الجزء المقدر منها وتستحق للمجنى عليه فى حالات امتناع عقوبة القصاص فى جرائم الاعتداء على مادون النفس إذا وقعت عمدا وفى حالة وقوع هذه الجرائم بطريق الخطأ متى ألحقت بالمجنى عليه أى أذى من أنواع الإيذاء المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ ، وذلك دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

الايضاح

الدية — حسبما يبين من المادة ٢٢٨ و ٢٥٧ من المشروع — عقوبة مالية مقدرة شرعا ، فالصفة الغالبة للدية هى أنها عقوبة يحكم بها على الجانى عند توافر شروط استحقاقها وقدرها محدد وتجب بصفة أصلية أحيانا وبدلا عن عقوبة القصاص أحيانا أخرى ، وكل هذه الخصائص

من سمات العقوبة سيما وأن ثمة جرائم عمدية تمتنع فيها عقوبة القصاص وإنما يعاقب عليها بالدية — كقطع طرف لا يجوز القصاص فيه — ويقابل ذلك أن للدية بعض صفات التعويض عن الضرر وفيها معنى التعويض لأنها تستحق للمجنى عليه عن الجريمة وله حق التنازل عنها أو التصالح على أقل منها قدرا ، بل وعلى أكثر إذا كانت الجريمة موجبة للقصاص وليس ذلك كله من سمات العقوبة البحتة .

والدية إما أن تستحق كاملة للمجنى عليه وإما أن يستحق له جزء مقدر منها على النحو الوارد بالمشروع ، وذلك فى كافة حالات امتناع عقوبة القصاص فى الجريمة التى وقعت من الجانى عمدا ، كما تستحق الدية أو الجزء المقدر منها للمجنى عليه فى جرائم الخطأ . وذلك متى ألحقت هذه الجرائم بالمجنى عليه أى أذى من أنواع الايذاء المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ . ذلك بأن جرائم الخطأ ليس فيها قصاص بل فيها الدية فحسب ، وقد وردت الإشارة إلى ذلك فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " . (سورة النساء الآية ٩٢) . فالعقوبة فى جرائم العمد هى القصاص أو الدية ، أما جرائم الخطأ فلا يجب فيها إلا الدية . وتوقيع عقوبة الدية أو الجزء المقدر منها — ويسمى أرشا إذا كان مقدرا بالنص ، وحكومة إذا ترك تقديره للقاضى — لا يخل فى كافة الأحوال بتوقيع العقوبة التعزيرية المقررة .

وقد حدد المشروع الجرائم التى تجب فيها الدية سواء وقعت جريمة الاعتداء على مادون النفس عمدا — فى حالات امتناع عقوبة القصاص — أو وقعت هذه الجريمة بطريق الخطأ ، وسلك المشروع فى تقسيم هذه الجرائم من قبل فى المادة ٢٢٧ منه مسلك الفقه الإسلامى فى تقسيمه لأنواع الاعتداء وصوره التى تقع بها هذه الجرائم ، وذلك إلى جرائم قطع طرف وما فى حكمه ، واذهاب حاسة أو منفعة وما فى حكمها ، وجرائم الشجاج (وهى جروح الرأس والوجه) ، وجرائم الجراح (وهى جروح الجسد فى غير الرأس والوجه) ، وهذا التقسيم الفقهى يستند فى أصله إلى نتيجة الاعتداء وأثره فإما أن يترتب على الاعتداء قطع طرف كما ورد فى النص القرآنى كالعين أو الأنف أو الأذن ويقاس عليها بطريق اللزوم باقى الأطراف كاليد والرجل واللسان والذكر ، وتعد السن فى حكم الطرف ، وقد وردت فى الآية الكريمة " والسن بالسن " (سورة المائدة الآية ٤٥) .

وإما أن يترتب على الاعتداء افقاد منفعة العضو مع بقاء عينه كافقاد البصر مع بقاء العين صورة ، أو إفقاد الشم مع بقاء الأنف صورة أو إفقاد النطق مع بقاء اللسان صورة .

وكذلك قد يكون الاعتداء إصابة فى الرأس أو الوجه مما يعد من قبيل الشجاج وقد يكشف هذا الاعتداء عن عظم ولا يمسه بأذى وقد يهشم الاعتداء العظم أو ينقله من مكانه وقد يصل الاعتداء إلى أم الدماغ أو إلى المخ نفسه إذا لم يمت منه المجنى عليه ، وقد سمى الفقهاء المسلمين هذه الصور من الاعتداء على الرأس والوجه ، بالموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة (أو المأمومة والدامغة ، وهذه الجرائم كلها — عدا الموضحة — أخذ مشروع القانون بوجوب الدية فيها كأصل نظرا لأن القصاص فيها لا يؤمن معه الحيف فتستحق الدية أصلا وقد قدرها الشارع فى الهاشمة والمنقلة والآمة . وقدر أقل ما فى الدمغة بثلث الدية ، أما الموضحة فيجوز فيها القصاص لأن الإصابة فيها لها حد تنتهى إليه وهو العظم .

وأما أن يترتب على الإعتداء جراح من جروح الجسد ، وهذه الجراح أخذ المشروع بالدية فيها كعقوبة أصلية أخذا بالأحوط فى تحقيق المماثلة بين الجريمة والعقوبة . إذ قال بعض الفقهاء بوجوب القصاص فى الجراح ، ولكن هناك رأيا للامام أبى حنيفة بأن القصاص فى جروح الجسد غير مأمون لأنه كثير مالا يكون له حد ينتهى إليه كعظم أو مفصل وتجب فيها بذلك الدية وبهذا أخذ المشروع .

ويلاحظ أن الصور التى أوردتها الشريعة للاعتداء على الجسد وأثره تشمل جميع صور الاعتداء التى يعاقب القانون الوضعى على مقارفتها ولا تختلف الشريعة عن القانون إلا فى مقياس العقوبة وتقديرها ، فقد أخذ القانون بمقياس مدة المرض الذى يسببه الأذى إلى جانب مقاييس أخرى واعتمدت الشريعة الإسلامية مقياسا آخر للعقوبة المقدرة شرعا هو نتيجة الاعتداء ذاته من حيث مساسه بالجسم .

(بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٠٨ ومابعدها — تحفة الفقهاء للسمرقندى "وهى أصل بدائع الصنايع للكاسانى الحنفى مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩/١٩٥٩ الجزء الثالث من ١٥١ ومابعدها — نهاية المحتاج جـ٧ ص٢٩٩ ومابعدها — المغنى جـ ٨ ص ٣٠٢ ومابعدها) .

(مادة ٢٥٨)

مقدار الدية

١ — الدية الكاملة أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراما من الذهب الخالص ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٢ — ولا يختلف مقدار الدية باختلاف جنس المجنى عليه أو دينه .

٣ — ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوى .

٤ — وإذا ساهم المجنى عليه فى الخطأ تقسم الدية بين الجانى أو الجناة وبين المجنى عليه بالتساوى بقدر عددهم ، ويقتطع من الدية مايقابل حصة المجنى عليه فيها .

٥ — وتطبق الفقرات الثلاث السابقة على الجزء المقدر من الدية .

الايضاح

الدينار هو المثقال ، لأنه اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن . والدينار عشرون قيراطا ، والدرهم أربعة عشر قيراطا ، فالدينار أو المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (حاشية رد المحتار لابن عابدين الحنفى مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٨٦/١٩٦٦ الجزء الثانى ص ٢٩٦ — ويراجع فى أن المثقال هو الدينار كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات مطبعة دار الكتب ١٣٥٨/١٩٣٩ ص ٤٨١ — وفى أن المثقال وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم المعجم الوسيط مطبعة مصر ١٣٨٠/١٩٦٠ الجزء الأول ص ٩٨) . ولما كان الدرهم يساوى ٢,٩٧٥ جرام فيكون الدينار $\frac{١٠}{٧} \times \frac{٢٩٧٥}{١٠٠٠} =$ ٤,٢٥ جرام

وقد نصت المادة ٢٥٨ على أن مقدار الدية الكاملة هو أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراما من الذهب الخالص ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين وقد روعى فى ذلك الأخذ بنصاب الذهب ، باعتبار أن الدية الكاملة ألف دينار ذهبا وأن الدينار الذهب وزنه ٤,٢٥ جرام من الذهب ، فتكون الدية الكاملة ١٠٠٠ دينار × ٤,٢٥ جم = ٤٢٥٠ جراما من الذهب الخالص الذى يمكن أن يصنع عملة مضروبة ، وذلك باحتساب النصاب بالذهب ونظر لتغير قيمة الذهب من وقت لآخر رأت اللجنة أن يقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة على أن مقدار الدية لا يختلف بحسب جنس المجنى عليه أو دينه . فالدية واحدة سواء كان المجنى عليه مسلما أو ذميا ، وقد أخذ المشروع فى هذه التسوية برأى الحنفية وعدل عن رأى المالكية والشافعية بجعل دية الذمى نصف دية المسلم وهو رأى الحنابلة أيضا (حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٥٤ و ٥٧٤ و ٥٧٥ — ويراجع فى اتجاهات المذاهب المغنى ج ٨ ص ٣٨٣ إلى ٣٨٦) ، كما أخذ المشروع برأى ابن عليه والأصم من أن دية المرأة كدية الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم إن " فى النفس المؤمنة مائة من الأبل " (المغنى ج ٨ ص ٣٨٧) . ويساند هذه التسوية أن النظر يجب أن يكون إلى الاعتداء على النفس الإنسانية وهى واحدة ولا يكون للأنصبة فى الميراث أو لمعنى المنفعة فيها وهو معنى لا يرتفع عن الجدل والخلاف .

ونصت الفقرة الثالثة على أن الدية لا تتعدد بتعدد الجناه وأنها تقسم عليهم بالتساوى . كما نصت الفقرة الرابعة على أن المجنى عليه إذا ساهم فى الخطأ تقسم الدية بينه وبين الجانى أو الجناه بالتساوى بقدر عدد الجميع ثم يقتطع من الدية مايقابل حصة المجنى عليه فيها . وهذا كله يتفق مع ماجاء فى باب الجناية على النفس . وغنى عن البيان أن الأحكام التى أوردتها الفقرات الثانية والثالثة والرابعة تسرى على الجزء المقدر من الدية مثلما تسرى على الدية الكاملة ، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة زيادة فى تأكيده .

هذا ، وقد أخذ المشروع بتقدير الدية بالنقد المعمول به ، وهو أصل فى تقدير الدية إلى جانب الابل والبقر والشياه والحلل ، وقد حددت الدية بالنسبة إلى هذه الأشياء حتى يسهل على أهل كل بلد أداؤها مما عندهم ، وعلى هذا نص كثير من الفقهاء . والأخذ بالمعيار النقدى أضبط وأيسر وأنسب للعصر الذى نعيش فيه ومطابق للشرع الشريف ، إذ الذهب يعد من أصول الأثمان ولا خلاف مطلقا فى تقدير الدية به .

(المذهب الحنفى : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٣ وما بعدها — المذهب المالكى : حاشية العدوى المطبعة الأميرية ١٣٠٩ هـ الجزء الثانى ص ٣١٠ وما بعدها — المذهب الشافعى . منهاج الطالبين للنووى وحاشية القليوبى وعميرة مطبعة دار أحياء الكتب العربية الجزء الرابع ص ١٣١ وما بعدها — المذهب الحنبلى . المغنى ج ٨ ص ٣٥١ وما بعدها) .

(مادة ٢٥٩)

ما يستحق من الدية فى جرائم قطع الأطراف وما فى حكمها .

تقدر الدية أو الجزء المستحق منها فى جرائم قطع الأطراف وما فى حكمها على النحو الآتى :

١ — دية كاملة فى جريمة قطع الأنف من المارن أو مع القصبة ، وثلث الدية إذا قطع أحد المنخرين أو الحاجز بينهما .

٢ — دية كاملة فى جريمة قطع اللسان إذا استوعبه القطع.

٣ — دية كاملة فى جريمة قطع الذكر كله أو حشفته .

٤ ــ دية كاملة فى جريمة كسر العمود الفقرى إذا ترتب على الكسر فقد القدرة على المشى أو الجماع .

٥ ــ دية كاملة فى اليدين أو الرجلين أو أصابعهما أو قطع الأذنين أو الشفتين أو الانثيين أو ثديى المرأة وفى قلع العينين ، وتستحق نصف الدية إذا اقتصر القطع أو القلع على أحد العضوين .

٦ ــ عشر الدية فى جريمة قطع الأصبع ، ونصف دية الأصبع فى قطع أنملة الأصبع الابهام وثلثها فى سائر الأنامل فى اليد أو الرجل .

٧ ــ جزء من عشرين من الدية فى جريمة قلع السن .

الايضـاح

وضحت هذه المـادة من المشروع مقدار الدية أو الجزء المستحق منها فى الجرائم التى ينتج عنها قطع الأطراف وما فى حكمها ويعبر الفقهاء المسلمون عنها أحيانا بجرائم ابانة الأطراف وهى فى معنى قطعها وإزالتها وقدحددت هذه المـادة مايستحق من الدية عند إزالة طرف من الأطراف ، وهذا التحديد للدية قد ورد فى كتب الفقه الإسلامى مستندا إلى أصوله فى الشرع الشريف .

فإذا قطع الأنف كله أو قطع من المـــارن (وهو مالان من الأنف) فإن المجنى عليه يستحق دية كاملة عند امتناع القصاص ، وإذا قطع أحد المنخرين أو الحاجز بينهما استحق المجنى عليه ثلث الدية ، أما إذا قطع أى جزء آخر فيقدر الجزء المستحق من الدية بقدره ويقوم القاضى بتقديره بحسب جسامة الاعتداء وأثره طبقا للمادة ٢٦٣ من المشروع .

وما ورد فى المـادة ٢٥٩ يستند إلى أتفاق الأئمة الأربعة بالنسبة إلى الدية الكاملة إذا قطع الأنف كله أو المـــارن لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه " فى الأنف إذا أوعب جدعا الدية " أما بقية ما ورد من تقدير فيستند إلى أن الأنف يشتمل على ثلاثة أشياء هى أجزاؤه فاستحق كل منها ثلث الدية (بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣١١ ــ تحفة الفقهاء جـ ٣ ص ١٥٩ ــ نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣١٠ ــ المغنى جـ ٨ ص ٤٣٥ و ٤٣٦) .

وحدت المـــادة الدية الكاملة عند قطع اللسان كله لأنه تتعلق به منافع كاملة كالنطق والذوق ، ويتفق ذلك مع قول الأئمة الأربعة وما روى عن أبى بكر وعمـــر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم تأسيسا على ماورد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى كتابه لعمرو بن حزم " وفى اللسان الدية " .

(تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٢٩ ــ نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣١٠ ــ المغنى جـ ٨ ص ٤٣٧ و ٤٣٨) .

كما تستحق الدية كاملة فى قطع الذكر كله أو حشفته كلها فالحشفة إذا استوعبها القطع تساوى الذكر .

(الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير مطبعة دار المعارف ١٩٧٤ م الجزء الرابع ص ٣٨٧ و ٣٩٠ ــ نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣١٤) .

أما عند وقوع الجريمة على العمود الفقرى (الصلب) فإنه إذا كسر وترتب على كسره فقد القدرة على المشى أو الجماع فإن الدية تستحق كاملة لأن الكسر ترتب عليه فقد منفعة كاملة تستوجب الدية الكاملة ، وعند كسر الصلب وجبر الكسر بالعلاج أو نحوه فإن ذلك لايترتب عليه الدية كاملة وإنما يقدر الجزء المستحق منها بما ترتب على الإصابة من تشويه أو فقد منفعة جزئية .

(بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣١١ ــ تحفة الفقهاء جـ ٣ ص ١٦٠ ــ نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ ــ المغنى جـ ٨ ص ٤٥٣ و ٤٥٤) .

وكذلك فإن قطع اليدين أو الرجلين تستحق عنهما الدية كاملة باتفاق ، وذلك لأن منفعتهما كاملة تستوجب دية كاملة ، ويلاحظ أن اليد تطلق على الذراع كله وعلى الأصابع إذا استوعبها القطع جميعا ، فأقل مايطلق عليه اليد هو الأصابع جميعها وأكثر مايطلق عليه اليد هو الذراع كله حتى المنكب ، والرجل فى ذلك كالذراع فأقل مايطلق عليه الرجل هو أصابعها وأكبر مايطلق عليه الرجل من القدم حتى أعلا الفخذ ، واستند الحكم الوارد فى المشروع إلى رأى الإمام مالك وبعض الفقهاء الشافعية وفقهاء مذهب أحمد (المغنى جـ ٨ ص ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥٧) . وسيأتى حكم دية الجزء الباقى من اليد أو الرجل إذا قطع الجزء الأصغر بجريمة ثم قطع الجزء الباقى من اليد أو الرجل بجريمة أخرى ويدخل ذلك فى أحكام تداخل الديات .

وتستحق الدية كاملة أيضا فى قطع الأذنين لأن فيهما منفعة وجمالا وقال بذلك الأئمـة الأربعة ، ولمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابه لعمرو بن حزم " وفى الأذن خمسون من الإبل " ، وفى قطـــع الشفتين كذلك لأن فيهما منفعة وجمالا وذلك باتفاق أهل العلم ولمـا ورد فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم " وفى الشفتين الدية " وإن كان قد روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه وسعيد بن المسيب والزهرى وأحمد بن حنبل أن فى الشفة العليا الثلث وفى السفلى الثلثين ، وقد عدل المشروع عن ذلك لأن الرأى الأول أقوى سندا وأبسط تطبيقا .

وقد أتفق الأئمة الأربعة كذلك على وجوب الدية كاملة فى الانثيين وفى ثدى المرأة وفى قلع العينين لأن إزالة هذه الأطراف فيه افقاد منفعة كاملة وتستحق عنها دية كاملة وجعـــل المشروع فى قطع طرف واحد من

الأطراف المزدوجة فى الجسم كقلع عين واحدة أو قطع أذن واحدة أو شفة واحدة أو ثدى واحد نصف الدية لأن اتفاق الأئمة الأربعة على وجوب الدية الكاملة فى قطع الاثنين يقتضى وجوب نصفها فى قطع الطرف الفرد كاليد الواحدة أو الرجل الواحدة.

(يراجع فيما تقدم بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١١ و ٣١٤ — تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١٦١ — نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣١٠ و ٣١٤ — المغنى ج ٨ ص ٤٢٧ و ٤٥١ و ٤٥٥).

وحددت المادة الجزء المستحق من الدية عن قطع الأصبع بعشر الدية يستوى فى ذلك إصبع اليد أو الرجل وتستوى فى ذلك كل الأصابع، أما الأنامل فإن أنملة الإبهام يستحق عنها نصف دية الأصبع، نظرا لأن فى الإبهام أنملتين فقط على خلاف بقية الأصابع فهى ذات ثلاث سلاميات فنى أنملتها ثلث دية الأصبع (المغنى ج ٨ ص ٤٥٦ و ٤٥٧).

والسن يجب بقلعه جزء من عشرين من الدية وروى ذلك فى كتاب الرسول صلوات الله وسلامه عليه لعمرو بن حزم "وفى السن خمس من الإبل" كما اتفق عليه الأئمة الأربعة، ويشترط فى استحقاق الدية المقررة للسن أن يكون المجنى عليه قد أثغر أى ذهبت رواضعه ونبتت أسنانه الدائمة فلا يقتص من الجانى أو تجب للمجنى عليه الدية المقررة إلا إذا كان لا يرجى عودة سن المجنى عليه (المغنى ج ٨ ص ٤٣٠ وما بعدها).

(مادة ٢٦٠)

مايستحق من الدية فى جرائم إفقاد منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها

تقدر الدية أو الجزء المستحق منها فى جرائم إفقاد منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها على النحو الآتى :

١ — دية كاملة إذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر أو السمع أو الشم، ونصف الدية إذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر من إحدى العينين أو حاسة السمع من إحدى الأذنين أو حاسة الشم من أحد المنخرين.

٢ — دية كاملة فى إفقاد العقل أو إفقاد حاسة الذوق أو اللمس.

٣ — دية كاملة إذا نشأ عن الجريمة العجز عن الكلام أو المشى أو الجماع.

الايضاح

وضحت هذه المادة مقدار الدية أو الجزء المستحق منها إذا ترتب على الاعتداء فقد منفعة فى الجسم مع بقاء العضو الذى تتعلق به هذه المنفعة صورة، كما لو ترتب على الاعتداء ذهاب حاسة البصر مع بقاء العين أو ذهاب حاسة السمع مع بقاء الأذن أو ذهاب حاسة الشم أم الذوق مع بقاء الأنف أو اللسان. ويعبر القانون الوضعى عن هذه الجرائم وأثرها بأنه فقد حاسة من الحواس، وهى تعد بطبيعتها عاهة مستديمة بحكم المادة ٥١٥ من هذا القانون.

والقاعدة المقررة أن إفقاد المنفعة إفقادا كاملا بالاعتداء فيه دية كاملة، أما إفقاد الحاسة فى أحد الأعضاء المزدوجة نصف الدية كما لو فقد أبصار عين واحدة أو فقدت حاسة الشم من منخر واحد أو حاسة السمع من إحدى الأذنين، وثمة منافع وحواس متعددة تدرك بطرف واحد كالذوق والكلام بالنسبة للسان وفى فقد هذه الحواس الدية كاملة.

وهناك منافع أخرى يترتب فقدها على الاعتداء على الأطراف المتعلقة بها ولو لم يكن التعلق مباشرا، فإذا اعتدى إنسان على آخر فى رأسه فذهب عقل المجنى عليه أو فقد القدرة على النطق أو فقد القدرة الجنسية كان فى ذلك دية كاملة، وكذلك إذا ترتب على الاعتداء العجز عن المشى كما لو كان الاعتداء على الساقين فأبطل المشى مع بقاء الساقين صورة، أو كان الاعتداء على الصلب وتم علاجه ولكن ترتب على الجريمة فقد القدر الجنسية فإن كل ذلك يستوجب دية كاملة لأن المنفعة التى فقدت كاملة.

ويلاحظ أن الفقد الذى يستحق عنه دية كاملة يجب أن يكون فقدا كاملا، فإذا ترتب على الجريمة تقليل البصر فى العينين أو إحداهما أو تقليل السمع أو إضعاف حاسة الشم لا تستحق دية كاملة ولكن يطبق حكم المادة ٢٦٣ وسيأتى ذكره فيما بعد.

وجدير بالذكر أن المشروع قد اختار الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء وترك بعض مواطن الخلاف الجزئية التى تتعلق مثلا بالاعتداء على شخص لا تكتمل فيه الحاسة أو المنفعة قبل الجريمة كالاعتداء على أعور بما يفقده بصر عينه الباقية، وقد استند المشروع فى الحكم الذى أورده فى خصوص التسوية فى استحقاق نصف الدية بين من يعتدى على أعور ومن يعتدى على عين واحدة لسليم البصر فى العينين إلى مذهبى الامامين أبى حنيفة والشافعى وتوخى فى ذلك سهولة التطبيق والوقوف عند حد النص القرآنى "والعين بالعين" وإن كان الرأى المخالف يستند إلى قضاء للصحابة لم يعرف له مخالف

(يراجع فيما تقدم تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٢٩ — نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣١٥ وما بعدها — المغنى ج ٨ ص ٤٢٧ و ٤٢٨ — وفى الرأى المخالف حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٥٥ الشرح الصغير ج ٤ ص ٣٥٧).

(مادة ٢٦١)

يقدر الجزء المستحق من الدية فى جرائم الشجاج على النحو الآتى :

١ ــ فى جريمة أحداث موضحة يستحق جزء من عشرين من الدية .

٢ ــ فى جريمة إحداث هاشمة وهى إصابة بالرأس أو بالوجه تهشم العظم يستحق عشرة الدية .

٣ ــ فى جريمة أحداث منقلة وهى إصابة بالرأس أو بالوجه تنقل العظم يستحق $\frac{٣}{١٠}$ من الدية .

٤ ــ فى جريمة أحداث آمة أو مأمومة وهى إصابة تصل إلى أم الدماغ فوق المخ يستحق ثلث الدية .

٥ ــ فى جريمة إحداث دامغة وهى إصابة تصل إلى الدماغ "المخ" يستحق ثلث الدية ، وتزيد عليه الحكمة إذا نشأت عن الإصابة أضرار أخرى .

الايضاح

حددت المادة الجزء المستحق من الدية فى جرائم الشجاج الواردة فى هذا الباب ، وقد اختار المشروع أن يكون قدر المستحق من الدية فى الشجاج (جروح الرأس والوجه) محددا بحسب ما ورد من الشارع وفى حالاته ، وترك تحديد غيره من الحالات إلى المحكمة ، وراعى المشروع أن يكون ما اختاره مستندا إلى اتفاق الأئمة عليه .

لجريمة إحداث موضحة يستحق المجنى عليه عنها جزءا من عشرين من الدية ، والموضحة هى الجرح بالرأس أو الوجه الذى يكشف عن العظم ولا يمسه بسوء ولو كان ما كشف يسيرا (ولو بقدر مغرز إبرة كما عبر الفقهاء المسلمون) فلا يختلف أرش موضحة بكبرها وصغرها ولا ببروزها وخفائها ، وهذا الجرح غالبا ما يشفى دون أذى خطير يترتب عليه ، فالموضحة ليست إلا جرحا فى الرأس أو الوجه ، ومرجع ذلك بطبيعة الحال إلى الخبرة الطبية التى تحدد مآلها . وهناك الهاشمة وهى فى اصطلاح الفقهاء اصابة تقع على الرأس أو الوجه وتهشم العظم ، ولا يهم مقدار العظم الذى تهشمه الإصابة يسيرا كان أم كبيرا ، ويستحق فى الهاشمة عشر الدية .

أما إذا وصلت الاصابة بحيث تنقل العظم من مكانه أو يحتاج فى تداويها الى نقل العظم (كما ورد فى تأويلها فى بعض كتب الفقه) فإنه يستحق فيها $\frac{٣}{١٠}$ من الدية . واذا وصلت الاصابة الى أم الدماغ (وهى الجلدة التى تقى المخ تحت عظم الجمجمة ويطلق عليها فى الطب الشرعى الأم الجافية) فيستحق ثلث الدية . أما اذا وصلت الاصابة الى المخ ويعبر عنها الشرعيون بالدامغة وهى التى تصل الى الدماغ أى المخ فإنه وإن كان يستحق ثلث الدية كذلك ، الا أنه يلاحظ أن وصول الاصابة إلى المخ قد يرتب دية كاملة اذا أفقد منفعة كاملة ، بل قد يكون فيه قصاص اذا كان الجانى متعمدا القتل ومات المجنى عليه ، وراعى المشروع أن يكون المستحق الثلث لأن الثلث هو القدر الذى ورد فى هذه الاصابة لمساواتها المأمومة فى أرشها ، وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق جلدة الدماغ بينما لم يذكرها البعض ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها فى الغالب ، ولذلك خول المشروع المحكمة أن تحكم بما يزيد على الثلث اذا كانت ثمة نتائج أخرى عن هذه الاصابة وهو احتياط شديد يتفق مع الشرع الحنيف .

(براجع فيما تقدم بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٦ و٣١٧ ــ تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٣٢ و ١٣٣ ــ الشرح الصغير ج ٤ ص ٣٥٢ و ٣٨٢ و ٣٨٣ الوجيز فى فقه الشافعى للغزالى مطبعة الآداب والمؤيد ١٣١٧هـ الجزء الثانى ص ١٤١ ــ نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٠٤ وما بعدها ــ المغنى ج ٨ ص ٤٦٣ لى ٤٦٧) .

ولم يأخذ المشروع بما هو مختلف فيه من مقادير مستحقة من الدية فى الاصابات سالفة الذكر أو غيرها من الاصابات التى ليس هناك اتفاق على مقدار أرشها ، وراعى تبسيط الأحكام حتى يكون لهذا أثره فى العمل بالابتعاد عن الفروع أو المسائل الخلافية مع ضبط الحكم فيما اتفق عليه غالب الفقهاء ، وأكثر ما أعتمد عليه المشروع فى تحديد هذه المقادير ما كان مستندا الى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أو اتفاق أهل العلم على المقدار المستحق .

(مادة ٢٦٢)

يستحق ثلث الدية فى الجرائم التى ينشأ عنها جرح جائف وهو النافذ إلى التجويف الصدرى أو البطنى وإذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر اعتبرت جائفتين .

الايضاح

أخذ المشروع بتحديد جزء من الدية يقدر بثلث الدية فى حالة إحداث جرح جائف (نافذ) بالمجنى عليه ، وقد ورد فى وصف الجرح الجائف أنه النافذ إلى التجويف البطنى أو الصدرى فى قول المالكية ، وقال الشافعية والحنابلة إن الجرح الجائف هو الذى يصل إلى الجوف من البطن أو الصدر أو ثغرة النحر أو الورك ، وذكر ابن عبد البر أن مالكا وأبا حنيفة والشافعى اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا فى الجوف وبهذا أخذ المشروع ، أكتفاء بالقدر المتفق عليه من الفقهاء الأربعة

من أن الجرح الجائف ينطبق على ما ينفذ إلى التجويف البطنى أو الصدرى ، وللفقهاء بعد ذلك تفريعات وأوجه خلاف فى بقية المواضع التى يكون الجرح فيها جائفا لم يأخذ بها المشروع .

ويستند تحديد مقدار الدية المستحق عن الجرح الجائف بالثلث إلى ما ورد فى كتاب النبى صلوات الله وسلامه عليه إلى عمرو بن حزم .

وأخذ المشروع برأى الجمهور من أن الجرح الجائف إذا دخل من مكان وخرج من آخر عد بمثابة جرحين يستحق عنهما ثلثا الدية وذلك كإطلاق رصاصة مثلا ، وهو أمر شائع هذه الأيام فقد تدخل الرصاصة من جهة وتخرج من جهة أخرى ، وهذا القول يستند إلى قول الجمهور ويخالف رأيا فى ذلك لدى الشافعية يقول بأن ما يستحق هو ثلث الدية فحسب ، ولكن استحقاق ثلثى الدية فى هذه الحالة وأشباهها أقرب للعدل .

(تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٣٢ و ١٣٣ — الشرح الصغير ج ٤ ص ٣٨ — الوجيز ج ٢ ص ١٤٢ — نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٠٦ وما بعدها المغنى ج ٨ ص ٤٦٨) .

(مادة ٢٦٣)

— تقدر الحكمة الجزء المستحق من الدية للجنى عليه إذا نشأ عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الأربع السابقة قطع جزء من العضو أو فقد جزئى من منفعة عضو أو جرح غير نافذ أو أية إصابة ليس فيها جزء مقدر من الدية ، ويكون تقدير الجزء المستحق من الدية بحسب جسامة الاعتداء والضرر المترتب على الجريمة مع مراعاة النسب المحددة فى هذا الباب .

— وللحكمة أن تستعين فى تحديد الضرر برأى أهل الخبرة .

الايضاح

عرض المشروع للحالات التى يكون فيها أثر الجريمة قطع جزء من العضو أو فقد جزئى من منفعة عضو أو جرح غير جائف (غير نافذ) فى الجسد أو جرح فى الرأس أو الوجه لا يصل إلى ما حدد المشروع مقدار المستحق من الدية فيه بقدر معين ، وفى هذه الجرائم لا يكون قصاص بحسب أحكام المشروع إذ لا ينتهى القطع مثلا إلى مفصل أو عظم ولا تكون المماثلة مأمونة ولذلك يؤول الأمر إلى جزء من الدية يكون هو المستحق أصلا وبجانبه تعزير الجانى .

وقد اختار المشروع الأخذ بتقدير ما يستحق من الدية بمعرفة المحكمة برغم خلاف الفقهاء ، فمنهم من يرى القصاص ومنهم من يرى استحقاق جزء من الدية ، والذين لم يروا القصاص لاحظوا أن الجزء الذى تقع الجريمة بالقطع أو بفقد المنفعة قد يكون يسيرا أو كبيرا ، لذلك عبروا عن الجزء المستحق من الدية وهو الأرش غير مقدر — بالحكومة أى شىء محكوم به يحكم به العارف ومعنى ذلك أن الأمر فى تقدير ما يستحق من الدية إلى الحاكم أى القاضى فتقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية عند عند امتناع القصاص ، وهذا فى حالات قطع جزء من العضو مثلا كقطع جزء من اللسان أو الأذن أو الأنف أو قطع جفن من أجفان العين أو الاهداب أو جزء لحم الإلية أو إزالة حواجب العينين (دون أن تنبت بعد الاعتداء) وغير ذلك من الحالات . وقد أعتمد المشروع فى ترك تقدير ما يستحق من الدية فى هذه الحالات وأمثالها للمحكمة على آراء للامام مالك فيما يتعلق بالأجفان والأهداب وثدى الرجل) ويوافقه الأمام الشافعى فيما يختص بالحاجب وثدى الرجل وأهداب العين) .

وما أخذ به المشروع فى الفقرة الأولى من هذه المادة يتفق فى الجملة مع آراء لائمة المذاهب الأربعة ولا يتعارض مع من حددوا القدر الواجب باجتهادهم فى بعض المواضع الأخرى التى فيها خلاف إذ منى التحديد بمحاولة تقدير المستحق من الدية بقدر الجريمة بحسب أنظارهم ، فرأى المشروع أن يترك تحديد القدر المستحق من الدية إلى تقدير المحكمة بحسب جسامة الاعتداء والضرر المترتب على الجريمة مع مراعاة النسب المحددة فى هذا المشروع ، ومثال ذلك الجرح غير النافذ فلا يصح أن تصل المحكمة فى تقدير الجزء المستحق من الدية عنه إلى ثلث الدية وهو المستحق عن الجرح النافذ وأجازت الفقرة الثانية من المادة للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة من الأطباء وغيرهم فى تحديد الضرر .

(يراجع فى شأن مصدر الأحكام الواردة فى النص بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢٤ — حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٧١ وما بعدها — نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٥ وما بعدها — المغنى ج ٨ ص ٤٧٦ وما بعدها — ويراجع فى وجوب مراعاة النسب المحددة ، أى الأرش المقدر ، وذلك عندما تقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٧ المغنى ج ٨ ص ٤٧٨) .

(مادة ٢٦٤)

تتعدد الديات أو الاجزاء المقدرة منها إذ نشأ عن الجريمة قطع أكثر من عضو أو فقد أكثر من منفعة أو حدوث أكثر من شجة أو جرح ، كما تتعدد كذلك إذا اجتمع نوع من هذه الجرائم مع الآخر .

الايضاح

عالج نص هذه المادة من المشروع أحكام تعدد الديات أو الاجزاء المقدرة منها عند تعدد الجرائم فنص المشروع على أنه إذا نشأ عن الجريمة قطع أكثر من عضو كما لو قطع الجانى يد المجنى عليه وساقه أو ترتب على

الجريمة فقد أكثر من منفعة كما لو ضرب شخص آخر على رأسه فذهب بصره وسمعه من تأثير الضربة فتتعدد الدية فى هذه الحالة لكل من السمع والبصر لأن لكل منهما ديته ، وكذلك تتعدد الدية إذا ترتب على الجريمة أكثر من شجة فى الرأس والوجه كما لو أحدث الجانى بالمجنى عليه شجتين برأسه أو برأسه ووجهه أو أكثر من جرح فعندئذ يتعدد مايستحقه المجنى عليه من الدية بقدر عدد الشجات أو الجروح إذا كان فيها أرش مقدر أو كان التقدير بمعرفة القاضى .

وهناك فرض آخر تتعدد فيه الديات وهو اجتماع نوع من هذه الجرائم مع نوع اخر ، كما لو أحدث الجانى بالمجنى عليه أصابه أذهبت حاسة السمع وأحدث له جرحا جائفا (نافذا) أو أحدث به جرحا خشم عظامه بعد أن قطع ساقيه فهنا اجتمع على المجنى عليه قطع يستحق عنه دية كاملة ويستحق عن الجرح الذى يهشم العظم أرشه المقدر إن كان فيه أرش مقدر وإلا يستحق مايقدره القاضى طبقا لحكم المادة ٢٦٣ .

وهذه الأحكام فى تعدد الديات تتفق مع القواعد العامة فى استحقاق الديات عن قطع الأطراف أو فقد المنافع لأن الأصل تعدد مايستحق من الدية بقدر الجناية .

بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣١٧ — الشرح الصغير جـ ٣ ص ٣٩٣ — نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٠٧) .

(مادة ٢٦٥)

تداخل الديات

لاتتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا نشأ عن الجريمة فقد عضو واحد ولو تعددت منافعه .

(ب) إذا نشأ عن الجريمة قطع طرف يدخل فى طرف آخر أكبر منه وكانا متساويين فى الدية ثم قطع الباقى أو جزء منه بجريمة أخرى .

وفى الحالة الأخيرة تقدر القاضى مايستحق للمجنى عليه عن الباقى من الطرف الأكبر .

الايضاح

نصت هـــذه المـادة من المشروع على أحكام تداخل الديات أو الأجزاء المقدرة منها ، أى الحالات التى لاتتعدد فيها وهى حالتان :

الأولى : إذا نشأ عن الجريمة فقد عضو واحد حتى ولو كانت منافعه متعددة ، كما إذ قطع شخـــص لسان آخر فذهب كلامه وذهبت حاسة الذوق التى تدرك باللسان فيستحق فى هذه الحالة دية واحدة لأن الطرف المقطوع واحد وإن كانت منافعه متعددة .

(المغنى جـ ٨ ص ٤٣٩) .

الثانية : حالة تداخل العضو المقطوع فى أطراف أكبر منه ، ومثال ذلك الذى يرد فى كتب الفقه ما لو قطع شخص أصابع آخر فهنا تستحق دية كاملة عن الأصابع كلها لأن فيها الدية ، فإذا وقعت على المجنى عليه جناية أخرى بعد ذلك قطع فيها الجانى جزءا من كف المجنى عليـــه نفسه أو عضده فان ذلك يتداخل مع الدية التى استحقت عن اليد لما أن اليد تطلق على مابين الأصابع والمنكب فهو كله يطلق عليه اليد ، والأصابع وهى جزء من اليد أو جزء من القدم يستحق عنها دية كاملة شرعا ، وكذلك إذا وقعت جريمة أخرى قطع فيها جزء من ساق المجنى عليه سواء من الفاعل الأول أو من شخص آخر لم تستحق دية وإنما يقدر القاضى مايستحقه المجنى عليه نظير الجزء المقطوع فى الجناية الأخيرة باعتبار أن المجنى عليه قد اقتضى دية الرجل من قبل وذلك حتى لاتجتمع ديتان عن طرف واحد هو اليد أو الرجل .

(بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣١٨) .

(مادة ٢٦٦)

١ — فى الاعتداء غير الموجب للقصاص لايجـــوز للمجنى عليه الصلح على مال يجاوز الدية أو الجزء المقدر منها بنص فى هذا الباب .

٢ — ولا يكون للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجنى عليه أو للنيابة العامة بحسب الأحوال المبينة فى المادة ٢٥١ إلا المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها .

٣ — وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا الباب لايجوز المطالبة أمام أية محكمة بأى تعويض عن الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو بالدية .

الايضاح

حظرت المـادة ٢٦٦ من المشروع الصلح على مال يجاوز الدية أو الجزء المقدر منها بنص فى هـــذا البـــاب فى أحوال الاعـــتداء غير الموجب للقصاص ، ومن ثم يجوز للمجنى عليه أن يتصالح على مال يقل عن الدية أو الجزء المقدر منها كما يجوز له العفو المطلق . أما من ينوب عن المجنى عليه إذا لم يكن كامل الأهلية — سواء كان هو الأب أو غيره أو النيابة العامة بحسب الأحوال المذكورة فى المـادة ٢٥١ من المشروع — فلا تكون له إلا المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها ، ذلك بأن الصلح على مال يجاوز الدية المحددة أو الجزء المقدر منها بنص فى هذا الباب يتنافى مع مقصود الشارع من هـــذا التحديد فى الاعتداء غير الموجب للقصاص ، وذلك بخلاف الصلح على مال يجاوز الدية مقـابل التنازل عن الحق فى القصاص .

كما نصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على أنه فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا الباب ، كما هو الشأن فى المادتين ٢٦١ بند (٥) و بند ٢٦٥ ب لا يجوز المطالبة أمام أية محكمة بأى تعويض عن الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو بالدية ، لأنه متى حكم بالقصاص أو حكم بالدية فليس من الجائز شرعا الحكم بأى نوع من أنواع التعويض المنصوص عليها فى القانون الوضعى .

وقد سبق الأخذ بكافة هذه الأحكام فى باب الجناية على النفس .

(مادة ٢٦٧)

١ — تجب الدية أو الجزء المقدر منها فى مال الجانى :

(أ) إذا وقعت الجريمة عمدا .

(ب) إذا وقعت الجريمة خطأ وكانت ثابتة بإقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان قد تصالح مع المجنى عليه أو كان ما يتحمله من الدية دون ثلثها .

٢ — وتجب الدية أو الجزء المقدر منها على العاقلة فى الاعتداء الواقع من المجنون أو ممن به عاهة فى العقل أو من غير البالغ وكذلك الاصابة الخطأ فى غير الأحوال المبينة فى الفقرة السابقة إلا أن يكون مؤمنا من المسئولية الناشئة عنه فتجب على المؤمن فى حدود التزامه فإن بقى منها شىء كان على العاقلة .

(مادة ٢٦٨)

تجب الدية حالة فى مال الجانى ومنجمة على ثلاث سنين فى مال العاقلة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة فى مال الجانى لمدة أقصاها ثلاث سنين إذا قدم كفالة يقبلها المجنى عليه .

الايضاح

تتفق الأحكام الواردة بهاتين المادتين مع ماسبق الأخذ به فى مشروع الجناية على النفس .

فقد نصت المادة ٢٦٧ فى البند (أ) من المشروع على أن دية الجرائم العمدية تجب — هى أو الجزء المقدر منها — فى مال الجانى ، وهذا لا خلاف فيه بين أكثر أهل العلم لأن العاقلة لا تحمل عمدا . والأصل أن الدية تجب حالة فى مال الجانى وذلك عند الأئمة مالك والشافعى وأحمد ، وذهب الامام أبو حنيفة إلى أنها تجب فى ثلاث سنين ، وقد أخذ المشروع فى المادة ٢٦٨ منه — بالأصل فى أنها تجب فى مال الجانى حالة وجاز للمحكمة أن تأمر بدفعها مقسطة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات واشترط لذلك تقديم كفالة يقبلها المجنى عليه ، إذا الحق فى الأصل حال والتقسيط عارض فاشترط مايقويه بقبول صاحب الحق .

أما عن دية جرائم الخطأ فقد أتفق الجمهور على أن العاقلة لا تحمل الدية فى حالة الاعتراف والصلح كما هو الشأن فى العمد (أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجنبلى مطبعة المدنى ١٣٨٩/ ١٩٦٩ الجزء الأول ص ٤٧١) ، أما فى الحالات الأخرى فلا خلاف بين العلماء فى أنها على العاقلة وليست على الجانى وأنها تؤدى فى ثلاث سنوات ، وهذا التنجيم تضمنه نص المادة ٢٦٨ من المشروع فى وقال الأئمة مالك والشافعى وأحمد لا يلزم الجانى شىء من دية الخطأ وهو ما أخذ به المشروع ، أما الإمام أبو حنيفة فيعتبر الجانى واحدا من العاقلة ويحمله نصيبه فى الدية (العقوبة ص ٦٥٧ و ٦٥٨)

وقد نصت هذه المادة فى البند (ب) على أن الدية — أو الجزء المقدر منها — تجب فى مال الجانى إذا وقعت الجريمة خطأ وكانت ثابتة باقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان قد تصالح مع المجنى عليه أو كان ما يتحمله من الدية دون ثلثها ، أخذا بما قال به الامامان مالك وأحمد من أن العاقلة تحمل ثلث الدية أو ما يزيد عليه . أما الإمام الشافعى فقد قال إن العاقلة تحمل الكثير والقليل ، بينما ذهب الامام أبو حنيفة إلى أن العاقلة تحمل نصف عشر الدية استنادا إلى تحميل العاقلة بالغرة — وهى بهذا القدر — فى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ على أن تجب الدية - أو الجزء المقدرة منها — على العاقلة فى غير الحالات المنصوص عليها فى البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة ، كما يجب الدية — أو الجزء المقدر منها — على العاقلة كذلك فى الاعتداء الواقع من المجنون أو ممن به عاهة فى العقل أو من غير البالغ لما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ من أن عمد هؤلاء يعتبر فى حكم الخطأ تجب فيه الدية ، وهو قول الجمهور ، وخالف الشافعى فى رواية بالنسبة للصغير فرأى الدية فى ماله . وذلك إلا أن يكون مؤمنا من المسئولية الناشئة عن القتل الخطأ فتجب الدية على المؤمن فى حدود التزامه فإن بقى منها شىء كان على العاقلة .

(يراجع فيما تقدم بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ — تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١٨٣ إلى ١٨٥ — نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٥٠ إلى ٣٥٦ — المغنى ج ٨ ص ٣٥٦ إلى ٣٦٧) .

(مادة ٢٦٩)

١ — عاقلة الجانى هى الجهة التى ينتمى إليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة او الاتحاد او أى تنظيم مهنى أو حرفى .

٢ — وتكون العاقلة طرفا فى الدعوى الجنائية فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة كلما وجبت عليها الدية أو الجزء المقدر منها ، ويتعين إعلانها بالدعوى .

الايضاح

العاقلة من العقل وهو من أسماء الدية إذ تسمى به لأنها تعقل لسان المجنى عليه ، وقيل سميت العاقلة لأنها تمنع الجانى — والعقل المنع — والأصل فى وجوب الدية على العاقلة فى الخطأ ماورد عن النبى صلوات

الله عليه وسلامه فى قضائه بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة قاتليها — فالعاقلة أصلا كانت هى العصبة — ولا أهمية للبعد أو القرابة فى النسب ولا أهمية للميراث فيكون عصبة من يرث ومن لا يرث لانه محجوب بأقرب منه، وبالنسبة لأب الجانى وأبنه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية أنهما يعتبران من العاقلة ، وفى رواية عن أحمد وقول الشافعى أنهما لا يدخلان وقد جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه العقل على أهل ديوان الجانى وليس على العصبات ، وأهل الديوان هم المقاتلة من الرجل البالغين أعتبارا بأن النصرة صارت إليهم (الشرح الصغير ج ٤ ص ٣٩٧ و ٣٩٨) ،وقد ذهب إلى قضاء عمر رضى الله عنه أبو حنيفة فجعل العاقلة فى أهل الديوان ، فإن لم يكن الجانى من أهل الديوان فالدية تحملها القبيلة ثم أقرب القبائل إليها على ترتيب العصبات . وفى غاية البيان من كافى الحاكم "بلغنا عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه فرض المعاقل على أهل الديوان وذلك لأنه أول من فرض الديوان وجعل العقل فيه وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل فى أموالهم ولم يكن ذلك منه تغييرا لحكم الشرع ، بل تقريرا له لانه حرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة فلما كان التناصر بالرايات جعل العقل عليهم ، حتى لا يجب على النسوان والصبيان لانه لا يحصل بهم التناصر" (حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٦٥٠) . بينما رأى الأمامان أحمد والشافعى أن أهل الديوان لا يصبحون عاقلة وأن العاقلة هم العصبة لان قضاء النبى صلى الله عليه وسلم أولى من قضاء عمر بن الخطاب (المغنى ج٨ ص ٣٧٧) ، وقال أحمد وأبو حنيفة تشترك فى العقل الحاضر والغائب من العصبات وقال مالك يقتصر العقل على الحاضر ، وعن الشافعى روايتان بالانفراد والاشتراك بالنسبة للحاضر مع الغائب ! واستبعد الجمهور من العاقلة الصغير والمجنون والنساء فلا خلاف لديهم فى أنهم لا يعقلون (المرجع السابق ص ٣٧٧ و ٣٨١) .

وقد أخذ المشروع بمثل النهج الذى سار عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم حين فرض الديوان وفرض الدية على أهله تقريرا منه لحكم الشرع ! ذلك بأن التحمل من العاقلة إنما كان للتناصر وقبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة وبعد الوضع صار التناصر بالديوان فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٦ — التحفة ج٣ ص ١٨٦) : ومن ثم حددت الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من المشروع العاقلة — وفقا لفكرة التناصر — حسبما سبق تحديدها فى باب الجناية على النفس بأنها الجهة التى ينتمى إليها الجانى ! وبينت هذه الجهة على سبيل المثال لا الحصر .

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ أن العاقلة طرف فى الدعوى الجنائية فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ! وذلك فى كافة الاحوال التى تجب عليها فيها الدية أو الجزء المقدر منها ، ومن ثم يتعين فى هذه الاحوال إعلانها كذلك بالدعوى الجنائية .

(مادة ٢٧٠)

١ — فى الأعتداء غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفى بها وجبت كلها أو مابقى منها فى بيت المال .

٢ — وفى حالة وجوب الدية على العاقلة تجب الدية فى بيت المال إذا لم تكن للجانى عاقلة .

٣ — كما تجب الدية فى بيت المال فى كافة الحالات التى لا يعرف فيها الجانى .

٤ — وتسرى الأحكام المتقدمة بالنسبة للدية الكاملة أو الجزء المقدر منهـا .

الايضاح

نصت هذه المادة على أحوال تحمل بيت المال الدية — لما هو مقرر شرعا من أنه لا يطل دم فى الإسلام — وهى لا تخرج عن ثلاثة فروض :

(أولها) أن يكون الاعتداء غير موجب للقصاص ولا يكون لمن وجبت عليه الديه مال يفى بها ، ففى هذه الحالة تجب الدية كلها أو الجزء الباقى منها فى بيت المال .

(ثانيها) أن تكون الدية واجبة على العاقلة وفقا لأحكام هذا المشروع ولا يكون للجانى عاقلة .

(ثالثا أن يكون الجانى مجهولا فى أية حالة من الحالات التى يستحق المجنى عليه فيها الدية ، ففى الفرضين الأخيرين تجب الدية كلها فى بيت المال وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة على سريان الأحكام المتقدمة بالنسبة للدية الكاملة أو الجزء المقدر منها إذ الدم لا يذهب هدرا فى الإسلام ويجب أن يقابل بالدية ، ومن ناحية أخرى فان بيت المال يرث دية من لا وارث له بحكم القاعدة الشرعية ، ولذا قيل بوجوب أن يتحمل الدية المستحقة للمجنى عليه الذى لا عاقلة لمن أصابة أو لا مال عندها وهو رأى الأحناف والشافعى ورواية عن أحمد .

(يراجع فى شأن تحديد العاقلة وأحكام تحملها وتحمل بيت المال للدية تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٧٦ وما بعدها — حاشية الدسوقى ج٤ ص ٢٨١ ومابعـدها — الوجيز ج ٢ ص ١٥٣ إلى ١٥٥ — نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٥٠ وما بعدها — المغنى ج٨ ص ٣٧٦ إلى ٣٨٢)

(مادة ٢٧١)

إذا ثبت الاعتداء الموجب القصاص واختار المجنى عليه الدية أو اختارها من قام مقامه فى طلب القصاص أو تصالح أحدهما على مال ، قضت المحكمة بأداء الدية أو المال المتصالح عليه فى الحال أو فى الأجل الذى يقبله المجنى عليه أو من قام مقامه وحددت جلسة للتحقيق من الأداء ، فإذا لم يتم وطلب المجنى عليه أو من قام مقامه القصاص حكمت المحكمة به ، ولا يشترط فى هذه الحالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين .

الايضاح

لئن كان من المقرر أنه متى تم العفو عن القصاص ممن له الحق فيه فلا يجوز له العدول عنه ، إلا أن مجال أعمال هذه القاعدة هو العفو المطلق حسبما ورد بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ من المشروع . أما إذا ثبت الاعتداء الموجب للقصاص واختار المجنى عليه الدية أو اختارها من قام مقامه فى طلب القصاص — وهو أبوه إذا لم يكن كامل الأهلية — أو تصالح هذا أو ذاك على مال ، فقد يماطل الجانى فى دفع الدية أو الوفاء بهذا المال وينتهى الحال إلى أن يفلت الجانى من القصاص ومن الدية ، أو من القصاص ومن أداء المال المتصالح عليه . من أجل ذلك أوجبت المادة ٢٧١ على المحكمة أن تقضى بأداء الدية أو المال المتصالح عليه فى الحال أو فى الأجل الذى يقبله المجنى عليه أو الأب وأن تحدد جلسة للتحقيق من الأداء ، بحيث إذا لم يتم وطلب المجنى عليه أو الأب القصاص حكمت المحكمة به دون اشتراط أن تكون المحكمة مشكلة فى هذه الحالة من قضاة آخرين . قد سبق الأخذ بهذا الحكم فى باب الجناية على النفس .

الفصل الثامن

الاجراءات

(مادة ٢٧٢)

١ — على الجهة القائمة بجمع الاستدلالات أو التحقيق عند ابلاغها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن تثبت فى محضرها الاصابة أو الاصابات التى لحقت بالمجنى عليه وتصفها وصفا كافيا .

٢ — وعليها أن تحيل المجنى عليه إلى الطبيب المختص أو الطبيب الشرعى بحسب الأحوال وذلك لتحديد إصاباته أو ماقطع من أطرافه ووصفها وصفا دقيقا وتقدير المدة اللازمة لعلاجها بما قد يترتب عليها من آثار .

الايضاح

٣ — أوجب المشروع فى هذه المادة على الجهة التى تقوم بجمع الاستدلالات أو التحقيق عند ابلاغها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن تثبت اصابات المجنى عليه فى محضرها وأن تصف هذه الاصابات وصفا كافيا ، وهو اجراء عادى يدخل فى مقدور هذه الجهة ، وأوجبت المادة أيضا أن يحال المجنى عليه إلى الطبيب المختص أو إلى الطبيب الشرعى بحسب الأحوال وحسبما يرى المحقق من الاصابة وجسامتها ووضعها وما قد تحتاج إليه فى تشخيصها من دقة النظر ، ويجب على الطبيب عند إحالة المجنى عليه إليه أن يحدد اصابات المجنى عليه وأن يصفها وصفا دقيقا ويقدر المدة اللازمة لعلاجها وما قد يترتب عليها من آثار ونتائج ، وذلك حتى يكون هذا التفصيل هاديا عند صدور الحكم بعقوبة القصاص مثلا أو بغيره من العقوبات ، إذ يحتاج كذلك إلى بيان المدة اللازمة للعلاج وما يترتب على الاصابات من آثار عند تقدير العقوبة التعزيرية المنصوص عليها فى هذا القانون .

(مادة ٢٧٣)

١ — على الجهة القائمة بالتحقيق أن تحقق قبل التصرف فى الدعوى من شفاء المجنى عليه أو مآل الإصابة التى لحقت به بسبب الجريمة وذلك بمعرفة الطبيب المختص .

٢ — وعليها أن تعلن المجنى عليه لشخصه للحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه لتحديد موقفه من القصاص أو الدية أو العفو أو الصلح ، وعلى أن يتضمن الإعلان التنبيه على المجنى عليه أنه إذا تخلف عن الحضور فى الأجل المضروب بدون عذر بالرغم من إعلانه لشخصه اعتبر متنازلا عن حقه فى القصاص . فإذا حضر أثبت طلبه فى محضر رسمى .

(مادة ٢٧٤)

١ — إذا كان المجنى عليه عديم الأهلية أو ناقصها وجب إعلان من ينوب عنه قانونا للحضور خلال ثلاثين يوما لتحديد موقفه من الدية أو الصلح على مال لا يقل عنها حسب الأحوال .

٢ — وإذا كان النائب هو الأب سرت عليه كافة الأحكام الخاصة بإعلان المجنى عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة .

٣ — فإذا حضر النائب من المجنى عليه أثبت طلبه فى محضر رسمى .

الايضـاح

أوجبت المـادة ٢٧٣ على الجهة القائمة بالتحقيق أن تحقق — قبل التصرف فى الدعوى — من شفاء المجنى عليه ، وذلك عن طريق عرضه على الطبيب المختص والذى يستطيع أن يحدد ما آلت اليه اصابات المجنى عليه ، وما إذا كان ترتب عليها قطع طرف من أطرافه أو فقد منفعة عضو بالجسم (يراجع فى تأخير القصاص من الجروح حتى يندمل بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣١٠ و ٣١١ — زاد المعاد فى هـدى خير العباد لابن القيم الحنبلى المطبعة الميمنية ١٣٢٤ هـ الجزء الثانى ص ١٨٨) . وأوجبت المـادة على هـذه الجهة أن تعلن المجنى عليه للحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ ، إعلانه لإبداء طلبه فى خصوص القصاص أو الدية أو العفو أو الصلح ، على أن يكون الإعلان لشخص المجنى عليه احتياطا لحقه لأهمية هذا الحق .

وأوجب المشروع فى هذه المـادة أن يتضمن إعلان المجنى عليه تنبيها عليه بأنه إذا لم يحضر خلال الأجل المضروب له بدون عذر بالرغم من إعلانه لشخصه اعتبر متنازلا عن حقه فى القصاص فحسب ، وذلك حتى يبادر المجنى عليه إلى متابعة إجراءات الدعوى وحفظ حقوقه أو إبداء تنازله عنها إذا أراد ، وهذا الإعلان بما يتضمنه من تنبيه أوجبت الفقرة الثانية من المـادة ٢٧٤ أن يتم لشخص الأب إذا كان هو النائب عن المجنى عليه لأنه بمقتضى المـادة ٢٥١ من المشروع يقوم مقام ابنه فى طلب القصاص فإذا لم يحضر خلال الأجل المضروب له بغير عذر عد متنازلا عن طلب القصاص ، شأن الأب فى ذلك شأن المجنى عليه كامل الاهليـة ، أما الدية فهى لا تسقط وتكون من حق المجنى عليه عديم الأهلية أو ناقصها .

ولمـا كانت المـادة ٢٥١ لا تجيز للنائب عن غير كامل الأهلية — فيما عدا الأب — المطالبة بالقصاص ، فقد نصت الفقرة الأولى من المـادة ٢٧٤ على إعلانه وفقا للقواعد العامة للحضور خلال ثلاثين يوماً لتحديد موقفه من الدية أو الصلح على مال لا يقل عنها حسب الأحوال ، فإن كان الاعتداء موجبا للقصاص جاز له الصلح على مال يجاوز الدية ، أما إن كان الاعتداء غير موجب للقصاص فليس له إلا المطالبة بالدية وبذلك يوفق حكم المشروع بين عدم تعطيل السير فى الدعوى وبين حقوق المجنى عليه .

(يراجع فى حكم الغائب وانتظاره تبيين الحقائق جـ٦ ص ١٠٩ — جواهر الاكليل شرح مختصر خليل فى مذهب مالك مطبعة دار الكتب ١٣٤٧ هـ الجزء الثانى ص ٢٦٢ — وفى حكم العفو والولى نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ — المغنى جـ٨ ص ٣٤٦ و ٣٤٧) .

هذا وقد أوجبت المـادتان ٢٧٣ و ٢٧٤ إثبات طلب المجنى عليه أو من ينوب عنه قانونا فى محضر رسمى ، وذلك فى حالة الحضور .

(مادة ٢٧٥)

إذا لم يحضر المجنى عليه أو نائبه قانونا ومضت المدة المشار اليها فى المـادتين السابقتين بعد الإعلان أو تعذر الإعلان لشخص المجنى عليه أو لشخص من قام مقامه فى طلب القصاص ، سارت النيابة العامة فى إجراءات الدعوى الجنائية بطلب توقيع العقوبة التعزيرية الواردة فى هـذا القانون أو أى قانون اخر ، مع عدم الاخلال بحق المجنى عليه فى المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها عند حضوره ، ويحق النيابة العامة فى طلب الحكم بذلك لعديم الأهلية أو ناقصها طبقا لأحكام المـادتين ٢٥١ ، ٢٦٦ من هذا القانون علاوة على العقوبة التعزيرية .

الايضـاح

واجه المشروع فى هذه المـادة ما يتبع فى حالة غياب المجنى عليه أو من ينوب عنه قانونا رغم إعلانهما لابداء طلبهما فيما يتعلق بالقصاص أو بالدية وحالة تعذر الإعلان لشخص المجنى عليه أو لشخص أبيه إذا كان هو النائب عنه ، ففى هاتين الحالتين ينبغى ألا يتأخر السير فى الدعوى الجنائية إذ النيابة العامة طرف أصيل فيها ولهـا الحق دائما فى السير فى إجراءات الدعوى إلى نهايتها بطلب توقيع العقوبة التعزيرية ولذلك أوجب عليها المشروع السير فى إجراءات الدعوى الجنائية إذا لم يحضر المجنى عليه أو من ينوب عنه ومضت مدة الثلاثين يوما بعد الاعلان طبقا للمـادتين السابقتين أو إذا تعذر الاعلان على النحو المذكور ، وعندئذ تطلب النيابة العامة توقيع العقوبة التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو أى قانون اخر ، مع عدم الاخلال بحقها فى طلب الحكم بالدية أو الجزء المقدر منها لعديم الاهلية أو ناقصها طبقا لاحكام المـادتين ٢٥١ و ٢٦٦ من هذا المشروع علاوة على العقوبة التعزيرية ، ومع عدم الاخلال بحق المجنى عليه كامل الاهلية كذلك فى المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها عنـد حضوره .

(مادة ٢٧٦)

١ — يكون المجنى عليه أو من ينوب عنه قانونا طرفا فى الدعوى الجنائية الناشئة عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، ويتعين إعلانه بالدعوى ، وله التدخل فيها لتحديد موقفه حتى صدور الحكم .

ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض .

٢ — ويعفى المجنى عليه أو من ينوب عنه قانونا من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى .

الايضاح

أوضحت الفقرة الأولى من هذه المادة أن المجنى عليه أو من ينوب عنه قانونا طرف فى الدعوى الجنائية فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وذلك بداهة بالنسبة لطلب القصاص أو الدية أو العفو أو الصلح، وهذا الحكم له ضرورته وأهميته إذ إن الأطراف فى الدعوى الجنائية بحسب قانون الإجراءات الجنائية هما النيابة العامة والمتهم، وقد يتدخل المدعى بالحقوق المدنية أو يقيم دعواه مباشرة، وقد يتم إدخال المسئول عن الحقوق المدنية، وهذا الحكم لايخل باختصاص النيابة العامة بإقامة الدعوى ومباشرتها وهو اختصاص أصيل لا يتوقف بالطبع على إرادة المجنى عليه أو طلبه، إذ قد تطلب النيابة العامة إنزال العقوبة التعزيرية على المتهم فى الجرائم التى لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على طلب أو إذن أو شكوى من المجنى عليه.

ولما كان نظام القصاص نظاما جديدا فى العقاب وفى الإجراءات مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية وهى تعتبر المجنى عليه الخصم الأصيل فى الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالقصاص أو الديه لذلك نصت هذه المادة على أن يكون المجنى عليه أو من ينوب عنه قانونا طرفا فى الدعوى الجنائية فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وأوجبت إعلانه بهذه الدعوى، كما أجازت له متى تحققت صفته هذه أن يتدخل فى الدعوة — لتحديد موقفه — فى أية حالة كانت عليها حتى صدور الحكم وأن يبدى دفاعه، فإذا ثار النزاع أمام المحكمة فيما يتعلق بتلك الصفة فصلت المحكمة فى هذا النزاع، وذلك بعد سماع أقوال المتهم وهو طرف أصيل فى الدعوى الجنائية وهو الذى يواجه ما أعطاه الشرع للمجنى عليه من حقوق قبله.

وقد نصت الفقرة الثانية أيضا على إعفاء المجنى عليه — أو من ينوب عنه قانونا — من كافة الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى ومن المعلوم أن هذا الاعفاء بسبب دخوله أو تدخله فى الدعوة بصفته، وبالنسبة لطلبه القصاص أو الدية أو العفو أو الصلح، إذ ورد عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى شأن رجل من البادية حضر يطلب حقه أنه بعد أن قضى له قال أنظروا هل بليت له من ثياب أو بلى له نعل أو عطبت له دابة فعوضوه عنها من بيت المال، وإذن فالحكم باعفاء المجنى عليه من الرسوم يتفق مع روح التشريع الإسلامى السمح الذى يهدف إلى التيسير على صاحب الحق فى الوصول إليه دون مشقة أو كلفة.

(مادة ٢٧٧)

فيما عدا ما ورد فيه نص خاص فى هذا الباب، تسرى على المجنى عليه أو من ينوب عنه الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية فى قانون الإجراءات الجنائية وتسرى على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية فى القانون المذكور.

الايضاح

نصت هذه المادة على أنه فيما عدا ماورد فيه نص خاص هذا الباب، تسرى على المجنى عليه أو من ينوب عنه الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية فى قانون الإجراءات الجنائية، ومثال ذلك الأحكام المتعلقة بالإعلان وكيفية وطرق الإعلان ونحوها من المسائل المتعلقة باجراءات مباشرة الدعوى أمام قضاء الحكم التى لم يعرض لها هذا المشروع، وكذلك تعيين موطن مختار، والحق فى الطعن أيا كان نوعه مثل حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن على الأوامر والقرارات والأحكام التى تصدر من جهات التحقيق أو الحكم. وقد روعيت التسوية بين المدعى بالحقوق المدنية وبين المجنى عليه فى هذه المسائل لتشابه وضعهما بالنسبة إليها، فيكون للمجنى عليه كذلك حق الادعاء المباشر طبقا للمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية وهو الحق فى أن يقيم المجنى عليه دعواه مباشرة بطلب الحكم على الجانى بالدية وبالعقوبة التعزيرية، ومن البديهى أن ذلك الحق لا يتعدى النطاق المقرر فى هذه المادة ولا يخوله الطعن على الحكم الا فيما يختص بالدية وحدها دون العقوبة التعزيرية وذلك فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى القانون، وقد دعا إلى ذلك أحتياط المشروع لحاله حفظ الاوراق كما إذا كان الامر متعلقا بإحدى الجنح التى يسرى عليها القانون كالاصابة الخطأ فيصبح للمجنى عليه إذا حفظت النيابه العامة الأوراق دون تحقيق منها أن يقيم دعواه مباشرة أما محكمة الجنح.

كما نصت المادة أيضا على أن تسرى على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية فى قانون الإجراءات الجنائية، ذلك فيما عدا ماورد فيه نص خاص فى هذا المشروع مثل نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ وقد سبق بيانه. أما الأحكام الموضوعية الخاصة بالعاقلة فلا يرجع فى شأنها إلا إلى نصوص هذا المشروع، إذ هى مغايرة عن الاحكام الخاصة بالمسئولية عن عمل الغير الواردة بالقانون المدنى.

(مادة ٢٧٨)

فى الأحوال التى تعتبر الجريمة فيها جناية طبقا للمادة ٢٢٩ من هذا القانون ترفع الدعوى من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه باحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة.

الايضاح

أوجبت هذه المادة رفع الدعوى من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه باحالتها إلى المحكمة الجنائية مباشرة وذلك فى كافة الأحوال التى تعتبر الجريمة فيها جناية — طبقا للمادة ٢٢٩ من هذا المشروع — وسواء كانت هذه الجناية معاقبا عليها بالقصاص أو بالدية، وهذا الحكم سبق الأخذ به فى أبواب الحدود والجناية على النفس.

(مادة ٢٧٩)

١ — تحكم المحكمة بالقصاص أو بالدية أو بالجزء المقدر منها متى توافرت الشروط المقررة فى هذا الباب .

٢ — ولا يجوز ابدال هذه العقوبة ولا العفو عنها إلا وفقا لأحكام هذا الباب .

الايضاح

نصت هذه المادة على أنه فى حالة وجـوب الحكم بالقصاص أو بالدية أو بالجزء المقدر منها فإنه يتحتم على المحكمة أن تقضى بهـــذه العقوبة متى توافرت شروط توقيعها ولا يجـــوز استبدال غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها إلا وفقا لأحكام هـذا الباب ، لأن ذلك حق المجنى عليه الذى لا يجوز حرمانه منه ، وهذه قاعدة عامة فى الفقه الإسلامى ، إذ طلب القصاص أو الدية من حقوق المجنى عليه عند وقوع اعتداء عليه بعد جريمة مما نصت عليه المادة ٢٢٧ من المشروع ، وليس من حق ولى الأمر على سبيل الافراد ولا على سبيل المشاركة مع المجنى عليه ، حتى يستطيع التنازل عن عقوبة القصاص أو الدية أو تخفيضها أو استبدال غيرها بها ، ومن ثم فلا يجوز لغير المجنى عليه ، أو من يقوم مقامه فى طلب القصاص — وهو الأب إذا كان نائبا عنه — أن يعفو عن القصاص ، كما لا يجـــوز لغير المجنى عليه أن يقبل مبلغا أقل من الدية التى حددها الشارع ، ومن ناحية أخرى فإن القصاص أو الدية كلاهما عقوبة مقدرة من الشارع ولا يجوز عليها التغيير أو التبديل وإنما يجب الحكم بها متى توافرت الشروط المقررة لذلك شرعا .

(يراجع تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٠٧ إلى ١٠٩ — البهجة ج ٢ ص ٣٦٤ و ٣٧٦ حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها — نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٩٤ وما بعدها) .

(مادة ٢٨٠)

١ — تنفيذ عقوبة القصاص فى مستشفى السجن أو فى مستشفى عام بمعرفة طبيب اخصائى ، وعلى النيابة العامة ارسال أوراق الدعوى والتقارير الطبية إلى المستشفى قبل اليوم المحدد للتنفيذ بسبعة أيام على الأقل ليتم تنفيذ العقوبة على وجه المماثلة .

٢ — ويجرى الكشف الطبى على المحكوم عليه قبل التنفيذ ، فإذ انتفى الخطر عليه وجب على الطبيب تنفيذ الحكم بالقصاص ، ويقدم للمحكوم عليه بعد التنفيذ ما يلزم من أسعاف وعلاج .

٣ — ويؤجل التنفيذ كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه وذلك بقرار من رئيس النيابة الذى يقع التنفيذ فى دائرته بعد أخذ رأى الطبيب المختص .

الايضاح

رأى المشروع أن يكون تنفيذ عقوبة القصاص فى مستشفى السجن أو فى مستشفى عام بمعرفة طبيب اخصائى و باستعمال الطرق الطبية المقررة بطبيعة الحال ، ونص المشروع على أن ترسل النيابة العامة أوراق الدعوى والتقارير الطبية إلى المستشفى قبل موعد التنفيذ بسبعة أيام على الأقل وذلك حتى يتعرف الطبيب الذى يجرى التنفيذ على الإصابة التى لحقت بالمجنى عليه بكل دقه و يماثل بينها و بين تنفيذ العقوبة وهو مطلوب الشرع من كل وجهة .

و يلاحظ أن قيام شخص متخصص بإجراء التنفيذ يتفق مع قول جمهور فقهاء المسلمين فى أن يقوم بالتنفيذ شخص على دراية وعلم بالجراح وسماه بعضهم الجرائحى (المغنى ج ٨ ص ٣٠٠) ؛ ولا خلاف فى أن القصاص فيما دون النفس يتولاه ولى الأمر ؛ وآجاز الأحناف أن يتولى المجنى عليه القصاص من الجانى إذا كان على علم بالجراح وكان يؤمن فى حيفه وزيادته (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٤ إلى ٢٤٦) ، ولـكن الراجح هو عدم قيام المجنى عليه بالتنفيذ مطلقا ، وهـــو ما اختاره المشروع (المرجع السابق ص ٣٠٠) .

وأوجب المشروع أن يعرض الجانى على الطبيب للكشف عليه قبل التنفيذ حتى يستوثق من أن التنفيذ على الجانى بالقصاص لن يكون فيه خطورة عليه بسبب مرض لحقه بعد الحكم عليه مثلا ؛ كما أوجب حكم المادة أن يقدم الطبيب إلى المحكوم عليه بعد تنفيذ الحكم ما يلزمه من إسعافات وعلاج لمنع أية مضاعفات محتملة بعد تنفيذ الحكم عليه .

هذا و يؤجل التنفيذ كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه وذلك بقرار من رئيس النيابة الذى يقع التنفيذ فى دائرته بعد أخذ رأى الطبيب المختص .

وما أخذ به المشروع من هذه الأحكام يتفق مع أقوال أهل العلم فى وجوب تأخير القصاص حتى يزول برد أو حر شديدان أو حتى يبرأ الجانى إن كان مريضا ؛ وذلك كله إذا خيف عليه من الموت ؛ وحتى تضع الحامل وتوجد مرضع إن خيف على الحامل أو على ولدها ، وكذلك وجوب تأخير الموالاة فى قطع الأطراف إذا خيف التلف من جمعها فى آن واحد .

(حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٥٩ و ٢٦٠ — جواهر الأكليل جـ ٢ نص ٢٦٣ — نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٨٨ — المغنى جـ ٨ ص ٣٢٥ و ٣٢٦).

(مادة ٢٨١)

١ — تنفذ عقوبة القصاص بحضور أحد وكلاء النائب العام ، ويعلن المجنى عليه أو من قام مقامه فى طلب القصاص لحضور التنفيذ وذلك قبل اليوم المحدد له بسبعة أيام على الأقل ، ولا يتوقف التنفيذ على حضور أى منهما .

٢ — ويحرر وكيل النيابة محضرا بالتنفيذ .

٣ — فإذا حصل العفو عن القصاص قبل التنفيذ أثبت وكيل النيابة ذلك فى المحضر، ويتبع فى هذه الحالة حكم المادة ٢٥٣ من هذا الباب .

الايضاح

أوجبت هذه المادة حضور أحد وكلاء النائب العام فى تنفيذ عقوبة القصاص ، وذلك لأن النيابة العامة تتولى الإشراف على التنفيذ كقاعدة عامة ولأن فى حضورها ضمانا لحق الجانى فى إثبات العفو إذا صدر من المجنى عليه أو ممن قام مقامه فى طلب القصاص — وهو أبوه إذا لم يكن كامل الأهلية — وقد أجاز لهما المشروع حضور التنفيذ وأوجب إعلانهما بموعده قبل اليوم المحدد له بسبعة أيام على الأقل وإن كان لا يتوقف على حضور أى منهما . ونصت المادة على أن يحرر وكيل النيابة الحاضر محضرا بالتنفيذ عند تمامه ، فإذا حصل العفو عن القصاص قبل التنفيذ وجب على وكيل النيابة الذى يحضر التنفيذ أن يثبت ذلك فى المحضر ويتبع فى هذه الحالة حكم المادة ٢٥٣ من هـذا المشروع وقد سبق بيانه .

(مادة ٢٨٢)

١ — لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدر منها إلا إذا أصبح نهائيا .

٢ — وإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبية عليه بالدفع كان للمحكوم له أن يرفع دعوى أمام محكمة الجنح التى يقع بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه ، فإذا ثبتت قدرته جاز لها أن تمهله مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالدفع ، فإذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتى يتم الدفع .

ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونا .

الايضاح

نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على عدم تنفيذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدر منها إلا إذا أصبح الحكم نهائيا ، إذ الدية عقوبة مالية القدر — وإن كانت لها بعض صفات التعويض — ويحتاج الفصل بشأنها إلى دقة بحث ومزيد نظر .

وكذلك نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على حكم يساعد المحكوم له فى الحصول على الدية أو الجزء المقدر منها الذى يحكم له به ، وهو رفع الأمر إلى المحكمة إذا كان المحكوم عليه قادرا على الدفع وذلك على النحو بالشروط المفصلة فى تلك الفقرة ، ليصدر الحكم بحبس المحكوم عليه حتى يتم الدفع — أو يتناول المحكوم له بطبيعة الحال — وهذا الحكم الذى ورد فى المشروع له أساسه الشرعى من الحديث الشريف "لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" وهو أصل يستند إليه فى جواز حبس المدين المماطل. والدية بعد الحكم بها كاملة — أو بالجزء المقدر منها — تصير دينا مستحقا للمحكوم له على الجانى .

ومن البديهى أن هذا الحكم لا يخل بما للمجنى عليـه من حق اتخاذ إجراءات التنفيذ الأخرى المقررة قانونا ، كالحجز على المنقول أو التنفيذ على العقار أو غير ذلك من طريق التنفيذ على المال المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، وعلى هذا نصت الفقرة الثالثة من المادة .

وبذلك وضع المشروع ضمانا يسنده الشرع الإسلامى لحصول المحكوم له على حقه فى الدية أو الجزء المقدر منها ، مع الاحتفاظ له بما قرره القانون من ضمانات أخرى .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة ٢٨٣ — لا تطبق فى خصوص الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أحكام المادة ٦٦ من هذا القانون .

مادة ٢٨٤ — لا تسرى الأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة على الجرائم المستوجبة للقصاص أو الدية .

الإيضاح

نصت المادة ٢٨٣ على أنه لا تطبق أحكام المادة ٦٦ من هذا القانون فى حالة الحكم بالإدانة .

كما نصت المادة ٢٨٤ على عدم سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة على الجرائم المستوجبة للقصاص والدية .

وبعد، فخير ختام للمذكرة الإيضاحية لهذا الباب قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (سورة المائدة الآية ٤٥) .

الكتاب الثالث

الجرائم التعزيرية

تمهيد

كان القانون منذ أن عرفت البشرية السبيل إليه ، كأداة فعالة لاغنى عنها فى تنظيم حياتها فى شتى جوانبها وتعدد مناحيها، هو الترجمة الصادقة – أو هكذا يجب أن يكون – لما ننشده من مجتمع الأفضل والأحسن ، وإذا كانت المجتمعات البشرية فى تطورها لاتقف عند حال ولا تتخذ مواقف جامدة ، ولاتعتنق أفكاراً لاتتبدل أو تتغير ، بل أن التطور يصحبه دائما الأفكار والمعتقدات والحلول لما يواجه المجتمع من مشكلات وعقبات ، ومن ثم فعلى المشرع أن يواكب هذه المتغيرات ، وأن يترجمها ترجمة صادقة تعبر عن المجتمع فى الزمان والمكان المعينين ، وكلما كان المشرع إلى هذا التغيير أدق وإليه أقرب ومنه أدنى كان التشريع مرآه صافية كاشفة عن المجتمع ، على أنه إذا كان مجتمعا من المجتمعات ، قد هداه الله إلى نوره فآمن بالذى أنزل إليه من ربه وآمن بملائكته وكتبه ورسله فإن مثل هذا المجتمع تراه فى مسيرته اليومية وفى حياته العادية ، مشدودا دائما إلى ما أنزل عليه من شريعة سماوية ، وكلما اقترب منها وصدقت نيته على ترسم أحكامها واتخاذها منهاجا لحياته ، كانت مثله وقيمه وأفكاره وما يرنو إليه لقادم أيامه مرتبطا أشد الارتباط، واثق بشريعته ، ومن هنا كان على المشرع لزوما وحتما أن يضع ذلك نصب عينيه لتكون تشريعاته فى لحمها ودمها وروحها نابعة من شريعة الله السماوية .

وبالنسبة لمجتمعنا المصرى ، فقد تعالت صيحات المصلحين وكتابات المفكرين ونداءات المواطنين بأن لاصلاح لنا إلا بالعودة إلى شريعتنا السمحة لننهل من نبعها العذب الصافى ، فكان على المشرع الوضعى أن يتخذ من القانون الوضعى – فيما لم يرد به نص فى القرآن أو السنة – ما ينظم حياة الناس ويواجه التطورات التى تلحقها فى الزمان والمكان ، مستهديا فى أوسائه لهذه القواعد بألا يخرج على الكتاب والسنة ، وأن يستهدى بهما كلما وجد سبيلا فيهما إلى ذلك ، وإلا فحسبه أن يبتغى مصلحة الناس وصون أنفسهم وأعراضهم وأموالهم .

وإذا كان ما تقدم كذلك ، فإنه كان من اللازم أن يعاد النظر فى التشريع القائم للعقوبات ، نظرة شاملة بعد أن أدخل عليه العديد من التعديلات الجزئية ، فما كان من نصوصه يخالف مصدرى التشريع الإسلامى استبعد، وما كان متفقا معها أبقى عليه وضبطت صياغته وبنيت أحكامه أن تطلب الأمر ذلك ، وما كان فيه من نقص عولج بأحكام مستحدثة ، وما كان من نصوصه يحكم موضوعى واحد وتفرقت مواضعه ، أعيد تنظيمه فى موطن واحد حتى يسهل الرجوع إليها وأن من حسن السياسة التشريعية أن تكون النصوص التى تعالج موضوعا واحدا فى صعيد واحد . وكل ذلك على النحو الذى سوف يبين فيما بعد عند التعرض لأبواب هذا الكتاب وفصوله .

وإذا كان الإنسان فى تطوره لاينقطع حاضره عن ماضيه ، إذ أن الحاضر ابن للماضى وحلقة متصلة به موصولة بما يليها فى المستقبل ، فقد كان حريا بالمشروع أن يتخذ من التشريع القائم وأحكام القضاء وآراء الفقهاء فى شأنه ، ومن تطور الجماعة وما تنشده لحياتها من تنظيم ، ومن مشروع قانون العقوبات الذى توافرت له نخبة ممتازة من أعلام الفقه والقضاء ، فأنجزته سنة ١٩٦٦ وقدمته الحكومة إلى المجلس النيابى فى ذاك الوقت ، ومن التشريعات العربية الحديثة وفى مقدمتها التشريع الكويتى الذى أنتهل من قانون العقوبات القائم ومن مشروعى تطوير ، سنتى ١٩٥٢ ، ١٩٦٦ ، ثم من التشريعات المقارنة ، وقبل ذلك كله عن روح الشريعة الغراء ، أن يتخذ من ذلك موردا أو هاديا وأنيسا لما يضعه من نصوص .

هذا وقد أرتأى المشروع الأوجه لتقسيم جرائم الكتاب الثالث (الجرائم التعزيرية) إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة وأخرى مضرة بمصلحة الأفراد ذلك بأن كافة الجرائم تضر بالمصلحة العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال إضرارها بالمصلحة الخاصة .

خيانة ، ذلك أن واجب الولاء للوطن لايقوم إلا فيمن يتصف بصفة مواطن وهو من يحمل الجنسية المصرية ، فإذا انحسرت عنه فلايجوز أن يطلق على جريمته وصف الخيانة . وهكذا فى كل حالة فيما يرد من نصوص هذا الفصل إذا ارتكبت الجريمة من مواطن مصرى بقصد تعريض سلامة الوطن للخطر وتشمل جرائم هذه المادة جرائم المساس باستقلال الوطن أو وحدته أو سلامة أراضيه ، أو رفع المصرى السلاح ضد الوطن أو التحاقه بصفوف بلد معاد ، أو بالقوات المسلحة لبلد فى حالة حرب مع مصر ، وكذلك الحال إذا التحق المصرى بقوة مسلحة لجماعة معادية لمصر ليست لها صفة المحاربين ، كما تضمن جرائم التدخل لمصلحة العدو لزعزعة اخلاص القوات المسلحة أواضعاف روحها المعنوية أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عندهما ، وكذلك من حرض أو سهل لجند الانخراط فى خدمة دولة أجنبية أو سهل ذلك لهم ، أو تدخل بأية كيفية فى جمع جند أو رجال أو أموال أو غيرها مما ورد بالنص أو تدبير شىء من ذلك ، وذلك كله لمصلحة دولة إبان حربها مع مصر أو جماعة لها صفة المحاربين تقاتل مصر ، وكذلك من عمل على تسهيل دخول العدو اقليم الوطن أو تسليمه جزءا من أراضيه أو منشآة أو مواقع عسكرية أو سفنا أو طائرات أو غير ماتقدم مما جاء به النص ، متى كان ذلك قد أعد للدفاع عنه ، كما أن من يخدم العدو وينقل أخبارا له أو عمل له مرشدا ، يدخل فى نطاق التأثيم الوارد بالنص .

وحتى لايفلت من يعين العدو عمدا بوسيلة غيرماورد بنص المادة ٢٨٥ فقد رأى المشرع أن يكون نص المادة ٢٨٦ نصا فيه من المرونة والاتساع مايواجه الحالات التى لم يشملها نص المادة ٢٨٥ وذلك تحسبا لما قد يستجد من وسائل غير معروفة الآن ، أو ماعساه يكون موجودا منها وليس فى الحسبان .

كما تكفل نص المادة ٢٨٧ بعقاب كل من يؤدى لقوات العدو أوفرد فيها خدمة مقابل حصوله على فائدة أو منفعة أو وعد بها ، وذلك لنفسه أو لغيره ، وبصرف النظر ، عن طبيعة المنفعة أو الفائدة ، ويستوى فى التجريم أن يكون الخدمة المؤداة لقوات العدو أو الى فرد فى هذه القوات ويؤثم نص المادة ٢٨٨ من المشروع الاتلاف والتخريب أو التعطيل لأشياء أعدت للدفاع عن الوطن أو مما يستعمل للدفاع عنه والحق بها جعل هذه الأشياء غير صالحة ولو بصفة مؤقتة للاستعمال فيما أعدت له أو كان ما أتاه من شأنه أن يسفر عن حادث كما أثم أيضا بذات العقوبة الواردة بالنص الاساءة عمدا فى صنع أو اصلاح شىء من الأشياء المتقدمة وجعل النص من حالة الحرب ظرفا مشددا فغلظ العقوبة ورفعها الى الإعدام .

وتعالج المادتان ٢٨٩، ٢٩٠ من المشروع الإخلال العمد الناشىء عن أهمال أو تقصير فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية المفروضة عليه بموجب عقد من العقود المنصوص عليها بين من يأتى هذا الاخلال وجهة من الجهات المبينة بالنص متى كان ذلك فى زمن الحرب ، وكان محل التعاقد يتعلق بحاجات القوات المسلحة أو الحاجات الضرورية للمدنيين ، كما ساوى — المشرع فى العقاب بين جريمة الاخلال العمدى سالفة الذكر وجريمة الغش فى شىء من العقود السابق بيانها ، وجعل المشرع عقوبة الجريمة العمدية السجن المؤقت ، فإذا كان الاخلال أو الغش بقصد الاضرار بالدفاع عن الوطن أو بعمليات قواته المسلحة كان ذلك ظرفا مشددا — يغلظ العقوبة لتكون الإعدام ، إذ الجريمة فى هذه الحالة هى خيانة للوطن بمعنى الكلمة ،هذاوالفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٩ من المشروع يتسع حكمها ليشمل سريان الأحكام الواردة فى النص على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء والبائعين متى كان الاخلال أو الغش يرجع الى فعلهم ، ومن البداهة أنه لابد أن يتوافر بفعلهم القصد الجنائى العام ، فضلا عن القصد الخاص حسب الأحوال .

أما إذا كان الاخلال فى تنفيذ ما ذكر من التزامات كلها أو بعضها نتيجة أهمال أو تقصير فتكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس أو الغرامة التى لاتجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين

والمادة ٢٩١ من المشروع تتناول بالعقاب كل من قدم سكنا أومأوى أو طعاما أو لباسا أو غير ذلك من صور المساعدة لجندى من جنود العدو المكلفين بعملية الاستكشاف أو غير ذلك من الأعمال أوساعده على الهرب تناول الفقرة الثانية من المادة تسهيل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين بأمرمن جهة الاختصاص ، ومناط التأثيم الوارد فى المادة هو أن يكون الجانى عالما بصفة من يقدم له المساعدة أو يسهل له الفرار ، فضلا عن علمه بمهمة جندى العدو على ماورد بنص الفقرة الأولى .

والمادتان ٢٩٢، ٢٩٣ من المشروع تؤثمان "سعى لدى دولة أجنبية معادية أم غير معادية والتخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها ؟ متى كان من شأن ذلك — إذا كان السعى والتخابر مع دولة معادية — الأضرار بالعمليات الحربية لمصر أو بمركزها الحربى أو السياسى أو الأقتصادى ، فإذاكان السعى والتخابر مع دولة أجنبية ليست معادية أومع أحد ممن يعملون لمصلحتها " فإن الجريمة لاتتحقق إلا إذا كان ذلك لتقوم هذه الدولة بأعمال عدائية ضد مصر .

والمادة ٢٩٤ من المشروع تعاقب على الاتلاف العمدى أو إخفاء أو اختلاس أو تزوير الأوراق والوثائق المتعلقة بأمن الدولة أو المتعلقة بأية مصلحة قومية أخرى للوطن ، فإذا كان القصد منها الأضرار ، بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الاقتصادى أو الأضرار بمصلحة

الفصل الثالث

انتحال الوظائف والصفات

المواد من ٤١٥ — ٤١٧

تقابل نصوص المشروع بصفة عامة المواد من ١٥٥ — ١٥٩ من قانون العقوبات القائم وقد أحكمت صياغتها بقصد ضبط أحكامها وهو أمر يجب أن يتسم به النص العقابي .

وقد عرضت للآتى :

(١) المادة ٤١٥ من المشروع وتعاقب على اغتصاب السلطة لتحقيق غرض غير مشروع ، وذلك يتأتى بانتحال صفة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو إجراء عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة أو مقتضياتها من غير ذى اختصاص ، بقصد تحقيق غرض غير مشروع أو للحصول للنفس أو للغير على منفعة من أى نوع . وكانت المادة ١٥٥ من القانون القائم لا يستوجب عدم مشروعية الغرض أو قصد الحصول على المنفعة .

(٢) المادة ٤١٦ من المشروع وتقابل المادة ١٥١ من القانون القائم . ويعاقب المشروع كل من أقدم علانية بغير حق على إرتداء زى رسمى أو كسوة مخصصة قانونا لفئة من الناس ، أو أقدم على حمل وسام أو نيشان مصرى لم يمنح إياه ، أو شعار رسمى لوظيفة أو عمل عام لا شأن له به ، أو على انتحال لقب من الألقاب العلمية المعترف بها قانونا ، أو أى رتبة عسكرية أو صفة نيابية عامة . وقضت الفقرة الأخيرة من المادة على سريان حكمها إذا كان الزى أو الوسام أو غيرهما مما ذكر خاصا بدولة أجنبية .

(٣) المادة ٤١٧ من المشروع تقابل المادة ١٥٩ من القانون القائم ويبقى حكمها على حاله .

الفصل الرابع

المساس بالأختام والأشياء المحفوظة أو المحجوز عليها

المواد من ٤١٨ — ٤٢١

تقابل نصوص المشروع المواد : ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ٣٢٣ ، ٣٤٢ من القانون القائم .

وقد رأى المشروع أن يتضمن هذا الفصل أحكام المادتين ٣٢٣ ، ٣٤٢ من أحكام القانون القائم مع إضافة بعض الأفعال المؤثمة إلى ما كان يؤثمهما النصان المذكوران وقد تكفل ببيان كل ذلك نص المادة ٤٢١ من المشروع ، إذ نص على عقاب كل من أتلف أو أخفى أو استولى على أشياء محجوز عليها قضائيا أو إداريا أو عرقل التنفيذ عليها بغير حق ، يستوى فى ذلك أن يكون مالكا أم غير مالك حارسا أم غير حارس واستحدث النص العقاب على الشروع فى الجريمة ، كما ألغى من نص المادة ٣٢٣ حالة الإعفاء التى كانت تنص على استبعادها باعتبار أن ذلك لا يحتاج إلى نص ، إذ الأمر أمر إعتداء على الجهة الآمرة بالحجز قضائيا كانت أم إداريا فالجريمة ليست من جرائم الأموال إنما من جرائم المساس بالحجز .

وقد صيغت نصوص هذا الفصل بأحكام ووضوح وتشمل الحالات الواردة بها دون لبس أو غموض .

الباب الخامس

الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الأول

المساس بسير التحقيق والعدالة

المواد ٤٢٢—٤٣٨

ورأى المشروع تقديرا منه لقداسة العدالة والقضاء وبعدا به عن أن يكون مجالا لعبث عابث ، وحفاظا على حرمة الهيئات والقائمين عليها وباعتبار أن الحقيقة القضائية عنوانا للحقيقة الواقعية ، أن يجمع فى هذا الفصل شتات نصوص القانون القائم مع تعديلها على نحو يتفق والغرض المنشود ، وإضافة ما تقضى به المصلحة العامة من أحكام وقد قسم المشروع هذا الباب إلى فصلين الأول فى الجرائم المتعلقة بالمساس بسير التحقيق والعدالة بمثابة أن التحقيق هو أول عمل ينير للحقيقة والعدالة الباحثة عنها الطريق .

١ — المادة ٤٢٢ من المشروع وهى تعاقب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عهد إليه بالبحث عن الجرائم وضبطها ، إذا أهمل أو أرجأ الأخبار عن جريمة وصلت إلى علمه .

٢ — المادة ٤٢٣ من المشروع تعاقب على جريمة عدم إبلاغ الجهة المختصة بوجود ما يشير بمناسبة الكشف على مصاب إلى أن اصابته جنائية .

٣ — المادة ٤٢٤ من المشروع تعاقب على جريمة البلاغ الكاذب ولو كان البلاغ بطريق مباشر أو غير مباشر ، بأمر يستوجب عقوبة من أسند إليه أو بمجازاته تأديبيا أو إداريا ، فإذا كان الإبلاغ عن جناية عد ذلك ظرفا مشددا والنص يقابل فى عمومه نص المادة ٣٠٥ من القانون القائم مع النص على البلاغ بطريق غير مباشر وفق ما استقر عليه القضاء . وقد ترتب على ذلك أن أصبح النص المقترح فى مكانه الصحيح ، وقد كان مع جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار التى يتضمنها الباب السابع من القانون الحالى .

هذا وقد بين النص أن الكشف عن الكذب قبل اتخاذ أى إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ليس بمانع من توقيع العقوبة.

كما استحدث فى الفترة الأخيرة ظرفا مشددا يجعل الجريمة جناية إذا ترتب على الإبلاغ الحكم بعقوبة جنائية، على ألا يحكم بالإعدام إلا إذا نفذت عقوبة الإعدام فى المحكوم عليه نتيجة الابلاغ الكاذب.

٤ — المادة ٤٢٥ من المشروع تعاقب على شهادة الزور أمام محكمة قضائية أو إدارية وذلك بعد حلف اليمين فإن لم يحدث حلف فلا جريمة. وجعلت من أداء الشهادة الزور مقابل الحصول على منفعة أو ميزة من أى نوع أو وعد بذلك، جناية عقوبتها السجن الذى لا يزيد على خمس سنوات.

كما بينت المادة الظرف المشدد الموجب لتغليظ العقوبة ورفعها إلى عقوبة الجناية التى قد تصل إلى الحكم بالإعدام. وأخيرا أجاز المشروع للمحكمة إعفاء الشاهد من العقاب أو تخفيفه إذ عاد إلى قول الحق قبل الحكم النهائى فى موضوع الدعوى التى شهد فيها — ومن المعلوم أن هذا النص لا يسرى فى فقرته تلك أمام محكمة النقض إلا إذا كانت تنظر موضوع الدعوى الجنائية عند الطعن لثانى مرة إذا نقضت الحكم وحددت جلسة لنظر الموضوع. أن هذه هى الحالة الوحيدة. التى تنظر فيها هذه المحكمة الدعوى الجنائية كما لو كانت قضاء الموضوع.

٥ — المادة ٤٢٦ من المشروع تقضى بسريان المادة السابقة على كل من كلف من قبل جهه قضائية فى دعوى بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة، فغير الحقيقة بأية حقيقة والجريمة عمدية لا يقوم فيها الاهمال مهما بلغ مرتبة العمد.

٦ — المادة ٤٢٧ من المشروع تعاقب الطبيب أو القابلة إذا طلب أيهما لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أيا كان نوعها أو وعدا بشىء من ذلك فى مقابل تحرير بيان غير صحيح أو مقابل أداء الشهادة زورا أمام محكمة قضائية أو إدارية، وذلك بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو غير ذلك مما يتصل بمهنة الجانى ولو كان قيامه بذلك نتيجة رجاء أو توجيه على أنه فى حالة أداء الشهادة فعلا يطبق حكم الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٥ من المشروع، كما يطبق حكم الاعفاء المشار إليه فى الفقرة الأخيرة منها.

٧ — المادة ٤٢٨ من المشروع تعالج إستخدام الاكراه أو التهديد أو تقديم عطية أو منفعة أو ميزة أيا كانت أو وعد بشىء من ذلك لحمل الغير على الشهادة زورا أمام المحاكم أو الامتناع عن آدائها ولم يبلغ مقصده.

٨ — المادة ٤٢٩ من المشروع تعاقب من ألزم بحلف اليمين فى دعوى ردت عليه فحلفها كذبا، مع إجازة إعفائه من العقوبة إذا رجع إلى الحق قبل الحكم النهائى فى الدعوى.

٩ — المادة ٤٣٠ من المشروع تعاقب بعقوبة الجنحة من يمتنع عن الشهادة بعد تكليفه بها، أمام جهة التحقيق أو الحكم، بغير عذر مقبول بعد تكليفه بالحضور قانونا أمامها.

١٠ — المادة ٤٣١ من المشروع تعاقب من يغير بقصد تضليل جهة التحقيق أو الحكم حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة.

١١ — مادة ٤٣٢ من المشروع تعاقب على إخفاء جثة شخص مات نتيجة حادث جنائى أو قام بدفنها دون إخطار الجهة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق أسباب الوفاة.

١٢ — المادة ٤٣٣ من المشروع تعاقب على مجرد التوسط لدى قاض بأى وسيلة لصالح أحد الخصوم أو للاضرار به.

١٣ — المادة ٤٣٥ من المشروع تجرم النشر بإحدى طرق العلانية أمرا من شأنه التأثير فيمن يتولى التحقيق أو القضاء أو القيام بأعمال الخبرة أو يدعى للشهادة فى دعوى مطروحة أمام جهة التحقيق أو الحكم أو نشر أمورا من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلومات للجهة المختصة بذلك أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو ضده. فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة ضوعفت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة.

١٤ — المادة ٤٣٦ من المشروع تعاقب كل من أذاع أو نشر بإحدى طرق العلانية أمرا من الأمور الواردة فى البنود من أ — ز من المادة.

١٥ — المادة ٤٣٧ من المشروع تعاقب من افتتح اكتتابا أو أعلن عنه بإحدى طرق العلانية قاصدا من ذلك التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التعويضات المحكوم بها فى جريمة أو أعلن بإحدى هذه الطرق عن قيامه أو غيره بالتعويض المشار إليه أو جزء منه أو عزمه على ذلك.

١٦ — المادة ٤٣٨ من المشروع تعرض لجريمة إنكار العدالة وهى لا تقع إلا من قاض امتنع بغير مبرر عن الحكم فى دعوى دخلت فى حوزته قانونا، ويجوز أن يكون مع العقوبة الأصلية وبالإضافة إليها عقوبة العزل وهى فى هذه الحال عقوبة تكميلية لا تقع إلا بحكم من المحكمة.

الفصل الثانى

المساس بنفاذ الأحكام والقرارات القضائية

المواد من ٤٣٩ — ٤٤٦

تشمل مواد هذا الفصل جرائم : استعمال سلطة الوظيفة فى وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة قضائية ، كذلك الموظف الذى يمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر متى كان تنفيذه يدخل فى اختصاصه وانقضت عشرة أيام على انذاره قانونا بالتنفيذ . (المادة ٤٣٩ من المشروع) .

كما تشمل عقاب كل من هـــرب بعد القبض عليه قانونا مع توضيح الظروف المشددة للعقوبة قبل الهارب (المادة ٤٤٠ من المشروع) .

كما تشمل عقاب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إذا عهد إليه بحراسة مقبوض عليه أو محبوس او تنفيذ أمر بالقبض عليه تعمد تمكينه ولو بطريق التغافل عن الهروب ، وحـــدد النص فى فقراته من أ — ج العقوبة لكل حالة على حدة وأخيرا عرضت الفقرة الأخيرة من النص للعقوبة إذا وقعت بإهمال الحارس . المادة(٤٤١ من المشروع) .

كما تشمل مواد الفصل جريمة مساعدة محكوم عليه بالهرب، أو متهما مقبوض عليه بناء على أمر من جهة مختصة ، وحددت المادتان ٤٤٢، ٤٤٣ من المشروع العقوبة لكل جريمة والظروف المشددة لها .

كما جرمت المادة ٤٤٤ من المشروع من أمد مقبوضا عليه أو محكوما عليه بأسلحة أو آلات أو أدوات ليستعين بها على الهروب ، وهى تعالج حالة من يمد المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو حالة المقبوض عليه ، متى أمده فعلا بشىء من الآلات لمساعدته على الافلات والهرب .

وتعاقب المادة ٤٤٥ بعقوبة الجنحة أو الجناية على حسب الأحوال كل من أخفى بنفسه أو بالوساطه شخصا صدر أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو بعد حبسه على ألا يسرى حكم التجريم على زوج المختفى ولا على أصوله أو فروعه أو أقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة .

والمادة ٤٤٦ تعاقب من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان المتهم فيها على الفـــرار من وجه القضاء وذلك بإخفاء دليل من أدله الإتهام أو بتقـــديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها ، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها ، أو أعانه بأية وسيلة أخرى ، بعقوبة الجناية أو الجنحة على حسب الأحوال مع مراعاة سريان حكم الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٤٥ على الجريمة بالنسبة لمن ورد ذكرهم فى هذه الفقرة .

الباب السادس

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

تقليد الأختام والطوابع والعلامات العامة

المواد من ٤٤٧ — ٤٥٤

يتضمن القانون القائم الأحكام الخاصة بتقليد الأختام والعلامات العامة فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى فى شأن التزوير مع استقلال أحكام كل . وقد رأى المشروع فصلها وأفراد فصل خاص لها وضم إلى أحكامها حكم المادة ٢٢٩ من القانون الحالى للاتصال واضاف بعد ذلك ما يكمل به هذه الأحكام وفقاً لما تكشف عنه العمل وتستلزمه المصلحة العامة . وقد استحدث المشروع فى هذا الشأن بعض الأحكام أهمها ما يلى :

١ — المادة ٤٤٧ من المشروع اتسع نطاقها عن نطاق المادة المقابله من القانون القائم وهى المادة ٢٠٦ ، وقد أضحى نص المشروع يتضمن تقليد أو تزوير خاتم الدولة وخاتم أو أمضاء رئيسها أو علامة أو طابع لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٣٩٣ من المشروع أو خاتم أو علامة أو طابع أحد موظفيها ، وكذلك تمغات الذهب والفضة أو المعادن الثمينة . كما أنه يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة كل من استعمل شيئا مما تقدم فيما اعد له من أغراض أو أدخله إلى البلاد وهو عالم بتقليده أو تزويره . ونص على أنه يعد طابعا كل أثر ينطبع على مادة دلالة على سداد رسوم أو استيفاء شرط أو إجراء معين .

ولم ير المشروع كما يفعل القانون القائم التعرض للأوامر والقوانين والقرارات والأوراق وغيرها ، ذلك بأن الفرض أن الجريمة تقع على تقليد الخاتم أو العلامة أو الأمضاء ، وأن الأوامر والقوانين والقرارات تستمد حجيتها من مهرها بالأختام والإمضاءات أو العلامات أوالدمغات، فان مهرت بما قلد من شيء من ذلك قامت الجريمة وإلى جوارها جريمة تزوير بطريق الاصطناع .

٢ — المادة ٤٥١ من المشروع : استحدث حكمها لجدارة الأشياء التى تضمنها النص بالحماية القانونية ، ويعاقب النص كل من قلد أو زور بقصد الاستعمال اللوحات أو العلامات الأخرى التى تصدر من جهة الإدارة إعمالا للقوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالنقل أو المرور

أو الحرف ، وكذا من استعمل شيئا مما تقدم ذكره عالما بتقليده أو تزويره .

كما يعاقب بذات العقوبات كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة من هذا القبيل لاحق له فى استعمالها ، كأن تصرف لوحة لسيارة أو دراجة إليه تستخدم لسيارة أخرى وهكذا .

هذا وقد أغفل المشروع إيراد حكم الإعفاء من العقاب الذى تنص عليه المادة ٢١٠ من القانون القائم لخطورة هذا الحكم ولقله استعماله فى العمل .

وأخيرا فان المادة ٤٥٤ من المشروع تقابل المادة ٢٢٩ مكررا من القانون القائم المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ وقد أبقى عليها المشروع بحالتها .

الفصل الثانى

تزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية ورفض التعامل بالعملة الوطنية

المواد من ٤٥٥ — ٤٦٤

تقابل مواد المشروع فى عمومها المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٥ من القانون القائم مع ضبط صياغة النصوص الوارده فى المشروع وأحكام عباراتها وأهم سمات مواد المشروع مايلى :

١ — لم تتضمن مواد المشروع المقابلة للمواد ٢٠٢ ، ٢٠٤ مكررا (أ) ٢٠٤ مكررا (ب) من القانون الحالى ، ماكانت تنص عليه هذه المواد من اعتبار أوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانونا فى حكم العملة الوقية ، ذلك بأن هذه الأوراق هى فى الواقع والقانون معا ، عملة ورقية تدخل فى وضوح فى حكم النص دون حاجة إلى الحكم الاعتبارى المذكور . وعلى هذا الأساس جاء نص المادة ٤٥٥ من المشروع خاليا من العبارة تلك .

وقد استحدث فى النص المذكور فقرة جديدة بموجبها تعد فى حكم العملة الورقية ، السندات التى صدرت أو تصدر فى مصر أو فى دولة أجنبية أخرى ، عن الحكومة المصرية أو مصرف مصرى ، بقصد تداولها كعوض أو بديل عن العقود ، لما تقوم به هذه السندات الصادرة بناء على طلب الحكومة المصرية أو مصرف له الحق فى ذلك قانونا ، كفاء وغناء عن النقود ، فلزم والحال كذلك أن تشملها الحماية الجنائية .

٢ — أورد المشروع نص المادة ٤٥٦ الذى يقابل نص المادة ٢٠٢ مكررا من القانون القائم والتى أضيف بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ حتى تشمل الحماية العملة الذهبية أو الفضية التذكارية المأذون باصدارها قانونا لما لهذه العملات من قيمة مرتفعة تجعلها محل اقتناء وتعامل بين الأفراد.

٣ — استحدث نص الفقرة (ب) من المادة ٤٦٠ من المشروع لسد ثغرة فقد قصد به اسباغ الحماية الجنائية على من يقع فريسة التعامل فى عمله بطل العمل بها ، فجرم كل من ادخل إلى مصر أو تداول أو استعمل أوروج عملة ورقية أو معدنية بطل العمل بها ، متى كان يعلم بذلك ، إذ الجريمة عمدية لايقوم فيها الاهمال أو التقصير مقام العمد .

٤ — نقل المشروع فى الفقرة (ج) من المادة ٤٦٠ منه الحكم الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٦ من القانون القائم لأنه يمثل الحماية الجنائية لعملة البلاد ، ومن ثم كان من المناسب أن تتضمنه نصوص هذا الفصل الخاصة بالعملة ورقية كانت أم معدنية أو أصبح النص بعد تعديله يعاقب بعقوبة الجنحة كل من امتنع عن قبول العملة الوطنية فى معاملاته بالقيمة الرسمية المقورة لها . ومن البداهية أن المقصود بالنص العملة الصحيحة وكان حريا بالمشروع لحماية تداول هذه العملة بعد الغاء قاعدة الذهب وتحديد المشرع المصرى سعرا الزاميا للعملة الورقية أن تقوم هذه العملة مقام الذهب ، وإذا كانت الحماية الجنائية فى هذا الشأن القائمة حاليا ليست كافية إذا هى تعاقب من يمتنع عن قبول عملة البلاد بغرامة لاتتجاوز جنيها ، فقد صار لزاما لتأكيد جدية هذه الحماية لعملة البلاد أن يرتفع المشروع بالعقوبة إلى عقوبة الجنحة .

٥ — المادة ٤٦٣ من المشروع تقابل المادة ٢٠٤ مكررا ، عقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ وقد أبقى عليها المشروع دون تعديل.

٦ — المادة ٤٦٤ من المشروع تعرض للاعفاء من العقاب بالنسبة لمن يبادر فى الجناة بابلاغ الجهات المختصة بالجريمة قبل قيامها أو قبل البدء فى التحقيق إذا كانت الجريمة قد تمت . والإعفاء فى الحالة وجوبى ويمتد حكم هذا الإعفاء الوجوبى إذا مكن الجانى الجهة المختصة بعد بدء التحقيق وأثناء سريانه من ضبط باقى الجناة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من القانون القائم تجعل هذه الحالة من حالات الإعفاء الجوازى وقد رأى المشروع تشجيعا منه لكشف الجريمة أن يثيب الجانى ولو بعد بدء التحقيق وأثناء جريانه بالإعفاء من العقاب إذا كان إبلاغه مثمرا بأن أدى إلى ضبط باقى الجناة هذا ومن المفهوم أن حكم هذا النص لايسرى شأنه شان حالات الإعفاء للإبلاغ عن الجريمة إلا فى حالة تعدد الجناة فيها فاعلين كانوا أم شركاء

الفصل الثالث

تزوير المحررات

المواد من ٤٦٥ — ٤٧٤

تقابل نصوص المشروع تقابل بصفة عامه المواد من ٢٠٦ — ٢٢٧ من القانون القائم مع إضافة ما ارتاى المشروع إضافة اليها من حالات فضلا عن ضبط صياغة النصوص وأهم سمات المشروع ما يلى :

١ — المادة ٤٦٥ من المشروع ، حسما لما قام من خلاف فقهى وقضائى ، ونزولا على مبدأ شرعية الجريمة فقد ارتاى المشروع بيان عناصر جريمة التزوير ، بيان الأفعال المكونة لها والقصد الملابس لهذه

الأفعال ، متى كان من شأن ذلك إحداث ضرر وهذا لايتأتى إلا إذا كان المحرر صالحا للاستعمال فيما أعدله فان كان ظاهر البطلان ولا ينخدع به الناس عامة فقد انحسرت عنه هذه الصلاحية ومن هذا المنطلق فقد عرفت المادة ٤٥٦ من المشروع سالفة البيان ، جريمة التزوير من طريق بيان أركانها على النحو الذى استقر عليه القضاء والفقة فى عمومه ، ثم حددت صور التزوير على نحو قصد به منع اللبس ولعل أهم إضافة فى النص بأبرازها وضع الجانى صورته الشمسية على محرر لايخصه كأوراق المرور وجوازات السفر ورخص القيادة ، وأوراق إثبات الشخصيه ، وذلك باستبدال الصورة الأصلية للصادر باسمه المحرر ووضع صورته بدلا منها ، وكان القضاء يرفض اعتبار هذه الصور من صور التزوير ، كما أوضح النص أن التعديل فيما تضمنه المحرر من كتابة أو أرقام أو معلومات ، حذفا أو إضافة أو غيرهما يعد من صور التزوير .

كما أن المشروع أفصح عن أن اساءة استعمال أمضاء أو ختم أو بصمه تدخل فى عداد جرائم التزوير إذا ماوقعت فى محرر ، وذلك قد يكون بتعمد التوقيع بإمضاء تخالف فى طريقة الكتابة الامضاء المعتاده أو محاولة تغيير السمات الخطية فى الإمضاء أو استعمال خاتم صحيح دون علم صاحبه أو رضائه ، أواستعمال خاتم ألغى استعماله أو نزع بصمة أو إمضاء من موقعها الصحيح ولصقها على محرر آخر غير ذلك المنزوعة منه بغير علم ورضاء صاحب الشان فى ذلك .

كذلك أوضح النص أن الحصول غشا أو مباغته على إمضاء أوختم أو بصمه لشخص لايعلم حقيقة المحرر ، بأن صور له أن محررا من نوع معين حال أنه محرر مخالف كمن يستوقع على ورقة بوصف أنها سنددين أو كمبيالة ، حال أنها شيك أو من يحصل على الإمضاء أو البصمة أو الختم بطريق المباغتة أو التغافل .

والفقرة السادسة من النص تتضمن تغيير الحقيقة فى محرر حال تحرير هذا المحرر فيما أعد لتدوينه وهى صورة التزوير المعنى بجعل واقعة مزورة فى صـــورة واقعة صحيحة أو واقعة غير معترف بها ، ورؤى من حسن الصياغة أن تـــكون على النحو الوارد بالمشروع لأنهـــا تتسع لهـــاتين الصورتين وكل صورة التزوير المعنى .

٢ ــ المــادة ٤٦٦ من المشروع جمعت فى فقرتيها التزوير فى المحرر عرفيا كان أم رسميا مع جعل عقوبة التزوير فى المحرر العرفى عقوبة الجنحة وكان القانون القائم يفرد نصا لكل حالة .

٣ ــ المــادة ٤٦٧ من المشروع ارتأى المشروع بغية توضيح معنى المحرر الرسمى والمحرر العرفى أن ينص على تعريف لكل ، والقانون القائم لايتضمن هذا التعريف مما ساعد على اشاعة الاضطراب فى هذا الصدد ، وحسما للامور ووضعها فى موضعها الصحيح فقد عرف المشروع المحرر الرسمى بأنه الذى يحرره موظف عام مختص بتحريره او بالتدخل فى تحريره على أية صورة أو باعطائه الصفة الرسمية وذلك كله بمقتضى اختصاصه الوظيفى ومنعا للبس أيضا بين المشروع من هو الموظف العام فى حكم هذا الفصل فأحال فى بيانه إلى الفقرات الاربع الأولى من المادة ٣٩٤ من المشروع دون باقى فقراتها لأن من عدا من نصت عليهم هذه الفقرات لايعد موظفا عاما حقيقة ، بل حكما . أما عدا ذلك من المحررات فهى عرفية فى وقعت ممن نسب اليه المحرر يستوى فى ذلك ان يكون التوقيع بالإمضاء أم بالبصمة أو بالختم .

٤ ــ المــادة ٢٦١ من المشروع جمعت فى نصها حكم المــادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون القائم واتسع حكمها ليشمل ابداء أو تقرير أقوال أو بيانات جوهرية يعلم بعدم صحتها أو تقديم أوراق بذلك إلى جهة تقرير مساعدات أو تأمينات اجتماعية بعد أن كانت نصوص القانون الحالى لا تواجه مثل هذه الصور .

٥ ــ المــادة ٤٧١ من المشروع تقابل المــادة ٣٤٠ من القانون القائم وكانت ضمن مواد الباب العاشر من الكتاب الثالث ضمن مواد جريمة النصب وخيانة الأمانة وقـــد أرتأى المشروع أن مكانها الصحيح بين مواد جريمة التزوير لانها إليها أقرب و بها الصق إذ تعالج صورة خاصة من التزوير فى محرر وقع على بياض ، ثم حرر فى البياض بيانات خلافا للتفق عليه وجعلت المــادة ظرفا مشددا يترتب عليه مضاعفة العقوبة ، إذا كان الجانى غير من أو تمن على الورقة متى حصل عليها بوسيلة غير مشروعة .

٦ ــ المــادة ٤٧٢ من المشروع تعرض لجريمة استعمال المحرر المزور رسميا كان أم غير رسمى فنصت الفقرة الأولى منها على عقاب المستعمل للمحرر المزور بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير متى كان عالما بالتزوير و بالظروف المشدد للجريمة فإن كان يجهل هذه الظروف عوقب كما لو كان قد وقع التزوير بغير توافرها .

واستحدثت الفقرة الثانية منها حكما جديدا يعاقب كل من أستعمل محررا فقد قوته القانونية أيا كان سبب ذلك الفقدان ، عالما بذلك متى قصد من هذا الاستعمال الايهام بأن المحرر لايزال يحتفظ بقوته القانونية فمن يستعمل عقد بيع قضى بفسخة أو ابطاله مع العلم بذلك قاصدا الايهام بأنه مايزال قائما لم يفسخ أو يقضى بابطاله يسرى عليه الحكم المستحدث وهو إلى جانب سريان هذا النص عليه ، قد يتحقق قبله جريمة النصب أو الشروع فيها على حسب الأحوال :

كذلك أثم المشروع فى الفقرة الثالثة من المــادة ، استعمال محرر صحيح باسم الغير فا نتفع به بغير حق وعلى سبيل المثال استعمال جوازات السفر أو أوراق ــ المرور أو الرخص .

٧ — المادة ٤٧٣ من المشروع رأى المشرع أن انتحال شخص أسم غيره أو أعطاءه بيانات كاذبه عن محل أقامة فى مرحلة الاستدلات أو التحقيق الابتدائى أو النهائى يدخل فى نطاق التجريم ولان محكمة النقض ذهبت إلى أن حق المتهم فى الدفاع يبرر له ان يتسمى باسم خيالى فى اعتقاده ، فلا يعد فعله ضربا من ضروب التزوير ومنعا لاى ليس وضع المشروع النص سالف البيان ليؤثم بعقوبة الجنحه كل من انتحل أسم غيره أعطى بيانا كاذبا عن محل أقامته فى مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو النهائى ، والنص من العموم بحيث يشمل إلى جانب المتهم غيره ممن يسأل فى تحقيق مما ذكر وبذلك يكون البيان فى الاسم ومحل الاقامة من البيانات الجوهرية التى يتحتم أن يراعى فيها الشخص الصدق والامانة حتى يسهل الأهتداء إليه إذا ما تطلب الأمر ذلك .

٨ — هذا وقد استتبع تنظيم المشروع لجريمة التزوير ان يسقط بعض النصوص التى تعالج صورا خاصة من صور التزوير الواردة فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ من القانون القائم اكتفاء بما تضمنه المشروع من نصوص على أن هذا لا يمنع الشارع فى قانون خاص أن يقرر من العقوبات مايراه ملائما لصورة خاصة من التزوير .

كما لم يورد المشروع نصا مقابلا للمادة ٢٢٥ من القانون القائم التى تساوى بين التوقيع بالأمضاء والختم وبصمه الاصبع ، لان بيان المشروع لطرق التزوير قد غنى عن ذلك إذ تضمنها هذا البيان .

الباب السابع

الجرائم ذات الخطر والضرر العام

الفصل الأول ـ الحريق

المواد من ٤٧٥ — ٤٧٨

تقابل مواد المشروع المواد من ٢٥٢ — ٢٥٩ من القانون القائم المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد استرشد بها المشروع وأضاف إليها أو غير منها :

١ — المادة ٤٧٥ من المشروع تقابل بصفة عامة المادتين ٢٥٢ — ٢٥٢ مكررا من القانون القائم مع الإضافة إليها . ويتناول نص المشروع بالعقاب بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدا فى مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو فى منشأة ذات نفع عام أو معدة للصالح العام ، أو محل عام يغشاه الجمهور أو فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى أحدى وسائل النقل العام ، أو فى ذخائر أو أسلحة أو مفرقعات أو وقود أو غابات أو فى مناجم أو آبار البترول أو تكريره أو نقله أو فى المستودعات المعدة لتخزينة ، ويستوى فى ذلك أن يكون ماوضع فيه النار مملوكا للجانى أم غيره .

وقد رأى المشروع فى خطورة وضع النار فيما تقدم ، ما يستوجب مقابلته بالعقوبة المغلظة ، كما جعل العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى اصابة شخص بعاهة مستديمة ، وجعلها الاعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت شخص . فضلا عن إيجاب المشروع الحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها ، ومن البديهى أن هذا الحكم يكون فى حالة ما إذا كان الشىء المحروق غير مملوك للجانى .

٢ — المادة ٤٧٦ من المشروع تعالج جريمة وضع النار عمدا فى شى غير ما ذكر فى المادة السابقة ، يستوى فى ذلك أن يكون الشىء مملوكا للجانى أم لغيره متى كان من شأن ذلك إحداث ضرر للغير . فإن أنعدم ذلك ، انحسر تطبيق النص .

هذا إلى أن الفقرة الثانية من النص تعاقب بعقوبة الجنحه فحسب ، على وضع النار عمدا إلى أشياء منقولة لم ينص عليها فى المادة السابقة ، متى كانت مملوكة لغير الجانى ولم يكن فى الحريق خطر على الأشخاص أو خطر فى الحاق ضرر بأشياء أخرى . فإن انتفى عنصر مما تقدم طبقت المادة السابقة أو الفقرة الاولى من المادة ٤٧٦ على حسب الأحوال وقد قصد بالفقرة الثانية أنفه البيان ومواجهة الحالة التى لا ينصرف فيها قصد الجانى إلا إلى مجرد إتلاف هذا الشىء ، وبذلك يغدو الفعل أقرب إلى الإتلاف ومن ثم كان حقيقا بالمشروع أن يراعى ذلك فوضع الفقرة المذكورة بما تضمنته من ضوابط تطبيقها وغنى عن البيان أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤٧٦ من المشروع هو أن يكون الشىء غير مملوك للجانى وفإن كان مملوكا له وتوافرت باقى شروط الفقرة عد فعله بعيدا عن نطاق التجريم فى هذا المجال .

٣ — لم ير المشروع محلا لايراد حكم المادة ٢٥٩ من القانون القائم ، اكتفاء بالرخصة المخولة للقاضى من استعمال ظروف الرأفة أن رأى محلا لذلك كما لم يروجها لايراد التفصيلات الكثيرة التى تتضمنها النصوص القائمة ، التى هى فى الواقع مدعاة للتعقيد ، متخذا من ضبط النصوص المقترحة سبيله إلى ذلك غير غافل عما تضمنه القانون القائم . مجتزئا فى هذا الصدد بنصوص مغنية عن التفصيلات .

٤ — هذ ويراعى أن حكم المادة ٤٩٣ من المشروع الواردة فى الفصل الثانى من هذا الباب تسرى على الجرائم العمدية الواردة فى هذا الفصل من حيث تغليظ العقاب .

الفصل الثانى

الكوارث وتعريض وسائل المواصلات للخطر واساءة استعمالها

المواد ٤٧٩ — ٤٩٤

تضمن المشروع فى أحكام هذا الفصل ، المواد التى أوردها القانون القائم فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى منه الخاص بتعطيل المواصلات ، والمادة ٣٥٨ التى وردت فى الباب الثالث عشر من من الكتاب الثالث الخاص بالتخريب والتسبيب والاتلاف هذا إلى جانب ما استحدثه من أحكام ، جمع بينها الخطر الذى يصل إلى حد الكارثة أو التهديد بها .

وأهم سمات المشروع ما يلى :

١ — المادة ٤٧٩ من المشروع وتقابل بصفة عامة المادة ٣٥٩ من القانون القائم ، إلا أنها تفضلها فى أنها عمدت إلى بيان ضابط الغرق الذى يقع تحت طائلة النص ألا وهو ضابط تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر ، وهو ذات الضابط الذى استهدفه فى جرائم الحريق .

٢ — المادة ٤٨٠ من المشروع ، وهى تفضل نص المادتين ١٦٧ ، ١٦٨ من القانون القائم ، ذلك بأن المادة ١٦٧ تكتفى بمجرد تعريض إحدى وسائل النقل للخطر ولا تتعرض لحالة وقوع الكارثة فعلا ، كما وأن نص المادة ١٦٨ المذكورة جعلت الوفاه سببا لتغليظ العقاب . مع أن الكارثة قد تقع فعلا دون اصابات أو وفاة ومع ذلك فلم يغفل المشروع على ما سوف يجىء بعد لحالة الوفاة ومناط أعمال النص الوارد فى المشروع هو أحداث عمدا كارثة لقطار أو سفينة أو طائرة أوأية وسيلة من وسائل النقل العام . وبصرف النظر عما قد تحدثه الكارثة من أضرار للغير فى النفس والمال ، إذ العبر بحدوث الكارثة للوسيلة ذاتها .

٣ — استحدث نص المادة ٤٨١ من المشروع تحسبا لحالة الخطر الناجم عن الفعل مناط التجريم ، ويكفى للعقاب أن يعرض الجانى عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة ، فى بئر مياه أو خزان لها أو أن شىء معد لاستعمال جمهور الناس .

٤ — المادة ٤٨٢ من المشروع يعاقب بالسجن المؤقت من عرض عمدا للخطر وسيلة من وسائل النقل العام البريه أو المائية أو عطل سيرها بأية طريقة .

٥ — المادة ٤٨٣ من المشروع تعاقب بعقوبة الجناية من عطل عمدا بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة .

٦ — المادة ٤٨٤ من المشروع تغليظ العقاب على جريمة المادة السابقة إذ نشأ عن الفعل المنصوص عليه فيها أو تسبب عنه موت شخص .

٧ — المادة ٤٨٥ من المشروع أوردت حكما مستحدثا يسبغ الحماية الجنائية على وسائل النقل الخاصة التى يقصر التشريع القائم عنها . فعاقبت بعقوبة الجنحة من عرض للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت ، ورفعت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل موت شخص .

٨ — المادة ٤٨٦ من المشروع مستحدثة لتواجه حالة تعريض الأشخاص أو الأشياء التى تمر فى الطريق العام أو فى المياه أو الفضاء الجوى للخطر ، متى ارتكب فعلا من شأنه أن يعرض ما تقدم للخطر ، ولو لم يكن ذلك عن طريق وسيلة من وسائل المواصلات المنوه عنها سلفا ، وغلظت المادة العقاب إذا نشأ عن الفعل موت شخص والمقصود هو حماية الطريق العام والمياه العامة والفضاء الجوى وتأمين سلامة الأشخاص والأشياء حال وجودها فيها .

٩ — المادة ٤٧٨ من المشروع تعالج حالة مهاجمة قطار او سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام بقصد الاستيلاء عليها أو على بضائع تحملها أو تغيير وجهتها المقررة كخط سير لها أو بقصد إيذاء أحد ممن يستغلونها أيا كانت صفته ، وقد تقع الجريمة ممن يستقل هذه الوسيلة أو من غيره ولا فرق فى ذلك من حيث الوقوع تحت طائلة التأثيم .

١٠ — المادة ٤٩١ من المشروع مستحدثة لتتناول بالعقاب من انتفع بخط من خطوط الاتصال السلكية أو اللاسلكية بطريقة غير مشروعة تحرم صاحب الحق من الانتفاع به .

١١ — المادة ٤٩٣ من المشروع نصت على أن وقوع الجرائم العمدية الواردة فى هذا الفصل أو الفصل السابق عليه زمن هياج أو فتنة أو حرب أو ارتكب جريمته بالقوة أو التهديد تضاعف عقوبة الحبس ويحكم بالعقوبة الأشد التالية للعقوبة المقرره للجريمة على حسب الأحوال .

١٢ — المادة ٤٩٤ من المشروع تقابل المادة ١٧٠ مكررا من القانون القائم بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وقد أبقى المشروع عليها بحالتها .

الفصل الثالث

المساس بسير العمل والمزادات والمناقصات

المواد من ٤٩٥ — ٥٠٢

أفرد المشروع هذا الفصل الجرائم التى تخل بسير العمل وسير المزادات والمناقصات، بحسبانها من الجرائم التى تنطوى على خطر عام بعد إذ اتسع مجال نشاط الحكومة وتعددت أشكاله ممثلة فى القطاع العام ، كما أن فى المساس بسير المزادات والمناقصات ماقد يتصل بالمصلحة العامة أو بمصالح قاعدة كبيرة من الناس ولذا الحق حكمها بما يخل بسير العمل .

والقانون القائم وإن كان يعرف أكثر الجرائم التى تضمنها هذا الفصل إلا أنه عدد فى مواضعها فتناثرت أحكامها فى مواطن مختلفة ، بعدت بها عن الجامع بينهما وهو عامل أساس فى بيان مضمونها ، إذ يرد البعض منها فى الباب الخامس من الكتاب الثانى الخاص بتجاوز المواطنين حدود وظائفهم والبعض الآخر فى الباب الحادى عشر من الكتاب الثالث الخاص بتعطيل المزادات والغش وبعضها ورد من الباب الخامس عشر بين نفس الكتاب الخاص بالتوقف عن العمل فى المصالح ذات المنفع العام والاعتداء على حرية العمل ومواد هذا الفصل تقابل بصفة عامة المواد ١٢٤ ، ١٢٤ (ا) ، ١٢٤ (ب) ١٢٤ (ج) ، ١٢٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٤ (مكرر) ، ٣٧٥ مع ضبط صياغتها وإضافة مارؤى من المناسب إضافته إليها مع أحكام والمادة ٢٩٥ من المشروع تقابل المادة ١٢٤ من القانون والمادة ٤٩٦ من المشروع مقابل المادة ١٢٤ (ا) من القانون القائم والمادة ٤٩٧ من المشروع تقابل المادة ١٢٤ (ب) من القانون القائم والمادة ٤٩٨ من المشروع تقابل المادة ١٢٤ (ج) من القانون القائم والمادة ٤٩٩ من المشروع تقابل المادة ٣٧٤ مكررا من القانون القائم ، المادة ٥٠٠ من المشروع تقابل المادة ٣٧٥ من القانون القائم أما المادة ٥٠١ من المشروع فهى تقابل نص المادة ١٢٥ من القانون القائم وأجيزفيها الحكم بعزل الجانى إذا كان موظفا عاماو المادة خاصة بتعطيل حرية المزادات والمناقصات المتعلقة بأحدى الجهات الحكومية أو ما فى حكمها وقد أحال النص فى تحديد هذه الجهات إلى المادة ٣٩٣ من المشروع ومناط العقاب أن يكون تعطيل المزاد أو المناقصة بالعنف أو التهديد أو الغش ، أو بأية طريقة لإقصاء الراغبين فى المزايدة أو المناقصة ، ويعاقب النص على الشروع فى الجريمة بعقوبة الجريمة التامة .

أما المادة ٥٠٢ من المشروع فهى خاصة بتأميم من عطل بالعنف أو التهديد أو الغش المزادات أو المناقصات المتعلقة بغير الجهات المشار إليها فى المادة ٣٩٣ من المشروع أو الشروع فى ذلك أو عمل بأية طريقة على اقتصاد الراغبين عن المزايدة او المناقصة .

الفصل الرابع

الامتناع عن الاغاثة

المادة ٥٠٣

تناول القانون القائم الامتناع أو الإهمال فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وأثم ذلك عن كان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حدوث صياح أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب عمومية ، وكذا فى حالة قطع الطريق و النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى ولما تنطوى عليه جريمة الامتناع عن الاغاثه مع التمكن والقدرة على خطر عام ، فقد ادخلها المشروع كفصل فى الباب السابع الخاص بالجرائم ذات الخطر والضرر ونص الفقرة الأولى من المادة ٥٠٣ من المشروع مستمد عامة من نص المادة ٣٨٦ من القانون القائم امع حذف الكثير من التفصيلات اكتفاء بعموم النص ، ويعاقب المشروع بعقوبة الجنحة من امتنع بدون عذر عن تقديم العون لأحد رجال السلطة العامة عند حصول غرق أو حريق أو أيه كارثة أخرى ولم ير المشروع أن يورد الحالات التى تعد كارثه تاركا الأمر إلى القضاء مراعاة لظروف الزمان والمكان وما يلابس ذلك أما الفقره الثانية من المادة فهى تعاقب بذات العقوبة السابقة عن امتنع بدون عذر عن أغاثة ضحية فى حادث أو كارثة أو مجنى عليه فى جناية أو جنحة .

والفقرة الثالثة من المادة مستحدثه إذ هى تضاعف العقوبة إذا كان الممتنع عن تقديم المساعدة أو العون أحد رجال السلطة العامة أو أحد المكلفين بخدمة عامة أو أحد الموظفين العامين ، متى كان تقدم المساعدة أو العون يدخل فى واجبات أعمال هؤلاء المذكورين ، فإن لم يكن يدخل فى واجبات اعمالهم ، كان حكمهم حكم سائر الأفراد ممن لا تتوافر فيهم هذه الصفات .

الباب الثامن

الجرائم الماسة بحرمة الأديان

المواد من ٥٠٤ — ٥٠٩

رأى المشروع الابقاء على الأحكام التى تناولها القانون الحالى، فأوردها بعد اعادة صياغتها على نحو واضح بعيد عن اللبس . وأهم السمات المستحدثة فى المشروع الآتى :

١ — الفقرة الرابعة من المادة ٥٠٤ من المشروع استحدثت جريمة انتهاك حرمه جثة قبل دفنها أو بعده ، وعاقبت على الفعل بعقوبة الجنحة .

٢ — المادة ٥٠٧ من المشروع مستحدثة وهى تجرم كل من أقدم بغير ضرورة ، تقرها مسبقا جهة مختصة على أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو على استخدامها بأى وجه .

٣ — المادة ٥٠٨ من المشروع مستحدثة وتعاقب على التشويش أى التخليط فى الجنازات والمآتم وكذلك عرقلتها بالعنف أو التهديد ، وذلك صونا من المشرع لمشاعر أهل الميت واقاربه وما يجب أن يكون لها من المهابة والاحترام والسكون .

٤ — المادة ٥٠٩ من المشروع مستحدثة كذلك ويعاقب المسلم الذى يجاهر فى وقت الصيام من شهر رمضان بإفطاره وذلك بتناوله شيئا مفطرا طعاما أو شرابا أو ماشابه فى ذلك الطرق أو المحال العامة أو أماكن العمل متى كان ذلك بغير عذر شرعى كالمرض أو السفر فى حدود أحكام الشريعة الغراء .

ونصت الفقرة الثانية من المادة على عقاب المحرض أو المساعد ، مع العلم بأن الجانى مسلم ولاعذر شرعى له ، بدأت عقوبة الجانى .

الباب التاسع

الجرائم الواقعة على الأشخاص

الفصل الأول

المساس بحياة الانسان وسلامة بدنه

المواد من ٥١٠ — ٥٢٩

أحكام مواد المشروع تتضمن بصفة عامة أحكام المواد من ٢٣٠ إلى ٢٥١، ٢٦٥ من القانون القائم مع استحداث بعض الأحكام على ماسيبين فى موضعه وقد رأى المشروع إبقاء المواد الخاصة بحق الدفاع الشرعى عن النفس والمال ضمن مواد هذا الفصل وذلك لأن وسائل الدفاع الشرعى — بحسب الأصل — تمس سلامة جسد المعتدى ومن ثم كان هذا الفصل هو الموضع المناسب لايراد أحكامها على نحو مفصل بعد إذ ورد حكمها العام فى الكتاب الأول من أهم ماتضمنه هذا الفصل ما يلى : —

١ — المادة ٥١٢ من المشروع تضمنت الظروف المشددة للقتل ، فبعد أن نصت المادة ٥١٠ من المشروع على عقوبة الإعدام للقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وعرفت المادة ٥١١ سبق الإصرار والترصد وتوافرها ، نصت المادة ٥١٢ المذكورة على عقوبة السجن المؤبد لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد ثم عرضت إلى الظروف المشددة التى ترفع العقوبة إلى الاعدام وعددتها فى فقرات أربع استحدث فيها وسيلة القتل بمادة مفرقعة كظرف مشدد للجريمة ، ووقوع القتل العمد على أحد أصول الجانى أو على موظف عام أو من فى حكمه أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الوظيفة أو الخدمة ، وإذا كان الباعث على القتل العمد دنيئا أو صاحب القتل أعمال تعذيب أو مثل بجثة المجنى عليه (القتيل) .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الغرض من القتل العمد التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو ارتكبها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو الشريك فيها على الهرب أو الأفلات من العقوبة .

٢ — رأى المشروع عدم وجود مبرر لتخفيض عقوبة الشريك فى القتل المستوجب عقوبة الاعدام التى كانت تعرض لها المادة ٢٣٥ من القانون القائم ، وذلك بأن هذا الحكم كان يخالف قاعدة أصولية التزمها الشارع الاوهى أن من اشتراك فى جريمة فعليه عقوبتها ، ومن ثم ترك الأمر للقاضى حسب ظروف الدعوى وملابساتها وأصول تفريد العقاب ليحدد فى نطاق النص القانونى العقوبة التى يراها مناسبة

٣ — المادة ٥١٣ من المشروع استحدثت حكما إذ إنه متى تحقق موجبها من إجماع أولياء الدم على العفو عن الجانى أو التصالح معه طبقا لأحكام الباب السابع من الكتاب الثانى ، عد ذلك عذرا قانونيا مخففا من شأنه استبدال عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بالعقوبة المقررة فى المادتين ٥١٠، ٥١٢ من المشروع على حسب الأحوال ، مع مراعاة أنه إذا تعدد الجناة فلايشمل حكم العذر المخفف إلا من تم العفو عنه أو التصالح معه منهم ، وذلك تمشيا مع الحكمة من سقوط القصاص بعفو أولياء الدم أو تصالحهم مع الجانى ولئن منع العفو أو الصلح القصاص فإنه لايمنع العقوبة التعزيرية إلا أنه كان حريا بالمشروع أن يخفف عقوبة الاعدام نزولا على هذا العفو أو الصلح .

٤ — المادة ٥١٥ فى فقرتها الثانية ، استحدثت ظرفا مشددا لجريمة إحداث العاهة المستديمة وذلك برفع العقوبة إلى السجن المؤقت إذا تعمد الجانى فى إحداث العاهة أو توافر قبله أى من الظروف المشار إليها فى الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥١٥ من المشروع .

والفقرة الأخيرة من المادة تعتبر فى حكم العاهة كل تشوية جسيم لا يحتمل زواله ومع أن التشوية لايترتب عليه قطع أو إنفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصانها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس بصورة كلية أو جزئية دائما فإن المشروع رأى اعتبار التشويه الجسيم فى حكم ذلك فإن يترتب على التشويه أيا كان فقد أو تعطيل شيء مما ورد ذكره فى الفقرة الثالثة من المادة فلا مشاحة فى انطباقها من باب أولى لأنها تكون هى الأصل .

٥ — المادة ٥١٩ من المشروع استحدثت لأول مرة فى التشريع المصرى عقاب التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه بأية وسيلة ، يستوى أن يتم الانتحار بناء على ذلك التحريض وهذه المساعدة أم يشرع فيه ، على أنه إذا كان المنتحر لم يبلغ الثامنة عشرة أو كان ناقص الادراك أو الاختيار عد ذلك ظرفا مشددا يرفع عقوبة المحرض أو المساعد إلى السجن المؤقت وهذا النص مستلهم من الشريعة الاسلامية فيما حرمه المصدر الأول لها وهو القرآن الكريم ، من تحريم قتل النفس سواء تم ذلك بمعرفة الجانى أم غيره فكان حقيقا بالمشروع أن يؤثم المحرض ، أو المساعد على ذلك .

٦ — المادة ٥٢٠ من المشروع تعرض لجريمة القتل الخطأ وقد غلظ المشروع العقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات إذا توافر أى من الظروف المشددة المنصوص عليها فى الفقرات الأربع من المادة ، وذلك لأن الإخلال الوارد فى هذه الفقرات يخالف أصول وظيفة المتهم أو مهنته أو حرفته التى يزاولها بالفعل وهو ما يوجب عليه من الحيطة والحذر ومراعاة دواعى السلامة ما يحفظ حياة الآخرين كما أن وقوع الجريمة والجانى تحت تأثير سكر أو تخدير أو عقار تناوله عن حرية واختيار ، ينبىء عن الاستهتار والعبث والجنوح عن الجادة . فكان لزاما اعتبار ذلك ظرفا مشددا ، كما أن نكول الجانى عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع القدرة على ذلك ، إن دل على شىء فانما يدل على الاستخفاف بأرواح الناس والقعود عن مد يد العون أو طلبها مع القدرة على الاغاثة ، فكان لزاما اعتبارا ذلك القعود والنكول ظرفا مشددا ، هذا إلى أنه إذا نشأ عن الفعل موت ثلاثة أشخاص على الأقل عد ذلك أيضا ظرفا مشددا له حكم الظرف السابق من حيث تغليظ العقوبة .

٧ — المادة ٥٢١ من المشروع تعرض لحالة الاصابة الخطأ وقد نصت الفقرة الثانية منها على الأخذ بحكم الظروف المشدده المنصوص عليها فى المادة السابقة بمعنى أنه إذا نشأت الإصابة مع توافر ظرف منها غلظت العقوبة فإن توافر ظرفان زيدت العقوبة أكثر .

واستبقى النص حالة ما إذا نشأ عن الجريمة إصابة ثلاثة أشخاص على الأقل أو نشأ عنها عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله كظروف مشددة لجريمة الإصابة الخطأ ترفع العقوبة على نحو ما افصح عنه النص .

٨ — المادة ٥٢٢ من المشروع وهى مستحدثة ، وتتناول بالعقاب حالتى الامتناع العمدى والامتناع عن خطأ . عن القيام بالتزام رعاية شخص عاجز عن الحصول لنفسه على مقومات الحياة بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية أو بسبب تقييد حريته سواء كان منشأ هذا الالتزام القانون أو الاتفاق أو فعل مشروع أو غير مشروع ، إذا ما ترتب على امتناعه موت المجنى عليه أو اصابته وتكون العقوبة فى حالة الامتناع العمدى وحسب قصد الجانى ودرجة الاصابة احدى العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٧ من المشروع فإن كان الامتناع عن خطأ يعاقب الجانى على حسب الأحوال بعقوبة من المنصوص عليه فى المادتين ٥٢٠ ، ٥٢١ من المشروع .

٩ — المادة ٥٢٦ من المشروع تعرض لحالة مجاوزة حق الدفاع الشرعى بحسن نية وقد اعتبر المشروع قيام حسن النية مع هذا التجاوز عذرا قانونيا يوجب على القاضى توقيع العقوبة المخففة الواردة فى النص وكان نص المادة ٢٥١ من القانون القائم يعتبر هذا التجاوز حسن النية عذرا قضائيا يجيز تخفيف العقوبة وأخيرا أجاز النص للمحكمة العفو عن المتهم .

١٠ — خلت نصوص هذا الفصل من حكم مماثل لحكم المادة ٢٣٧ من القانون القائم وذلك اكتفاء بوجود حكم مماثل لها فى شان الجناية على النفس الوارد، ضمن جرائم الحدود والقصاص فى الكتاب الثانى من هذا المشروع .

الفصل الثانى

التهديد

المواد من ٥٣٠ إلى ٥٣٢

تقابل المادتان ٥٣٠ ، ٥٣١ من المشروع وبصفة عامة المادة ٣٢٧ من القانون القائم مع ضبط صياغتها دون خروج على مضمون النص القائم فقد نصت المادة ٥٣٠ من المشروع على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لمن هدد غيره كتابة بارتكاب جناية ضد النفس أو العرض أو المال ، أو هدد هذا الغير بنسبة أمور تخدش الشرف ، متى كان التهديد فى الحالتين مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر وغنى عن التنويه أن حالة التهديد الكتابى بارتكاب جناية ضد النفس أو العرض أو المال تتساوى فى الحكم فى حالة التهديد بنسبة أمور تخدش الشرف ، ويشترط فى الحالتين فوق الكتابة أن يكون التهديد مصحوبا بطلب أو يتكلف بأمر لما يثيره ذلك من الرعب فى نفس المجنى عليه فإن لم يتوافر تكون العقوبة الحبس إذا كان التهديد المذكور غير مصحوب بطلب أو تكليف بأمر .

٢ — والمادة ٥٣١ من المشروع تعالج التهديد شفاهة عن طريق الغير بشىء مما ورد ذكره فى المادة السابقة ، يستوى فى هذا النوع من التهديد أن يكون مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر أولا فإذا لم يبلغ التهديد درجة الجناية المذكورة أو كان مباشرة من الجانى إلى المجنى عليه دون وساطة الغير كانت العقوبة مخففة لا تجاوز مائتى جنيه .

٣ — المادة ٥٣٢ من المشروع مستحدثة وهى تتناول بالعقاب مجرد تهديد الغير بسلاح حاد أو نار لأن فى هذا الفعل بذاته ما يشير الخوف والرعب فى المجنى عليه فإذا صحب هذا التهديد إطلاق السلاح النارى ضوعفت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة .

الفصل الثالث

الاجهاض

المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٥

مواد هذا الفصل تقابل بصفة عامة المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ من القانون القائم مع معالجة مع يشوب هذه المواد من مآخذ .

١ — المادة ٥٣٣ من المشروع تعاقب فى فقرتيها الأولى والثانية ، على الإجهاض بأية وسيلة ، متى تم ذلك برضاء المرأة ، بعقوبة الجنحة ، وهى عقوبة تقع المرأة أيضا تحت طائلتها ، فإن حصل الإجهاض بغير رضاء المرأة كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وتكون العقوبة كذلك إذا كان الجانى طبيبا أو صيدليا أوقابلة أوأدى الأجهاض إلى الموت كانت عقوبة الجريمة هى السجن المؤقت ، هذا فضلا عن إلى الحكم بغلق العيادة أو الصيدلية أو محل القابلة على حسب الأحوال مدة لا تزيد على مدة العقوبة الأصلية .

٢ — المادة ٥٣٤ من المشروع تجعل الإجهاض لا جريمة فية متى كان المجهض طبيبا واعتقد بحسن نية ولأسباب مبررة طبيا أن الاجهاض ضرورى للمحافظة على حياة المرأة وعلى شرط أن يحصل على موافقتها أو من ينوب عنها من زوج أو أب أو أم أو أخ أو غيرهم من ينوب عنها فى حالة الضرورة ، وهذا النص يدخل فى باب الضرورات ويجعل الفعل لا جريمة فيه نزولا على حكمها ، إذ الضرورات شرعا وقانونا تبيح المحظورات فيما تندفع به هذه الضرورة دون تجاوز لذلك ، إذ هى تقدر بقدرها .

٣ — المادة ٥٣٥ من المشروع تنص على أنه لا عقاب على الشروع فى الإجهاض . إلا إذا حصل بغير رضاء أو باستعمال وسائل العنف أو إعطاء المواد المجهضة على غير علم من المرأة ، هذا مالم يكون الفعل جريمة أخرى.

الفصل الرابع

الخطف والاعتداء على الحرية وتعريض الحياة للخطر

المواد ٥٣٦ — ٥٤٦

مواد هذا الفصل تقابل فى عمومها المواد ٢٨٠ ، ٢٨٢، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣ القانون القائم وأهم سمات المشروع مايلى :

١ — المادة ٥٣٦ من المشروع تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف شخصا ، بحمله على الانتقال من المكان الدى يقيم فيه عادة إلى مكان اخر يقيد فيه حريته وتكون العقوبه السجن إذا توافر ظرف من الظروف الواردة بالفقرات الثلاث الآتية :

١ — إذا وقع الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة أو باتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة ، أو وقع من شخص يحمل سلاحا .

٢ — إذا كان المخطوف أنثى أو ذكرا يقل سنه عن الحادية والعشرين سنة أو مصابا بعاهة عقلية تعدم الادراك بالنسبة له أو تنتقص منه .

٣ — إذا كان المخطوف موظفا عاما أومكلفا بخدمة عامة وكان الخطف بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان قصد الجانى قتل المخطوف أو تعذيبه بدنيا أو نفسيا أو الإعتداء على عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو كان قصده ابتزاز الأموال ، أو إذا زادت مدة تقييد حرية المخطوف عن شهرين وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على جناية الخطف موت المخطوف أو اقترفت الجناية بموافقة المخطوف أو هتك عرضه بغير رضائه فى الحالتين .

٢ — المادة ٥٣٧ من المشروع تعرض للحالات التى يعفى فيها الجانى من العقاب ، وهى — حالة واردة فى القانون القائم وتتمثل فى زواج الخاطف بمن خطفها ، وإذا حدث الزواج بعد الحكم البات أو وقف تنفيذه وما ترتب عليه من آثار . ثم بعد ذلك نصت المادة على حالتين أخريين للاعفاء هما :

(أ) حالة ما إذا كان الجانى أحد والدى المخطوف وأعتقد لأسباب معقولة أن له حق حضانته وبشرط أن يخطر الجهة المختصة خلال أسبوع على الأقل بوجود المخطوف لديه ، كما أنه إذا كان الخاطف أحد أقار المخطوف إلى الدرجة الثانية جاز الإعفاء من العقوبة .

(ب) إذا تقدم الجانى إلى الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو قبل معرفة مكان وجود المخطوف وأرشد عن مكانه وعن الجناة الآخرين إن وجدوا، وترتب على ذلك ضبطهم، إنقاذ المجنى عليه. هذا ويراعى أنه إذا كان فعل الخطف يكون جريمة أخرى فلا يمتد حكم الإعفاء هذا إليها.

٣ — المادة ٥٣٨ من المشروع تعرض لجريمة القبض على شخص وتقييد حريته بأية وسيلة فى غير الأحوال المقررة قانونا. وهى تعاقب على ذلك بعقوبة الجنحة، فإذا توافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى الفقرات الأربع من المادة كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت فإن ترتب على القبض موت المجنى عليه كانت العقوبة الإعدام.

٤ — المادة ٥٣٩ من المشروع تعرض لحالة من يخفى شخصا مخطوفا أو مقبوضا عليه أو مقيدة حريته، وتتناول عقابه بعقوبة أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٥٣٦، ٥٣٨ من المشروع متى كان عالما بظروف الجريمة، فإن كان يجهل هذه الظروف عوقب بالعقوبة للجريمة غير مقترنة بهذه الظروف.

٥ — المادة ٥٤٠ من المشروع تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو ابدله بغيره، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجانى طبيبا أو قابلة أو ذا شأن فى عملية الولادة.

٦ — والمادة ٥٤١ تعرض لحالات الإعفاء من الجرائم الواردة فى المادتين ٥٣٨، ٥٣٩، وشروط هذا الإعفاء.

٧ — والمادة ٥٤٣ من المشروع تعاقب بعقوبة الجنحة من أبعد أو شرع فى إبعاد قاصر برضائه عن سلطة من له حق الولاية أو الرعاية عليه، وتكون العقوبة الحبس إذا كان الإبعاد أو الشروع فيه إلى خارج مصر.

٨ — المادتان ٥٤٤، ٥٤٥ من المشروع تعالجان حالتى تعريض طفل للخطر لم يبلغ السابعة من العمر بتركه فى مكان بعيد عن العمران أو غير بعيد عنه وتعاقبان الفاعل بعقوبة الجنحة، على أنه يعاقب الجانى حسب الأحوال بالعقوبة المقررة فى الفقرتين الأوليين من المادتين ٥١٢، ٥١٥ من المشروع إذا ترتب على الفعل الموت أو عاهة مستديمة أوتشويه جسيم لا يحتمل زواله وكان ذلك فى الحالة الأولى من حالتى تعريض الطفل للخطر وهى حالة تركه فى مكان بعيد عن العمران.

الباب العاشر

الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية

المواد من ٥٤٧ — ٥٥٣

تقابل هذه المواد فى عمومها المواد ١٧١، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠ من القانون القائم معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧. وهذه المواد ضمن مواد الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وباقى مواد هذه الباب قد وضعت فى مواضعها المناسبة بين مواد المشروع، فمنها ما وضع بين المواد الخاصة بجرائم أمن الوطن الداخلى، وجرائم المساس بالهيئات النظامية، وجرائم القذف والسب وافشاء الأسرار وغيرها. وهى تبيان للجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية وبذلك يكون هذا الفصل قد جمع بين دفتيه القواعد العامة فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية وقد أبقى المشروع عليها ضمن مواد القسم الخاص ولم ير تضمينها بين مواد القسم العام بل أبقاها فى مواد القسم الخاص لأن الفكر القانونى المصرى قد ألف ذلك، ثم هى خاصة فى ذات الوقت بنوع معين من الجرائم، والغرض فى القسم العام أن يتضمن من الأحكام ما تشترك فيه الجرائم عامة، هذا إلى أن الابقاء على هذه الأحكام فى مكانها بين مواد القسم الخاص يعد تمهيدا منطقيا وركيزة لمواد الباب الحادى عشر فى غالبيتها الغالبة. وأهم سمات المشروع ما يلى:

١ — المادة ٥٤٧ من المشروع وهى مادة تعريفية يريد بها بيان طرق العلانية من أعمال وإشارات وحركات وأقوال وصياح وكتابة ورسوم وصور إشارات وأفلام، إلى غير ذلك من طرق التعبير، متى تمت فى طريق عام أو محفل عام أو فى مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو وقعت بحيث يستطيع رؤيتها أو سماعها من كان فى مثل هذه الأمكنة، أو نقلت إليه بطريق الاذاعة المسموعة أو المرئية أو بأية طريقة آلية أخرى، أو وقعت بطريق توزيع الكتابة وما فى حكمها بين الناس بغير تمييز أو بيعت إلى عدد منهم أو عرضت عليهم للبيع فى أى مكان ولئن كانت المادة قد بينت وسائل العلانية بالتفصيل، إلا أنها تحسبا لما قد يستجد منها فى المستقبل وليس فى الحسبان الآن، فإن المشروع جعل الإذاعة بأية طريقة آلية غير تلك الواردة بالنص فى عداد وسائل العلانية، ذلك بأن المخترعات والعلوم التطبيقية لا تقف عند حد معين، فكان لزاما الاحتياط لما عساه قد يستحدث من هذه الوسائل مستقبلا.

٢ — والمادة ٥٤٨ من المشروع تعرض لمسئولية رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم من الصحيفة الذى حصل فيه النشر

عند عدم وجود رئيس التحرير ، وتعتبر كلا فاعلا أصليا فى الجريمة التى وقعت من الفاعل الحقيقى لها وهو المؤلف للكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير المشار إليها من قبل ومسئولية رئيس التحرير مسئولية فرضيه وكذلك الحال بالنسبة للمحرر المسئول عن القسم عند عدم وجود رئيس تحرير ، وتندفع هذه المسئولية وفقا للقواعد العامة ، وكذلك إذا قام رئيس التحرير أو المحرر المسئول أثناء التحقيق الابتدائى بإثبات أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل مالديه من معلومات أو أوراق للمساعدة على معرفة الناشر الفعلى أو غير ذلك من حالات إعفائه من المسئولية التى بينها النص بوضوح .

٣ — المادتان ٥٤٩ ، ٥٥٠ من المشروع تقابل المادتين ١٩٦ ، ١٩٧ من القانون القائم دون تغيير يذكر .

٤ — المادة ٥٥١ من المشروع فى فقرتها الثانية تطلبت صدور حكم من القضاء بإقرار أمر ضبط وسيلة العلانية التى تحفظت عليها النيابة العامة وكذلك الحال فى إلغاء هذا الأمر . والهدف من ذلك اضفاء ضمانة قانونية وإدخال الطمأنينة إلى النفوس فى أن إقرار الأمر أو إلغائه كان بعد تدقيق وتمحيص تكشف عنه مدونات الحكم وأسبابه ، وذلك بأن المعروف أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات للحريات الفردية .

وفى جرائم من هذا النوع وهى جرائم رأى فى الغالب كان حريا بالمشروع أن يستلزم صدور حكم بتأييد أمر الضبط أو إلغائه .

٥ — المادة ٥٥٣ من المشروع ذات حكم عام فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ، وأصبح حكم بتعطيل الصحيفة جوازيا فى جميع الأحوال التى ترتكب فيها جريمة بواسطة صحيفة . وبحيث لا تتجاوز مدة التعطيل شهرا على خلاف ماكانت تنص عليه المادة ٣٠٠ من القانون القائم من أحكام ، جمعت بين التعطيل الوجوبى والتعطيل الجوازى للصحيفة ، وقد دعا المشروع إلى ذلك تقديره أن القاضى أقدر من غيره على استعمال هذا الجزاء بعد الإحاطة بظروف كل دعوى على حدة .

هذا ولم ير المشروع بدا من الابقاء على الإجراءات المتعلقة بالضبط وإقراره رغم إنها ليست من القواعد الموضوعية .

الباب الحادى عشر

الجرائم الماسة بالاعتبار والآداب العامة واستراق السمع وإفشاء الأسرار

المواد من ٥٥٤ — ٥٦٦ .

تقابل هذه المواد بصفة عامة المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ومن ٣٠٢ — ٣١٠ من القانون الحالى معدلة بالقوانين ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ ، ٩٧ لسنة ١٩٥٥ ، ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وقد نقل المشروع احكام المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من القانون القائم وكانتا واردتين فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى ضمن مواد الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ، وذلك لأن احكام هاتين المادتين من صور جرائم هذا الفصل الذى يشمل فى معظمه الجرائم الماسة بالاعتبار وغيرها . وقد استهدف المشروع من ذلك تبسيط الأحكام المتماثلة أو المتشابهة وتجمعها فى مكان واحد . هذا ومن أهم سمات المشروع مايلى .

١ — المادة ٥٥٤ من المشروع بينت الوقائع التى تشكل جريمة القذف وبينت الظروف المشددة التى يترتب على توافرها تغليظ العقوبة ثم بينت كذلك مايعد من قبيل القذف وأفصحت أن ذكر أخبار أو تعليقات أو نشر صور تتصل بأسرار الحياة الخاصة للاسر والأفراد تعد كذلك ، ولو كانت صحيحة ، مادام من شأن هذا النشر الإساءة إليهم .

٢ — المادة ٥٥٥ من المشروع نهجت ذات نهج المادة السابقة عليها فى تبيان ما يشكل الجريمة والظروف المشددة لها .

٣ — المادة ٥٥٦ من المشروع ذات حكم مستحدث إذ تعاقب بالعقوبات المبينة فى المادتين السابقتين على حسب الأحوال من باع أو عرض أو وزع بأية وسيلة محررات ومطبوعات أو تسجيلات تتضمن عبارات أو رسما أو صورا أو علامات تنطوى على قذف أو سب والجريمة عمديه تتطلب علم الجانى بما تتضمنه هذه الوسائل .

٤ — المادة ٥٥٧ من المشروع تعرض لصورة القذف أو السب بغير إستفزاز فى مواجهة المجنى عليه أو بحضور غيره ، وجعلت عقوبتها الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه ، فان وقع ما تقدم فى مواجهة المجنى عليه دون حضور أحد غيره أو وقعت الجريمة بطريق الهاتف والتليفون ، عد ذلك ظرفا مخففا فتقتصر العقوبة على الغرامة فقط . فان توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها فى المادة ٥٥٤ من المشروع تضاعف العقوبات السابقة .

٥ — المادة ٥٥٨ من المشروع . أفرد المشروع هذه المادة كسبب لاباحة القذف فى حق الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة متى أثبت الفاعل صحة الواقعة المسندة وارتباطها بأعمال الوظيفة والنيابة أو الخدمة العامة وتعلقها بها ، وقد وسع النص الوارد فى المشروع فشمل بالاباحة السب إذ وجه إلى أحد من تقدم ذكرهم متى كان مرتبط بواقعة القذف ، واستبعد المشروع شرط حسن نية الجانى كموجب من موجبات التمتع بالاباحة ، ذلك بان العبرة فى الاباحة هى ثبوت الواقعة لتعلقها بالصالح العام ، فمناط الأباحة إذن هو ثبوت الواقعة المتعلقة بالصفة العامة حتى يسلك القائمون بالوظائف العامة أو ماشابها مما ورد به النص النهج القديم الذى يخدم الصالح العام فإن جنحوا عن ذلك ، حق عليهم ماتقدم دون تثريب على الجانى .

وكذلك أباح نص المشروع فى فقرته الثانية القذف أوالسب إذ تضمنه دفاع الخصوم شفاهة أو كتابة أمام جهات الاستدلال أو التحقيق والحكم ، وبهذا النص قضى المشروع على الخلاف حول ما إذا كانت الاباحة تشمل ما يسبق المحاكمة أم لا ، إذ أن النص القائم يجعل الأباحة مقصورة على القذف والسب أمام المحاكم ونص المشروع بما فيه من توسعه الأباحة وفق ما أستقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد .

والفقرة الثالثة من المادة تبيح أيضا القذف أو السب فى إبلاغ يقدم إلى السلطات القضائية أو الإدارية متى تم بحسن نية بأمر يستوجب عقوبة المبلغ ضده ، والهدف هو كشف الجرائم وإماطة اللثام عنها لما فى ذلك من تحقيق للمصلحة العامة .

كذلك فإن الفقرة الرابعة من المادة تجعل الفعل لا جريمة فيه متى كان قصد فاعله نقدا لوقائع تاريخية أو نقدا لعمل أدبى أو فنى . والهدف من حكم الفقرة الأخيرة هو إباحة النقد علميا كان أم فنيا أم لوقائع تاريخية .

والفقرة الأخيرة من المادة تبيح ترديد ما حدث فى اجتماع عقد على نحو قانونى ، أو سرد ما دار أمام المحاكم طالما لم تحظر النشر ، وحسنت نية الفاعل وقصد الصالح العام .

٦ — المادة ٥٥٩ من المشروع استحدث حكمها لتتبادل بالعقاب بعقوبة الجنحة من ينشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المشروع أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ، ولو كانت صحيحة ، متى كان من شأن نشرها الإساءة إليهم . واستهدف المشروع من ذلك حماية سمعة الأسر والأفراد .

٧ — المادة ٥٦٠ من المشروع تقابل المادة ٣٠٩ مكررا من القانون القائم مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ مع استبدال لفظ الأفراد بلفظ المواطن الذى تضمنه النص القائم ، وقصد بهذا الاستبدال أن تتسع الحماية للأفراد كافة مواطنيين أم جانب ، حال أن لفظ المواطن يقصر الحماية على كل من يتمتع بالجنسية المصرية . النص يشمل بالحماية الحياة الخاصة بالأفراد فيحظر الاعتداء على مالها من حرمة وذلك بيانا لما يعد اعتداء على هذه الحرمة . والفوض أنه مادامت الحياة الخاصة للفرد لم تخرج عن النطاق الخاص ، فان مفاد ذلك عدم رضائه بما يعد انتهاكا لها ، فإن جاوز الأمر النطاق الخاص ، أى دائرة العمومية إفترض رضاء صاحب الحق فى الحرمة ، لأنه بمسلكه هذا فى مجال عام يفترض أنه تحلل بارادته من هذه الحماية . والأفعال المؤثمة فى المشروع هى استراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق الهاتف بواسطة أى جهاز مهما كان نوعه . وكذلك التقاط صور و نقلها بأى جهاز متى كان التصوير أو النقل للصورة لشخص فى مكان يتسم بصفة الخصوصية .

وقد غلظ نص المادة العقوبة إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة فرفع حدها الأقصى ليصل إلى ثلاث سنوات حبس .

٨ — المادة ٥٦١ من المشروع مرتبطة بالمادة السابقة وتعاقب من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة فى المادة السابقة . أو كان الحصول عليه بغير رضاء صاحب الشأن .

والفقرتان الثانية والثالثة من المادة تبين الظروف المشددة التى ترفع عقوبة الجريمة من الجنحة إلى عقوبة الجناية ، وذلك إذ حصل تهديد بافشاء أمر من الأمور التى تم الحصول عليها بإحدى الطرق سالفة الذكر بقصد حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

وكذلك إذا كان الجانى موظفا عاما و مكلفا بخدمة عامة متى ارتكب الأفعال المبينة فى المادة اعتمادا على سلطة الوظيفة أو الخدمة العامة .

٩ — المادة ٥٦٢ من المشروع تقابل بصفة عامة المادة ٣١٠ من القانون القائم مع إضافة فقرة مستحدثة إليها ، وضبط صياغتها لينسع حكمها فيشمل كل من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو علمه أو فنه ، مستودع سر فأفشى هذا السر الذى أؤتمن عليه بحكم صفته تلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو منفعة شخص آخر ، طالما لم يأذن صاحب الشأن بإفشاء السر أو استعماله .

فإن كان من أفشى السر موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو شخصا ذات صفة نيابية عامة ،واستودع السر لديه أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابة العامة أو بمناسبتها كانت عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وهذا النص فى عمومه لا يمنع بداهة من تطبيق أى نص آخر ينص على عقوبة أشد، وعلى سبيل المثال فإن إفشاء الإمتحانات ممن أؤتمن على سرها يدخل تحت طائلة التأثيم بهذه الفقرة، وإفشاء أسرار الدفاع أو الحصول على رشوة مقابل إفشاء السر ، يعاقب عليه كذلك بالنصوص الخاصة فى هذا المنحى .

١٠ — المادة ٥٦٣ من المشروع تجرم كل من يفض رسالة بريدية أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه . وتكون العقوبة مغلظة لمن يفشى الرسالة أو البرقية للغير دون إذن من وجهت إليه ، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير ، وهذا النص لا يمنع أيضا من تطبيق أى نص خاص ، مثل نص المادة ٢٠١ من المشروع الوارد فى الفصل الثالث وهى تحظر على الموظف العام إفشاء الرسائل والبرقيات للغير أو تسهيل ذلك له .

١١ — المادة ٥٦٤ من المشروع تجمع بين نصى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من القانون القائم ، وهى تجرم العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ، أو ممثل لها معتمد فى مصر بسبب تأدية وظيفة هذا الأخير أو بمناسبتها ، متى تم العيب فى الحالتين بإحدى طرق العلانية المبينة فى المادة ٥٤٧ من المشروع ، وقد رؤى أن الموضع المناسب لهاتين الجريمتين هو بين أحكام هذا الباب .

٢٠ — المادة ٥٦٦ من المشروع تتضمن أحكام المواد ٣٠٦ مكررا (أ) مضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣ ، ٣٩٤ ، ٢/٣٧٨ معدلتين بالقرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ من القانون القائم وقد شدد المشروع العقوبة فى الحالة الأولى فرفع العقوبة لهما إلى عقوبة الجنحة .

الباب الثانى عشر

الجرائم الواقعة على المال

الفصل الأول

السرقة وما فى حكمها والاغتصاب والابتزاز

المواد من ٥٦٧ — ٥٨٤

تقابل مواد هذا الفصل المواد من ٣١١ — ٣٢٦ من القانون القائم معدلة بالقوانين أرقام ٣٩ لسنة ١٩٣٩، ١٣، ٦٤ لسنة ١٩٤٠، لسنة ١٩٤٧، ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ ، ١١٢ لسنة ١٩٥٦ ، ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ ، ١٤ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٨٠ ، وأهم سمات المشروع ما يلى :

١ — المادة ٣٥٥ من المشروع عرفت السرقة بأنها اختلاس منقول مملوك لغير الجانى بقصد امتلاكه . ثم عددت الحالات التى يتحقق فيها الاختلاس إضافة لحالات جديدة وتقنينا لما استقر عليها القضاء المصرى فالفقرة الثانية من المادة تعرض لما يعد اختلاسا ، وبأنه كل فعل يخرج به الجانى المال من حوزة غيره دون رضائه ولو عن طريق غلط وقع فيه الغير . وذلك لإدخاله فى حيازة أخرى . كما نصت الفقرة الثالثة على قيام جريمة السرقة إذا كان الفاعل لا يملك الشىء المسروق وحده بل كان شريكا على الشيوع فيه .

كما وأن الفقرة الأخيرة أوضحت أنه يعتبر منقولا فى تطبيق أحكام السرقة ، المنقول حسب المآل ، وكذلك القوى الطبيعية كهربائية أو مائية أو ضوئية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى . ليتسع بذلك معنى المنقول ليواكب التقدم العلمى وما قد يأتى به مستقبلا من مخترعات ما دامت تشكل قوة أو طاقة محرزة .

٢ — جعل المشروع من الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو استخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها قسائم متساوية ، بعد أن ثار خلاف بين الفقه والقضاء فى اعتبار التهديد باستعمال السلاح قرين الاكراه ، حيث يغفل الشارع ذكر التهديد باستعمال السلاح ونزولا على أراء الفقه ما استقر عليه القضاء من تعريف الإكراه بأنه كل وسيلة قسرية تعدم أو تقلل قوة المقاومة عند المجنى عليه أو الغير الذى يقاوم الجانى لصالح المجنى عليه ، فقد نص المشروع على اعتبار استخدام اية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها ، نوعا من الإكراه وصورة من صور أعمال القسر ، فمن يستعمل عقاقير أو جواهر مخدرة ليعدم قوة المقاومة لدى المجنى عليه أو ينقص منها ليتمكن بذلك من اختلاس المنقول يعد مستعملا لطرق قسرية ، وبداهة أن هذا الحكم يسرى فى شأن الغير الذى يقاوم الجانى لصالح المجنى عليه فى السرقة .

٣ — المادة ٥٧١ من المشروع استحدثت حكما بمقتضاه تكون العقوبة بالإعدام للجرائم المبينة فى المواد الثلاث السابقة عليها ، إذا ترتب على الإكراه أو التهديد أو استخدام وسيلة مما ذكر فى هذه المواد موت شخص ، وذلك زجرا وردعا للجناة فى هذه الجرائم الخطيرة .

٤ — المادة ٥٧٣ من المشروع تقابل المادة ٣١٧ من القانون القائم وقد بين المشروع فيها الظروف المشددة لجنحة السرقة وأضاف إليها

من تلك الظروف ما تستلزمه المصلحة العامة ، وقد ابانت عنها اثنتا عشرة فقرة تباعا ، روعى فى صياغتها الوضوح والدقة والبعد عن اللبس ، بما لا يحتاج إلى إضافة .

٥ — المادة ٥٧٤ من المشروع تبين حالات السرقة الاعتبارية ، وهى اختلاس مالك المنقول له بعد أن كان قدرهنه لدين عليه أو على غيره. كذلك من يعثر على شيء أو حيوان مفقود ولم يرده إلى صاحبه أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أوجهه الإدارة خلال ثلاثة أيام إذا احتبسه بنية تملكه، وهذه الفقرة الأخيرة تقابل ٣٢١ مكررا من القانون القائم مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وقد حلت هذه المادة محل دكريتو الأشياء الفاقدة بعد إدخال التعديل عليه حتى يكون النص أكثر انضباطا . ثم سوى المشروع فى الحكم بين العثور على الشيء المفقود والاستيلاء على مال ضائع أووقع فى حيازته بطريق الغلط أو الصدفة .

هذا وقد عرضت الفقرة الأخيرة من المادة لسرقة الحاصلات والثمار الزراعية التى لم تنقل من الحقل أو البستان ، فأجاز الحكم بعقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه ، ومناط أعمال هذه الاجازة أن لا يبارح الجانى مكان وجود هذه الحاصلات أو الثمار فهى قاصرة فى الواقع على من يأكل هذه الأشياء فى الحقل أو البستان.

٦ — المادة ٥٧٦ من المشروع مستحدثة بما تضمنته من جواز إضافة عقوبة الجلد أربعين جلدة إلى العقوبات المبينة فى المواد السابقة عليها ، وغنى عن البيان أن الأربعين جلدة تمثل الحد الأقصى لعقوبة الجلد ، ومن ثم جاز للقاضى أن ينزل عن ذلك والعقوبة مستوحاة من عقوبة الجلد فى الشريعة .

٧ — المادة ٥٧٧ من المشروع مستحدثه وقصد منها حماية الأحداث من التغرير بهم ودفعهم إلى إرتكاب جرائم السرقة ، وتتحقق الجريمة قبل الجانى بمجرد تحريض الحدث وهو من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، فإن أتى التحريض ما قصده الجانى منه عد شريكا بالتحريض للحدث .

٨ — المادة ٥٧٨ من المشروع تقابل المادة ٣٢٣ مكررا أولا من القانون القائم مضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠، واتسع حكمها ليشمل إلى جانب السيارة الدراجة أو اية آلة ميكانيكية أو دابة من دواب الجر أو الركوب أو العمل، متى تم الاستعمال أو الاستخدام بغير موافقة المالك وهذه الجريمة سرقة اعتبارية لانها ترد على المنفعة وليس ملكية الشيء ، كما أنها مجردة من نية التملك ، فإن لابستها هذه النية كانت الجريمة سرقه حقيقية لامراء فيها .

٩ — المادة ٥٨١ من المشروع تقرر ظرفا مشددا للجنح المنصوص عليها فى هذا الفصل يترتب على توافره تغليظ العقوبة برفعها إلى ضعف المقررة لها، وذلك متى وقعت الجريمة المعنية بانتهاز الجانى حدوث هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى ، فان لم يكن الجانى قد انتهز ظرفا مما ذكر ، كان عاقدا العزم على السرقة ، ثم تصادف حدوث شيء مما ذكر فلا يعد ذلك ظرفا مشددا قبله ، بمعنى أنه يجب أن تقوم فى ذهن الجانى فكرة الجريمة بالنظر إلى حادث مما ذكر، وأنه ما كان يفعل لولا هذا الحادث.

١٠ — المادة ٥٨٢ من المشروع صيغت بوضوح لتشمل مطلق السند وعموما دون تمثيل بانواع تدخل فى عمومه كما يفعل التشريع القائم فى المادة ٣٢٥ منه ، ويأخذ ذات الحكم تعديل السند أو الغاؤه أو اتلافه أو توقيعه لاتحاد الحكمة من التجريم فى جميع هذه الحالات ، على أن مناط العقاب هو الحصول على شيء مما عدده النص بالقوة أو التهديد أيا كان نوعه ماديا أم ادبيا، أم باستخدام أية وسيلة قهرية ، بالعبرة إذن فى هذه الوسائل أن تؤثر أو يكون من شأنها ان تؤثر فى رضاء المجنى عليه فيذعن لمطالب الجانى وما كان ليذعن لولا استخدامها قبله، أو أن تسلبه إرادته .

واستحدثت الفقرة الثانية من المادة ظرفا مشددا برفع العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل جروح فإن نشأ عن الفعل موت شخص كانت العقوبة الإعدام ، وعلى هذا نصت الفقرة الأخيرة من المادة .

١١ — المادة ٥٨٣ من المشروع تعاقب على إبتزاز مال الغير بالتهديد ويستوى فى حكمها أن يكون هذا المال غير مملوك بالكامل للجانى ، فإن كان المال مملوكا له بالكامل انحسر تطبيق النص عليه. وقد عرضت الفقرة الثانية من المادة إلى ظرف مشدد يترتب عليه مضاعفة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة . هذا ويعاقب المشروع على الشروع فى الجريمة بعقوبة الجريمة التامة .

١٣ — المادة ٥٨٤ من المشروع تعرض لقيود رفع الدعوى الجنائية فى جرائم هذا الفصل وقد رؤى أخذا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية فى جريمة من جرائم هذا الفصل قبل الأب وإن علا وسار المشروع على هذا النهج بالنسبة لجرائم الأموال التى افصح عنها فيما بعد ، على أنه من المفهوم إذا صاحبت الجريمة أفعال يؤثمها القانون فإن الحظر يقتصر على جريمة السرقة دون غيرها من الأفعال .

أما إذا وقعت الجريمة من أحد الزوجين على مال الآخر أو من أحد الفروع على مال الأصول فإن الدعوى لا تقام إلا بناء على شكوى من المجنى عليه الذى يملك التنازل عن الشكوى فتنقضى الدعوى الجنائية بهذا

التنازل متى لم يكن قد صدر فى الدعوى حكم بات ، فإن كان قد صدر كان للمجنى عليه أن يمنع تنفيذه أو الاستمرار فى تنفيذه إن كان قد بدء فى تنفيذه .

١٣ — اقتضى المنهج الذى سلكه المشروع تبويب أحكام هذا الفصل نقل الأحكام المقررة لاختلاس الاشياء المحجوزه قضائيا أو إداريا ، والتهديد الكتابى والشفهى بواسطة شخص آخر إلى مواضعها الطبيعية المناسبة فى المشروع .

الفصل الثانى

الاحتيال وما فى حكمه

المواد من ٥٨٥ إلى ٥٩٢

تقابل مواد المشروع بصفة عامة المواد ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩ من القانون القائم ، وقد لوحظ فى وضعها ما يلى :

١ — المادة ٥٨٥ من المشروع جمعت صور الاحتيال الواردة فى المادة ٣٣٦ من القانون القائم ، وأفصحت عن أن مناط التأثيم فى سلب المنقول هو ألا يكون مملوكا للجانى وحده ، فإن كان شريكا فيه ، عوقب، وإن كان ملكا خالصا للجانى انحسر حكم النص . وقد الحق المشروع بجريمة النصب — لاتحاد الحكمة — الحصول من الغير بإحدى الطرق الواردة فى النص على توقيع بامضاء أو ختم أو بصمة على سند منشىء أو ناقل أو مسقط لحق أو إتلاف هذا السند أو على تحرير سند بالحق أو إحداث تعديل فيه أو تحريره بصورة تتضمن مزايا ما كان يحصل عليها بغير الاحتيال .

ونصت الفقرة الاخيرة من المادة على مضاعفة العقوبة الواردة بالفقرة الأولى إذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو لإحدى الجهات المبينة بالمادة ٣٩٣ من المشروع .

٢ — بالنظر لما تطورت إليه جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، وإذ صار الشيك عنصرا هاما وشائعا فى المعاملات التجارية والمدنية على حد سواء فقد وسعت المادة ٥٨٧ من المشروع الحماية القانونية لهذه الأداة التى تقوم بمثابة النقود فى الوفاء سواء بسواء فامتد التأثيم ليشمل ، ليس فحسب جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للصرف أو استرداد مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك كله أو بعضه أو بعضه بحيث لا يفى الباقى بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه، بل يشمل أيضا عمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع المسحوب عليه من صرفه وتظهير الشيك أو تسليمه مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء يفى بقيمته أو أن يعلم بأن الشيك غير قابل للصرف . كذلك تناول المشروع بالتجريم من يحمل غيره على أن يعطيه أو يظهر له أو يسلمه شيكا وهو يعلم بعدم وجود مقابل له يفى بقيمته أو أنه غير قابل للصرف وفى هذه الحالة يعاقب أيضا مصدر الشيك أو مظهره أو مسلمه ما لم يكن فى حالة من حالات امتناع العقاب ، فإن لم تتوافر فى حقة هذه الحالة ، فقد أجاز المشروع للمحكمة أن تعفيه من العقاب إن رأت محلا لذلك وهو رخصة من المشرع للمحكمة ليست ملزمة باستعمالها .

٣ — المادة ٥٨٨ من المشروع استحدثت حكما جديدا يؤثم المسحوب عليه الشيك إذا قرر عمدا على خلاف الحقيقة عدم وجود رصيد قابل للصرف أو قرر بوجود رصيد أقل من القائم لديه فعلا أو استهدف النص منع العبث فى هذا المجال إمعانا منه فى اسباغ الحماية الجنائية للشيك .

٤ — المادة ٥٨٩ من المشروع تنص بسريان أحكام المادتين السابقتين على الشيكات البريدية .

٥ — المادة ٥٩١ من المشروع تعاقب على المشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفعل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

٦ — المادة ٥٩٢ من المشروع تعرض لقيود رفع الدعوى الجنائية فتقضى بسريان حكم المادة ٥٨٤ من المشروع على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٥٨٥ ، ٥٨٧ من هذا الفصل .

الفصل الثالث

خيانة الأمانة

المادتان ٥٩٣، ٥٩٤

تقابل المادة ٥٩٣ من المشروع فى عمومها المادة ٣٤١ من القانون القائم بعد ضبط صياغتها وإضافة أحكام مستحدثة إليها على ماسوف يجئ بعد :

١ — المادة ٥٩٣ من المشروع تتضمن فوق الحالات التى يشملها نص المادة ٣٤١ من القانون القائم وهى تتطلب أن يكون تسليم المال بناء على عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا ، اضافت إليها المادة من المشروع كافة صور حيازة المنقول بناء على أى عقد يلزم الحائز بالمحافظة على المنقول ورده عينا أو كانت حيازته له بناء على سند من نص القانون أو حكم قضائى متى إستولى عليه أو تصرف فيه كمالك ، واضافت إلى ذلك أيضا القيام بإتلاف هذا المنقول عمدا وهى صورة اختلف الفقه فى اعتبارها من صوره التبديد ما بين معتبر لها من صور وما بين مستبعد لها من هذا النطاق فحسم المشروع هذه الصورة وانحاز إلى جانب من ارتأى من الفقه أنه من صور التبديد .

وفى بيان ما يعتبر مالا منقولا بين المشروع ما يعتبر كذلك فى عبارات واضحة بعيدة عن الغموض واللبس ، إذ اعتبر فى حكم المال المنقول المستندات المثبتة لحق أو المبرئة للذمة من حق كذلك الأوراق المثبتة لحالة قانونية أو اجتماعية والأوراق ذات القيمة الاعتبارية والادبية .

هذا واعتبر المشروع فى الفقرة الثالثة من المادة الشريك فى المال المشترك فى حكم الوكيل وبداهة أنه يشترط أن يكون حائزا لهذا المال بوصفة شريكا فيه وهو ما يفصح عنه النص صراحة كما يعتبر كذلك أيضا الفضولى الحائز لمال غيره .

وإذا كان القضاء ويسايره فى ذلك الفقه نزولا على القواعد العامة فى تقادم الجريمة ، يحتسب مدة تقادم جريمة خيانة الامانة تبدأ من يوم وقوع الجريمة ، إلا أنه بالنظر إلى ارتباط الجانى فى الغالب بالمجنى عليه بعلاقة تمكنه فى معظم الأحوال من اخفاء جريمته فقد حسم المشروع الأمر ، فاستحدث فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩٣ من المشروع نصا يقضى بتراخى سريان التقادم إلى اليوم الذى يعلم فيه المجنى عليه بالواقعة ومرتكبها ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، ومن ثم يكون أى الأمرين المذكورين يحدث أولا مجريا لسريان تقادم الدعوى الجنائية فى الجريمة .

٢ — المادة ٥٩٤ من المشروع نصت صراحة على سريان حكم القيد الوارد فى المادة ٥٨٤ من المشروع على جرائم المادة السابقة .

هذا وقد استتبع تبويب هذا الفصل استبعاد الجرائم التى كانت لا تدخل فى عداد خيانة الأمانة ، كاختلاس المنقولات المحجوز لدى مالكها لتعينة حارسا عليها إلى الموضع المناسب لها من المشروع . وكذلك الأمر بالنسبة لاختلاس الخصم لما سلمه إلى المحكمة أثناء التحقيق من سندات أو أوراق .

الفصل الرابع

إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

المواد من ٥٩٥ — ٥٩٧

١ — تقابل المادة ٥٩٥ من المشروع المادة ٤٤ مكررا من القانون القائم ، والقرض أن المخفى ليس مساهما فى الجريمة ذلك بأن الاخفاء كجريمة مستقلة لا يصح إسناده إلى فاعل الجريمة أو الشريك فيها ، إذ يكون فى هذه الحالة ثمرة من ثمارها وعلى ذلك استقر الفقه والقضاء . وحسم المشروع هذا الموقف فانحاز اليهما وسايرهما فيما استقر عليه .

٢ — والمادة ٥٩٦ مادة مستحدثة قصد بها التشجيع على التوبة وكشف الأشياء المخفاة فقد نصت الفقرة الأولى منها على إعفاء المخفى الذى يبادر باخبار جهة الاستدلال أو التحقيق عن مرتكب الجريمة التى حصلت فيها الأشياء المخفاة قبل البدء فى التحقيق الابتدائى فأجاز للمحكمة إعفاءه من العقوبة ، والإعفاء رخصة قررها المشروع لقضاء الحكم إذا ما توافرت مقوماتها .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة على سريان حكم الفقرة السابقة إذا مكن المخفى الجهة المختصة بعد بدء التحقيق الابتدائى من القبض على مرتكب الجريمة .

٣ — المادة ٥٩٧ أوردت حكما مستحدثا بسريان قيود رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٥٩٥ .

الفصل الخامس

المراباه والاستغلال

المواد من ٥٩٨ — ٦٠٠

١ — المادة ٥٩٨ من المشروع يعاقب كل من أقرض نقدا بفائدة ظاهرة كانت أم خفية .

٢ — المادة ٥٩٩ تعاقب بعقوبة أكثر شدة عن العقوبة المقررة فى المادة السابقة ، من إعفاء الإقراض بفائدة ظاهرة أم خفية . وحددت متى تحقق حالة الاعتياد هذه على نحو ما استقر عليه القضاء .

كما اعتبرت المادة ظرفا مشددا انتهاز فرصة حاجة المقترض أو ضعفه أو هواه أو كونه قاصرا أو غير مكتمل الأهلية ، فألحقت عقوبة من يقرضه بفائدة ظاهرة أم خفية بعقوبة الفقرة الأولى المغلظة . وأفصحت الفقرة أنه يفترض علم الجانى بسن المقترض مالم يثبت أنه لم يكن يعلم أو فى مقدوره أن يعلم حقيقتها ، فألقت عبء نفى هذا الإفتراض عليه .

٣ — المادة ٦٠٠ من المشروع نصت على سريان حكم المادة ٥٨٤ منه الخاصة بقيود رفع الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة على الجرائم المبينة فى مواد هذا الفصل .

الفصل السادس

الإفلاس

المواد من ٦٠١ – ٦٠٧

يقابل مواد المشروع بصفة عامة المواد من ٣٢٨ – ٣٣٥ من القانون القائم .

تقرر مواد المشروع أنه لايعاقب على الإفلاس إلا بعد صدور حكم بشهره متى كان ذلك الحكم نهائيا ثم يأتى التاجر بأمر من الأمور أو يقصر فيؤدى ذلك إلى خسارة دائنيه ويكون مفلسا بالتدليس ويعاقب بعقوبة الجناية فى الحالة الأولى وعلى هذا نصت المادة ٦٠١ من المشروع . مفلسا بالتقصير ويعاقب بعقوبة الجنحة ، وعلى هذا نصت المادة ٦٠٢ من المشروع . وفى الحالين سواء كان التفليس بالتدليس أم بالتقصير فان مرد الحالتين إلى نصوص القانون .

والمادة ٦٠٤ من المشروع تنص بسريان أحكام المادة ٦٠١ منه على رئيس كل شركة تجارية او عضو بمجلس إدارتها او مديرها بالعقوبات الواردة فى المادة الأخيرة إذا ارتكب أمرا من الأمور المنصوص عليها فيها أو ساعد على توقف الشركة عن دفع ديونها باعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع ، بنشره ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعه أرباحا وهمية أو بأخذه بطريق الغش مبالغ أو مزايا عينية أكثر من المنصوص عليها له فى عقد الشركة . وأعتبرت المادة ٦٠٤ من المشروع ، فى حكم مدير الشركة ، الشريك الموصى إذا اعتاد التدخل فى أعمال الشركة لأنه فى هذه الحال يكون بمثابة المدير لها ، كما اعتبرت أعضاء مجلس المراقبة ومراقب حسابات الشركة فى حكم مدير الشركة .

الفصل السابع

التخريب والتعييب والإتلاف

المادتان ٦٠٨ ، ٦٠٩

تقابل المواد ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٨/٦ من القانون القائم مستبدلة بالقرار بالقانون قم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

١ – المادة ٦٠٨ من المشروع تقابل المواد ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ من القانون الحالى وتشمل هذه المادة إتلاف وتخريب المال ثابتا كان أم منقولا أيا كان نوعه ، وليس مملوكا للجانى وحده وكذلك جعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله بأى طريقة أو أنقص قيمته أو فائدته وألحق حكم الشروع فى الجريمة بالجريمة التامة . ويلاحظ على هذه الفقرة من المادة أنه يستوى فى حكمها الإتلاف والتخريب الكامل أم الجزئى وكذلك إنقاص القيمة أو جعل المال غير صالح للاستعمال وذلك صونا لحق الملكية من التعدى كليا كان أم جزئيا .

والفقرة الثانية من المادة تبين الظروف المشددة التى ترفع الجريمة إلى مصاف الجنايات .

٢ – المادة ٦٠٩ من المشروع تقابل المادة ٣٧٨ فى فقرتها السادسة مضافة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، وقد استهدف منها المشروع حماية الأموال الثابتة والمنقولة من اتلافها من جراء الاهمال أو عدم التبصر أو فى جعلها بهذا غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها أو فى إنقاص قيمتها أو فائدتها وجعل الجريمة جنحة إذ لا شك أن هذه الأموال تشكل دعامة من دعامات الاقتصاد الوطنى ، فكان حريا صونها وإضفاء الحماية الجنائية لها على النحو الوارد بالنص حفاظا على الثروة القومية .

الفصل الثامن

قتل الحيوان والإضرار به وإتلاف النبات

المواد من ٦١٠ – ٦١٦

تقابل هذه المواد ، نصوص المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٧ من القانون القائم وأهم سمات المشروع ما يلى :

١ – المواد ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ تعرض لجرائم قتل الحيوانات عمدا أو الإضرار بها إضرارا جسيما ينقص فائدتها أو ينقل اليها مرضا معديا أو يقوم بسم أو إتلاف سمك فى البحر أو مورد أو مجرى ماء أو حوض كل ذلك يعاقب عليه المشروع فى المادتين ٦١٠ ، ٦١١ منه بعقوبة الجنحة مع التدرج فيها من الحبس إلى الحبس الذى لا يزيد على سنتين حسب الأحوال وبين الغرامة التى لا تجاوز ثلاثمائة جنيه إلى الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه على حسب الأحوال ومناط العقاب على هذه الجرائم أن يكون بدون مقتض والا فيحسن تطبيق نص التجريم أما المادة ٦١٢ فتعرض لجريمة التسبب بالخطأ فى موت حيوان مما ورد ذكرها فى الفقرة الأولى من المادة ٦١٠ من المشروع .

٢ – المادتان ٦١٣ ، ٦١٤ من المشروع تعرضان لجرائم إتلاف النبات أو الزرع أو الحقول المبذورة وتبين الظروف المشددة التى تجعل من الجريمة جناية .

٣ – المادة ٦١٥ من المشروع تعاقب على الشروع فى الجنح المنصوص عليها فى هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

٤ — المادة ٦١٦ من المشروع تجيز فضلا عن العقوبات الواردة فى نصوص هذا الفصل بالوضع تحت مراقبة الشرطة ويلاحظ ما تنص عليه المادة ٥١ من المشروع فى هذا الخصوص .

الفصل التاسع

انتهاك حرمة ملك الغير والاعتداء على الحدود

المواد من ٦١٧ — ٦٢٢

تقابل هذه المواد بصفة عامة نصوص المواد ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٨٧ ، ٤/٣٧٩ من القانون القائم مع استحداث بعض أحكام لم يكن يشملها التشريع القائم، وأهم ما استحدث هذه ما يلى :

— استحدث المشروع فى الفقرة الثالثة من المادة ٦١٧ منه جريمة البقاء فى مكان مما ذكر بالفقرة الأولى من المادة بعد انتهاء مدة الحيازة أو سندها أو بعد فسخ هذا السند أو إبطاله أو إلغائه لأى سبب أو تجرد الحيازة من السند القانونى ويستوى فى هذه الجريمة أن يكون الجانى هو صاحب الشأن فى الحيازة ابتداء أو من يخلفه .

٢ — استحدثت المادة ٦١٨ من المشروع جريمة التعدى الذى يحدث من آحاد الناس على عقارات مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٩٣ من هذا المشروع ووضع المشروع عقوبة تزيد عن العقوبات المنصوص عليها لجرائم الاعتداء على حرمه ملك الغير .

٣ — المادة ٦١٩ من المشروع استحدثت جريمة التعدى بأية صورة على أرض أو عقار للغير وحددت الفقرتان الثانية والثالثة والرابعة الظروف المشددة للجريمة .

٤ — المادة ٦٢١ من المشروع تقابل المادة ٣٧٣ مكررا من القانون القائم مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وقد أبقى عليها المشروع دون تعديل للاعتبارات التى أشارت إليها المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور .

٥ — المادة ٦٢٢ من المشروع اتسع نطاقها ليشمل فى الفقرة الثانية منه إلقاء الأحجار أو أشياء أخرى صلبة أو سائلة أو مخلفات من أى نوع على عربات أو أماكن أو عقارات أو منقولات أو أى شىء متى كانت هذه مملوكة للغير .

الباب الثالث عشر

القمار وأوراق النصيب

المواد من ٦٢٣ — ٦٢٧

تقابل هذه المواد نص المادتين ٣٥٢ ، ٣٥٣ من القانون القائم . وأهم سمات هذا الباب : —

حدد المشروع ما يعد من ألعاب القمار وهى كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها مسردة إلى الحظ أكثر منه إلى المهارة ومؤدى ذلك أنه إذا كانت اللعبة يرجع المكسب فيها أو الخسارة إلى المهارة أو كانت المهارة هى العنصر الغالب أنحسر التجريم . المادة ٦٢٥ من المشروع .

٢ — المادة ٦٢٦ من المشروع يحظر وضع أو عرض شىء للبيع من أوراق الحظ أو النصيب والنص القائم وهو المادة ٣٥٣ كانت لا تجرم ما تقدم إذا كان بإذن الحكومة والمشروع نزولا منه على أحكام الشريعة التى تمنع المقامرة فى أية صورة كانت حظر ما تقدم من أفعال حظرا مطلقا فلا يجوز للحكومة من بعد أن تأذن به .

الباب الرابع عشر

الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والمقلقة للراحة والمعرضة للخطر ومخالفة اللوائح

المواد من ٦٢٨ — ٦٣٠

تقابل هذه المواد فى أغلبها مواد الكتاب الرابع من القانون القائم .

الفهرس

فهرس المذكرة الايضاحية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠٠٢٠—١٩٨٢—٢٠٠٠